

الموسوعة الفضائية للبحوث

٥٦١١٥

المستشار
مصطفى مجدي حمزة
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على
قانون العقوبات

المجلد الثاني

من المادة ٢٣٠ وحتى المادة ٣٨٠ الأخيرة

الطبعة الثانية
١٩٩٨

دار مجي للنشر والتوزيع

٩ شارع سامي البرارودي

باب الخلق - ت : ٣٩٣٨٦١٨

الموسوعة القضائية الحديثة

موسوعة
القضاء
الحديث

المستشار
مرحوم مفتي كبرى دهر
رئيس محكمة الاستئناف

التعليق على قانون العقوبات

المجلد الثاني

من المادة ٢٣٠ وحتى المادة ٣٨٠ الاخير

١٩٩٦

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ شارع مای پارودی - باب زکریا
٢٩٣٨٦١٨١٤٤

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس

الباب الأول

القتل الجرح الضرب

مادة ٢٣٠

كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترسد يعاقب بالإعدام.

مادة ٢٣١

الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة أو جنائية يكون خرض المصير منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

مادة ٣٣٢

الترسد هو تريض الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة لمتموصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

تعليقات وأحكام

تعريف القتل العمد:

القتل يراد به إطلاقاً ازهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر ولكن هذا التعريف

يشمل تضرراً متعدد من القتل فقد يكون الفعل مقترناً بنية القتل وعندئذ يسمى قتلًا عمدًا وقد يكون ناشئاً عن إهمال أو عدم انتباه فيسمى قتلًا خطأ وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة وقد يحصل القتل مصادفة وافتقاراً وعلى غير إرادة الفاعل وبدون خطأ منه فيسمى قتلًا بالقضاء والقدر ولا يعاقب عليه وقد يقترب القتل العمد بظروف تجعله أشد خطراً من القتل العادي فيعاقب بعقوبة أشد وهذه الظروف ترجع إما إلى قصد القاتل وتصميمه وإما إلى الوسائل التي استخدمها وإما إلى الغرض الذي رمى إليه^(١).

طبيعة جريمة القتل العمد:

جريمة القتل العمد جريمة مادية ذات حدث ضار هو أن تفيض روح المنيح عليه فيصبح جثة هامة في الكون المادي للأحياء أي هو تأثير في شخص باعدامه وفي الوقت ذاته فإن الجريمة من جرائم الأفعال الوحيد إذ لا يلزم لإرتكابها أكثر من فاعل وهي جريمة حدث سيء ضار بضمعية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته كما أنها جريمة قابلة للشروع فيها على صورته الموقوفة أم على صورته الخاتمة^(٢).

أركان جريمة القتل العمد:

يتكون القتل العمد من ثلاثة أركان هي:

- ١- أن يكون محل الجريمة إنسان حي.
- ٢- أن يقع القتل بفعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت «الركن المادي».
- ٣- أن يكون قصد الجاني إحداث الموت «القصد الجنائي».

(١) الأستاذ أحمد أمين في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٢٩٢٢ من ٨٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ من ٢١١.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن:

الركن الأول

محصل الجريمة

حماية الإنسان الحي هي الهدف الأول من قانون العقوبات لذلك كان الإنسان عنصراً ضرورياً في جميع جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء ما يقع منها على الجسم أم العرض أم الاعتبار أم الجريمة الشخصية وقد نصت المادتان ٢٣٠، ٢٣٤، على عقاب من قتل نفسه فخرج بذلك الحيوان الذي يعد قتله جريمة قائمة بذاتها (م ٣٥٥، ٣٥٧، ٢/٣٨٠ ع) كما خرج الجنين قبل ولادته فإن قتله يكون جريمة قائمة بذاتها هي جريمة الاسقاط (م ٢٦٠ - ٢٦٤ ع) ^(١) وفي ذلك يقرر فقهاء القانون الجنائي أنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الوليد بأكمله من رحم أمه وينفصل عنها انفصالاً تاماً بل أن هذا الوليد يعتبر إنساناً حتى قبل أن يتم انفصاله غير أنهم مع ذلك لم يجمعوا على رأى واحد بذلك بالنسبة للحظة التي يكتب الوليد فيها وصف الإنسان فمنهم من يشترط لذلك بروز بعضه وانفصاله جزئياً عن أمه وأكثرهم لا يشترطون الانفصال أصلاً بل يكفيون باكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهبه للنزول ولهذا فهم يثبتون للإنسان وجوده منذ اللحظة التي فيها عملية الوضع ولو تراخى نزوله لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة والرأى والآخرون أولى بالاتباع لأن اكتمال نضج الجنين يحول دون تطبيق نصوص الاجهاض على ما يصيبه من أفعال تستهدف حياته سواء برز بعضه أو لم يبرز منه شيء قط وتعمام النضج لا يقترون زمنياً بتمام الوضع فالولادة

(١) الدكتور رموف عبيد في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - طبعة ١٩٧٨ ص ٤٦.

العسرة لا ترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال الجنين بل ترجع إلى أسباب أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين انحرافاً يعوق انزلاقه ومتى ثبت انحسار أحكام الاجهاض عن الجنين بتمام نضجه وجب اعتباره على الفور إنساناً تخميه نصوص القتل والا ذهب روجه ضياعاً تحت سمع القانون وبصره (١).

* وننتهي حياة الإنسان بوفاته أى بتوقف قلبه وجهازه التنفسي توفيقاً تاماً ونهائياً وفي تلك اللحظة تنحصر نصوص القتل عن حماية [الميت] باعتباره صار شيئاً لا إنساناً بل أن القانون الجنائي المصري ينسحب تماماً تاركاً هذا «الشيء» دون حماية من أى عبث من لحظة موته إلى لحظة دخوله قبره فتعود إليه الحماية إذا عبث به عابث لاحمائه لهذا الشيء في ذاته وأما لأن هذا العبث يشكل انتهاكاً لحرمة القبور كجريمة قائمة بذاتها (٢).

* وكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة يعد قتلًا فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن الجنى عليه كان مصاباً بعرض قاتل ولا بأنه كان محكوماً عليه بالاعدام. ويعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضة جرعة من السم ليعجل بتموتة ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً ولكن لا محل لعقاب الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات حتى ولو كان قد أخذ على عاتقه علاج هذا المريض (٣).

وقد يثور التساؤل هل يعد القضاء على المولود المشوه قتلًا؟ والحال في هذا لا يخرج عن صيغة من اثنتين إما أن يكون المولود قابلاً للحياة رغم ما فيه من تشويه

(١) الدكتور عوض محمد في جرائم الأشخاص والأموال مطبعة ١٩٨٥ ص ١٠.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر في قانون العقوبات الخاص ١٩٨٧ ص ٢٨٧.

(٣) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة للجناية الجزء الخامس ص ٦٨٤.

فالتخلص منه بلا جدال يعتبر قتلاً لأنه فضلاً عن أن التشويه لا يبرر القضاء عليه فقد يكون من الميسور علاج تلك الحال في يوم من الأيام وكذلك إن كان استمرار حياة المولود غير محتمل بسبب ما به من تشويه فإن هذا أيضاً بدوره لا يجيز التخلص منه لما سبق من أسباب وعلى هذا الأساس يكون ازدحاق روح مريض شفقة عليه بسبب الآلام التي يتحملها من مرض أصابه يقضى عليه بالموت حتماً وفقاً للرأى الطبى مكوناً لجريمة القتل حتى لو حدث الفعل تلبية لرغبة المجنى عليه (١).

ويثبت القتل بكافة الطرق حتى بالقرائن وإذا لم يعثر ضئى جثة الشخص المقتول فلا يمنع ذلك من محاكمة المتهم والحكم عليه. وعلى النيابة إثبات حصول القتل وصحة إسناده إلى المتهم كما جرى العمل على أن تلجأ النيابة للطبيب الشرعى فى حالة الوفاة ليبدى رأيه فى السبب الحقيقى للموفاة وكون الاصابات التي به هى التي أدت إلى الموت غير أن رأى الطبيب لا يلزم المحكمة فليس الطبيب سوى خبير للقضاء تقدير رأيه بما يطمئن إليه (٢).

الانتحار:

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجانى شخصاً آخر بخلاف المجنى عليه فإذا قام الأخير بقتل نفسه وهو ما يعد انتحاراً فلا تقوم جريمة القتل ولم يتضمن القانون المصرى أى نص يعاقب على الانتحار أو الشروع فيه وينتج عن هذا أن الاشتراك فى الانتحار لا يعقاب عليه أيضاً فمن ناول المنتحر سماً أو أمدته بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ولكن

(١) الدكتور حسن صادق المصغارى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ١٤٩.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التعذيب الطبعة الثالثة ١٩٥١ ص ١٩.

يجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلب فإن الفعل الثاني جريمة أصلية لا اشتراك في انتحار وعقاب الجاني واجب.

وإذا تعاون اثنان على الانتحار وانفقا على أن يقتل كلاهما الآخر في لحظة واحدة عدا قائلين لامنتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما ويجب أن يلاحظ إذا كان المنتحر ناقص الإدراك أو الاختيار فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقباً عليه بدون حاجة إلى نص إذ المخرض في هذه الحالة يعتبر قاعلاً معنوياً لجريمة القتل^(١).

ويلاحظ أن الحامل التي تشرع في الانتحار فتفشل ولكن يترتب على محاولتها اجهاضها تسأل عن اجهاضها نفسها ولا يستبعد قصد الانتحار قصد الاجهاض بل أنه يتضمنه على الأقل في صورته الاحتمالية فإذا توقعت الحامل حدوث الاجهاض وهو ما يتحقق غالباً فرضيت بهذا الاحتمال كان قصد الاجهاض متوافراً لديها^(٢).

الركن الثاني

فعل عمدي يتسبب عنه القتل

(الركن المادى)

يتمثل الركن المادى فى جريمة القتل فى النشاط الذى يبدله الجانى فى سبيل الوصول إلى النتيجة التى يحرمها القانون ويعنى ذلك إثبات فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدى إلى الموت وعلى ذلك فإن الركن المادى فى جريمة القتل يتكون من فعل القتل - والنتيجة التى تتمثل فى الوفاة - والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

(١) المستشار على خليل فى جرائم القتل العمد علماً وعملاً طبعة ٨٦ - ١٩٨٧ ص ١٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٣٣٤.

أولاً: فعل القتل (المسلوك)

فعل القتل أو ما يطلق عليه الفعل المادى للقتل ماهو الإسلوك وبعبارة أخرى حركة عضلية تعد استظهاراً أو تعبيراً عن إرادة تحدث تغييراً في العالم الخارجى وقد يتخذ السلوك أشكالاً متعددة وذلك لأن القانون لا ينص على الطريقة التى يجب على السلوك اتخاذها ولكن يقتصر على أن يتطلب بأن يحدث هذا السلوك موت إنسان حي ولذلك تعد جرائم القتل من الجرائم التى أطلق عليها كارنيلونى اسم «الجرائم ذات الشكل الحر» وقد يكون هذا النشاط الإجرامى إيجابياً وقد يكون سلبياً «الامتناع» ولذلك نجد أن الاعتداء فى القتل لا يخرج عن أن يكون اعتداء بسلوك إيجابى أو سلبى (١).

(١) القتل بسلوك إيجابى :

يشترط فى جريمة القتل المعاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجانى من شأنه إحداث الموت ولا تهم بعد هذه الوسيلة التى استخدمها الجانى لإحداث القتل فقد يكون القتل بسلاح نارى أو بألة حادة أو بجسم ثقل أو بضربة فى مقتل أو بالخنق إلخ إنما يلاحظ أن القتل باعطاء مواد سامة له حكم خاص. ولا يشترط أن يكون القتل حاصلاً بيد الجانى مباشرة بل يكفى أن يكون الجانى قد أعد أسباب الموت ومهد له ولو بقى الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيعد قاتلاً من يضع للمجنى عليه فى طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على المجنى عليه تياراً من غاز الكربون ومن يحضر لآخِر حفرة فى طريقة ومن يقطع جسراً يعلم أن المجنى عليه سيمبره ومن يرمى غيره فى البحر قاصداً بكل ذلك قتله إذا وقع الموت فعلاً إنما يشترط فقط أن يكون الفعل فى ذاته من شأنه إحداث الموت وأن يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية (٢).

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ ص ٦٠.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٨٩.

ويلاحظ أنه لاعبرة بنوع الوسيلة التي يتذرع بها الجاني لإحداث الموت فليست هناك وسيلة مقبولة وأخرى مرفوضة إذ الوسيلة في ذاتها ليست مبعث الخطر وإنما يكمن الخطر فيما يؤدي إليه استعمالها ولهذا تستوى كل الوسائل في جريمة القتل فلا فرق بين وسيلة وأخرى لامن حيث أصل التجريم ولا من حيث العقاب بوجه عام وإنما استثنى الشارع وسيلة القتل بالسم لاعتبارات خاصة فاتخذ منها ظرفاً مشدداً للعقوبة وهذه هي الحالة الوحيدة التي اعتد فيها الشارع بوسيلة القتل وقد تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الموت نتيجة لاستخدامها على وجه معين أو في ظروف معينة ومن أمثلتها الفئوس والمدي والعصى والحجارة^(١) ولأن تكون الوسيلة قاتلة بطبيعتها أو لا تكون أمر لا تأثير له في قيام الجريمة الجريمة وكل الفارق بين النوعين هو أن الوسيلة القاتلة بطبيعتها غالباً ما تكون الدليل الأول في إثبات قصد القتل في حين أن الوسيلة غير القاتلة بطبيعتها قد تكون الدليل الأول في نفي هذا القصد^(٢).

✽ القتل بالوسيلة المعنوية :

في كل ما سبق فإن الوسيلة المستخدمة في ازهاق الروح هي عبارة عن جسم مادي ملموس ولكن هناك من الحالات ما يمكن بها ازهاق الروح بدون المساس بالجسم ومن شأنها أن تؤدي إلى وفاته والمثال الذي يضرب في هذا الصدد أن يلقي شخص بخير مزعج إلى آخر مريض أو مسن وهو يعلم بأن من شأن تصرفه بالصورة التي يقدم بها الخبر أن تؤدي إلى إحداث الوفاة والرأي الغالب في هذه الحالة هو اعتبار الفعل قتلًا عمداً لأن الوسيلة ليست ركناً في الجريمة على أنه يجب أن تقوم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة^(٣) ولا يغير من ذلك القول

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور رواف عبيد المرجع السابق ص ١٣.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي المرجع السابق ص ١٥٢.

بصعوبة إثبات علاقة السببية بين الوسيلة النفسية وبين الوفاة فتلك أولاً مشكلة
 إثبات تدخل في مشاكل القانون القضائي ولم يكن الإثبات أبداً معياراً في تحديد
 السلوك الذي يشكل عنصراً في الركن المادى للجريمة وتلك ثانياً مشكلة أهل
 الخبرة وعليهم يقع واجب حلها وكذلك شأن القصد فهو مسألة موضوعية يقع
 عبء التحقق منه على قاضى الموضوع فإذا تعذر عليه إثبات العمد قلن يتعذر
 عليه إثبات الخطأ^(١) وهكذا يتضح أن الأصل العام بالنسبة لوسيلة القتل صحيح
 فكل وسيلة تحدث الموت يدينها القانون بغير تفرقة بين وسيلة وأخرى سواء
 كانت مادية أو معنوية ومواء كانت كذلك بحسب طبيعتها أو بحسب أثرها^(٢).

* الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية :

إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول
 إطلاق سلاح نارى غير صالح البتة للاستعمال وكذلك من يصبوب سلاحاً فارشاً
 أو يستخدم السحر والوسائط الروحانية فى القتل فلا يعد شارعاً فى القتل من
 كل من هذه الصور وأشباهاها إذ الاستحالة هنا مختلفة لانتحاق بها النتيجة فى
 كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من
 طبيعتها أن تحدث الموت.

أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة أو إلى وسائل
 ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع فى القتل كمن النار على شخص
 فى المكان الذى ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإذا به بعيد عنه أو استعمال
 مسدس صالح للإطلاق ومحشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا
 يتطابق فى يده أو عدم التصويت فينجو المجنى عليه من الإصابة أو وجود المجنى

(١) دكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٤١٧.

(٢) دكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٨.

عليه على مسافة أبعد من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصور وأشباهها يعاقب الجاني على الشروع في القتل مادام تعتمد إحداث الموت لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت أو كانت ظروف الزمان والمكان مؤاتية^(١).

(ب) القتل بسلوك سلبي :

للسلوك الإنساني مظهران هما الفعل والامتناع ومن الجرائم ما يقع بالفعل الإيجابي وحده ومنها ما يقع بالترك وحده ومنها ما يصح وقوعه بالفعل في حالات وبالترك في حالات واختلف في جريمة القتل هل تقع في كل حالاتها بفعل أو يمكن في بعض حالاتها أن تقع بمجرد الترك أو الإمتناع؟

ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالتين: حال يكون فيها الامتناع مسبوقاً بعمل وأخرى يكون فيها الامتناع خالصاً يخالطه عمل ومن قبيل الفرض الأول أن يتمكن شخص من غريمه فيحبسه في مكان ثم يتركه بغير طعام وشراب حتى يهلك ومن قبيله أيضاً أن يدفع شخص بعدوله في البحر وهو لا يحسن السباحة ثم يراه يصارع الموج فلا يمد له يداً بل يدعه يغرق تحت بصره ومن قبيل الفرض الثاني أن تمتنع أم عن ربط الحبل السرى لوليدها عقب ولادته أو تمتنع عن أرضاعه حتى يموت.

ولا يثير الفرض الأول بين الفقهاء خلافاً فهو قتل بالاجتماع لأن مسلك الجاني في جعلته ليس امتناعاً محضاً بل هو خليط من الفعل والامتناع وقد تولت الأحداث بعد فعل الجاني في تسلسل منطقي أفضى في النهاية إلى الوفاة فكان الأمر قتلاً بغير شبهة وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض^(٢).

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٩.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٩ - وأيضاً نقض ١٩٣٦/١٢/٢٨ مجموعة القواعد

القانونية جلد ٢٧ رقم ٢٨.

أما الفرض الثانى فقد اختلفت بصدده الآراء إذ ليس فى قانون العقوبات المصرى نص عام يواجه مشكلة والإمتناع ويضع لها حلاً وبميل أغلبية الفقهاء المصريين إلى القول بأن القتل العمد يقع بالترك إذا وجد شرطان أولاً أن يكون على الممتنع التزام قانونى أو تعاقدى بالتدخل لانتقاذ الجنى عليه أو رعايته فيخالف هذا الالتزام فالأم التى تمتنع عامدة عن ربط الحبل السرى لوليدها إلى أن يموت تعد قاتله له وعامل الإشارة «المحولجى» الذى يمتنع عن تحويل القطار قاصداً إحداث الموت فينشأ عن ذلك تصادم ودى بحياة بعض الركاب يعد مرتكباً لجريمة القتل العمد والسجان الذى يمتنع عن إطعام سجين بقصد قتله إلى أن يموت يعد مرتكباً للقتل العمد أما إذا كان الممتنع غير ملتزم قانوناً بالتدخل فلا يمكن نسبة القتل إليه سواء كان تدخله يتطلب فيه تضحية أم لا فمن يشاهد غريقاً يشرف على الهلاك فلا ينقذه لايسأل عن قتله ومن يرى منزل جاره يحترق فلا يناول صاحب المنزل سلماً يهبط به إلى الأرض لاينسب إليه موته ولو كان يتمنى حدوثه وثانياً أن يكون الامتناع هو السبب الذى أحدث النتيجة أى العامل الذى يودى إليها تبعاً للمألوف من سير الأمور عادة (١).

ثانياً : النتيجة

وفاة الجنى عليه :

ازهاق الروح هو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وبه تتم جريمة القتل العمد وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة أثر نشاط الجانى فيصحح أن يكون بين العنصرين فاصل زمنى لا يمنع من مساءلة الفاعل عن قتل عمد متى توافرت علاقة السببية أما إذا لم تتحقق الوفاة بأن أوقف نشاط الجانى أو خاب أثره لسبب لادخل لإرادته فيه فإن جريمته تكون شروعا فى قتل عمد متى توافر القصد الجنائى (٢).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات النبعة السابعة طم ١٩٧٧ ص ٥٥٦ .

(٢) الدكتور محمود مصعلنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص النبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٠٤ .

ويلاحظ أنه يتعين التفرقة هنا بين النتيجة والضرر فالنتيجة «الموت» هي الأثر المادى الذى أحدثت تغيراً فى العالم الخارجى لم يكن له وجود من قبل ويسبغ عليه القانون أهمية قانونية أما الضرر فهو الأثر المتولد عن الجريمة ذاتها بما يحدثه من حسارة أو يقوته من كسب وبناء على ذلك يكون هناك تمييز بين الجنى عليه والمضروب فى الجريمة وقد يكون المضروب الجنى عليه وقد تكون النتيجة «نتيجة ضربه» أو «نتيجة خطره» وبالنسبة للقتل فإن النتيجة التى تتمثل فى ازهاق روح إنسان هى من نتائج الضرر لأنها عبارة عن اعتداء بلى قضاء تام على مصلحة يحميها القانون^(١).

ثالثاً : علاقة السببية

جريمة القتل من جرائم النتيجة وهى وفق النموذج القانونى لها ازهاق روح إنسان حى وهذا النوع من الجرائم ينبغى لكى يشوافر الركن المادى له ليس فقط أن يقع من الجانى فعل القتل ولا أن تزهد روح إنسان وإنما أن تتوافر بين فعل الجانى أو امتناعه وبين النتيجة رابطة السببية أى أن تكون «الوفاة» نتيجة للفعل بمعنى أن تقوم رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول^(٢).

ولقد تعددت آراء الشراح فى تحديد مقياس توافر علاقة السببية بوجه عام فقد ذهب رأى إلى القول بأن المعبرة فى تحمل النتيجة إنما تكون للسبب الفعال أى السبب الذى يعتبر اسامياً فى أحداث الجريمة ويعتبر باقى الأسباب بالقياس له ظرفاً مهية لها وانته آخر إلى مساولة الجانى عن النتيجة التى حدثت مادام

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٦.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو علم المرجع السابق ص ٤٣٥.

نشاطه هو الذى أدى بدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لا بد من وقوعه وأحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب ورأى ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث مادامت هي مما يوصل إليه سير الأمور العادى في الحياة وهذه هي نظرية السبب الملائم والمقياس الأخير هو الغالب بين الشراح إذ يعتقد بواقع الأمر في الحياة والنظر إلى سير الأمور الطبيعي فيما إذا كان السبب العارض مما تجرى به شعور الحياة فإنه من المتعين على الفاعل أن يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله أما إذا كان العكس ولم يكن يمكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقاً لجرى الأمور كل يوم فإن مسئولية الفاعل تقف عن حد وقوع هذا السبب^(١) وقد اتجهت محكمة النقض المصرية إلى تقرير قيام معيار علاقة السببية على عنصرين :

أولاً : عنصر مادی قوامه العلاقة المادية التي تصل إلى ما بين الفعل والنتيجة وهي علاقة تقرر في تطبيقها على القتل أن فعل الجاني كان أحد العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة.

ثانياً : عنصر معنوى قوامه أن تكون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة وأنه كان يجب على الجاني توقعها والأمران غير منفصلين إذ أن وجوب التوقع يفترض استطاعته لأنه لا تكليف بما لا استطاع واستطاعته التوقع لا محل لها إلا بالنسبة للنتائج المألوفة المعتادة أما النتائج الشاذة غير العادية فليس في استطاعة الجاني توقعها وليس ذلك واجباً عليه ويمكن التعبير عن العنصر المعنوى بالقول بأنه يقوم « باستطاعة الجاني توقع وفاة المجنى عليه وجوب ذلك عليه » ومن السائع اعتبار الصفة المألوفة للنتيجة قرينة على استطاعة توقعها ووجوبه.

وتطبيقاً لهذا المعيار فإن علاقة السببية في القتل العمدى تنتفي في حالتين إذا

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٥٥.

لم يكن فعل الجاني أحد العوامل التي أسهمت في إحداث الوفاة وإذا أثبت أنه أحد هذه العوامل ولكن لم يكن في استطاعة المتهم أن يتوقع بعض العوامل الأخرى التي أسهمت كذلك في إحداث الوفاة لأنها شاذة غير مألوفة تدخلها في التسلسل السليم وبناء على ذلك لم يكن في استطاعته توقع الوفاة لأن كيفية حدوثها هي على هذا النحو غير مألوفة مثال العوامل المألوفة التي لا تنتفى معها علاقة السببية مرض سابق يعاني منه المجنى عليه أو ضعف عام في صحته أو خطأ يسير من الطبيب المعالج ومثال العوامل غير المألوفة أو الشاذة والتي تنتفى معها علاقة السببية أعمال المجنى عليه في العلاج لتجسيم مسؤولية المتهم أو انتحار المجنى عليه أو الخطأ الفاحش في العلاج^(١).

الركن الثالث

القصد الجاني

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً تتميز بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى المحكم الصادر بالإدانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذه العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه^(٢) وينتقد غالبية الفقهاء هذا النظر تأسيساً على أن «نية إزهاق الروح» التي تقيم عليها محكمة النقض القصد الخاص لا تعدو أن تكون الإرادة المتجهة إلى إحداث الوفاة أي إحداث النتيجة التي تعد

(١) الدكتور محمود جبيب حسن المرجع السابق ص ٣٤٠ والمختار عدلي خليل المرجع السابق ص ٣٩ ومعهما.

(٢) الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ وأيضاً الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠.

أحد عناصر الركن المادى فى القتل ولإرادة النتيجة عنصر يقوم به القصد العام وهى لاىكفى كى تجعل منه قصداً خاصاً^(١).

وشقة الخلاف بين الرأيين محدودة فى الواقع فليس فى الفقه من يجعل ضرورة توافرية القتل وإنما يدور الخلاف حول طبيعة الدور الذى تؤديه هذه «النية» فى مجال القصد فمحكمة النقض ومعها جماعة من الفقهاء يرون أن هذه النية قصد خاص فى جريمة القتل أما الفقهاء المخدلون فلا يرون فى هذه النية إلا عنصراً من عناصر القصد العام^(٢).

* القصد المباشر :

القصد المباشر هو الإرادة التى اتجهت على نحو يقينى إلى الاحتذاء على الحق الذى يحميه القانون. وللقصد المباشر صورتان صورة تكون الوفاة فيها هى الغرض الذى يستهدف الجانى تحقيقه بفعله فهو قد ارتكبه من أجل أحداث الوفاة أما الصورة الثانية للقصد المباشر فنفتراض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذى استهدف الجانى تحقيقه بفعله فالجانى يسعى إلى تحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطاً لازماً بحيث لا يتصور بلوغ الجانى غرضه دون أن تتحقق الوفاة مثال ذلك أن يريد مالك سفينة أن يحصل على مبلغ التأمين عليها فيضرب فيها قبيل أن تغادر الميناء قبلة زمنية تتفجر إذا أصبحت فى عرض البحر^(٣).

* القصد الاحتمالي (القصد غير المباشر) :

القصد الاحتمالي هو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذى يعلم أن وضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه

(١) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٣٥٠.

(٢) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٣٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٣٤٧.

مع عدم حصوله فتمت نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها باعتبارها مجرد
«ممكنة ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل»^(١).

وعلى ذلك فإن الجاني قد يتعمد جريمة معينة فتتحقق بدلاً منها جريمة
أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانية فطبقاً لنظرية القصد
الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التي تحصل إذا كانت مقبولة
منه أو بالأقل متوقع حدوثها بأن كانت جريمته الأولى أو الأساسية تؤدي إليها
بحسب السير العادي للأمر على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع هذه النتائج
ويفترض إمكان حصولها وهي وإن كانت لا تدخل في قصده الأصيل أي المباشر
إلا أنه يمكن افتراض دخولها في قصده الاحتمالي ركناً معنوياً في الجرائم
العمدية المختلفة^(٢) وقد عرفت محكمة النقض والإبرام القصد الاحتمالي بأنه
«نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض
المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً فيمضى مع ذلك في
تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض الغير مقصود ومظنة وجود تلك النية هي استواء
حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه والمراد بوضع تعريف على هذا الوجه أن
يعلم أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال وأن يكون جامعاً لكل الصور
التي تشملها تلك النية مانعاً من دخول صور أخرى لانية فيها داعياً إلى الاحتراز
من الخلط بين العمد والخطأ والضابط العملي الذي يعرف به وجود القصد
الاحتمالي أو ارتفاعه هو وضع السؤال الآتي والاجابة عليه هل كان الجاني عند
ارتكابه فعلته المقصودة بالذات يريد تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر
الاجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصود له في الأصل أم لا؟ فإن كان
الجواب «نعم» فهذا يتحقق وجود القصد الاحتمالي أما إن كان «لا» فهذا لا يكون

(١) الدكتور عبد الهيمن بكر للرجع السابق ص ٥٧٥.

(٢) الدكتور عوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨.

فى الأمر سوى خطأ يعاقب عليه ولا يعاقب بحسب توفر شروط جرائم الخطأ وعدم توفرها ثم أن الاجابة على هذا السؤال تنبنى طبعاً على أدلة الواقع من اعتراف أو بيانات أو قرائن^(١).

وقد انتقد هذا الاتجاه تأسيساً على أنه إذا كان الجنائى لم يتوقع الوفاة وتبعاً لذلك لم تتجه إليها إرادته فإن القصد الجنائى بجميع أنواعه لا يعد متوافراً لديه إذ إرادة النتيجة وما يسبقها من توقع فعلى هما جوهر القصد الجنائى فى كل أنواعه أما استطاعة التوقع ووجوبه وانعدام التوقع الفعلى والإرادة فذلك هو جوهر فكرة الخطأ غير العمدى^(٢).

❖ القصد المحدود غير المحدود:

إذا كان القصد الجنائى المحدد فى القتل معناه انصراف الإرادة إلى إحداث وفاة إنسان معين بالذات فإن القصد غير المحدود حسب التعبير الشائع فقها هو انصرافها إلى إحداث وفاة إنسان ما غير معين أو وفاة فئة من الاشخاص مطلقة دون تحديد كما فى إلقاء قنبلة أو إطلاق النار على جمع محتشد^(٣).

وفى القصد المحدود يريد الجنائى على وجه التحديد الفعل الذى يقارفه والضرب الذى ينتج عنه فهو يريد قتل فلان ويقتله ومسؤوليته فى هذه الصورة واضحة لا شبهة فيها على أن الجنائى مسئول أيضاً عن قصده غير المحدود وإن كانت فكرة النتيجة التى يبغي الوصول إليها غير مؤكدة فى نفسه بشرط أن يكون قصد القتل بعصفاً عامة وأن توجد رابطة السببية بين هذا القتل وإرادته فالجنائى الذى يطلق صاراً نارياً على جمع محتشد ويقتل شخصاً من هذا الجمع يعد قاتلاً عمداً لأنه

(١) محكمة التمييز والإبرام - جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ قضية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٤٧ق.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق عام ١٩٣٩.

(٣) الدكتور وصير، يونان المرجع السابق ص ٢٣٣.

وإن لم يتعمد قتل شخص معين ولم يعرف من هو الجاني عليه الذى سيصيبه إلا أنه كان لديه قصد القتل^(١).

ولاحمل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى والقصد غير المحدد فإن القصد غير المحدد يكون عندما ما تنجم نية الجاني لا إلى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف فى تكوين الركن المعنوى لجريمة القتل أما القصد الاحتمالى فهو توقع وفاة شخص أو أكثر كأثر ممكن يحتمل أن تحدث الوفاة أو لا تحدث ولكنه رغب باحتمال تحققها وجدير بالذكر أنه فى حالة القصد غير المحدد لا تعد جريمة القتل بتعمد الجاني عليهم مادام الفعل المادى الذى أحدث وفاتهم واحداً^(٢).

الخطأ فى شخص الجاني عليه :

إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل عالماً بحقيقة المحل الذى يوجه إليه فعله مدركاً أنه إنسان فقد استوفى القصد الجنائى فى جريمة القتل مقوماته ولا يؤثر فيه بعد ذلك ما قد يقع فيه الجاني من غلط يتصل بذات الجاني عليه أو بصفة من صفاته فالذات والصفات أمور لا يعتد بها الشارع فى تجريم القتل والعقاب عليه ولذلك فإنها تقع خارج حدود الجريمة فلا يثور حولها فى القانون بحث ولا يترتب عليها كقاعدة أثر^(٣) وعلى ذلك فقد يحدث أن يقتل الجاني شخصاً غير الذى كان يقصده إما بسبب خطأ فى شخصية الجاني عليه أو بسبب خطأ فى التصويب فإذا كان سبب هذا الخطأ فلا تأثير لهذا الظرف على إجرام القاتل ومسئوليته ذلك لأنه مادام الفاعل قد قامت لديه نية القتل فيستوى أن يكون قد قتل زيدا أو بكراً^(٤).

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجزء الخامس ص ٧٠٢.

(٢) المستشار على خليل المرجع السابق ص ٤١.

(٣) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٤٤.

(٤) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية للمرجع السابق ص ٧٠٥.

وفى حالة الغلط فى الشخص يكون فعل الجاني جريمتين شروع فى قتل الشخص المقصود وقتل تام بالنسبة للشخص الآخر وهذه صورة من صور التعدد المعنوى فى الجرائم يقضى فيها بعقوبة الجريمة الأشد وهى القتل التام وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومتى حكم على المتهم بهذه العقوبة انتهت المسؤولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه ولما كانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد فلا تعتبر إحداهما مقترقة بالأخرى وهو الظرف الذى يستتبع تشديد العقوبة فى القتل العمد إذ من المسلم أنه لتوافر هذا الظرف يجب أن يكون كل من الجريمتين قد وقع بفعل مستقل متميز عن الفعل الذى وقعت به الأخرى^(١).

* الحيدة عن الهدف :

اجماع الفقه والقضاء على أن الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخصية أمران لا تأثير لهما فى مسؤولية الجاني بوصفه مرتكباً جريمة عمدية لاجرمية من جرائم الخطأ أو الأهمال وبالتالي يعتبر قاتلاً عمداً الشخص الذى أصابه بالفعل إذا مات أو شاعراً فى قتله إذا نجا من الموت والحيدة عن الهدف هى أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقذوفاً نارياً مثلاً ولكن يخطئه ويصيب بكراً الذى يقف إلى جواره أما الخطأ فى شخصية المجنى عليه فهو أن يعمد الجاني إلى قتل زيد من الناس فيخطئ فى شخصيته ويصيب بكراً باعتباره هو المقصود بالقتل نظراً إلى حالة التلازم مثلاً أو للتشابه بينهما والصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجاني أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد^(٢).

البواعث على القتل :

القاعدة فى القانون الجنائي أن لا عبرة بالباعث فى التجريم وفى العقاب وإنما

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٠٨.

(٢) الدكتور روف عبيد المرجع السابق ص ٥٠.

للقاضى أن يتعقب البواعث ينظره فيثائر بها تقديره للعقوبة تخفيفاً أو تشديداً فلا عبرة فى القتل بما يرمى إليه القاتل من وراء اغتيال المجنى عليه فسواء قصد القتل للانتقام والتشفى أو لغاية دينية أو غرض سياسى أو لستر فضيحة أو عار للسرقه والحصول على مال الغير بالاكراه أو طمعاً فى ميراث أو وصية فالباعث الذى يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به شريعاً كان أو خبيثاً وسواء كان هذا الباعث فى نظر المجتمع خيراً أو شراً فلا عبرة به من ناحية القانون وإن كان لهذه البواعث الشريفة موجبا لتخفيف العقوبة كما قد يرى القاضى التشديد عندما يكون الباعث موسوماً بالشر أو منظورياً على الخبث^(١).

* وقت توافر قصد الجنائى :

قد يكون قصد القتل معاصراً لفعل القتل كما فى إطلاق النار على آخرين بقصد قتله عندئذ لايجدى فى دفع مسئولية الفاعل أن يعدل عن قصده أو يحاول اسعاف المجنى عليه فإذا توفى هذا الأخير اعتبر الفاعل رغم ذلك العدول أو تلك المحاولة مسئولاً عن قتل عمد لا عن جرح افضى إلى الموت ولكن بقصد القتل قد يطرأ فى الزمن الواقع تنفيذ فعل من شأنه القتل وبين حدوث القتل نتيجة لهذا الفعل كأن يضع صيدلى سما فى الدواء خطأ وينظن بعدئذ إلى هذا الخطأ دون أن يلفت النظر اليه فيتعاطى المريض الدواء ويموت من أثر السم ويشترط لمواخذة الصيدلى عندئذ عن قتل عمد أن يكون فى استطاعته تنبيه المريض قبل تعاطى الدواء وألا يفعل ذلك مؤيداً بإرادته حدوث وفاة المريض فإذا لم يكن فى استطاعته اجراء هذا التنبيه فى الوقت المناسب لظروف مادية حالت دونه فلا يمكن أن يتسبب إليه قصد القتل وإنما يساءل عن قتل ياهمال^(٢).

إثبات القتل :

تحقيق الركن المادى يقتضى إثبات أمرين الأول قتل إنسان والثانى ان هذا

(١) المستشار محمود إبراهيم وإسماعيل المرجع السابق ص ٢٤.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٣٥.

القتل نتيجة فعل أو ترك منسوب للتهمة لذلك تعد الاستعانة بخبير من الأطباء تارة من الأعمال التمهيدية وتارة أول عمل من أعمال التحقيق في حوادث القتل وعمل الطبيب في حوادث القتل لا يقتصر على الكشف الظاهري بل يجب أن يتناول إجراء الصفة التشريحية حتى يتمكن من إبداء رأى صحيح عن أسباب الوفاة لكن لا مبدل إلى تدخل الطبيب إذا لم يعثر على جثة القتيل ومما لاشك فيه أن المحاكمة على القتل لا تتوقف على العثور على الجثة كما أن المحاكمة على أية جريمة أخرى لا تتوقف على وجود جسم الجريمة^(١).

ومن المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحواس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه وأن استخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حلو مابته التقديرية^(٢).

والمظاهر الخارجية التي يستدل بها على وجود النية فهي الظروف التي وقع فيها الاعتداء والغرض الذي كان يرمى اليه الجاني ووسائل التنفيذ وموضع الاصابة وجسامتها وما إلى ذلك وقد يكفي احدهما للدلالة على نية القتل يستدل على النية من الأدلة التي استعملها الجاني ولو في غير مقتل أو من إصابة المجنى عليه في مقتل ولو بالآلة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت ومن باب أولى يصح الاستدلال على نية القتل من نوع الآلة وإصابة المجنى عليه في مقتل كما يصح الاستدلال عليها بخطورة الإصابة التي أحدثها المتهم^(٣).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٩٧.

(٢) الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٠.

(٣) الدكتور محمد لطفي المرجع السابق ص ٢١٣.

العناصر والمقدمات

سبب الإصرار

تعريف سبق الإصرار:

تنص المادة ٢٣١ عقوبات على أن (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط) ومن نص القانون يتضح أن سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصافه ويمكن تعريفه بأنه تروى الجاني وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب فإذا سبق إيقاع القتل وقت يفكر فيه الجاني ويتدبر في هدوء وسكينة ثم يعتمد إلى ارتكابه بعد هذا التروى والتفكير الهادئ قيل حينئذ أنه ارتكب القتل أو الضرب مع سبق الإصرار^(١) فسبق الإصرار يقوم على عنصرين:

الأول نفساني: ويعنى أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه ثم أقدم على فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس وهذا العنصر يمثل فى الواقع ذاتية الإصرار.

والثانى زمنى: فإن سبق الإصرار يقتضى مرور فترة من الوقت بين نشوء سبب الجريمة فى ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها وقد أبرزت المادة ٢٣١ هذا العنصر فى قولها إن الإصرار السابق «هو القصد المصمم عليه قبل الفعل» ومقدار هذه الفترة الزمنية رهن فى كل حالة بما يحقق العنصر الأول أى بما يهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسى تسمح بأن يقال إنه ارتكب الجريمة بعد

(١) المستشار محمود إبراهيم وإسماعيل المرجع السابق ص ٢٩.

تدبر وتروى وبعد أن زال عنه هياج النفس واضطرابها ومن ثم فإن هذه المدة قد تقصر وتطول تبعاً للظروف الملائمة^(١).

وعلى ذلك فسبق الإصرار إذن يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة لأنه ينم على نفسية خطيرة في الجاني الذي كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن ارتكاب الجريمة ومع ذلك ظل متمسكاً بعزمه عليها فهو أشد خطراً من الجاني الذي ينزلق إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ثورة من الغضب طارئة تضعف قوة ضبطه ويسهل معها أن تدفع النفس لنداء الشر^(٢).

ولا يحول دون توافر سبق الإصرار أن يكون معلقاً على شرط كما إذا احتزم الجاني قتل المجنى عليه إذا حضر إلى مسكنه أو تعرض له في زراعته أو منعه من عمل معين كما لا يشترط لتحقيق هذا الظرف المشدد أن يكون قصد الجاني في القتل محدد بل يستوى أن يكون غير محدد كأن يصمم الجاني على قتل من يتعرض سبيله كائناً من كان ولا يؤثر في توفر هذا الظرف المشدد خطأ الجاني في التصويب أو في شخصية المجنى عليه أو أن تكون الوسيلة المستعملة لم تخصص أصلاً للقتل^(٣).

سبق الإصرار وتعدد الجناة :

وسبق الإصرار ظرف شخصي ولذلك فلو تعدد المساهمون في الجريمة فإنه لا يسرى إلا على من يقوم لديه منهم وفقاً للمادتين ٣٩، ٤١ من قانون العقوبات والواقع أن قيام التفاهم السابق بين الجناة في الجريمة يدل في الغالب على توفر سبق الإصرار لديهم غير أنه يتصور وجود التفاهم مع انتفاء سبق الإصرار

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٨٣.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٤٢.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص للطبعة الثالثة ١٩٨٥

كما لو حدث الاتفاق على القتل وكانت نفوس من عزموا عليه هائجة وتم تنفيذه في الحال وعندئذ يؤخذ الجناة عن القتل العمد مجرماً عن ظرف سبق الاصرار ومن المتصور مع قيام الاتفاق على اتيان الجريمة أن يتوافر سبق الاصرار لدى بعض الجناة دون البعض إذ لا يستبعد أن يكون من بينهم من ساهم فيها وقت تنفيذه مباشرة أو من هو في حال من الغضب لا تسمح له بالتدبير والتفكير وعندئذ يؤخذ كل من الجناة على حسب قصده وفقاً للمادتين ٣٩، ٤١ عقوبات^(١).

وعلى ذلك فإن سبق الاصرار بين المتهمين يستمد منه بالذات اتفاقهم كفاعلين وشركاء على ارتكاب الجريمة ومن ثم لا يلزم لاثبات هذا الاتفاق في حق الشركاء منهم أي دليل آخر غير الأدلة التي استخلص منها سبق الاصرار ويعنى ثبوت الاتفاق بين المتهمين تضامتهم في المسؤولية عن وفاة المجنى عليه دون حاجة إلى تحديد من الذي أحدث منهم الإصابة فيسألون جميعاً عن قتل عمد أو شروع فيه إن لم تكن الإصابة قاتلة وإذا كان كل سبق إصرار اتفاقاً فإنه ليس بلازم في كل اتفاق وجود سبق الاصرار^(٢).

اثبات سبق الاصرار :

سبق الاصرار شأنه شأن نية القتل من ناحية كونه حالة ذهنية لا تثبت مباشرة من شهادة الشهود بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن ومن امثلتها باعث القتل كوجود ضغائن سابقة بل قد يكون انعدام البواعث الظاهرة مشيراً بذاته إلى الاصرار السابق كما قد يشير إلى اعداد السلاح مقدماً أو تدبير وسائل الهرب أو مراقبة المجنى عليه أو استدراجه أو تهديده أو مطاردته قبل الجناية بفتره كافية. وكثيراً ما يكون تعدد الجناة نتيجة تفاهم سابق أو اتفاق

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٨٦.

(٢) الدكتور رمسيس وهنام المرجع السابق ص ٢٥١.

وكذلك مجرد الترصّد قليلا يدل عليه وغنى عن البيان أن إثباته واجبات سلطة الاتهام وأن تقدير أدلته تخضع لسلطة محكمة الموضوع بغير أن يخضع لرقابة محكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كلفة المسائل الموضوعية^(١).

الترصّد

نصت المادة ٢٣٢ عقوبات على أن «الترصّد هو ترصص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه وقد عني الشارع بالنص على الترصّد وجعله متكافئاً لظرف سبق الإصرار في تشديد العقاب ومسبب التشديد أن الترصّد هو عمل خارجي يقوم به الجاني فيكتشف به عن معنى الغدر في إجرامه على أن الترصّد يتضمن معنى سبق الإصرار غالباً وأن كان يجوز أحياناً أن يوجد ظرف الإصرار منفرداً وكل من الظروف له كيان مستقل ومعنى خاص فسبق الإصرار هو التفكيك الهاديء من قبل ارتكاب الجريمة والترصّد هو ترصص الجاني في مكان أو عدة امكنة للغدر بالمجنّي عليه^(٢).

والترصّد مكون من عنصرين أولهما زمني يتطلب ضرورة مرور فترة من الوقت قد تطول أو تقصر ثانيهما مكاني ويتطلب انتظار الجاني للمجنّي عليه في مكان ما.

وبالاحظ أن تحقق أحد الظرفين المشددين سبق الإصرار أو الترصّد دون الآخر يكفي لتشديد العقاب والمادة ٢٣٠ صريحة في ذلك إذ تتحدث عن سبق الإصرار أو الترصّد كما وأن الترصّد يخضع في إثباته للقواعد العامة فهو

(١) الدكتور رعاونة عبيد المرجع السابق ص ٦٥.

(٢) المستشار محمود إبراهيم وإسماعيل المرجع السابق ص ٣٥.

واقعة مادية ومن ثم يثبت عادة بالاعتراف أو بشهادة الشهود وتقدير أدلته
مسألة موضوعية^(١).

تطبيقات من أحكام النقص

في الركن المادي :

١- لا يغير أساس المسؤولية في حكم القانون أن يثبت أن الجاني قد
قل نصيبه من الأفعال المادية والمكونة لها أو قام بنصيب أو في من هذه
الأفعال.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ السنة ٣١ ص ١١٣٦)

٢- الخطأ في شخص المجنى عليه :

لا يهدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ
في شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو
تحديده وانصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر في قيامه ولا يدل على
إنتفائه مادامت الواقعة كما اثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات
الخطأ في الشخص التي يؤخذ الجاني فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة
التي انتهى إليها فعله ولأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم
ولامن ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض ومن ثم فإن ما أورد
الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه
الأول ينمط حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التي
دأب بها.

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٥ السنة ٣١ ص ١١٣٤)

(١) للدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٦.

٣- لا يلزم لمسائلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ السنة ٣١ ص ٦٩٤)

٤- جواز نشوء نية القتل الر مشادة وقتية :

من المقرر انه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية كما ان الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ السنة ٣١ ص ٤١١)

٥- لانناقض بين اثبات تقرير الصلغة التشريحية أن بعض الاصابات بذاتها تؤدي الى الوفاة وبين اثباته انها جميعا قد اسهمت في احداث الوفاة لأن مايلزم عن البعض لايتنفي لزومه حتما عن الكل .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

٦- إذا كان الحكم قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهمين كما استخلص أن المتهمين استعملوا في الجريمة بقصد القتل القاس والحجارة وهي وسائل مع الصورة التي أوردتها الحكم تحدث الموت بل وتحقق بها القتل فعلا فلا يقدح في هذه الثبوت عدم العثور على جثتي المجنى عليهما أو عدم ضبط الوسائل التي استعملت في الحادث.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)

٧- إذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل فإن الإرباط بين الجريمةين يكون قائما مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٨- إطلاق المتهم الرصاص لتمكين باقى الجناة من الفرار :

منى كان غرض المتهم من إطلاق الرصاص من بنداقية يمينها وشمالا هو تمكين باقى المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهوريهما فى مسرح الجريمة فى فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك وقد انتج التدبير الذى تم بينهم النتيجة التى قصدوا إليها وهى القتل فذلك يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين لجريمة القتل عمدا من غير سبق أصرار.

(الظمن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

٩- مجرد توافق المتهمين على القتل لا يوجب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الفعل الذى ارتكبه.

(الظمن رقم ٧٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

١٠- متى كان قد ثبت على الطاعنين انهما أطلقا على الجنى عليه العيارين بقصد ازهاق روحه وأن ذلك منهما كان تنفيذا للجريمة التى اتفقا على مقارفتها بقصد الوصول إلى النتيجة التى أرادها أى أنهما قصدتا بما اقترفاه ارتكاب الجريمة كاملة فإن هذا يكفى لقيام الشروع فى القتل ولا يكون هناك محل لما يشترط الطاعنان من جدل حول السبب الذى من أجله خاب أثر الجريمة وما إذا كان هو مداركة الجنى عليه بالعلاج كما قال أو عدم أحكام الرماية كما يقول الطاعنان إذ أنهما لا يدعيان أن عدم تمام الجريمة يرجع إلى عدولهما باختيارهما عن اتمامها وأنهما تمسكنا بذلك أمام محكمة الموضوع.

(الظمن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

١١- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا بقصد قتل شخص معين فاصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولا عن جنائية

البشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين مادام العيار الذى أصابهما كان مقصودا به القتل ولايهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل فى الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ قى جلسة ١٩٤١/٤/٧)

١٢- الشروع فى القتل :

إذا كان السلاح صالحا بطبيعته لاجداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله وهى قتل المجنى عليه فإن عدم تحقق هذا القصد إذا كان لأسباب خارجة عن إرادة المتهم لا يكون به الفعل جريمة مستحيلة بل هو جريمة خائية فاطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها عدم تمام هذه الجريمة بسبب أن السيارة كانت مسرعة فى سيرها ومغلقة نوافذها هو شروع فى قتل بحسب نص المادة ٤٥ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٩ قى جلسة ١٩٣٩/١٢/٢٥)

١٣- إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغيير وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى صدر بالادانة على أساس هذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته.

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٩ قى جلسة ١٩٣٨/١٢/٢٦)

١٤- الجريمة المستحيلة :

مادام الحكم قد أثبت على المتهم أنه اطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه اختلأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث أن قوة المقلوفات التى اطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها شروع فى قتل خائب لسبب خارج عن إرادة الجاني لأنه لو لم يخطئ فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة

نقتل التي قصدها وليس هنا شأن الجريمة المستحيلة التي تتميز عن الشروع بالمعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التي استخدمها بالمرءة أو بسبب انعدام الهدف الذي قصد أن يصيبه بفعله.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٢٧)

١٥- إن تعجيز شخص عن الحركة بضربة ضربا مبرحا وتركه في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة يعتبر قتلا عمدا متى اقترن بنية القتل وكانت لوفاء نتيجة مباشرة لتلك الأفعال.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٢٨)

١٦- إذا تحقق شكك الموضوع أن المبادرة بعلاج الجاني عليه مما أصابه من حروح قصد بها الجاني قتله قد أنقذته من مخالف الموت فتلك نتيجة خارجة عن إرادة الجاني فمخية أملة فيما أراد اقترافه ولا ريب في أن ما إرتكبه يكون شروعا في قتل.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/١٦)

١٧- إذا عمد شخص قتل آخر مستعملا لذلك بندقية وهو يمتد صاحبيتها لإخراج مقدوفها فإذا بها غير صالحة لإخراج ذلك المقدوف فإن الحادث تكون شروعا في قتل وقف العمل فيه أو خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فهو شروح معاقب عليه قانونا أما القول بأن هناك استحالة في تنفيذ الجريمة لعدم صلاحية الآلة وأن وجود هذه الاستحالة يمتنع معه القول بالشروع فلا يؤخذ به في صدد هذه الحادثة إذ عبارة المادة ٤٥ عقوبات عامة تشملها.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٦)

* في القصد الجنائي :

١٨ - قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحوس الظاهر انما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجنائي ويتم عما يضمه في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ - وأيضا الطعن رقم ٥٦٤٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

١٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى استخلاصها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ومن المقرر كذلك أن نية القتل هي من الأمور الموضوعية التي يستظهرها القاضي في حدود سلطته التقديرية اعتبارا أمر داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضي الموضوع وحرية في تقدير الوقائع.

(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢٠ - اصابة المجنى عليه في غير مقتل لا تنفي معه قانونا نية القتل.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

٢١ - الخطأ في شخص المجنى عليه لا يؤثر في توافر أركان جريمة القتل العمد مادامت متوافرة بالنسبة للمعنى عليه المقصود.

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٣)

٢٢ - من المقرر انه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل انما

نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

٢٣- لكن كان استخلاص نية القتل لدى الجاني وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدي عقلا إلى النتيجة التي رتبها عليها ومحكمة النقض أن ترأب ما إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

٢٤- تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة في تلك الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)

٢٥- إن تعمد القتل أمر داخلي مستتر يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحرته في تقدير الوقائع.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢)

٢٦- لا تعارض بين نفي الحكم سبق الاصرار وبين إثباته ركن القصد الخاص في جريمة القتل العمد في حق الطاعن فلكل مقوماته.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦)

٢٧- ان الاستغفار لايعنى نية القتل كما أنه لاتناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)

٢٨- القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتميز عن القصد الجنائي العام في سائر جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني ويجب لصحة الحكم بآدانة متهم في هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وإيراد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان في الواقع يقصد به ازهاق روح المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٦)

٢٩- استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه لايفي بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني.

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٦)

٣٠- مادام الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نشأت عن الاصابة التي أحدثها المتهم بالمجنى عليه فإنه يكون مسعولا عن جميع النتائج المحتملة حصولها منها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه مالم يثبت أن المجنى عليه كان متعمدا تجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٩)

٣١- متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة وتعتمد الطاعنين أحداث إصابات قاتلة فإنه لايقدر في ذلك أن يكون المتهمان قد استعملا في القتل آلة غير قاتلة بطبيعتها وهي عصا غليظة مدامت

هذه الآلة تحدث القتل ومادام الطبيب قد اثبت حدوث الوفاة نتيجة اصابة مرضية يجوز أن تكون من الضرب بعضا.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

٣٢- أن سبق الاصرار ونية القتل ركنان للجناية مستقلا فعدم توفر أحدهما لا يستتبع عدم توفر الآخر.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

٣٣- متى اثبت الحكم توفر نية القتل في حق الفاعل فذلك يفيد توفرها في حق من أداته معه بالاشتراك في القتل العمد مع علمه به.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٢/٢٣)

٣٤- يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون المتهم قد قصد بالفعل الذي قارقه ازهاق روح الإنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود سواء أكان ذلك ناشئا عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة في الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود فعلة.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠)

٣٥- متى كان المتهم قد عمد القتل فإنه يعتبر قاتلا عمدا ولو كان المقتول شخصا غير الذي عمد قتله وذلك لأنه اتتوى القتل وتمهده فهو مسئول بغض النظر عن شخصية القتيل.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١٨)

٣٦- التية المبيته على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة ويكفي فيها أن يدبر الجاني الاعتداء على من يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٦)

في سبق الاصرار والترصد:

٣٧- ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ في جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥)

٣٨- غاير الشارع بين ظرف سبق الاصرار وظرف الترصد ولم يستلزم اجتماعهما لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فإذا كان الحكم قد استخلص توافر نية القتل وظرف الترصد استخلاصا سليما يتفق مع ماهما معرفان به في القانون فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره في شأن عدم قيام ظرف سبق الاصرار.

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٦١/١٢/١٢)

٣٩- عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليها إنتفاء نية القتل كما انه ليس ثمة ما يمنع من ان تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى ارادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٤٠- لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي تأتيناها الجاني وتتم عما يضمه في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام

موجب تلك الوقائع لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان ما أورده الحكم كافيا في استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معروف به في القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٦٤٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧)

٤١- من أودى ظلما وطغيانا والذي ينتظر أن يتجدد ايقاع هذا الأذى القطيع به لاشك إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم متورة بما كان مترعة واجمة مما سيكون والنفس المتوردة المترعة هي نفس هائجة أبدا لا يدع انزعاجها سبيلا لها إلى البصر والسكون حتى يحكم العقل هادئا متزنا متروها فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائقها.

(نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ٣-٤٦-٤٥ وهي القضية المعروفة بقضية البداري)

في تعدد الفاعلين ومسئوليتهم :

٤٢- لما كان من المقرر وفقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو أن يسهم مع غيره في ارتكابها فإذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وأما أن يأتي عمدا عملا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة ترتكب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف ويتحقق حتما قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لانفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة . أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة

التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ولما كان القصد أمرا باطنيا بضمرة الجاني وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد بقيامه وإذا كان نية تدخل الطاعنين في اقتراب جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك مستفادة من الصلة بين الطاعنين إذ أنهما شقيقان والمعية بينهما في الزمان والمكان وصدورهما في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وكان الحكم الملعون فيه قد اثبت فضلا عن ذلك أن الطاعنين معا إنها لالاعلى المجنى عليه ضربا بالعصى بقصد ازهاق رروحه انتقاما منه لتسببه في موت شقيقهما فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريعية وكان البين من مطالعة هذا التقرير انه بعد أن أورد اصابات المجنى عليه وثبت أنها جميعا اصابات رضية انتهى خلفا لما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن إلى أن الوفاة نشأت عن هذه الاصابات مجتمعة بما أحدثته من كسور ونهتكتات وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية فإن الحكم الملعون فيه إذا خلاص إلى ادانة الطاعنين معا بجريمة قتل المجنى عليه يكون قد اصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥١ في جلسة ١٩٨١/١٠/٢٧)

٤٣-- وفي ذات المعنى قضى بأنه لما كان نية تدخل الطاعنين في اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو المالم يقصر الحكم في استظهاره حسبما تقدم بيانه فإن ماينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم الملعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطلعتا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روجه وأنهم أحدثوا به جملة اصابات في رأسه وصدوره وظهره أن الاصابات مجتمعة بين طعنيه وقطعية قد ساهمت في احداث

الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم مسئول عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا بغض النظر عن الاصابة التي أحدثتها.

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ السنة ٣١ من ٤٠٩)

٤٤- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين انهالوا معها على الخنجر عليه ضربا بالعصى والشرائط بقصد ازهاق روحه احتلا بالشار وأنهم أحسثوا به جملة اصابات في رأسه ورقبته وصدره وأطرافه وأن الاصابات جميعها بين راضية وقطعية قد ساهمت في احداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الضربة التي أحدثتها.

(العلم رقم ٩٤٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤)

٤٥- الأصل أن الجاني يسأل عن جريمة القتل التي ارتكبها مع غيره متى توافر سبق الاصرار وان قل نصيبه في الأفعال المادية المكونة لها ومن ثم فإنه لا يغير من اساس المسؤولية في حكم القانون أن يثبت أن الجاني قد قام بتصويب أو قى من هذه الأفعال.

(العلم رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٧)

٤٦- لتحقيق قيام طرف سبق الاصرار كما هو معروف به القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم في ارتكاب الفعل معه تضامنا في المسؤولية تسخوى في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفة كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليها إذ يكفي ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم في الاعتداء على الخنجر عليه تنفيذنا لهذا القصد والتصميم الذي اتتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التي أدت إلى وفاته بناء على ما اقتنعت به من

الأسباب السائغة التي أوردتها من أن تدبيره قد انتج النتيجة التي قصد إحداثها وهي الرفاة نظرا لتعددتها واختلافها شكلا ومبدا يكون غير شديد.

(نقض ١٩٨٠/٣/٩ أحكام النقض م ٣١ ق ٦٤ ص ٣٤٣)

٤٧- تضامن المتهمين في المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل لا يترتب في صحيح القانون ما لم يثبت اتفاقهما معا على ارتكاب هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٥)

٤٨- مادام الحكم قد البت أن المتهمين قد اتفقا على اغتيال الجنى عليه وأن كلا منهما قد ساهم في تنفيذ الجريمة فإن مساءلتهما معا عن جريمة القتل العمد تكون صحيحة ولا يغير منذ لك أن تكون إحدى الضريتين هي التي أحدثت الرفاة.

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١)

٤٩- متى كانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة التي أوردتها في الحكم أن المتهمين كانا متفقين على قتل الجنى عليه وأن كلا منهما أطلق عليه العيار لقتله تنفيذ للقصد المتفق عليه فإن معاقبتهم باعترار كل منهما فاعلا للقتل تكون صحيحة ولو كانت الرفاة لم تقع إلا من عيار واحد.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٧)

٥٠- وفي نفس المعنى السابق قضى بأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهمين بجناية القتل على أساس أنهما هما اللذان ضربا الجنى عليه بقصد قتله فأحدث به الإصابات التي شوهت برأسه فإنه لا يؤثر فيما انتهت إليه المحكمة من ذلك أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الرفاة إذ مادام كل من المتهمين كان منتويا القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ مقصدهما

المشترك فإنه يعتبر فاعلاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته بل من فعله زميلة.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٥)

٥١- يعتبر فاعلاً أصلياً في الجريمة كل من أتى عملاً مادياً من الأعمال المكونة لها والداخلية في تنفيذها فإذا دلت المحكمة في حكمها على توافر ظارف سبق الاصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ثم أثبت أن قصد أحدهما من ضربة المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لافقادها المقاومة للمتهم الآخر الذي ضربها الضربة القاضية ثم عدت المتهمين كليهما فاعلين أصليين في جناية القتل فإنه تكون قد أصابت ولو أن الضربات التي أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢)

* احكام متنوعة :

٥٢- إذا أحال المطعون فيه في بيان ما شهد به الشاهد الثاني إلى مضمون ما شهد به الشاهد الأول مع اختلاف شهادتهما في شأن واقعة جوهرية استمد منها الحكم قضاءه فإن الحكم يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الاسناد بما يعيه ويرجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

٥٣- المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١)

٥٤- رأى المفتى :

أن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالاعدام فى الوقائع الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

٥٥- لا يوجد فى القانون ما يوجب على المحكمة عند الحكم بالاعدام بعد أخذ رأى المفتى أن تبين هذا الرأى فى حكمها وكل ما أوجبه المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأيه قبل إصدار هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/١/٢٦)

٥٦- إن القانون لم يشترط لثبوت جريمة القتل دليل بعينه بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة من كل ما تظمن إليه فإذا هى أخذت فى إثبات القتل بما تكشف لها من الظروف والقرائن فلا تثريب عليها فى ذلك إذ القرائن من طرق الإثبات فى المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها مادام الرأى الذى يستخلصه منها مستمعاغا.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٢٧)

٥٧- تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

عقوبة الاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٥٨- في الاعتراف :

- الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلقاضى الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المزعوم إليه انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض كما أن تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شؤون محكمة الموضوع تقلره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جازلها الأخذ به .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ قى جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٥٩- تأخر الشاهد في الادلاء بشهادته :

لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة وانما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام ان له مأخذه من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على علم الأخذ بها كما أن تأخر الشاهد في أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ذلك أن تقرير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة الجنى عليه الثالث في قضائه بالادانة بعد أن أفصحته المحكمة عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بشهادته يكون بريئا من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين في هذا

الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٠- استقر قضاء النقض على أن الأصل أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصى على الملازمة والتوفيق.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦١- سبق الاصرار والترصد،

من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا وكان يكفي لتحقيق ظرف الترصد مجرد ترصد الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالبت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجاته والاعتداء عليه وكان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستتجبه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٢- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائقا مستندا إلى أدلة مقبولة في الحقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٣- علاقة السببية :

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أُنْهَ عَمْدًا وهذا العلاقة مسألة موضوعية يفرد قاضي الموضوع بتقريرها ومتى فصل فيها اثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أقلم قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما أنتهى إليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٤- سبق الاتفاق الدال على سبق الاصرار وأثره :

إذا كَانَ من المقرر أن مجرد اثبات ظرف سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ماثبتته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار وكان الحكم قد أثبت تصميم المتهمين على قتل الجنى عليه فإن ذلك يرتب تضامنا في المسؤولية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٥- من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٩٨٣)

٦٦- العبرة في توافر ظرف سبق الاصرار :

ليست العبرة في توافر ظرف سبق الاصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم

على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هي بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الامرار متوافرا ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦٧- وزن أقوال الشهود:

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تعطى إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتضت المحكمة بصدقها.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٦٨- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية يتقلها شخص من آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٦٩- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك مادام له أساس فيها ومادام الطاعن لا ينازع فى صحة هذه الأقوال المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧٠- ومن المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورده من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ونطرح مالا تنق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع في هذا الشأن إلى اقتناعها هي وحدها.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧١- الدفع ببطلان الاعتراف :

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالادانة على هذا الاعتراف.

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢)

٧٢- القوة التذليلية لتقرير الخبير :

محكمة الموضوع كامل الحرية في تقرير القوة التذليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهي غير ملزمة من بعد باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى مادام أن الواقعة وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨)

٧٣- من المقرر أنه أن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة استناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الرية في صحة عناصر الاثبات.

(الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

٧٤- مناطق سبق الاصرار ،

لما كان من المقرر أن مناط سبق الاصرار هو أن يرتكب الجاني الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر ورؤية وأن البحث في توافر سبق الاصرار ولكن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها غير أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان الحكم المظنون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من اعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد انتابها الفرع أثناء ارتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليها مما دفع الطاعن الثاني إلى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ والتزام العصمت وهو أمر يفيد أن المتهمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمد وهم في حالة هدوء نفسي وبعد رؤية وتفكير وكان على المحكمة أن تعرض إلى هذه الواقعة وتبين مدى أثرها في توافر ظرف سبق الاصرار حتى يكون الحكم سليما في صدد اثباته قيام هذا الظرف في حق الطاعنين أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصورا يعيبه ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعنين مقرر لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملا بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما - وهو مالم يخطئ - الحكم في تقديره إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ قى جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٧٥- لما كانت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت عند انتفاء موجبات الرافة انزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الاعدام بكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك والترصد في حين قصت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على أنه «وأما إذا كان القصد منها أى من جناية القتل العمد المجرد عن سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها

أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والاقتران وجعلهما معا عماده في انزال عقوبة الاعدام بالطاعنين فإنه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن والحال هذه الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفتنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على أعمال الظرف المشدد الآخر وهو الاقتران الذي يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخيرية أخرى مع الاعدام لما كان مانقلم فإنه يضمن نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

٧٦- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضممه في نفسه واستخلاص هذه النية موكلول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

٧٧- سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني فلا يستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصا وكان يكفي لتحقيق ظرف التردد مجرد تريض الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طال أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث في توافر في سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

٧٨- أن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفي سيق الاصرار والحرص في حق الطاعن مما يوجب في صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما في المسؤولية الجنائية ويكون كلا منها مسئولاً عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لقصدتهما المشترك الذي يتأ النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبق نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى في هذا يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٣)

٧٩- من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية وأنه لا يكفي لتوافر تلك النية لدى المتهم من استعماله سلاحاً من شأنه أحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه في مقتل إذ أن ذلك لا يفيد سوى مجرد تعمد المتهم ارتكاب الفعل المادي من استعماله سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجاني بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

٨٠- قصد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة تقدير توافره موضوعي استنتاجه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

٨١- قصد القتل أمر حقي لا يدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأت بها الجاني وتتم عما يضمه استخلاص توافره موضوعي.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

٨٢- ثبوت سبق الاصرار في حق المتهمين يستلزم بالضرورة توافر الاشتراك
الاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة منهم.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

٨٣- حدوث اصابة المجنى عليه من الأمام رغم وقوف ضارية خلفه جائز إذ
أن جسم الإنسان متحرك لا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء.

(الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

من الأحكام المتنوعة القديمة

٨٤- إذا قصد شخص قتل زيد فأخطاه وقتل عمر فهذا القتل يعدو لاشك
قتلا عمدا لأن المتهم كان يقصد زيد ولأن العمد وسبق الاصرار كانا في ذهنه
وقت ارتكاب جناية القتل حتى ولو صح انهما كانا موجّهين في الأصل لغير
القتل لأن الخطأ الذي وقع فيه المتهم لم يغير شيئا من جوهر الجناية ومن ثم فلا
يلتفت لما يقال من عدم تحرزه واحتياطه في قتل عمر مادام أنه قتل شخصا وهو
متعمد القتل ومصر عليه من قبل.

(جنايات بنى سويف ١٩ نوفمبر ١٨٩٣ مجلة الحقوق ٨ ص ٣٣٢)

٨٥- استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلا على نية القتل بل استعمال مثل
هذه الآلة يعتبر قرينة فتمت أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم عنده نية القتل
بلا عبرة بصفة الآلة المستعملة في الجريمة.

(محكمة النقض والايام ٤٦/٥٢ ق ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٨٦- إذا كان هناك توافق أو سبق اصرار فجميع المتهمين مسئولون عما
حصل من أحدهما وبعتبر كل منهم فاعلا أصليا ولا عبرة بمن منهم ارتكب
الفعل المادى المكون للجريمة.

(محكمة النقض والايام ٤٦/٩٧٠ ق ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

٨٧- إذا كان في القضية سبق اصرار فكل متهم مسئول عما يرتكبه هو وما يرتكبه كل متهم آخر معه.

(محكمة النقض والايام ٤٦/١٥٦٤ ق ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩)

٨٨- يشترط لتوفر سبق الاصرار أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه فلا وجود له إذا كان الجاني لا يزال تحت تأثير عامل الغضب الذي يمنعه من التفكير وهو هاديء البال.

(محكمة النقض والايام ٤ مارس سنة ١٩٢٤)

٨٩- سبق الاصرار ليس له زمن خاص معين قانونا بل الأمر في وجوده وعدمه متعلق برأى قاضى الموضوع.

(محكمة النقض والايام ٤٦/٩٩١ ق ٤ ابريل سنة ١٩٢٩)

٩٠- النية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محدودة وينكفى فيها أن يدبر الجاني الاعتداء على ما يعترض عمله كائنا من كان ذلك المعترض.

(محكمة النقض والايام الطعن رقم ٢٢/٣٧ ق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١)

٩١- الرصد هو نوع من سبق الاصرار فيكفى أن يثبت هذه الأخير في الحكم.

(محكمة النقض والايام ١٦ ديسمبر ١٩١٤ مجلة الشرائع ٢ ص ١١٥)

٩٢- لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجاني أثر مشادة وقتية فإذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تشريب عليها في ذلك.

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

٩٣- أن اصابة الجاني عليه في غير مقتل لا تنفى معه قانونا توفر نية القتل.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١)

٩٥- إن ظرف سبق الاصرار يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أذى واهتيج ظلما وطمعانا وأزعج من توقع تجديد ايقاع الأذى به فالتجهت نفسه إلى قتل معذبه فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الاجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقاؤه يكون ثائرا مندفعا لاسبيل له إلى البصر والتروى والأناة فلا يعتبر ظرف سبق الاصرار متوافرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه ارادته.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

٩٦- إن العبرة فى توافر ظرف سبق الاصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطوة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا.

(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

٩٧- لا يمنع من توافر سبق الاصرار تعليق تنفيذ ما اتفق عليه المتهمان من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمعنى عليه حتى إذا سححت نتيجة الظروف التى تصادف ووقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٤)

٩٨- أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا.

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/١٥)

٩٩- ان سبق الاصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدير الجاني أمر ارتكابه الجريمة فى هلع وروية ويقلب رأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته ناظرا الى عواقبه.

(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

١٠٠- أن العبرة في قيام الترسد هي بتريص الجاني وترقبه للمجنى عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترسد في مكان خاص بالجاني نفسه.

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٥ - وأيضاً الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/١٥)

١٠١- منى ألبيت الحكم على الطاعن ظرف الترسد فالكلام في سبق - الإصرار غير لازم فإثبات توفر أولهما يغني عن إثبات توافر الظرف الثاني.
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٩)
١٠٢- حكم ظرف الترسد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار غير منتج.

(الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٩)

ومن الأحكام المتوقعة الحديثة أيضاً :

١٠٣- يكفي لتحقيق ظرف الترسد مجرد تريص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه.

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

١٠٤- لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذه الإستنتاج وكان الحكم قد دُلل على توافر ظرف سبق

الإصرار في حق الطاعن في قوله وحيث أنه ومن توافر سبق الإصرار فهو ثابت من إقرار المتهم بتحقيقات النيابة من أنه بعد أن علم بقيام المجنى عليه بالتعرض لصديقته..... فكر في هدوء وروية في لزوم التخلص منه بقتله وإقدامه على شراء السكين قبل ارتكاب الحادث بعشرة أيام وفق تحديده ومنها لتكون جاعزة لما إنتواه ثم إستدراجه له بشقة الهرم لتنفيذ مخططه آخذنا إياه على دراجته خلفه وكان قد أعد المشروبات التي يستطيع بها أن يفقد المجنى عليه وعيه ولما تأكد من تمام هذا الفقد إنهال بالسلاح عليه محدثا إصاباته القاتلة في رأسه وعنقه حتى فصله عن الجسد وكل ذلك ثبت في جانبه سبق الإصرار فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما يتتجه.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/٩)

١٠٥- طلب استدعاء الطبيب الشرعى :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي ذات الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها ولما كان ذلك وكان قد رد على طلب مناقشة الطبيب الشرعى والتصريح بتقديم تقرير طبي إستشارى بقوله «وعن طلب استدعاء الطبيب الشرعى فإن دفاع المتهم لم يكشف عن النقاط التي يرغب سؤال الطبيب فيها لتقف المحكمة على جدوى هذا الطلب وهو على تلك الصورة طلب مجهل تلفت عنه المحكمة وبقي طلب التصريح بتقديم تقرير طبي إستشارى وفوق أنه كان في مكتبته الدفاع عن المتهم إعداد هذا التقرير قبل جلسة المحكمة وتقديمه فإنه لم يكشف عما يروونه من هذا الطبيب ببيان أوجه نعيه على تقرير الصفة التشريحية وإذا كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم طلب إستشارى فضلا عما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقدير الخبير المقدم إليها

والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ومالما أن إستادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير إستناد سليم لايجافى المنطق والقانون.

(الطعن رقم ١٣١٢٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

١٠٦- جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار وإعتراف - الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا.

(الطعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٦)

١٠٧- تحديد وقت الوفاء :

- تحديد وقت الوفاء مسألة فنية بحثه - المنازعة فيه دفاع جوهرى وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا مخالفة ذلك - قصور وإخلال بحق الدفاع .
- منازعة الدافع فى تحديد وقت الحادث تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحليله لايقدر فى إعتبار دفاعه جوهريا .

(الطعن رقم ١٦٣٦٨ لسنة ٦١ ق، ١٩٧٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٤)

١٠٨- عدم العثور على جثة المجنى عليه كامل :

لاينال من سلامة الحكم أن تكون جثة المجنى عليه لم يعثر عليها كاملة مادامت المحكمة قد بينت بالأدلة التى أقدمتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها.

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)

من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام.

تعليقات واحكام

* علة إعتبار التسميم ظلما مشددا :

نظر الشارع الى جريمة التسميم باهتمام خاص فالتسميم فضلا عن خطورته وما فيه من معنى الخيانة والغدر فإن المجنى عليه يباغت ولا يستطيع تفادي خطره في أغلب الأحوال إذ يودى به على أيدي أقرب الناس الى المجنى عليه من قريبه أو من خدمه أو أصدقائه يضاف إلى ذلك أن التسميم من الجرائم التي لا تقتضي من الجاني مشقة في سبيل إرتكابها ويتم في كتمان فهي ليست كغيرها من الجرائم التي تقع على أعين الناس ولذلك كانت وسائل اثباتها متعذرة صعبة وفضلا عن ذلك ففي أغلب صور التسميم يكون الجاني مصرا من قبل على فعلته ومن أجل ذلك كله نص الشارع على جناية القتل بالسم نصا خاصا وفرض لها عقوبة مغلظة حتى ولو ارتكبت بغير إصرار^(١).

الوسيلة :

يجب أن يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا وليس في عبارة القانون وصف للجواهر بأنها سامة ولكن هنا استفاد من قوله بعد ذلك (يعد قاتلا بالسم) وعلى ذلك فالذي يعطى لآخر كمية كبيرة من الخمر قاصدا قتله فيموت لا يعد قاتلا بالسم والذي يتضع زجاجا مسحوقا في طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في أحشائه لا يعد قاتلا بالسم والسموم على

(١) للمستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٣٨.

أنواع فمنها الحيوانية ومنها النباتية ومنها المعدنية وكلها داخلة في حكم المادة وعلى القاضي أن يتبين ما إذا كانت المادة سامة أو غير سامة وله أن يستعين على معرفة ذلك بأهل الخبرة فإذا كانت المادة غير سامة أصلا وقدمها المتهم للمجنى عليه على أنها سامة فلا عقاب لاستحالة الجريمة لكن لا يقاس بهذا إعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفى للقتل لأن هذه الحالة تعتبر جريمة خائبة وحكمها حكم الشروع مادامت نية القتل متوافرة عند الجاني وبعد الجاني قاتلا بالسم أيا كانت طريقة استعماله للجواهر السامة فيستوى في ذلك أن يضعها في طعام أو شراب أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الاستشاق أو أن يعطيه إياها جرعات متعاقبة^(١).

ضرورة توافر الأركان العامة للقتل :

لا يميز القتل بالتسميم في عناصره عن القتل العمد في صورته البسيطة إلا من حيث الوسيلة حيث ينبغي أن تكون مادة سامة أما نتيجة النشاط ورابطة السببية والقصد الجنائي فهي بعينها ماسبق الكلام عليه في الأركان العامة للقتل .

فالتنتيجة التي تتم بوقوعها هي «إزهاق الروح» دون ما قبل ذلك من المراحل بمعنى أنه إذا تناول المجنى عليه المادة السامة ولم تحدث الوفاة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن الواقعة تعد شروعا في تسميم ولا يقتصر الشروع في القانون المصري على صورة تناول السم وخيبة أثره وإنما يعد أيضا من قبل الشروع تقديم الشراب أو الطعام المسموم إلى المجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه ولو امتنع عن تناوله^(٢).

وبالنسبة لمعلاقة السببية في جريمة القتل بالسم فإنها تخضع للقواعد التي تخضع لها في جرائم القتل عامة فيتمتعين وفقا للضابط الذي أقرته محكمة النقض

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١١٦ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٣ .

أن يثبت إعطاء المادة السامة كان أحد العوامل التي ساهمت في أحداث الوفاة التي كانت نتيجة مأكوفة لذلك ومن ثم كان يجب على الجاني أن يتوقعها بمعنى أن الجاني يسأل عن جميع النتائج التي يسفر عنها نشاطه مادامت مما يؤدي إليه سير الأمور العادى في الحياة أما إذا توسط بين السبب والنتيجة حلقة غريبة تشد عن المتعارف المعتاد والمألوف كما إذا وضع الطعام المسموم في مكان أغلقه الجاني حتى يحضر المجنى عليه ويتناوله فاختلسه لص وأكل منه فمات أو إذا سقط الطعام المسموم من مكانه فالتقطه أحد الناس وأكله أو سلمه لغيره فاستعمله في غذائه أو اشتبه المجنى عليه قاتله حيث تلقى المهملات فامتدت إليه يد عابثة استعملته غذاء فكل حلقة من هذه الحلقات تعتبر قاطعة لسلسلة السببية وتقف مسئولية الجاني عند حد النتائج التي سيقتها أن ساغ العقاب عليها^(١).

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي على التسميم كما في جناية القتل عمدا ويتوفر القصد متى كان الجاني قد استخدم مادة سامة وهو عالم بذلك مريدا أحداث الموت^(٢) ولا يشترط في جريمة التسميم أن يكون الجاني أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت بنية غير محدودة فمن يضع سما في بئر يستقى منها عامة الناس يعد قاتلا بالتسميم إذا قربت على فعله موت شخص أو أكثر^(٣) وكما تقع جريمة القتل بالسم بقصد مباشر فإنها تقع أيضا بقصد غير مباشر (احتمالي) كما لو دس بكر السم في طعام لزوجته وهو يعلم أن طفلها يشاركها الأكل ولم يمنعه هذا الخاطر من المضى في تنفيذ الجريمة فإنه يكون مرتكبا لجريمة القتل بالسم إذا حدث أن أكل الطفلان وتوفيا على الأثر.

(١) للمستشار على خليل المرجع السابق ص ١٨١ - والدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ١٩٠.

(٢) للمستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٤٢.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١١٥.

• وإذا كانت الوسيلة (السم) هي علة التشديد في جريمة القتل بالسم فإنه لا علاقة بينها وبين سبق الإصرار ومع ذلك فقد تنطوي هذه الجريمة على سبق إصرار وهو الغالب في العمل^(١).

العدول الاختياري :

قد يعدل الجاني عن جريمته بعد بدء تنفيذها كما إذا أُلّف الجاني بإرادته ما أعدّه من الطعام المسموم قبل أن يصل ليد المجنى عليه أو حال بينه وبين تعامله ما أعدّه له من طعام مسموم أو استعداد الشيء مما كلفه بحمله إلى حيث يوجد المجنى عليه فلا جريمة عليه ولا عقاب ويدخل في نطاق العدول عدول الجاني عن اتّمام الجريمة بإرادته اختياراً فلم تحدث وفاة المجنى عليه كما لو أعطاه ترياقاً أو أجرى له غسيل المعدة فتنتفى عنه مسؤولية الشروع إذا لم يعد متوافراً له ركن الغيبة لأسباب لا ترجع إلى إرادة الفاعل^٢ وسواء في ذلك أن يكون عدم تحقق الوفاة راجعاً إلى مجهود الجاني الشخصي أو الاستعانة بآخر كطبيب يكلفه بانقاذ ضحيته وذلك لأن السياسة الجنائية يجب أن تفسح للجاني مجال العدول عن جريمته للمحافظة على حياة الناس وحرباً على مصلحة المجتمع فيقبل منه حتى بعد أن يبدأ في الجريمة غدرة بعدوله عنها بإرادته ففى نجا خصمه نجا له من المسؤولية ويلاحظ أن عدم مساءلة المتهم عن الشروع فى القتل بالسم فى حالة العدول الاختياري لا يحول دون مساءلته عن جريمة إعطاء المواد للضارة (المادتين ٢٣٦ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات) إذا ما توافرت جميع أركانها^(١).

إثبات القتل بالسم :

يتعين على محكمة الموضوع أن تتأكد من حدوث القتل بمادة سامة

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ١٨٤ .

والمقاضى بل عليه أن يستعين بأهل الخبرة في هذه المسألة الفنية المحضة ويلاحظ أنه يكفي في بيان الرميطة أن تذكر المحكمة أن الجاني قد استعمل مادة سامة ولكن لا يلزم أن تذكر مقدار تلك المادة أو كفايتها لأحداث الموت لأن ذلك ليس بعنصر في القتل أو الظروف المشدد^(١).

من أحكام النقص:

١- إن جريمة القتل بالتسميم هي كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجاني كان في عمله متتوياً القضاء على حياة المجنى عليه فإذا سكت الحكم عن إبراز هذه النية كان مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

٢- وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسّم مادامت تلك المادة المستعملة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأذن جروح يمكن أن يتغل منها السم إلى داخل الجسم فإذا لم يحدث الوفاة عد العمل شروعاً في قتل لم يتم لسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب على ذلك لأن وجود الجروح في الأذن أو عام وجودها هو ظرف عارض لا يدخل له فيه ولا محل للقول باستحالة الجريمة مادام أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها.

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

٣- متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لأحداث النتيجة المبتغاة فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة لأن مقتضى القول بهذه النظرية

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٥٩٥.

ألا يكون في إمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها أما كون هذه المادة (مادة سلفات النحاس) لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي لخواصها الظاهرة فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل فمن يضع مثل هذه المادة في شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقتترافه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لأحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة ٤٥ عقوبات فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوي القتل ولكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث في صحة المجنى عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت في هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣)

٤ - التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصري قد ميزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تستخدم فيها لأحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة لما تنم به عن غدر وخيانة لامثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك افرد التسميم بالذكر في المادة ١٩٧ عقوبات (قديم) وعاقب عليه بالإعدام ولو لم يقترب في العمد بسبق الإصرار.

(جلسة ١٩٣٠/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢٢ ص ٤٧ و ٤٠ ومشار

إليه في المصفاوى في العقوبات طبعة ١٩٨٥ ص ٦٩٣)

٥ - إذا كان الحكم المطعون فيه مذكوراً به أن الذى أعطاه الجانى هو سم تسبب عنه قتلا فلا وجه لطلب نقضه بدعى أنه لم يتعرض لذكر نوع العقاقير أو الجواهر التى أعطاهها المتهم للمجنى عليه حتى يعلم إن كانت سامة أم لا.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٦ مايو سنة ١٨٩٩ مجلة القضاء سنة سادسة
صفحة ٢٥١ ومشار إليه في مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادي الجندى رئيس
محكمة أسبوط الابتدائية الأهلية التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى
طبعة ١٩٢٣ ص ٢٦٥)

٦- إن الشروع فى القتل بواسطة السم يتكون بمجرد إعطاء شخص عمدا
مادة فى إمكانها أحداث الموت أو يظن الفاعل أنها تحدث الوفاة وذلك توصلا
لقتل المجنى عليه وإما إذا أعطى السم بكمية خفيفة جداً أو إذا كانت الجواهر
المستعملة غير مضرّة وذلك بدون علم الفاعل ولكنها أعطيت بقصد قتل المجنى
عليه فإن هذه الوقائع لا تكون جنائية مستحيلة بل شروعا فى القتل عمدا قد خاب
أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وفى الواقع فإن جريمة الشروع فى القتل
عمدا بواسطة السم توجد قانونا متى أظهر الفعل نية ارتكابها بأفعال مقاربة للجناية
ومع جميع الظروف المكونة لها وأما كون السم قد أعطى بكمية خفيفة جداً وأن
المادة المستعملة كانت بدون علم الفاعل غير مضرّة بدلا من أن تكون قاتلة فإن
هذه الظروف قهرية تجعل الفعل شروعا بدلا من قتل تام.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة
خامسة عشرة صفحة ٢٩ المرجع السابق للأستاذ الجندى ص ٢٦٥)

٧- من وضع سما فى طعام وأعطاه لشخص حسن النية ليوصله إلى المجنى
عليه يعد فاعلا أصليا لا شريكا لأنه هو الذى وضع بنفسه السم عمدا فى الطعام
وهو أهم ركن من أركان الفعل الأصلي ولم يكن الشخص السليم النية فيما
بقى من الأفعال سوى آلة فى يد المتهم توصل بها إلى اتمام قصده لانه كان
واسطة فى توصيل الطعام من المتهم إلى المجنى عليه.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ١٩١٦/٦/٢٨ المجموعة الرسمية سنة
ثامنة عشرة سنة ١٩١٧، صفحة ٢٥ المرجع السابق ص ٢٦٦)

٨- يجب لتطبيق المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

(محكمة النقض والإبرام الطعن ١٠١ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٩٨/١٢/١٣)

٩- كون الجريمة مستحيلة معناه أن لا يكون في الإمكان تحقق تلك الجريمة مطلقا كان تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض ولكنه تحقق لظرف آخر فلا يصح القول باستحالة الجريمة في هذه الحالة.

فإذا وضع متهم في الماء الذي شرب منه المجنى عليه مادة سامة بطبيعتها من شأنها أن تحدث الوفاة إذا أخذت بكميات كبيرة (هي في هذه القضية مادة سلفات النحاس) ولم يمت المجنى عليه فهذا الفعل يعتبر شروعا في قتل إذا اقترن بنية القتل العمد ولا يصح اعتبار هذا الفعل من قبيل الجريمة المستحيلة على أساس أن المادة الموضوعية في المادة لا تحدث الوفاة إلا إذا أخذت بكميات كبيرة وأن طعمها اللاذع يمنع الشارب من تناول كمية كبيرة منها، وأن القىء الذي تحدثه يطردها فإن هذه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل حالت دون اتمام الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام ١٤٣٧- ٦ ق في ١١ مايو سنة ١٩٣٦)

١٠- ليس من الضروري أن يبين في الحكم في جريمة القتل بالسم أنه كان لدى الفاعل سبق إصرار لأن إعطاء السم في ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الإصرار.

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ ص ٥)

١١- يكفي في جريمة القتل بالسم أن تكون المواد التي استعملت في الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها أحداث الموت.

(محكمة النقض والإبرام ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ الطعن ٤٥/٩٠٩ ق)

١٢- ليس من الضروري لصحة الحكم مقدار «الزنيخ» الذي وضع في الطعام وتسبب عنه الموت إذ قد يتفق أن يتعذر معرفة مقداره وإن كان يزيد عن الجرعة القاتلة.

(محكمة النقض والإبرام ٩ فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣ ص ٣٣١ ع ٢٤٦)

١٣- يعتبر فاعلا أصليا من يضع السم في الطعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه سواء أكان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم.

(محكمة النقض والإبرام ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٤ عدد ٢٧).

مادة ٣٣٤

من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جريمة أخرى وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

القتل العمد في صورته البسيطة:

يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في النشاط الذي يبذله الجاني في

متبيل الوصول إلى النتيجة التي يجرمها القانون ويعنى ذلك اتيان فعل أرامتناع من شأنه أن يؤدي إلى الموت وبناء على ذلك يتكون الركن المادى فى جريمة القتل من فعل (السلوك) والنتيجة التى تشمل فى الوفاة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة (١).

أما القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد فهو كما ذهبت محكمة النقض يتميز عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلى فى نفس الجانى ويجب لصحة الحكم بإدانة منهم فى هذه الجريمة أن تعنى المحكمة بالتحلث عنه استقلالاً وإيراد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه قد كان فى الواقع يقصد به إزهاق روح المجنى عليه (١).

ملحوظة :

يراجع فى شرح أركان القتل العمد التعليق على المادة ٢٣٠ عقوبات.

الاقتران والارتباط :

تتناول الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات حالتين متميزتين :

★ الحالة الاولى :

ارتكاب جناية القتل العمد مع جناية أخرى تقع معها فى زمن واحد وهو ما يطلق عليه اقتران القتل بجناية.

(١) الدكتور محمد إبراهيم زيد المرجع السابق ص ٦٠.

★ الحالة الثاني :

ارتباط جنابة القتل العمد بجنحة واشترط الشارع للتشديد أن تكون الجنابة والجنحة بينهما علاقة السبب بالنتيجة.

الحالة الأولى

اقتران القتل بجنابة

شرطا الاقتران :

يجعل القانون عقوبة القتل العمد الإعدام إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلتها جنابة أخرى ولتحقق هذا الظرف يجب أن يوجد شرطان الأول هو رابطة الزمنية بين الجريمتين والثاني هو أن تكون الجريمة الأخرى جنابة ولا يشترط فوق ذلك أن يكون بين القتل والجنابة المقترنة به ارتباط لا يقبل التجزئة أو أن تكون قد وقعتا تنفيذا لغرض إجرامي واحد^(١) ومفاد ذلك أن اتصال القتل بالجنابة الأخرى قائم على وحدة الزمن فقط فليس يلزم أن تربطهما وحدة الغرض كما أنه ليس يلزم أن تقع جنابة القتل قبل الجنابة الأخرى أو بعدها فعبارة النص قد سموت بين الحالتين :

(١) الاقتران الزمني أو رابطة الزمنية :

ليس شرطا أن تكون الجنابة الأخرى وقعت مباشرة قبل أو عقب القتل فالنص خال من هذه القيد ويكفي أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية بحيث تكون الجنايتان وقعتا في فترة من الوقت محدودة تبدأ بأحد الفعلين الجنايتين وتنتهي بالآخر وليس يلزم أن يتحد مكان وقوع الجنايتين فقد يقع القتل في مكان غير

(١) المظن رقم ٢ لسنة ٣١ في جلسة ١٦/٥/١٩٦١.

مكان وقوع الجريمة الأخرى ومادامت الجنايتان متتابعتين تربطهما رابطة الزمن ووحدة فالتص واجب التطبيق.

والواقع أن القاتون لم يحدد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تقع الجريمة الأخرى في خلالها حتى تعتبر مقترنة بالقتل إلا أن بعض الفقهاء يرى بحق أن المصاحبة الزمنية التي يقوم بها الاقتران تتوفر بحلوئها أثناء تتابع نشاط إجرامي واحد لكن لا يشترط أن يكون بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة أو أن تكون الجنايتان قد وقعتا تنفيذًا لغرض إجرامي واحد أو أن تقعا في مكان واحد أو على مجنى عليه واحد أو أن تكون بينهما رابطة سببية لأن كل ما يستلزمه القانون ألا تفصل بين الجريمتين فترة طويلة من الزمن تقطع مصاحبتها الزمنية وتحقق تلك المصاحبة الزمنية في حالة تتابع الجرائم أثناء ثورة إجرامية واحدة كما يحدث في المشاجرات كأبلغ مثال^(١).

(ب) الجريمة الأخرى :

أما عن الجريمة الأخرى فيشترط فيها أن تكون جنائية ولكن لا يلزم أن تكون من نوع معين فلا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل بل يجوز أن تكون هي أيضا جريمة قتل أو شروع فيه كما يجوز أن تكون سرقة من السرقات المعدودة في الجنايات أو غير ذلك^(٢).

والجريمة المقترنة بالقتل يجب أن تكون مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها فلا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا عن فعل واحد كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين

(١) الدكتور عبد الوهيم بكر المرجع السابق ص ٥٩٦.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٥٤.

إذ الإطلاق والقذف والإسقاط والرعى كل منهم فعل واحد غير متجزئ في ذاته ومن ثم فإن من الخطأ تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات في حالة ما إذا أطلق الجاني عيارا بقصد القتل فأصاب شخصين لأن القتل واحد لم يتعدد أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدد فلا شك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات تكون هي المنطبقة ولا يمتنع من انطباقها أن تكون تلك الأفعال المتعددة ونتائجها حدثت في وقت واحد وتحت تأثير ثورة إجرامية واحدة لأن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات ينص على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى يتناول جميع الأحوال التي يرتكب فيها الجاني علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أى فعل مستقل ومتميز عنه ومكون في ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتل برابطة الزمنية ولو كان هذان الفعلان قد ارتكبا أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانا لم يقعا إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائي واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذ العبرة في ذلك هي بتعدد الأفعال ويميزها بعضها عن بعض بالقدر الذي يكون به كل منهما جريمة مستقلة فتطبق هذه الفقرة إذا كان الجاني ضرب شخصا بسكين ضربات قاتلة أودت بحياته ثم ضرب شخصا آخر بالسكين نفسها فقتله لأن الجاني عليهما متعددان ولأن كل جريمة استدعت عملا من المتهم يجعلها منفصلة عن الأخرى وإذا كان الجاني أطلق عيارين ناريتين فقتل شخصا وشرع في قتل آخر لأنه بذلك ارتكب جريمتين لا جريمة واحدة^(١).

ويشترط فضلا عما تقدم أن تكون الجناية المقترنة معاقبا عليها لأن القانون في تشديده العقاب قدر أن الجاني قد أتي في فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما عقوبة واحدة مغلفة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لا عقاب عليها بسبب خاص بالمتهم فإن تشديد العقاب لا يكون له من مبرر^(٢).

(١) لا، ككور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٥٢١.

(٢) الامتلا أحمد أمين المرجع السابق ص ١٩٩.

الحالة الثانية

ارتباط القتل بجنحة

ينص الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات على أنه وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ولإنطباق هذا الحكم يجب أن يتوفر شرطان الأول أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا رابطة الزمنية والثاني أن تكون الجريمة المرتبطة بجنحة خلافا لما سبق في الاقتصران حيث يجب أن تكون الجريمة الأخرى جناية تامة أو شروعا فيها وذلك على التفصيل التالي:

أولا رابطة السببية :

يتمين أن تتوافر علاقة السببية بين جناية القتل وبين الجنحة بمعنى أنه لا بد من أن تكون الغاية من ارتكاب جريمة القتل الوصول إلى أحد الأهداف التي يبتها المشرع في الحالة الثانية من الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات ومتى توافرت هذه الرابطة فلا أهمية للوقت الذي يمضي بين الجريمةين أى لا اعتداد بالاقتصران الزمني كما هو الشأن بالنسبة للحالة المنصوص عليها في صدر الفقرة الثانية الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات كما لا يشترط إطلاقا ارتباطا مكانيا أى وحدة مكان كل من جناية القتل والجنحة المرتبطة بها.

(١) للمستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٦٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٥٩٩.

وعلى ذلك فإذا كان القتل قد وقع بغير قصد تسهيل جنحة أو ارتكابها أو التخلص من عقابها وبعبارة أخرى «إذا انتفت علاقة السببية بين القتل والجنحة فإن النص لا ينطبق ولو قامت بينهما علاقة الزمنية ومثال ذلك من قتل شخصا متعمدا ثم يطرا له بعد قتله أن يجرّد القتل من ثيابه ونقوده فحينئذ تكون رابطة السببية المقصودة بين القتل والسرقة مفتقدة وبالتالي لا يتوافر هذا الظرف^(١).

ثانياً: الجنحة الأخرى المرتبطة بالقتل :

يشترط أن تقع جنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه فلا يتوافر هذا الشرط في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل إذ أن الإخفاء من ذبول القتل ولا يعاقب عليه إلا إذا وقع ممن لا يسأل عن القتل ولا يهمل نوع الجنحة المرتبطة بالقتل فقد تكون سرقة كمن يقتل بواب المنزل لسرقة ما فيه من متاع وقد تكون قتلا بإهمال يقتل إنسان خطأ ثم يقتل عمدا رجل البوليس أو الشاهد الذي رآه بقصد التخلص من عقوبة القتل الخطأ وليس بشرط أن تكون الجنحة تامة فيصح أن تكون شروعا متى كان الشروع معاقبا عليه كما في السرقة^(١) وتوقع العقوبة المشددة على القاتل ولو كانت الجنحة التي ارتكبت القتل من أجلها قد وقعت من غيره متى كان كل منهما يعد في الوقت ذاته شريكا في الجريمة التي ارتكبتها الآخر بأن يكون القاتل شريكا في الجنحة ومرتكب الجنحة شريكا في القتل، من هذا القبيل أن اثنين من قطاع الطرق يرتكب أحدهما السرقة على عابر سبيل ثم يقتل ثانيهما رجلا أصر على مطاردتهما وتستحق العقوبة المشددة من باب أولى حين يكون الفاعل في القتل هو نفسه الفاعل في الجنحة كما إذا ارتكب شخص سرقة وتبعه المجنى عليها فيها، فاطلق عليه عيارا ناريا للتمكن من الهرب تاركا إياه قتيلا وكما يصح أن تقع جناية القتل والجنحة التي سببتها على مجنى

(١) الدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق ص ٣٠٠ والدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٠٠.

عليه واحد يصح أن يكون المجنى عليه في القتل غيره في الجنمة كما إذا ارتكب شخص سرقة من منزل ولا حقة أحد المخفراء فاطلق على الخفير عياراً قضى عليه^(١).

ولكن ما الحكم إذا كان القتل قد ارتكب بقصد تسهيل جناية أو ارتكابها بالفعل؟ أو بعبارة أخرى ما الحكم إذا كان القتل سبباً لجناية أخرى؟ ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ لا تشترط إلا رابطة زمنية (اقتتان بجناية) فلو أن الجاني ارتكب القتل في يوم ٣١ يناير مثلاً حتى يتمكن من ارتكاب جناية سرقة أو حريق وقعت بعد القتل بعشرة أيام فظاهر عبارة الفقرة الثانية لا يتناول هذا الجاني بالتشديد ولكن رغم صمت النص فلا خلاف بين الشراح في وجوب تشديد العقاب في هذه الحالة من باب أولى وإلا لأفضى التفسير الحر في للنص إلى نتيجة غير معقولة ولا مقبولة ذلك بأن من يرتكب القتل تسهيلاً لارتكاب جنحة تشدد عقوبته دون من يرتكبه تسهيلاً لجناية تقع منه بعد ذلك مع أن إجرام الأول أخف من إجرام الثاني وتكون عقوبة القاتل ناهياً للسرقة البسيطة أغلظ من عقوبة القاتل تسهيلاً لارتكاب سرقة يكره وهي نتيجة ينبو عنها المنطق والعقل وعلى ذلك فالرأى مستقر على وجوب تشديد العقاب^(٢).

تعدد الجناة :

إذا اشترك عدة أشخاص بمصفة فاعلين أصليين في ارتكاب كل من القتل والجناية المقترنة به طبق عليهم جميعاً الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب بعضهم القتل والبعض الآخر لجناية الأخرى.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط

(١) الدكتور محمود مصطفى للرجع السابق ص ٢٣١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٦٨.

بجنته فلا يطبق النص إلا إذا ثبت أنهم جميعاً يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لا يعلم أن القتل يرتكب تمهيداً لجنته واشتراك في إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبتها.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبطة بجنته فلا يطبق النص إلا إذا ثبت أنهم جميعاً يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لا يعلم أن القتل يرتكب تمهيداً لجنته واشتراك في إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبتها.

أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنته فلا يطبق النص إلا إذا ثبت أنهم جميعاً يعلمون برابطة السببية فإذا كان بعضهم لا يعلم أن القتل يرتكب تمهيداً لجنته واشتراك في إحدى الجريمتين دون الأخرى فلا يسأل إلا عن الجريمة التي ارتكبتها.

وأما إذا تعدد الفاعلون ولم يكن بينهم صلة أو اتفاق فلا يمكن تصور إمكان تطبيق الجزء الأول من الفقرة الثانية على أحد منهم بل يسأل كل عما ارتكبه وحده لكن يمكن تطبيق الجزء الثاني من الفقرة في هذه الحالة فمن يعلم أن سرقة سترتكب بمعرفة آخرين ويمهد لها بقتل الحارس يعاقب بالمادة ٢٣٤ ولو لم يكن على اتصال أو تفاهم مع السارقين متى وقعت السرقة بالفعل وأما إذا وقعت الجريمتان من فاعل وشريك اشترك في كليتهما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة عوقب الشريك بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية كالفاعل الأصلي مع مراعاة حكم المادة ٢٣٥ أما إذا اشترك في إحدى الجريمتين فقط فلا تطبق عليه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية إلا إذا كانت الجريمة الثانية نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت وأما إذا ارتكب الفاعل الأصلي القتل وحده وارتكب

(١) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٦١.

شريكة في القتل الجريمة الثانية وحده فلا يعاقب الفاعل الأصلي إلا على القتل فقط أما الشريك فتطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ متى توفرت شروطها بالنسبة إليه وكذلك يكون الحكم إذا ارتكب شخص بصفته فاعلا أصليا جريمة أخرى غير القتل فقط ثم جاء شريكه في هذه الجريمة وارتكب وحده جريمة القتل المقترنة أو المرتبطة بهذه الجريمة فإن المادة ٢٣٤ فقرة ثانية تطبق على الشريك دون الفاعل (١).

العقوبة :

أعمالا لنص المادة ٢٣٤ عقوبات فإن عقوبة القتل العمد البسيط هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولم يحظر القانون على القاضى استخدام المادة ١٧ عقوبات المقررة لرافة القضاة وهذا معناه أن عقوبة القتل العمد البسيطة الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والتي لا تقل عن ثلاث سنوات بل إن القاضى يستطيع أكثر من هذا أن ينزل بالعقوبة مستخدما المادة ١٧ عقوبات إلى السجن والحبس الذى لا تنقص مدته عن ستة أشهر إذا رأى في ظروف ارتكابها أو ظروف فاعلها ما يستوجب استخدام الرأفة معه.

أما إذا كان القتل مقترنا بجناية أخرى فإن العقوبة تكون هي الإعدام ووسع القاضى إذا صح لديه استخدام المادة ١٧ عقوبات أن ينزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة في حديها العامين أما كان القتل العمد مرتبطا بجنة فتكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إلا إذا استخدم القاضى المادة ١٧ عقوبات ونزل بالعقوبة إلى السجن ثلاث سنوات.

ويلاحظ أن عقوبة القتل العمد - حتى مع استخدام المادة ١٧ عقوبات تظل من العقوبات المقررة للجنايات (٢).

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٢٣.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر في قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٥٠٢ وما بعدها =

من أحكام النقص

١- القصد الجنائي :

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد لا يتحقق إلا إذا ثبت أن نية الجاني قد انصرفت بصفة خاصة إلى إزهاق روح المجنى عليه والمعبرة في التعرف على هذه النية هي بما يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه مما لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يستخلص من الإشارات والمظاهر الخارجية التي يشتملها الحكم.

(العلم رقم ٤٩٩١ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

٢- قصد القتل :

إن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأت بها الجاني وتتم عما يضمّره في نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

(العلم رقم ٩١١ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٢/٤/٦)

قارن الدكتور مأمون سلامة في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ من ٥٢٩ والذي ذهب إلى أن مناط تحديد العقوبة المقررة للجنحة والتي على أساسها تستخدم ضوابط المادة ١٧ عقوبات هي بالعقوبة المقررة للجريمة في حدها الأقصى ولا عبرة في ذلك بالحد الأدنى فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الأعدام لو الأعدام الشاقة المؤبدة فإن الحكم إذا رأت استخدام الرأفة فلا يجوز لها أن تنزل من الأعدام الشاقة المؤبدة عن حدها الأدنى أي ثلاث سنوات فإن هي حكمت بالسجن يكون حكمها مخالفا للقانون.

٣- استعمال سلاح قاتل بطبيعته :

لما كانت جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ، وكان ما استدلل به بالحكم فيما تقدم - على توافرية القتل لدى الطاعن من استعماله سلاحاً من شأنه أحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح القتل بطبيعته وإصابة المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجنانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه .

٤- قتل عمد مقترن بحق المحكمة فى أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة :

للمحكمة أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجزئه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن وحده ارتكابه فعل القتل المقترن بجناية الشروع فى القتل خلافاً لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه هذا الفعل مع آخر قضى ببراءته - مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل .. ومادام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل وهى

الجريمة التي كانت معروضة على بساط البحث بالجلسة والتي يستوى أن يرتكبها الطاعن وحده أو مع غيره ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء تعديل في وصف التهمة بمقتضى تنبيه الدفاع إليه في الجلسة ليتراجع على أساسه.

(الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٥- استقلال الجريمة المقترنة :

يكفى لتخليط العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنائيتان قد ارتكبا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

(نقض مدنى جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ السنة ٣١ - ص ١٠٦٨)

٦- القتل المقترن بجنائية تعدد المسؤولين أكثره :

لما كان ما أثبتته المحكمة كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيشتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر مما يترتب بينهم فى صحيح القانون تضامناً فى المسؤولية الجنائية ومن ثم فإن كلا منهم يكون مشلولاً عن جريمة القتل العمد المقترن بجنائية الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذاً لقصددهم المشترك الذى يبتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

٧- شروط تغليظ العقاب :

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقررة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ولا أهمية لما إذا وقعت الجنائيات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة إذا العبرة هي بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذي يعتبر به كل منهما مكوناً لجريمة مستقلة عن الأخرى.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٥٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٨- إنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم لاستقلال الجريمة المرتبطة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببي بينهما إلا أنه لا جدال في أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٢)

٩- علاقة السببية :

قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الارتباط السببي المشار إليه في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة هو فصل في مسألة موضوعية يستقل به قاضي الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض فإذا كان الحكم بحسب ما استظهرته المحكمة لم ير قيام ارتباط بين جنائية الشروع في القتل وبين جنائية السرقة بإكراه فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٠)

١٠ - إذا كان الإكراه هو المكون لفعل القتل :

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين معه قتلوا المجنى عليها بطريق الخنق وسرقوا منها قرطها وباقي مصوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية عقوبات على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بإكراه باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل فإنها تكون قد أخطأت لأن هذه السرقة وإن كان يصح في القانون وصفها بأنها إكراه إذا ما نظر إليها مستقلة عن جناية القتل العمد إلا أنه إذا نظر إليها معها كما هو الواجب فإن فعل الاعتداء الذي يكون جريمة القتل يكون هو الذي يكون في ذات الوقت ركن الإكراه في السرقة ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات صريحة في أن الفعل الواحد إذا صح في القانون وصفه بعدة أوصاف فلا يصح أن يوقع على مرتكبه إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة التي عقابها أشد ولما كان هذا مقتضاه أن الفعل الواحد لا يصح أن يحاسب عليه فاعله إلا مرة واحدة فإنه متى كان الفعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة بها ويكون في ذات الوقت ظرفا مشددا لجريمة أخرى يجب عند توقيع العقاب على المتهم أن لا يكون لهذا الفعل من اعتبار في الجريمتين المسندتين له إلا بالنسبة للجريمة الأشد عقوبة فإذا ما كانت هذه الجريمة هي التي يكونها الفعل عدت الأخرى فيما يختص بتوقيع العقوبة كأنها مجردة عن الظروف المشددة ثم أن القانون في الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ المذكورة إذ غلظ عقوبة القتل العمد متى ارتكبت معه جناية أخرى إنما أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى مكون من فعل مستقل متميز عن فعل القتل ومقتضى هذا أن لا تكون الجناية الأخرى مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانونا عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على

المتهم أن لا ينظر إليهما إلا مجردة عن هذا الظرف وإذن فالعقوبة التي كان يجب توقيعها على المتهم هي العقوبة المقررة في الشق الأخيرة من تلك الفقرة على أساس أن القتل وقع لتسهيل جناية سرقة بإكراه ويجب في مقام توقيع العقاب على المتهم فيها اعتبارها مجردة عن ظرف الإكراه أى جنحة سرقة على أنه وإن كانت العقوبة التي نص عليها القانون في الشطر الأول للقتل الذي وقعت معه جناية أخرى تختلف عن العقوبة التي نص عليها في الشطر الأخير. إذ هي الإعدام في الأول والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في الأخيرة إلا أنه لما كان الحكم لم يقض على الطاعن إلا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن القتل الذي قارفه قد اقترن بجناية ولما كانت هذه العقوبة مقررة أيضا لجناية القتل المرتبط بجنحة فإن مصلحة المتهم في التمسك بالخطأ الذي وقع فيه الحكم على الوجه المتقدم تكون منتفية ولا يغض من هذا النظر أن الحكم قد أخذ الطاعن بالرافعة وعامله بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فإن المحكمة إنما تقدر ظروف الرافعة بالنسبة لذات الواقعة الجنائية الثابتة على المتهم لا بالنسبة للوصف القانوني الذي وصفته فلو أنها كانت رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفته به. وماذا است هي لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قطعت بها مع الواقعة التي أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانوني ولذلك فلا يقبل من المتهم طعنه في حكمها بناء على هذا الخطأ.

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ١٢٢٢ جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣)

١١- لما كان من جنائتي القتل العمد والسرقه باكراه إذا نظر إليهما معا يتبين أن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على الجنى عليهما - فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقه فيكون

عقاب المتهم طبقا لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة لا الثانية.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٥)

١٢- إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل الجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته وأنهم في الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعتهم ليلا قليس للمتهمين أن يعميوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التي أحدثوها بالجنى عليه لأن المحكمة قد استبعدت ظروف الإكراه ولم تخصبهم عليه في جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي أداتهم فيه لا تكون قد أخطأت في اعتبار الجنايتين اللتين اثبتتهما على المتهمين مستقتنين لأنهما كذلك في الواقع.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٣١)

١٣- يكفي لتطبيق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وقوع أى فعل مستقل عن الفعل المكون لجناية القتل العمد متميز عنه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان.

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/١٣)

١٤- سوى القانون بين ارتكاب الجحقة والشروع فيها فكل منهما جريمة جعلها الشارع ظرفا مشددا للقتل متى وقع منضمما إلى الجحقة وسببا لارتكابها فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من إعراف الطاعن وما ورد في المعايين أنه بعد أن إغتيال الجنى عليه قد شرع في سرقة مالها فإنها إذ طبقت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على ما فعل تكون قد أصابت في تكييف الواقعة من ناحية القانون ولم تخطئ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

١٥- لا محل للنص في منطوق الحكم على الجريمة المقترنة إذ العبرة بالجريمة الأصلية التي اقترنت بها ذلك بأن الجريمة الأولى هي ظرف مشدد للجريمة الثانية وإن كانت تسترد استقلالها متى انعدمت هذه الأخيرة لعدم ثبوتها أو لسبب آخر وفي هذه الحالة وحدها يتعين الحكم في موضوعها استقلالاً.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٦)

١٦- إن القانون لا يشترط أن يكون قد مضى بين جناية القتل العمد الجناية الأخرى التي اقترنت بها قدر معين من الزمن مادامت الجنايتان قد نتجتا عن أفعال متعددة تميزها بعضهما عن بعض القدر الذي تكون بل كل منهما جريمة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

١٧- إن رفع الدعوى الجنائية بجناية الشروع في القتل العمد المقترن بجناية الشروع في السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع في السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع في القتل كان للمحكمة أن تنبئ في حكمها المتهم بجناية الشروع في السرقة.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

١٨- الابن الذي يقتل أباه لسرقة ماله :

إن القانون حين نص في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على تغليب عقوبة جناية القتل إذا تقدمت أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى إلخ قد قدر أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معاً عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها على عقوبة ومن مقتضى ذلك أنه إذا كانت الجناية الأخرى لاعتقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن التغليب لا يكون له من مبرر وذن فإذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه إذ الحكم عليه

بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضا على السرقة في حين أن القانون لا يعاقب عليها.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥٠ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٩- معنى الاقتراح:

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ نصت على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو قتلها جناية أخرى فإنها لا تتطلب سوى أن تجمع بين الجريمتين رابطة الزمنية وأن تكون الجريمة الأخرى التي قارفها المتهم مع القتل جناية وإذن فلا يشترط أن يكون بين الجنايتين رابطة أخرى كاتحاد القصد أو الغرض كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل إذ النص إنما ذكر «جناية أخرى» لا «جناية من نوع أخرى» فيصح أن تكون الجناية المقترنة بالفعل جناية قتل أيضا ولكن لكي يصدق على هذه الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل بحيث أنه لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلا أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلا ينطبق ذلك النص إما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلًا. والأخرى جناية كائنا ما كان نوعها وذلك بغض النظر عما قد يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض وبناء على ذلك فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد أصاب به شخصا ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصا آخر ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة لأنه مكون من فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر وكل منهما يكون جناية.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ١٢٠ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢)

٢٠- إذا كان المتهم قد انتوى قتل المجنى عليهما فأطلق عيارا ناريا على كل منهما أوداه قتيلا فإنه يكون مرتكبا لجنايتين على أساس ارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفى لتكوين جريمة القتل وتطبيق عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/١٧)

٢١- إذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع في قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات فإنه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح.

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٣٠)

٢٢- إن كان ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشعتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قبيلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حيثشذ مائعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجاني قاصدا القتل عيارين على شخصين فاصاب كلا منهما بـميار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتطبيقها مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين بل بالعكس فإن هذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل قد تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى مايدل على انطباقها ولو لم يكن قد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقيق معنى الاقتران فى هذه الصورة على أشبه.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨)

٢٣- يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات الحالي) التى تقضى بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنها وإذن

فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين إذ أن ما وقع من الجاني هو فعل واحد كون جريمتين والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشد.

(الظمن رقم ٩٥٢ لسنة ٧٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

٢٤- يجب لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً يتكشف منه غرض المتهم من ارتكاب القتل هل كان للتأهب للمسركة أو لتسهيلها وأن تتم لتتميم أركانها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب إذ أن ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة المنصوص عليها بالفقرة المذكورة بحيث لو لم يتوافر هذا الشرط بل كانت جريمة القتل وقعت لغرض آخر غير المنصوص عليه واقتربت بها أو تلتها جنحة السرقة وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى فيان الفقرة المذكورة لا تنطبق.

(الظمن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

٢٥- إذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملاً بالمادة ١٩٨ عقوبات (المقابلة للنص الحالى) لارتكاب جنائية اقترنت بجنائية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فلم محكمة أن تبرىء المتهم من تهمة القتل الأصلية وتحكم بإدانته لارتكابه جنائية الشروع ولو أن هذه الجنائية الأخيرة لم ترفع بها الدعوى إلا كظرف مشدد للجنائية الأصلية.

(محكمة النقض والإبرام - حكم ١٩١٤/٢/٢٨ - المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة ١٣٣).

٢٦ - قصد القتل أمر خفي إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تتم عنه استخلاص توافره موضوعي.

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

٢٧ - قصد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة تقدير توافره موضوعي استنتاجه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١)

٢٨ - قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره استخلاص توافره موضوعي.

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

٢٩ - نشوء نية القتل (أثر مشادة كلامية :

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكلول لقاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ولما كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام هذه النية سائفاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن وكان من الجائز أن تنشأ نية القتل لدى الجاني أثر مشادة كلامية فإن النية على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

٣٠ - لا تأثير للاستفزاز أو الغضب في إثبات توافر نية القتل أو نفيها:

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٣١- اقتران القتل بسرقة :

لما كان يكفي لتخليط العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنابة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها بأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر في تقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع. ولما كان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً في استظهارية القتل ويتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددا لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به في القانون إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتي قتل الطفلين المجنى عليهما بفعل مستقل وافتاهما على مسرح واحد وفي نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه هذا إلى أن توافر أى من هذين الطرفين كاف لتوقيع عقوبة الإعدام عن جريمة القتل العمد.

(الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)

٣٢- شروط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات الا تكون الجريمتان ناشئتان عن فعل جنائي واحد وتوافر رابطة زمنية.

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٣٣- استبعاد الحكم لظروف الاقتران لاعتباره جريمتي الشروع في قتل المجنى عليهما ناشئتين عن فعل جنائي واحد خطأ في القانون يوجب النقض والإعادة لتعلق ذلك بتقدير العقوبة.

(الطعن رقم ٣٨٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٥)

٣٤- الاتفاق على ارتكاب الجريمة :

من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل لإرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ارتكاب الجريمة المعنوية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٥- من المقرر أن ظروف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة وكذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٦- من المقرر أنه يكفى لتخليط العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما يسوغه.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

٣٧- إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصرا عليه هو الذى مكنته من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١٠/٢٤)

٣٨- إن رفع الدعوى بجناية الشروع فى القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى السرقة يتضمن حتما رفعها بجناية الشروع فى السرقة فإذا لم تثبت جناية الشروع فى القتل كان للمحكمة أن تدين فى حكمها المتهم بجناية الشروع فى السرقة.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ١٧ فى جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٩)

٣٩- ليس فى القانون ما ينفى أن يكون القتل المرتكب قد حصل الإصرار عليه لتسهيل السرقة وإذن فلا مانع من اعتبار المتهم شريكا مع مجهول فى ارتكاب جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار وتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات عليه فى ذات الوقت على أساس أنه وباقى من أدانتهم المحكمة قارفوا جريمة القتل مع سبق الإصرار لتسهيل السرقة وإذا كانت المحكمة قد قدرت أن عقوبة الإعدام هى الواجبة التطبيق فى واقعة الدعوى على هذا المتهم أيضا فلا معقب عليها فى ذلك إذ أن عقوبة الإعدام جائزة توقيعها على الشريك سواء فى جريمة القتل العمد المقترن بسبق الإصرار أو جريمة القتل المرتكب لتسهيل السرقة.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٠ فى جلسة ١٩٥٠/٣/٢٤)

٤٠- أن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات بنصه على تخليط العقاب فى جناية القتل العمد إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى يتناول جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على الفعل المكون لجناية القتل أى فعل آخر مستقل عنه متميز منه ومكون بذاته لجناية من أى نوع كان تربط مع القتل برابطة الزمنية ولو كان لم يقع فى ذات الوقت الذى وقع فيه الآخر وذلك مهما كان الغرض من كل منهما أو الباعث على مقارفته إذ العبرة فى ذلك ليست إلا بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منهما جناية مستقلة وبوقوعها فى وقت واحد أو

فى فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التى وقعت فيها - مرتبط بعضها ببعض من جهة الظروف الزمنى فإذا كان الثابت بالحكم أن جناية الشروع فى السرقة وقعت أو لا ثم أعقبتها على الفور جناية الشروع فى القتل فإن معاقبة المتهم بمقتضى المواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٤ فقرة ثانية تكون صحيحة إذ لا يهم فى هذا الخصوص ما دام لم يمضى بين الفعلين زمن مذكور أن يكون فعل القتل لم يقع إلا بعد فعل الجناية الأخرى أو أن يكون الثانى لم يقع إلا بعد أن تم الفعل الأول.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٤١ - إن الشارع أراد أن تكون الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع مشددة للعقوبة الواردة فى الفقرة الأولى منها فى حالة ما إذا تمت جريمة القتل فقط وهى حالة استثنائية كما يؤخذ من مفهوم تلك المادة وبعبارة أوضح أن وقوع جريمة القتل غير المصحوبة يسبق الإصرار يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فإذا تقدمتها أو نلتها أو اقترنت بها جناية أخرى ترتفع العقوبة إلى الإعدام ولكن لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع على جريمة الشروع فى القتل التى تقدمتها جناية أخرى وهى الشروع فى السرقة.

(جناية بنى سويف ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٣ ص ١٢٥)

٤٢ - إن الرابطة التى يجب توافرها طبقاً للمادة ٢٣٤ ع فى الحالة الواردة بشرطها الأخير تنحصر فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جناية أو بقصد التخلص من عقوبتها هذا ولو أن ظاهر عبارة الشرط الأخير من المادة ٢٣٤ ع يقيد أن النص يشير إلى حالة حصول الجريمة من شخصين مختلفين إلا أنه لا نزاع فى أن النص يتناول أيضاً حالة ما إذا وقعت الجناية أو الجنحة من شخص واحد.

(نقض ٥٥/٨٩٥ ق ٢٣ سنة ١٩٣٥ مجلة الجماعة لتقابة المحامين الأهلية ١٥ ص ٣٨٨ ع ٢٠٥)

٤٣- لما كانت جنابة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطئه الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجنابة يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل للمادى المسند اليه كان في الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

٤٤- «جريمة القتل العمد قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكلول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطة التقديرية.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٤٥- لما كان ما إستدل به الحكم على توافر نية القتل في حق الطاعن من إستعماله لسلاح قاتل بطبيعته «مقصّر» ومن تعدد الطعنات بجسم المجنى عليها لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن لارتكاب الفعل المادى من إستعماله لسلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الطاعن لما كان ما تقدم وكنان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه ويكشف عنه فإنه يكون معيباً بالقصور متعيماً نقضه.

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

- ٤٦ - جريمة قتل عمد مقترن بجناية سرقة ليلاً مع القصد وحمل سلاح - قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالعين الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتسم عما يضمره في صدره واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطة التقديرية.

(الطعن رقم ٩٢٣٦ لسنة ٦٠ في جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٤٧- حق الدفاع الشرعي:

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادئ البعيد عن تلك الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصار في نفي حالة الدفاع الشرعي على قول مقتضب هو أن الأوراق خللت من محاولة المجنى عليه الإعتداء على المتهم وأن الأخير هو الذي فاجأ المجنى عليه بالطعن يسكين دون أن يعرض لإصابات الطاعن التي جعل منها ركيزة لدفاعه لإستظهار ظروف حدتها ومدى صلتها بواقعة الإعتداء على المجنى عليه التي ديس بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه النص .

(الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٠ في جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

٤٨- الأداء المستعملة في الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة لافرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح الطعني .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٦٠ في جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٤٩- تخليط العقاب :

يكفى لتخليط العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم باستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينها وشرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينهما التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة.

(الطعن رقم ٨٦٣٧ لسنة ٦٦١ جلسة ١٩٩٣/١/١٩)

٥٠- مسائلة الجاني بصفته فاعلاً في القتل العمد شرطه ؟

المقرر أن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة القتل العمد بغير سبق إصرار إلا إذا كان هو الذي أحدث الإصابة أو الإصابات التي أدت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو يكون قد إتفق مع غيره على قتل المجنى عليه ثم باشر معه الإعتداء تنفيذا للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الإصابة أو الإصابات التي سببت الوفاة بل كان غيره من إتفق معهم هو الذي أحدثها.

(الطعن رقم ١٠٧٧٤ لسنة ٦٦١ جلسة ١٩٩٣/٣/١)

٥١- إذ تتميز جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من إرتكابه الفعل إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه فإن الحكم الذي يقضى بإدانة متهم في هذه الجناية يجب أن يعنى

بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاراً لإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه.

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٥٢- لما كانت المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات تستوجب لاستحقاق العقوبة المنصوص عليها فيها أن يقع القتل لأحد المقاصد المبينة بها وهي التأهب لقتل جنحة أو تسهيلها أو إرتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهروب أو التخلص من العقوبة فيجب لانطباق هذه المادة أن تقوم بين القتل أو الجنحة رابطة سببية على الوجه الذي بينه القانون أما إذا إنتفت هذه الرابطة فلا ينطبق هذا النص ولو قامت علاقة الزمنية بين القتل والسرقة وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه بقصد سرقة مبلغ النقود والذي يعلم بتوافره لديه دون أن يعنى بإيراد الأدلة على قيام رابطة السببية بين القتل والسرقة ذلك أن ما أورده بإعتراف المتهم بالتحقيقات وما حصله الحكم من هذا الإقرار ليس من شأنه أن يؤدي إلى قيام الإرباط السببي بين القتل والسرقة وإن دل على قيام علاقة الزمنية بين القتل والسرقة كما أن ما حصله من أقوال الشهود لا يفيد قيام هذا الإرباط ومن ثم فإن أدلة الدعوى التي ساقها الحكم تكون قاصرة عن إستظهار رابطة السببية بين القتل والسرقة مما يعيب الحكم بما يبطله.

(الطعن رقم ١١٤٩٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٥٣- الخطأ في شخص المجنى عليه .

الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد مسئوليته عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذي تعمد ضربه. العمد يكون بإعتبار الجنائي وليس بإعتبار المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٨٣٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/٧/١١)

٥٤- نية القتل هي الفارق الجوهرى بين جريمة القتل العمد وجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى تتجرد من هذا القصد الخاص.

(العلم رقم ١٧١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٥٥- لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل العمد والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تعلم من ظروف الدعوى وقرائنها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شهود رؤية أو تقيدها بنصاب معين.

(العلم رقم ١٧٤٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)

٥٦- إن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على الجنى عليه بنية قتله يودى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابه وقعت فى مقتل أم من إصابه وقعت فى غير مقتل ما نامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

(العلم رقم ١٥٢٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

مادة ٢٣٥

المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

تعليقات المحقانية على المادة ١٩٩ من قانون سنة ١٩٠٤ المقابلة :

قد سبقت الإشارة فى الباب المتعلق بالاشتراك من الكتاب الأول إلى أن الشريك بحسب التعريف المعطى له فى القانون هو الشخص الذى يمكن أن يكون ملتبساً بالقتل وأذن فقد جعل الإعدام عقوبة اختيارية يصح الحكم بها عليه.

- الأصل أن الشريك يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الفاعل الأصلي فمن اشترك في جريمة فعلية عقوبتها (م ٤١ ع) والمادة ٢٣٥ هي استثناء من هذا الأصل العام فقد جعل الشارع عقوبة الشريك في القتل المعاقب عليه بالإعدام اما بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والسبب في ذلك أن من الشركاء من يكون اجرامه معادلا لاجرام الفاعل الأصلي فيعاقب بعقوبته وهذا هو تقرير للقاعدة الأصلية ومن الشركاء من يكون تداخله في الجريمة ثانويا فيستأهل العقوبة المخففة التالية للإعدام وهي الأشغال الشاقة المؤبدة (المستشار محمود ابراهيم اسماعيل - المرجع السابق ص ٦٨).

من الاحكام القضائية:

١- عقوبة الاشتراك في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن.

(العلن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦)

٢- متى اقتنعت المحكمة بأن ما وقع من المتهم كان اشتراكا في قتل اقترنت به جنائيات أخرى وطبقت المادتين ٢٣٤/٢، ٢٣٥ ع وأوقعت على المتهمين جميعا عقوبة الأشغال المؤبدة بوصف أنهم شركاء مجهول من بينهم في جنائية القتل المقترون بالجنائية الأخرى فليس عليها بعد ذلك أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين. إذ لا دخل لأيهما في العقوبة الراجب تطبيقها في هذه الحالة.

(العلن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧)

٣- أطلق متهمان أربعة أعيرة نارية على شخص فأصابه اثنان منهما ونشأ عن ذلك قتله فقطضت محكمة الجنائيات باعتبارهما قاعلين أصليين في جريمة القتل دون أن تبين إذا كان المقتول الذي أصاب المجنى عليه ونشأ عنه قتله صادرا من

المتهمين الاثنين أو من أحدهما وأيهما فطعن المتهمان في الحكم بطريق النقض بحجة أن هذا البيان كان واجباً على المحكمة لأنه يترتب عليه تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعاً وتهمة الآخر قتلاً.

فقضت محكمة النقض والإبرام برفض الطعن لأن المحكمة ليست ملزمة ببيان أى المطلقات التى سببت القتل إن كانت من أحدهما أو من كليهما إذا تعذر عليها ذلك مادام أنه ثابت بالحكم أنهما أطلقا على الجنى عليه أربعة أعيرة نارية فى أن واحد إصابة مقدوفان الثانى منها ولأنه لا يترتب على عدم ذكر ذلك تغيير وصف التهمة واعتبار تهمة أحدهما شروعاً وتهمة الآخر قتلاً مع ما هو واضح فى الحكم من أن المتهمين اشتركا معا فى قتل الجنى عليه فهما فاعلان أصليان لاتحادهما فى القصد الجنائى واشتراكهما فى الفعل.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ المحاماة سنة أولى سنة ١٩٢١ ص ٢٣٥)

٤- عدم معرفة القاتل الأصلي فى جريمة القتل لا يمنع من محاكمة الشريك.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩١٤/١/١٠ الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٢١ ق)

٥- فى جرائم القتل العمد التى يحكم فيها بالإعدام يجب تطبيق المادة ٢٣٥ عقوبات على الشركاء لا مواد الاشتراك العامة.

(عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى طبعة ١٩٢٨ ص ٤٤٠)

٦- إن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام وشرعيتها جاءت فى باب غير باب الشرع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن لا تكون تلك العقوبة

الفادحة قضاء محتما على الشريك أما عقوبة الشريك في جريمة الشروع في القتل فإن سبيل موازنتها يكون باستعراض عقوبة الفاعل الأصل في قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة العامة الثابتة وهي أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها.

(محكمة النقض والإبرام جلسة ١٩٣٤/١٢/١٧ الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة

٤٤ق)

مادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك لإصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

تعليقات وأحكام

المقصود بالجرح :

الجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق انسجته فالجسم مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحقة بدقة بالغة والجرح يقسم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا والجروح أنواع منها السطحي والعميق ومنها الضيق والعريض وقد يكتفى الجاني بشق نسيج الجسم كوخزة بأبرة أو طعنه بسكين وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه كما في التسلخات أو إلى اتلافه كما في الحروق وقد يستأصل عضواً بأكمله كما في البتر وقد يكون الجرح خارجياً وذلك وهو المألوف وقد يكون داخلياً كالكدمات وتهتك بعض الأعضاء الداخلية كالحجاب الحاجز والكبد والمعدة والأمعاء.

وليس من شروط الجرح أن ينزف دماً فكسور العظام جراح لأنها تنطوي على

فصم وحدتها وفض تلاحمها والأسنان عظام ولذلك يدخل كسرهما في باب الجروح^(١).

وغنى عن البيان أن نستوى وسيلة التمزيق فقد تستعمل آلة أو مادة وقد يقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الإظافر أو مجرد الجذب وقد تكون الآلة قاطعة أو راضة أو إبرة بل أنها قد تكون تياراً كهربائياً يوصله إلى جسم الجاني عليه فيصعقه أو يصيبه بأذى أو سيوانا يسخره الجاني لذلك^(٢).

المقصود بالضرب :

المقصود بالضرب كل اعتداء لا ينشأ عنه جرح وفيه مساس بسلامة الجسم وقد يترك أثراً كأحمرار الجلد أو الكدمات أو لا يترك أثراً مطلقاً كل ذلك يسمى في اصطلاح القانون ضرباً^(٣) وعلى ذلك فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كعضا ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من كدمات أو احتقان أو غيرهما وهو بمعناه الواسع يدخل فيه كل صرور الصدم والجذب العنيف والضغط على الأعضاء والحقن وضربة واحدة كافية وقد يكون الضرب بغير استعمال أداة خاصة كاللطم بالكفوف أو بجمع اليد أو الضرب بالقدم^(٤).

إعطاء موالة ضارة :

المادة الضارة هي كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة

١: الدكتور حمزة محمد في جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ١٤٨.

٢: الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٤٣٣.

٣: المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ٧٧.

٤: الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٢٧.

وهذه الصفة أمر نسبي فليست هناك مادة ضارة وأخرى نافعة بصفة مجردة وإنما الضرر والنفع من خصائص المواد جميعاً ويتوقف الحكم على المادة بأنها ضارة أو نافعة على ظروف اتصالها بالإنسان ويدخل في ذلك مقدار المادة وطريقة تناولها واختلاطها بغيرها من المواد وسن من قدمت إليه وحالته الصحية^(١) قد قيل بأن المادة تعتبر ضارة إذا كانت تحدث اضطراباً في حالة الجسم الصحية والعبرة في ذلك بالنتيجة الأخيرة لتعاطي المادة لا بالآثر الوقتي الذي قد ينشأ عن تعاطيها فقد يتسبب عن تعاطي الجواهر أعراض سيئة في مبدأ الأمر ولكنها تنتهي بقيادة صحيحة على غير إرادة الجاني فلا يعاقب في هذه الحالة ولو كان سبباً المقصد^(٢).

ويدل ظاهر النصوص على أن المادة المستعملة يجب أن تكون ضارة فقط فلا تكون من المواد السامة أو القاتلة ولكن الواقع غير ذلك فالضرب أو الجرح قد يحصل بألة أو أداة قاتلة والذي يميزه عن القتل العمد هو اتجاه قصد الجاني إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجرى عليه دون حياته وكذا الشأن في استعمال المواد الضارة فإنه يعتبر في حكم الضرب ولو كانت المادة قاتلة أو سامة متى كان الجاني لا يقصد بها إزهاق الروح وسواء كان الجاني يجهل حقيقة المادة معتقداً أنها ضارة فقط أو كان يعرف حقيقتها ولكنه اعتقد أن كمية السم التي قدمها تؤدي ولا تمت ويشتد لتمام الجريمة أن تكون المادة التي أعطيت قد ينشأ عنها فعلاً مرض أو عجز وقتي عن العمل وهو النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة^(٣).

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٤٩.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٣٣.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٢٣ وأيضاً في هذا المعنى الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٥٠.

أركان الجريمة :

(أولاً : الركن المادى :

(١) السلوك : الفعل المادى المكون لهذا الجنائية هو إما ضرب وإما جرح وإما إعطاء لمادة ضارة ينشأ عنه موت المجنى عليه فلا يتحقق الركن المادى للجنائية الا بوقوع المجنى عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة وإلا اقتصررت الجريمة على جرحه أو الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة ومن أجل ذلك يتمين قبل تقديم الفاعل لجنحة من هذه الجنح إلى المحاكمة انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجنى عليه من الإصابة التى لحقت به حتى يعدل وصف التهمة من جنحة إلى جنحة إذا انتهت هذه الإصابة بالوفاة^(١).

(ب) رابطة السببية :

يجب أن توجد علاقة السببية بين الفعل المادى وبين الوفاة فإذا كان الضرب هو الذى ساعد مع عوامل أخرى مادية مألوفة على إحداث الموت كان سبباً كافياً لمسئولية المتهم عن الضرب المقضى إلى الموت سواء فى ذلك حصل الموت على أثر الإصابة بوقت قصيرة أو تراخى الزمن بين الإصابة والوفاة مادام الثابت أن الوفاة نتيجة مباشرة من الجرح أو الضرب أو من إعطاء المادة الضارة أو تسببت عن المضاعفات التى أعقبته ومتى استقامت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فيسأل الجانى عن وفاة المصاب ولا يسمع دفاعه بأنه لم يرد موت المجنى عليه فهور مسؤل عما سببه بفعله وإذا لم يكن يتوقع الحدث الذى حدث فقد كان من الواجب أن يتوقع أن تقضى الإصابة إليه^(٢).

ولكن المتهم لا يمكن أن يسأل عن كل النتائج التى ترتبت على عمله مهما

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٤.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١١٣.

كانت بعيدة عنه وغيرها مباشرة فلا يصح مطلقاً أن يتحمل المتهم نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذي يقع من المجنى عليه عقب الإصابة ولا سيما إذا كانت الإصابة في أول الأمر خفيفة ولم يؤد إلى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش كذلك لا يصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقاً غير قانونية في العلاج إذ لا يمكن في هذه الأحوال القول بأن الإصابة كانت هي سبب النتيجة لأن العوامل الأخرى أقوى أثراً وأظهر فعلاً وبمقدار جسامه إهمال المجنى عليه أو جهل الطبيب المعالج تتضاءل قيمة الإصابة في ذاتها وتضعف رابطة السببية التي تربطها بالنتيجة وبما تبني ملاحظته أن السببية في القانون الجنائي هي مسألة موضوعية بحثها لقاضي الموضوع تقديرها بما يقوم لديه من الدلائل ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لحكمة النقض عليه اللهم إلا من حيث الفصل في أن أمراً معيناً يصح قانوناً لأن يكون سبباً للنتيجة أو لا يصح^(١).

ثانياً: القصد الجنائي:

ليس القصد الجنائي أو الركن المعنوي في جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى موت هو قصد إحداث الوفاة والا كانت الجريمة جناية قتل عمداً فهذا الركن هو قصد الضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة أي قصد المساس بسلامة جسم المجنى عليه وحيث لا يكون هذا القصد متوافراً وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب أو جرح أو موت يعد الفاعل مرتكباً على التوالي لضرب أو جرح خطأ للضرب أو جرح أفضى إلى موت.

جناية الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت يلزم لتوافرها إذن أن يقوم لدى الفاعل قصد إيذاء المجنى عليه بالضرب أو الجرح أو إعطاء المادة الضارة فيترتب

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٧٩٠.

على ذلك الإيذاء موت الجنى عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصوداً و مفاد ذلك أن الوفاة التي يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدتها مفروض فيها أن سلوكه كان هو السبب القانوني لها لأنه كان يتضمن خطرها^(١).

ولا يتنى «الغلط في الشخصية» أو «الحيدة عن الهدف» قيام القصد الجنائي فالقانون يحمي الحق في سلامة الجسم وصحته لكافة الناس مادام الجنائي يعلم بأنه يعتدى على سلامة «إنسان» وقد وقع الاعتداء فعلاً على «إنسان» فلا أهمية بعد ذلك للغلط الواقع منه في الأوصاف التي تميز هذا الشخص عن ذاك لأنه غلط يتعلق بأمور زائدة عن القدر الذي يرقاه القانون. ولنفس السبب فإن القصد لا يعتبر «غير محدود» كما يقول جانب من الفقه إذا كان الشخص يعلم أن نشاطه يصيب الأذى حق أناس في سلامة أجسامهم أو صحتهم ولكنه لا يعلم مقدماً بأشخاص ضحاياه كمن يضع مادة ضارة بالصحة في مياه يتريردها أهل قرية فمثل هذا الشخص للعلم بأن نشاطه سيؤدى إلى الاضرار بسلامة إنسان أو عدد من الناس وهذا كل مايلزم لقيام القصد وتحديد متى توفر القصد فلا تؤثر فيه البواعث الدافعة إلى الفعل ولا الغايات التي يهدف إليها الجنائي فيستوى أن يكون مدفوعاً بباعث الانتقام أو بباعث الشفقة وأن تكون غايته إيذاء المعتدى عليه أو الرغبة في علاجه إذا لا شأن لكل ذلك في وجود القصد أو انتفائه^(٢).

لاعقاب على الشروع في جرائم الجرح والضرب المفضى إلى الموت :

لايرجد نص خاص في القانون يعاقب على الشروع في جرائم الجرح والضرب وهذا الحكم ينطبق أيضاً على جرائم الجرح والضرب المقتترنة بظروف مشددة تجعلها في عداد الجنائيات وهى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٣٦ ، ٢٤٠ عقوبات لأن هذه الجرائم لا توجد إلا إذا نشأ عنها الموت أو عاهة

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣١٨.

(٢) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٦١٨.

مستدime أى أن صفتها الجنائية تتوقف على شرط يستلزم حتما تمام الجريمة^(١).

تعدد الجناة :

قد يتعدد الفاعلون فى الضرب أو الجرح الذى افضى إلى موت وعندئذ تبدو الصعوبة فى تحديد مسؤولية كل منهم عن هذا الموت ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ما إذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب أو الجرح وبين ما إذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كل منهم مسؤولاً عن الوفاة الحادثة أيا كان الضرب أو الجرح الواقع منه ولو تعلل تعيين من منهم الفاعل الذى نشأت الوفاة من ضربته.

أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق فلا يعد مرتكباً لضرب أو جرح افضى إلى موت إلا من تسبب فى الوفاة بالضرب أو بالجرح الواقع منه فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التى أحدثت الوفاة أو التى ساهمت على الأقل فى إحداثها حتى يسأل دون سواء عن هذه الوفاة فإذا تعلل تعيينه عد جميع الفاعلين مسؤولين عن ضرب أو جرح عادى أخذاً بالقدر المتيقن فى حق كل منهم^(٢).

من أحكام محكمة النقض

١ - الاتفاق على الاعتداء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام الاتفاق بين الطاعنين على الاعتداء بالمشادة السابقة على الحادث وقتلومها إلى منزل المجنى عليه الأول

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٩٣.

(٢) الدكتور وميس بهنام المرجع السابق ص ٣٢١.

والشاهد الأول يحمل كل منهما عصا غليظة وظهورهما معا على مسرح الجريمة يحملان أداة الاعتداء وأسهماهما سويا في ضرب المجنى عليهما ورتب على ذلك مسئوليتيهما عن وفاة المجنى عليهما دون ما تحديد لحدث كل إصابة وأورد من بعد أنه من ناحية أخرى قد ساهم كل من إحدث الاصابات بالمجنى عليهما التي أدت إلى وفاتهما فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون لما هو مقرر من أنه مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التي أوردتها والتي من شأنها أن تؤدي إلى مارتب عليهما أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه في رأسه وأن الوفاة نشأت عن الاصابة التي سببها الضرب الذي وقع من كليهما فإن كلا منهما يكون مسؤولاً عن جناية الضرب المفوضى إلى الموت ومن ثم لا يجدى الطاعنان الجدل في شأن ثبوت الاتفاق ويكون منعاهما في هذا الخصوص على غير أساس.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ في جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

٢- الدفع بعدم قدرة المجنى عليه في التكلم:

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة «الضرب المفوضى إلى الموت» قد شابه القصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه لم يكن في مقدور المجنى عليه النطق بعد إصابته وطلب الحاضر معه مناقشة الطبيب الشرعي فيما إذا كان يمكن له التحدث بتعقل بعد الحادث من عدمه بيد أن الحكم على الرغم من اعتماده على أقوال المجنى عليه ضمن أدلة قضائية بالإدانة ومع جوهرية هذا الدفاع فقد التفتت المحكمة عنه ولم تعن بتحقيقه وسكتت عنه إيراد له ورداً عليه بما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عدم قدرة المجنى عليه على النطق عقب إصابته وطلب بتلك الجلسة مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الأمر

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه المتسرب إليه الادلاء بها بمحض الشبهة من أن الطاعن هو الذي اعتدى عليه بالضرب وكان الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها فإن المحكمة إذا لم تفتن إلى دفاع الطاعن في هذا الشأن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه إيراد له ورداً عليه يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

٣- خلو السكين المضبوط من آثار الدماء :

لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره بشأن خلو السكين المضبوط من آثار الدماء بقوله وأنه مردود بأن السكين تم ضبطه بعد الحادث وليس على إثره مما لا يحول بين أى يد فى المنزل لتعتمد إليه وتزيل الدماء عنه درءاً للالتهام عن الابن الأكبر الذى أصبح السند وبين وجود السكين مشهورة بيده أثر الحادث، وهو رد سائق يكفى لإخراج ما أثاره الطاعن من دفاع بشأنه بما يضحى معه منعا في هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٤- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى الفعل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الأصل أيضاً أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائق تجريده محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقرى الذى رآه مع عناصر الاثبات الأخرى

وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تعويل المحكمة على أقوالهم على الرغم من أنهم لم يشاهدوا واقعة الاعتداء يتحل إلى جدل موضوعي مجادلتهما في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتهما فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام محكمة النقض ويكون حكمها صحيحاً قانوناً فيما انتهى إليه من مسؤولية الطاعن عن وفاة المجنى عليه لما هو مقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط بالناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً وهو ما أثبتته الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٤ في جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

٥- رابطة السببية والاهمال في العلاج :

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه على ذلك على أسباب تؤدي إلى ما أنتهى إليه وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها قد خلص إلى أن الطاعن أحدث جرحاً عمدياً يبطن المجنى عليه بمطواة ودل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من التقرير الطبي الشرعي فإن الطاعن يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفضي إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته أياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال في علاج المجنى عليه لأنه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر

كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم يكون ما أورده الحكم يستقيم به إخراج دفاع الطاعن ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص لاملح له.

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٠)

٦- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أناه عمداً وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيها فلا رقابة محكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما أنهى إليه ركان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة الساتفة التي أوردها والتي لها معيها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعن إصابة المجنى عليها من طلق ناري وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده وأطرحه لأسباب سائفة التزم فيها بالتطبيق القانون الصحيح فإن الطاعن يكون مسؤولاً عن جناية الضرب المفوضى إلى الموت التي أثبت الحكم مقارفته إياها ولا يجدي الطاعن ما يشيره من الإهمال في علاج المجنى عليها لأنه بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابة.

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

٧- النتائج المحتملة:

من المقرر الجنائي في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة لسلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق

غير مباشر مادام لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة وأن مرض الجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التي تقطع هذه الرابطة لما كان ذلك وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية يتفرد قاضى الموضوع بتقديرها ولا يجوز مجادلته في ذلك أما محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاءه في هذا الشأن على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. وكان ما قاله الحكم يوفر في حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة الجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب فإن كل ما يتعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ في جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٨- لا يشترط درجة معينة من الجسامة في الضرب المفضي إلى موت :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مشادة ثارت بين الطاعن والجنى عليه انتهى الأمر فيها إلى أن الطاعن ركل الجنى عليه بقدمه في خصيته فسقط مغشياً عليه وتوفي قبل دخوله غرفة الاستقبال بالمستشفى الذى نقل إليه أورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الذى نقل عنه وأنه أورد وجود إنسكايات دموية بالمشانة والعجان ونزيف دموى بالمشانة وأن مثل هذه الاصابات الحيوية الحديثة جائرة الحدوث من مثل الركل بالقدم كما أظهر التشريح وجود حالة مرضية مزمنة بالقلب عبارة عن تليف بعضلة القلب مع أثيروما بالصمام الأورطى والشريان الأورطى وتصلب بالشرايين التاجية وأن الاصابات التي نجمت عن الحادث أدت إلى انفعال نفسانى ومجهود جشمانى وألم أصابى تسببت في مجموعها في تنبيه القلب مما ألقى عبثاً إضافياً على طاقة قلب الجنى عليه ودورته الدموية الأمر الذى مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع الذى انتهت بالوفاة ثم استظهر الحكم رابطة السببية بين فعل الطاعن ووفاة

الجننى عليه فى قوله «إن الاصابة كانت السبب المباشر فى إلقاء العيب الاضافى على القلب بما أحدثته من مضاعفات بحيث لولا حدوث الاصابة لما حدثت المضاعفات وبالتالي الوفاة ومن ثم يكون المستخلص أنه لا تأثير للحالة المرضية فى الحادث إذ جاءت الوفاة نتيجة حتمية ومباشرة للضربة التى أحدثها المتهم بالجننى عليه لما كان عليه الأخير من ظروف مرضية» ولا ينال من هذا القول أن الاصابة ما كانت لتحدث الوفاة لولا الحالة المرضية لأن المشرع لا يتطلب فى فعل الضرب المقتضى إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد وإنما العبرة بكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة الجننى عليه الصحيحة أو بساطة الضرب أو جسامة أو تدخل عوامل أخرى كانت صائبة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب وما أورده الحكم من ذلك يتفق مع صحيح القانون وكاف وماتع فى إثبات توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ودفع ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء مسؤوليته عن وفاة الجننى عليه.

(الظمن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

٩- يسأل الجانى بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المقتضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب الجننى عليه ثم يأسر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

(الظمن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٩)

١٠- الإهمال فى العلاج :

لا يجدى الطاعنة ما يثيره عن الإهمال فى علاج الجننى عليه أو التراخى فيه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سبق مرسله بغير دليل فإنه بفرض

صحته لا يقطع كما قال الحكم بحق رابطة السببية لأن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعة ولا سند له من الأوراق ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يضحى ولا محل له.

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

١١- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصر من عناصرها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

١٢- تطبيق المادة ١٧ عقوبات :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين المطعون ضده بها هي الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة سنوات إلى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازاً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة وإذا كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده في جريمة الضرب المفضي إلى الموت وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذا كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٥)

١٣- إن قول المتهم في جريمة ضرب أفضى إلى موت من أنه إبعاد عليها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعتها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباحث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عيرة به في المسؤولية.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٨)

١٤- متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسؤولية عن وفاة الجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطلب) جملة بل كان ما ينتج عنه أن يسأل عن النتيجة وتظل مسؤوليته قائمة في خصوص إحداث الجرح البسيط.

١٥- الوفاة نتيجة حقنة بنسلين :

متى كانت الوفاة نتيجة هبوط القلب المفاجيء عقب إعطاء حقنة البنسلين - بسبب حساسية الجنى عليها وهي حساسية خاصة بجسم الجنى عليها كائنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تنم عنها أو تدل عليها ولم يتحوط لها الطلب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إن هي لم تحمل المتهم المسؤولية عن وفاة الجنى عليها.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

١٦- متى أثبت الحكم أن الجنى عليه أصيب في رأسه بإصابات أربع رضية وأن المتهم هو المحدث لهذه الإصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسؤول عن جنابة الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن لاضربة التي أوقعها المتهم وسائر الضربات التي وقعت على رأس الجنى على كانت مجتمعة هي السبب في وفاته فإن الحكم يكون أصاب محجة الصواب في تقدير مسؤولية المتهم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٩)

١٧- إن مساعلة متهمين معا عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما الحدث للاصابة التى أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتهما عن سبق إصرار وترصد.

(العلم رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

١٨- إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة وأن الضرتين ساهما معا فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت.

(العلم رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢)

١٩- متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساعلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة.

(العلم رقم ٢١٣٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١)

٢٠- إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسعولا عن جناية الضرب الذى افضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(العلم رقم ١٧ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

٢١- أقوال المجنى عليه وهو يختصر :

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها وأطمأنت إليها فلا تشرب عليها أن هى انحلت بأقوال المجنى عليه وهو يختصر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها لما كان ذلك وكان

البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة إجراء تحقيق معين في حدود ما يثيره بأسباب طعنته عن قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب أصابته فليس له من بعد أن ينمى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب فيها.

(الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨)

٢٢- رابطة السببية :

لما كان من المقرر أن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التي تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما أنتهت إليه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها قد خلص إلى إحداث الطاعن أصابه برأس المجنى عليه والثنى نقل عن التقرير الطبي الشرعى أنها أدت إلى وفاته لما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة وتهتك بالمخ ونزيف على سطحه فإن الطاعن يكون مسؤولاً عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارنته بأياها ولا يجدى الطاعن ما يثيره من الاهمال فى علاج المجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه يعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل فإنه بفرض صحته لايقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترانخي فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً تجسيم المسؤولية.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٤)

٢٣- من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين

فعله وبين النتيجة وأن مريضى المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة وكان مؤدى ماحصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الأفعال والجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته وكان الحكم قد رتب على مجرد أصابه المجنى عليه بحرض انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب والوفاة دون أن يستظهر أثر الاعتداء على ما انتابه من اجتهاد وانفعال مهدا وعجلا بالوفاة فإنه يكون فضلا عن قصوره فى التسبيب قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.

(الطن رقم ٣٤٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤)

٢٤- العمد لايعتبر بالنسبة إلى شخصية المضرور بل بالنسبة إلى الضارب فإذا أراد زيد أن يضرب عمداً شخصاً بعينه فأصاب غيره اعتبر ضارباً عمداً للمصاب ولو أنه لم يكن هو المقصود وإذا توفى المصاب بسبب الضربة وجب تطبيق المادة ٢٣٦ عقوبات.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٨٩٢/٣/٢١ - مجلة القضاء ص٢٩٨)

٢٥- الجرح عام يشمل العض وغيره من الأعمال التى تحدثه ولا تمحو المضاعفات مشغولية المتهم مادام الجرح هو السبب الأول الذى لولاه لما حصل للمجنى عليه كل ما أوجب وفاته فيعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات من أحدث بغيره جرحاً بأن عضه (فى أصبع يده الكبير) فادى إلى وفاته.

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية ١٩٩٦/١١/١٧ - مجلة القضاء ص٥١)

٢٦- المتهم فى جريمة الضرب يكون مشغولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابات ولو كانت عن طريق غير مباشر لتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية.

(الطن رقم ٣٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

٢٧- لا تثريب على الحكم إذا هو إقتصر على ذكر إصابة رأس الجنى عليه في الضرب المفضى إلى الموت التى نسب إلى الطاعن إحداثها وذلك بفرض أن المصاب هذا كانت به إصابات أخرى لما هو مقرر من أن الحكم متى إقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم ينسب إليه إحداثها.

(الطن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

٢٨- لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جريمة الضرب المفضى إلى الموت طريقاً خاصاً والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة الساتعة وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغة وكافياً فى التبدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبراً من قالة القصور فى التسيب أو الفساد فى الإستدلال ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله.

(الطن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٢٩- العقوبة المقررة:

لما كانت العقوبة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها الطاعن هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور وأنه وإن كان هذا النعى يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت

في حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن يقص عن ستة شهور مما كان يؤذن بتدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح إلا أنه لما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(العلن رقم ١٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

٣٠- إتفاق جنائي في الضرب :

وحيث أن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي ذان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة كافية من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الجنائي يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أقضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب الجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامي الذي إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره من إتفق معهم هو الذي أحدثها وكان من المقرر أن الإتفاق هو إتحاد لية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه. وهو لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد

الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأنها فاما بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجاء وأن هذه التيه أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج أو القرائن التي تتوافر لديه .

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم دالا بذاته على إتفاق الطاعنين على التعدي على المجنى عليه ثم مباشرتهما معا ضربه بما يتعين مساءلة كل منهما عن جريمة الضرب المفوض إلى الموت يصرف النظر عن مباشر منهما الضربة التي سببت الوفاة فإن ما ذهب إليه الحكم يكون صحيحا وتنقضي به حالة القصور والخطأ في القانون التي رماه بها الطاعنان .

لما كان ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعيئا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)

٣١- ضرب أفضى إلى موت الدفاع بوجوب مؤاخذه كل من المتهمين بالقدر المتيقن في حقه وهو الضرب البسيط لا يستقيم مع ما أتهى إليه الحكم نقلا من التقرير الطبي الشرعي من أن كل ضربه سدها كل من المتهمين قد اشتركت وساهمت في إحداث الوفاة .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٣٢- من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابة والوفاة في جريمة الضرب المفوض إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت في شأنها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه كما هو الحال في الدعوى الماثلة وطالما لا يدعى الطاعن أن ثمة سببا آخر كشفت الوقائع عن أنه هو الذي أودى بحياة المجنى عليه ومن ثم ينتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا المجنى .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

٣٣- إدانة الحكم للطاعن عن الضرب الذى أفضى إلى موت دون أن يتفى
قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه
الرأى فيها يكون مشوباً بالقصور فى التسيب.

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ فى جلسة ١٩٩١/٤/٧)

٣٤- من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمة
الضرب المفضى إلى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن
هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ولا يلزم تحدد
الحكم صراحة عنه بل يكفى أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوى كما أوردتها
الحكم.

(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

٣٥- لا يجدى الطاعن ما يثيره عن الخطأ فى العملية الجراحية التى أجريت
للمجنى عليه لأنه فضلاً عن أنه لا يعد أن يكون قولاً مرسلًا سيق بغير دليل
بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مشغولاً
عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابه ولو كانت عن طريق غير مباشر
كالترأخي فى العلاج أو أفعال فيه مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية
وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

٣٦- إذا كان ما أوردته الحكم فيما تقدم غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى
إلى ما رتب عليه من توافر الإثبات بين الطاعنين ومساءلتهما من ثم كفاصلين
أصليين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بغض النظر عن الضربه التى
أحدثت الوفاة ذلك أن مجرد خروج الطاعنين معاً من إحدى الحجرات قاصدين
المجنى عليه واعتداءهما عليه هو ما استند إليه الحكم فى التدليل على توافر
الإثبات بينهما فى هذا الخصوص لا يدل بذاته على تلاقى إرادتهما معاً ومن ثم

تضامتهما في المسؤولية الجنائية عرف محدث الضربة أو الضربات التي أحدثت الوفاء من بينها أم لم يعرف وإن كان يشير في ظاهره إلى توافق إرادتهما على ذلك الإعتداء وهو ما لا يترب في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية- لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيا بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

٣٧- إفتقار الحكم إلى بيان رابطة السببية بين الضرب والوفاء في جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصور.

(الطعن رقم ٢٠٨٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

٣٨- الواجب البحث عنه هو وجود رابطة السببية بين الوفاة وبين الضرب أو الجروح التي أحدثت عمداً ليكون الجاني مسئولاً دائماً عن جميع النتائج المحتملة التي أمكنه أو وجب عليه افتراضها أما إذا انعدمت رابطة السببية بأن كانت الوفاة نشأت عن وقائع حدثت من غير المتهم عرضاً بعد الإصابة فإنه لا يعاقب بالمادة ٢٣٦ عقوبات بل بمواد الضرب فقط.

(محكمة النقض والإبرام ١٩١٠/١٢/٣١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ ص ٥٧)

٣٩- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ عقوبات لا تقبل الشروع لأن العقاب فيها يتوقع بحسب نتيجة الفعل فإذا أفضى إلى الموت طبقت المادة ٢٣٦ عقوبات والا فإحدى المواد ٢٤٩ أو ٢٤١ أو ٢٤٢ عقوبات.

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢١/١١/٣٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٣٣ ص ١١٨)

٤٠- يجب أن يثبت بالحكم الصادر بمقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.

(محكمة النقض والإبرام ١٩٢٨/١٢/١٣ الطعن ٩٧ لسنة ٤٦ ق)

مادة ٢٣٧

من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادة ٢٣٤ و٢٣٦ .

تعليقات وأحكام

سبب تخفيف العقوبة في النص هو عذر الاستفزاز وإن لم ينص على ذلك صراحة وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة فالزوجة التي تقتل زوجها حال تلبسها بالزنا لا تنطبق عليها المادة المذكورة ولا عذر لها في نظر القانون كما أن هذا العذر قاصر على الزوج فلا يشمل أقارب الزوجة ولو كانوا الصق بها وهذه التفرقة غير مقهومة في بلد كمصر ولا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل في الحال فإذا انقضى زمن كاف لزوال أثر التهيج والغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهديئة ثائرة الزوج مسألة تقدير يترك أمرها للقاضي ويعاقب الزوج في هذه الحالة بالحبس فقط وإذا اعتبر جريمته جنحة ولاعتاب على الشروع فيها^(١).

شروط تطبيق المادة ٢٣٧ عقوبات :

يجب لتطبيق هذا العذر أن تتوافر شروط ثلاثة أولا- صفة في الجاني بأن يكون زوجا للزانية والثاني أن يفاجأ بزوجه في حالة تلبس والثالث أن يقتلها في الحال هي ومن يزني بها أو أحدهما وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط :

الشروط الأول : صفة الجاني :

يجب أن يكون الجاني زوجا للمجنى عليها وشدد صفة الزوجية طبقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام جريمة الزنا أن

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٧٢ .

تكون الزوجية قائمة بين الزوج وزوجته الزانية سواء كانت قائمة فعلا أم حكما فقيد الزواج هو الذى يلزم المرأة بالأمانة والأخلاص لزواجها فلا ترتكب المرأة جريمة الزنا إذا وقع منها الوطء قبل عقد الزواج ولو حصل أثناء الخطبة وحملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها إذ أن حقوق الزوجية لاكتسب إلا بعقد الزواج.

ويجب أن تكون الزوجية صحيحة فعلا أو حكما أى أن يكون أحد طرفي الجريمة مرتبطا بعقد زواج صحيح معترف به مستوف الشروط لانعقاده وصحته فإذا كان النكاح فاسدا أو باطلا فلا عقاب على مايقع خلاله من زنا. كما لا يشترط لقيام صفة الزوجية أن يكون الزوج قد دخل بزوجته بل تتوافر علاقة الزوجية قانونا متى تم العقد صحيحا كذلك لا ضرورة لتحقيقه أن يكون زواجا ثابتا بوثيقة رسمية أو متعقدا على يد مأذون بل يكفي فى هذا الصدد الزواج العرفى فمضى ثبت وجوده فهو عقد صحيح تقوم به الزوجية شرعا وتترتب عليه آثاره ويعتبر الزواج قائما فى حالة الطلاق الرجعى إذا زنت المرأة فى فترة العدة إذ أن الطلاق الرجعى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لا ينتهى صلة الزوجية.

ومادام العقد صحيحا فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة أو بعد ذلك.

ولاعقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية بوفاة أو بطلاق بائن بينونة صغرى أو بينونة كبرى وذلك لانتهاء صلة الزوجية فإذا زنت المرأة بعد طلاق بائن أيا كان نوعه فلا سبيل للمزوج عليها ولو حصل الزنا خلال أيام العدة^(١).

ولا يستقط حق الزوج فى الإفادة من المذنب المخفف ولو سبق زناه والمسألة مختلف عليها فى الفقه وعلة مانراه أن حرمان الزوج هذه الميزة إسقاط لحقه

(١) للشيخ أحمد محمود خليل فى جرائم ذلك العرض طبع ١٩٨٣ ص ٩٦ وما بعدها.

والإسقاط لا يفترض ولا يعمل فيه بالقياس ولو شاء المشرع إسقاط حق الزوج من الاستفادة من العذر المخفف لسبق زناه لتفيد مطلق نصه وقرر صراحة حرمانه من هذه الميزة كما نص على حرمانه من تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق زناه^(١).

ولأن الجنحة لا تقع إلا من الزوج دون سواه فإنه إذا كان معه فاعل آخر يؤاخذ هذا الفاعل عن جنائية قتل عمد عادية بينما يسأل الزوج عن الجنحة ويعاقب هذا الفاعل الآخر بعقوبة الجنائية من باب أولى حين يرتكب القتل وحده دون الزوج أما إذا كان مع الزوج مساهم ساعده في القتل دون أن يأتي معه عملاً تنفيذياً فيه فإن هذا المساهم يعد شريكاً في جنحة لا جنائية لأنه يستمد إجرامه من فعل الفاعل وهو هنا جنحة ولكن يتغير الحكم حين يكون الشريك في القتل هو الزوج بينما يكون الفاعل شخصاً آخر فعندئذ يعتبر الفاعل مرتكباً لجنائية قتل عمد وبعد الزوج شريكاً له في هذه الجنائية دون أن يستفيد بتوقيع عقوبة الجنحة إذ يستمد إجرامه من الفعل الأصلي وهو في ذلك الفرض جنائية^(٢).

الشرط الثاني : مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا :

لا يعذر الزوج إلا إذا ارتكب القتل لدى مفاجأته لزوجته حال تلبسها بالزنا ويراد بالتلبس بالزنا نفس المعنى المقصود من هذه العبارة في المادة ٢٧٦ ع فلا يشترط في حالة التلبس أن تشاهد الزوجة وشريكها حال ارتكاب الزنا بالفعل أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيروا به بل يكفي أن تكون الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا^(٣).

وقد قيل بأن التلبس في مفهوم المادة ٢٣٧ عقوبات يراد به ضبط الزنى وقت ارتكابه أو عقب ارتكابه ببرهنة يسيروا به اعتبره امتداداً لزمته والدليل على ذلك

(١) الدكتور هوش محمد المرجع السابق ص ١١٤ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٥ .

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦ .

أن المشرع يتحدث في هذه المادة عن قتل الزوجة وشريكها فهو يتصور لانطباق الحكم أن يتكشف الزنى لحظة وقوعه أو بعده ببرهنة وجيزة لا يحتاج فيها للزانية ولا للزاني مغادرة مسرح الخطيئة وهذا يقطع بلزوم التقارب الشديد بين زمن ارتكاب الزنى وزمن اكتشافه وهذا أكثر اتفاقاً مع مفهوم التلبس في الأذهان فالتلبس لغة واصطلاحاً ليس جوهره الدليل القاطع وإنما جوهره التعاصر أو التقارب الزمني الشديد بين وقوع الأمر واكتشافه^(١).

واشترط المشرع في صورة التلبس عنصر المفاجأة وعبر عن هذا بقوله «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا» وهذا ما يستدعي التساؤل عما إذا كانت المفاجأة ترجب مشاهدة الواقعة بغير توقع سابق أم الممكن أن تحصل المفاجأة رغم هذا التوقع بمعنى هل ينطبق النص بالنسبة إلى الزوج الذي يجد نفسه دون مقدمات سابقة لزاء حالة تلبس بالزنا من زوجته وكذلك في حالة من تشكك في أخلاق زوجته فأخذ يتصحين الفرص لمراقبتها ثم يتيقن من مشاهدة الواقعة أمامه؟ قيل بأن النص ينطبق في الصورتين لأن هنا أمر ظاهر في الحالة الأولى وعنصر المفاجأة متوافر في الحالة الثانية بمشاهدة الواقعة التي كان مشكوكاً في إمكان حدوثها^(٢) وفي ذلك فقد طرحت أمام محكمة النقض والإبرام قضية نسب فيها للمتهم أنه أحسن بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته فاراد أن يقف على جليلة الأمر بعد أن سأل زوجته في هذا الشأن وانكرت فتظاهرت أنه ذاهب إلى السوق وكمن لها في المنزل حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها فعلاً برز لها من مكمنه وانهاه على المقتول طعناً بالسكين حتى قتله أما الزوجة فقد ولت هاربة واختفت في منزل الجار فبعد أن بينت المحكمة آراء الشراح على الوجه المتقدم قالت أن الفعل المستند إلى المتهم

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) الدكتور حسن المرصفي المرجع السابق ص ٢٠٨.

ينطبق على الحالة الثانية السابق ذكرها وعاملته طبقاً للمادة ٢٣٧ عقوبات (١).

وهذه الصورة تختلف عن صورة أخرى يتأكد فيها الجاني من وقوع الجريمة ولكنه يتحين الفرص لضبط المرأة والاعتداء عليها وفي هذه الصورة يتنفي سبب العذر بمعنى أنه إذا كان الزوج متيقناً من خيانة زوجته فكان مدفوعاً بالرغبة في الانتقام منها ولكنه يريد قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها فاحتال حتى ضبطها متلبسة بالزنا فقتلها فهو لا يستفيد من سبب التخفيف إذ لم يفاجأ بالزنا فما كان يعتقد أنه هو ما قد تحقق (٢).

والخلاصة هي أنه يجب أن يفاجأ الزوج بحالة التلبس وبعبارة النص توحى أن المفاجأة تكون للزوجة وهو ما يعتقد البعض ولكن الأدق هو أن المفاجأة يجب تكون للزوج نفسه إذ بغير ذلك لا تتحقق حكمة التخفيف والواقع أن مشاهدة الزوج للزوجة متلبسة «بالجريمة» هي مفاجأة لها في جميع الأحوال أما الزوج فقد يكون في الأمر مفاجأة له وقد لا يكون إذ لا يستبعد سبق علمه على وجه اليقين بالاتصال الجنسي بين الزوجة وشريكها ولا يستبعد مع ذلك أن يتظاهر بالغفلة استدراجاً لعشيق الزوجة لكي يتم له القضاء عليه وفي هذه الحالة أي عند انقضاء مفاجأة الزوج بالخيانة وقت القتل لا يستفيد من العذر وبالتالي فإنه يسأل عما يقع منه أن قتلاً أو شروعا فيه أو أحداث عاهة مستديمة مع ما يمكن أن يقتصر بالفعل من ظروف مشددة في هذه الأحوال مثل سبق الإصرار أو التردد (٣).

(١) محكمة النقض والإيرام جلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٥ محاماة ٦٦ (٩٦) مع ٢٨ عدد لاومشار إليه في الموسوعة الجنائية للمستشار جندى عبد الملك للجزء الخامس ص ٨٢٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٣) الدكتور عبد المهيم بنكر المرجع السابق ص ٦٠٩.

ويعتبر الفعل زنى يقوم به العذر ولو كان شريك الزوجة صبيا لم يبلغ الحلم أو شيخا طاعنا في السن أو شخصا لا يقدر على الإنجاب أو كانت الزوجة نفسها قد بلغت سن اليأس ذلك أن تجريم الزنى لا يقصد به إلى منع اختلاط الأنساب فحسب بل يقصد به أساسا إلى صيانة حرمة الزواج.

ولما كان مادون الوط من الفاحشة لا يعد زنى فإن التلبس به لا يكفي لانطباق حكم المادة ٢٣٧ فلا يعذر الزوج إذا ثارت لاثرت لمأى هذه الأفعال فقتل زوجته وشريكها على أن ذلك لا يمنع بطبيعة الحال من تطبيق المادة ١٧ عقوبات إذا إقتنع القاضى بدواعى تطبيقها ومن قبيل أعمال الفحش التى لا تعد وطئا العناق والتقبيل والمساحقة والمضاجعة التى لا ينضو العاشقان فيها ما عليهما من ثياب وأخيرا فإنه يلاحظ افتراض رضاء الزوجة بفعل الزنى فإن أكرهت على تحمل الوطء كان الفعل اغتصابا فى القانون لا زنى ولا عذر للزوج الذى يفاجأ بزوجه وهى ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم أنها مغرولة على أمرها فإن قتلها عوقب طبقا للقواعد العامة^(١).

ولا يتطلب النص أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلا فى منزل الزوجية فينطبق النص ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خارج بيتها^(٢).

الشروط الثالث : حدوث القتل فى الحال :

يشترط النص أن يكون القتل فى الحال لأن سبب العذر هو الغضب الوقتى الناتج عن الإهانة الحاضرة فإذا القضى زمن كاف لئوال أثر الغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقا للأحكام العامة وتقدير الزمن الكافى لتهدئة ثورة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضى^(٣).

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ١٢٠.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦١٠.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

وقد قيل في ذلك بأنه ولو أن المادة ٢٣٨ عقوبات تستلزم القتل «في الحال» أي فور مشاهدة الزنا إلا أن المقصود بذلك أن يقع القتل ولو بعد ذلك المشاهدة بزمان يسير مادام الزوج قد ارتكبه وهو لا يزال واقعا تحت تأثير الشرة النفسية القجائية فلا ينفي هذا الشرط مضي زمن قضاء الزوج في البحث عن سلاح يرتكب به القتل فالمهم ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الزوج ولو مؤقتا عن تنفيذ القتل تبعا لزوال حالة الهياج الفجائي من نفسه والرأي في تفسير ذلك لقاضى الموضوع^(١).

الجرائم التي ينطبق فيها هذا العذر :

تنص المادة ٢٣٧ عقوبات صراحة على استبدال عقوبة الحبس بالعقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ فيترتب إذن على العذر تخفيف العقوبات المقررة للقتل العمد وللضرب المفضي إلى الموت والرأي الراجح أنه يترتب عليه من باب أولى تخفيف العقوبة المقررة لجناية الضرب أو الجرح الذي نشأت عنه عامة مستديمة^(٢).

المحكمة المختصة :

ذهب رأي في الفقه إلى أنه تختص ينظر الدعوى في هذه الحالة محكمة الجنايات وإن كانت ملزمة قانونا متى توافرها الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بأن تطبق عقوبة الجسعة ذلك لأن وصف الواقعة أصلا جنائية ولا يعمل بحكم المادة المشار إليها إلا بعد التحقق من توافر شروطها والقول بتوافر هذه الشروط أو عدم توافرها يكون لمحكمة الجنايات فإن رأت قيامها أوقعت عقوبة الجسعة وإلا فإنها توقع عقوبة الجناية^(٣) إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى اختصاص المحكمة الجزئية بها كجسعة ومن ثم فلا اختصاص لمحكمة الجنايات بها^(٤).

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢٦.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٢١٠.

(٤) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٥ والدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤.

وقد أخذت محكمة النقض باختصاص محكمة الجنح بها دون محكمة الجنايات فقضت بأن القانون إذ نص في المادة ٢٣٧ عقوبات على أن من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ قد أفاد أنه أراد أن يجعل من القتل في هذه الحالة جريمة خاصة أقل جسامة ثم أنه لما كان قد عرف في المادة ١٠ عقوبات الجنايات بأنها هي المعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن وفي المادة ١١ عقوبات الجنح بأنها هي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى فإن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة تكون يحكم القانون جنحة لأن عقوبتها الأصلية هي الحبس وجوبا لا جوارزا كما هو الشأن في الجنايات التي تلبسها الظروف القضائية المخففة أو الأعدار القانونية وإذن فإن الحكم فيها من اختصاص محكمة الجنح لامحكمة الجنايات ولا يصح القول بأن تقدير العذر يجب أن يترك إلى محاكم الجنايات فإن القانون لا يوجد فيه نص يقضى بذلك أو بإخراج الوقائع التي تعتبر جنحا لما لا يستلزم من عذر قانوني مخفف من اختصاص محكمة الجنح^(١).

من أحكام محكمة النقض

١- لا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت بالفعل.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٢- لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حالة تلبسها بالجريمة المذكورة فإنما ما كان قد

نقض جلسة ١٩٤٣/١٢/١٣ لملء، م ٢٦ رقم ١٤٦ م ٣٩٢.

أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعمى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعدار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته خاص بحالة المفاجأة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمادة.

(العلمن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١)

٣- إن القانون المصرى لا يعتبر الغضب عذرا مخففا إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يقاضى زوجته حال تلبسها بالزنا قتلها هى ومن يبنى بها.

(العلمن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

٤- لاعتقاب على الشروع فى هذه الجريمة :

إن القتل المقترون بعذر شرعى معاقب عليه فى مصر والقوانين الفرنساوية والبلجيكية بعقوبة الجنحة ومعرفة ما إذا كانت هذه الجريمة هى إذن جنحة حقيقة قد دار عليها البحث فى تلك البلدان وأجمعت أغلب الآراء هناك على اعتبار كذلك نظراً إلى المقياس الوحيد لتتويع الجرائم إلى جنابات وجنح يرجع إلى مقدار العقوبة الذى ينص عليه القانون أن القانون نفسه هو الذى قضى بعقوبة الحبس فى جريمة القتل المقترون بعذر وفضلا عن ذلك فإنه يجب أن يلاحظ أن القانون المصرى على خلاف القوانين الفرنساوية والبلجيكية لم يتبع فى تحديد مقدار العقوبة فى حالة العذر طريقة تخفيض العقوبة المقررة للجريمة عينها فى حالة عدم وجود العذر بل نص بمادة خاصة أن القتل المقترون بعذر يعاقب عليه بعقوبة خاصة وهذه الطريقة التى اتبعها ثبت بوضوح تام إن كان هناك حاجة إلى الوضوح إن القتل المقترون بعذر فى اعتبار الشارع المصرى يكون جريمة مستقلة فى حد ذاتها وأن المعاقبة عليها بعقوبة الجنحة البسيطة يعطيها صفة الجنحة بلا أدنى ريب وعلى ذلك فلا عقاب على الشروع فى القتل المقترون بعذر.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٩١٥/٤/١٠ مجلة الشرائع سنة ثانية-

صفحة ٢٤٥).

٥- الزوج الذى يقتل زوجته هى ومن يزنئ بها بعد ترصده لهما لا يعد معذورا فى حالة حصول الترصد بعد ثبوت الزوج من خيانة زوجته طبقا لآرب فيه لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو التشفى وإنما يعد الزوج معذورا إذا قتلها وكان الاختفاء نتيجة لشكه ورغبة منه فى الوقوف على الحقيقة لأن الدافع للقتل فى هذه الحالة هو الانفعال المفاجيء بما يضيع معه الرشد والحق لورثة القتل فى تعريض مدنى.

(محكمة النقض والإبرام ٤٢/١٥٣٠ ق- ١٩٢٥/١١/٣)

٦- من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنئ عليه بالنسبة للزوجه يجوز أن تتسلسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية فى خصوص جريمة الزنا وهو مايرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعة فى خصوص تنازل الزوج يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسؤوليتها الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك وعن التحقق من صفة الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية مبدئى التنازل فى الجلسة- وما إذا كان مفوضا فيه وقد خلا محضرها فى الوقت ذاته من إثبات حضور الزوج المجنئ عليه بشخصه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وغنى عن البيان أن نقض الحكم لايمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى الدعوى لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى لصدوره عليه غيايبا.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

٧- من المقرر أنه ليس من الضروري أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا. وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية وكان الحكم الابتدائي قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال دخول إبن شقيق المجنى عليه وبصحبه شاهدا الإتيان منزل المطعون ضدها والذي يقيم في إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي من أن شاهدهم في هب واقفا وأخذ يصلح ملابسه ثم لاذ بالفرار خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين ويصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطوقاً على قساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية.

(العلم رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

مادة ٢٣٨

من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين

العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخمورا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث من مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين.

تعليقات وأحكام

هذا النص معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨)

تعريف القتل الخطأ:

القتل خطأ هو القتل الذى يرتكبه الجاني بغير أن يقصد أحداث الموت ولكنه يكون فى وسعه تجنبه إذا تصرف باحتياط وحذر فالفرق بينه وبين القتل عمدا ينحصر فى أن القاتل عمدا يستخدم إرادته فى أحداث الموت أما القاتل خطأ فلا يستخدم إرادته فى تجنب الموت ويجمعها أن الفعل المسبب للموت فعل إرادى فى الحالتين (١).

وتعني جريمة القتل الخطأ من الجرائم المادية لا الشكلية لأنها جريمة حدث ضار يتعطل فى إصابة الجاني عليه بقتل والشروع فى الجريمة غير متصور لأنه من

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ١٤٧.

غير الممكن أن يشرع إنسان في قتل لا يقصد أصلاً أحداته حتى يقال إنه شارع في تحقيقه، وكلما فإن الاشتراك في الجريمة غير متصور كذلك لأنه لا يمكن أن ينسب إلى إنسان الاتفاق أو التحريض أو المساعدة العمدية على حدث غير متصور أصلاً منه أو ممن تحقق هذا الحدث نتيجة لسلوكه^(١).

أركان الجريمة :

لجريمة القتل الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها وهي :

الأول : فعل مادي وهو القتل.

الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني.

الثالث : رابطة السببية بين الخطأ وبين القتل.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول : فعل مادي وهو القتل :

لا بد لتطبيق المادة ٢٣٨ عقوبات من قتل إنسان أي أن النتيجة في القتل الخطأ هي وفاة المجنى عليه ومن ثم فلا يتصور أن لهذه الجريمة شروع كما سبق ومفاد ذلك أن القانون لا يقيد إلا بالنتيجة المادية وهي وفاة المجنى عليه أما إذا أدى الفعل إلى مادون ذلك من مساس بسلامة جسم المجنى عليه اقتضت مسؤولية الجاني عن إصابة خطأ.

الركن الثاني : خطأ ينسب إلى الجاني :

الخطأ هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ عقوبات فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب مطلقاً ويكون الفعل عارضاً أي حادث بالقضاء والقدر

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٢٦.

ومتى كان الفعل عارضا فلا يمكن أن يسد جريمة ويوجد الخطأ كلما ترتب على فعل أو ترك لإرادى نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان فى وسعه تجنبها فإذا لم يكن للإرادة دخل فى حدوث القتل فلا يمكن نسبة الفعل لأحد ويكون الحادث عارضا ومن ثم لا يمكن أن يعاقب محدث القتل إلا إذا كان أهلا للإرادة لأنه لما كان الغرض من العقوبة هو الردع كان شرط توقيفها هو المسؤولية والإنسان بصفة عامة أهل لتحمل المسؤولية الجنائية بشرط أن يكون قد وصل إلى السن المناسبة وأن يكون سليم العقل فالإطلاق والمجانين لا يقعون تحت طائلة العقاب حتى فى حالة القتل أو الجرح خطأ^(١).

والخطأ ظهر العمدى يتحدد وفقا لمعيار موضوعى واقعى ويتكون من عنصرين الأول **العنصر الموضوعى** وهو مطابقة سلوك الجانى لمستوى الحيطة والحذر الذى يسلكه الشخص المعتاد والثانى **العنصر الواقعى** أو الشخصى ويتمثل فى الظروف الشخصية التى تحيط بالجانى سواء ما تعلقت بحالته الصحية ومنه ودرجة تعليمه وذكاؤه وخبرته فى المهنة التى يقوم بها ظروف الزمان والمكان التى تحيط به ويقول رأى آخر أن الخطأ غير العمدى هو إخلال الجانى عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون وعدم حيولته تبعا لذلك دون أن يقضى تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية (وقاة المجنى عليه) فى حين كان فى استطاعته ومن واجبه وقيل فى تعريف آخر أنه التصرف الذى لا يتفق مع الحيطة التى تتطلبها الحياة الاجتماعية كما قيل بأنه كل فعل أو ترك لإرادى ترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه فى وسعه تجنبها^(٢).

ويتضح من ذلك أن جوهر الخطأ غير العمدى هو إخلال بالتزام عام يفرضه

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٨٤٣.

(٢) المستشار السيد خلف محمد فى التجريم والعقاب فى قانون المرور والإصابة الخطأ والتأمين على السيارات طبعة ١٩٨٥ ص ١١٤ وما بعدها.

الشارع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون وهذا الالتزام ذو شقين :

الأول : موضوعه اجتناب التصرفات الخطرة أو مباشرتها وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصره في النطاق الذي يرخص به القانون.

والثاني : موضوعه التبصر بآثار هذه التصرفات فإن كل منها ما يمس الحقوق والمصالح التي يحميها القانون تعين بذل الجهد للحيلة دون هذا الأساس ويفترض هذا الالتزام في شقيه استطاعة الوفاء به فلا التزام إلا بمستطاع فالقانون لا يفرض من أساليب الاحتياط والحذر إلا ما كان مستطاعا ولا يفرض التبصر بآثار الفعل والحيلة دونها إلا إذا كان ذلك في وسع الفاعل^(١).

صور الخطأ :

أورد المشرع المصري صور الخطأ في المادة ٢٣٨ عقوبات فذكر أنها الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة والراجح أن صور الخطأ وردت على سبيل الحصر بيد أنها بهذا التنويع الشامل تتسع لقبول كافة صور الخطأ غير العمدى المعاقب عليه والقانون رغم تعدد صور الخطأ ورغم ما استعمله من عبارات متعددة لا يستلزم إلا معنى واحد فيها جميعا هو تحقق التقصير^(٢).

وتوافر صورة من صور الخطأ أو عدم توافرها مسألة يقدرها القاضى ويهتدى فى تقديره بمقياس الرجل العادى فى الحياة واضعا نصب عينه الظروف المختلفة التى تحيط بالواقعة سواء تعلقت بها بذاتها أو بشخص الجانى أو المجنى عليه^(٣).

(١) المستشار معرض عبد التواب فى الوسيط فى شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ طبعة ١٩٨٦ ص ٣٠.

(٢) المستشار محمود إبراهيم إسماعيل المرجع السابق ص ١٣٣.

(٣) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٠.

- ولما بلى تفصيل لكل صورة من صور الخطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات.

١- الإهمال :

يتميز الإهمال بأنه يشمل الحالات التي يقف فيها الجاني موقفا سلبيا ويفضل عن اتخاذ الاحتياطات الذي يوجبه الحذر والتبصر بالعواقب ويعرفه البعض بأنه عدم توافق بين سلوك الجاني والقواعد الاجتماعية التي تحدد السلوك الذي يتطلبه الحذر مثال ذلك من يترك كلية العقور بغير قيد ولاكمامة فيتسرب إلى الطريق العام ويعقر أحد المارة أو أن تترك الأم طفلها الصغير بمفرده بجوار موقد الغاز المشتعل فيحترق ويموت أو أن يترك المالك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح ولايقوم بتبنيه السكان إلى ما به من خلل فيسقط المنزل ويؤدي إلى وفاة السكان أو الايثار حاسر سحاز السكة الحديدية إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتنبههم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق الحجاز من ضلفته ولايستعمل المنصباح في التحذير مما أدى إلى وقوع الحادث أو أن يبدأ سائق سيارة الأوتوبيس في السير دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة مما افضى إلى سقوط أحدهم ووفاته^(١).

وبخلاصة ذلك أن المراد بالإهمال هو إغفال الجاني لاتخاذ احتياطات يوجبه الحذر وتعليه الخبرة الإنسانية «العامة» على من كان في مثل ظروفه ففى هذه الصورة يتخذ الخطأ مظهرها «سلبيا» يتمثل في ترك أو امتناع عن اتخاذ الحيطة اللازمة^(٢).

٢- الرعونة :

يراد بالرعونة سوء التقدير ففى هذه الصورة لايقدر الفاعل كنه ما يقعله

(١) الدكتور أدوار الدجى في مشكلات القتل والإيذاء الخطأ الطبعة الأولى ١٩٨٢ من ٢٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٧.

ولا يدري أن عمله أو تركه الإرادى يمكن أن تشترب عليه النتيجة التى كان السبب فى حدوثها ويفهم من هذا أن سوء التقدير أما أن يكون أمرا ماديا راجعا إلى الخفة وسوء التصرف كفعل من يقلم أشجارا على جانب طريق عام فيسقط منه فرع أحد السابلة ويصيبه وفعل من ينقل أحجارا فيسقط منه حجر ويصيب إنسانا وأما أن يكون سوء التقدير أدبيا وراجعا إلى جهل الفاعل وعدم كفاءته ويدخل فى ذلك جهل أصحاب المهن كالمهندسين والمقاولين والأطباء والجراحين والصيادلة والمولدين والدائيات والقاعدة التى يسترشد بها فى هذا الصدد هى أن الأشخاص الذين يمارسون مثل هذه المهن إذا تسببوا فى موت أحد أو إصابته بعرض لجعلهم ما كان لا يسوغ لهم أن يجهلوه فى مهنتهم يرتكب خطأ يستوجب مسئوليتهم أمام القضاء الجنائى^(١).

٣- عدم الاحتراز :

عدم الاحتراز هو إقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه فهو الصورة التى يتخذ الخطأ فيها مظهره فى نشاط إيجابى يتسم بعدم الحذر وتدبير العواقب ولكنه كإهمال من حيث أنه إخلال بالتزام من التزامات الحيطة التى تستمد من الخبرة الإنسانية العامة ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبى فى زورقه عددا من الثلاميد فوق حمولتها فتغرق بهم فى النيل وأن يسلم أب إلى ولده الصغير الذى لم يبلغ العاشرة عجلا له اعتياد على النطج فيفلت زمامه من الصبى ويقتل أحد الناس وأن يسير سائق بعريته على يسار الطريق مخالفا ما هو متعارف عليه من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب إخلائها لمن يكون قادما من الطريق العكسى فيصدم إنسانا ويقتله والكمسارى الذى يعطى سائق القطار الراكب فيتسبب بعدم إحتياطه فى سقوطه وإصابته^(٢).

(١) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٤٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٣٨.

٤- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة :

وهذه صورة مستقلة من صور الخطأ فيعد الجاني مسؤولاً عما يقع بسببها من نتائج ولو لم يتوافر بذلك صورة أخرى من صور الخطأ السابقة ولذلك يطلق على هذه الصورة من الخطأ تعبير «الخطأ الخاص» تميزاً له عن «الخطأ العام» الذي يتسع لسائر صورته وقد استعمل المشرع عبارة «القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة» لكل يحيط بجميع النصوص التي تقرر القواعد العامة للسلوك سواء صدرت من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أم من جهة خاصة ما دامت تلك سلطة إصدارها فإذا لم يقم أحد عمال منجم يتابع تدابير الأمن الموضوعية للمحافظة على سلامة المنجم وترتب على ذلك وفاة أحد الأشخاص فإنه يعد مسؤولاً عن القتل الخطأ لعدم مراعاة الأنظمة.

ويلاحظ أن مجرد مخالفة النصوص ليس كافياً لمسئالة المتهم عن القتل أو الإيذاء وإنما يجب أن تتحقق عناصر الخطأ وأن تتوافر سائر الأركان الأخرى للجريمة بما في ذلك علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبعبارة أخرى فإن مخالفة النصوص هي مجرد صورة من صور الخطأ وهي لا تعني عن وجوب توافر عناصره من ناحية أخرى فإن قيام المتهم بإقامة الدليل على أنه لم يخالف القوانين واللوائح لا ينهض دليلاً على نفي الخطأ عنه فقد تتوافر إحدى صور الخطأ الأخرى ذلك لأن انتفاء الخطأ الخاص لا يعنى بالضرورة انتفاء الخطأ العام^(١).

الخطأ المشترك :

من المقرر في القانون الجنائي أنه يصح أن يقع حادث القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين كما يصح أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والجنى عليه فلا ينفي خطأ أحدهما

(١) الدكتور أدوار غالي النعمي المرجع السابق ص ٣٦.

مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ الجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام هذه الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم^(١).

على أنه يحدث أحيانا أن يصل خطأ الجنى عليه إلى الدرجة التي تجعله كافيا بذاته لأحداث النتيجة ولا يكون لخطأ المتهم بجواره أى أثر وقد عرضت محكمة النقض لهذه الصورة وقضت بأن من المقرر أن خطأ الجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة^(٢) وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية وأن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وإنما يخففها من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأولي فى أحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول^(٣).

الخطأ المادى والخطأ الفنى :

المقصود بالخطأ المادى هو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو اتيان فعل ما لتجنب ما قد يؤدي هذا السلوك من نتيجة غير مشروعة وبعبارة أخرى فإن الخطأ المادى هو الخطأ الذى تحكمه الواجبات العامة للمحيطه والحذر التى تحكم نشاط جميع الأفراد.

أما الخطأ الفنى فالمراد به هو ما يصدر من رجال الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين والقضاة من خطأ متعلق بأعمال مهنتهم.

وقد ثار البحث بوجه خاص بشأن الأطباء ولكنه يسرى أيضا على جميع

(١) المستشار السيد خلف محمد المرجع السابق ص ١٣٢.

(٢) نقض ١٩٧٠/١١/٨ أحكام النقض ص ٢١ ق ٢٥٧.

(٣) للدكتور حسن صادق المرصقوى المرجع السابق ص ٢٤٤.

أصحاب المهن الفنية والجارى عليه العمل فى القضاء هو أن إباحة عمل الطبيب (أو ذوى الأعمال الفنية) مشروطة بأن يكون ما يعجزه مطابقا للأصول الفنية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعلم تحرزه فى أداء عمله مهما كان الخطأ يسيرا ومعيار الشخص المعتاد هو الذى يطبق على رجل الفن أو المهنة فيصبح رجل الفن المعتاد هو المقياس أو الضابط فى تقدير الخطأ فإذا كان المتهم قد ملك ما كان يسلكه فى مثل موقفه رجل الفن المعتاد المتوسط العناية والحذر لم يكن عليه مأخذ أما إذا خالف سلوك هذا الشخص فإنه يكون معطأ ويميل أغلب الفقه إلى هذا رأى^(١).

الركن الثالث: رابطة السببية بين الخطأ والقتل :

لايكفى لإدانة شخص فى جريمة القتل أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المتهم بل لابد أن يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابط السببية وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٨ عقوبات إذ تقول «من تسبب خطأ فى موت ...» ورابطة السببية الواجب توافرها فى هذه الجريمة هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ^(٢).

وليس من الضروري أن يقع القتل مباشرة من التجاني ويفعله المادى لأن القانون لم يوجب ذلك بل عاقب كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر ويكفى لقيام علاقة السببية فى جرائم القتل الخطأ أن يكون القتل مسببا من نوع من أنواع الخطأ المبينة فى المادة ٢٣٨ عقوبات سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة ما دام لا يمكن تصور حدوث الضرر لو لم يقع الخطأ^(٣).

(١) الدكتور عبد الحميد الشوايى جرائم الإهذاء فى ضوء القضاء والفقه طبع ١٩٨٦ ص ٢١٩ وأيضا المستشار مومض عبد التواب المرجع السابق ص ٣٤.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٥١.

(٣) المستشار محمود إبراهيم وإسماعيل المرجع السابق ص ١٤٥ وما بعدها.

وقد يقع القتل بسبب عدة عوامل أسهمت كلها في تحقيق النتيجة مثال ذلك أن تصدر عدة أفعال من متهمين مختلفين ويكون مسلك كل منهم مشوباً بالخطأ أو أن يسهم خطأ الجنى عليه مع خطأ المتهم في تحقيق النتيجة وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا ينفي علاقة السببية في القتل والإيذاء الخطأ لثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه ولا يجدى المتهم محاولة لإشراك متهم آخر في الخطأ الذي انبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك يفرض قيامه لا يخلو الطاعن من المسؤولية وأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسؤولية كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ويستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشرة أو غير مباشر في حصوله^(١).

الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

من المقرر قانوناً أن المسؤولية تنتفى بالحادث الفجائي والقوة القاهرة لأنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها في القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسؤولية عن المتهم إلا إذا كان خطؤه بذاته جريمة وقد اختلف فقهاء القانون في تعريف الحادث الفجائي والقوة القاهرة فيرى فريق منهم أن الحادث الفجائي يفترن بالسلوك الإنساني مؤدياً إلى نتيجة لم تكن لتقع بدون هذا الحادث أما القوة القاهرة فإنها تستخدم السلوك الإنسان كأداة لحدوث النتيجة فهي قوة خارجية لا يملك لها دفعا وأنه وإن كان الحادث الفجائي يتفق مع القوة القاهرة من حيث أنهما يستبعدان المسؤولية الجنائية فإنهما يختلفان من حيث أن الحادث الفجائي يتحقق عندما يستحيل على الفاعل توقع النتيجة فهولا يصحح الإرادة ولكنه يجردها من الخطأ بينما القوة تتوافر عند الضغط على إرادة الفاعل إلى حد إعدامها فالإرادة عندئذ لا توصف بأنها غير ثمة وإنما توصف بأنها غير موجودة.

(١) نقض ١٩٥٤/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض من ٥ رقم ٢٥٩ من ٨١ وأيضاً نقض

١٩٥٧/١/٢٩ مجموعة أحكام للنقض من ٨ رقم ٢٦ من ٨٨ للدكتور أدولر غالى المرجع السابق

ويرى فريق آخر أن المقصود بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وهما مترادفان الحادث الذي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه فيلزم توافر الشرطين معا في الحادث الذي يعتبر كذلك وينظر في توافرها فيه بمعيار موضوعي هو معيار الرجل العادى فى مثل ظروف المسئول بحيث يكون الحادث غير ممكن التوقع بالنسبة إليه مع ملاحظة أنه لا يمنع من ذلك سبق وقوعه إذا كان من النذرة بحيث لا يقوم سبب خاص لتوقع حدوثه وبحيث يكون الحادث نفسه كذلك مستحيل الدفع استحالة مطلقة سواء بالنسبة إلى شخص المسئول أو بالنسبة للرجل العادى فى مثل ظروفه ويستوى بعد ذلك أن تكون الاستحالة مادية أو معنوية^(١). كما قيل بأن رأى الراجح يذهب إلى أن كافة محاولات التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا تقوم على أساس صحيح ولذلك لا يصح التمييز بينهما فكلاهما عبارة عن حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع ومن أمثلة القوة القاهرة والحادث الفجائي هبوب عاصفة اقتلعت الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة وتسببت في قلب مركب في النيل وغرق ركابها أو أن يصاب قائد السيارة بإغماء مفاجئ يفقده السيطرة على عجلة القيادة ويصدم إنساناً أو أن يصاب فجأة بحمى الألوان فيحسب الضوء الأحمر أنه أخضر وينطلق بسيارته فيصيب أحد المارة وتتسبب علاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة إذا أمكن رد النتيجة إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

العقوبة:

قررت المادة ٢٣٨ عقوبات للقتل الخطأ فى صبرته البسيطة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ثم نصت المادة على ظروف مشددة يترتب على توافر إحداها تشديد عقوبة القتل الخطر وهي:

(١) المستشار السيد خلف محمد للرجع السابق ص ١٤٣.

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته:

ويشترط لقيام هذه الظروف قانونا أن يكون الجاني موظفا أو صاحب مهنة أو حرفة تحكمها قواعد فنية وعلمية مستقرة حتى يمكن وقوع الإخلال من جانبه بأصول مهنته أو حرفته أو وظيفته فإذا لم يكن الجاني من هؤلاء أو كان منهم ولكن الخطأ الذى وقع منه لم يكن إخلالا بأصول وظيفته أو حرفته وإنما كان إخلالا بالواجب العام الذى تفرضه قواعد الخبرة العامة لا الفنية والتي يلتزم بها الناس كافة فإن هذه الظروف لا يقوم قانونا^(١).

كما يشترط أن يكون الخطأ الواقع من المتهم جسيما وجسامة الخطأ أمر يترك تقديره لقاضى الموضوع وهو يتحقق عادة إذا كان الخطأ قد وقع بالخالف لقاعدة أولية متعارف عليها بين أصحاب الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي ينتمى إليها الجاني ولا يجهلها أو يتخطاها أقلهم خبرة بأصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة^(٢).

٢- إذا كان الجاني وقت ارتكب القتل متعاطيا مسكرا ومخدرا:

جعل المشرع من ارتكاب الجاني للخطأ الذى أسفر عن الحادث وهو فى حالة تعاطى لمسكر أو مخدر ظلما مشددا هنا وأن كون تعاطى المادة الشدرة بذاته جريمة مستقلة- ذلك لقيام الاحتمال بأن تؤدي به هذه الحالة إلى عدم تبصر بعواقب تصرفاته وثبوت التعاطى رهين بوقائع الدعوى^(٣).

٣- النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة :

هذا السبب وهو نكول الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ينطبق كسابقة فى كل

(١) الدكتور أدوار غالى الذهبى للربيع السابق ص ٧٧.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو علم المرجع السابق ص ٥٨٤.

(٣) الدكتور حسن مبادئ المرصفاوى المرجع السابق ٢٤٨.

صور الخطأ وعلة التشديد أن الجاني يضيف إلى خطئه الذي قامت به الجريمة والذي أدى إلى الحادث خطأ آخر لاحقاً بامتناعه عن مساعدة المصاب من الجريمة في الحال أو عن طلب المساعدة والنجدة له مع تمكنه من ذلك وهو التزام اجتماعي تولد في عقله من فعله الإجرامي فإذا نكل الجاني عن الوفاء به مع قدرته عليه استأهل التشدد في عقابه وبإلا حظ في تقديره تمكن الجاني من المساعدة أو طلبها أن يكون النظر إلى حالته هو وإلى ظروفه المختلفة من خارجية به وداخلية.

والعقوبة عند أحد هذه الأسباب هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خميس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

وقررت المادة ظرفاً مشدداً آخر يرفع العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص بل قد زاد في رفع العقاب إذا ما توافر هذا الظرف الأخير مع واحد من الظروف الثلاثة السابق الإشارة إليهم.

من أحكام محكمة النقض

في القتل الخطأ

(١) في ركن الخطأ

١- السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية :

من المقرر أن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل

(١) الدكتور عبد المهيم بكر المرجع السابق ص ٦٦٠.

الخطأ ليست لها صور ثابتة وإنما هي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت وأنه إن كان تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد قيادة الطاعن سيارته بسرعة يفرض حصوله - لا يعتبر دليلاً على الخطأ فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها قيادته لها بسرعة تتجاوز السرعة القانونية كما أن الحكم من جهة أخرى لم يستظهر كيفية وظروف وقوع الحادث بل أرسل القول بثبوت خطأ الطاعن لإرسالا واتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعاً ما يوفر الخطأ في جانبه ومن ثم فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون صحيحاً على واقعة الدعوى. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

٢- وأيضاً قضى بأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل خطأً ليست لها حدود ثابتة وإنما هي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت.

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩)

٣- السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملائسة للحادث.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٤- لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الإصابة بجميع صورة التي أوردتها هذه المادة بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها وعلى ذلك فإنه لا جرم للطاقن من النعمى على الحكم فساد في الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه مادام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هي قيادة السيارة بسرعة شديدة وهى ما يكفي لحمل قضاء الحكم.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣١ فى جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٥- إن الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسؤولية فاعلة ولو لم يقع منه خطأ آخر.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٥٤ فى جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٦- إن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ عقوبات اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائما بذاته يترتب عليه مسؤولية المخالف عما ينشأ من الحادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ فى جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢)

٧- إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار ورغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع البصير والاحتياط وتدير العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدي بحياة شخص آخر. فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه فى الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح فى الانحراف إلى اليسار ورغبة فى أن يتقدم ما أمامه من العربات لأن هذا الترخيص المنصوص عليه فى اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ فى جلسة ١٩٣٤/٣/١٢)

٨- لما كان من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسؤول عن قيادتها مسؤولة مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطوق سائغ وتلليل مقبول إلى ثبوت ركن الخطأ في حق الطاعن من أنه لم يلتزم الحيطة والحذر ولم يتخذ الحرص والعناية اللتين كان عليه بذلهما لتلافي الحادث عند السير بالسيارة عند مفترق الطرق للاستيثاق من خلو الطريق أمامه مستعينا بالمرآة العاكسة في علم ارتطام السيارة بأى من جانبيها ولم يستعمل آلة التنبيه فصدم المجنى عليها.

(العلم رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

٩- خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ومناط ذلك :

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وخلص بما لا يمارى الطاعن في أن له معيته الصحيح في الأوراق إلى خطأ الطاعن المائل في قيادته السيارة بسرعة كبيرة ليلاً بشير حذر ولا تبصر ودون أن يتخذ الحيطة الواجبة عند قدوم سيارة أخرى مضاعة الأنوار في مواجهته وماساقه الحكم فيما سلف يتوافر به ثبوت ركن الخطأ في جانب الطاعن لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن باسناد الحادث إلى خطأ قائد عربة النقل وأطرحه تأسيساً على أن هذا الخطأ يفرض قيامه لا يعفى المتهم من المسئولية عن الجريمة التي دل الحكم المستأنف على قيامها في حقه وتوفر أركانها من خطأ وضرب ورابطة السببية وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن كاف وسائغ لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية يفرض قيامه - لا يخلو المتهم من

المسؤولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام أن هذا الخطأ - على ما هو الحال في الدعوى لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ المنسوبين إلى المتهم.

(الطعن رقم ٥٧٤٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٩)

١٠ - الخطأ المشترك :

من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفي أحدهما مسؤولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم مادام هذه الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

١١ - إن قول الطاعن الذي أدعى في جريمة القتل خطأ أن المزلقان الذي وقع الحادث عليه حين كان يحاول المرور منه لم يكن عنده خفي - بفرض صحته لا ينفي مسؤوليته.

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٠/١٨)

١٢ - تصح مساءلة شخصين في وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦)

١٣ - يصح في القانون أن يقع للحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفي المسؤولية عن الآخر وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناء على الخطأ الذي وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناء على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم في وقوع الحادث.

(ب) علاقة السببية :

١٤- رابطة السببية في المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في أحداث الضرر ولم يكون مجرد نتيجة لخطأ آخر.. فإذا ما تعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسباب مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامه الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافيا لأحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى.

(حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض في الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

١٥- من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الحكم مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية اليجته.

(الطعن رقم ٧٠٥٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

١٦- لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة القتل والإصابة الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بما لا يتصور معه وقوع للجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت وكان الحكم المعلنون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليهما نقلا عن التقرير الطبي وكيف أنها لحقت بهما من جراء الحادث وأدت إلى وفاتهما من واقع هذه التقرير فإنه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يهيمه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(الظمن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

١٧- رابطة السببية كركن من أركان جريمتى القتل والإصابة الخطأ تتطابق استناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر.

(الظمن رقم ١١١٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

١٨- رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب استناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر كما أنه من المقرر أن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة.

(الظمن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٦)

١٩- جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذه الخطأ وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبت الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من القروض والاعتبارات المجردة كما أنه ولكن كان محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الغيبر فى تقديره إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى قد أثبتت ذلك عندها وأكملت لديها.

(الظمن رقم ٧١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

(ج) فى الحادث الفجائي والقوة القاهرة :

٢٠- القوة القاهرة هى العامل الذى يسلب الشخص إرادته فيرغمه على اتيان عمل لم يردده ولم يملك له دفعا وحيث أنه وقد انتهت المحكمة إلى أن المتهم قاد السيارة غير مستوفية لشروط الأمن ودون تكليف من أحد رؤسائه

بقيادتها كما أنه قادها مسرعاً ومخالفاً للوائح والتعليمات الأمر الذي يبين منه بوضوح أن الحادث ما وقع إلا نتيجة لهذه الأخطاء المتلاحقة من المتهم ومن ثم فلا يكون هناك أى عامل قد سلبه إرادته وأدى إلى وقوع الحادث وبمعين لذلك الالتفات عن دفاعه المبنى على استناد الحادث إلى القوة القاهرة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٩/٤/٢٠ السنة العاشرة ص ٤٥١)

٢١- لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الحادث وقع بناء على خطأ الطاعن وأرجع انفجار عجلة السيارة الأمامية اليسرى إلى تجاوزه للسرعة التي تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول القتر أو في قدرته على منعه وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه وربت عليه مسعولته فإن ذلك ما يتنفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سليم.

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ في بطنة ١٩٧٩/١١/٢٢)

٢٢- من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجني عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب استناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تنفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر أن خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للجرار مسرعاً ما يوفق الخطأ في جانبه دون أن يستظهر كيف كانت تلك القيادة السريعة ممياً في وقوع الحادث كما أخفل بحث موقف المجني عليها وكيفية سلوكها ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي

وقع فيها الحادث وعلى تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما جاء بمحاضر جلسات المحاكمة وبمدونات الحكم بانقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه للطعن.

(الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

٢٣- السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود وإنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملاسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٨/٧)

٢٤- قيام خطأ من جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع مساءلة المتهم مالم ينقضى ركنه فى الجريمة.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٩)

٢٥- رابطة السببية اقتضاؤها استناد النتيجة إلى خطأ المتهم :

إدانة الطاعن بالقتل والإصابة الخطأ بمجرد عدم التزامه الجانب الأيمن من الطريق أو عدم مراعاته للقوانين دون استظهار أنه لم يكن هناك ما يبرر ذلك من الظروف التى وقع فيها الحادث قصور.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

٢٦- انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالقوة القاهرة امتناع مسئولية المخطئ إلا إذا كون خطؤه بذاته جريمة.

(الطعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧)

٢٧- توافر الحادث القهري بشرائطه أثر انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ :

الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبي جوهرى على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ قى جلسة ١٩٨٨/١٢/١ وأيضاً الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٦ قى جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

٢٨- إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفنى وكذا عدم استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر قصور.

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ قى جلسة ١٩٨٩/١/٥)

٨٩- سلامة الحكم بالإدانة فى الجرائم غير العمدية مشروطة ببيان ركن الخطأ والتلليل عليه.

مجرد قيام الطاعن بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من اسطوانة كبيرة وحدوث انفجار حال ذلك عدم كفايته دليلاً على قيام الخطأ وتوافر علاقة السببية لإغفال المحكمة استظهار مقومات ذلك قصور.

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ قى جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

٣٠- من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

(الطعن رقم ٤١٠٨ لسنة ٥٤ قى جلسة ١٩٨٤/١١/١٨)

٣١- من المقرر أنه لازالة المحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التمييز
المؤسسة على المسؤولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية
على افتراض المسؤولية فى جانب حارس الشيء وليست ناشئة من الشيء ذاته .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

٣٢- عدم بيان الحكم لعناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان
سببا فى وقوع الحادث - قصور .

(الطعن رقم ١٥٢٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٣٣- إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل
والإصابة الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

(الطعن رقم ٩٩٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٤- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد
النتيجة إلى خطأ الجاني مساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمر خطأ المجنى
عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة .

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٥- عدم إستظهار الحكم أن السرعة كانت السبب فى وقوع الحادث
وكيف أنها إستغرقت خطأ المجنى عليه بعبوره الطريق فجأة وعدم رده على دفاع
الطاعن بإعدام رابطة السببية المباشرة بين ماوقع منه وإصابة المجنى قصور .

(الطعن رقم ٩١٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٥)

٣٦- صحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل والإصابة الخطأ تستوجب
بيان عناصر الخطأ المرتكب وإيراد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى
الأوراق فضلا عن بيان مؤدى أدلة الثبوت .

(الطعن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

٣٧- السرعة التي تصلح اسامها للمساءلة الجنائية في جريمتي القتل الإصابية الخطأ هي التي تتجاوز الحد الذي تقتضيه ظروف المرور وزمانه ومكانه. تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة من عناصر الخطأ موضوعي شرط ذلك.

(الطنن رقم ٧٥٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦)

٣٨- المقرر أن رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساوئته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمر وأن خطأ الغير يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذات لإحداث النتيجة.

(الطنن رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٣)

٣٩- من المقرر أن الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية بفرض قيامه في جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسؤولية المتهم. مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة.

(الطنن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

٤٠- لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل أو الإصابية الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين فيه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن إذ أن مجرد الإنحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك وهو ما لم يوضحه الحكم لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

(الطنن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٤١- تقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل يعد عنصراً من عناصر

الخطأ أولاً تعد مسألة موضوعية مرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغاً.

(الطعن رقم ٧٩٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

٤٢- لما كان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معروفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه على الرغم مما أثبت من أن الشاهدين إنما حضرا إلى مكان الحادث بعد وقوعه وقد خلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيف دفع هذا الحادث ووجه الخطأ الذي ارتكبه الطاعن وكان سبباً في حدوث الإصابات التي أودت بحياة المجنى عليه ويورد الدليل على كل ذلك مردود إلى أصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه والإعاده بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٤٣- شروط توافر الحالت القهرى وآثاره:

لما كان من المقرر أن الخطأ المشترك- في نطاق المسؤولية الجنائية لا يخطئ من المسؤولية مادام الحكم في صورة الدعوى وعلى السباق للمتقدم قد ظلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل والإصابة الخطأ التي دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه كان السبب في وقوع الحادث لا جدوى منه لأنه يفرض قيامه لا ينفي مسؤوليته الجنائية كما أنه لا ينفي مسؤوليته القول بحصول

الواقعة عن حادث قهري لأنه فوجيء يعطل السيارة - لما هو مقرر من أنه يشترط لتوافر الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في قيام الخطأ في حقه هذا فضلاً عن أن قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب في مادته الرابعة على قائد كل مركبة - قبل تحركها أن يكشف على جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحياتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير كما أوجبت عليه المادة السادسة أن يقوم بسحب سيارته من المرور من أقصر طريق في أسرع وقت إذا طرأ أثناء سيرها عيب من شأنه أن يؤثر على أمن المرور وسيولته ومن ثم فإن إدعاء الطاعن بوقوع الحادث نتيجة سبب أجنبي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٤٤ - السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هي التي يتجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

(الطعن رقم ٤٢٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

٤٥ - لما كان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حشماً هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن إستناداً إلى إهماله وعدم احترازه وعدم قيامه بصيانة أسلاك الكهرياء مما تسبب في سقوطها على المجنى عليه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وكيف أنه كان من

شأن عدم قيام الطاعن بصيانة أسلاك الكهرباء سقوط أحدهما على المجنى عليه وأوجه إهمال الطاعن وعدم احترازه ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين المحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى دفاعه من واقع تقرير فنى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيه ويوجب نقضه والإعادة.

(العلن رقم ١٢١٢٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

٤٦- الحادث القهرى:

من المقرر أن الحادث القهرى يقطع رابطة السببية بشرط ألا يكون للجاني يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه وكان المحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد عدم تأكد الطاعن من سلامة أجهزة السيارة قبل خروجها إلى السير وخاصة الوصلة بين السيارة القاطرة والمقطورة التى انفصلت وإصطدمت بالمجنى عليها يؤثر الخطأ فى جانبه دون أن يظهر قدر الحيطة الكافية التى قصر عن اتخاذها ومدى العناية التى فإنه بذلها والصلة بين هذا السلوك وإنفصال المقطورة عن القاطرة الذى أدى إلى إصطدامها بالمجنى عليها وإحداث إصاباتها التى أدت إلى وفاتها ليستثنى من بعد الوقوف على مدى قسرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها خاصة وأن الطاعن دفع أمام درجته التقاضى بإنقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة فإن المحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه.

(العلن رقم ٣٨٦٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

٤٧- خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة.

(العلمن رقم ٨٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

٤٨- لما كان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى وإكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه إستدلالة به على ثبوت التهمة يعناصرها القانونية كافة واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ما يوفر الخطأ من جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه من واقع تقرير فني فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يطله ويوجب نقضه والإحالة.

(العلمن رقم ١١٦٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

٤٩- لما كانت جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وكانت المادة ٢/٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه إلى أن يقبم الدليل هو على إنتفاء هذا الخطأ وكانت المحكمة تستدل بما أثبتته الضابط بمحضر ضبط الواقعة من أن الخمر كانت تفوح من فم المتهم أنه كان في حالة سكر أثناء قيادته للسيارة بما يوفر في جانبه ركن الخطأ الذي لم يقم هو الدليل على إنتفائه وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ويتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة.

لما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى على نحو ما سلف - قد خلت من الدليل على قيام تلك الرابطة بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليهما فإن توافر هذا الركن يكون محل شك كبير من شأنه أن تفقد تهمة القتل الخطأ المسندة إلى المتهم ركنًا من أركانها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم منها عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٦/٦)

٥٠- الدفاع بنفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تظن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه وهو يعتبر من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لإبلاء رأى فيها.

(الطعن رقم ٩٢٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/٧)

٥١- إن تقرير الخطأ المستوجب لمشولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما يتجه من وجوه الأدلة السائغة التى أوردها من إقامته البناء المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فنى وعدم مطابقتها للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسائى وإقامة حوائطه الحاملة بمسلك ضعيف نصف طوبة قلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى انهيار ووفاة اثنين وخمسين من سكانه وإصابة أربعة عشر آخرين ولا يؤثر فى ذلك دفاع الطاعن بأن انهيار المبنى يرجع إلى هبوط التربة نتيجة انفجار مواسير المجارى فضلاً عن أن الحكم قد أطرع هذا الدفاع بما يسوغه اطمئنانا منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة فى ذاته لا يؤدى إلى تصدع البناء وانهياره إذا كان مشيداً طبقاً للأصول الفنية وأنه لم يلاحظ وجود آثار لمياه المجارى فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

(الطعن رقم ٨٩٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

٥٢- من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وأن
يمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن
تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(الظمن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٣- من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة القتل الخطأ أن يبين
فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه
موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

(الظمن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٤- لما كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب استناد
النتيجة إلى خطأ الجاني ومساهلته عنها طاملاً كانت تتفق والسير العادي للأمر
كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ
الجاني وكان كافياً بذاته لأحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه
قد إلتفت من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر
الخطأ في جانبه ودون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه استعمال
آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سبباً في وقوع الحادث
كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى
قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله
في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية
حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون
تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى مما يعميه.

(الظمن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨)

٥٥- رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب استناد النتيجة إلى
خطأ الجاني ومساهلته عنها طاملاً تتفق والسير العادي للأمر كما أنه من المقرر أن

خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لأحداث النتيجة.

(الظمن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣)

مادة ٢٣٩

كل من أخفى جثة قتيلا أو دفنها بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

أركان هذه الجريمة ثلاثة هي :

أولا : فعل مادي وهو إخفاء أو دفن جثة قتيلا .

ثانيا : أن يكون ذلك بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه

ثالثا : القصد الجنائي .

وفيما يلي تفصيل لازم .

أولا : الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة يقع متى حصل الدفن أو الإخفاء بأية صورة وكانت الجثة المخفأة أو المدفونة جثة قتيلا ولا يبرأ بلفظ القتل هنا من وقعت عليه جريمة قتل بل يدخل في النص كل شخص لم يموت طبيعيا

فيدخل في ذلك حالة القتل عمدا والقتل بغير عمد والقتل بحادث والانتحار.

ولما كان الغرض من العقاب في هذه المادة تمكين أولى الأمر من تحقيق حوادث الموت الذي يقع على صورة غير طبيعية لمعرفة ما إذا كان الموت جنائيا غير جنائي وتسهيل سبيل الوصول إلى اكتشاف الجرائم أو إجراء مقتضيات العدل في مثل هذه الأحوال فكل إخفاء لجثة قتل قبل الكشف عليها وإجراء التحقيق اللازم عنها يدخل في حكم هذه المادة وليس من الضروري إخفاء الجثة بحيث يستحيل العثور عليها أبدا بل يكفي إخفاؤها فترة من الزمن يتمكن الجاني في خلالها من الفرار أو إعدام الأدلة على إدانته ولو ظهرت الجثة بعد ذلك.

ثانيا : أن يكون ذلك بدون أخبار جهات الاختصاص :

دفن الجثة هو طمرها في التراب والقانون يعاقب على دفن جثة القتل إذا حصل بدون أخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف على الجثة وتحقيق حالة الموت وأسبابه لأن الدفن في هذه الحالة هو بمثابة إخفاء للجثة.

ثالثا : القصد الجنائي :

يوجد القصد الجنائي متى ارتكب الخفى فعل الإخفاء وهو يعلم أن الجثة جثة قتل لم يؤذن بدفنها ولم تعمل التحقيقات اللازمة بشأنها ولا يشترط بعد هذا أن يكون قصده تعطيل سير التحقيق فإذا كان قد دفنها وهو معتقد أن الدفن قد أذن به أو أنها ليست بجثة قتل فلا جريمة ولا عقاب^(١).

من أحكام النقص :

١- يكفي في بيان جريمة دفن جثة بغير تحقيق القول (بأن فلانا دفن جثة

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ١٦٥، والمستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء

الأول ص ٤٧٠

فلأن المقتول قبل إجراء التحقيق) لأن هذا القول شامل لجميع أركان الجريمة ولاعبرة بكون حلاق الصحة كشف عليها أو لم يكشف لأن العنصر المكون للجريمة هو الدفن قبل إجراء التحقيق.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بمجلة الاستقلال سنة رابعة صفحة ٧٢) [مشار إليه في مرجع الأستاذ عبد الهادي الجندى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى طبعة ١٩٢٣ ص ١١٧٨].

٢- تنطبق المادة ٢٠٣ عقوبات (المقابلة للنص الحالي) على الموظف (وهو العمدة في هذه الدعوى) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل إجراء التحقيق وهو يعلم بأن الموت جنائى.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة صفحة) [المرجع لاسبق ص ١١٧٨].

مادة ٢٤٠

كل من أحداث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو ترصد فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

تعليقات وأحكام

تتناول هذه المادة جريمة الضرب والجرح وما إليه إذا نشأ عنه عاهة مستديمة ويجب لقيام هذه الجريمة أن يوجد ركنان أساسيا الأول هو الركن المادى ويتكون من فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء مادة ضارة ونشوء عاهة مستديمة وقيام علاقة

السببية بين الفعل والعاهة والثاني هو القصد الجنائي ويتحقق بتعمد مجرد الضرب أو الجرح دون قصد أحداث العاهة كما يتحقق بتعمد أحداث العاهة على التفصيل الآتي :

عناصر الجانب المادي (الركن المادي)

يجب أولاً أن يحدث فعل الضرب أو الجرح ويدخل في هذا المعنى أنواع التعدي أو الإيذاء التي ليست ضرباً ولكنها تعادل الضرب في جسامتها مثل الضغط على الأعضاء والجذب العنيف والرمي على الأرض^(١).

وثانياً : أن تحدث عاهة مستديمة للمجنى عليه ولم يعرف القانون العاهة المستديمة وإنما ذكر بعض صورها وهذه الصور لم ترد على سبيل التحصر بدليل قوله «أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها» وعبارة «يستحيل برؤها» عبارة زائدة إذ استدامة العاهة يلزم عنه حتماً استحالة برؤها ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة من أعضاء الجسم فقد كلياً أو جزئياً سواء بفصل العضو أو تعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يست فيه بما يبيته من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توافره لتكوين العاهة المستديمة فيكفي لسلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدت جزئياً بصفة مستديمة^(٢).

ويلاحظ أنه لا عبء بمقدار مدة العلاج أو مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية بل العبرة بالنتيجة التي انتهت إليها حالة المصاب وهي حدوث العاهة المستديمة وكذلك لا يشترط أن يكون للعاهة تأثير على حياة المجنى عليه لأن ذلك

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٢٥.

(٢) الدكتور مسعود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥٥.

أمر زائد على معنى العاهة المستديمة كما يتطلبها القانون ومن الأمثلة القضائية يعد من العاهات المستديمة ضعف بصر إحدى العينين أما كف البصر وفقد إحدى العينين فمستصوم عليهما صراحة في المادة ٢٤٠ وفصل الذراع وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته والقصور في انشاء المرفق والتقصير المستديم في منفعة اليد في حريته والقصور في حركة اليد وعدم إمكان ثني أصبع اليد وتقصير الفخذ وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك الأسفل تماماً بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاماً معيماً واختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس وفقد جزء من عظام الرأس على أثر رفع العظام المكسورة والمتخففة بعملية الترتبة إذ يجعل المصاب أقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل.

ويلاحظ أن عملية الترتبة لا ينتج عنها عاهة مستديمة فقد يكون العظم المستخرج صغيراً بحيث يتكون بدله نسيج يحمى المخ من الطوارئ الجوية وغيرها فلا تتخلف عنه عاهة مستديمة كما وأن فصل صيوان الأذن بأكمله يعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما قد يلحق حاسة السمع من ضعف ولكن فقد جزء من صيوان الأذن كزوال الثلث العلوي له أو فقد حلقة الأذن مع جزء من الحافة الخلفية للصيوان لا يعد عاهة مستديمة لأن العضو باق ويؤدي وظيفته.

ويلاحظ أن الأسنان ليست من أعضاء الجسم فقدها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدي وظيفتها وعلى ذلك فإن أحدث الضرب فقد الأسنان فلا تنطبق الواقعة على المادة ٢٤٠ ع بل على المادة ٢٤٢ ع^(١). وقد انتقد رأى فقهي هذا النظر وذهب إلى أن الأسنان

(١) المستشار جندى عبد الملك للوسعة الجنائية الجزء الخامس من ٨٠٣ وما بعدها.

الطبيعية من أعضاء الجسم والصناعية فيها قد لا تؤدي وظيفتها تماماً^(١).

رابطة السببية :

لا يكتمل الركن المادى بحدوث ضرب أو جرح أو إعطاء لمادة ضارة وتختلف عاهة بالجنى عليه بل يلزم أن تقوم بين هذه العاهة وذلك السلوك رابطة السببية الأمر الذى يستقل قاضى الموضوع بتقديره مادام هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة تؤدي فعلاً إليه ولا يقطع رابطة السببية بين سلوك الجانى وبين العاهة الحادثة للمجنى عليه أن يطرأ بعد السلوك وفى مجرى تسلسل عواقبه عامل لاحق كان فى وسع رجل عادى فى مكان الجانى أن يتوقعه^(٢).

الركن الثانى - القصد الجنائى :

لا يتطلب القصد الجنائى فى هذه الجريمة أن تنجس إرادة المتهم إلى أحداث العاهة المستديمة وإنما يكفي اتجاهاها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسير ثم حدوث العاهة ولو كان لم يتوقعها طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها وإذا توافرت لدى المتهم إرادة أحداث العاهة المستديمة فإن القصد الجنائى يعد متوافراً لديه من باب أولى مثال ذلك من جرح آخر قاصداً أن يضر به وإرادته متجهة إلى إفقاده بصر أحد العينين أو يتر ذراعه^(٣).

ولا ينفى توافر القصد لدى الجانى حدوث الجرح برضاء المجنى عليه كما لا ينفى قيام سبق الإصرار فى جنائية أحداث عاهة مستديمة كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المجنى عليه أو بعد رضاء منه^(٤).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق هامش ص ٦٢٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٣٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٤٧٦.

(٤) الدكتور رهوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ١٢٨.

من أحكام النقص

١- التزام المحكمة بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأشار إلى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانة الطاعن والتي استمدّها من أقوال المجنى عليه واعتراف الطاعن ومن التقرير الطبي النهائي حصل هذا التقرير في قوله «وثبت من التقرير الطبي النهائي أنه قد تخلف لدى المجنى عليه نتيجة هذه الإصابات عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر نسبة العجز بعشرة في المائة» لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالأدان أنه يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي استندت إليها في بيان جلي مفصل فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي أخذت بها وإلا كان الحكم المطعون فيه - إذ استند إلى التقرير الطبي النهائي ضمن الأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن قد اقتصر على الإشارة إلى نتيجة هذا التقدير دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات وعددها وموضوعها من جسم المجنى عليه حتى يتضح وجه استدلاله بها ومدى موافقتها لأدلة الدعوى الأخرى فإنه يكون قاصر البيان متعيّنا نقضه والإحالة. وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

رابطة السببية :

٢- من المقرر أن رابطة السببية هي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وتربط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقّع من النتائج المألوفة لعمله

إذا ما اتاه عمدا وليت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي يتفرد فاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه لما كان ذلك وكان الحكم قد أوضح قيام رابطة السببية بين فعل الضرب المسند إلى الطاعنين والعاهة المستديمة التي تخلقت لدى المجنى عليه من جراء هذا الاعتداء فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون غير مديد.

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٣- لما كان الطاعن لا يجادل فيما أثبتته التقرير الطبي من تخلف عاهة بالمجنى عليه من جراء الإصابة فلا يقدح فى سلامة الحكم خطأه فى تحصيل نسبة العاهة لأن تحديد مداها ليس بلازم أصلا ذلك أن القانون وإن لم يرد به تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة دون تحديد نسبة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل نسبة العاهة التي لحقت بالمجنى عليه غير ذى أثر على توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق الطاعن واستحقاقه للعقوبة التي أوقعها عليه الحكم فى نطاق المادة المذكورة لما كان مما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٦٥٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٣)

٤- التفاعل الأصلي : من المقرر أن يسأل المتهم بصفته فاعلا أصليا فى جريمة أحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محادث الضرب أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق

منهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وأن نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين إلا أن ما ساقه من ثبوت إقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثاني ساطورا أنها لا بهما ضربا عليه وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المديقة مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعمق معه مسائلة كل منهما عن جريمة أحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عما باشر منهما للضرية التى نتجت عنها العاهة فيكون متعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلي.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)

٥- يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيب بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقد اكتملت حتى ولو لم يمسس تخليد قوة الإبصار قبل الإصابة.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ فى جلسة ١٩٧٥/١/٢٧)

تعريف العاهة المستديمة :

٦- العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجررة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يردى إلى فقد وظيفتها كلها أو بعضها وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما لبته الدليل الغنى

من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز التمرجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الأذن الخارجية ومبيلتها من الأثرية مما يقدر بحوالى ٥ ٪ وكانت الأحكام الجنائية إنما بنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لاتصدق حتما فى كل حال فإن الحكم يكون معينا مما يوجب نقضه .

(العلمن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

٧- توافر أركان جناية العاهة المستديمة فى حق المتهم مادام قد ثبت أنه تعمد الفعل الماس بسلامة الجنى عليه- بغض النظر عن الباحث الذى دفعه لذلك لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة.

(العلمن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٥)

٨- من المقرر أن بيان العاهة غير مؤثر فى الحكم متى تحقق ثبوتها.

(العلمن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/١/٣)

٩- إن عبارة «يستحيل برؤها» التى وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة «عاهة مستديمة» إنما هى فضلة وتكرير للمعنى يلزمه. إذ استدانة العاهة يلزم منها حتما استحالة برئها فمتى قيل «أن العاهة مستديمة» كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والاستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها.

(العلمن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١١)

١٠- إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى ثبوت واتفاق الطاعتين على ضرب الجنى عليه وترصدهم له فى السوق فإن مقتضى مساءلة كل متهم باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت بالجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى أوقعوه عليه وذلك دون حاجة إلى تقصى من منهم الذى أحدث إصابة العاهة.

(العلمن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٤/٤)

١١- وفي ذات المعنى قضى بأنه متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما بإعتباره فاعلاً أصلياً عن العاهة التي تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقا عليه وأحدثا بالمجنى عليه وذلك من غير حاجة إلى تقصى من منهما الذي أحدث إصابته العاهة.

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٢)

١٢- متى كان الثابت من الوقائع أن الجاني لم يعتمد الجرح وأنه أتى فعلاً لا يترتب عليه عادة حصول الجرح لم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسبب آخر فلا يمكن اعتباره محلثاً لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في أحداث هذا الجرح ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصوداً به أحداث جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته أحداث الجرح وأن الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائي في جريمة الجرح المحلث للعاهة متوفر لدى المتهم.

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦)

١٣- متى استبعدت المحكمة إصابته العاهة لعدم حصولها من المتهمين فلا يصح لها أن تستند إليهما أحداث إصابات أخرى بالمجنى عليهما وأخذتهما بالقدر المتيقن في حقهما. ذلك لأن القدر المتيقن الذي يصح العقاب عليه في مثل هذه الحالة هو الذي يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه.

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١١)

١٤- إذا كانت المحكمة قد أسست إدانة المتهم في أحداث عاهة على أن

العامة حدثت واستقرت وأن الجراحة التي أشار إليها الطبيب نجحت لايتظر أن تنفى قيام العامة فكل ما يثيره هذا المتهم فى صدد مسؤولية الجنى عن حدوث العامة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(الظمن رقم ١٠٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٧/١٠)

١٥- أن استئصال طحال الجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عامة مستندمة .

(الظمن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣)

١٦- من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا فى جريمة أحداث عامة مستندمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب الجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث أو الضربات التى سببت العامة بل كان غيره من اتفق هو الذى أحدثها .

(الظمن رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

١٧- المعيار فى اخذ المتهم بالقدر المتيقن :

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا الجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضربا نشأت عنه العامة واستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أنه ليس بهذا النزاع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العامة ثم قالت له بتيسر لها معرفة من المتهمين الاثنين هو الذى أحدثها فإن براءة كليهما تكون متعينة ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجبا ولايصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف على سبيل التحقيق الضربة التى أحدثها .

(الظمن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

١٨- وأيضا متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على الجنى

عليه أن به عدة إصابات في رأسه من الجهة اليسرى وأن العاهة التي تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدثت الإصابة التي نشأت منها العاهة فإن إدانة واحد يعينه من المتهمين بأحداثها لا تكون صحيحة مادام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن في حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ ققرة أولى من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ في جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

١٩- من حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن ضرب الجنى عليه «يعواقه» في رأسه فأحدث فقدا جزئيا في عظامها شاملا الصفيحة الداخلة والخارجة للرأس وما بينهما مما يجعل المخرج مقابل هذا الفقد العظمى عرضة للتغيرات الجوية البسيطة وقد تحدث مضاعفات مستقبله من الإلتهابات السحائية ونوبات الصرع وأنه تخلف لدى الجنى عليه من جراء الإصابة عاهة مستديمة يستحيل برؤها بما يقلل من كفايته على العمل بنحو ١٦٪ واستند الحكم في إدانة الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبي الشرعي وحين أورد مؤدى هذا التقرير إقتصر فيما نقله عنه على بيان الإصابة ووصف العاهة المستديمة دون أن يبين سبب إحداث هذه الإصابة من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبي الشرعي حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على إدانة المتهم.

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن ومن الإصابة التي حدثت بالجنى عليه استناد إلى دليل فنى مما يجعله معييا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٠)

٢٠- إذا كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة إقتصر على إبراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها بل ذلك الأمر متروك لتقدير قاضي الموضوع يثبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلص من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم تقرير مدى عاهته بصفة نهائية مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك يستند إلى الرأي الفني الذي قال به الطبيب الشرعي وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء إعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ويكون مايعناه الطاعن في هذا الشأن في غير محله.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

٢١- فقد صواب الإذن أو بعضه لا بعد عاهة مستديمة إلا إذا قلل من وظيفة الإذن في السمع.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٢٢- من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المنسفاة من الأمثلة على ضررتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة- كما هي معرفة به في القانون أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكان الحكم قد إطلأت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردها أن الإصابة التي

أحدثها الطاعن بالجنى عليه في عينه اليمين قد خلفت لديه عاهة مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به قوة الإبصار قبل الإصابة فقدما لما فإن ما يشيره الطاعن من عدم تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام أركان الجريمة مادام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

مادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضرا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا مصريًا ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس.

هذا المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥ ثم عدلت عقوبة الغرامة برفع الحد الأقصى إلى ثلاثمائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

مادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١١/٢ والنشر في ١٩٧٧/١١/١٠ وقد رفع الحد الأقصى لعقوبتي الغرامة في الفقرتين الأولى والثانية إلى مائتي جنيه وثلاثمائة جنيه على التوالي بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والنشر في ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٢٤٣

إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمعهم مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس.

مادة ٢٤٣ مكرراً

يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجرم عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها باخطأت.

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ والنشر بالوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ - العدد ١٨ مكرر.

تعليقات وأحكام

على المودة الخاصة بجرح الضرب أو الجرح

تتطلب جرائم الجرح والضرب بوجه عام توافر ركن مادي هو فعل الإيذاء سواء تمثل في جرح أو ضرب وركن معنوي هو القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي - فعل الإيذاء :

يستعمل المشرع في المواد التي تناولت المساس بجسم الإنسان لفظي الجرح والضرب ويطلق على الركن المادي بصفة عامة فعل الإيذاء الذي يتمثل في جرح أو ضرب.

(أ) الجرح :

هو كل مساس مادي بجسم المجنى عليه من شأنه أو يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته وقد يتمثل هذا في تمزق تلك الأنسجة أو حدوث انسكاكات دموية يتسبب عنها أورام والجروح مادامت تمزقات في أنسجة الجسم سواء خارجية أم داخلية تعد أمراضاً قد تحتاج إلى علاج ولا يشترط أن يباشر الجنائي فعل الجرح بنفسه بل قد يستعمل آخر كآلة في يده كما في حالة المكره والمجنون وقد يستخدم الفاعل حيواناً في هذا السبيل كمن يحرش كلبه على عض أحد المارة فيعقره. والأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الإركان الجوهرية للجريمة^(١).

(ب) الضرب :

الضرب هو الاعتداء الذي لا يترك بالجسم أثراً ظاهراً فقد يكون لكم أو ركلاً أو صقماً وقد يكون ضغطاً أو صدمة أو جذباً بالعنف وقد يكون بأداة راضية

(١) الدكتور حنين صادق المرصاوي المرجع السابق ص ٢١٢.

كالعصا أو حجر وبناء عليه فلا يلزم أن يبين الحكم بادانة عدة متهمين بالضرب عند تفصيل الضربات الصادرة منهم من الذي أحدث فيهم كلا منهما مادام الثابت أن كلا منهم اعتدى على المجنى عليه وإذا لم يبلغ الفعل المادى حد الضرب أو الجرح بأن اتخذ صورة قص الشعر أو البصق على الوجه فتتوافر به مخالفة الأيذاء الخفيف المتصوص عليها في المادة ٢/٣٩٤ عقوبات لاجحة الضرب أو الجرح .

ويلزم التحقق قبل إحالة المتهم بالضرب أو الجرح إلى المحاكمة من أنه لم يحدث مضاعفات للضرب أو الجرح تجعل لسلوك المتهم نتيجة أجسم يسأل عنها بوصف إجرامى أشد كالعامة أو الوقاة^(١) .

ويلاحظ أن الأفعال المادية التي لا تقع على جسم الشخص لا تعد في حكم الضرب أو الجرح ولو سببت له ضيقا وانزعاجا ومن ذلك التلويح باليد أو بعضا في حركة تهديدية وإطلاق عبار تاري إلى إنسان لازعاجه وكذلك الشأن عند تنغيص الشخص بالأقوال وتحميله بالأكذار والهموم ولو آذت صحته لأنه لا بد من فعل مادى يمس جسم المجنى عليه ولا يغنى عنه المساس بنفسه وهذا نقص في التشريع كان يجدر بالقانون تفاديه بنصه على الأيذاء إلى جانب أفعال العنف التي حددها^(٢) .

مدلول المرض والعجز عن الاشتغال الشخصية:

أولا: مدلول المرض :

المرض هو كل اعتلال للصحة ولايكفى مجرد توافر الألم في تحقق معناه المرض يلزم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالى عن مباشرة أشغاله الشخصية على

(١) الدكتور رمسيس بهنام الكرجع السابق ص ٢٨٣ ومابعدها.

(٢) الدكتور عبد المهين بكر المرجع السابق ص ٦١٥ .

أن تحقق إحدى الحالين يكفي بذاته دون تحقيق الأخرى ولا يكفي مجرد تردد المريض على عيادة الطبيب أو المستشفى خلال المدة المطلوبة بل ينبغي أن يكون المرض الذي لا يحول دون مباشرة الأشغال الشخصية بالغاً من الجسامة درجة تجعله معادلاً للعجز كما لا يكفي من باب أولى مجرد أن تترك الإصابة آثار ظاهرة أو تقتضي عمل ضحادات لمدة تزيد على عشرين يوماً^(١).

ثانياً: مدلول العجز عن الأشغال الشخصية :

العجز عن الأشغال الشخصية يراد به العجز عن الأشغال الجسمية أى تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتعين بجسامة الإصابات وهذه الجسامة تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاوله الأشغال البدنية إن الشارح لم يقصد بدهاءة بالأشغال الشخصية أعمال الخدمة أو المهنة الوظيفية وألا ترتب عليه تنويع العقاب لاتباعاً لجسامة الإصابات وإنما تبعاً لوظيفة المجنى عليه الاجتماعية فضلاً عن استحالة تطبيق المادة ٢٤١ عقوبات إذا كان المجنى عليه لا يحترف عملاً ويناء عليه لو أصيب لاعب كرة محترف في قدمه إصابة أصحرتة عن ممارسة اللعب مدة تزيد على عشرين يوماً لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن المادة المنطبقة هي المادة ٢٤٢ لا المادة ٢٤١ ولا يكون للعجز عن الأشغال الحرفية من اعتبار ألا عند تقدير التعويض^(٢).

والقول بأن إصابات بعينها هي التي تحتاج علاجاً تزيد مدته على عشرين يوماً وبالتالي تقتضي تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الإصابات في جملتها هي الكسور بأنواعها مضاعفة أو بسيطة والإصابات الرضية في الرأس المصحوبة بارتجاج في المخ والجروح المفتحة الكبيرة للمساحة والإصابات التي تتناول الأعصاب وعمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق) وأخيراً الحروق الجسيمة والعمرة في تحديد

(١) الدكتور رؤوف صيد المرجع السابق ص ١٣٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى للمرجع السابق ص ٢٤٩.

المدة هي بما يقضيه المصاب مريضاً أو عاجزاً عن الأشغال الشخصية من يوم إصابته حتى يوم المحاكمة ولذا لا ينبغي أن تجرى هذه المحاكمة قبل شفائه خصوصاً وأنه من المحتمل أن تتخلف عن الإصابات التي يستغرق علاجها أمداً طويلاً عاهة مستديمة كما ينبغي التحويل على المدة التي يحددها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مدة المرض أو العجز أمر موضوعي بحث والمحاكمة حتى الأخذ بما يقرره المعالج بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى^(١).

تعدد المتهمين :

قد يتعدد المتهمون في الضرب فاما أن يكون بينهم تعاون على الضرب فتكون جريمتهم واحدة وإما ألا يكون بينهم تعاون ففي الحالة الأولى يسأل الجميع عن النتيجة التي حصلت ولو ثبت أن واحدة من بين ضربات متعددة هي التي أحدثت النتيجة فالمتيقن في حق كل منهم أنه شريك فيها أما إذا لم يكن هناك تعاون بين الفاعلين في الضرب وثبت أن ضربة أحدهم هي التي أحدثت النتيجة فإنه لا يسأل عن النتيجة إلا محدثها فإذا كان مجهولاً لا يجوز مساءلة الضاربين إلا عن القدر الثابت في حقهم وهو الضرب البسيط^(٢).

التوافق على التعدي و الإيذاء (مادة ٢٤٣ عقوبات) :

التوافق هي توافقه خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين يقصده كل واحد منهم بنفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق على ارتكابه ولو كان كل واحد منهم مصراً على ما توافقت خواطرهم عليه والتوافق لا يستوجب مؤاخذة من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا في الأحوال الخاصة

(١) الدكتور رموف عبيد المرجع السابق ص ١٣٨ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٥١ .

المبينة على سبيل الحصر فى القانون كالأشأن فىما نصت علىه المادة ٢٤٣ عقوبات وأما فى غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون^(١) والتوافق على ارتكاب الجريمة أنما يقع فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولانعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة^(٢).

ثانيا : القصد الجنائى فى جرائم الضرب أو الجرح :

جرائم الضرب أو الجرح هى من الجرائم العملية ومن ثم يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو من نوع القصد الجنائى العام ويتوافر بتوجيه الجنائى لإرادته نحو المساس بجسم الجنى عليه وإدراكه أن من شأن نشاطه الوصول إلى تلك النتيجة وقد يتوقع الجانى حدوث النتيجة التى وقعت ويرغب فيها كمن يقف عينا آخر ولكن فى كثير من الصور بل فى غالبيتها قد لا يستطيع الجانى سلفا تحديد مدى نتيجة تصرفه ومع هذا فهو يسأل عنها وفقا لجسامتها استنادا إلى أنها متوقعة وفقا لسير الأمور العادى ولا يؤثر فى قيام القصد الجنائى لدى الفاعل الخطأ فى الشخص أو الغلط فى الشخصية كما هو الشأن فى جريمة القتل إذ يهدف الشارع إلى حماية حق الإنسان فى سلامة جسمه أيا كان الشخص ويكفى أن يوجه الجانى إرادته للمساس بهذا الجسم^(٣).

من أحكام محكمة النقض

فى الضرب والجرح

١ - لما كان المحكم المطعون فيه فى بيانه لصورة الواقعة التى اعتتقتها المحكمة

(١) نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨ المجموعة قرصية من ٥٠ رقم ١٣٩ من ٢٢٣.

(٢) نقض ١٩٥٨/٣/١٨ مجموعة أحكام للنقض س ٩ رم ٨٦ من ٣٠٩.

(٣) الدكتور حسن صادق المصفاوى المرجع السابق ص ٢١٥.

قد أوضح في مدوناته مقارفة الطاعن للفعل المادى الذى أدى إلى المساس بجسم المجنى عليه واحداث الاصابة به عن ارادة وعلم فإن ذلك يعتبر محققا بحكم القانون فى بيان الجريمة التى ذان الطاعن بها بما يكون معه النعى على الحكم بعدم بيان كيفية وقوع الحادث قائما على غير أساس.

(العلم رقم ٦٥٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

٢- لا يشترط ترك أثر : لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن ينتج الاعتداء جرح أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك.

(العلم رقم ٢٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧)

٣- متى كانت جريمة احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - وهو إجراء عملية الخفن وأن تعددت أوصافه القانونية فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى عقوبة احداث الجرح.

(العلم رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥)

٤- لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفى أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

(العلم رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)

٥- إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسيب له بذلك وربما بالفاك

الأيمن فهذه جريمة أحداث جرح عمد بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لا
إصابة خطأ.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨)

٦- وفاة المجنى عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ الاعتداء:

إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجنى عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ
وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة
على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم). (المقابلة لنص المادة ٢٤١
عقوبات) استنادا إلى أن الضربات التي وقعت على المجنى عليه كانت تقتضي
علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء
بالكشف فلا جناح على المحكمة في ذلك.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٧- لأشياء في القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر في حكمها
نوع الآلة التي استعملها المتهم في الضرب.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/١٣).

٨- القصد الجنائي :

إذا كانت جريمة أحداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام
وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب
عليه مساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وكانت المحكمة لا تلتزم أن
تحدث استقلا عن القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون هذا
القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في الدعوى
فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل منه
أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٥)

٩- قيام صيدلى بعملية الحقن.

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وانما يسمح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على أجازة عملية طبقا للقواعد والأوضاع التى نظمته القوانين واللوائح وهذه الأجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا وينبنى على القول بأن أساس علم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون.

أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه للغير من الجروح وما إليها باعتباره معتديا- أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة يشروطها القانونية ومن ثم يكون سدينا فى القانون مآقرره الحكم من أنه لاتغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحا عمديا مادام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ فى جلسة ١٣/١٢/١٩٦٠)

١٠- إن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد اتما يتحقق باقتسام الجنائى على أحداث الجرح عن ارادة واختيار وهو عالم بأنه فعل يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه أو بصحته ولا يؤثر فى قيام المسئولية أن يكون المتهم قد أقدم على اثبات فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٣ فى جلسة ١٥/١٠/١٩٥٧)

١١- متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص فضره بالعصا فاصابت العصا عين آخر وافقدتها الابصار فإن ركن العمد يكون متوافرا فى هذه الصورة

ذلك أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥)

١٢- الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عدواً وإن كان يتنافى مع سبق الأصرار.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

١٣- يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد انتواء الجنائي اقراراً الفعل المكون للجريمة وهو أحداث فعل الضرب ذاته ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استنفر الجنائي لأحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢)

١٤- يكفي لاثبات توافر ركن القصد الجنائي أن يكون العنصر في ارتكاب الفعل مبهيناً من عبارات الحكم فتعبيير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يقيد حكماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه.

(الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٠/٢٥)

١٥- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الضرب والإتلاف العمدي اللتين ألزم الطاعنين بالتعويض عنهما وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهد الإثبات.

لما كان ذلك وكان قد بين مضمون أقوال المجنى عليه بما مؤداه أن الطاعنين

وأخر سبق الحكم عليه غيابيا إعتديا عليه بالضرب وأتلفا ما بالخل وحصل مضمون أقوال الشاهد الآخر من أنه رأى الطاعن الأول داخل محل المجنى عليه كما رأى الطاعن الثاني يلقي بجهاز تليفزيون من المخل وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا في بيان مضمون أقوال شاهدي الإثبات ويستقيم به ما إستخلصه منها فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك وكانت عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر التي أنزلها الحكم بالطاعنين تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز وعلى ذلك لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الإصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في شأن قصور الحكم في بيان مضمون التقرير الطبي ولا محل له.

(الطعن رقم ٦٠٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٩١)

١٦- لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التي تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الإعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو لم يتخلف عنه أثر وإذا كان الطاعن يسلم في أسباب طعنه بأنه وخز المجنى عليها بالحقن ولا ينازع فيما أثبتته المحكمة من أنه غير مصرح له بذلك فإن الحكم إذ ساءله عن جريمة الضرب باستعمال أداة- يكون قد تطبق القانون على وجهة الصحيح

(الطعن رقم ١٣٤٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

١٧- القدر المتيقن:

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب في رأسه إصابة نشأت

عنها عاهة مستديمة كما أصيب باصابات أخرى في الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر وأطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين في أحداث تلك الاصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدثت الاصابة التي نشأت عنها العاهة وأخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن في حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصابه صحيح القانون.

(الطن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣)

١٨- إذا كان الثابت بالتقرير الطبي أنه وجد بالجنى عليه اصابات متعددة في مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هي التي تخلف عن احداها عاهة مستديمة ولم تر المحكمة مساهلة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهما بالقدر المتيقن في حق كل منهما وهو أنه أحدث بالمصاب ضربا أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يجب عليها أن تسألتهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

(الطن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠)

١٩- في التوافق على التعدي:

إذا كان الحكم قد أثبت وجود المتهمين جميعا (وهم أكثر من خمسة) في مكان الحادث واشترآتهم في التجمهر والعصبة التي توافقت على التعدي والايذاء وتعدي بعضهم بالضرب على الجنى عليه بالعصى التي كانوا يحملونها فإن أركان الجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضروري بعد ذلك أن يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على الجنى عليه.

(الطن رقم ١١٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٢٢)

٢٠- لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم (المقابلة لنص المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات الحالي) أن يكون لدى المتهمين سبق إصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفي مجرد توافقه على إيقاع الأذى بالجنى عليه فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا الجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الاجرام واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فإنها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

(العلم رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٤٠/٦/١٧ جلسة)

٢١- توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين يتتبعه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على تحدة قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مؤاخذه سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد في القانون وإذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العادة التي حدثت للجنى عليه على أساس مجرد توافقه على ضربه فإنها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إذا أثبت للمحكمة بغض النظر عن سبق الإصرار أنه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب.

(العلم رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٤٩/٣/٢٨ جلسة)

٢٢- في تسبیب الاتهام :

حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد وصف النيابة العامة للتهمة ومادة الاتهام التي طلبت تطبيقها واستطرد من ذلك مباشرة إلى قوله : وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم (الطاعن) ثبوتها كافيا طبقا للأدلة المادية

الثابتة بالأوراق ومن أقوال المجنى عليه والتقرير الطبي المرفق بالأوراق والذي تطمئن إليه المحكمة الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج.هـ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية توجب أن تبين الحكم بالادانة الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانات تتوافر به أو كان الجريمة التي دان المتهم بها وإلا كان قاصراً وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين فعل الضرب الذي أسنده إلى الطاعن فإنه يكون قاصر البيان بما يعطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٥٤ في جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

مادة ٢٤٤

من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيداعه بأن كان ناشئاً عن إهمال أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ - العدد ١٦٨) وقد عدلت عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيهاً في الفقرة الأولى، (لا تتجاوز مائتي جنيهاً) في الفقرة الثانية.

في أركان الجريمة وصور الخطأ تراجع التعليقات على المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات وكذلك أحكام النقض.

من أحكام النقض :

١ - لما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابات الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ إذ لم يستظهر الحكم سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة والعناصر التي استخلص منها مسؤوليته عن انقلاب السيارة ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي انقلاب السيارة وما ترتب من إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفاءها هذا وقد أغفل الحكم كلية الإشارة إلى الكشف الطبية ولم يورد مؤداها كما خلا أيضاً من أي بيان عن الإصابات التي شوهدت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث وإذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥٤ في جلة ١٩٨١/١٢/٢٥)

٢- من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الاصابة والقتل الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور التي تربط السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحث ومن ثم يكون الحكم المعلنون فيه قاصر البيان في استظهار رابطة السببية من الخطأ والضرر مما يعيه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٤)

٣- لما كان من المقرر أن نص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستئناف عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى في ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصريف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثاني درجة اتما تخكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لأجرائه أو لاستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب سماع الفتيات العمانيات اللاتي كن يرافقه في السيارة فليس له أن ينعي على المحكمة الإخلال بحقه في الدفاع لعودها عن إجراء سكت هو عن المطالبة به.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٣)

٤- تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسائلة لكل من أسهم فيها أيما كان قاصر الخطأ المنسوب إليه يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

٥- متى كانت جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أشد من جريمة الإصابة الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل أولى المانتين باعتبارها النص المقرر لأشد الجريمتين المرتبطتين وفقاً لحكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضدها عقوبة الغرامة في الحدود المبينة في النص المنطبق فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٩)

٦- من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أي كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله.

(الطعن رقم ٥١٢٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١)

٧- من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير هذا الخطأ وكان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ كما أن الحكم لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو إنتفائها فإن الحكم يكون معيباً بلاقصور.

(الطعن رقم ٥٦٣٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

٨- الحق في سماع أحد شهود الواقعة:

من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا تمسك الطاعن أو المدافع عنه بسماع

أحد شهود الواقعة أن تسمعه ولو لم يكن ضمن شهود الإثبات المعلنين من قبل النيابة العامة وهو يكون كذلك إذا كان وجوده غير مجعود أو كانت تفرضه الظروف بحيث لا يكون ثمة مظنة في إجتلابه أو إختلاق وجوده وإلا كان الأعراض عن سماعه حكماً مسبقاً على شهادته التي لم تسمع وإنكاراً لكل حق للمتهم في التمسك بأي دفاع جدي لمحض أنه جديد مع أن المحكمة هي ملاذه الأخير في إبداء ما يمن له من أوجه الدفاع ومطالبات التحقيق المنتجة في الدعوى وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع أقوال تبايع السيارة الذي وقع الحادث على مرأى منه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع بما يطله.

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

٩- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها مائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في الفعل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

١٠- لما كان الحكم فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التي أحدثها بالجنى عليها ونوعها وكيف أن خطأه هو الذي أدى إلى حدوثها وذلك من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يطله.

(الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/١١)

١١- لما كان مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يصح في الفعل عده لدائه خطأً مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع في ظروف وملايسات

تحتّم عدم الإقدام عليه إذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة.

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

١٢- مجرد الانحراف من جهة إلى أخرى لا يعتبر دليلاً على الخطأ إلا إذا لم يكن هناك ما يبرره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن السيارة التي أمامه وإنحرافه لأقصى اليمين ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر ما هية الحيطه والحذر اللذين ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التي فإنه بذلها ليمتنى - من بعد- ببيان مدى قدرته على تلافي الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها فإنه يكون معنياً بالفساد في الاستدلال والقصور الذي يطله.

(الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

١٣- الأصل المقرر في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخص وأن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مدى الأدلة التي إعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

١٤- رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل والإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادي للأمور.

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

١٥- مسؤولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه مالم تنقطع رابطة السببية بعوامل أجنبية غير مألوفة.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

١٦- سرعة السيارة التي تصلح أساساً للمساعدة الجنائية في جريمة الإصابات الخطأ ليست لها حدود ثابتة فهي السرعة التي يتجاوز الحد الذي تقتضيه ملائسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتمسبب عن هذا التجاوز الجرح..... وتقدير سرعة السيارة في ظروف معينة وهل تعد عنصراً لخطأ أولاً تعد هي مسألة موضوعية بحتة.

(الطعن رقم ٩٦٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

١٧- رابطة السببية ركن من جريمة القتل والإصابة الخطأ وهي تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالإستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة.

(الطعن رقم ٩٠٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

١٨- مجرد التعاقد على مقابلة هدم مبنى وسقوط السقف أثناء تنفيذ العمال للهدم ليس من شأن ذلك وحده توفير الخطأ في جانب المتهم بل على المحكم أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكيفية سلوكه خلال تنفيذ الهدم والظروف المحيطة بالعملية والصلة بين كل ذلك وبين إتهام السقف إستظهار لركن الخطأ وتوافر رابطة السببية.

(الطعن رقم ١٦١٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٧)

١٩- من المقرر أنه يصح في القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والجنى عليه فلا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر

كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ في جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

٢٠- الأحكام الجنائية لا يصح بأية حال أن يكون قوامها الشك والإحتمال بل يجب دائماً أن تكون مؤسسة على الجزم واليقين فإذا كانت المحكمة لم تجزم في حكمها بأن اصابة المجنى عليه ما كانت لتحصل لو أن المتهم (راكب مونسكل) قد استعمل جهاز التنبيه بل ذكرت ما أوردته بهذا الخصوص على سبيل الترجيح فقط فإن هذا لا يصح تأسيس حكم الإدانة عليه مادام هو ليس كافياً لأن ترمب عليه الحقيقة القانونية التي قالت بها المحكمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٢ في جلسة ١٩٤٢/١٢/٧)

٢١- يكفي للعقاب على جريمة الأصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التي أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٢/١١)

مادة ٢٤٥

لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يربط بها.

مادة ٢٤٦

حق الدفاع الشرعي عن النفس يسمح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون.

★ وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩.

★ الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

مادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

مادة ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

مادة ٢٤٩

حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة.

ثالثا : اختطاف إنسان.

مادة ٢٥٠

حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية:

أولا: فعل من الأفعال المبيته فى الباب الثانى من هذا الكتاب.

ثانيا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.

ثالثا: الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب مقبولة.

مادة ٢٥١

لا ينعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا أحداث ضرر مما يستلزمه هذا الدفاع ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعمد معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالعس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون.

تعليقات وإحكام

فى الدفاع الشرعى

تعريف حق الدفاع الشرعى :

الدفاع الشرعى هو استعمال القوة للزمة لرد اعتداء غير مشروع يقع على النفس أو المال سواء أكان الاعتداء يهدد المدافع ذاته أم غيره من أفراد الناس والحكمة من إباحته هى الموازنة بين المصالح فى المجتمع وترجيح مصلحة على

أخرى ومصلحة المعتدى عليه هي الأجدر بالحماية أما مصلحة المعتدى فلم تعد جديرة بالحماية لهدئه بالعديان على المصالح التي يحميها القانون وليس في مثل الدفاع أي اعتداء على مصلحة المجتمع^(١) وعلى ذلك فالدفاع الشرعي سبب عام من أسباب الاباحة يرر استعمال القوة اللازمة والكافية لدفع خطر حال وغور مشروع يهدد بالاعتداء حقا يحميه القانون^(٢).

شروط الدفاع الشرعي :

في حالة الدفاع الشرعي يوجد سلوك من جانب المدافع ويكون الفعل في حدود الدفاع إذا توافرت شروط في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

وشروط الاعتداء هي :

- ١- وجود خطر بارتكاب جريمة.
- ٢- على النفس أو من جرائم المال الواردة على سبيل الحصر.
- ٣- وأن يكون الخطر حالا.
- ٤- يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.

أما شروط الدفاع فهي :

- ١- أن يكون لازما لدفع الاعتداء.
- ٢- أن يكون متناسبا مع الاعتداء^(٣).

(١) الدكتور هلالى عبد الله أحمد في شرح قانون العقوبات القسم العام الأولى ١٩٨٧ ص ٣٤٩.

(٢) الدكتور جلال ثروت في النظرية العامة لقانون العقوبات ص ٣٦٦.

(٣) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٢٢٠.

المبحث الأول

شروط الاعتداء

تنص المادة ٢٤٦ عقوبات على أن حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها فى هذا القانون - وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ كما تنص المادة ٢٤٧ عقوبات على أنه وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية والمستفاد من ذلك أن شروط الاعتداء هى :

- ١- وجود خطر غير مشروع بارتكاب جريمة.
 - ٢- أن يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال.
 - ٣- أن يكون هذا الخطر جالاً.
 - ٤- وأن يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة.
- وفيما يلى تفصيل لازم لكل شروط.

أولاً: وجود خطر غير مشروع

بارتكاب جريمة

لكى يكون هناك حق دفاع يجب أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة فلا يقوم حق الدفاع وبناء على ذلك فالدفاع ضد من يزاول حقه فى الدفاع الشرعى معاقب عليه إلا إذا

كان من يراول حقه في الدفاع قد تخطى حدود الدفاع الشرعى فإن فعله يعتبر اعتداء مما يعد جريمة طبقا للمادة ٢٥١ عقوبات وعلى ذلك يجوز الدفاع ضده والاعتداء يعد جريمة ولو كان الفاعل غير معاقب لعارض من عوارض الأهلية الجنائية أو لانتفاء الاسناد المعنوى العمدى للغلط فى الوقائع لأن موانع المسؤولية لاتمحو صفة الجريمة عن الفعل وإن كانت تمنع المسؤولية عنه فيجوز الدفاع ضد عمل الحدث والمجنون أو صاحب العاهة العقلية والسكران ومن هو وافع فى الغلط^(١).

كذلك يجوز الدفاع الشرعى ضد من يتمتع بعذر من الأعتذر القانونية ذلك أن وجود العذر القانونى لا يمنع من كون الفعل غير مشروع وعلى ذلك فإن الزوج الذى يقاضا زوجته وشريكها فى حالة الزنا فيحاول قتلها هى وشريكها فى الحال فإنه للزوجة ولشريكها أن يدفعا عدوان الزوج باستعمال حق الدفاع الشرعى^(٢).

واشتراط عدم مشروعية الخطر يفيد انتفاء الدفاع الشرعى ضد الخطر المشروع فلا يتصور الدفاع الشرعى ضد خطر يقره القانون أو يأمر به فالدفاع لايجوز الا ضد خطر يهدد بارتكاب جريمة وبالتالي فإن هذه الصفة تنفى بالنسبة للخطر المشروع ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعى لايجوز ضد من يرتكب قتلا فى حالة دفاع عن النفس أو المال مباحا قانونا كذلك لايجوز الدفاع ضد الفعل المرتكب استعمالا لحق من الحقوق أو أداء لواجب أو تنفيذ لأمر مشروع أما التجاوز فى استعمال الحق أو الغلط فى الإباحة فإنه لاينفى عن

(١) الدكتور محمد محيى الدين عرض القانون الجنائى مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراة مقارنة طبعة ١٩٨١ ص ٥١٦.

(٢) الدكتور حلالى صد الله أسعد المرجع السابق ص ٣٥١.

(٣) الدكتور مأمون سلامة فى قانون الضوابط القسم للعام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠.

الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة وبالتالي بتحقيق الشرط الذى نحن بصدده ويجوز الدفاع الشرعى ضده ويستوى بعد ذلك أن يكون الغلط فى الإباحة يعفى صاحبه من المسؤولية كلية أو لا يعفيه^(١).

الخطر التصورى أو توهم العدوان :

السائد فى الفقه والقضاء أن توهم العدوان كالعدوان الحقيقى كلاهما يبرر الدفاع الشرعى ويبيح أفعاله وذلك مشروط بأن يكون هذا الاعتقاد والتصور مبنيا على أسباب معقولة وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه يكفى لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من الجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجية دقيقة تتطلب منه معالجة مرفقة على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المترن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملايسات^(٢).

زوال الخطر :

ينتهى الحق فى الدفاع بزوال الاعتداء فعلا لأن الغرض من الدفاع هو منع التعدى وليس القصاص أو الانتقام فإذا ثبت أن المتهم ارتكب جريمته بعد انقطاع الاعتداء فلا يكون فى حالة دفاع شرعى ذلك أن الدفاع الشرعى يتميز عن

(١) الدكتور مأمون سلامة فى قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٢١٠.

(٢) نفس جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ق ١٩٠ ص ٩٦٠.

متجرد الجزء أو اصلاح الضرر لأنه يهدف إلى التحيلولة دون اتمام مخالفة القانون ويقتضى ذلك أن يكون الخطر لازال قائما يحدق بالغير أما إذا تم وانتهى فإن أى رد فعل ضد مصدر الخطر يكون نوعا من الجزء يقره الفرد بنفسه ضد المتعدى أو نوعا من الانتقام وهو ما يخالف القانون فالدفاع الشرعى لم يشرع للمقصاص وللانتقام أو لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون للدفاع الشرعى وجود.

ومن ثم فلا محل للدفاع الشرعى إذا استطاع المتعدى عليه انتزاع سلاح المعتدى فصار اعزل لا يصدر عنه خطر ولا محل إذا فر الجانى متخليا عن المسروقات أو هرب بعد أن وضع النار فى المكان الذى يزيد احتراقه. وتحديد الوقت الذى بعد الاعتداء فيه متبها وبالتالي يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها^(١).

ثانيا : الخطر يهدد باز تكاب جريمة

ضد النفس أو المال

يلزم أن يكون الخطر مهددا لحق (وهذا هو موضوع الاعتداء) ولقد عبر القانون المصرى فى المادة ٢٤٦ عن الجرائم التى تكون موضوع الاعتداء وبالتالي تبرر استخدام حق الدفاع الشرعى.

وهذه الجرائم أما أن تقع على النفس (المادة ١/٢٤٦) وأما أن تقع على المال (المادة ٢/٢٤٦) بيد أن ثمة فارقا بين الاعتداء الواقع على النفس وذلك الواقع على المال فى استخدام حق الدفاع الشرعى فبينما تبرر جرائم الاعتداء على

(٨) الدكتور عبد الحميد الشواربى الدفاع الشرعى فى ضوء القضاء مؤلته طبعة ١٩٨٥ ص ٤٩.

النفس جميعا استخدام الدفاع الشرعى فإن جرائم الاعتداء على المال التى تبرر استخدامه قد وردت على سبيل الحصر.

(أ) جرائم الاعتداء على النفس التى تبيح الدفاع الشرعى :

والمقصود بجرائم الاعتداء على النفس جرائم الاعتداء على النفس التى تقع على الأشخاص وهى فى القانون متنوعه فقد تنال بالاعتداء الحق فى الحياة (القتل) أو سلامة الجسم (الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة) أو الحق فى الحرية (الخطف وحبس الأشخاص) وقد تمس الحق فى صيانة العرض (الوقاع وهتك العرض والفعل القاضح) أو الشرف والاعتبار (جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار) .

وهذه الجرائم تبيح جميعا حق الدفاع الشرعى لامحال للتعرفه بينهما بحسب نوعها أو جسامتها فالضرب البسيط والأفعال المنافية للحياة كل ذلك يبرر استخدام حق الدفاع الشرعى بشرط مراعاة «التناسب» بين جسامه الاعتداء (أو خطر الاعتداء بتعبير أدق) وبين الدفاع وألا يجاوز المدافع حدود الحق فى الدفاع^(١).

(ب) جرائم المال التى تبيح الدفاع الشرعى :

وهذه الجرائم نصت عليها المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات وهى :

أولا : جرائم الباب الثانى وهى جرائم الحريق عمدا الواردة فى المواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٩ ثانيا جرائم الباب الثامن وهى جرائم السرقة واعتصاب الأموال الواردة فى المادة من ٣١١ إلى ٣٢٧ وبعضها جرائم اعتداء على المال والنفس معا كالسرقة بالاكراه (المادة ٣١٤) وكاعتصاب السندات والتوقيعات بالقوة أو التهديد (المادة ٣٢٥).

(١) الدكتور جلال تروت المرجع السابق ص ٢٧٣.

ثالثا: جرائم الباب الثالث عشر وهي جرائم التخريب والتعيب والاتلاف سواء أوقعت على الجماد (المواد ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦١ مكررا) أم على الحيوان المادتان ٣٥٥، ٣٥٧).

رابعا: جرائم الباب الرابع عشر وهي جرائم انتهاك حرمة ملك الغير الواردة في المواد من ٣٦٩ إلى ٣٧٥.

خامسا: الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ وهي الواردة في المخالفات وهي خاصة بتجريم كل من دخل في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفردة أو ببهائم أو درأه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق.

ويلاحظ أن المادة ٢/٢٤٦ من قانون العقوبات قد أوردت هذه الجرائم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها جرائم أخرى هذا ولو أنه ينشر في العمل أن تثار صور للدفاع الشرعي عن المال خارج نطاقها فإذا أثبت وجب القول بعدم جواز استعمال القوة المادية لدفعها ومن باب أولى إذا كان النزاع مدنيا بحثا لا يخضع لوصف جنائي معين^(١).

ثالثا: أن يكون هذا الخطر حالا

يجب لقيام الدفاع أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع على نفس أو مال الشخص أو على نفس أو مال غيره وبالتالي لا تستلزم قيام حالة الدفاع استمرار العدوان أو وقوعه بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المعتدي فعل يخشى منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون هناك وجود لحق الدفاع وكذلك إذا كان الاعتداء مستقبلا أو محتملا ولم يصبح بعد حالا أو على وشك الوقوع ويجب ألا يكون

(١٠) الدكتور رموف عبيد المرجع السابق ص ٥٥٢.

لدى المعتدى عليه نية الاعتداء ابتداء قبل حصول الاعتداء أو لديه سبق الاصرار عليه لأن هذا ينفي الدفاع لأنه من قبيل الانتقام لا الرد فكل متهما حريص على النيل من صاحبه.

والاعتداء بناء على ما تعلم يكون حالا أو على وشك الحلول إذا كانت الجريمة في مجرد سريانها أو كانت عند البدء في تنفيذها أو كانت في المرحلة التحضيرية السابقة مباشرة على ارتكابها والعبرة في تقدير ذلك هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها^(١).

وأعمالا لنص المادة ٢٤٥ عقوبات يستوى أن يكون الدفاع الشرعي عن النفس أو الماد أو عن نفس الغير أو ماله.

كما أنه جدير بالذكر أنه يجوز الدفاع الشرعي ولو كان حلول الخطر غير المشروع جاء نتيجة استفزاز من المعتدى عليه ذلك أن الاستفزاز لا ينفي عن الخطر الصفة غير المشروعة ولا تدخل له في توافر صفة الخطر المتطلبية وهي كونه حالا كل ذلك ما لم يكن الاستفزاز قد قصد به دفع المستفز إلى الاعتداء ويخلق حالة دفاع شرعي للمستفز^(٢).

رابعاً : استحالة اللجوء إلى السلطات العامة

نصت المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على أنه ولا وليس لهذا الحق وجود كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر فمن المتصور أن يكون الخطر حالا ومع ذلك يمكن تدارك الضرر بالاحتماء برجال السلطة العامة إذا كانوا على مقربة من المهتد بالخطر وعندئذ لا تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة

(١) الدكتور محمد محي الدين عرض للمرجع السابق ٥٢٢.

(٢) الدكتور مأمون سلامة للمرجع السابق ص ٢١٦.

على أن ذلك يقتضى أن يكون لدى المهدد بالخطر من الوقت ما يكفي لاتخاذ ذلك الإجراء قبل ايقاع الضرر فالشخص الذى يشاهد لصا يحاول اجتياز سور منزل غير مكلف بالتوجه إلى نقطة البوليس وإنما له أن يدفع السرقة لأن الالتجاء إلى البوليس فى هذه الحالة لايسعف فى درء الجريمة ولكن عليه أن يستعين برجل البوليس إذا كان على مقربة منه^(١).

المبحث الثانى

شروط الدفاع

يفترض الدفاع الشرعى اتيان المعتدى عليه فعلاً يترأ به عنه الخطر الذى يهدده ويتوسع القانون فى تحديد أفعال الدفاع ولكنه لا يطلق هذا التوسع بل يضع له الحدود التى تتمثل فى صورة شروط يتطلبها فيها ويتطلب القانون توافر شرطين فى فعل الدفاع الأول كونه لازماً والثانى كونه متناسباً مع جسامه الخطر.

الشرط الأول

لزوم الدفاع

يتعين أن تكون القوة المادية لازمة لرد الاعتداء أو دفع الجريمة وقد تحدثت المادة ٢٤٦ عقوبات عن لزوم القوة لدفع العدوان غير أنه إذا كان فى استطاعة المدافع الالتجاء إلى السلطة العامة لدفع خطر الاعتداء عليه فإن حقه فى الدفاع ينتفى وقد عبرت عن ذلك المادة ٢٤٧ عقوبات وقد سبق الإشارة إليها.

ولقد ثار الجدل حول ما إذا كان الهرب يمكن أن يعتبر طريقاً آخر لتفادى

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٣٨.

استعمال الحق في الدفاع بحيث ينتفى هذا الحق إذا كان في وسع الجاني الهرب من خطر الاعتداء والرأى المتفق عليه هو أن الهرب فعل يشين الإنسان ويهبط بكرامته.

وبالتالي فإنه ليس على الإنسان المهتد في نفسه أو ماله أن يهرب ليتفادى العدوان حتى ولو كان ذلك مستطاعا لكن من المتفق عليه من ناحية أخرى أنه إذا كان الجاني مجتونا فإن الهرب منه وفي مواجهته لا يعتبر جينا لا يوصم فاعله بالعار. يشار بحث ما إذا كان الهروب ممكنا أم غير ممكن بحسب ظروف الحال وفقا لتصرف الإنسان العاقل من أواسط الناس لو وجد في نفس الظروف.

ويلاحظ أنه لا مجال لباحة فعل الدفاع إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه أما إذا ترك المعتدى مصدر الخطر يهدده ووجه فعله إلى شخص أو شيء لا يصدر الخطر عنه فلا محل لاحتجاجه بالدفاع الشرعي لأن الفعل غير ذي جدوى في التخلص من الخطر فهو غير لازم لذلك فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره ومن يهاجمه كلب لا يجوز أن يترك الكلب يطلق النار على مالكه ومن تدخل في أرضه مواشي الغير ودوابه لا يجوز له أن يتركها ويوجه فعله إلى حائرها^(١).

الشرط الثاني

تناسب الدفاع مع الاعتداء

إذا نشأ حق الدفاع بأن كل هناك اعتداء حال أو على وشك الحلول يهدد النفس أو المال وكان استعمال القوة المادية لازما أي هو الوسيلة الوحيدة لدرئته فيجب على المدافع أن يبذل قسرا من القوة لرد الاعتداء يكون متناسبا مع الاعتداء

(١) المذكور محمود نجيب حسنى للمرجع السابق ص ٢١٦.

ولكن لا يشترط التكافؤ الحقيقي التام فقد تكون القوة الميذولة للرد أزيد من فعل الاعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها المدافع وبالنسبة لسنة وقوته وحالته النفسية وعلى ذلك فهي متناسبة ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع^(١) وفي ذلك قيل بأن التناسب لا يعنى التطابق بين الاعتداء والقوة وإنما المقصود أن يكون هناك تناسبا بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التي استعملها بالفعل فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف استعمالها انطبقت الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالاعتداء فالضرر الذي ينتج عن استعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الاعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر^(٢).

المبحث الثاني

قيود الدفاع الشرعي

نصت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على أنه ولا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.

والمقصود بمأموري الضبط تلك الطائفة من الموظفين العموميين الذين يختصون بسلطان الضبط الإداري والقضائي تنفيذا للقانون أو أوامر الرؤساء ويدخل في عداد هؤلاء أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وتحديد ما إذا كان الموظف العام من مأموري الضبط يقتضى البحث

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض المرجع السابق ص ٥٣٣.

(٢) الدكتور هلالى عبد الله أحمد المرجع السابق ص ٣٥٧.

فى الاختصاص المخول له والتحقيق مما إذا كان له حق استخدام القوة الجبرية أم لا.

والسبب الذى من أجله حظر القانون مقاومة مأمورى الضبط أثناء تأدية وظيفتهم أن المشرع قد لاحظ أن حسن أداء مأمورى الضبط لوظيفتهم (وهم المنوط بهم أصلاً تنفيذ القوانين أو القرارات) يقتضى إعطاؤهم فرصة التصرف بسرعة وحزم وبصورة لاتدع سبيلاً إلى أعمالهم والا انعكس ذلك على الدولة وما يجب أن يكفل لها من هبة واحترام^(١) يشترط لعدم استعمال الحق فى هذا الحالة:

١- أن يكون مأمور الضبط حسن النية أى معتقداً على خلاف الواقع أنه يقوم بمهام وظيفته ودون أن يكون لديه قصد سيء كإشباع شهوة انتقام أو شاكل ذلك (راجع أيضاً المادة ٦٣ عقوبات)

وعلى ذلك يصبح استعمال حق الدفاع فى جميع الأحوال إذا كان مأمور الضبط عالماً بتجاوز حدود وظيفته.

٢- ألا يتخوف من فعله الذى تغطى به حدود وظيفته موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول^(٢).

المبحث الرابع

أحوال يجوز فيها القتل العمد

فى الدفاع الشرعى

وأى الشارع بالنظر لجسامة القتل العمد أن يقيد الالتجاء إليه بأحوال معينة ذكرتها على سبيل المحصر المادتان ٢٤٩ فى الدفاع عن النفس ٢٥٠ فى

(١) للدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) الدكتور محمد محى الدين عوض المرجع السابق ص ٥٢٩.

الدفاع عن المال فليس للمهتد بالاعتداء أن يلجأ إلى القتل في غير هذه الأحوال ولو كان القتل هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء في الظروف التي وقع فيها ومما ينبغي ملاحظته أن توافر حالة من هذه الأحوال ليس الا قرينة نسبية أو بسيطة على تناسب الاعتداء مع القتل فلا يسلب المحاكم سلطة تقدير التناسب على الوجه السابق بيانه بمعنى أنه إذا كان دفع الخطر مستطاعا بوسيلة دون القتل فعلى المهتد بالاعتداء أن يلجأ إلى هذه الوسيلة والا كان متجاوزا حدود الدفاع^(١).

القتل للدفاع عن النفس :

عملا بنص المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات فإن حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الأتية:
أولا: قتل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وهو ما يتحقق في جرائم القتل أو الإيذاء الشديد الذي يمكن أن ينتج عنه الموت أو عاهة مستديمة أو عجز خطير وظروف الحال هي التي تحدد ما إذا كان للتخوف سبب معقول عن عدمه فإذا لم يكن هناك سبب معقول ووصل دفاع الشخص إلى القتل كان متجاوزا وبالتالي أتى فعلا غير مشروع يحق للخير الدفاع الشرعي ضده^(٢).

ثانيا: أتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة وهذه الفقرة تعنى جريمة دفاع أنثى بغير رضاها (المادة ٢٦٧ عقوبات) وجريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد (المادة ٢٦٨).

ثالثا : اختطاف إنسان وهذا يعنى الجرائم المتصوص عليها بالمواد ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٠ عقوبات.

(١) الدكتور محمود مصطفى للرجع السابق ص ٢٤٨.

(٢) الدكتور عبد الحميد الشولبي للرجع السابق ص ٩٨.

القتل للدفاع عن المال :

القتل دفاعا عن المال نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات وقد ذكرت هذه المادة فروضا أربعة هي :

أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب أى الكتاب الثالث من قانون العقوبات ويعنى الشارع بذلك الحريق العمد.

ثانيا : سرقة من السرقات المحدودة من الجنايات وهى الجرائم المنصوص عليه بالمواد ٣١٣-٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات.

ثالثا : الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته.

ويشترط لباحة القتل فى هذا الفرض الشروط الآتية:

١- دخول منزل مسكون أو أحد ملحقاته.

٢- أن يتم ذلك أثناء الليل.

٣- أن يثبت جهل الحائز الغرض من الدخول.

وابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة.

والمقصود بهذا الفرض حالة تهديد المال بفعل يهدد بالخطر حياة صاحبه أو حياة الآخرين مثل ذلك أن يحاول شخص اتلاف آلة فيهدد ذلك بانفجارها والقضاء على حياة العاملين أو اصابتهم بجراح بالغة (العاهة المستديمة أو العجز أو المرض الخطيرين) وواضح من هذه الفقرة الأخيرة أن الخطر هنا يهدد «المال» بصورة مباشرة كما أنه يهدد «النفس» بصورة غير مباشرة وقد كان من الممكن الاستثناء عنها بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ الخاص باباحة القتل العمد دفاعا عن النفس طالما أن الخطر يهدد فى النهاية نفس إنسان^(١).

(١) الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٢.

المبحث الخامس

تجاوز حدود الدفاع الشرعى

شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى:

مفاد نص المادة ٢٥١ عقوبات أن شروط نشوء عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة ثلاثة هي :

١- أن تكون بصدد حالة دفاع شرعى:

ذلك أن البحث فى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة يقتضى قيام حالة الدفاع الشرعى بالشروط التى تقدم بيانها أما إذا تخلف أحد شروط الدفاع الشرعى كعدم وجود خطر يارثكاب جريمة أو كون هذا الخطر غير حال أو إمكانية الاحتماء برجال السلطة العامة فإن الفعل يكون خارجاً عن نطاق الدفاع الشرعى وليس تجاوزاً له فالبحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا إذا توافرت سائر شروطه فحينئذ يتناسب بين الاعتداء والدفاع^(١).

٢- أن يحدث التجاوز بنية سليمة :

ومقتضى النية السليمة فى عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع على حد تعبير المادة ٢٥١ أى أن يكون المدافع معتقداً أنه لا يزال فى حدود الدفاع الشرعى وأن الفعل لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع الاعتداء أو خطر الاعتداء وهذه مسألة موضوعية لا تثير صعوبة عملية تذكر.

(١) الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد المرجع السابق ص ٣٦٢.

ولا ينفي هذه النية السليمة توافر قصد ازهاق روح المعتدى لدى المدافع فهذا القصد كما لا ينفي بقيامه توافر حالة الدفاع الشرعي فإنه لا ينفي كذلك إمكان الاستفادة من عذر تجاوز حدود هذه الحالة إذا كانت جريمة المعتدى لا تسمح بدفعها عن طريق القتل العممد فإن الاباحة التامة تكون متوافرة^(١).

أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

إذا تبين لمحكمة الموضوع توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي وفقا للشروط سالفة الذكر فالقانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقرره القانون جوازي فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة كذلك يمكن للمحكمة أن تخفف من عقوبة الجريمة وتستخدم الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة ١٧ عقوبات أما إذا وجدت أن الظروف تستدعي التخفيف أكثر مما تقضى به المادة ١٧ فإنها تطبق العذر المنصوص عليه في المادة ٢١ عقوبات فتنتزل بالعقوبة إلى الحبس والحبس قد يصل في حده الأدنى إلى ٢٤ ساعة فقط^(٢).

من أحكام محكمة النقض

في الدفاع الشرعي

(١) أحكام عامة :

١- من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها.

(١) الدكتور رعوف عبيد المرجع السابق ص ٥٧١.

(٢) الدكتور هلالى عبد اللاء أحمد المرجع السابق ص ٣٦٤.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٢- الدفاع الشرعي لم يشترط لرد الاعتداء على الحق أيا كان إنما يقتصر طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات على رد الاعتداء الواقع على نفس الشخص أو ماله أو نفس غيره أو ماله وكان الدفع بالدفاع الشرعي المقول به - يفرض ابدائه أمام محكمة الموضوع - مؤسس على أن المجنى عليه منع أولاد الطاعن الأول من دخول المنزل الذي يقيمون فيه مما يشكل اعتداء على حقوقهم في دخوله ويخول الطاعنين أن يستعملوا ضده حق الدفاع الشرعي بالاعتداء عليه بالضرب وهو ما لا يصلح سبباً للتمسك بالدفاع الشرعي على ما سلف البيان ومن ثم فإن الدفع بالدفاع الشرعي يكون ظاهراً بطلان لعدم استيفائه مقوماته ولا يستأهل بحسب الأصل رداً خاصاً فلا على المحكمة أن هي التفتت عنه لما كان ذلك وكانت واقعات الدعوى حسيماً أوردتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه الطعن يفضح عن عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤)

٣- من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي ربت عليها وأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢٠)

٤- من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لتلتزم المحكمة

بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها المحكمة ترشح لقيام هذه الحالة.

(الطعن رقم ٦٤٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٥- لما كان الحكم الملمعون فيه- في حدود سلطته التقديرية قد امتثل من أقوال شهود الواقعة أن نية الاعتداء كانت قائمة لدى كل من الطاعن والمجنى عليه وخلص من ذلك إلى نفي حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وذلك لما هو مقرر من أنه لا قيام لحالة الدفاع الشرعي متى ثبت أن كلا من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الاعتداء على الآخر بغض النظر عن البداىء منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/١٨)

٦- من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم حاطة بطلانها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

٧- حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٨- الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يكون جريمة الجرائم الواردة حصراً بالمادة ٢٤٦ عقوبات النزاع على تجريف أرض متنازع على ملكيتها ليس من هذه الجرائم.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠)

٩- حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلة بين من يباشر الاعتداء وبين المستعمر فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥)

١٠- من المقرر أنه متى كان الحكم قد أثبت التمييز للجريمة بشواهد سبق الاصرار عليها وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب فيما تقدم ذكره - انتفى حتماً موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى انقاذه.

(لغض ١٩٨٠/١٠/٢٩ السنة ٣١ هـ ١٣٣٣)

(ب) أحكام فى شروط الدفاع الشرعى :

١١- يكفى الدفاع الشرعى أن يكون تقدير التهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائرة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التى رأى هو وقت العدوان الذى قبله أنها هى اللازمة لردّه إذ لا يتصور التقدير فى هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذى قوبح به فعل الاعتداء فى ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التى كان هو وبعده حزيناً وغيره المحيطة بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور فى كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المطمئن الذى كان يستحيل عليه وقتئذ وهو فى حالته التى كان فيها.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠)

١٢- لما كان لقيام لحق الدفاع الشرعى مقابل دفع اعتداء مشروع وكان ما وقع من رجل الشرطة على ما تناهى إليه الحكم ليس فيه ما يخالف القانون فإن الخطر الناشئ عنه يكون مشروعاً ولاكتوافر معه مبررات الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٣- لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق. جلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

١٤- من المقرر أن جنى الدفاع الشرعي لم يشترع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدي أو الاستمرار فيه بحيث إذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

١٥- من المقرر أنه متى أثبت الحكم التشهير للجريمة سواء يتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتهى حتما بموجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الاساس له وإعمال الخطة في انقائه.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦- استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٩ ق. جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥)

١٦ مكرر- استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

١٧- إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من الجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر فإن ذلك ما تنفي به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بغض النظر عن البادىء منهما بالاعتداء.

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/١٩)

١٨- يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا كان الطاعن لا يدعى أن عدوانا حالا بادره به الجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتى يساح له رده عنه فإن حق الدفاع الشرعى لا يكون له وجود.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٦)

١٩- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع أُمُوس من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء فإن مايقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن الجنى عليه به هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا :

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

٢٠- إن القانون لا يمكن أن يطالب الإنسان بالهرب عند تخوف الاعتداء عليه لما فى ذلك الجبن الذى نضره الكرامة الإنسانية واذن فالحكم الذى ينفى مادفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى بمقولة أنه كان فى مقبوره أن يهرب ويتجنب وقوع اعتداء منه أو عليه هذا الحكم يكون مؤسسا على خطأ فى تطبيق القانون متعيئا تقضه.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٦)

٢١- إذا كانت المحكمة فى مسيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعى قد قالت أن فريق المتهم كان فى وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجنى عليه لهم فى العقار الذى تحت يدهم دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره فى الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقوقهم الشرعى فى المدافعة عن مالههم فهذا منها يخالف القانون الذى نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ فى جلسة ١٩٤٩/٤/٤)

٢٢- إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للاستعانة بها فى المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانونى الصريح الذى يخلو حق الدفاع لرد أفعال التعدى تعطيلاً تاماً.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٦ فى جلسة ١٩٤٦/٥/٢٧)

٢٣- يشترط فى الدفاع الشرعى أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يمتى لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها ففى الحريق العمد تنتهى حالة الدفاع الشرعى بانتهاء الجاني من وضع النار فعلاً فى المال المراد احرقه. وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل وأن المتهم لم ير المجنى عليه وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له فاطلق عليه عياراً نارياً أودى بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجنى عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعى فهذا منها ساقط وليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١١ فى جلسة ١٩٤١/٣/٣)

(ج) في قيود الدفاع الشرعي :

٢٤- يبيح حق الدفاع عن المال وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٥٠ عقوبات القتل العمد مادام المقصود منه الدخول في منزل مسكون أو في ملحقاته.

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

٢٥- دلت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدى حدود وظيفته وكان سيء النية في ذلك وإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوى أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كان قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسنى النية في هذا القبض الذي تدعم مايقول به في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ إذ العقاب في هذا الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/١٤)

(د) في تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

٢٦- من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقدير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما اتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدى حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضى المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو في الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي ألبتها في حكمها.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨)

٢٧- البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧١/٣/٢٢)

٢٨- متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فيأنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون المحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/٥/٦)

٢٩- إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانت جسامة وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود الميينة في القانون.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ في جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤)

٣٠- لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٣٥١ الخاصة بالمتنر القانون المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة المقررة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن ترفع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستثنته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معزراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع يكون عليها الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي وأعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من

إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافذة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي نص عليها تلك المادة.

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩)

(هـ) أحكام متنوعة :

٣١- من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما فيه من مدافع حيث تتقوى مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادرة بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع عن النفس أو المال.

(الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨)

٣٢- إباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون حتى مع توافر حسن النية إذا خيف لسبب مقبول يتشأ عن فعله جروح بالغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجرى تفتيش المطعون ضدها الثانية بالامساك بيدها اليسرى وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تحفى فيه الخنصر محثا بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبجح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعينا للرفض.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

٣٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توافرت مقوماته ولو لم يدفع به المتهم إذ كان قد أنكر التهمة.

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦)

٣٤- حق الدفاع الشرعي عن النفس شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره:

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، جوهرى وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه واغفال ذلك عيب.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٠)

٣٥- ثبوت التدابير للجريمة بسبق الأصرار عليها أو الدليل لارتكابها يتفق به حتماً موجب الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢)

٣٦- الدفاع الشرعى عن النفس شرطه أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه.

(الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

٣٧- لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستتبع منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتب عليها الحكم كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإن كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه قيام حالة الدفاع الشرعى وهو ما لا ينافى الطاعنون فى صحة اسناد الحكم بشأنه أن مشادة وقعت بين الطاعنين والجنى عليه الذى انتزعها من يده فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالجنى عليه والقوه فى مياه ترعة الاسماعيليه وأخذوا يقدقونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا فى ذلك حتى خارت قواه وتوفى غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدى تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالجنى عليه فى الماء بقصد منعه من مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه

ولقى حتفه تكون من قبيل الفصاح والانتقام والعدوان على من لم يثبت أنه كان في الوقت ذلك يعتدى أو يحاول التعدى بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦)

٣٨- الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣)

٣٩- انطواء دفاع المتهم على قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس اغفال المحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن وصلتها بالاعتداء الذى وقع منه على وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها- قصور.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤٠- صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى كفايته لقيام هذا الحق رد تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته للحالة النفسية التى تخالط التمسك به.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤)

٤١- استماعة الطاعن بأخر لنصرته على المجنى عليه ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢)

٤٢- حالة الضرورة

لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسؤولية هي التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم

على النفس على وشك الوقوع به أو تغييره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوه في الأردن وكان الفقر بمجرده لا يتحقق به حالة الضرورة ما لم يفتقر بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادته دخل في حلوله وهو ما لم يذعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

مادة ٢٥١ مكرراً

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها نفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم يسبق الإصرار والترصد.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ والنشر بالوقائع المصرية في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣.

يتطلب تطبيق المادة أن يرتكب فعل الاعتداء على حياة الجريح أثناء قيام حالة الحرب والحرب صورية من العلاقة بين دولتين أو أكثر ولذلك لا تأخذ حكمها حوادث الثورة الداخلية أو العصيان المسلح أو التمرد والمرجع إلى قواعد القانون الدولي في تحديد بداية حالة وانتهائها ومن المقرر في فقه هذا القانون أن الهدنة لا تنهى الحرب وإنما يقتصر أثرها على مجرد إيقاف عمليات القتال ولكن تنهى الحرب بأسباب أهمها عقد معاهدة الصلح بين المتحاربين وإذا ثبت ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة خلال فترة الحرب فلا عبء بالوقت الذي تحمل فيه الوفاة فإن لم تحمل إلا بعد انتهاء حالة الحرب اعتبر الظرف المشدد مع ذلك متوافراً^(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٩٤.

من أحكام النقص الحديثة

فى

الدفاع الشرعى

١- حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه وتقديره مسألة متعلقة بموضوع الدعوى ومحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب.

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢- حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لمجرد رد العدوان فهو ليس من قبيل القصاص والانتقام وقد ينشأ ولو لم يسفر التعدى عن أية إصابات متى تم بصورة يخشى فيها الموت أو الجراح البالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣- الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارها لأول مرة أمام محكمة النقص إلا إذا كانت الوقائع الشابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لها.

(الطعن رقم ٢٣٨٥٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١)

من التعليمات العامة للنيابات

فى شأن

جرائم القتل والجرح والضرب

هذه التعليمات وفقا لترتيب موادها وردت فى التعليمات القضائية بالقسم الأول فى المسائل الجنائية طبعة ١٩٨٠ .

مادة ١٢٢ - يجب على أعضاء النيابة أن يباشروا بأنفسهم تحقيق مراد الجنابات وأن يبادروا الى الانتقال لتحقيق ما يبلغون به من حوادثها ولهم عند الاقتضاء ندب مأمورى الضبط لمباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق عند الاستجواب والمواجهة كما أنه يجوز لهم ندب أحد معاونى النيابة لتحقيق قضية برمتها ويعتبر اجراء التحقيق الابتدائى فى مواد الجنابات قبل رفع الدعوى أمام المحكمة لازما لصحة الحكم فيها .

مادة ١٢٣ - لا يوجب القانون اجراء التحقيق بمعرفة النيابة فى مواد الجرح والمخالفات ولكن يتعين على أعضاء النيابة فضلا عن مراعاة الأحكام الواردة بالمواد التالية تحقيق الجرح العامة بالنظر الى جسامتها أو أشخاص المتهمين أو المنجنى عليهم فيها أو غير ذلك من الظروف التى يقدرونها .

مادة ٢٧٩ - يجب فى حوادث السيارات التى تنشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت فى محضر التحقيق رقم وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى رخصتها واختطار الأخير بالحادث وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث ويراعى دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين بأفلام المرور وعمل رسوم تخطيطية للحادث .

مادة ٢٨٢ - يجب على أعضاء النيابة عند مراجعتهم محاضر الاستدلالات

التي تحرر عن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقق من أنه قد اتخذت جميع الاجراءات الكفيلة للوصول الى تلك الشخصية ومن ذلك اثبات حالة الجثة وأوصافها والعلاقات المميزة بأجزاء الجسم وأوصاف الملابس وما تحتوية من أوراق وغيرها وأخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك وأيضاً النشر عن الجثة بجميع طرق النشر.

مادة ٣٠٢- يجب العناية في المعاملات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضمها وموقعها بالنسبة الى المكان الذي وجدت فيه بالقياس الى الجهات الأصلية ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار وصفا تفصيليا دون المساس بها ثم بيان الحالة العامة للمكان الذي توجد به الجثة من ناحية بعشرة بعض محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من توافذ وأبواب وحالة كل منها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة ٣٠٩- على أعضاء النيابة أن يحرروا بأنفسهم معانية لمكان الحادث في جرائم القتل الخطأ والاصابة باعمال كلما وجدوا قائدة من وراء ذلك مع ارفاق رسوم تخطيطية يراعى في اعدادها الوضوح والدقة.

الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحليل

الطب الشرعي والكشوف الطبية:

مادة ٤٢٩- يتدب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية :

١- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية، وبيان وصف الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في احداثها ومدى المعاهة المستديمة التي تخلفت عنها.

٢- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالاصابات التي توجد بالجثة.

٣- استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها.

٤- ابداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

٥- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.

٦- فحص المضبوطات.

٧- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقلدوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة.

ويقوم أعضاء النيابة بنذب أقسام الأسلحة بالمعمل الجنائي بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة في قضايا أحرارها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوفر العدد الكافي من الأطباء الشرعيين.

٨- الانتقال لاجراء المعاينات في القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث.

٩- الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحياً أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون.

مادة ٤٣٠- يندب خبراء قسم الأبحاث السيرولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطلب الشرعى في الأعمال الآتية:

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة

وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متعلقات الأجهزة.

مادة ٤٣١- يتدب الكيميائيون بالمعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثاً عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيميائياً.

مادة ٤٣٢- يتدب قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في الأعمال الآتية:

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعلنية والأخبار والأصباغ وأنواع الورق.

مادة ٤٣٣- إذا رئي استيفاء نقطة ماء، أو ابداء الرأي الفني في مسألة استجذبت بعد ورود التقرير الطبي الشرعي، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعي المختص بالأوجه المطلوب بيانها.

ونجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطلب الشرعي لمناقشتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي ندبوا لها، على أن يكون ذلك الاستدعاء في حالة الضرورة القصوى وبعد استطلاع رأي الخامي العام أو رئيس النيابة الكلية.

مادة ٤٣٤- إذا رأى الطبيب الشرعي لزوماً لعرض الحالة المطلوب منه ابداء الرأي فيها على كبير الأطباء الشرعيين، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٣٥ - يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعى بالقسم المختص النظر فى رأى الذى أبداه نائب الطبيب الشرعى أو مساعده أو معاونه، وكذلك ابداء الرأى فيما يقع من خلاف فى النظر فى التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الاجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه.

وعلى الطبيب الشرعى فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأى الأول أن تيسر ذلك وموافق النيابة برأية.

مادة ٤٣٦ - يجب على أعضاء النيابة استطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعى أولا فى كل ما يشور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الإبتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين، فإذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة فى التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم، ودعت الضرورة الى اعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ترسل التقارير الطبية الشرعية الى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب ابداء الرأى فيها.

مادة ٤٣٧ - اذا ضيقت عظام اشبه فى أن تكون لشخص مدعى يقتله ولم يكن قد عشر على جثته، فيجب على النيابة أن تدب الطبيب الشرعى لفحص تلك العظام وابداء الرأى فيما اذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته وترسل مذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة للشخص القتل ويمكن العثور على العظام المضبوطة.

مادة ٤٣٨ - اذا رأت النيابة ندب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها أن تعخطر الطبيب الشرعى المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشف الطبي وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث

والأمور المطلوب ابداء الرأي فيها. ويجوز عند الاقتضاء ارسال ملف القضية مع هذه الأوراق الى مكتب الطبيب الشرعى.

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة الى الطبيب الشرعى فى غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة.

مادة ٤٣٩- إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعى الى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك. فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعى حال انتقاله الى محل فعلية أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله الى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر له أداء المأمورية المنوطة لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه ابداء الرأي فيه.

مادة ٤٤٠- إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على مصاب أو لاعادة الكشف الطبى عليه فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب الى مكتب الطبيب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك.

مادة ٤٤١- إذا ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف على شخص توفى فى ظروف غامضة أو لتشريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب الى الطبيب الشرعى اخطاؤها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتباشر بالتحقيق لذا تبين أن فى الأمر جريمة.

مادة ٤٤٢ لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه فى وفاتهم ولا التصريح بنفهم الا اذا أذنت النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٤٣- يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى المختص لتشريح الجثث التى يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء اذا تعذر قيامه بذلك. وفى

هذه الحال يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الا اذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن اهمال في العلاج أو عن خطأ في اجراء عملية جراحية فيكون التندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر.

وفي جميع الأحوال يجوز اخطار الطبيب المعالج أو الذي تولى اجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب الى المستشفى لحضور التشريح وابداء ما يمن له من معلومات أو معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح.

مادة ٤٤٤ - لايجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عملية جراحية له.

مادة ٤٤٥ - تشريح الجثث اذا لم يكن في الأمر شبهة جنائية - أمر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن ارباب الأطباء الشرعيين بالعمل دون مهر فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمرؤا بالتشريح الا حيث لا يكون هناك مناص من اجرائه مع مراعاة ظروف كل حال على حدة، وبعد الاطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدالات

وفيما يلي أمثلة للحالات التي يجب أو لايجب اجراء التشريح فيها :

أولا : لامحل لاجراء التشريح في الحالات الآتية:

(أ) حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو يتقلون اليها اسعافهم أو لعلاجهم أو لاجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت.

(ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر.

(ج) حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى.

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوان.

وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جديده فى الوفاة، أو اشتبه فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة اهمال فى العلاج أو خطأ فى عملية جراحية أجريت له أو أى سبب آخر، أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوو المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبى الظاهرى لم يكشف عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة، فلا محل لاجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة الا به اذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة.

ثانيا : يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

(أ) حالات المتوفين فى حادث جنائى سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية الا اذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهرى.

(ب) الحالات التى يكثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة، الا اذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وأيد الكشف الظاهرى ذلك.

(ج) حالات المتوفين حرقا، الا اذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقدر ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

(د) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جنائية فى الوفاة. وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أى أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشف عدم لزوم التشريح.

مادة ٤٤٦ - على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر . ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعى لتشريح جثث المتوفين أن يشفعوا أمر الطبيب بتصريح بالدفن بعد اتمام التشريح مالم يكن هناك ما يدعوا لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن ، على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح اختصارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي .

مادة ٤٤٧ - اذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمضى على دفنها أكثر من خمسة أيام فى فصل الصيف أو عشرة أيام فى فصل الشتاء فيجب استطلاع رأى المحامى العام المختص للنظر فى ندب الطبيب الشرعى لاستخراج الجثة وتشريحها وابداء الرأى المطلوب أما اذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى النيابة أن تستطلع رأى الطبيب الشرعى فيما اذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها ، على أن ترسل له ملف القضية مشفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التى دعت الى ذلك .

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب لحضور عملية استخراج الجثة فان لم يتمكن من ذلك فيجب عليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بموافقة الطبيب الشرعى . ويلاحظ استدعاء بعض أقارب المتوفى واللحاد الذى تولى دفنه وسؤالهم ابتداء فى محضر عن أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفع أى رية تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى ، ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها .

مادة ٤٤٨ - لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء باجراء الصفة التشريحية فى الليل ، كما لا يسوغ تكليفهم الكشف الطبى فى ذلك الوقت على جثة شخص الا اذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعه حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمى ومدى

التشاور وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التي نشأت عنها، على أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت إلى ضرورة توقيف الكشف ليلاً.

مادة ٤٤٩- لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلاً لمعاينة محل الحادث إنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظراً لما تحققه المعاينة التي تجرى في ضوء النهار من الغرض المقصود منها.

مادة ٤٥٠- يجوز للنيابة أن تندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا يرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعي.

مادة ٤٥١- إذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومي للكشف على مصاب موجود به وتقديم تقرير طبي عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول على حسب الأحوال، فإذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضي ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئي لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الذي قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه.

مادة ٤٥٢- يجوز للنيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبي على المصاب الموجود فعلاً بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط فإذا كان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى الحكومي لتوقيع الكشف الطبي على المصاب، ويجوز للطبيب المنتدب في هذه الحالة أن يطلب أخذ رأي طبيب مستشفى الرمد في إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها.

مادة ٤٥٣- يجب أن يبين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدم وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة في أحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدة جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوما وعلى أعضاء النيابة أن يأمرؤا باستيفاء ما يكون في التقارير الطبية من نقض في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح سليم..

مادة ٤٥٤- يجب على طبيب المستشفى الحكومي أن يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف إصابة المصاب الذي يدخل المستشفى لعلاج من إصابته مع بيان سببها وتاريخ حلولها والمدة اللازمة لعلاجها، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبي عليه.

فإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبي على المصاب فيجب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحوال تقريرا طبيا يبين وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى حالة المصاب إلى المستشفى الحكومي فيجب عليه أن يبين في الأورنيك الرسل معه للمستشفى موجزا للبيانات سالفة الذكر.

ويجب على طبيب المستشفى أن يثبت أولا بأول في تذكرة سير كل مصاب يعالج بالمستشفى كافة المضاعفات التي طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء.

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة أفادة بشفاء المصاب فإذا كان المصاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب إخطار الطبيب الذي أرسله إلى المستشفى بذلك.

كما يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة لاي المصابين الذين يدخلون المستشفيات الحكومية للعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن.

مادة ٤٥٥ - يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج على حسب الأحوال عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة.

مادة ٤٥٦ - إذا دعا الحال إلى نذب الطبيب الشرعى لاعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فوجب على النيابة أن تخطر مفتش صحة المحافظة المختص بذلك ليحضر اذا شاء حين اقادة الكشف على المصاب وليقف على ما عساه يكون وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال .

على أنه لا يجوز صرف أعصاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنه يحضر فى هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة .

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى ، فيجب إخطار الطبيب الذى سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كى يبين وجهة نظره للطبيب الشرعى .

التحليل

مادة ٤٥٧ - تتبع الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التى يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضببط لدى كل من المتهمين وكل من المخنى عليهم فى حرز على حدة .

مادة ٤٥٨ - ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها الى مصلحة الطب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على المدير المختص فى الوقت المناسب، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف .

ولا يجوز ارسال تلك المضبوطات بطريق البريد انما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلم له بايصال، كما تسلم اليه كتب واستمارات أو أرائيك خاصة بها حسب الأحوال تبين فيها أوصافها والأحراز التي وضعت فيها وعدد بصمات الاختام على - كل حرز وظروف ضبطها وتروع البحث المطلوب بشأنها، ويؤشر على هذه الأوراق في مكان ظاهر منها باسم النيابة المرسل لها ورقم القضية الخاصة واسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس كى محبوسا اذا كان تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة ٤٥٩- يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على ارسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها، وعلى الكتب المرسله اليها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لايسهل نزعها، ولايجوز ختمها بخاتم النيابة.

مادة ٤٦٠- يراعى وضع بصمة الاختتام الموضوعة على أحراز المضبوطات المرسله للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالاختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز.

مادة ٤٦١- تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقتلر الكافى للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت فى الاجهاض.

مادة ٤٦٢- يجب تغليف الملابس المضبوطة فى حوادث القتل واغتصاب الاناث وهتك العرض والتسميم بأنواعه قبل ارسالها للتحليل تغليفا محكما ويوضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث.

مادة ٤٦٣- يجب عند تحريم الأسلحة ألا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال، وأن تمد فوهاتهما بالفلين، وتغطى سداداتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المثين، ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى

لاتزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوب تحليلها. ويختتم على الألفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الاختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لاجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

واذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل ماقد يوجد عليها من آثار، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريضها ويختتم عليها بالجمع.

مادة ٤٦٤ - يكون تحليل الخمور المفسوشة والمواد الغذائية ومنها البين والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل في نطاقها الاقليمي، ولايجوز أن ترسل العينات الى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لاجرائه.

كما لايجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التي تؤخذ من الموردين لها.

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين في تقاريرها ما اذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الانسان أو لاتضر بها.

مادة ٤٦٥ - اذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية فيجب إبقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك وتوضع كل مادة في حيز مستقل بعد لفها في ورق سميكة.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار فيجب وضعها في زجاجة أو قطر ميز نظيف وارسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة ٤٦٦ - اذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحس خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه، يختتم على كل منها

بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله. وترسل احداها الى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط. للرجوع إليها عند الاقتضاء.

وإذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما إذا أوجب الى طلبه. ويراعى عند ارسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحياتها للتحليل ويؤخذ عليه اقرار بذلك يرفق بالقضية الخاصة، ويذكر فى استمارة ارسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول كما يجب على النيابة فى هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى مندوبوها ضبط الواقعة، وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها، بعد التحقيق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المتنوب ويتبع مثل هذا الاجراء عند طلب اعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك.

يراعى فى هذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مراقبات التموين لمدة ستة شهور يمكن خلالها اعادة تحليلها أما اذا انقضت تلك المدة فلا محل لاعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد.

مادة ٤٦٧- يجب على النيابة أن تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو القاسدة أن يبين فى تقرير التحليل ما اذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الانسان أو لا تضر بها.

مادة ٤٦٨- اذا امتلزم التحقيق معرفة ما اذا كان بأطافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأطافر فى مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ

الحيطة التامة لتفادى حدوث أى جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهى التحليل الى نتائج خاطئة. كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد فى حرز مستقل يبين على غلافه ما اذا كانت اليد التى قصت منها هى اليد اليسرى أو اليمنى.

مادة ٤٦٩ - لاتوضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض فى حرز واحد منعاً من اختلاط آثار الدماء انما يجب أن يوضع كل منها فى حرز على حدة ولامانع بعد ذلك من وضع الأحراز الخاصة بكل شخص فى حرز واحد اذا ضبطت فى مكان واحد.

مادة ٤٧٠ - اذا كان المطلوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ما شابه ذلك، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء اذا كان من الميسور إعادته الى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل مالم تكن القطعة التى وجدت بها البقع الدموية فتؤخذ بحالتها للتحليل. ويلاحظ عند تخزين هذه الأشياء ترك البقع الدموية الى أن تجف، ثم يجرى تخزينها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالجمع.

واذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذى عليه آثار الدم ويحرز فاذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف فى ورق وتوضع فى علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطرى ويعنى بحملها وإرسالها إلى المعامل كى تصل بحالتها.

أما اذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن إعادته بغير تلف فيجب كشط البقع الدموية وتخزينها بعد وضعها فى ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك إثبات وصف البقع ومكانها بالمخبر. ويؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تخزينها كلما أمكن ذلك.

يراعى أن حث آثار الدم الموجودة بالحوائل أو بالطبقة المدهونة بها لا يكفى لعملية الفحص إذ السيوروم وهو ضرورى جدا فى هذه العملية يتسرب إلى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريق الحث خلوا منه مما يؤثر فى نتيجة الفحص.

مادة ٤٧١- يراعى عند وجود آثار دماء فى ملابس، تعريضها للهواء كى تجف وحتى لا تتعفن، ثم توضع فى ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل بها. ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع.

مادة ٤٧٢- توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم فى ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضع فى ظرف إذا كانت صغيرة الحجم.

مادة ٤٧٣- إذا وجلت دماء على قديم شخص أو على ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من النشاف الأبيض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتفصر فى محلول ملهى ٩٪، وفى حالة عدم وجوده تفصر فى الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فى الهواء ثم توضع فى ظروف يختم عليه.

مادة ٤٧٤- إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضا أو بقصد الانتحار، فيجب عليها تكليف الطبيب الذى تنده لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قيء أو براز أو بول فترة قدرها ٢٤ ساعة وأن يضع كلا منها فى زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب فى تقريره ما استعمله من مواد فى اسعاف المصاب.

فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى.

أما إذا كان أحد مأمورى الضبط القضائى قد سبق إلى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله إلى المستشفى، فيجب على

المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات في زجاجة خاصة. كما يجب التحفظ على الأوعية التي يكون قد استعمالها المصاب في الطعام أو الشراب.

فإذا توفي المصاب نتيجة تناوله السم، فيجب على النيابة أن تنسب الطبيب الشرعي لتشرح جثته وفحص أحشائها. وتوضع كل من هذه الأحشاء ومحتوياتها في اناء زجاجي ويجرى تحليل مايلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائي الذي قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالجمع على الاناء الزجاجي أو الوعاء الذي وضعت فيه بعد احكام سد فوهته بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واسم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائي على ذلك، ثم توضع الأوعية في صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلك وتثبت فيه ورقة تبين محتوياته ويرسل الى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة ٤٧٥ - اذا قام لدى الطبيب أثناء اجرائه الصفة التشريحية شبهة في حدوث الوفاة بالسم، فيجب أن يستخرج الأحشاء ومحتوياتها في أولئى زجاجة يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القيء والبراز أن رجدت.

مادة ٤٧٦ - يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالات الاصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية واستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب ومته، وهل كان في صحة جيدة قبل الاصابة وهل شكوا من مذاق غاصر للطعام، وما هي الاعراض التي لوحظت به كالقيء والاسهال والغثاس وآلم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والتعاس والعرق والتعبس وكذا بيان حالة المحدثين والتبعض والتنفس، وما اذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تشميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له

تشنجات أو التواء فى العضلات وما اذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثلة للمصاب، مع بيان الفترة التى انقضت بين وقت تعاطى المادة المشتبه فيها ووقت ظهور أول هذه الأعراض، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

ويذكر فى تلك الاستمارة أيضا ما اذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التى تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى أنه تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا:

بدأت الأعراض فى الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة وأول ما لوحظ منها هو وذلك فى الساعة من مساء اليوم ذاته. ثم توفى المصاب فى الساعة

مادة ٤٧٧- على أعضاء النيابة استطلاع رأى المحامين العامين أو رؤساء النيابة الكلية فيما قد يراه الطبيب الشرعى من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات فى حالات التسمم التى تتفق أعراضها وعلاماتها الطبية مع أقوال المصابين فيها، كما فى حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها.

فاذا وافق المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية على الاستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة الى أن يتم التصرف نهائيا فى القضية.

مادة ٤٧٨- اذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجب أن توضع فى حيز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشتعال حتى لا تختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعى من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها اذا ما وردت اليها.

مادة ٤٧٩- إذا اقتضى التحقيق فحص الأنعام المشتبه في تزويرها واختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه في تزوير أختامها من أماكن يكون الختم فيها كاملاً وظاهراً مع مراعاة أخذ أكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفادياً لانكماش الأختام وطمسها، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة إلى قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعي لإجراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة إلى العبر بالأختام المشتبه في تزويرها فعلاً فلا يطلب ذلك إلى مصلحة الطب الشرعي بل تؤخذ عينات أخرى وترسل إلى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص.

مادة ٤٨٠- في حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعي لفحصها يكفي بقطع الثلث العلوي فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات، على أن توضع قبل إرسالها في وعاء يقيها التلف كعلبة الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة ٤٨١- إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يقض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوته للحضور ثم يعيد تحريرها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كان من الجواهر المخدرة أم لا.

وبراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فرض الأحرار لإجراء التحليل.

مادة ٤٨٢- إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة، فيجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر أوصافها ونوعها وزنها وملاحظاتة عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضبوطة بأكملها إلى إدارة المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعي لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور، فتؤخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة وترسل إلى الطب الشرعي، ويراعى في جميع الحالات أن يكون تحريز الكمية التي ترسل إلى الطب الشرعي على هيئة عيتين منفصلتين متضمنتين للمادة المضبوطة، يضمها حرز واحد مستوف لجميع الشروط الخاصة بأرسال أحرار المخدرات للجهة المذكورة، ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك كله في المحضر ويرسل الحرز الخاص بالطب الشرعي فوراً إلى إدارة المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعي للفحص والتحليل وتسلم أحرار المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الدارية التي قامت بضبطها لتتولى إرسالها فوراً إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية لتخفظ فيه إلى أن تختار النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها، ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحرار على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذى يبين فيه تاريخ التحريز ورقم القضية واسم المتهم ووصف الحرز صافياً وبصمة واسم صاحب الختم الذى تم به التحريز، ووضع بصمة الختم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشار إليه، وذلك حتى يمكن اجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصمات الموضوعة على الأحرار وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان.

مادة ٤٨٣- يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الاجراء كذلك بالنسبة الى كل مادة تضبط.

وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما ي ضبط منها في كل مكان على حدة ولو كانت لشخص واحد.

يجب أخذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في المادة السابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة في هذا الحرز يزيد على عشرة جرامات وذلك في المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة البات ذلك في المختبر.

مادة ٨٨٤- إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلوى المعروفة بالمنزول والشيكلات، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة ٨٨٥- إذا ضبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك، فيجب أن ترسل عينة من هذه النباتات إلى المجموعة النباتية بالمتحف الزراعي بالدقي لإجراء الفحص المطلوب. ويراعى أن تؤخذ العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره ونماره أن أمكن.

مادة ٤٨٦- يجب على النيابة أن تبين في طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلوب تحليلها، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أم لا.

مادة ٤٨٧- إذا اقتضت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات ابتداء إلى جهة أخرى خلاف الطب الشرعي فيجب التنبيه على هذه الجهة التي أجزت الفحص أن تلحق بالمضبوطات تقريراً يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص ويعدله وإرسال صورة من التقرير الفني الوارد من تلك الجهة في شأن المضبوطات مع الأوراق المرسلة معها من النيابة إلى مصلحة الطب الشرعي المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفة.

مادة ٤٨٨ - لا يجوز النيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائياً في الدعوى، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. على أن تتولى المعامل التي أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة في ذلك.

مادة ٤٨٩ - تقوم مصلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بسفارتها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائياً، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطر بها النيابة المختصة بذلك.

مادة ٤٩٠ - يندب الطبيب البيطرى المختص في الأعمال الطبية البيطرية التي يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشى. ويجب على النيابة دائماً استطلاع رأى الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات في القضايا الخاصة بتلك الجرائم.

الباب الثاني

الحريق عمدا

مادة ٢٥٢

«كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور مذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. يحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوي على ذلك».

تعليقات واحكام

* أركان الجريمة :

تتكون جريمة الحريق عمدا من ثلاثة أركان هي :

١- فعل الاحراق.

٢- نوع الشيء المحرق أو المال موضوع الجريمة.

٣- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول: فعل الاحراق :

يتكون الركن الأول للجريمة من فعل مادي وهو الاحراق أو على حد تعبير القانون «وضع النار» ولاتهم الوسيلة التي استخدمت في احداث الحريق

فقد يكون ذلك بالقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو فتيل مشتعل أو سيجارة مشتعلة أو بغير ذلك وقد يكون باستعمال مواد كيميائية قابلة للاشتعال أو تسليط تيار كهربائي^(١) وانما يلزم ألا تكون جريمة الحريق قد تمت باستعمال المفرقات لأن هذه الوسيلة بالذات قد أفرد لها قانون العقوبات أحكاما خاصة وردت في المادتين ١٠٢ و ١٠٣ ج ٤٥٥.

ولا يلزم لتوافر الركن المادى أن توضع النار في المحل المسكون أو المعد للسكنى بينما يوجد به فعلا أحد الأشخاص فرغم أن العقوبة المشددة روعى فيها احتمال إصابة النار لشخص ولو احتمالا ضعيفا إلا أن الجريمة لا يتوقف قيامها على البات هذا الاحتمال لأنه قائم في الحكمة من التجريم لافى محل التجريم ولذا فإن الجريمة تتحقق ولو كان واضح النار في المكان هو المقيم وحده فيه^(٢).

ويلاحظ أن العمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا الى وضع النار في المكان وسيلة لتحقيق أى قصد آخر.

وهنا يثور التساؤل عما اذا كان قيام الركن المادى يتطلب اشتعال النار في المال المراد احراقه أم يكفي أن تتصلب به النار حتى ولو لم يشب الحريق؟

وقيل في ذلك بأنه اذا رجعنا الى النصوص التى تناولت جريمة الحريق العمد لوجدنا أن المشرع يعتبر الجريمة تامة بمجرد وضع النار في المال المراد احراقه فهو لا يتطلب اشتعال النار في المال ولا ضرورة احتراقه. فمن يشعل عود نقاب ويضعه على المال الذى يبنى حرقه ويضبط فى التوقيف مرتكبا لجريمة العمد تامة وهذا أمر يتفق مع فكرة التجريم فى الحريق العمد وخطورة ما يترتب عليه بسبب القوة المدمرة للنار التى لايسهل السيطرة عليها فلا يشترط لتصام جريمة

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٥٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهمام في المواقف لفكرة بأحد النسخ طبعه ١٩٩٠ ص ٣٦٨.

الحريق العمد أن يكون الشيء قد تلف بفعل النار بل يكفي أن تكون النار قد أمسكت به (١).

ولكن فريقاً من الفقهاء لا يسلم بتمام الجريمة بمجرد وضع النار بمقواة أن الجاني يجب أن تكون له فرصة يستطيع فيها العدول فلا تتم الجريمة إلا إذا اشتعلت النار في الشيء وأصبح من المتعذر إخمادها إذ يصبح بذلك الحريق منذراً بالخطر وهي النتيجة التي قصدها القانون بالعقاب وينبئ على هذا أن الفعل يعد شروعا ولو أشعل الجاني النار في الشيء المراد إحراقه مادامت لم تصبغ ذات خطر وأن الجاني لو ندس على فعله فأطفأ النار التي أشعلها قبل حلول الخطر فإنه يكون قد عدل باختياره عن اتمام الجريمة فلا عقاب عليه.

ولكن الصحيح هو ما ذهب إليه الرأي الأول ذلك أن القانون لم يشترط في الحريق وقوع ضرر فعلي فاكتفى بوضع النار لما يتضمنه من ضرر محتمل الوقوع (٢).

وبالرأي الأول أيضا أخذت محكمة النقض فقضت بأن الجريمة تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمدا في أحد الأمكنة الواردة بالنص سواء اشتعلت النار أو لم تشتعل فإذا كان الثابت بالحكم أن التهمة كذب كرة مشتعلة في مخون لإحراقه ولم يتحقق الغرض الذي رمى إليه من فعلته فيصح عقابه ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن (٣).

كما قضت في حكم آخر بأنه يكفي لتوافر أركان جريمة الإحراق أن يكون الجاني قد وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي أشعل عمدا بمحلهم

(١) الدكتور حسن صادق المرصافي في قانون العقوبات الخامس طبعة ١٩٧٨ ص ٥٧١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٦٨٤.

(٣) نقض ١٩٣٩/٣/٢٠ مجموعة القواعد للقانونية ج ٤ ق ٣٦٣.

فان هذا كله من الملايمات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له في توافر جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فاذا رش شخص بنزينا على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفالها الجيران الذين بادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمدا في محل مسكون بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقته به أو من محتوياته^(١).

* الشروع والأعمال التحضيرية :

تقوم الصعوبة في التمييز بين الأعمال التنفيذية التي تعد شروعا والأعمال التحضيرية ومن المتفق عليه أن الأعمال التي يأتيها الانسان قبل وجوده في مكان الجريمة تعد أعمالا تحضيرية كشرء المواد الملتهبة وحياتها واعدادها خارج المحل الذى يراد وضع النار فيه وحملها والاتجاه بها الى ذلك المحل قبل الدخول فيه. وانما تبدأ صعوبة التمييز اذا ما وجد الجاني في مكان الجريمة وارتكب أى فعل من الأفعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط العلة بالمعلول عد ذلك شروعا في الجريمة بمعنى أنه اذا وصل الجاني الى مكان الجريمة فانه يشرع فيها اذا أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بها مباشرة ارتباط السبب بالمسبب كما اذا صب الغاز على الشيء المواد احرقه وكان يحمل مادة الاشتعال ولكن الجريمة لم تتم لأسباب لا تدخل لارادته فيها^(١).

وخلاصة ذلك أنه يعد شروعا في جريمة الحريق العمد وجود الجاني في مكان الجريمة ووضعه سائل البترول أو أية مادة أخرى قابلة للالتهاب على الشيء المراد احرقه اذا لم تتم الجريمة لأسباب لا تدخل لارادته فيها ولذلك فقد حكم بأن دخول المتهم في منزل المجنى عليه وصب سائل البترول على أبواب الأمانة

(١) نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ٢٣٢.

(٢) المستشار جدى عبد الملك - المرجع السابق ص ١٥٦ والدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق

من الداخل بقصد وضع النار فيه عمدا يعد شروعا في جناية الحريق اذا لم تتم الجريمة بسبب مفاجأة المجنى عليه للمتهم^(١).

كما حكم أيضا بأن توجه المتهم الى كورم دريس موجود في الغيط وصب سائل البترول عليه بقصد وضع النار فيه يعد شروعا في جناية الحريق اذا لم يتم الحريق بسبب القبض على المتهم قبل اشتعال النار^(٢).

الركن الثاني: نوع الشيء المحرق - أو - المال موضوع الجريمة:-

تعاقب المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو في سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا. ويعاقب أيضا من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك.

والمستفاد من هذا النص أنه يشترط في موضوع جريمة الحريق العمد أن يكون مالا وعلى هذا فمن يضع النار في جسم انسان يعتبر مرتكبا لجريمة أخرى هي القتل أو الشروع فيه أو احداث اصابة عمدية حسب ما ينتهي اليه التحقيق من تحديد قصد الجاني ومن يضع النار في جسم حيوان يرتكب الاضرار بالحيوان^(٣).

وقيل بأن التعداد الوارد بالنص زائد ولا لزوم له لأن الشارع ختمه بقوله (وعلى

(١) نقض ١٩٢٣/١١/٢٥ محاكمة ٤ من ٥٠٧ ومشار اليه في مجموعة الجايدى الجنائية للمستشار جندى عبد الملك طبعة ١٩٣٧ ص ٣٠٧.

(٢) نقض ١٩٢٣/١١/٦ محاكمة ٤ من ٥٠٧ ومشار اليه ف بالمرجع السابق ص ٣٠٧.

(٣) الدكتور حسن صادق المصفاوى للمرجع السابق ص ٥٧٧.

وجه العموم في أى محل مسكون أو معد للسكنى) وعلى الخصوص لا معنى لقوله (فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحي أو القرى أو عمارات كائنة خارج سور ما ذكر) لأن التمييز بين المبانى القائمة داخل المدن والمبانى القائمة خارجها لا يترتب عليه أى تمييز فى الحكم إذ العبرة فى كل الأحوال بأن تكون النار قد وضعت فى محل مسكون أو معد للسكنى أيا كان موقع ذلك المحل ومتى وضع الجانى النار فى مكان مسكون أو معد للسكنى حق عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة محل التعليق سواء كان ذلك مملوكا للجانى أو غير مملوك له وذلك على خلاف القاعدة الأصلية التى تقتضى أن يكون للمالك حرية التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الاتلاف لأن الذى يحرس عليه القانون فى هذه الحالة أن لا يمس ساكنى ذلك المكان ضرر بسبب الحريق. ومن المسلم به أن حق الملك حتى مقيد لا مطلق وأن المالك مسئول عن تصرفاته فى ملكه التى يترتب عليها ضرر للغير فمتى كان المكان مسكونا وكان المالك قد تعمد اتلافه بطريق الاحراق فلا نزاع فى أن خطر ذلك يكون كبيرا على السكان ومن أجل هذا يعاقب القانون على أنه لا يشترط لعقاب الجانى فى هذه الحالة أن يكون قد تعمد أحداث الموت لمن بذلك المكان فإن احتمال الموت فى هذه الحالة كاف وحده لا يوجب العقاب ولو لم يكن مقصودا^(١).

- وباستعراض أنواع الأموال موضوع جريمة الحريق العمد التى وردت فى نصوص قانون العقوبات يتبين أنها ثلاثة المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها والمحلات غير المسكونة وما يأخذ حكمها وأموال أخرى لا تدخل فى حكم الحاليتين السابقتين وقد ورد بيان الأموال على سبيل الحصر فإذا وضعت النار فى غيرها عدت الواقعة اتلافا. وفيما يلى تفصيل لازم للمحلات المسكونة وما يأخذ حكمها وهى مدار المادة محل التعليق:

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات ص ٣٩٧.

المحلات المسكونة وما يأخذ حكمها -

المحل المسكون هو الذى يقم فيه الشخص عادة ويتخذ مكانا لراحته وأهم مظاهره النوم ولا أهمية لشكل المكان فيدخل فى عداد الأمكنة المسكونة خيمة الأعرابي فى الصحراء ومكان بيت الحارس فى مدرسة أو مصنع^(١) وفى تعريف آخر قيل بأن المحلات المسكونة هى الأماكن التى يقطنها بشر سواء كانت معدة بحسب الأصل لتكون مسكنا كاليوت والفنادق والملاجئ والسجون والمستشفيات أو لم تكن معدة لذلك ابتداء ولكنها سكنت فعلا كالمخازن والحظائر حين يتخذها بعض الناس سكنا.

وليس المراد بالسكنى مجرد وجود الشخص فى المكان ولا قضائه جانبا من الوقت فيه وإنما يكون المكان سكنا حين يتخذ الشخص مقرا يقيم فيه الطمأنينة والهدوء وقد جرى العرف على أن المسكن هو المكان الذى يتناول الشخص فيه طعامه ويخذ فيه للراحة ويحظى فى داخله بوجه عام بما تفرضه الحياة الاجتماعية عليه فى الخارج من القيود وقد لا يمارس الشخص فى المكان كل ألوان هذا النشاط ولكن الراجع أنه يجب أن يكون معدا أو أن يستخدم فعلا للنوم ولذلك لا تدخل فى عداد المساكن دواوين الحكومة ولا المصانع ولا المتاجر ولا البنوك لأن الموظفين والعمال والجمهور يتجمعون فيها بعض ساعات النهار أو الليل لقضاء أعمالهم ثم يذوون بعد ذلك إلى منازلهم ومثل ذلك أيضا النوادي ودور السينما والمسارح والمعارض والأسواق والمقاهى والمدارس والمعاهد وكلية الجامعات فهذه الأماكن جميعا يفشاها الناس لا للسكن بل للنهوض أو للعمل أو لطلب العلم وإنما يضاف القانون عليها صفة المسكن إذا سكنت بالفعل فالمدرسة تكون مسكنا إذا كان بها قسم داخلى وكذلك الأماكن الأخرى إذا خصص لها حارس أو بواب يقضى الليل فيها^(٢).

(١) الدكتور حسن المرصطفى للرجع السابق من ٥٧٦.

(٢) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال من ٢٩٢.

ما هو الموقف بالنسبة للملحقات المسكون؟ :

ثمة سؤال مثار وهو هل يدخل في المحل المسكون الملحقات التابعة له كالسلامك والمطبخ المنزل عن محل السكن والاسطبل وغرف الغسيل وبيوت الدجاج وغيرها؟ وبعبارة أخرى اذا وضع الشخص النار في أحد هذه الملحقات يعاقب بالنص محل التعليق ولو أنه لم يضعها في المحل المسكون نفسه؟ أما اذا كان الملحق نفسه مسكونا فلا خلاف في وجوب تطبيق المادة لأنه يعتبر في هذه الحالة محلا مسكونا قائما بذاته والفرض الذي من أجله يعاقب القانون بالمادة محل التعليق متحقق في هذه الحالة. وأما اذا كان الملحق غير مسكون وكان بعيدا عن المنزل بحيث لا يخشى امتداد النار منه الى محل السكن فالظاهر والمعقول أنه لا يمكن تطبيق النص في هذه الحالة لأن علة الحكم غير موجودة^(١).

الا أن الرأي أنه متى كان المكان الملحق بالمحل المسكون يكون معه وحدة فإن الحماية القانونية تسرى عليه^(٢).

وبهذا الرأي الأخير أخذت محكمة النقض حيث قضت بأن من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحرق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجنائي النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به^(٣).

- أما المحلات المعدة للسكنى فهي الأماكن المهيأة لسكن الانسان وان تكن غير مأهولة في بعض الأوقات ومثلها المنازل الموجودة في المصايف والمشاتي والريف والتي يلم بها أصحابها فترة من الزمن ثم يرحلون عنها الى مقر اقامتهم المعتاد^(٤).

(١) الأستاذ أحمد أمين - المرجع السابق ص ٣٩٩.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٦.

(٣) العطن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩.

(٤) الدكتور هوش محمد - المرجع السابق ص ٢٩٣.

وتقتصر عبارة المباني على الأمكنة المبنية بالطوب والحجارة وغيرها من المواد فلا ينطبق النص على حريق عشة من البردى والبوص ويستوى في المباني أن يكون داخل حدود المدينة وضاحيتها والقرى أو خارج تلك الحدود رغم استعمال المشرع بالنسبة لهذه الحالة الأخيرة لفظ آخر هو العمارات ويشترط أن تكون المباني والعمارات مسكونة أو معدة للسكنى وهو أمر مستفاد من أن المشرع أردف بيان المباني بعبارة أو غير ذلك من الأمكنة المسكونة والمعدة للسكنى^(١).

- ويراد بالسفن والمراكب كل ما أعد لركوب البحر أيا كان اسمه الخاص ومهما كانت أهميته ويجوز أن يدخل فيها على ما يظهر الزوارق والقوارب والغلايات التي تستخدم في التزهة والرياضة وتشمل المخازن كل بناء معد لايداع البضائع سواء أكانت هذه المخازن عامرة أو خالية- كما تطلق كلمة معامل على الأمكنة التي يشتغل فيها العمال بأجراء أشغال على جانب من الأهمية بصرف النظر عن أى بناء أعد خصيصا لايواء العمال أو حفظ الأدوات فالمكان الذي تبنى فيه السفن والمنزل الجارى عمارة هما من المعامل بالمعنى المقصود في المادة^(٢).

-ولقد أضاف نص المادة عربات السكك الحديدية كمحل لوضع النار سواء أكانت محتوية على أشخاص أو ضمن قطار محتو على ذلك ولذا لا تقع تحت طائل النص العربة التي يقودها حيوان جبر ولا عربة السكة الحديد الملهجورة والمشروكة على أحد القضبان والعربة المحتوية على أشخاص هي عربة قطار الركاب أما العربة التي توجد ضمن قطار محتو على أشخاص فيراد بها عربة القطار البضائع وهي ضمن قطار يحتوى على أشخاص حاضرين في القاطرة أو في السفينة^(٣).

(١) الدكتور حسن المرصفاوى المرجع السابق ص ٥٧٧.

(٢) المستعار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٦٢.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٦٨.

الركن الثالث - القصد الجنائي:

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في الشيء المراد احراقه والعمد معناه توجيه الارادة اختيارا الى وضع النار ولاعبرة في تكوين القصد بالباعث على الحريق أو بالغاية التي يهدف اليها الجاني فسواء أكان الغرض هو مجرد احراق الشيء ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر قد يكون الحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها أو اتهام شخص بالحريق وما الى ذلك.

وأما اذا لم يتعمد القاعل وضع النار في الشيء بل امتدت اليه نتيجة اهمال وعدم احتياط فان الفعل يعد جنحة وفقا للمادة ٣٦٠ من قانون العقوبات^(١).

ولكن هل يقبل من الجاني اعتذاره بأنه كان يجهل وقت ارتكاب الجريمة أن المكان مسكون أو معد للسكنى فيعاقب بناء على ذلك بالمادة ٢٥٣ عقوبات. ليس بالمادة ٢٥٢ عقوبات؟

مثال ذلك طرد خادم من منزل قد دفعه حب الانتقام الى احراق اسطبل تابع سلك المنزل ولكنه منعزل عنه وفيه بيت السائس ولما قدم للمحاكمة أثبت أنه إنما أراد باحراق ذلك الاسطبل تدمير شيء من أملاك الخدم وأنه عندما كان في خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت في ذلك الاسطبل أحد وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ما كان بعهد من قبل. وقد ذهب رأى الى القول بعدم توافر الجريمة لتخلف القصد الجنائي تبعا لعدم العلم بصفة المكان وكونه مسكونا ورغم صدق هذه القاعدة فانها وضعت في غير موضعها لأن المتهم في المثال المتقدم كان يعلم أن منزل مخدمه السابق مسكون وبالتالي يعتبر كذلك ملحق هذه المنزل ومن ثم فان الرأي الراجح اعتباره واضعا النار في ملحق تابع لمكان مسكون أى في نطاق هذا المكان وبالتالي يعاقب^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٨٦.

(٢) للدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق حاشي ص ٢٦٨، ٢٦٩.

العقوبة:

يعاقب من وضع نارا عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى أو غيره من المحلات الواردة في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وإذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة المحكمة واستعملت المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه يجوز النزول بالعقوبة درجتين وعلى ذلك تجوز معاقبة الجاني بالسجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

من أحكام محكمة النقض:

١- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الحرق العمد المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ عقوبات والتي دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمضى ثبت للقاضي أن الجاني عمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أنهما وآخر محكوم عليه وضعا النار عمدا في كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكب فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار موقنين بأن النار لا بد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينها وبينهم ودانتهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فإن النعمى على الحكم بعلم استظهار القصد الجنائي يكون غير مديد.

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)

٢- لما كان ما أثبتته الحكم كافيا بثباته للتدليل على اتفاق الطاعن مع باقى الجناة على ارتكاب جريمتي الحريق والاتلاف العمديين من معيبتهم فى الزمان والمكان ووقوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا

وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتبرى عليه ومن ثم يصح طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعن فاعلا أصليا في جريمة الحريق والاتلاف العمديين اللتين وقعتا تنفيذاً لهذا الاتفاق ويرتب بينهم في صحيح القانون تضامنا في المسؤولية الجنائية يستوى في ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدثا بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد في الاستدلال أو الخطأ في تطبيق القانون في هذا الصدد يكون في غير محله لما كان ذلك وكان لاجدوى من النعى على الحكم بالتقصير في بيان أركان جريمة التجمهر ومدى توافرها في الدعوى مادامت العقوبة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مبررة لجناية الحريق العمدي والتي يمارى الطاعن أن الحكم تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقه ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يضحى ولا محل له. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٥٩١٥ لسنة ٥٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٣- لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار في مراقبته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معد للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم وفى حجرة مسقوفة فإن الحكم إذا انتهى إلى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة.

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)

٤- إذا كان الثابت أن المتهم سكب سائل البترول على نافذة ماكينة طحن الغلال وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباطا السبب بالمسبب وبعد هذا الفعل شروعا لا مجرد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

٥- لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجاني قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل أن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيما وحده في المكان الذي وضع النار فيه.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٨/٤/٧)

٦- أن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع قديمه (والمقابلة للمادة ٢٥٢ عقوبات) يتحقق بمجرد وضع الجاني النار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به. فمضى ثبت للقاضي أن الجاني عمد وضع النار على هذه الوجهة وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا توجه الإرادة اختيارا إلى وضع النار أيا كان الباعث عليه أي سواء أكان الغرض من ذلك هو مجرد إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر كالحصول على قيمة الأشياء المؤمن عليها على أنه مهما يكن قصد الجاني الأول من وضع النار في المكان المسكون فهو مأخوذ أيضا في هذه الجريمة بالقصد الاحتمالي ومشمول عن كافة النتائج الناشئة عن فعله لأنه كان يجب أن يتوقع حصولها.

(الطعن رقم ٩ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٣٥/٢/٢١)

٧- القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع قديمه

(والمقابلة لنص المادة ٢٥٢ ع جديد من القانون القائم) يتحقق بمجرد وضع الجاني للنار عمدا في المكان المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته المتصلة به فمضى ثبت للقاضي أن وضع النار كان على هذا الوجه وجب تطبيق تلك المادة والعمد هنا معناه مجرد توجه الإرادة اختيارا الى وضع النار في المكان أيما كانت نتيجته أو الباعث عليه أي سواء أكان القصد الأول من ذلك هو مجرد احراق المكان ذاته أم كان وضع النار في المكان وسيلة لتحقيق أي قصد آخر على أنه إذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاج لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقضى به العقل كأن يحرق خرقة أو متاعا باليا في مكانه أو في منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب إذا صح أن مثل هذا الفعل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا في بقية المكان إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لاحراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقي البناء فإبقيته هذا هو دليل الاختيار الذي ينحصر فيه معنى العمد في جنابة الحريق وبه يتحقق القصد الجنائي.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ جلسة ١٩٣٢/١١/٢٧)

٨- يكفي لتوافر أركان جريمة الاحراق المنصوص عليها في المادة ٢١٧ ع قديم أن يكون الجاني وضع النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكنى بصرف النظر عن مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذي علق به أو من محتوياته وبصرف النظر عن علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذي أشعل عمدا بمحلهم فإن هذا كله من الملايسات المحيطة بالفعل المقترف ولا تأثير له في توافر أركان جريمة الحريق وفق ما نص عليه القانون فإذا رش شخص بمنزلة على مفروشات منزل وأشعل فيها النار فأطفأها الجيران الذين ببادروا بالحضور على الاستغاثة فهو اذن قد وضع النار عمدا

في محل مسكون ويكون تطبيق المادة ٢١٧ ع «قديم» على فعلته سليما لا عيب فيه.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤ في جلسة ١٩٣٤/٤/١٦)

٩- وأيضا إذا صح أن رجلا يريد اعدام منقول له فيحتاط لذلك ويتخذ له من طرق الوقاية ما يقتضى به العقل . كأن يحرق خرقه أو متاعا باليا في مكانه أو منزله محتاطا لذلك الاحتياط الواجب- إذا صح أن مثل هذا القمل قد لا يعاقب عليه مطلقا أو قد يعاقب عليه على اعتبار أنه جنحة احراق بالاهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقا في بنية المكان إلا أنه إذا كان الثابت هو أن الجاني وضع النار لاحتراق المنقول وهو موقن أن النار لا بد متصلة بباقي البناء فابقائه هنا هو دليل الاختيار الذي ينحصر فيه معنى العمد في جناية الحريق وبه يتحقق القصد الجنائي فيها.

(نقض ١٩٣٣/١٢/٢٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ ق ١٧٠ ص ٢١٧)

١٠- القصد الجنائي في جريمة الاحراق يتحقق بمجرد تعدد وضع النار في الأشياء لانتلافها ولا يلتفت الى القول بأن القصد من الاحراق كان تنظيف المكان ولم يكن الاضرار بمالك الأشياء لأن هذا احلال للبائع محل القصد الجنائي والبواعث لا اعتداد بها.

(نقض ١٩٣١/٥/ ٢١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ق ٢٦٢ ص ٢٢٧)

١١- ان القانون لا يقتضى في مواد الحريق وجود ركن خاص للعمد بل ركن العمد اللازم وجوده في كل جريمة فالقصد الجنائي يتحقق وجوده متى كان الفاعل قد وضع النار عمدا وعن علم ويقصد احداث الحريق فيكفى أن يكون الفاعل قد وضع النار عمدا في بعض أشياء سواء كان قصده انتلافها أو

كان يقصد مزاحا سببا أو أنه يريد اطفاء النار بعد اشعالها منعاً من ازدياد الضرر
ليتمكن من إلقاء تهمة كاذبة على شخص آخر أو قصد أن يستأصل جرائيم
مرض وبائي.

(حكم محكمة النقض والأولم المصرية رقم ١١٦٢ سنة ٣٢٢ ق في ٢٢ مايو
سنة ١٩١٥)

١٢- يتحقق القصد الاحتمالي في صورة ما اذا وضع شخص النار عمدا
في قطن بداخل غرفة لاحتراقه فاحتترقت الغرفة وما جاورها لأن وضع النار
لا حراق القطن بالغرفة يترتب عليه غالبا احراق نفس الغرفة وما جاورها من
الأماكن واذن فان المادة ٢١٧ عقوبات «قديم» يجب تطبيقها في مثل هذه
الصورة.

(نقض ١٩٢٩/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٢٨٣ ص ٣٤١)

١٣- يعتبر القصد الجنائي في جريمة الحريق العمد متوافرا قانونا متى كان
الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب تلك الجريمة
ولذلك يعاقب للمادة ٢١٧ من قانون العقوبات «قديم» من يضع النار في داره
وهو يقصد أن يتهم شخصا آخر بالحريق.

(محكمة النقض حكم ٢٢ مايو سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة
عشر صفحة ٥٢)

١٤- يكفي لاثبات جريمة الحريق العمد أن تذكر المحكمة في حكمها
حصول وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد بدون حاجة الى ذكر
الطريقة المادية التي حصل بها الحريق ولا المادة الملتهية التي استعملت ما لم تكون
هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة في القضية.

- ان المادة ٢٥٢ ع كما تنص على الحريق العمد الذي يقع في المباني أو
العمارات تنص أيضا على حريق كل محل مسكون أو معد للسكنى فالنزوية

«مربط للمواشى» اذا كانت معدة للسكنى فعلا فهي تدخل بلا نزاع فى عداد المحلات التى تتناولها نص المادة الصريح .

(نقض ١٤٦٠ لسنة ١٤٧ ق ١٢ يونيو سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة لنقلية المحامين الأهلية ١١ ص ١٣٥)

١٥- الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها حتى يتعين على محكمة الموضوع تقصية والاثبات فى حكمها على حقيقته- فمضى توافرت أدلة الادانة على الجاني وجب تطبيق القانون ولو ظل الباعث مجهولا .

(نقض ٨٩٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٦)

مادة ٢٥٢ مكررا

نص المادة ٢٥٢ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٩٧٥/٧/١٦ والنشر فى ١٩٧٥/٧/٣١ على أن:

«كل من وضع النار عمدا فى احدى وسائل الانتاج أو فى أموال ثابتة أو متقولة لحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ لقصد الاضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو اذا ارتكبت فى زمن حرب.

- وبمحكم على الجاني فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقتها ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من يادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها».

-الركن المادى-

موضوع الحريق المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة محل التعليق يتمثل فى أحد أمرين الأول منهما احدى وسائل الانتاج والمواد منها الأدوات والآلات التى من شأنها أن تعود فى النهاية بفائدة على الاقتصاد القومى وأية هذا أن المشرع اشترط فى الفقرة الأولى قصدا خاصا هو الاضرار بالاقتصاد القومى والآخر هو أية أموال ثابتة أو منقولة لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات. وقيل بأن النص يتناول فقط وسائل الانتاج المملوكة لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات وأية هذا ما اشترطه القانون من قصد خاص هو الاضرار بالاقتصاد القومى الأمر الذى لا يتأتى فى غالب الأحوال إلا مع التفسير سالف الذكر. وفضلا عن هذا فإن هذه المادة قد أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ وهو بذاته الذى تناول بالتعديل كلية الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر وانسجام التفسير مع اتجاه المشرع يوصل الى النتيجة التى سلفت^(١).

وفى تأكيد ذلك المعنى قيل بأن ما تتميز به هذه الجريمة هو الخلل المادى لسلوك وضع النار وكونه وسيلة انتاج مثل آلة الغزل أو النسيج أو مالا ثابتا للقطاع العام مثل مبنى ادارة شركة من شركاته أو مالا منقولاً له مثل أثاث مكاتب ادارة احدى هذه الشركات وقد قصد النص أن يكون مالك المال الثابت أو المنقول الذى توضع فيه النار جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ ومنها الدولة و وحدات الادارة المحلية وبالتالي يحقق الركن المادى من يضع النار فى جزار زراعى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى أو فى ممرات لها أو فى صوب مملوك لمعهد بحوثها الزراعية^(٢).

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى- المرجع السابق ص ٥٨٦.

(٢) الدكتور رمسيس بونام- المرجع السابق ص ٢٧١.

- الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي بتعمد وضع النار في إحدى وسائل الانتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لأحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون العقوبات وهذه الجهات هي:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

(ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.

(د) النقابات والاتحادات.

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

(و) الجمعيات التعاونية.

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(ج) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. وعلى ذلك فلا بد أن يعلم الجنائي أن وسيلة الانتاج أو الأموال الشاجة أو المنقولة التي يتعمد وضع النار فيها مملوكة لأحدى الجهات سالفة الذكر. على أن يكون هدفه من ذلك وقصده هو الإضرار بالاقتصاد القومي وهذا هو القصد الخاص اللازم لاكتمال النموذج الإجرامي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة محل التعليق.

- ولذلك فقد قيل تطبيقاً للنص بأنه إذا كان الفاعل يعتقد أنه وضع النار في صوب مملوك لأحد الأفراد في حين أنه كان على غير علم منه بمملوكها لوزارة الزراعة. لا تقع منه الجريمة التي نحن بصدددها وإنما الجريمة المنصوص عليها في

المادة ٢٥٥ إذا توافرت شروطها وإذا حدث وضع النار بباعث آخر غير الاضرار بالاقتصاد القومي مثل باعث النكاية في رئيس مجلس الادارة لسخط على قرار صدر منه فلا تقوم الجريمة التي نحن بصدددها وانما تتوافر جناية تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ويعاقب عليها بالسجن (م ٢/٣٦١) أو جناية التعطيل العمدى بأية طريقة كانت لو سيلة من وسائل الانتاج ويعاقب عليها بالسجن (م ٣٦١ مكررا (أ) ^(١).

العقوبة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ مكررا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

وقد نص الشرع في الفقرة الثانية على ظروف عينية مشددة اذا توافر احداها شددت العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه الظروف هي اذا ترتب على الجريمة الحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية أو اذا ارتكبت في زمن حرب.

وفى جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها.

- الاعفاء من العقوبة :

نص المادة ٢٥٢ مكررا عقوبات في فقرتها الأخيرة على أنه «يجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة بعد تمامها وقبل تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها».

-ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الإبلاغ الى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الادارية فهاتان السلطتان هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب

(١) المذكور وسبب بهتام- للمرجع السابق ص ٢٧١.

ويدخل فى هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذور الاختصاص العام وذور الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمدبرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائين أو الإداريين المختصين بأجراء التحريات والتحقيقات الجنائية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ^(١).

- والمستفاد من النص أن المخرض على الجناية لا معنى من عقوبتها ولو أبلغ عن نفسه وإنما يعفى من العقوبة غيره ممن انصاعوا لتحريضه وساهموا فى ارتكاب الجريمة حين يبلغون السلطات بخبرها قبل صدور الحكم النهائي فيها بأن يكشف أحدهم النقاب عن غيره من الضالعين فى الجريمة أو ممن حرصوه على ارتكابها معززا بذلك دليل الادانة^(٢).

- وقد انتقد ويحق الدكتور حسن صادق المرفقاوى نص هذه الفقرة إذ أنه نص غريب فى صياغته وأية هذا أنه تكلم فقط عن الشركاء واستبعد كذلك المخرضين وأذن لمن يستفيد من الاعفاء الا الشريك بالاتفاق والمساعدة وهو غير سائغ وغير مفهوم لم بعد هذا ما هو المقابل للاعفاء من العقاب حيث لم يذكر المشرع الا الإبلاغ عن الجريمة فلم يشترط أن يؤدى هذا الى ضبط الجناة كما هو الحال فى النصوص المشابهة فى القانون ولاشك أن هذه الفقرة سوف تثير من الصعوبات العملية ما يلزم المشرع بالتدخل لتعديلها^(٣).

ويلاحظ أن كل ما اشترطه النص هو أن يكون الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها وبداية فان الحكم النهائي هو الحكم الصادر من محكمة الجنايات باعتبار أن الواقعة لابد وأن تكون جنائية وفقا للنص محل التعليق.

(١) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء طبعة نادى القضاة ١٩٩٢ ص ١١٥٧.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٢.

(٣) الدكتور حسن صادق المرفقاوى المرجع السابق ص ٥٨٧.

مادة ٢٥٣

كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو آلات أى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

تعليقات وإحكام

هذه المادة هى المادة ٢١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٢٣٣ من القانون القديم والمادة ٤٣٤ من القانون الفرنسى .

— وقد جاء بتعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ ان المادة ٢١٨ (المادة ٢٣٣ القديمة) والمقابلة للنص الحالى قد اعتبرت السواقى والمعاصر كالمباني فى الأحكام الصادرة من المحاكم والظاهر أن الأولى النص عتتهما بصراحة فى هذه المادة وقد أضيفت آلات الرى بناء على طلب مجلس شورى القوانين .

وتنص هذه المادة على جريمة أقل خطرا من الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ عقوبات لأن ضررها يغلب أن يكون قاصرا على اتلاف المال ذلك أن الحريق فى أماكن غير مسكونة وغير معدة للسكنى ولهذا السبب لا يعاقب المالك إذا أحرق ملكه فى هذه الحالة .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات أربعة أولها فعل الاحراق وثانيها نوع الشيء المحرق وثالثها وأن يكون ذلك الشيء غير مملوك للجائى ورابعها القصد الجنائى وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن .

الركن الأول : الاحراق :

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم هذا الباب وقد سبق الكلام عنه تفصيلا في التعليق على المادة ٢٥٢ عقوبات.

الركن الثاني : نوع الشيء المحرق :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٣ عقوبات أن تكون النار قد وضعت عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواقي أو آلات رى أو في غابات أو أجمعات أو مزارع غير محصورة.

ويلاحظ أن البيان المذكورة في هذه المادة وارد على سبيل الحصر بخلاف البيان الوارد في المادة ٢٥٢ فكل ما نخرج عن ذلك البيان لا يدخل احراقه في حكم المادة ٢٥٣. ويتربط على ذلك أيضا أنه لا يجوز التوسع في تفسير ألفاظ هذه المادة ولا تطبيقها بطريق القياس ومن ثم فلا يعد احراق خيمة غير مسكونة ولا معدة للسكنى داخلا في حكم هذه المادة لأن الخيمة ليست مما يدخل في كلمة «مبان» المنصوص عليها فيها.

ويدخل في حكم المادة ٢٥٣ مما يدخل في حكم المادة ٢٥٢ المباني والسفن والمراكب والمعامل والمخازن وإنما يشترط هنا أن تكون هذه الأماكن غير مسكونة ولا معدة للسكنى وهذا الظرف وحده هو الذى يميز بين المادتين ٢٥٢، ٢٥٣ فيما يتعلق بالحريق الذى يرتكب في أحد الأماكن المذكورة.

ولكن المادة ٢٥٣ ذكرت بعد ذلك أشياء لم يسبق ذكرها في المادة ٢٥٢ وهى المعاصر والسواقي وآلات والغابات والأجمعات المزارع غير المحصورة^(١).

والمحصورة هى نوع من المعامل وآلة الرى هى كل ما يستخدم لسقى الأراضى

(١) الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات الأعلى ص ٤٠٥ وما بعدها.

سواء أكانت من الآلات اليدوية كالطنبور والشادوف أو الآلات الميكانيكية كالطلمعات المعدة لرفع المياه آليا ويدخل في آلات الري أيضا السواقي ويشمل محل السلوك كذلك الغابات وهي الأماكن التي توجد بها الأشجار على مساحات واسعة ليست معدة للزراعة والأجماع وهي مجموعة الأشجار المتشابكة التي تكون على نطاق صغير^(١).

وقيل في ذلك بأن النص لا يتناول مجاميع الأشجار ولا الأشجار المنعزلة فإذا أحرق شخص شجرة أو عدة أشجار في مكان واحد فإن فعله لا ينطبق عليه المادة ٢٥٣ محل التعليق.

أما النص على الزرع غير المحصور فله أهمية عظيمة في مفسر لأن الزراعة ثروة البلاد فيجب حمايتها قائمة ومحصورة من غوائل الحريق. وقال الشراح أن الشارع حين أدخل الزرع غير المحصور في حكم المادة ٢٥٣ عقوبات قد قصد به الزرع الذي يكون بحكم طبيعته طعمة سهلة للحريق وهذا لا يتسق إلا على الزرع الناضج أما الزرع الذي لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيرا من خطر الحريق ولا يكون من المناسب إذن اعتباره إتلافه بالنار جنائية حريق تطبق على مرتكبها عقوبة الأسغال الشاقة المؤقتة^(٢).

الركن الثالث: عدم ملكية الجاني للشيء المحرق:

عدم ملكية الجاني للشيء المحرق ركن في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ فلا تطبق هذه المادة إذا كان الفاعل مالكا للشيء ولو كان يجهل ذلك ولما كان يلزم أن ينصرف القصد الجنائي إلى أركان الجريمة جميعا

(١) للدكتور ومسي بهنام المرجع السابق ص ٢٧٤.

(٢) للمستشار جندى عبد الملك في المجموعة الجنائية ج ٣ ص ١٧٦.

فإن القصد يكون منتفيا إذا كان الفاعل يعتقد وقت وضع النار أنه مالك
للشيء^(١).

ولا يعتبر الشيء ملكا للمتهم إلا إذا كان مالكا دون غيره وينبئ على هذه
القاعدة أن المالك على الشيوع الذي يضع النار في الشيء المشترك يعتبر أنه أحرق
شيئا مملوكا لغيره.

وقد ذهب بعض الشراح إلى أن مالك الرقبة الذي يحرق شيئا أعطى حق
الانتفاع به إلى شخص آخر بعد مرتكبها لجناية حريق ملك الغير ويعلمون ذلك بأن
حق الانتفاع هو جزء من حق الملكية وبناء عليه يكون مالك الرقبة في هذه
الحالة قد وضع النار في شيء ليس ملكا خالصا له ولكن أغلب الشراح يقولون
بعكس هذا الرأي لأنه إذا كان حق الانتفاع هو حق عينى يقع على الشيء
مباشرة فإنه مما لا شك فيه أن مالك الرقبة يظل قانونا مالكا لهذا الشيء دون غيره
ولا يكفى وجود حق عينى على الشيء المحرق لإيجاب توقيع هذه العقوبة على
من يحرق عقاره المرهون أو الذى عليه حق امتياز وهو ما لم يقل به أحد على أن
مالك الرقبة لا يغفلت من العقاب على جناية بل يعاقب من أحدث حال وضع
النار في ملكه ضررا لغيره.

أما صاحب حق الانتفاع فيعد مرتكباً لحريق ملك الغير إذا هو وضع النار في
الشيء الذى أعطى حق الانتفاع به لأنه ليس مالكا له.

وقيل بأنه يعتبر أنه أحرق ملكه لا ملك غيره: المالك الذى يضع النار في المكان
الوَجَرَ منه للغير والمدين الذى يحرق الشيء الذى رهنه سواء أكان الرهن حيازة أو
رهن عقارى أو الشيء المحجوز لديه سواء أكان حارسا أو غير حارس على هذا
الحجوز ولكن المالك في هذه الأحوال يعاقب على جنايته بعقوبة من أحدث حال
وضع النار في ملكه ضررا لغيره.

(٣) الدكتور محمود المرجع السابق ص ٦٩٠.

وكذلك يعتبر المستأجر مالكا للزرع الذى زرعه فإذا أحرقه وهو لا يزال قائما على الأرض فلا عقاب عليه بمقتضى هذا النص بعكس المؤجر فإنه يعاقب بمقتضى المادة المذكورة إذا أحرق هذا الزرع اضراوا بالمستأجر.

ولا ينطبق حكم الاعفاء على من يحرق شيئا مملوكا لزوجته أو أصوله أو فروع^(١).

اثبات الملكية :

ذهب رأى فى الفقه الى أن مسألة الملكية هى من الدفوع التى تفصل فيها المحكمة المرفوع إليها الدعوى العمومية إذا كان الشئ المحرق منقولاً أما إذا كان مالا ثابتا فيجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة المدنية المختصة فى دعوى الملكية^(٢).

ولكن الرأى الراجح هو أن مسألة الملكية من الدفوع التى تفصل فيها المحكمة المرفوع إليها الدعوى العمومية بناء على قاعدة أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفوع وذلك سواء أكان الشئ المحرق منقولاً أو ثابتاً^(٣).

- وبهذا الرأى الأخير أخذت محكمة النقض حيث قضت بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تنقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضائها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة ومتى كان ذلك فانه كان متعينا على المحكمة - وقد تبين

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) الأستاذ أحمد أمين - المرجع السابق ص ٤٠٧ وما بعدها.

(٣) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١٧٧.

لزوم الفصل في ملكية العقار محل النزاع للقضاء في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها- أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها فإن استشكل الأمر عليها أو استعصى استعانت بأهل الخبرة وما تجريه هي من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة الى الدعوى المدنية والإحالة^(١).

الركن الرابع : القصد الجنائي :

يتحقق القصد الجنائي بانصراف ارادة الفاعل الى وضع النار في شيء من الأشياء المذكورة بالمادة عن علم بأنه مملوك لغيره ولاعبرة بعد ذلك بالبراهات. فإذا وقع فيه الحريق باهمال فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة وإذا أحرق الشيء وكان يعتقد بحسن نية أنه مملوك له فلا عقاب عليه^(٢).

عقوبة الجريمة :

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٣ بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويلاحظ أنه وكما سبق لا يعفى من العقوبة اذا كان الغير صاحب المال المحرق زوجته أو أحد من أصوله أو فروع له لأن لكل متهم ذمة مالية مستقلة.

ويجوز اذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى أن تستعمل المحكمة المادة ١٧ عقوبات وتنزل بالعقوبة درجتين وعلى ذلك يجوز لها وفقا لسلطتها التقديرية أن تنزل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.

(١) نقض جلسة ٤/١٤ ١٩٨٣ مجموعة الكتب الفتى من ٣٤ ص ٥٦١.

(٢) الأستاذ أحمد أسن المرجع السابق ص ٤٠٨.

من الأحكام المتنوعة :

١- متى كان الظاهر من الوقائع التي أثبتتها المحكمة المطعون فيه أن المتهم الأول عمد وضع النار المخزون المملوك للشركة الجنى عليها بأن أشعل قطعة من القماش ووضعها داخل ذلك المخزن فإنه يكون مسؤولاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات مهما يكن من قصده الأول في وضع النار عمداً هذا فضلاً عن وجوب مؤاخذه بقصده الاحتمالي ومساءلته عن كافة النتائج الاحتمالية الناشئة عن فعله.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٢- العمد في معنى المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات هو توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار أياً كان الباعث عليها أى سواء أكان الغرض من ذلك هو إحراق المكان ذاته أم كان وضع النار وسيلة لتحقيق غرض آخر.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٣- أن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة المادة ٢٥٣ من القانون القائم) تعتبر تامة بمجرد وضع النار عمداً في أحد الأماكن الواردة في هذه المادة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة في مخزن (مشغل حصر) لاحتراقه ولو لم يتحقق الغرض الذي رُمى إليه من فعلته فيصح عقابه بالمادة المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئاً من محتويات المخزن.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/٢٠)

٤- لما كان ما قاله الحكم في خصوص توافر أركان جريمة الشروع في وضع النار عمداً سائناً وصحيحاً في القانون لأنه شققي لديه أن الطاعن مكب مادة البترول على نافذة المكنية وهو يحمل أعواد الثقاب بقصد إشعال النار فيها

فيكون بذلك قد أتى فعلا من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ارتباط السبب بالمسبب ويعد هذا الفعل شروعا لامتداد أعمال تحضيرية.

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٣٠)

٥- لا يمنع من تطبيق هذه المادة كون المتهم مشتركا مع المجنى عليه في الشيء المحروق.

(نقض ٦ أبريل سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع اعداد ٣٥١)

٦- يشترط لجواز تطبيق المادة ٢٥٣ عقوبات وضع النار عمدا في مكان ليست مسكونة ولا معدة للسكنى وكشك الحارس وعشة الخفير المتقامة على أعمد مثبتة في الأرض والمقروضة بالبرص وقش الذره ليسا من المباني المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ عقوبات لأن المفهوم من كلغة مبان أنها تشمل المنشآت التي لها أهمية في حد ذاتها.

(حكم محكمة الزقازيق الكلية ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ص ٦٤٣ ع ٤٠١)

مادة ٢٥٤

«من أحدث حال وضع النار في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضرر لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها».

تعليقات

جاء حكم هذه المادة مكملا لحكم المادة ٢٥٣ السابقة عليها وذلك أن الشارع لم ير أن يترك المالك الذي يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكن يتغير عقاب في كل الأحوال بل رأى أنه قد يترتب على هذا الفعل مساس

بحقوق الغير فى بعض الأحوال وليس من المستصوب أن يترك المالك بغير عقاب ولو تعمد إحراق ملكه بقصد الإضرار بهذه الحقوق. فلهذا وضع له العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ عقوبات وهو على كل حال أخف من العقاب المقرر لمن يحرق ملك غيره لأن النص أجاز الحكم فى هذه الحالة بالسجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة^(١) وفيما مضى كان إحراق الإنسان ملكه من الأعمال الخاسرة التى لايرجى من ورائها فائدة ولذا كانت حوادثه نادرة جدا وكان الشراح الأقدمون فى شك من أن هذا الأمر جريمه أما الآن فإن انتشار التأمين من الحريق قد أدى الى تعدد الحوادث التى يعمد فيها الإنسان الى إحراق ملكه رغبة فى الحصول على مبلغ التعويض سواء أكان هذا المبلغ مساويا لقيمة الشيء الحقيقية أو زائدا عنها^(٢). وقد جاء بتعليقات الحفانية على قانون سنة ١٩٠٤ تعليقا على نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ منه والمقابلتين للنص الحالى بأن الحالة الأكثر وقوعا عادة والتي ينطبق عليها النص هى التى يحرق فيها إنسان أشياء يملكها ليقتبض مبلغا طائلا كانت أشياءه مؤمنة عليه وليس هذا الفعل عبارة عن تدليس فقط بل هو يسبب خطرا كبيرا عاما.

أركان الجريمة :

للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات خمسة أركان هى :

- ١- وضع النار أو فعل الحريق.
- ٢- نوع الأشياء المحرقة.
- ٣- أن يكون محدث الحريق مالكا للشيء المحرق أو فعل ذلك بأمر مالكة.
- ٤- أن يكون الحريق قد سبب ضررا للغير.

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٠٩.

(٢) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٦.

٥- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- وضع النار أو فعل الحريق :

سبق الكلام عن هذا الركن بمناسبة شرح أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٢ عقوبات.

٢- نوع الأشياء المحرقة :

تحيل المادة ٢٥٤ عقوبات فيما يتعلق بنوع الأشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة السابقة أي المادة ٢٥٣ عقوبات وقد سبق أن هذه الأشياء محدده على سهيل الحصر والتحديد فلا يجوز القياس عليها وهذه الأشياء هي المباني أو السفن أو المراكب أو المعامل أو المخازن التي ليست مسكونة أو معدة للسكنى أو معاصر أو سواقي أو آلات رى أو فى غابات أو أجمعات أو فى مزارع غير محصورة.

٣- ملك الشيء المحرق :

من شروط انطباق المادة ٢٥٤ عقوبات أن يكون الفاعل مالكا للشيء المحرق ولا يعتبر كذلك اذا كان مالكا على الشيوع أو بالاشتراك مع غيره وإذا أثير نزاع على الملكية وجب على القاضى الفصل فيه أولا ويسوى القانون بين المالك ومحدث الحريق بأمر المالك وقد أراد بهذا أن يتفادى ما فى تطبيق قواعد الاشتراك العامة من حيف اذ يبنى على تطبيق هذه القواعد أن المالك الذى يأمر غيره بإحداث الحريق يعاقب بعقوبة أشد عقوبة- المادة ٢٥٣- مما لو كان هو الفاعل للجناية وأن من يضع النار بأمر المالك يعاقب بعقوبة أشد مما لو كان قد وضع النار فى ملكه هو. مع أنه لا محل للتفرقة بين هذه الأحوال والمقصود بكلمة «أمر» الموافقة أو الرضاء فلا يشترط أن يكون هناك أمر بالمعنى الذى قد يفهم من اللفظ. ولأن يكون هناك تحريض أو اغراء من جانب المالك بل يكفى أن يكون

محدث الحريق قد فعل ذلك بموافقة المالك^(١) ويعاقب المالك في هذه الحالة باعتباره شريكا بالاتفاق.

٤- الاضرار بالغير :

هذا الركن هو علة العقاب في هذه الجريمة لأن الاصل أن للمالك حق التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرفات ومنها الاتفاق بالنار أو غيرها ولكن الشارع أراد أن يستثنى الحالة التي يكون فيها الاحراق سببا في الإضرار بحقوق الغير ومنعما عن الرغبة في أحداث ذلك الضرر عمدا وهذه هي الحالة التي يعاقب عليها القانون في المادة ٢٥٤ عقوبات فإذا كان الشيء المحرق من الأشياء الواردة على سبيل الحصر في المادة ٢٥٣ عقوبات وكان محدث الحريق هو مالك ذلك الشيء أو شخصا آخر وضع النار بأمر المالك للاضرار بالغير ووقع الضرر فعلا استحق مرتكب الحريق العقاب بالمادة ٢٥٤ عقوبات^(٢).

وبلاحظ أن القانون لم يعين الضرر الذي يستوجب توقيع العقاب ولا درجته فالأمر في تقدير ذلك موكل إلى المحاكم ويقول الشراح أنه لا يشترط أن يكون الضرر حالا بل يكفي أن يكون محتمل الحلول وإنما يجب على كل حال أن يكون الضرر حقيقيا ومباشرا. وكان هناك رأي في الفقه يذهب إلى أنه ليس بشرط أن يكون الضرر ماديا بل يصح أن يكون أدبيا ولكن هذا الرأي بعيد عن روح التشريع وقد رقت إلى المحاكم الفرنسية قضية اتهم فيها شخص باحراق تبين مملوك له بقصد اتهام شخص آخر بأحداث هذا الحريق فقضت محكمة النقض والايام الفرنسية بأن هذا الفعل لا يكون جناية الحريق عمدا بقصد الاضرار بالغير وإنما يصح اعتباره بلاغا كاذبا مع سوء القصد^(٣).

(١) للدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٠.

(٢) في هذا المعنى الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٣) للمستشار جتدي عبد الملك المرجع السابق ص ١٨٩.

- وأكثر ما يقع من أنواع الجرائم التي ينطبق عليها نص المادة ٢٥٤ عقوبات أن يحرق المالك ملكه المؤمن عليه لدى إحدى شركات التأمين ليقتبض مبلغ التعويض من الشركة ولكن ليست هذه هي الحالة الوحيدة التي تدخل في حكم المادة المذكورة بل يصح أن يدخل في حكمها أيضا المالك الذي يحرق ملكه ليضر بذلك دائما له على هذا الملك حق امتياز أو حق رهن عقارى. والمزارع الذي يحرق مزرعته القائمة على الأرض ليضر بذلك صاحب الأرض الذي أوقع حرجا على هذه المزروعات. فإذا انعدم الضرر فلا عقاب لانعدام أحد أركان الجريمة فالمالك الذي أمن على منزل له لدى شركة التأمين إذ أحرق اسطبلا تابعاً لهذا المنزل ليظهره من جرائم مرض معد تفق به بعض خيله لا يعاقب إذا أخبر شركة التأمين بأنه قد أخرج هذا الاسطبل من عداد المباني المؤمن عليها. وكذلك لا يعاقب الشخص الذي أضرب النار في هذا الاسطبل بأمر المالك^(١).

٥- القصد الجنائي:

لما كان الضرر ركناً في الجريمة فيجب أن يتصرف إليه قصد الجنائي فضلاً عن تعمد وضع النار فإذا لم تتوافر هذه النية فلا جريمة كما إذا أحرق المالك شيئاً مؤمناً عليه دون أن تكون لديه نية مطالبة الشركة بمبلغ التأمين وكما إذا جهل المالك أن للغير حقوقاً على الشيء المحرق^(٢).

فهذه الجناية اذن تتميز باشتراط نية الغش وهي أن يكون الجنائي قد عمد إلى إحراق ملكه بقصد الإضرار بالغير أو الحصول لنفسه أو لغيره على ربح غير مشروع^(٣).

(١) الأستاذ أحمد أمين - المرجع السابق ص ٤١٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٦٩١.

(٣) المستشار جندى عبد الملك - المرجع السابق ص ١٩٠.

- عقوبة الجريمة:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وإذا رأت المحكمة استعمال الرخصة المخلولة لها بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات فإن لها أن تنزل درجتين بمعنى أن لها أن تنزل بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

مادة ٢٥٥

«من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو في زرع محصود أو في أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتمو على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له.

أما إذا أحدث عمدا حال وضعه النار في أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن».

تعليقات وأحكام

- هذه المادة تنص على جريمتين مماثلتين للجريمتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٥٣، ٢٥٤ السابقتين عليها فالجريمة الأولى أن يضع شخص نارا في شيء غير مملوك له والثانية أن يضع المالك النار في شيء مملوك له بواسطة غيره ويحدث عمدا ضررا للغير وأركان هاتين الجريمتين هما عين أركان الجريمتين السابقتين ولا تختلفان عنهما إلا في نوع الأشياء التي يقع عليها الحريق فقد جاءت المادة ٢٥٥ ببيان جديد عن أشياء لم يسبق ذكرها في المواد السابقة ويقتصر البحث هنا عن الأشياء التي جاءت بها المادة ٢٥٥ عقوبات.

وهذه الأشياء واردة على سبيل التحصر كما يستفاد من عبارة المادة هي :

١- الأخشاب المعدة للبناء أو للوقود.

٢- الزرع المحصور سواء كان لا يزال باقيا بالغيط أو تقل الى الجرن.

٣- عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص^(١).

وفهما يلى تعرض لتفصيل لازم لما سبق :

١- الأخشاب :

تعاقب المادة ٢٥٥ عقوبات على احراق الأخشاب لأنها من الأشياء السريعة الاتهاب والتي تفعل فيها النار فعلا ذريعا قد لا يقتصر ضرره على الأخشاب نفسها بل يغلب أن يعم ما جاورها.

والأخشاب التي تدخل في حكم هذه المادة هي المعدة للبناء أو الوقود فقط أما الأخشاب التي حولتها يد الصناعة الى أثاث أو ما أشبه ذلك فلا تدخل في هذا النص فمن يضع النار في دوليب أو مقاعد أو نحوها لا يعاقب بالمادة ٢٥٥ عقوبات^(٢) وإنما تسرى المادة ٢٥٢ عقوبات اذا حدث ذلك في مكان مسكون أو معد للسكنى وتسرى المادة ٢٥٣ عقوبات اذا حدث ذلك في شونة أو مخزن غير مسكون ولا معد للسكنى وتتوافر جنة الاتلاف (٣٦١ عقوبات) اذا حدث ذلك وهي محملة في كاميون أو سيارة نقل^(٣).

ويلاحظ أن ذكر الأخشاب قد ورد في المادة ٢٥٥ بصيغة الجمع ويستفاد

(١) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ١٨١.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٢٧٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥.

من ذلك أن المادة المذكورة لا تطبق إلا إذا كانت كمية الأخشاب المحرقة كبيرة بحيث يخشى أن يعم خطر الحريق ما جاورها من الأملاك فمن أحرق لوسحا واحدا من الخشب المعد للبناء أو كمية صغيرة من خشب الوقود فإن روح التشريع تأبى تطبيق المادة عليه والأمر في ذلك موكول الى تقدير المحكمة^(١).

٢- الزرع المحصود:

وقد جاء النص على الزرع المحصود مكملا لنص المادة ٢٥٣ وقد شمل الزرع غير المحصود والغرض من العقاب في الحالتين هو حماية الزراعة وظاهر نص المادة ٢٥٥ أنه مقصور على الحاصلات الزراعية التي تفصل عن الأرض بطريق الحصد فلا يطبق مثلا على القطن المجموع لأنه لا يفصل بهذه الطريقة ولكن الإجماع على وجوب تطبيقه على احراق الحاصلات الزراعية كلها متى انفصلت عن الأرض أيا كانت طريقة جمعها أخذا بحكمة التشريع وقد سوى القانون بالزرع المحصود أكلوام القش والتبن وأية مادة أخرى قابلة للاحتراق ويشترط لتطبيق المادة ٢٥٥ على احراق هذه الأشياء جميعا أن يكون ذلك قد حصل في الغيط أو الجرن وبهذا تتحقق حكمة العقاب وهي احتمال امتداد النار الى الزراعات أو المحصولات المجاورة فإذا نقلت هذه الأشياء الى مكان آخر كان حكمها حكم الأشياء الأخرى فيعاقب على احراقها طبقا لظروف الأحوال^(٢).

وتطبيقا لذلك فإن وضع النار في حطب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٥٥ عقوبات لأن هذه الأحطاب تعد من الأخشاب المعدة للوقود أو على الأقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها في المادة المذكورة وكذلك وضع النار في حطب القطن^(٣).

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٥.

(٢) الدكتور محصود مصطفي المرجع السابق ص ٦٩٢.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤١٧.

٢- عربات السكك الحديدية :

كذلك تعاقب على وضع النار عمدا في عربات السكك الحديدية سواء أكانت مشحونة بالبضائع أم لا إذا لم تكن من ضمن قطار محشو على أشخاص فاذا كانت العربات محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محشو على ذلك طبقت المادة ٢٥٢ عقوبات.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الجاني فيها شخص غير المالك ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عند وقوعها من المالك اضرازا بغيره أو إذا ارتكبها الجاني بأمر من مالكها.

مع ملاحظة اعمال نص المادة ٢٥٩ عقوبات عند توافر شروطها.

من الاحكام المتنوعة :

١- وضع النار في قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين جريمة المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٥٥ من القانون الحالي) لأن كليهما من المواد التي يدخرها أهل القرى للوقود وعلى فرض أن لفظ الأخشاب لايسع دخولها في مدلوله فاتها لاشك زرع محصود والقانون لم يشترط في الزرع المحصود أن تكون ثمرته لازالت متصلة به أو أنها انفصلت منه.

(نقض ١٩٣١/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق ٢٦٢ ص ٣٢٧)

٢- وضع النار في حطب القطن جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم - تقابل النص الحالي) لأن حطب القطن أما أن يكون من الأخشاب المعدة للوقود أو زراعا محصودا وكلاهما من الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(نقض حكم ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشره فة ١٧٢)

٣- وضع النار في أحطاب الذرة جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ عقوبات (قديم) والمقابلة لنص المادة ٢٥٥ عقوبات من القانون القائم لأن هذه الأحطاب تعد من الأخشاب المعدة للوقود أو على الأقل من المزروعات المخصصة المنصوص عليها في المادة المذكورة ولا عبرة بقيمة الشيء المحروق لأن النار إذا وضعت عمدا في أشياء قليلة الثمن تظل أمرا خطرا في حد ذاته نظرا لما قد يتجم عنها من العواقب ولو لم يكن في الحسبان وذلك لأن الهواء قد يحملها في مثل هذا القطن الجاف إلى أشياء كان يظن في مأمن لبعدها عنها.

(نقض حكم ١١ مايو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص ١٤١)

٤- لا ضرورة لبيان شيء من الوسائل المستعملة في الحرق كإلقاء كبريت أو فحم مشتعل أو غيرهما من المواد التي من شأنها الاشتعال.

(نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٠ ص ١٠٦)

٥- يمكن اعتبار عيدان الذرة الجافة المتروكة في الغيط كأخشاب للوقود أو للبناء أو لزراعة محصول فحرقها يعتبر في جميع الأحوال جناية.

(قرار ومذكرة لجنة المراقبة القضائية ٢٤ سنة ١٩٠٩)

المادة ٢٥٦

وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك.

تعليقات واحكام

تعريف :

تكلم المشرع فى المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٥ عن الحالة التى توضع فيها النار مباشرة فى شىء من الأشياء المختلفة المبينة فيها وهو على العكس من ذلك يتكلم فى المادة ٢٥٦ محل التعليق عن الحالة التى تصل فيها النار من شىء آخر. وهذه الجريمة هى المعروفة بجريمة الحريق بالتوصيل فالحريق بالتوصيل هو عبارة عن احراق شىء من الأشياء المبينة فى المواد الأربعة السابقة بطريقة وضع النار عمدا لافى هذه الأشياء فاتها بل فى أى شىء آخر قابل للاحتراق لتوصيلها للشىء المراد احراقه^(١).

أركان الجريمة :

لهذه الجريمة ثلاثة أركان هى :

- ١ - وضع النار فى أشياء أيا كان نوعها.
- ٢ - وصول النار بالفعل الى شىء من الأشياء المبينة فى المواد السابقة.
- ٣ - القصد الجنائى .

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

١- وضع النار فى أشياء أيا كان نوعها :

اكتفى المشرع بقوله (من وضع النار فى أشياء) ومن ثم فلا يهم نوع هذه الأشياء فيصح أن يكون هذا الشىء نفسه من نوع الأشياء التى يعاقب القانون على احراقها بمقتضى المواد ٢٥٢ - ٢٥٥ ويصح أن يكون من الأشياء التى يعتبر احراقها اتلافا معاقبا عليه بمقتضى المواد الواردة فى باب التخريب والتعيب

(١) المنشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ١٩١ .

والإتلاف ويصح أن يكون إحراقه غير معاقب عليه أصلا إما لأنه مملوك لمخرقه ولم تتوفر في إحراقه الشروط التي تستوجب العقاب أو لأي سبب آخر.

فإذا كان هذا الشيء مما يعاقب على إحراقه لذاته عوقب الجاني على جريمة إحراق هذا الشيء وعلى جريمة إحراق الشيء الآخر المراد إحراقه في النهاية مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات وإذا كان غير معاقب عليه طبق على الجاني حكم المادة ٢٥٦ فقط^(١).

٢- الركن الثاني :

توصيل النار الى شيء من الأشياء المبينة في المواد ٢٥٢-٢٥٥ اذ لا بد لتطبيق المادة ٢٥٦ أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشيء المراد إحراقه والذي يجب أن يكون من نوع الأشياء المنصوص عليها في المواد من ٢٥٥ وقيل بأن هذا المعنى غير ظاهر ظهورا كافيا من نص المادة ٢٥٦ التي تقوم «من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه» ولكن الذي يقطع بوجوب وصول النار فعلا أن المادة ٢٥٦ تحيل فيما يتعلق بالعقاب إلى المواد ٢٥٢-٢٥٥ فيجب لكلي يكون الجاني مستحقا للعقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة أن يكون قد ارتكب الأفعال الواردة بها^(٢).

الشروع والجريمة التامة :

ذهب رأى في الفقه الى أن الأصل هو أن النار يلزم بلوغها شيئا من تلك الأشياء كي تستحق عقوبة وضع النار فيه والا اعتبرت الواقعة شروعا في وضع النار بهذا الشيء الا أن القاتنون خرج على هذا الأصل وشاء بالمادة ٢٥٦ أن يجعل للشروع حكم الجنائية التامة فاعتبر العقوبة على هذه الجنائية مستحقة بمجرد

(١) الأستاذ أحمد أسن المرجع السابق ص ٤١٩.

(٢) المستشار جدي عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٢.

وضع النار في وصلة تلتقي بالشيء المزمع احراقه وكما لو وضعت النار في هذا الشيء مباشرة ومتى كان لدى الفاعل قصد وضع النار في الشيء الأخير وترجع هذه التسوية بين لا شروع والجريمة التامة الى كون الالتجاء الى وضع النار هو في ذاته أمر خطير^(١).

وذهب رأى آخر الى أن من وضع النار في أشياء لتوصيلها الى منزل مسكون لا يمكن محاكمته بوصف أنه ارتكب جناية احراق المنزل مادامت النار لم تمسك به وإنما تجب محاكمته على اعتبار أنه شرع في احراق هذا المنزل بالتوصيل.

والرأى الراجح هو أن الجريمة تتم متى اتصلت النار بالشيء المراد احراقه وليس بشرط أن تكون دمرته تدميراً تاماً بل يكفي أن تكون قد أمسكت بجزء من أجزائه بحيث يتعذر بعد ذلك اخمادها^(٢).

ومن ثم فانه اذا اتصلت النار بالشيء المراد احراقه ولكنها انطفأت في الحال أو لم تتصل بذلك الشيء رغم اشتعالها بالشيء الذي اتخذته الجاني وسيلة لتوصيل النار كان الفعل جريمة خراب أثرها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل وعوقب عليه الجاني لعقوبة الشروع في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٥٦.

وعلى ذلك فان الشروع في هذه الجريمة يبدأ بوضع النار في الشيء الذي اتخذته الجاني وسيلة لتوصيل النار ولا يعاقب على هذا الشروع الا اذا كان قصد الجاني وسيلة لتوصيل النار ولا يعاقب على هذه الشروع إلا اذا كان قصد الجاني من وضع النار على هذه الصورة توصيلها الى الشيء المراد احراقه ولكن هذا الشروع نفسه قد يعاقب عليه الجاني من جهة أخرى باعتباره جريمة تامة اذا كان احراق الشيء الذي وضع فيه النار يعد جريمة مستقلة معاقبا عليها^(٣).

(١) الدكتور وميسر بهنام المرجع السابق ص ٢٨٠.

(٢) المستشار جندى عبد الملك للمرجع السابق ص ١٩٣.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢١.

٣- الركن الثالث : القصد الجنائي :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٦ عقوبات أن يكون الجنائي قد تعمد وضع النار في شيء بقصد توصيلها الى الشيء الآخر المراد احراقه. وهذا مستفاد من قول الشارع في المادة : لتوصيلها للشيء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة في ذلك ومن ثم فان النص صريح في أن الجنائي لا تنطبق عليه المادة ٢٥٦ الا اذا قصد النار الى الشيء المراد احراقه^(١).

ومن الاحكام المتنوعة :

١- اذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن المتهم أشعل النار في لفافة وضعها باحتياط تحت باب منزله ثم أطفأها في الحال قبل أن تمتد الى الباب فتكفي هذه الواقعة أنها وضع النار عمدا بالواسطة الأمر المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات واذا كانت هذه المأذنة صريحة في أنه يجب لتعمد الجريمة المنصوص عليها فيها أن يكون قصد المتهم توصيل النار من الشيء الذي وضعها فيه الى الشيء المراد احراقه وأن تصل النار بالفعل الى هذا الشيء فانه اذا لم يتوافر هذا القصد فلا تتحقق الجريمة ولو كانت النار قد وصلت بالفعل واذا لم تصل النار فان الواقعة لا تكون جنائية تامة وانما تكون شروعا فقط بحيث اذا عدل المتهم بآرائه فلا تصح معاقبته واذا كان ذلك الواقعة الثابتة بالحكم لا تكون معاقبا عليها.

(الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/١٥)

٢- يجب لتوفر هذه الجريمة :

أولا : وضع النار في أي شيء كان.

(١) المستشار جدي عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٤.

ثانيا : وضع الشيء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد إحراقه بحسب الأحوال.

ثالثا : وصول النار الى الشيء المقصود بالحريق فإذا كان ما فعله المتهم هو أنه أشعل النار في المواد الملتصقة التي وضعها لتوصيل النار الى الجدران تعلق المجنى عليه ولكن النار لم تلحق القمح المرجود قط فإن هذا العمل يعد شروعا معاقبا عليه رغم عدم ادراك النار فعلا للشيء المراد إحراقه لأن المتهم بدأ فعلا بارتكاب جنابة الحريق ولكن خاب أثر فعله هذا لظروف لا دخل لارادته فيها.

(قرار قاضي الاحالة بمحكمة طعن في ٤ يونيو ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة تاسعة صفحة ٣٠٢)

مادة ٢٥٧

«وفي جميع الأحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق بالاعدام».

تعليقات

ويلاحظ في النص محل التعليق أن القانون يلقي عبء النتيجة المشار اليها على عاتق الجاني ولو لم يتوقعها متى كانت محتملة وفقا للمجرى العادى للأمر وتحقق هذه النتيجة يعد ظرفا مشددا لعقوبة الحريق فبدلا من السجن أو الأشغال الشاقة يعاقب فاعل الحريق بالاعدام^(١).

ويشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات ثلاثة شروط هي :

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٤.

الأول : أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه باحدى المواد السابقة.

الثاني : أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر.

الثالث : أن يكون هذا الشخص (أو الأشخاص) موجودين في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل شرط من الشروط سالفة الذكر.

الشرط الأول : وقوع حريق معاقب عليه :

يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون الحريق مكونا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها في المواد السابقة لأن ظرف الموت الناشئ عن الحريق هو ظرف مشدد فيجب أن يكون مصطحبا بجناية حريق مستوفية الأركان وهذا مستفاد من قول الشارع في المادة ٥ وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره فإنه يريد بذلك الأحوال المذكورة في المواد السابقة والحريق السالف ذكره في تلك المواد^(١).

وعلى ذلك فلا تطبق المادة ٢٥٧ على المالك الذي يحرق بناء غير مسكون ولا معد للسكنى ولم تنصرف ارادته الى اضرار الغير ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص ولا تطبق المادة على من يتسبب باهماله في احداث حريق معاقب عليه بالمادة ٣٦٠ عقوبات وإنما قد يعاقب الفاعل في هذه الأحوال على قتل باهمال^(٢).

الشرط الثاني :

أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر فلا يكفي

(١) المنشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٤ .

لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون قد نشأ عن الحريق جروح أو إصابات غير
مميته لكن لا يشترط من جهة أخرى أن يكون الموت قد حصل في مكان الحريق
بل يعاقب الجاني بالمادة ٢٥٧ ولو لم يعت المصاب إلا بعد نقله إلى المستشفى
أو إلى أي مكان آخر ولا عبرة بالزمن الذي يمضي بين حدوث الحريق وحصول
الموت متى ثبت أن الموت كان مسبباً عن الحريق^(١).

الشرط الثالث: وجود المجني عليه في المكان المحرق:

والشرط الثالث هو أن يكون المجني عليه في مكان الحريق وقت اشتعال النار
والمقصود بهذا وقت وضع النار فلا يسأل الجاني عما يقع من الحوادث بعد تمام
الجريمة وبناء عليه لا يعاقب الجاني بالاعدام إذا كان الذي مات بسبب الحريق
شخصاً جاء بعد اشتعال النار لاختمادها كأحد عمال المطافئ^(٢).

ولا يشترط لتطبيق المادة ٢٥٧ عقوبات أن يكون الجاني قد تعمد قتل شخص
أو أكثر ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص في المكان الذي ارتكب فيه جريمة
الحريق.

ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد في المكان الذي وقع فيه
الحريق وظاهر أن القانون يأخذ هنا بنظرية القصد الاحتمالي فيجعل الجاني
مسئولاً عن الموت الذي ينشأ عن الحريق باعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع هذه
النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل^(٣).

عقوبة الجريمة:

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٥٧ عقوبات وهي الحريق
العمد المقترون بظرف مشدد هو موت شخص أو أكثر بالاعدام.

(١) الأستاذ أحمد أمين الرجعي السابق ص ٤٢٥.

(٢) للدكتور مصطفى الرجعي السابق ص ٦٩٤.

(٣) المستشار جندى عبد الملك الرجعي السابق ص ١٩٨.

مادة ٢٥٨

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الصادر في ١٢١ أبريل سنة ١٩٤٩ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٩ العدد ٥٧

المادة ٢٥٩

في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس.

تعليقات

هذه المادة هي المادة ٣٢٣ مكررا من قانون سنة ١٩٠٤ وقد اضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ وقد جاء في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور أنه بعد تعديل المادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) ومساواة حرق القش أو التبن بحرق الأخشاب يجب أن يقابل ذلك تخفيف في العقوبة إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة زهيدة ولم يكن هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو خطر على الأشخاص.

وقد ميزت أكثر الشرائع الأجنبية وكذلك مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٢١ بين أحكام الحريق على حسب ما إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة كبيرة أو صغيرة وعلى حسب ما إذا كان هناك خطر من امتداد النار لأشياء أخرى أو من تعرض حياة الناس للخطر فالمادة ٢٢٣ مكررة (٢٥٥ الحالية) المقترحة قد استوجبت من روح هذه الشرائع المختلفة وعلى الأخص من المادة ٣١٠ من قانون العقوبات الإيطالي القديم.

وفي الواقع قد ترتب على شدة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) وعدم تناسبها مع الجريمة عندما تكون قيمة الأشياء المحرقة زهيدة أن بعض هذه القضايا حفظ وبعضها صدرت فيه أحكام ببراءة المتهمين عند تقديمهم للمحاكمة.

على أن مصلحة النظام العام والآداب العامة تقضى ألا تترك مثل هذه الجرائم بدون عقاب عليها حتى ولو كان التلف فيها زهيدا لذلك نص في المشروع المقترح على توقيع عقوبة الحبس في جريمة وضع النار عمدا في الأشياء المبيّنة بالمادة ٢٢٠ (٢٥٥ الحالية) متى توافرت فيها الظروف الآتية:

١- إذا كانت قيمة الأشياء المحرقة لا تزيد على خمسة جنيهات مصرية.

٢- إذا لم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق الضرر بأشياء أخرى.

٣- إذا لم تستعمل مادة مفرقة في ارتكاب الجريمة.

وقد رُئى من الضروري إدخال هذا الشرط الأخير لأن استعمال المواد المفرقة يجب في كل الحالات رده بشدة.

-وقد قضت محكمة النقض بأن وضع النار عمدا في الأشياء المنصوص عليها في المادة ١/٢٥٥ عقوبات يكون جنحة إذا لم تستعمل مادة مفرقة في ارتكاب الجريمة وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات مصرية ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال وفيما عدا ذلك تكون الواقعة جنائية ومحكمة الموضوع هي التي تقدر الظروف الواقعية التي تكون فيها الواقعة جنحة.

(نقض ١٩٤١/٦/١٦ ملعن رقم ١٦٣٥ سنة ١١/١١/١١)

مبحث مرتبط

التعليمات العامة للنيابات والتحقيق الجنائي العملي والفني في جرائم الحريق

أولا : التعليمات العامة للنيابات :

أوردت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعة ١٩٨٠ بعض المواد خاصة بالحريق نوردتها وفقا لترتيبها:

مادة ١٣٣ - على أعضاء النيابة المبادرة بالإنتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق التي تقع في الأمكنة أو الأشياء المؤمن عليها ولو كان الحريق قد وقع نتيجة إهمال أو بالقضاء والقدر ولا يفوتهم في التحقيق سؤال كل ذي حق في المال الذي امتد إليه الحريق.

وعليهم أيضا تحقيق حوادث الحريق التي لا تكون أسبابه واضحة لاستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب.

مادة ١٤٤ - على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل قطارات السكك الحديدية وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية نظرا لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن واضرار بالصالح العام.

مادة ١٨٨ - على عضو النيابة أن يصطحب معه الى مكان الحادث وكلمما كان ذلك لازما وبمكتنا خبراء التصوير الجنائي ورفع الآثار والبصمات وذلك من يرى الاستعانة بهم من الخبراء حرصا على أدلة الجريمة وتجنبيا للعبث فيما يفيد مصلحة التحقيق.

مادة ٣٠٣ - - يتمتع على عضو النيابة أن يضمن محضر المعاينة أى استنتاج لما يعتقده مستخلصا من المعاينة التى باشرها وإنما يترك هذا الى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف فى الدهوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

مادة ٤٤٥ - - تشريح الجثث - أولا

ثانيا - - يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

(ج) حالات المتوفين حرقا الا اذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء وقبرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة.

مادة ٥٠٨ - - اذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تدب لذلك إدارة مكافحة الحريق.

ثانياً

التحقيق الجنائي العملى والفنى

فى جرائم الحريق

الحروق :

يحدث الحرق نتيجة ملامسة جسم الانسان بجسم أى شيء ساخن أو ملتهب وتتوقف خطورة الحرق على مدى درجة ارتفاع حرارة الجسم الملتهب الذى لامسه المصاب وعلى مدة اتصال جسم الانسان بذلك الشيء الملتهب كما تتوقف خطورة الجرح على من المصاب ودرجة تحمله الاصابة.

درجات الحروق :

تفاوت الحروق من حيث مظهرها ومسطحتها أو عمقها وشدةها ولونها وأثرها فى جسم الانسان وفيما يلى درجاتها :

- ١- حروق من الدرجة الأولى وهى عادة حروق سطحية بسيطة.
- ٢- حروق من الدرجة الثانية وتكون أكثر شدة واحمراراً من سابقتها.
- ٣- حروق من الدرجة الثالثة وترتب عليها إزالة الطبقة السطحية من الجلد.
- ٤- حروق من الدرجة الرابعة وتصيب جميع درجات الجلد.
- ٥- حروق من الدرجة الخامسة وتصيب عضلات الجسم كلها أو بعضها.
- ٦- حروق من الدرجة السادسة ويكون الجسم فيها متفحماً^(١).

سبب الحريق :

والحريق العمدى لا يرجع الى سبب واحد فقد يهدف الجاني من إحداثه

(١) المستشار محمد أنور عاشور - المرسوعة فى التحقيق الجنائي السلي لطبعة الثانية ص ١٦١ .

انخفاض جريمة قتل أو جريمة سرقة وذلك باشتعال النيران في المكان أو التاجر الذي يشعل الحريق بمتجره بعد تجريدته من السلع والأموال بهدف الحصول على التأمين أو اشتعال النيران في القبطان بغية الانتقام في موسم الحصاد وقد يكون الحريق على اثر عوامل طبيعية كالصاعقة أو تفاعل مواد كيميائية... الخ لذلك يقوم البحث حول معرفة مكان بدء اشتعال الحريق وهل هو على مقربة من أسلاك كهربائية أو مواد ملتهبة كالبترزين أو الغاز فقد يكون بدء اشتعال الحريق من أماكن متفرقة أو مكان واحد ثم الأشياء التي تركزت عليه عملية الاشتراق هل هي مستندات وسجلات أم البضائع التي بالمخازن والمستودعات أم محتويات شقة أو مسكن وأسباب سرعة انتشار الحريق هل من عوامل جوية كالرياح أو ارتفاع درجة الحرارة أم من مواد ملتهبة أو متفجرة أو من مواد طبيعية كالأخشاب والتبن والقطن^(١).

واجبات المحقق:

بما يساعد المحقق في استجلاء الغامض من ظروف الحريق وأسبابه استيفاءه
النقط الآتية :

- ١- من هو أول شخص رأى الحريق وما الذى شاهده.
- ٢- أين رؤيت النار أولاً أو من أين ابتدأت في أى مبنى وفي أى حجرة.
- ٣- ماهو الأثاث الذى كان في تلك الحجرة وهل كانت بها مدفأة ومن أى نوع.
- ٤- من كان بالحجرة عندما شبت بها النار أو من هو آخر شخص دخلها ولأى سبب دخلها.
- ٥- هل استعمل هذا الشخص نارا لأى داع وهل يدخن.

(١) المستشار الدكتور أبو لايزيد على المنيث في البحث العلمى عن الجريمة طبعه ١٩٨٠ ص ٢١٦.

- ٦- هل لعب الأطفال بميدان الثقاب وأين تحفظ.
- ٧- هل كان موقد التدفئة مستعملاً ومتى أشعل وبأى المواد.
- ٨- هل كانت هناك مواد قابلة للاشتعال على مقربة من الموقد أو معلقة بجواره.
- ٩- هل كان الموقد معتنى بنظافته ووضعت حواجزه بمكانها.
- ١٠- هل رفع رماد من الموقد ومتى رفع وفي أى مكان يوضع ؟
- ١١- كيف توضع المصابيح والشمع والفوانيس بالحجرة وما هى أبعادها عن السقف أو الشباك أو المواد القابلة للاشتعال.
- ١٢- هل هناك أسلاك أو محركات كهربائية ومتى وضعت وفي أى وقت أصلحت من الذى ركبها وفي أى وقت اختبرت صلاحية استعمالها وما هى قوة هذه الأجهزة ؟
- ١٣- هل لاحظ أحد حرارة فى الأشياء الملاصقة لها.
- ١٤- هل كان التيار الكهربائى مفتوحاً أو معلقاً عند حدوث الحريق.
- ١٥- هل توجد بالمكان آلات ومتى استعملت لآخر مرة وهل يعتنى بتجربتها وتشحيمها.
- ١٦- هل وقع حريق أو شروع فيه بالمكان قبل ذلك ؟
- ١٧- هل كانت هناك مواد قابلة للاحتراق اللئى وأين موضعها ؟
- ١٨- هل المكان مؤمن عليه وما مقدار التأمين ؟
- ١٩- ما هى النسبة بين مبلغ التأمين والأشياء التى احترقت.
- ٢٠- هل كان المحل مؤمناً عليه لأمر آخر غير الحريق.
- ٢١- هل بالمكان أدوات لاطفاء الحريق. ما هى أنواعها وكيف تستعمل.
- ٢٢- هل لأحد مصلحة فى وقوع الحريق ومن هو؟ ولأى سبب ؟

٢٢- هل كان المحل محاصرا بعمل ما. هل تحتفظ به دفاتر حسابات وهل كانت هذه الدفاتر محفوظة بمكان أمين. وهل وصلت إليها النيران وما هو المجهود الذى بذل لحمايتها منه.

وتتحرى هذه الأمور وأمثالها يستطيع المحقق بحسب ظروف الواقعة اكتشاف حقيقتها^(١).

أشياء أخرى يجب تحقيقها :

١- يجب البحث عن علامات العنف بالجثة والملابس وعن الخنق والضرب على الرأس فإذا لم يوجد فيجب البحث فى المعدة عن المخدر وإرسال محتوياتها والأحشاء للتحليل لاسيما عند الادعاء بأن رجالا ألقوا شخصا فى الماء فقتل غرقا.

٢- يجب تحقيق ما اذا كان المكان مسكونا أو غير مسكون ومن يشغل الجزء الذى اشتعلت فيه النار وهل كان غالبا أم حاضرا ومن أخبر باشتعالها وفى أى وقت بدأت النار.

٣- هل النار وضعت فى أماكن مختلفة وهل بهذه الأمكنة آثار غاز ؟

٤- هل توجد ضغائن أو قصد قبض مبلغ التأمين ضد الحريق ؟

٥- يجب على المحقق البحث عما اذا كان الحريق حصل عرضا أو إهمالا أو عمدا ؟

٦- قد يحدث الحريق لاحشاء آثار الجريمة وفى هذه الحالة يجب فحص الملابس للبحث عن البقع الدموية أو آثار البترول أو آثار اصابات أو علامات العنف بالجثة أو آثار خنق أو جروح طعن أو نارية^(٢).

(١) الأستاذ رياض داود والقائمقام محمود عبد الرحيم والباغ حسن محمود إبراهيم والباغ مصطفى رفعت- أساندة التحقيق الجنائى بكلية البوليس فى التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيقى طبعة ١٩٥٥- الجزء الأول ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد- التحقيق الجنائى القسم العملى تحقيق التحليلات التطبيقية الطبية الخامسة هامش صفحتى ١٧٤، ١٧٥.

المحقق والطبيب الشرعى :

كما يجب على المحقق أن يوجه الى الطبيب الشرعى الأسئلة الآتية فى حالات الحروق :

- ١- هل هناك اصابات أخرى بالجنى عليه حدثت به لسبب آخر غير الحروق؟
- ٢- هل الاصابات الأخرى التى بالجثة حيوية أو غير حيوية؟
- ٣- مانوع الاصابات الأخرى التى بالجثة وما علاقتها بحدوث الوفاة؟ وهل أسهمت فى حدوث الوفاة أو لا شأن لها بالوفاة؟
- ٤- هل يستطيع الجنى عليه المشى أو الجرى مسافة ما بعد اضرام النار بجسمه أم أن النار اشتعلت فيه ومات هو فى مكانه؟
- ٥- وهل هذه الحروق التى بالجثة عرضية تحدث قضاء وقدر أو جنائية أو انتحارية^(١).

العلامات التشريحية بالجثة المحترقة :

تكون الجثة فى الغالب ملتوية والذراعان ممدودين للأمام فى موضع الدفاع نتيجة التيبس الناتج عن الحرارة ومن خواص الحروق أن تكون موضعية أى مقتصرة على الجزء الذى تعرض للحرارة فبينما تجرد بعض الأجزاء حرق الى درجة التفحيم قد توجد الأجزاء المجاورة سليمة بالكلية وبما هو جدير بالملاحظة أيضا أن المواضع المضغوط عليها بالملايس مثل موضع تكة السروال (اللباس) يكون الحرق فيها خفيفا بالمقارنة بغيرها.

ويجب فحص كل جثة مهما بلغت درجة الحرق اذ أن الجثة لو حرقت الى درجة التفحيم يبقى فى الغالب بعض أجزاء منها يمكن من فحصها الحصول على معلومات قيمة وتنتزع الملايس بكل احتراس لفحصها أيضا.

(١) المستشار محمد نور علوش المرجع السابق من ١٦٣، ١٦٤ (١) العميد أحمد أبو الروس - فى التحقيق الجنائى والتصرف فيه والأطلة الجنائية طبعة ١٩٩٢ من ٤٧٥ وما بعدها.

وربما سببت حرارة الحرق تشققاً في بعض الأجزاء فمثال ذلك تشقق في عظم الجمجمة وظهور فثق محي أو حصول تشقق في أنسجة الأطراف ويمكن الدلالة على أن مثل هذا التشقق حصل من الحرق بعدم وجود بقع دموية إذ أن الحرارة اللازمة لعمل التشقق كافية لتجمد الدم في العضو نفسه قبل حصول التشقق ولتشقق الحرق على سطح العجة حافة حادة منتظمة وهو يشابه في ذلك الجرح القطعي ولكنه يختلف عنه بامتداد الأوعية والأعصاب بين حافتي التشقق.

وفي بعض حالات الحروق الرضعية الشديدة قد تشاهد جلط دموية داخل الجمجمة - وقد يزول احمرار الدرجة الأولى ولكنه يترك في الغالب تلونا بالجلد وتكون البشرة صفراء وباسة وتوجد في العادة الفقايع في معظم الحالات وتكون ممتلئة بمادة زلالية وقاعدتها شديدة الاحمرار بصنفة عامة أو بشكل قطعي وحولها دائرة حمراء ووجود التنقيط بهذه الصفة يدل دلالة صريحة على أن الحرق حصل قبل الوفاة.

أما عن حصول فقايع بعد الوفاة فقد أجريت تجارب عدة بمعرفة مؤلفي هذا المرجع على جثث مختلفة وفي أوقات مختلفة بعد الوفاة وخرجنا من هذا بنتيجة وهي أنه لا يمكن أن تحدث بعد الوفاة فقايع بالأوصاف التي تقدمت ووجود فقايع كهذه دليل على أن الحياة كانت لاتزال باقية وقت حدوثها.

أما في الحروق العميقة فقد تشاهد دائرة احمرار شديدة في الأنسجة المحيطة بها. وقد يتفحم العضو فلا يمكن معه الحكم عما إذا كان الحرق حدث قبل أو بعد الوفاة^(١).

أسباب الوفاة في الحروق :

هناك أسباب سريعة وأسباب تأتي متأخرة ومن الأسباب السريعة :

(١) الدكتور سدن سميث وقدكتور عبد الحميد عامر في الطب الشرعي في مصر طبعة ١٩٧٤م ٢٧٥، ٢٧٦.

١- الوفاة بامسكسيا الاختناق بأول أو ثانى أوكسيد الكربون أو نتيجة إصابة أجزاء هامة من الجسم بأخشاب أو أحجار متساقطة.

٢- الصدمة العصبية الأولى وتحصل فى الساعات الأولى عقب الحرق.

أما فيما بعد والى يومين فقد تحدث الوفاة كنتيجة غير مباشرة للحرق للأسباب الآتية :

١- صدمة نتيجة امتصاص تركسين الحروق الناشئ عن تغيير فى المواد الزلالية والذى تسبب انخفاضا فى الضغط الدموى بما تحدثه من شلل فى المركز المتحكم فى الأوعية وما يتبع ذلك من ارتخاء الأوعية الشعرية وهبوط.

٢- هبوط القلب بسبب تبخر سوائل الجسم وما يتبع ذلك من ازدياد كثافة الدم وصبوعية الدورة الدموية وهذا يحصل فى ٨٠٪ من الحالات.

٣- وقوف القلب بسبب سدة دهنية بالشرابين الرئوية وتشاهد فى الأحوال التى يشمل فيها الحرق أجزاء دهنية حيث تنفصل المواد الدهنية وتدخل الأوعية وقد تتأخر الوفاة الى ما بعد اليومين فتحصل نتيجة:

١- نزيف الغدة فوق الكلوى.

٢- حصول مضاعفات النهائية.

٣- تقرح الاثنى عشر وانفجاره.

٤- تقيح الحروق وما قد تصحبه من أوزيما بالمزمار أو امتصاص عفن وهذا ليس له وقت محدود وقد تحصل الوفاة به فى أى وقت بعد الأسبوع الأول^(١)

(١) العميد أحمد أبو الروس - فى التحقيقات الجنائية والتصرف فيه والأدلة الجنائية مطبعة ١٩٩٢ ص ٤٧٥ وما بعدها.

الباب الثالث
إسقاط الحوامل
وصنع وبيع الأثرية والجواهر المغشوشة
المضرة بالصحة

مادة ٢٦٠

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦١

كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس.

مادة ٢٦٢

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

مادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦٤

لاعقاب على الشروع في الإسقاط.

مادة ٢٦٥

كل من أعطى عمدا لشخص جواهر غير قابلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده.

مادة ٢٦٦

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١ - العدد ١٢٥)

تعليقات وأحكام

على

الباب الثالث

أركان جريمة الإسقاط :

تتكون جريمة إسقاط الحوامل من ثلاثة أركان :

١- وجود الحمل .

٢- حصول الإسقاط .

٣- القصد الجنائي .

ويختلف العقاب تبعاً للوسائل المستعملة ولصفة المسقط .

وفيما يلي تفصيل للأركان :

١- وجود الحمل :

لا يقع الإسقاط إلا على امرأة حامل والحمل هو البويضة الملقحة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية فلا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل أو دبت فيه الحركة^(١).

٢- حصول الإسقاط :

لم يعرف الشارع الإسقاط وقد عرفه الشراح بأنه طرد متحصل الحمل عمدا قبل الأوان فيقع الإسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية أيا كانت وبناء على ذلك يختلف الإسقاط الجنائي عن الإجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الأوان ويجوز حصول الإسقاط في أى وقت من أوقات الحمل فلا فرق بين أن يكون قد ارتكب في بدايه الحمل أو في وسطه أو في نهايته ولا يشترط أن يكون الجنين حيا فيعتبر الإسقاط جنائيا ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة ويعتبر كذلك ولو مات الجنين موتا طبيعيا قبل إخراجه عمدا^(٢).

ورسائل الإسقاط كثيرة والنصوص يمكن أن تنصرف عبارتها إلى جميع وسائل الإسقاط المعروفة سواء أكانت طبية كالجراحة واستعمال العقاقير أم غير طبية كاستعمال العنف والضرب ولو كانت بريئة في مظهرها كالتدليك أو الحمامات الساخنة أو كارتداء ملابس ضاغطة أو مباشرة رياضة عنيفة كالقفز أو حمل الأثقال فكلها تكفى للعقاب بشرط توافر القصد الجنائي المطلوب ويستوى أن يباشر الجاني وسيلة الإسقاط بنفسه أم أن يدل غيره عليها. وإنما ينبغي أن تكون الوسيلة صناعية فلا تقوم الجريمة بالإسقاط الذى يكون طبيعيا نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف ولا

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٤.

(٢) للمستشار جتلى عيد المرجع السابق ص ٢٢٢.

بالولادة قبل الأوان مهما كان هناك من إهمال أو خطأ جسيم من الأم^(١).

يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته فإن انتفت كما ارتكب المتهم الأفعال إنداء أو أعطى الحامل مادة بنية إجهاضها ولم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيب الحامل في حادثة سيارة فترتب على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوافر أركانها ولا يعدو الفعل أن يكون شروعا وهو غير معاقب عليه ويخضع لتحديد علاقة السببية للقواعد العامة والقول بتوافرها أو انتفائها من شأنها قاضي الموضوع^(٢).

٣- القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون بوصف الإسقاط إلا إذا حصل الإجهاض عمدا فلا يرتكب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل ولكنه يرتكب جريمة الإصابة الخطأ.. وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.. وتتوافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى عناصر الجريمة كما حددها القانون فيجب أن يكون عالما بوجود الحمل فإن كان يجهل ذلك وحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب بمقتضى نصوص الإجهاض وإنما بمقتضى نصوص الضرب ويجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة فلا يرتكب جريمة من يقع بسبب قوة قاهرة على حامل فيتسبب في إجهاضها.

ويلزم أخيرا أن يثبت أن الجاني قد قصد أحداث الإجهاض فيسأل عن عمد من يقترب هذا الضرب على امرأة يعلم أنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها مادامت إرادته لم تنصرف إلى أحداث النتيجة التي حصلت وقد تكون هذه النتيجة محتملة ومع ذلك لا يحملها الجاني ذلك أن النتائج التي يسأل عنها الجاني ولم

(١) الدكتور رموف عبيد المرجع السابق ص ٢٢٧.

(٢) للدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٥١٢.

يقصدها قد وردت في القانون على سبيل الحصر وليست هذه النتيجة من بينها^(١).

حالة الضرورة:

قد تتوافر للإسقاط حالة الضرورة كما تتطلبها المادة ٦١ وذلك إذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهيديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حله فهنا تمتنع مسؤولية الفاعل طبقاً للمبادئ العامة.

وإذا تم الإسقاط في الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح فلا تمتنع المسؤولية فحسب بل يكون القتل مباحاً واستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون (م ٦٠) وهو ما ينبنى عليه زوال الصفة الإجرامية من أساسها وإذا أخطأ الجراح أثناء إجراء الإسقاط المباح خطأً فنياً جسيماً الحق ضراً بالأم أو أودى بحياتها فيجب طبقاً لأرجح الآراء فيما يتعلق باجتماع خطأ مع سبب من أسباب الإباحة اعتبار الواقعة قتلاً خطأً (م ٢٣٨) أو إنشاء خطأً (م ٢٤٤) بحسب الأحوال - أما إذا تم الإسقاط ولم يتوافر له داعي الضرورة ومبرراتها فيسأل الجراح أو غيره مسؤولية كاملة عن الجريمة وتكون صفة الجراح ظرفاً مشدداً فيها^(٢).

صور الإسقاط

أولاً: وقوع الإسقاط بالضرب أو نحوه:

(١) المادة ٢٦٠ عقوبات:

تنص المادة ٢٦٠ عقوبات على أن كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ويفترض في

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٦.

(٢) الدكتور يعوف عبيد المرجع السابق ص ٢٣١.

هذه الحالة أن الإسقاط حصل بغير رضا المرأة التي سقطت ولذا لا ينص القانون على عقاب المرأة في هذه الحالة^(١). وتتطلب هذه الصورة المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ ع توافر أركان الإجهاض البسيط فيتعين توافر الأركان العامة للإجهاض ثم كون المتهم شخصياً غير الحامل التي أجهضت ويقوم الظرف المشدد على استعمال العنف في الإجهاض ويفترض كما سبق عدم رضا الحامل به وعلة تشديد العقاب أن الاعتداء لا يقتصر على حياة الجنين وإنما ينال كذلك حق الحامل في سلامة جسمها^(٢).

(ب) المادة ٢٦١ عقوبات :

تنص المادة ٢٦١ عقوبات على أن « كل من أسقط عمداً امرأة حبلية بإعضائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان يرضائها أم لا يعاقب بالحبس » والجريمة هنا جنحة يستعمل فيها الجاني أية وسيلة أخرى غير الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ويستوى فيها أن تكون المرأة راضية بالإجهاض أو غير راضية ويعتبر الجاني فاعلاً أصلياً ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة^(٣).

وبخلاصة ذلك أن العبرة برضاء المرأة الحبلية بالإسقاط من عدمه فإن رضيت به فالواقعة جنحة ومهما كانت الوسيلة المستعملة أي ولو كانت الضرب وهنا ينطبق نص المادة ٢٦١ عقوبات أما إذا كان الإسقاط بغير رضا المرأة الحامل فإنه هنا يكون الجنائية المنصوص عليها بالمادة ٢٦٠ عقوبات إذا كانت الوسيلة الضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ذلك أن الإسقاط في هذه الحالة جريمة ضد الجنين والأم.

(١) المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٥١٩.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٧.

(ج) المادة ٢٦٢ عقوبات :

نصت المادة ٢٦٢ عقوبات على حالتين الأولى - حالة رضاء المرأة باستعمال الوسائل المؤدية للإسقاط والثانية حالة تمكينها غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وظاهر من ذلك أن القانون راعى حالتين مختلفتين وهما حالة استعمال المرأة الوسائل المؤدية للإسقاط بنفسها وبغير مشاركة أحد لها في الاستعمال وحالة سكوئها وعدم مباشرتها شيئا بنفسها وإقتصارها على تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وعبرة الرضا التي نصت عليها هذه المادة إنما وضعت للدلالة على معناها الأعم وهو الاستصواب والاستعسان^(١).

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد) :

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على أنه :إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وإعمالاً لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة الإسقاط جنابة لمجرد قيام صفة من هذه الصفات لدى الجاني وبغير شرط آخر فيستوى أن يلجأ الطبيب في الإسقاط إلى الضرب أو تقديم دواء أو استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الإجهاض أو أن يكتفى بدلالة المرأة على دواء أو وسيلة ويستوى أن ترضى المرأة بالوسيلة التي يلجأ إليها الطبيب أو لا تكون راضية بها وقد يحصل أن تكون المرأة التي تسقط نفسها طيبة أو قابلة أو صيدلية والراجع عندئذ أنها لا تخضع لحكم المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٣٦٢ فحكم التشديد لا يتوافر هنا^(٢).

من أحكام محكمة النقض

في إسقاط الحوامل

١ - جنابة إسقاط حلي عمدا لا يكفي لتوافرها أن يكون الفعل الذي نتج

(١) المستشار جلال عبد الملك للرجع السابق ص ٦٧٢.

(٢) الدكتور محمود مصطفى للرجع السابق ص ٢٩٩.

عنه الإسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد أحداث الإسقاط.

(الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨١/٣/٢٩)

٢- من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ومتى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل في رحم الحامل بسبب وفاتها وليس في استعمال القانون لفظ «الإسقاط» ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم في مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة وذلك بأن المستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة ولذلك استخدم لفظ الإسقاط ولكن ذلك لا ينفي قيام الجريمة متى انتهت حالة الحمل قبل الأوان ولو ظل الحمل في الرحم بسبب وفاة الحامل لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٣- إن رضا الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة ذلك أن للنفس البشرية حرمة ولا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب الجنين عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك الجنى عليه ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة الجنى عليها.

(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧)

٤- المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة وبمجرد الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطاً بحق وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق فاعلها العقاب الذي فرضه الشارع لفعله فلا يكون مقبولاً ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٩/١١/٢٢)

الباب الرابع

هتك العرض وفساد الاخلاق

مادة ٢٦٧

من واقع انشئ بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
فإذا كان الفاعل من أصول المحنئ عليها أو من المتولين تربيتها أو
ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من
تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات واحكام

تعريف الاغتصاب :

المواقعة كما وردت بنص المادة ١/٢٦٧ عقوبات هى المعنى المرادف
لكلمة اغتصاب الأثنئ والتعبير الأخير هو الشائع عملا ولاخلاف بين أن يكون
الفعل واقعة الأثنئ بغير رضاها أو أن يكون اغتصابها لأن كل التعبيرين يعبر عن
صاحبه.

ويتفق معظم الفقهاء على أن الواقعة كما هى وإردة فى المادة ١/٢٦٧
عقوبات إنما تعنى اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح
منها بذلك.

وبين من هذا التعريف أن هذه الجريمة لانتهاض إلا بتوافر ركنيها المادئ
والمعنوى فاما الركن المادئ فهو فعل الواقعة بدون رضاء الأثنئ وأما الركن المعنوى
فهو القصد الجنائئ لدى الجانئ^(١) وذلك على التفصيل الآئئ :

(١) الأستاذ عوت محمد النصر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرئ الطبعة الأولى ١٩٨٤
ص ٢٥٠.

أولا الركن المادى

الوقاع أو الجماع هو ايلاج الرجل عضو التذكير فى فرج الأنثى والجماع لا يقع إلا بين رجل وامرأة وعلى ذلك فما يقع بين رجل وآخر من أفعال الفجور وما يقع من أنثى وأخرى من أفعال الفسق لا يعتبر جماعا بالمعنى المعروف به قانونا.

والاغتصاب هو الجماع غير المصرح الذى تجبر الأنثى عليه والاغتصاب بهذا المفهوم لا يقع إلا من رجلا على امرأة أما إذا أكرهت أنثى على مواقعتها فلا تعتبر أنها اغتصبته وإنما تكون قد هتكت عرضه.

والاغتصاب لا يمكن إلا بإتيان الأنثى فى فرجها أما واقعة الأنثى فى دبرها فلا يعد اغتصابا وإنما هتك عرض ولا يكون إلا بإيلاج عضو تذكير الرجل أما ايلاج ما دون ذلك فى فرج المرأة فلا يعد اغتصابا وإنما من قبيل هتك العرض.

ولا يتحقق الركن المادى إذا اجتمع رجل وامرأة كرها عنها وكان اجتماعهما بها مشروعا فالزوج الذى يواقع زوجته رغما عنها لا يعد اغتصابا لها ذلك أن له أن يواقعها بحكم عقد الزواج ولو رفضت ذلك وقاومت متمتعة عن تسليم نفسها له إلا أن ذلك مناحله أن يكون بينهما عقد زواج صحيح لا بطلان فيه ولا فساد.

كذلك لا يتحقق الركن المادى إذا ما واقع رجل زوجته التى طلقها طلاقا رجعيا وكانت مواقعتها لها فى فترة العدة إذ تعتبر هذه الواقعة مراجعة لها^(١).

وتمام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجانى قادر على الدفاع وأن تكون المرأة صالحة لذلك فإذا كان الجانى غير قادر أو كانت الأنثى غير صالحة عد فعله جنائية هتك عرض^(٢).

عدم رضا الأنثى:

يتألى عدم رضا الأنثى إذا كانت معدومة الإرادة أو فاقدة القدرة على المقاومة

(١) المستشار سيد البخال فى الجرائم المخللة بالأدب لقها وقضاء طبعة ١٩٨٣ ص ٣١٠ وما بعدها.

(٢) المستشار مصطفى الشاذلى فى الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والأدب ص ٦٦.

أو إذا كان رضاؤها نتيجة لمكر أو خديعة أوقعها فيه الجاني فأصبح رضاؤها مشوباً بالغش والتدليس وتكون الأتني معدومة الإرادة أو فاقدلة القدرة على المقاومة إذا وقع عليها من الجاني إكراه سواء أكان إكراهها مادياً أو أدبياً فكلاهما يفقد الأتني رضاها إذا أنه وكما أن الإكراه المادى الواقع على الأتني يعدمها إرادتها ويفيد بتحقيق ركن عدم الرضاء فإن الإكراه الأدبى له نفس الأثر مادام وثبت من ظروف الدعوى وملاساتها أنه لولا وقوع هذا الإكراه الأدبى لما سلمت الأتني نفسها للجاني وقيل بأن انسياق المرأة التى تعتقد باتصال بعض الدجالين والمشعوذين بالجان وراء تلبية طلبات هؤلاء الأشخاص واستسلامها لهم بعد أن يكونوا قد هبأوا الجور المناسب لذلك بإضلال المكان وإطلاق البخور وذكر بعض العبارات - ليس مرده لإرادة حرة بل لإرادة مشوبة بالمكر والخديعة ويتحقق فى سحن هؤلاء الأشخاص ركن انعدام الرضاء^(١).

- وبما يعدم الرضاء كذلك استعمال المواد المخدرة أو التومة وقد حكم بأن هذا الركن يتوافر باستعمال البخور الذى يحدث دواماً. وإن لم يصل إلى حد فقد الصواب إذا كان من شأنه فقدان قوة المجنى عليها وسلب رضاها وكذلك يعتبر الرضاء منعدماً إذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها أو فى حالة إغماء أو صرع أو غيبوبة بفعل مسكر أو مخدر أو بسبب تنويم مغناطيسى وكذلك فى حالة الجنون وعدم التمييز فمن يواقع مجنونه أو صغيرة غير مميزة يعد اغتصاباً لها أما الأتني المميزة فمادام الوقاع قد حصل يرضاها فلا يؤاخذ الفاعل على اغتصاب وإنما قد يؤاخذ على هتك عرض بغير قوة ولا تهديد إذا كانت سن الأتني لم تبلغ ثمانى عشر سنة كاملة وفقاً للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات^(٢).

تعهد المتهمين هي جريمة الاغتصاب :

ذهب رأى فى الفقه إلى أن الركن المادى لجريمة الاغتصاب يقوم على

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٣١١.

(٢) المذكور معهود نجيب حبشى المرجع السابق ص.

عنصرين الاتصال الجنسي والفعل الذى يكون من شأنه اعدام رضاء المرأة كالعنف مثلا فإن كل من يصدر عنه أحد هذين الفعلين يعتبر تطبيقا للقواعد العامة فاعلا مع غيره وبناء على ذلك فإن من أمسك بجسم المرأة كى يشل مقاومتها فى حين اغتصابها زميله كان فاعلا معه للجريمة ومن باب أولى يعد فاعلا من ضرب المرأة أو هدها بالسلاح كى ترضخ لرغبة زميله وانتهى هذا الرأى إلى أنه من المتصور أن تأتى هذه الفعل امرأة وتعد المرأة فاعلة مع غيرها لهذه الجريمة وتطبيقا لذلك فإنه إذا أمسكت امرأة بجسم أخرى لكى تشل مقاومتها تمكينا لرجل من اغتصابها فكلاهما فاعل للجريمة^(١) ولكن يرد على ذلك بأن جريمة الإغتصاب لا تقع الا من رجل على امرأة ويشترط لتوافر ركنها المادى حدوث ايلاج من جانب الرجل فى فرج المرأة ومن ثم فإن الشخص الذى يقوم بمواقعتها يعتبر فاعلا أصليا للجريمة أما من عداه ممن يشل مقاومة المرأة بيده أو يقلم المادة المخدرة المفقدة للوعى انما يعتبر شريكا بالمساعدة^(٢).

الشروع فى جريمة الاغتصاب :

الشروع فى جريمة الاغتصاب حسب تعريف المشرع للشروع ذاته يكون بأن يبدأ الجانى فى تنفيذ الفعل المادى أو الركن المادى للجريمة ثم يوقف هذا التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجانى فيها. ولما كانت جريمة الاغتصاب لا تتحقق الا باتيان الجانى فعل الواقعة أى بشمائه مع اتجاه ارادة الجانى إلى اثبات هذه الواقعة وأنه يقصدها فإنه لا شروع فى هذه الجريمة يتحقق فى كل حالة لا يتم فيها فعل الايلاج سواء كلياً أو جزئياً بسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه كحصول مقاومة من المجنى عليها منعتة من اتمام الجريمة ويتعين أن يكون علم اتمام فعل الايلاج أو فشله راجعاً إلى سبب أجنبى عن العجائى نفسه ولا دخل

(١) الدكتور محمود حميد حسنى المرجع السابق ص.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة فى جرائم الاغتصاب على الأشخاص الجزء الثانى ص ١٤.

لإرادته فيه فيعد سببا راجعا إلى فعل أجنبي عن الجاني لادخل لإرادته فيه استغاثة المرأة المجنى عليها وتجمع الناس على صحت هذه الاستغاثة^(١).

- ويثير البحث في الشروع في جريمة الاغتصاب تساؤلا حول مسئولية المتهم في حالة استحالة وقوع جريمة الاغتصاب لعيب عضوي في المتهم أو في المجنى عليها كأن يكون الجاني عينا أو أن تكون المجنى عليها ضيقة الفرج مما يستحيل معه ايلاج الجاني بها وجريا على ما ذهبت إليه محكمة النقض من الأخذ بالترقية بين الاستحالة المطلقة والنسبية فإن قلدر وقوع جريمة الاغتصاب لكون الجاني عينا فإن ذلك يعتبر من قبيل الاستحالة المطلقة التي لا يعاقب القانون بسببها عن شروع في اغتصاب ولكنه يقتصر عقابه عن جريمة هتك عرض أما إذا كان وقوع جريمة الاغتصاب مستحيلا بسبب ضيق فرج الأنثى فإن ذلك يعد من قبيل الاستحالة النسبية ومن ثم يمكن معاقبة المتهم عن شروع في الاغتصاب^(٢).

ثانيا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الاغتصاب من الجرائم التي لانفع إلا عمدا والمائل في الفقه أن القصد اللازم توفره لدى الجاني في هذه الجريمة هو القصد الخاص بمعنى أنه لا بد وأن تكون نية الجاني أو غايته «مواقعة الأنثى» دون ما عدا ذلك من الأفعال المنافية للأداب أو المخلة بالحياء وبهذه النية يتميز الشروع في الاغتصاب عن هتك العرض والتوصل إلى القبول بوجود الشروع إنما يكون بعد التحقق من دلالة الأفعال على غرض مواقعة الأنثى دون التماس. ولكن القصد الجنائي يتطلب لوجوده فضلا عن غرض مواقعة الأنثى أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عالما بجانب الواقع في الجريمة أي أن يكون عالما بأن المواقعة غير مشروعة وأنه يقارفها

(١) الأستاذ عزت النصر المرجع السابق ص ٢٦٤.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة للرجع السابق ص ١٢.

بدون رضا الأنثى ولا تلازم بين ارتكاب الفعل وقيام العلم لدى الجاني بعناصر الواقع إذ لا يستبعد أن يكون معتقداً أن المقاومة هي من قبيل التمتع غير الجدى وأن الفعل يقع بالرضا خاصة إذا كان ملوك الأنثى معه في ظروف الواقعة يبرر هذا الاعتقاد ومن الجائر أن يعتقد الجاني لخلطه أو جهله في مشروعية الواقعة كما لو كان قد طلق زوجته رجعيًا وأراد الاستمتاع بها بعد ذلك على اعتبار أن له الحق في مراجعتها في حين أن طلاقه قد صار بائنا بمضى العدة وفي هذه الأحوال التي يدفع الجاني فيها بالخلط في الواقع مؤيدا دفعه بما يبرر حديثه يجب لإدائته إثبات علمه وبالتالي قيام القصد الجنائي.

ومتى ثبت علم الجاني ووضحت نيته أو قام الدليل عليها فقد تحقق القصد لديه واستحق للعقاب ولا يعتد بعد ذلك بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فسواء أن يكون مقافوها مدفوعا بباعث الشهوة البهيمية أو أن يكون مدفوعا بباعث الانتقام من المجنى عليها أو ذوقها أو بغير ذلك من البواعث^(١).

عقوبة الاغتصاب

عقوبة الإغتصاب في صورته البسيطة :

حدد الشارع عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة بالأشغال المؤبدة أو المؤقتة وهو الاغتصاب الذي يتوافر أركانه المطلوبة قانونا دون أن تقتصر بظرف مشدد من الظروف التي ذكرتها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات فإذا ثبت للقاضي توافر أركان الجريمة وقام الدليل على اسنادها لمتهم معين كان له أن يختار بين عقوبتين الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حسبما يترأى له على ضوء ما هو ثابت بالأوراق من جسامه العنف والسمعة الأخلاقية للمجنى عليها وسنها وكونها متزوجة أم لا ومقدار مقاومتها للجاني قبيل اغتصابها ولا يمنع النص على

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٨٢.

العقوبة التخيرية بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة من أن يطبق القاضى الظروف المخففة كالزواج اللاحق بالمجنى عليها إعمالا للمادة ١٧ عقوبات فيهيئ بالعقوبة إلى ما دون ذلك^(١).

* الظروف المشددة للاغتصاب :

نصت المادة ٢/٢٦٧ عقوبات على أنه (فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم ساطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) وإعمالا لهذا النص فإن الظروف المشددة هى :

١- أصول المجنى عليها :

يراد بأصول المجنى عليها من تناسلت منهم تناسلا حقيقيا فيصدق ذلك على الأب والجد الصحيح وأن علا ولا يعد من الأصول الأب أو الجد بالتبني لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام ويجب أن تكون صلة البنوة شرعية فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعى^(٢) وقد ذهب البعض إلى القول بأن صراحة النص تمنع من تطبيق الظرف المشدد على الأب لأم لأن الأصل عندهم هو كل ذكر أعلى تنتسب إليهم المجنى عليها ولذا لم يدرجوا الأب لأم ضمن الخاصين للظرف المشدد ولكن رد على هذا الرأى بوجوب المساواة بين أصول المجنى عليها جميعا سواء من تنتسب إليهم عن طريق الأم كآب الأم مثلا أو من تنتسب إليهم بطريق الأب كآب الأب وعلى ذلك فإنه يتمين فهم صيغة أصول المجنى عيها بمعناها الواسع الذى يشمل أصولها من أيها ومن أمها اللذان يشكلا نسب الإنسان أصلا^(٣).

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة للرجع السابق ص ١٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٥٤٢.

٢- المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها :

وهم كل من له الإشراف على المجنى عليها سواء كان ذلك حكم القانون أو بحكم الواقع كالعم والوصى والأخ وزوج الأم والمخدوم بالنسبة لخادمتها وصاحب العمل بالنسبة للعمال عنده والمدرس بالنسبة لتلميذته في مدرسة يعمل بها أو يقدم لها درسا خاصا^(١).

٣- من له سلطة على المجنى عليها :

ويستوى في السلطة أن تكون قانونية أو فعلية وقوام هذه السلطة ما للشخص من مقدرة على تنفيذ أوامره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها. ومثال السلطة القانونية سلطة المخدوم على خادمتها ورب العمل على عاملاته. أما السلطة الفعلية وهي التي ترجع إلى واقع الأمر لإنبتها على صفة قانونية فمثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيته وكان يسخر الجاني بعض الفتيات لجمع الأعقاب أو الشحاذة لحسابه ويفرض عليهن أتاوة معينة والا تمرضن للأذى ففي هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهن بلا جدال^(٢).

٤- الخادم بالاجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم :

يراد بالخادم كل شخص ينقطع لخدمة المجنى عليها فيقوم بما كلفه به من أعمال مادية تحتاجها في حياتها اليومية وذلك نظير أجر يتقاضاه منها ويقتضى عمله على هذا النحو التجول في أنحاء البيت والاختلاط المستمر بمخدومته ومحاولة من جانبها لإرضائها فتنشأ بينهما ألفة ومودة تزين له ارتكاب جريمة

(١) المستشار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ٦٨.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٣٩.

الاغتصاب على مخدمته ومن ثم يخرج من مفهوم الخدمة من يتردد على عدد من المساكن أداء لعمله كمحصل الكهرباء أو قارئ العدادات كما يخرج من هذا المفهوم من يقوم بعمل ذهني كالمحاسب والسكّرنير الخاص ومن ثم لا يتوافر في حقها الظرف المشدد الخاص بالخدمة لقاء أجر. كما يتوافر الظرف المشدد إذا وقع فعل الاغتصاب من خادم عن من تقدم ذكرهم من أصول المجنى عليها والمتولين تربيتها وملاحظتها وأصحاب السلطة عليها كأن يكون الجاني خادماً بالأجر لدى الوصى على المجنى عليها أو لدى رئيسها في العمل أو لدى ممرضيتها^(١).

من أحكام النقض

في الاغتصاب

١- لما كان صغر من المجنى عليه هو من الأمور التي يسوغ لقاضي الموضوع أن يستبطن منها خضوع المجنى عليه لتأثير الإكراه وكان الحكم قد دلت على توافر ركن الإكراه في حق الطاعن بما قرره شهود الواقعة ولصغر من المجنى عليها وهو ما لا يمارى الطاعن في أن له معينة من الأوراق فإن معناه في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه لدى بيانه واقعة الدعوى وعند تحصيله مؤدى أقوال المجنى عليها قد أورد أن المتهم الرابع «الطاعن» جذبها من ذراعها وكتفها وأدخلها إلى غرفة النوم حيث قام بمواقعتها كرها عنها وكان يبين من مطالعة المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها سواء بمحضر الشرطة أو بتحقيق النيابة له صداه وأصله الثابت في الأوراق

(١) المذكور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ١٨.

فإن ما يتعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في الاسناد في هذا الشأن لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته في سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة في الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرتها في عقيدتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥)

٣- ركن القوة في جريمة واقعة الأذى بغير رضاها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده ومائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجنى عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن الثاني وزمياً له قد هدد المجنى عليها بقتل وليدها الذي تحمله أن لم تستجيب لرغبتها في موافقتها مما أدخل الفزع والخوف على قلبها بعد أن انفرد بها في قلب الصحراء خشية على وليدها فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف فإن في ذلك ما يكفي لتوافر ركن القوة في جناية الواقعة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ السنة ٣١ - ص ٣٨٩)

٤- للمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ومتى أثبت الحكم أخطأه بأقوال المجنى عليها التي أطمأنت إليها أنها لم تقبل واقعة الطاعن لها إلا تحت التهديد بعدم تمكينها من مغادرة المسكن إلا بعد أن يقوم بموافقتها فإن هذا الذي أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة واقعة أذى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧)

٥- إذا كان الحكم في جريمة الوقاع قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة في قوله «إن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من ذراعيها وأدخلها عتوة زراعة القطن فقاومته إلا أنه تمكن بقوة العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض

وهددها بمطواة كان يحملها وضربها برأسه في جبهتها عند مقاومتها له فإن هذا الذي ورد بالحكم لا يتعارض مع تقرير الطبيب الشرعي الذي أثبت وجود كدمة بجبهة الجنى عليها وأن بيان المتهم الجسماني فوق المتوسط وأنه يمكنه مراقبة الجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية أما ماورد بالتقرير بعد ذلك من أن خلو الجنى عليها وخاصة منطقة الفخذ من الاصابات وخلو جسم المتهم من علامات المقاومة يشير إلى أن الجنى عليها لم تبد مقاومة جسمانية فعلية في درء المتهم عنها هذا الذي ورد بالتقرير لا ينفي أن الجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكون الجريمة التي دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم الرضاء في جريمة الدفاع.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٩)

٦- متى كانت الواقعة الثابتة هي أن المتهم إنما توصل إلى واقعة الجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صبرة فلتته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/١٤)

الشروع في الاغتصاب:

٧- إن رفع المتهم ملابس الجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجلها ذلك يصبح في القانون عدة شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه لأن هذه أفعال من شأنها فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد.

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/١١)

٨- متى كان الحكم قد أثبت أن الجنى عليها كانت تلبس قميص النوم فجلس بجانبها المتهم في خرفة نومها وراودها عن نفسها وأمسك بها ورفع رجلها

بحاول مواقعتها فقامته واستغاثت فخرج يجرى فهذه الواقعة يصح في القانون عدة شروعا في وقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه إذ أن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق ذلك القصد.

(الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/١٢/١٩)

٩- إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معها بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التي تقع على جانبي الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلي أنهما قد صادرا بمأمن من أعين الرقيب وأن المجنى عليها صارت في متناول أيديهما شرعا في اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ودون أن يؤديا لها الأجر الذي عرضاه عليها في أول الأمر والذي طلبته هي على حد قولهما معتمدين في ذلك على المسدس الذي كان يحمله أحدهما والذي استعمله في تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران قيادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليها المتهم الأول النار من مسدسه فقتلى على أحدهما وأصاب الآخر فإن ما انتهى الحكم من توافر أركان جريمة الشروع في اغتصاب المجنى عليها التي دان المتهمين بها استنادا إلى الأسباب السائغة التي أوردها يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠)

١٠- اتفق قبضي متزوج مع أم فتاة تبلغ من العمر اثني عشرة سنة على تزوجه من ابنتها بعقد زواج ظاهري وتوصل بهذه الوساطة إلى معاينة الفتاة معاينة الأزواج وهي تعتقد أنها تسلم نفسها لتزوجها الشرعي فحكمت المحكمة أن الزوج المزعوم يعاقب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ «قديم» للمقابلة للفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من القانون الحالي ولو لم يكن يقصد مجرد ارضاء الشهوة بل كان يرمي إلى إنشاء أسرة جديدة وقررت في حكمها هذا.

أولاً: إن الأكره وهو ركن من الأركان الأساسية لجريمة الواقعة أثنى بغير رضاها- قد يكون أدبياً كما يكون مادياً- وقد ينشأ الإكراه الأدبي عن طريق خدع يتخذها الجاني لايقاع الخنجر عليها في الخطأ.

ثانياً: يعاقب على جريمة الواقعة الأثنى بغير رضاها مني وقعت مهما كان الباعث للجاني على ارتكابها.

(محكمة النقض والإبرام حكم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ الجريدة الرسمية سنة سابعة عشر صفحة ٩٩)

في صفة الجاني:

١١- لا يشترط في القانون لتشديد العقاب في جريمة هتك العرض التي يكون فيها الفاعل من المتولين تربية الخنجر عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون في مدرسة أو معهد تعليم بل يكفي أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على الخنجر عليه ولو كانت في مكان خاص ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوي الخنجر عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد.

(الظعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٩)

١٢- تكليف المتهم للمجنى عليه بحمل متاعه من محطة سيارات مدنية حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(الظعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

١٣- لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على

المجنى عليه باعتباره خادما عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التي لا يستلزم الجريمة للدليل على أن المخدم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠٠٠ جلسة ١٩٤٠/٣/١١)

١٤- أنه وإن كانت عبارة «خادم بالأجرة» الواردة بالمادة ٢٣٠ عقوبات (قديم) المقابلة لنص المادة ٢٦٧ ع).

لا يصح أن تتناول كل فرد يشتغل بالأجرة للمجنى عليها أو لمن لهم سلطة عليها إلا أنه يدخل تحتها الأشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون في هذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التي يقدمون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٨ المجموعة سنة ١٩١٩ ص ٣٣).

مادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات وأحكام

تعريف هتك العرض :

يمكن تعريف هتك العرض بأنه فعل مغل بالحياء يقع على جسم مجنى عليه معين ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجنى عليه التي لا يدخر وسعاً في صونها وحجبها عن الناس أو إلى حد اتخاذ المجنى عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الجاني أو الغير^(١).

والذى يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى أما هتك العرض فيقع على أى إنسان ذكراً كان أو أنثى وشرط الاغتصاب أن يكون قد حصل الوقاع أما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك بل يشمل مادون الوقاع من الأفعال المنافية للأدب فإن حصل الوقاع في الحبل المعد له وكانت المجنى عليها أنثى فالفعل اغتصاب وإلا فهو هتك عرض وعلى هذا يدخل فى هتك العرض الفسق بالأنثى فى غير الحبل المعد لذلك والفسق بالذكر وكل فعل دون الوقاع يقع على أى إنسان ذكراً كان أو أنثى^(٢).

أركان الجريمة :

(١) الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بقيام الجاني بالكشف عن عورة المجنى عليه أو ملامستها. والمرجع فى اعتبار ما يعتبر من جسم الإنسان عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية التى يعيش فيها المجنى عليه.

(١) للذكور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٦٨٧.

(٢) الأستاذ أحمد أمين فى المرجع السابق ص ١٨٩.

ولا يشترط في القانون للقول بوقوع جريمة هتك عرض أن تتم ملامسة الجاني لعورة المجنى عليه ذاتها إذ يكفي لتوافر الركن المادى ملامستها وعليها من الملابس أو غيرها ما عليها إذ يكفي لهتك العرض الكشف عن العورة أو ملامستها أو الأمرين معا من باب أولى ويقع هتك العرض أيضا حتى ولو تمت الملامسة أو الكشف عن العورة على من لا يصون عرضه وعلى ذلك فالكشف عن عورة عاهرة يعد من قبيل هتك العرض إذا حصل بغير رضاها^(١).

استعمال القوة أو التهديد:

لا يشير ركن القوة والتهديد إلى وجوب حصر أفعال القوة المادية أو الإكراه المادى والتهديد أى الإكراه المعنوى بل أن النقطة يذهب إلى توسيع دائرة القوة والتهديد في هذه الجريمة لتصل إلى الحد الذى يتعدم به رضا المجنى عليه تماما كما هو الحال في جريمة الإغتصاب فأى فعل يصدر عن الجاني يؤدي إلى عدم رضا المجنى عليه بالفعل يدخل تحت دائرة التجريم.

ويقصد بلفظ القوة-الإكراه المادى أى إثبات أفعال مادية لمنع مقاومة المجنى عليه وسلب إرادته منها كما يقصد بالتهديد من ناحية أخرى الإكراه المعنوى أو الإكراه الأدبى وصورة هذا الإكراه من يصوب مسدسا إلى المجنى عليه ويهدده بإطلاق النار عليه إن لم يخلع سرواله أو التهديد بإفشاء سر يحرص عليه وعلى إخفائه أو التهديد بالحاق شر جسيم بالمجنى عليه أو شخص عزيز عليه ويشترط في الوسيلة المتخذة في الإكراه المعنوى أو التهديد أن يكون لها أثر جدى في نفس المجنى عليه بحيث يتعدم رضائه^(٢).

(ب) الركن المعنوى (القصد الجنائى)

يتحقق هذا الركن بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل المخدش للحياء العرضى

(١) المستشار سيد البخال المرجع السابق ص ٣٢٤.

(٢) الأستاذ عزت محمد فاضل المرجع السابق ص ٣١٦.

للمجنى عليه ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع المتهم إلى جريمته كإرضاء لشهوته الجنائية فيصح العقاب ولو كان الجاني عتينا أو لم يقصد من الجريمة سوى الانتقام من المجنى عليه أو زويه. ولا يتحقق هذا الركن إذا ما حدث الفعل عرضا دون قصد من الجاني مثال من تطاولت يده إلى ملايس آخر يتشاجر معه فتمزقت وكشفت عن عورته ومن لامست يده عورة آخر في إحدى وسائل النقل المزدحمة دون أن يكون ذلك الاعتداء وخدش عاطفة الحياء العرضي من ناحية المماس بعورته.

ولا يعد فعل الأطباء إخلال بالحياء العرضي طالما أن هذه الأفعال لم تتناول في جسم المريض إلى ما جاوز ضرورة الكشف أو العلاج^(١).

الشروع في هتك العرض :

يسوى القانون في العقاب بين هتك العرض وبين مجرد الشروع فيه (المادة ٢٦٨ عقوبات) وهذه التسوية لا يصح تحمل إلا على أساس أن المشرع قصد أحكام الحماية الجنائية للعرض ولذلك شدد العقاب على مجرد البدء في الاعتداء عليه وجعله مساويا في تكوين الجريمة للتنفيذ التام خروجاً على القاعدة العامة ولكن ذلك لا يمنع من أن تصادف في ضوء المذهب الشخص المطبق في تحديد البدء في التنفيذ حالات تتميز عن الفعل التام ومن ذلك استخدام القوة أو التهديد بنية هتك العرض ولكن الجاني لا يتوصل من ذلك إلى مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه وهذه الصورة من الشروع لا تتحقق إلا في هتك العرض بالقوة أو بالتهديد أو ما إليه ومن الجائز أن يتحقق بفعل مخل بالحياء لا يبلغ من الجسامة حد اعتباره هتك عرض ويكون مقصد الجاني في ارتكاب هتك العرض ذاته واضحا ولكنه يمنع من انتمام غرضه لسبب خارج عن إرادته كقدوم أحد الأشخاص بالمصادفة أو لمقاومة

(١) لأشجار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ٨٠.

المجنى عليه واستغاثته وهذه صورة تتحقق في هتك العرض بالقوة وما إليها أو بدون ذلك.

ومن البديهي أن تحديد الشروع يكون وفقاً للقواعد العامة في المادة ٤٥ عقوبات غير أن التسوية بينه وبين تحقق الجريمة تامة بارتكاب أحد أعمال الفحش تعني أن القانون قد جعله مكوناً لذات الجريمة وبالتالي فإن عدول الجاني عن اتمام ما شرع فيه لا يمحو جريمته ولا يحول دون عقابه^(١).

الظروف المشددة :

يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات أن هناك نوعان من الظروف المشددة هما سن المجنى عليه وصفة الجاني.

أولاً : سن المجنى عليه :

شدد المشرع العقوبة فأجاز إبلاغها إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة وهي خمسة عشر عاماً إذا كان سن المجنى عليه لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة وعلة التشديد تقوم في استغلال الجاني لضعف المجنى عليه وسهولة ارتكاب الجريمة بأي قدر من القوة والعبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر والقانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هو دون السن المحددة في القانون يعلم بسنه الحقيقية.

ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الأداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة به قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ

(١) المذكور عبد المهين للرجع السابق ص ٦٩٨.

التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها ما لم يقدّم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة^(١).

ثانياً: صفة الجاني :

شدد المشرع عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد إذا كان الجاني ممن ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات بأن يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده من تقدم ذكرهم وقد ذكر المشرع الظروف السابقة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها فإذا توافر أي منها كان ذلك سبباً لتشديد العقاب بإبلاغه إلى الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤقتة وهو خمسة عشر عاماً أما إذا اجتمعوا ظروفها صغر السن والظروف الخاص بصفة الجاني فإن المشرع شدد العقاب بإبلاغه إلى الأشغال الشاقة المؤبدة^(٢).

من أحكام محكمة النقض

في

هتك العرض بالقوة

١- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه وإذا كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما ينعاه الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدل أن يكون

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٢.

(٢) الدكتور أحمد كامل سلامة المرجع السابق ص ٤٢.

جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائفاً كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٦٢ جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣)

الركن المادي في جريمة هتك العرض :

لما كان الركن المادي في جريمة هتك العرض لا يتحقق إلا بوقوع فعل محل بالحياء للمجنى عليه يستطيل إلى جسمه فيصيب عوره من عورائه ويغدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية إلا أنه متى ارتكب الجاني أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التي تسوغ عندها من قبيل هتك العرض التام فإن ذلك يقتضي تقصيص قصد الجاني من ارتكابها فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل القاضح أما إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بقصد التوغل في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً في تنفيذ جريمة هتك العرض وفقاً للقواعد العامة ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها غير منافية للأداب. وإذا كان لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لإعتباره شارعاً في ارتكابها أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً وكان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها من يدها بقصد جذبها إليه وإقترب منها محاولاً تقبيلها كرها عنها قاومته واستخلص من ذلك أنه إنما ارتكب تلك الأفعال بقصد التوغل في أعمال الفحش وإعتباره بالتالي شارعاً في تنفيذ جريمة هتك عرض بالقوة فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء وما ساقه الحكم المطعون فيه من أن قصد المتهم التوغل في أعمال الفحش والعبث بعرض المجنى عليها ليس إلا إستتاجاً من المقدمات التي إستظهرتها المحكمة وهو ما يدخل في سلطة القاضي وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الأوراق ويكون النعي غير سديد.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٥)

٣- ركن القوة في جريمة هتك العرض توافره بإرتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها . رضا المجنى عليها أو عدم رضاها في جريمة هتك العرض موضوعي تحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القوة في جريمة هتك العرض غير لازم مادام ما أورده من وقائع وظروف كافياً للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٧٣٤٤ لسنة ٦١٢ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٧)

٤- وجوب الأخذ بالتنقيص الهجري في حساب عمر المجنى عليها في جريمة هتك العرض أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانوني الجنائي .

(الطعن رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤)

٥- تقدير قيام الارتباط بين الجرائم موضوعي شروع المتهم في قتل المجنى عليه في اليوم التالي لإرتكابه جريمة هتك عرضه بالقوة وفي مكان آخر غير الذي إرتكبت فيه الجريمة الأخيرة لا إرتباط بين الجريمتين .

(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٦- توافر ركن القوة في جريمة هتك العرض بالقوة بأن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه أو بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم .

هتك العرض هو كل فعل مخيل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط أن يترك أترا بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٧- تمسك الطاعن بعدم إثباته الفعل المنسوب إليه إلا بعد زواجه عرفياً بالمجنى عليها وطلبه سماع شاهدي عقد الزواج العرفي دفاع جوهرى أعفـال المحكمة تحقيقه أو الرد عليه قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ في جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)

٨- لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة واحتضنها وقبّلها ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصابتها وكان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانه بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبب يكون غير سديد هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أن الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما أن العقوبة المقررة لهذا الجنحى بها عليه وهى الحبس لمدة ستة أشهر تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذا الجنحى لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم إلتفاتته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين الطاعن فى معرض نفي التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولاً جليداً من المجنى عليها يتضمن عدولها عن إتهامه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطانها فى تجزئة الخليل ولا تقرب عليها أن هى أصرحت مادام أن الحكم قد أبدى علم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ فى جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢)

٩- الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية وكان الحكم قد إستند فى تقدير سن المجنى عليها إلى إفادة المدرسة الملحقين بها والتى تضمنت تاريخ ميلادهن من واقع شهادات ميلادهن المودعه بملفاتهن الأمر الذى يدل على أن هذه البيانات قد

استقت من دليل رسمي وكان الطاعن لا ينازع في صحة تلك البيانات فإن التمسى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

١٠- جريمة هتك العرض تتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستعمل الى جسم المجنى عليها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية دون أن يشترط لتوافرها قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٠)

١١- لما كان لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الإكراه أثراً فى جسم المجنى عليها كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها كما أنه لا يقتصر ركن القوة فى جنابة هتك العرض على القوة المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلاً للقوة وقرنه بها فى النص.. وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جنابة كلما ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها فتندرج تحت معنى القوة أو التهديد والمباغته لأنه بها ينعم الرضاء الصحيح هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضاها فى جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن علماً أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص وأطرحه لما سلف بيانه وكان اثبتته الحكم المطعون فيه يتوافر به ركن القوة فى جريمته الواقعة وهتك العرض بالقوة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٢٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

١٢- مسألة رضا المجنى عليها أو عدم رضاها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حتى مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم.

(الطعن رقم ٤٩٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

١٣- الأصل أن القصد الجنائي في هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ولا عبء بما يكون قد دفع الجاني إلى فعلته أو بالغرض الذي تورعاه منها ولا يلزم في القياض أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٦٠٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

١٤- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي إثبات الفعل المخادش للحياء العرضي للمجنى عليه بغير رضائه كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن هذا الركن استقلالاً متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه وكان فيما أثبتته الحكم استناداً إلى أقوال المجنى عليها من اقتيادها تحت التهديد إلى مسكن أحد الجناء واحتجازها فيه وإسكائها الطاعن بفخذها وفرجها ومقاومتها هي له ما يكفي لإثبات توافر ركن القوة.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٤)

١٥- من المقرر أنه يكفي لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب رغم إرادة المجنى عليها وبغير رضاها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه.

(الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣)

١٦- من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط

لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بالجننى عليه كأحداث احتكاك أو إبلاج يترك أثراً.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٨)

١٧- العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر الجنى عليه وحالة نمو جسمه أو على أى سبب آخر والقانون يفترض فى الجانى أنه وقت مفارقتة الجريمة على من هو دون السن المحددة فى القانون يعلم بسنه الحقيقى مالم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذه الافتراض.

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥)

١٨- متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مفارقتهم جريمة هتك العرض بالقوة يركنيتها المادى والمعنوى بما أوردته من اجترائهم على إخراج الجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكنه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرض من عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩)

١٩- متى ثبت أن الجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى أدخل فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وحدث حيائها فإن هذا مما تتحقق به جريمتى هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧)

٢٠- لا يقتصر ركن القوة فى جنابة هتك العرض على القوة المادية بل أن الشارع جعل من التهديد ركناً مائلاً للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جنابة كلما ارتكب ضد إرادة الجنى عليه وبغير رضاه فينتدرج تحت

معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبي والمباغته واستعمال الحيلة لأن في كل من هذه الوسائل يتقدم الرضاء الصحيح.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦)

٢١- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلاً ففتحته معتقدة أنه زوجها فسارع المتهم بالدخول وإغلاق الباب من خلفه وأمسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهدداً إيها بالإيذاء أن رفضت فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يחדش حيائها ويمس عرضها ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٤)

٢٢- إن الشارع قصد بالعقاب على جريمة هتك العرض -صيانة المنة الأدبية التى يصر بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرض لافرق فى ذلك فى أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمداً بجسم الصبي المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبي يعتبر هتك عرض معاقباً عليه بالمادة ٢٣١ ع (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الحالي). ومفاجأة المتهم للصبي المجنى عليه ومباغته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عنه فى تلك المادة.

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٦/٣)

٢٣- إن الفقرة الأولى من المادى ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد وقد تواضع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كلما

كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلك راجعاً إلى استعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير في المجنى عليه بهدم مقاومته أو في إرادته بإعدامها بالمباغلة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما في أحوال الجنون أو الغيبوبة أو النوم أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار فإنه لا يصح بحال تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء وذلك لما ينطوي فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معاملة.

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ١٢ في جلسة ١٩٢٤/٦/٢٢)

مادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانين عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

تعليقات واحكام

جُنْحَةُ هَتَكِ الْعَرَضِ ،

بعد هتك العرض بغير قوة ولانتهديد من الجنح إذا كان المجنى عليه قد بلغ السابعة من عمره دون أن يبلغ الثامنة عشرة ولم يكن وقوع الفعل من أحد ممن تنص عليهم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وبهذا يجعل القانون صغر السن أساساً للمسئولية والعقاب ويعد قرينة قاطعة على انعدام الرضاء. ولم يرد ما يقابل المادة ٢٦٩ بالنسبة للاغتصاب إذا وقع على أنثى دون الثامنة عشرة برضاها ولكن لما كان الاغتصاب يتضمن هتك لا عرض فإن نص المادة ٢٦٩ يطبق من باب أولى على من يواقع أنثى دون الثامنة عشرة برضاها ولا نزاع في

أن الجريمة لا تقع من زوج على زوجته فكل ما يأتيه عليها برضاها مباح له شرعا بغض النظر عن سننها ولما كان سن المجنى عليه ركنا في هذه الجريمة وجب بيانه في الحكم مع الركنين الآخرين وتحسب السن بالتاريخ الهجرى فالقانون لم ينص على أى التقويمين يتبع والتقويم الهجرى أصح للمتهم والعبرة هى بالسن الحقيقية للمجنى عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجانى أو قدره غيره من رجال الفن اعتمادا على مظهر المجنى عليه وحالة جسمه أو على سبب آخر^(١).

جناية هتك العرض :

شدد المشرع العقاب على هتك العرض بغير قوة فارتفع بهذه الجريمة إلى مصاف الجنايات وذلك فى حالتين هما : عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ووقوع الفعل ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات وذلك على التفصيل الآتى :

١-عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة:

اعتبر المشرع عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة ركنا فى هذه الجريمة لا يقوم بدونه فإذا توافر هذا الركن تغير نوع الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة والعبرة بسن المجنى عليه وقت ارتكاب الفعل الذى تقوم به الجريمة وفقا للتقويم الهجرى ويفترض علم المتهم بالسن الحقيقية إلا إذا أثبت أن جهله بها راجع إلى ظروف قهرية واستثنائية.

٢- صفة الجانى :

عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن العقوبة تشدد أيضا إذا كان الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ أى إذا كان من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٢٢.

سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم وهنا تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

من أحكام النقص :

١- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان من وقع عليه فعل هتك العرض صغيرا لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره إنما هو ركن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من تلك المادة ذلك لأن الرضا في سن الطقولة لا يعتد به بتاتا لانعدام التمييز والإرادة فإذا كانت محكمة ثاني درجة قد أوردت في مدونات حكمها أن المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ - ١٠ سنوات وأن نموه العقلي متأخر عن سنه بحوالي أربع سنوات إلا إنها لم تقدر أيا فيما نقلته عن التقرير الطبي الشرعي خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلي وأثر ذلك في إرادته ورضاه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبب بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١٤)

٢- مجرد ارتكاب فعل هتك العرض في الظلام وفي وحشة الليل وفي مكان غير أهل بالناس يفيد أنه قد تم بغير رضا المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣)

٣- نقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب في جريمة هتك العرض إذا وقعت ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أن كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم

ذكرهم» وهذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي يقارف جريمته على من يتولى مخدمة تربيته أو ملاحظته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٤- متى كان المتهم في جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين في محل كواء واحد فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه يطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٣/١٨)

٥- إذا كان المتهم بهتك عرض صبية تقل سنّها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب إلى محكمة أول درجة تقدير من المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى فأجابته إلى هذا الطلب وكلفته ايداع الإمانة التى قدرتها ثم عادت فكلفت النيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ولما لم يتم ذلك قضت فى الدعوى بإدائته على أساس أنه هو الذى عمل عل تعطيل الفصل فى الدعوى بعدم ايداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تتحدث عن هذا الطلب فإن حكمها يكون قاصر إذ أن تحقيقه أمر جزئى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة إلى المتهم.

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

٦- لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى حساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها- وهو ركن من أركانها فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع مصالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانونى الجنائى والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضمن ضد مصلحته وأنه لايجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق

القياس ضد مصلحة المتهم لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه القاعدة القانونية التي تعتبر أصلاً هاما من أصول تأويل النصوص العقابية فإنه يكون معيباً بالخطأ في تأويل القانون.

(العلم رقم ١١٤١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٣)

مادة ٢٦٩ مكرر ١

يماقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع للحكم بالإفالة وضع المحكم عليه تحت مراقبة الشرطة مساوية لمدة العقوبة.

تعليقات

- هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢٣/١١/١٩٥٥ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ العدد ٣٦ مكرر) وقد عدلت العقوبة وجعل الحبس لا تزيد مدته على شهر وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

سجهر هذه الجريمة هو «تخريض المارة» - ذكرنا أو إثباتاً - في الطرق العامة أو في أي مكان مطروق على الفسق «إشارات» أو «أقوال» ووجه العلاقة بين هذه الجريمة وبين مقتضيات الحشمة أو الحياء العام واضح إذ تهدف هذه الجريمة إلى الضرب على كل إشارة إلى قول ينطوي على إيماءات جنسية منعكسة على الممارسة الجنسية بمعناها الواسع لأن من شأن ذلك - حين يقع في طريق عام أو مكان مطروق أن يחדش حياء العين بما تراه من إشارات أو حياء الأذن بما تسمعه من أقوال. فهي إذن من الجرائم المخففة لحماية حياء الطرق العامة

والأماكن المطروقة وهي كذلك من الجرائم الاحتياطية التي قررت لمواجهة الإشارات التي لاتصل في جسامتها إلى درجة الفعل المخل بالحياة.. وكذلك الأقوال التي لاتدخل في مفهوم خدش الاعتبار فإن وصلت الإشارة أو القول إلى الحدود المذكورة كانت العقوبة المقررة للوصف الآخر هي الواجبة التطبيق باعتبارها المقررة للجريمة الأشد.

والتحريض المقصود هنا لايعنى أكثر من الدعوى إليه بأى قول أو إشارة تقيده بصرف النظر عن تأثير تلك الدعوة على المارة إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور الإشارة أو القول ولو لم ينتبه إليها أحد ولم يلتفت إليها وهذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر علم الجاني بما ينطوى عليه سلوكه الإرادى (القول أو الإشارة) من دعوى إلى الفسق^(١).

مادة ٢٧٠

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ والمتشور بالنوقائع المصرية فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ - العدد ٣٦ مكرر.

مادة ٢٧١

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه.

مادة ٢٧٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة السالف الإشارة إليه.

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للمرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ٣٤.

مادة ٢٧٣

لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

مادة ٢٧٤

المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت.

مادة ٢٧٥

ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة.

مادة ٢٧٦

الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

مادة ٢٧٧

كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

تعليقات وأحكام

في جريمة الزنا

الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة :

فرق القانون في الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة في الوجود الآتية :

١ - الجريمة تقوم بالنسبة للزوجة إذا زنت في أي مكان ولا تقع جريمة زنا الزوج إلا إذا تمت في منزل الزوجية.

٢- عقاب الزوجة الزانية الحبس مدة لا تزيد على سنتين أما عقاب الزوج فهو الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

٣- للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم برضاؤه معاشرتها له كما كانت ولم يورد هذا الحق بالنسبة للزوجة.

٤- يعذر الزوج إذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه إلى عقاب الجثة أما الزوجة فلا عذر لها^(١).

أولا - زنا الزوجة

أركان الجريمة :

نص المادة ٢٧٤ عقوبات على ما يأتي « المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاؤه معاشرتها له كما كانت» وعلى ذلك فإن الزوجة ترتكب جريمة الزنا إذا توافرت الشروط الآتية :

أولا - الوطء :

تشترك جريمة الزنا مع جنابة الاغتصاب في هذا الشرط فهي لا تقوم إلا بحصول الوطء فعلا بالطريق الطبيعي وبناء عليه لا تقع الجريمة بما دون ذلك من أعمال الفحش التي ترتكبها الزوجة مع رجل أو امرأة أخرى والوطء في ذاته كاف لتكوين الجريمة متى توافرت الشروط الأخرى فلا يؤثر في ذلك كون الحمل مستحيلا إذ ليس الغرض من العقاب اختلاط الأنساب بل صيانة حرمة

(١) المستشار مصطفى الشاذلي المرجع السابق ص ١٠٣.

الزواج فيعاقب على الزنا ولو كانت الزوجة قد بلغت سن اليأس أو كان شريكها لم يبلغ سن الحلم وما إلى ذلك^(١).

ولما كان الوطء شرطا أساسا في جريمة الزنا فلا تتصور هذه الجريمة إلا تامة ولا يمكن أن يكون لها شروع وفضلا عن ذلك لما كان القانون لا ينص صراحة على الشروع في جريمة الزنا فلا عقاب على البدء في تنفيذها^(٢).

ثانيا: قيام الزوجية :

يلزم فيس الزانية أن تتوافر فيها صفة الزوجة فالمخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا لأنها ليست زوجة بعد ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناء على عقد زواج صحيح فإذا كان عقد الزواج فاسدا أو باطلا فإنه لا يعطى للمرأة صفة الزوجة وبالتالي لا يعد الزنا الواقع منها جريمة ولا تتحقق الجريمة أيضا متى كانت رابطة الزوجية قد زالت أما بوفاء الزوج أو بطلانه للمتهممة وإرتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق على أن الطلاق الذي يزول رابطة الزواج هو الطلاق البائن فإذا كان الطلاق رجعيا ولمرتكب الفعل في أثناء العدة تحقق به الجريمة لأن الزوجة عندئذ تعد باقية في عصمة مطلقها وبالتالي ملزمة أن تكون وفية له إلى أن تنتهي مدة العدة ويصبح الطلاق بائنا ومتى دفعت المتهممة في زنا أو دفع شريكها بأنها مطلقة بائنا أو بأن زواجها باطل تعين على المحكمة الجنائية وقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في هذا الدفع من جهة الأحوال الشخصية المختصة (م ٢٢٣ إجراءات)^(٣).

(١) الدكتور محمود مصطفى للرجع السابق ص ٣٢٧.

(٢) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٧١.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام للرجع السابق ٤١٥.

حكم الزواج العرفي:

الرأى الراجح فى الفقه يذهب إلى اعتبار عقد الزواج العرفى عقدا صحيحا مرتبا لآثاره فى حق الزوجة الزانية وكذا الزوج الزانى مقررا بأن قاعدة عدم سماع الدعوى المقررة فى قانون الأحوال الشخصية إنما تتعلق بدعوى الأحوال الشخصية المقامة أما القضاء الشرعى المختص بها ولا محل لها فى حالة وجود دعوى زنا أمام قضاء جنائى أن حظر السماع إنما هو قيد إجرائى فى دعاوى الأحوال الشخصية وليس فى الدعاوى الجنائية كما أن القول بأن العقد ركن من أركان الجريمة ومن ثم يتعين اثباته وفقا للقانون الذى يحكم العقد مردود عليه بأن قاعدة حظر سماع الدعوى هى قاعدة إجرائية وليست متعلقة بالإثبات وفى حالة وجود عقد عرفى فإن هذا العقد يثبت أمام القاضى الجنائى بكل وسائل الإثبات التى يكون من شأنها اقتناع القاضى الجنائى بها^(١).

ثالثا: القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى لدى الزوجة التى ارتكبت الفعل عن إرادة وعن علم بأنها متزوجة وأنها تواصل شخصا غير زوجها فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد إذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضاء الزوجة نتيجة لقوة أو تهديد أو أى سبب من الأسباب المعدمة للرضاء . فإذا تسلى رجل إلى مخدع امرأة فسلمت له ظلما منها أنه زوجها فإن الواقعة تكون قد حصلت مباغتة على غير رضاها فلا ترتكب الزنا ويرتكب الفاعل جنابة الاغتصاب كذلك يتفق القصد إذا كانت الزوجة وقت الفعل تجهل أنها مقيدة بعقد زواج كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات^(٢).

(٥) الأستاذ حوت محمد النمر المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى للمرجع السابق ص ٣٩.

حق وقف تنفيذ الحكم :

إعمالاً لنص المادة ٢٧٤ عقوبات فإن لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته عن جريمة الزنا بأن يرضي معاشرتها له كانت ولم يرد بالقانون حداً زمتياً يلزم فيه استمرار المعاشرة ولم يرد به بالتالي جزاء لمخالفتها فإذا تقدم الزوج بهذا الطلب ثم انقطع عن معاشرتها أو طلقها فلا جزاء عليه ولم يرد بالقانون ما يجيز إلغاء وقف تنفيذ هذه العقوبة وتطبيقاً على ما سبق بيانه فإن وقف تنفيذ العقوبة لا يستفيد منه الشريك فهو لا يرتبط بالزانية إلا أثناء قيام الدعوى وقد انقضت تلك الدعوى بهذا الحكم النهائي كما أن هذا النص لم يتضمن انتقال هذا الحق إلى أولاد المجنى عليه بعد وفاته على غرار المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية كذا فهو قاصر على الزوج وينقضي هذا الحق بوفاته^(١).

ثانياً : زنا الزوج

نصت المادة ٢٧٧ عقوبات على أن كل «زوج» زنى فى منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام الجريمة فضلاً عن الأركان المكونة لجريمة زنا الزوجية أن يحصل الزنا فى منزل الزوجية وذلك على التفصيل التالى :

حصول الزنا فى منزل الزوجية :

يقصد بمنزل الزوجية المكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة أو فى أوقات معينة كمسكن فى الريف أو فى مصيف أو فى مشى ولو كان الزوج يقيم فيه بمفرده فكل منزل من هذا القبيل يصلح ليكون محلاً لسكنى الزوجية يحق لها أن تدخله من تلقاء نفسها ولزوجها أن يطليها للإقامة به. فإذا زنى الزوج فى منزل

(١) المستشار مصطفى الشاذلى المرجع السابق ص ١١٣ .

أو في مسكن من هذا القبيل حق عليه العقاب المقرر قانون لجريمة الزنا ولا يعتبر منزل الخلية المملوك لها من قبيل منزل الزوجية ولو كان الزوج يقيم فيه فعلا وكذلك لا يعتبر منزلا للزوجية المسكن الوقتي الذي يلتقي فيه الزوج بعشيقته مهما تكرر تردده عليه. فلا يرتكب الزوج جريمة الزنا في غرفة استأجرها باسمه في فندق مادام أنه لم يسكن فيها بصفة مستمرة إذا كان يعامل كتنزيل مؤقت ويدخل في سلطة قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان للمحل صفة الدوام بحيث يعتبر مسكنا أم أن له صفة التأقيت فلا يعتبر كذلك مسترشدة في ذلك بعدة الإقامة وكيفية سداد الأجرة المستحقة وتقع جريمة الزنا في منزل الزوجية من الزوج ولو كان قد طلق زوجته طلاقا رجعيا طالما وقعت منه الجريمة أثناء العدة وقد تطلب المشرع لوقوع جريمة الزنا من الزوج ارتكابها في منزل الزوجية مراعاة لحكمة معينة هي حماية الزوجة من الإهانة وصورنا لكرامتها وحقوقها الزوجية وقد انتقد جانب من الفقه مسلك المشرع في اشتراط وقوع الجريمة بهنزل الزوجية كركن لقيامها إذ أن حماية الزوجة وحقوقها كان يقتضى تجريم زنا الزوج أيا كان مكان ارتكابه^(١).

ثالثا: سبق ارتكاب الزوج جريمة الزنا

تنص المادة ٢٧٣ عقوبات على أنه «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنا الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها» وعلى ذلك فإنه يشترط لعدم قبول شكوى الزوج أن يكون قد زنى في منزل الزوجية والمحلة في هذا كما يذهب البعض إلى أن جريمة زنى الزوج تجعله غير أهل للشكوى إذ كيف يقبل منه أن يشكو من جريمة هو نفسه ملوث بها ويتمسك بحقوق الزوجية وعهودها إذا كان هو نفسه لم يرفعها وبناء على هذا النص يجوز للزوجة أن تدفع لدى محاكمتها بعدم قبول

(١) الدكتور أحمد كامل ملانة المرجع السابق ص ٨٩.

الدعوى قبلها فإذا قدمت تأييدا لهذا الدفع حكما نهائيا قضى بالعقاب على زوجها من أجل جريمة الزنا وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى. على أنه ليس من الضروري أن يكون الحكم المثبت لزنا الزوج قد صدر قبل الشكوى المقدمة منه بل يظهر من نص القانون أن للزوجة المتهمة بالزنا أن تدفع هذه التهمة بشكوى تقدمها هي ضد زوجها ويقبل منها هذا الدفع في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم النهائي ويعتبر بلاغها في هذه الحالة مسألة فرعية يجب البت فيها أولا قبل الحكم في زنا الزوج^(١). وقيل بأن دفع الزوجة الزانية بعدم قبول شكوى زوجها في هذه الحالة يبقى لها طالما أن دعوى جريمة زنا الزوج لم تسقط بمضى المدة وذلك في حالة عدم صدور حكم نهائي عليه أما إذا كان قد صدر حكما نهائيا بالعقوبة فإن حق الزوجة في الدفع بعدم قبول شكوى الزوج يبقى إلى أن يرد اعتبار الزوج^(٢).

(ابعا: الوضع القانوني لشريك الزوجة الزانية)

تنص المادة ٢٧٥ عقوبات على أنه «ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة» أي يعاقب بذات العقوبة المقررة للزوجة الزانية وتقتضى مسائلة شريك الزوجة الزانية أن تتوافر في حقه أركان الاشتراك فيتعين أن تتوافر أركان الزنا وأن يصدر عنه فعل الاشتراك وأن يتوافر لديه القصد الجنائي ويقتضى توافر أركان الزنا أن تقوم علاقة زوجية صحيحة بين المرأة ورجل غير المتهم أما فعل الاشتراك فهو ما يصدر عن المتهم في سبيل إتمام الاتصال الجنسي بالزوجة ويتطلب قصد الاشتراك علم المتهم بزواج من زنى بها ومحكمة النقض افترضت هذا العلم^(٣).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٨٢.

(٢) الأستاذ مرتضى منصور في الموسوعة الجنائية طبعة ١٩٨٠ ص ٥٣٠.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٠٢.

محاكمة الشريك :

محاكمة الشريك مرتبطة بمحاكمة الزوجة ارتباطا غير قابل للتجزئة فلا يجوز محاكمته إلا بناء على شكوى الزوج المجنى عليه فإذا قلم هذا الأخير شكواه ضد زوجته فقط كان للنيابة الحق في السير في الدعوى ضدها وضد الشريك ولو لم تتضمنه الشكوى على أنه لو أن الزوج اقتصر في تقديمه الشكوى على الشريك فقط دون الزوجة فلا تقبل دعواه أصلا لأن جريمة الشريك لا تقوم إلا من فعل الفاعل الأصلي وهو الزوجة كذلك لا يؤثر على محاكمة الشريك تنازل الزوج عن دعواه قبله وطلبه الاستمرار في محاكمة الزوجة خلافا لما إذا تنازل الزوج أثناء سير الدعوى عن دعواه قبل زوجته فإن الدعوى تسقط عنها وشريكها لأن التنازل يعتبر دليلا قانونيا على عدم وجود الجريمة.

على أن تنازل الزوج عن دعواه قبل الحكم النهائي يستفيد منه الشريك بشرط أن تكون الزوجة قد استفادت منه أي أن يكون التنازل قد صدر من زوجها قبل صيرورة الحكم عليها نهائيا فإذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته أو تصالح معها قبل صدور حكم نهائي عليها سقطت الدعوى العمومية بالنسبة للشريك أما إذا لم تطعن الزوجة في الحكم الصادر ضدها وشريكها فأصبح نهائيا بالنسبة لها في حين طعن شريكها فيه بالاستئناف والنقض فإن تنازل الزوج أثناء الاستئناف المرفوع من الشريك وحده لا أثر له إذ هو لا يملك التنازل عن الدعوى ضد زوجته لانتهاؤها بحكم نهائي بالنسبة لها وإذا لم يطعن الشريك في الحكم أصبح بذلك نهائيا بالنسبة له حتى ولو طعنت الزوجة وقضى ببراءتها في الاستئناف.

وفي الجملة فإن أي دفع يمكن للزوجة أن تدفع به دعوى زوجها فإن شريكها يستفيد منه طالما أنه لم يصد حكم نهائي في الدعوى كرضا الزوج مقدما بالزنا وكسبب ارتكاب الزوج لجريمة الزنا في منزل الزوجية وهذا الدفع

مقصوداً من الزوجة فقط وكالدفع بسقوط حق الزوج في الشكوى بفوات أكثر من ثلاثة أشهر^(١).

خامساً: أدلة الزنا

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكانيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم وقد وضعت هذه المادة أدلة قانونية لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة أما بالنسبة للزوج الزاني أو الزوجة الزانية فلم يقصد الشارع الإثبات فيها بأدلة معينة على سبيل الحصر وترك الأمر في ذلك للقواعد العامة^(٢) وفيما يلي تفصيل لازم لكل دليل.

١- التلبس :

لم يقصد الشارع بالتلبس بالزنا ذات المعنى الذي تحدثت عنه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتي حصرت حالات التلبس على النحو الوارد بها فقد أراد المشرع بحالة التلبس بالزنا التي أشارت إليها المادة ٢٧٦ عقوبات أن يشاهد الشريك والزوجة المزمى بها في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في أن جريمة الزنا قد ارتكبت ولقاضي الموضوع تقدير قيمة الظروف التي شوهد فيها الشريك ومدى دلالتها على ارتكاب الفعل وليس المراد من لفظ «التلبس» مشاهدة الشريك أثناء ممارسة العملية الجنسية بالزوجة وإنما تكفي مشاهدة الشريك في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد وقعت^(٣).

(١) المستشار أحمد محمود خليل في جرائم هناك المرض ١٩٨٣ ص ١٢٥.

(٢) المستشار مصطفى الشافعي المرجع السابق ص ١٢١.

٢- الاعتراف :

المقصود بالاعتراف الذى تعنيه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات هو اعتراف الشريك شخصيا على نفسه لا اعتراف المرأة الزانية لأن اعترافها هذا فيما يتعلق بشخص شريكها ليس اعترافا بمعنى الكلمة القانونى بل هو ركن من أركان تقدير الأدلة. وغير مقبول كدليل لإثبات فى الدعوى. ولا شك أن الاعتراف هو دليل الإثبات الأول غير أنه يتعين أن يؤخذ بحذر شديد خصوصا فى جريمة الزنا إذ قد يصدر عن دوافع متعددة ليست من بينها قول الصدق كالفرار من جريمة أخرى يهيم المتهم كتمانها أو تخلص الفاعل الحقيقى بحكم صلة من الصلات أو مجرد سوء دفاع من المتهم أو نتيجة خداع من أحد وقد يكون الياعث عليه الحصول على حكم بالطلاق والقاضى عادة يتبين قسمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الإقرار من ميزان حسابه ومن ثم كان له فى جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به سواء أصدر فى مجلس القضاء أم خارجه ومواء أصبر عليه أم عدل عنه^(١).

٣- مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من الشريك :

نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على هذا الدليل اثباتا لجريمة الزنى ضد شريك الزوجة الزانية ويعنى القانون بها تلك الأوراق المحررة بخط الشريك والتي يستفاد منها ارتكابه الفعل الذى تقوم به جريمة الزنا ولو لم تكن موقعة منه ولا يشترط أن تتضمن هذه الأوراق اعترافا صريحا بوقوع جريمة الزنا بل يكفى أن يستخلص منها عقلا ما يفيد وقوعها ويدخل فى سلطة قاضى الموضوع استخلاص دلالة هذه الأوراق على وقوع فعل الزنا ويتمين صدور هذه الأوراق من الشريك نفسه. فلا يغنى عنها أوراق من الزوجة قاطعة فى الدلالة على ارتكابها جريمة الزنا مع

(١) المستشار أحمد خليل المرجع السابق ص ١٤٨.

الشريك أو وجود صور فوتوغرافية تجمع بينها وبين عشيقها فى وضع مريب.. إذ أن هذه الأوراق لا تدخل فى عداد الأوراق والمكاتيب الصادرة من الشريك^(١).

٤- وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم:

القانون صريح فى عدم وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الاتبات عليه.

ووجود الشريك فى منزل المسلم فى المحل المخصص للحريم قصد به منزل المسلم أى الرجل المسلم الذى يقيم فيه مع زوجته ملاحظات عادات المسلمين فى منع غير ذى الرحم المحرم من الدخول إلى المحل المخصص للحريم^(٢) والحكمة من التقييد بلفظ مسلم هى أن العرف قد جرى عند المسلمين بأن المحل المخصص للحريم لا يدخله أجنبى فإذا دخل الشخص المتهم فى منزل غير مسلم لا يكون دخوله هذا قرينة عليه بالزنا فى نظر المشرع ولكن هذا لا يمنع من أن يعتبر دخوله هذا تلبسا إذا عجزته ظروف أخرى^(٣).

من أحكام محكمة النقض

فى جريمة الزنا

١- من المقرر أن البات زنا المرأة يصح بطرق الاتبات كافة وفقا للقواعد العامة ولما كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنته الخطاب الموجه منه إليها وقد خلاص المطعون فيه إلى أن

(١) الدكتور أحمد كامل سلامة للرجع السابق ص ٨٥.

(٢) المستشار مصطفى الشاذلى للرجع السابق ص ١٢٤.

(٣) المستشار أحمد محمود خليل للرجع السابق ص ١٥٢.

وجود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة في منزل الزوجية مرتدياً « بنطلون بيجاما وقانلة بدون أكمام » ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل وسمى الطاعنة والمتهم الآخر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منها وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر في خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره في موعد لاحق تعويضاً عما فاتته في موعد خالفته فإن النعى يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٣/١١)

٢- متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطبيقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

٣- إن القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل أما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع، والقانون حين تعرض في هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له في هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة وكلها أو بعضها، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم في جريمة الزنا اكتفاء بتوافر الدليل القانون دون أن يبين كفايته في رأى المحكمة في الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ في جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

٤- للزوجة أن تسكن زوجها حيثما سكن قلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه كما للزوج أن يطلبها للإقامة به ومن ثم فإنه يعتبر في حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً وإذن فإذا زنا الزوج في مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب إذ

الحكمة التي توخاها الشارع وهي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة
التي تلحقها بخيانة زوجها إياها في منزل الزوجية تكون مستوافرة في هذه
الحالة.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤٠٠ في جلسة ١٣/١٢/١٩٤٣)

٥- لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه في المادة العاشرة من قانون
الإجراءات الجنائية للزوج الشاكي في دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه في أي
وقت إلى يصدر في الدعوى حكم بائن غير قابل للطعن بالنقض ورتب على
التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها
تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة
وبعد الثاني شريكا وهو الرجل الزاني فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها
بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي محو جريمة الشريك أيضا لأنها
لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على
الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التي غدت بمنأى عن كل شبهة إجرام كما أن
العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة
الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في
هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص
الذي تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات لما كان
ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى - والمقدم لهذه
الحكمة فيتيح أثره القانوني بالنسبة لها ولشريكها الطاعن الثاني مما يتعين معه نقض
الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءتهما
مما أسند إليهما.

(نقض جلسة ١٣/١١/١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ١٩٢٣ إلى ١٩٩٢)

(١٩٩٥)

٦- إن القانون في المادة ٢٧٦ عقوبات بتحديد الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون الأدلة مؤدية بذاتها ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا فمضى قام دليل من هذه الأدلة المعينة كالنلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن فعل الزنا قد وقع فعلا وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهت إليه على هذه الصرورة... إلا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٦/١٠)

٧- إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين نلبسه بالفعل من بين الأدلة التي تقبل وتكون حجة عليه ولا يشترط لتوافر النلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالا للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة في حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل ومن أقوال الجنى عليه الذي استأذنته الزوجة في المبيت عند أختها في ذلك ومن تقرير مصلحة الطب الشرعي بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير وكانت الوقائع التي استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٣/١١)

٨- لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات وقد حددت الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها

فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا في الدلالة عليه ومنصبا على حدوثه وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع بالفعل وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها أن تكمل الدليل مستعينة بالفعل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

٩- من المقرر أنه إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة يجوز أن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعوى الجنائية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشر من قانون الإجراءات الجنائية وكان دفاع الطاعنة في خصوص تنازل الزوج يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليتها الجنائية وجودا وعدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك وعن التحقق من صحة الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية مبدى التنازل في الجلسة وما إذا كان مفوضا فيه وقد خلا محضرها في الوقت ذاته من إثبات حضور الزوج المجنى عليه بشخصه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطاعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها في شأن ما تشيره الطاعنة بوجه الطاعن لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة وغنى عن البيان أن نقض الحكم لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر في الدعوى لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غياباً.

(الطعن رقم ٢٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٤)

١٠- من المقرر أنه ليس من الضروري أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأموري الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة مأموري الضبطية القضائية وكان الحكم الابتدائي قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن حال دخول ابن شقيق المجنى عليه وبصحبه شاهداً الإثبات منزل المطعون ضدها والذي يقيم في إحدى حجراته بعد أن فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعة على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذي ما أن شاهدتهم حتى هب واقفاً وأخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار إلى خارج المسكن فإن دخول الشهود إلى منزل المطعون ضده وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قد تما صحيحين وبصح للمحكمة أن تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا بإجرائه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأبطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطقياً على فساد في الاستدلال تولد عن خطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)

١١- الأضرار القانونية إستثناء لا يقاس عليه عذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يقوم العذر في حالة بثبوت الزنا بعد وقوعه ولا يقدح في سلامة الحكم عدم رده على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٢٨٩٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

١٢- الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتي يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٢ قى جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

١٣- إن المكاتيب التى أوردها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ قى جلسة ١٩٥٠/٥/١)

١٤- القانون صريح فى عد دخول المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وانفراده بها فى مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى السواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ قى جلسة ١٩٤٩/٣/٢)

١٥- إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعه من المتهم بل كل ما استوجبه هو ثبوت صدورها منه وإذن فلا تشريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم من مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦ قى جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

١٦- إن الزوج في علاقته مع زوجة ليس على الإطلاق بمثابة الغير في صدد السرية المقررة للمكاثبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يقرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه وفي سيره وفي غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكي يكون على بينه من عشيرته وهذا يسمح له عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لئلا يفتنه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يراهه وإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى ولو لحظة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج.

(الظمن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

١٧- إذ بلغ زيد عن زنا زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا يمنع ذلك من الحكم عليها وعلى شريكها بعدئذ.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية سنة سابعة صفة ١١)

١٨- إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة الزنا المنصوص عنها في المادة (٢٣٧) عقوبات) (المقابلة لنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات الحالي) وجب على النيابة إثبات كون المرأة التي زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم المتهم بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض بمعنى أنه إذا أهمل الزاني في البحث عما إذا كانت المرأة التي زنى بها متزوجة فيعتبر أنه قصد ارتكاب الزنا حتى ولو كانت المرأة متزوجة دافع المتهم عن نفسه بأنه ما كان يعلم أن المرأة التي زنى بها متزوجة والهيئة قررت أن هذا الدفع لا يفي بالمقصود بل يلزمه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك حتى ولو استقصى عنه.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢ أبريل سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة صفحة ٢٣٧).

مادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .
ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها).

مادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو فى غير علانية .

تعليقات وإحكام

فى الفعل الفاضح

مفهوم الفعل الفاضح المخل بالحياء :

مفهوم «الفعل الفاضح المخل بالحياء» تركه القانون عمدا للقاضى على أساس أنه قابل لأن يتنوع ويتفاوت «بتفاوت البيعات والأوساط واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر ثم أنه يتفاوت بتفاوت الأزمنة» فما كان بالأمس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس وما يكون كذلك فى مجتمع قد لا يكون كذلك فى غيره وبالتالى فإن القاضى يتمتع بسلطة تقدير واسعة فى تحديده لتلك الأفعال مستهدفا فى ذلك بأمرين أولهما مشاعر المجموع دون إلتفات لمشاعره هو شخصا أو لمشاعر قلة متزمتة أو قلة منحلة وثانيهما هو ألا يتنازل فى تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المستمدة من الواقع المصرى باعتبارها الإطار العام للمجتمع وباعتبار أن القضاء

نفسه كما قضت بذلك محكمة النقض - مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس أن يتراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون فما يعد فعلا فاضحا ومخلًا بالحياء من الأفعال فى قرية لا يعد كذلك فى مدينة وما يعد فى الأخيرة فاضحا فى دأخلها قد لا يكون كذلك على شواطئها وما يعد كذلك فى شواطئها قد لا يعد كذلك فى مسأرحها وما يعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لا يعد كذلك فى غيرها من الدول (١).

وقد قيل بأن الجسامة هى المعيار الفاصل بين كل من هتك العرض والفعل الفاضح فإذا بلغ الإخلال بالحياء حدا جسيما بحيث يمكن اعتباره اعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه اعتبر هتك عرض أما إذا لم يبلغ هذه الجسامة فإنه يعتبر فعلا فاضحا ويترك سلطة الفصل فى مقدار الجسامة للقاضى مسترشدا بمدى تحقق الاعتداء على الحق موضوع هتك العرض وهو الحرية الجنسية وإذا استخلص القاضى أن الاعتداء بلغ هذا القدر من الجسامة اعتبر هتك عرض وفعلا فاضحا فى آن واحد أما إذا انتهى إلى أن الفعل لم يصل إلى جسامة الاعتداء على الحرية الجنسية فإنه يعتبر مجرد فعل فاضح. والخلاصة أن دائرة الفعل تتسع فتشمل هتك العرض أى أن كل ما يعتبر هتك عرض يعد عملا فاضحا ولا عكس (٢).

أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى :

أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليها بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات ثلاثة هى :

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى الحماية الجنائية للمرض فى التشريع المعاصر طبعة ١٩٨٥ ص ٤١.

(٢) الدكتور أحمد ضحى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات للطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٦٥٨.

١- فعل مادی مخل بالحیاء

٢- العلانية.

٣- القصد الجنائي وفيما يلي تفصيل لازم :

١- فعل مادی مخل بالحیاء :

يتحقق الركن المادی فی جريمة الفعل الفاضح العلني باتيان الجاني لأى فعل يكون من شأنه خدش حیاء الغير وعلى ذلك يتطلب الأمر لوقوع هذه الجريمة أن يصدر من الجاني أى فعل مادی يكون فيه إخلال بحیاء الغير من ذلك أن صدور أقوال مهما كان قدر بذائها لايتحقق به الركن المادی لهذه الجريمة وكذلك فإن إصدار الجاني شخرات أو مصورات مهما بلغ من إخلالها بالحیاء وانتهاكها لحرمة الآداب لايتحقق به الركن المادی لهذه الجريمة التي تتطلب أن يصدر من المتهم فعل يكون فيه إخلال بالحیاء العام.

ولايشترط بعد ذلك أن يقع هذا الفعل المخل بالحیاء على جسم الغير أو على جسم الجاني نفسه كما لايشترط أيضا أن يكون النشاط المادی عبارة عن حركة أو إشارة ويلتعل في مدلول الحركة كل إثارة جنسية فاضحة يأتيها الجاني نفسه بنفسه.

ويجب التنوية بأنه إذا حرّض امرأة بالطريق العام المارة على الفسق والفجور بحركات أو إشارات مخلة بالحیاء اعتبر عملها هذا فعلا فاضحا وتوافرت أركان جريمة الفعل العلني الفاضح قبلها^(١).

٢- العلانية :

يعتمد القانون في جرائم قليلة بالمكان الذي تقع فيه فيعتبره عنصرا لازما فيها

(١) لستشار سيد البقال للرجع للسلي من ٣٦٠.

متصلا بركنها المادى. ومن هذه الجرائم جريمة الفعل الفاضح العلنى ولا يشترط لتوافر العلانية أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة وهذه المشاهدة كما تكون بالرؤية قد تكون بالسمع ولما كان احتمال المشاهدة كافيا لتحقيق العلانية فإنها تتوافر بارتكاب الفعل فى مكان عمومى وقد تتوافر أيضا بارتكاب الفعل فى مكان خصوصى.

ويميز الفقهاء يصدد المكان العام الذى يرتاده الجمهور دون تمييز بين المكان العام بطبيعته والمكان العام بالتخصيص والمكان العام بالمصادفة أما الأول فإن الأصل فيه هو حق الجمهور فى ارتياده دون قيد كالطرق العامة والميادين والحدائق ولذا يتحقق به العلانية دائما ولو لم يشاهد أحد الفعل وحرس الجانى على إخفائه كما لو ارتكبه فى الظلام وذلك باعتبار أن عمومية المكان تجعل المشاهدة أمرا مستطاعا والثانى هو مكان خصص لاستقبال الجمهور فى أوقات معينة أو بشروط معينة مجانا أو بأجر كالمساجد والكنائس ومحال اللهو ودواوين الحكومة وما إليها وهذه الأماكن تأخذ حكم الأماكن العمومية بطبيعتها فى الأوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور وتأخذ حكم الأماكن الخصوصية فى تلك الأوقات بمعنى أن الفعل الذى يرتكب فيها عندئذ لا يكون علنيا إلا إذا أمكن مشاهدته بسبب علم احتياط الفاعل.

أما المكان بالمصادفة فهو كالمكان العام بالتخصيص فهو مكان خاص بحسب الأصل ولا يرتاده الجمهور إلا بصفة عرضية كالسجون والنواذى وعربات النقل والحوافيت وعندئذ يعتبر مكانا عاما ويسرى عليه حكم علانية المكان العام بالتخصيص التى تختلف باختلاف وقت وجود الجمهور أما علنا ذلك فإنه يعتبر مكانا خاصا.

أما المكان الخاص وهو الذى يقتصر حق دخوله على فئة معينة من الناس فإن العلانية لا تتحقق فيه إلا إذا ثبت أن الفعل قد شوهد من الغير فعلا أو توافر به

احتمال أن يرى الغير ما بداخله ويعتبر مكانا خاصا. كل مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة في وقت عدم ارتياد الجمهور له.

١- أن يشاهد الغير الفعل بداخله.

٢- ألا يشاهد أحد الفعل إلا أنه يكون في استطاعة الغير مشاهدته لعدم اتخاذ الاحتياطات التي تخول دون هذه المشاهدة^(١).

٣- القصد الجنائي: يلزم لتوافر أركان جريمة الفعل الفاضح العلني توافر القصد الجنائي لدى الجاني وكفى لذلك أن يتعمد الجاني تعريض نفسه للأنظار في حالة منافيه للأداب حتى ولو كان قد اتخذ من الحبيطة ما اتخذ كلجونه لارتكاب فعله إلى جهة خلاء مظلمة مادام عليه أن يتوقع أن أحدا يشاهده فيها^(٢).

جريمة الفعل الفاضح غير العلني:

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ٢٧٩ عقوبات وهي ليست من الجرائم المقررة لحماية الحياء العام وإنما هي جريمة احتياطية يواجه بها المشرع حالة «وقوع فعل فاضح مخل بالحياء» دون أن تتوفر له شروط العلانية بهدف حماية الحياء الخاص للأنتى التى يقع الفعل فى حضورها سواء أنصب عليها فعل الجانى بان أوقع الفعل عليها كما لو مس شعرها أو لامس جسدها من فوق الملابس أم أوقعه على نفسه. أما إذا أوقع الفعل على رجل فلا تتوفر هذه الجريمة ويلزم أن يكون الفعل واقعا على أنثى تكون مميزة على الأقل أيا ما كان حفظها من الأخلاق إذ تقوم الجريمة إذا ارتكب الجانى فعلا مخلا بالحياء فى حضرتهأ أما إذا كانت مجتونة أو غير مميزة ليس لديها قدره إدراك دلالة تلك الأفعال فلا تقوم

(١) الدكتور أحمد فنحى سرور المرجع السابق ص ٦٦٢ وما بعدها والمختار أحمد محمود خليل للمرجع السابق ص ٦٩.

(٢) المختار سيد الغال المرجع السابق ص ٣٦٥.

الجريمة لانعدام العلة ويلزم أن يكون هذا الفعل قد وقع في حضرة المرأة دون رضاها والرضا المعتبر في الأخلاق هو الصادر من تجاوز منها الثامنة عشرة والفصل في مسألة رضا المجنى عليها أو عدم رضاها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً^(١).

من أحكام محكمة النقض

في الفعل الفاضح

١- البين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة (الأول) فعل مادي يخلش في المرء حياء العين أو الأذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة. (والثالثة) القصد الجنائي وهو تعمد الجاني إتيان الفعل ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف مما آثار شعور المرأة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لاتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخلش الحياء على النحو للتقدم.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة لكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخلل بالحياء في الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان أما في غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصه بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل

الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٦١.

فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياطات الكافية كأن يكون قد أغلق الباب دون أحكام فإنه يؤخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة ولما كان المحكم المطعون فيه قد استند في توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

٣- لا يشترط لتوافر العلانية التى عنها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلاً بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة.

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ فى جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

٤- المكان العام بالمصادفة - كالمستشفيات هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لاجتماع الجمهور بالمكان ولم يره أحد أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية لو شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه. أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل.. فإذا اتخذ الفاعل كافة الاحتياطات اللازمة لمنع الإطلاع على ما يدور بالداخل اتفقت تحقق العلانية ولو افتضح الفعل نتيجة حادث قهرى أو بسبب غير مشروع.

(الطعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٨ فى جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٥- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضا الجنى عليها حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أسوأ من ملاحظة بالحياء على الرغم منها.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

٦- القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر. ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتي به المرأة في محل عمومي من الحركات البدنية التي تثير فكرة التمازج الجنسي كترقيص البطن.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٤/١٨ مجموعة القواعد لأقانونية ج ١ في ٢٢١ ص

٢٧٠)

٧- لفظة امرأة الواردة في المادة ٢٤١ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات الحالي) هي لفظة عامة فتطلق على الأنثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة. (محكمة النقض والإبرام حكم ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ مجلة الاستقلال سنة سادسة صفحة ٧٣). لكن يلاحظ أنه يشترط في حالة الصغيرة أن تكون ممن يدركن طبيعة الفعل حتى يمكن القول بأن الجاني أدخل بحياتها وإلا فلا عقاب ما لم يكن الفعل في ذاته بالغا من الفحش درجة تدخله في عداد جرائم هتك العرض (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٢٥).

٨- إن ملاحقة الطاعن للمجنى عليها على مسلم المنزل وما صاحب ذلك من أقوال وأفعال حسبما يستظهره الحكم المطعون فيه مما تنوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلني ينطوي في ذاته على جريمة التعرض لأنثى على وجه يخلش حياءها بالقول والفعل في مكان مطروق وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات مما يقتضي تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم على الطاعن بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة الفعل الفاضح العلني ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من هاتين الجريمتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٧٠/٢/٨)

٩- متى كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أن الأفعال الجنائية للآداب العامة التي أتاها على جسم المجنى عليه قد صدرت منه في الترام وفي الطريق وفي إحدى المنتزهات وهي أماكن عامة بطبيعتها ويحتمل مشاهدتها ما يقع فيها فإن ذلك يتحقق به ركن العلانية على أنه لا مصلحة للطاعن في التمسك بعدم توافر ركن العلانية في تهمة الفعل الفاضح المسندة إليه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة هتك العرض التي أثبتتها في حقه ومن ثم فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون في غير محله.

(الظمن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/٢٩)

١٠- يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلني المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضا المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياة... على الرغم منها.

(الظمن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

١١- يكفي قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياة أن يكون المتهم عالماً بأن فعلته من شأنها أن تخدش الحياة فمن يدخل دكان حلاق ويبول في الحوض الموجود به فيعرض نفسه بغير مقتضى للأنظار بحالته المنافية للحياة. يتوافر في حقه القصد الجنائي في تلك الجريمة.

(الظمن رقم ٧٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣)

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف
البنات وهجر العائلة.

مادة ٢٨٠

كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد
الحكام المختصين بذلك وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح
بالقبض على قوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه
مصرى.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت
قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصرى).

مادة ٢٨١

يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على ستين كل شخص أعار محلا
للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك.

مادة ٢٨٢

إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون
حق بزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمراً مزوراً
مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ويحكم فى جميع
الأحوال بالأشغال المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه
حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية.

تعليقات واحكام

أركان جريمة القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق : للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات ثلاثة أركان وهي :

١- فعل مادي هو القبض أو الحبس أو الحجز.

٢- وقوع هذا الفعل بغير وجه قانوني.

٣- القصد الجنائي.

الركن الأول : فعل القبض أو الحبس أو الحجز:

الركن الأول للجريمة المنصوص عليه في المادة ٢٨٠ عقوبات ينحصر في اعتداء يقع على الحرية الشخصية بالقبض على شخص أو حبسه أو حجزه والقبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد.

وأما الحبس والحجز فكلاهما يقتضي حرمان المجنى عليه من حريته فترة من الزمن والظاهر أن الحبس والحجز لفظان مترادفان وإن كان بعض الشراح يحدد مدلول كل منهما فيسمى الفعل حبساً إذا اعتقل المجنى عليه في سجن ويسمى حجزاً إذا وضع في محل غير حكومي.

ومن المحقق أن المادة ٢٨٠ عقوبات لا تشترط لتكوين الجريمة وجود هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تعاقب على كل فعل على حدته من أفعال القبض أو الحبس أو الحجز بغير وجه حق^(١).

ويتعين في القبض أن يؤدي إلى حرمان المجنى عليه تماماً من حريته في التجول فلا يعد قبضاً مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين . ولا عبء بمكان القبض فيستوى إيداع المجنى عليه في سجن عام أو في مكان خاص أو باقتياده إلى

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الخامس ص ٦٥٩ .

الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه ولا يشترط في القبض أن يودع الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل أثناء سيرها أو نقله على غير إرادته من مكان إلى آخر ولا عبء أيضا بوسيلة القبض إذ يستوى استعمال الإكراه أو دون ذلك من الوسائل لو بمجرد إصدار أمر شقوى إلى المقبوض عليه وكل ما يشترط هو أن يكون القبض قد جاء على غير إرادة المجرم عليه. وتتم هذه الجريمة بحرمان الشخص من حريته وتستمر طالما استمر هذا الحرمان وعلى هذا الأساس تعتبر جريمة القبض بدون وجه حق مستمرة بالقدر الذي يستغرقه زمن القبض (١).

الركن الثاني: عدم قانونية القبض أو الحبس أو الحجز

لا وجود للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ عقوبات إذا كان القبض أو الحبس أو الحجز قانونيا أى إذا كان القانون يأمر به أو يبيحه فإن المساس بالحرية الشخصية يكون له حيث لا يدرك.

إذ القانون لا يعاقب على إثبات ما أمر به أو ما أباح فعله ولم يكن هناك حاجة إلى النص على هذا الشرط في المادة ٢٨٠ ع لأنه ينتج عن القاعدة العامة المقررة في المادتين ٦٠، ٦٣ ع إذ كل الجرائم أيا كان نوعها يبررها أمر القانون ويلاحظ أن المشرع المصري لم يقرر بالنسبة لهذه الجريمة أى فرق في المسؤولية بين القبض الواقع من فرد على فرد والقبض الواقع من سلطة على فرد والمتضمن لذلك عدوانا على الحرية الشخصية وإن كان بهذا النص قد صرح بقيام المسؤولية الجنائية إذا وقع القبض على فرد بدون وجه حق دون تفرقة بين ممثلي السلطة وبين الأفراد العاديين (٢).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور في الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٠.

(٣) الدكتور محمد زكى أبو عامر في الحماية الجنائية للحرية الشخصية طبعة ١٩٧٩ ص ٤٦.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما هو اتجاه إرادة الجاني إلى حرمان المجنى عليه من حريته في التجول دون وجه حق مع علمه بذلك :

ولا يتحقق القصد إذا توافر لدى الجاني غلط في الإباحة بأن أعتقد أثناء ارتكاب الفعل أنه يحق له قانونا القبض على المجنى عليه ويلاحظ أن الجهل بقانون الإجراءات الجنائية وغيره من الأحوال التي تحدد أحوال القبض وشروط صحته هو جهل بغير قانون العقوبات مما ينفي القصد الجنائي ولا يصلح الخطأ غير العمدى بديلا عن القصد الجنائي لانعقاد المسؤولية الجنائية هذا دون إخلال بمسألة الجاني مدنيا في هذه الحالة وإذا توافر القصد الجنائي وقعت الجريمة دون عبرة بالباعث على ارتكابها^(١).

الظروف المشددة :

نصت المادة ٢٨٢ عقوبات على الظروف المشددة للجريمة المذكورة وهذه الظروف ترجع إلى الوسائل المستعملة في ارتكابها وبعضها يؤدي إلى الحكم بعقوبة السجن والبعض الآخر إلى الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

- فتكون العقوبة السجن إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون حق يزي مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صلوره من طرف الحكومة وزى مستخدمى الحكومى الذى تنص عليه المادة ٢٨٢ هو الزى المميز لموظفى الحكومة ولرجال القوة العامة الذين تختلس صفتهم لتسهيل ارتكاب الجريمة كضابط البوليس ورجال الشرطة ويعتبر الجاني متصفا بصفة كاذبة اذا انتحل بغير حق صفة موظفى الحكومة ولو لم ينتحل إسماءهم^(٢).

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٦٨٢ .

(٢) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية للمرجع السابق ص ٦٦٧ .

وتكون المقربة الأشغال الشاقة المؤقتة في حالتين «الأولى» إذ هدد الشخص
المقبوض عليه بالقتل «والثانية» إذ عذبه بالتعذيبات البدنية.

وبالنسبة للحالة الأولى فإن التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه
مصحوباً بالقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له. وليست العبرة في توافر ركن
التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق بما يقع في نفس المجنى
عليه من اعتقاده أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا
الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني
نفسه قول أو فعل يصبح وصفه بأنه تهديد بالقتل أما بالنسبة للحالة الثانية فإن
القانون لم يعرف معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة
والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف
الدعوى^(١).

من أحكام محكمة النقض

في

القبض والحبس بدون وجه حق

١- إثبات حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استناداً إلى أنه لم يصدر
عن هوي في نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وإن اجراء من اختصاصه بصفته
قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسؤول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع
وقوع جرائم أخرى وتعليله باعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة وانتهأؤه
إلى تبرئته من نية القبيض يكون صحيحاً.

(نقض ١٩٧٢/٥/١٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ من ٧٢٤)

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات وأهم التوفيقين للمكاملة الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص
٤٠٥ وما بعدها.

٢- إذ نص الشارع في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيب البدنية فقد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسامين بمقتضى واحد من جهة توافر الموجب لتقليظ العقوبة ومن ثم فامصلحة للطاعنين في المنازعة في توافر أحد الطرفين متى توافر الآخر.

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٥)

٣- متى كان قوام الأدلة التي أوردها الحكم في حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والمساعدة في جنابة القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو المساعدة في إعادة المجنى عليه وقبض القدية دون أن يبين الرابطة التي تصل المتهم بمفاعل الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح في الفعل أن تكون منفصلة عنها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٤)

٤- الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات وهو التهديد بالقتل يتحقق متى كان وقوعه مصاحباً للقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له.

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦)

٥- أنه لما كان القانون يقتضي لإعتبار القبض مقترناً بالتهديد بالقتل معدوداً جنابة بالمادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أن يكون تهديد بالقتل قد وقع بقول أو فعل موجه للمقبوض عليه شخصياً فإنه لا يكفي لإدانة المتهم في هذه الجريمة أن تقول المحكمة في حكمها أن المتهمين قبضوا على المجنى عليه واقتادوه قسراً وحملوه عنوة واقتدار إلى زراعة ذره مجاوره وآخذوه ولاذوا بالفرار وكان مع بعضهم اسلحة ومع بعض سكين وعصى وأنهم هددوا بهذه الأسلحة بقتل

الجننى عليه الأمر المستعاد من استعمال أحدهم السلاح الذى كان يحمله إذ هدد به الشاهد فلانا عند إعتراضه على خطف الجننى عليه وإستقالته وأطلق هذا المتهم بالفعل عباراً نارياً على الشاهد المذكور إصابة فى كتفه.

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/١٦)

٦- القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة.

(نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض من ٢٠ ق ١٧١ ص

٨٥٣)

٧- الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع إطلاقاً من موظف أو غير موظف.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٨)

٨- يتحقق الظروف المشدد المتصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات متى كان وقوعه مصاحباً للقبض ولا يشترط أن يكون تالياً له.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣)

٩- لم يعرف القانون معنى التعذيب البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجساماة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٣)

١٠- متى كان الواضح من الحكم ان جريمة القبض بدون وجه حق مع التهديد أو التعذيب البدنية التى دين المتهمان بها تمت واكتملت عناصرها قبل فرار الجننى عليه فلا يؤثر فى مسئوليتهم الجنائية أن يكون قراره قد حدث من تلقاء نفسه أو بموافقة الجناة وأرشادهم.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٤)

١١- الاشتراك في الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وأن يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك بمستوى في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في القبض على المجنى عليه وحجزه ودلل على ذلك بطلب المتهم الفدية لإعادة المجنى عليه وقبضة الفدية بالفعل أو التراخي في تبليغ الحادث فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الاتفاق والمساعدة في مقارفة الجريمة.

(العلم رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٧)

١٢- وليس من هذا القبيل جنابة القبض المقترن بالتهديد بالقتل إذ هي تتكون من عدة أعمال تنتهي باتمامها فإذا ما وقع عمل من الأعمال التي تعتبر بدءا في تنفيذها ثم أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذه الجنابة.

(العلم رقم ٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٣٠)

١٣- العبرة في توفر ركن التهديد بالقتل في جريمة القبض والحبس بغير حق ليست بما يقع في نفس المجنى عليه من اعتقاد أن الجاني قد يقتله ولو كانت ظروف الحال تبرر عنده هذا الاعتقاد والخوف من القتل وإنما العبرة في ذلك هي بأن يصدر عن الجاني نفسه قول أو فعل يصح وصفه بأنه تهديد بالقتل فإذا اعتبر الحكم هذا الركن قائماً على أساس أن الجناة كانوا يحملون أسلحة نارية شاهرين إياها وبعضهم كان يستحث المجنى عليهما في السير بدفعهما بالبندقية فإنه يكون قد أخطأ إذ ذلك لا يعد تهديداً إلا أن هذا الخطأ لا يقتضي نقض الحكم مادامت المحكمة قد أدانت المتهمين بجريمتي السرقة بالاكرام والقبض والحبس واعتبرتهما مرتبطتين إحداهما بالأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة وعاقبتهم بعقوبة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنابة السرقة. كذلك لا تنقض إذا ألزمت المحكمة المتهمين بالتعويضات المدنية لأن أساس الحكم بذلك

فيما يتعلق بتهمة القبض هو الواقعة المادية الثابتة التي لا يجادل المتهمون في صحتها إلا من حيث وصفها القانون.

(الظمن رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٩١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٢)

١٤- إن إتيان يدئ المجنى عليه وقيد رجله بالحيال وإصابته من ذلك بسحجات وورم ذلك يصح اعتباره تعدياً بدنياً.

(نقض جلسة ١١/٢٢ / ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ح ٧ ص ٦٨٩ ص ٦٥٠)

١٥- يعاقب الولي نظير أمره بسجن محجوره وقيد به بحديد.

(محكمة النقض والإبرام- حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥- مجلة الحقوق سنة حادية عشرة- صفحة ٢٥).

مادة ٢٨٣

كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبداه
بآخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن
الطفل وأسده حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أما إذا
ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على
شهرين.

تعليقات وأحكام

- الغيت عقوبة الغرامة من فقرتي المادة ٢٨٣ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

- أركان جريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة أو أخفاؤه أو أبداه أو
نسيه زوراً إلى غير والدته ثلاثة هي:

١- فعل ماضى هو خطف طفل أو اختفاؤه أو إبداله أو نسبته إلى غير والدته ومن شأنه تغيير أو تضييع نسب هذا الطفل.

٢- أن يقع هذا الفعل على طفل حديث العهد بالولادة ثبت أنه ولد حيا.

٣- القصد الجنائي. وذلك مع التفصيل الآتى:

الركن الأول: الفعل المادى:

يتحقق الركن المادى للجريمة بفعل من الأفعال المبينة فى المادة ٢٨٣ ع على سبيل الحصر. والمقصود بالخطف هو نقل الطفل من مكانه فى ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ومثله أن يخطف طفل بعد قيد اسمه فى دفتر المواليد ويوضع بعيداً عن أهله ويربى خفية باسم غير اسمه بحيث يجد نفسه فى المستقبل محروماً من نسبه الحقيقى ولا يمكنه إثبات بتوّه إلا عن طريق القضاء بما يكتنف ذلك من صعوبات جمة.

أما الاختفاء فهو اختفاء الطفل الذى خطفه شخص آخر وتربيته سرا فى ظروف يتعذر معها إثبات شخصيته وإبدال طفل بآخر هو وضع طفل بدل الطفل الذى ولده المرأة سواء أحصل ذلك من هذه المرأة أو من غيرها ونسبة الطفل إلى غير والدته هى أن يعزى طفل إلى امرأة لم تلده سواء أصدر ذلك عن هذه المرأة أو عن غيرها وكلا الفعلين من شأنه المساس بالدليل على حقيقة شخصيته لأنه يترتب عليها حتماً أن تنسب إليه شخصية غير التى اكتسبها من الطبيعة.

ويلاحظ إذا ارتبطت هذه الجريمة بجريمة التزوير فى دليل كتابى كدفتر المواليد مثلاً فإن التزوير إن لم يكن سوء وسيلة استخدمت بقصد ارتكاب جريمة أخرى إلا أنه لا يزال مع ذلك جريمة قائمة بلباسها وهذه الجريمة مرتبطة بالجريمة الأخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة لوقوعها لغرض واحد فيجب طبقاً للمعادة

٣٢ فقرة ثانية ع اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة التزوير.

ويلاحظ أنه يمتنع تطبيق المادة إذا بقي النسب سليماً واحتفظ باسمه وشخصيته^(١).

الركن الثاني - طفل حديث العهد بالولادة :

عبارة طفل حديث العهد بالولادة الواردة بالمادة ٢٨٣ ع تطلق على الطفل المولود من بضع ساعات أو من بضعة أيام على الأكثر أى الذى لم يثبت بعد حالة نسبه ويمكن المساس بها أما إذا كان المخطوف قد بلغ من العمر شهراً مثلاً وقيد اسمه بدفتر المواليد فيدخل الخاطف له تحت حكم المادة ٢٨٨ ع أو ٢٨٩ عقوبات.

الركن الثالث: القصد :

جريمة الخطف عمدية ويشترط فيها توافر القصد الجنائي العام وهو اتجاه ارادة الجاني إلى انتزاع المجنى عليه من المكان الذى يقيم فيه أو يعيش فيه مع من يكلفه وإبعاده عنه مع علمه بذلك فلا يتوافر إذا لم يكن الجاني قد أراد أن يقطع صلة المجنى عليه بأهله كالذى يستدرج طفلة إلى مسكنه لسرقة قرطها^(٢).

خطف طفل ولد ميتاً و مشكوكاً في حياته :

يعاقب الشارع فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٨٣ ع على عدم اظهار حديث العهد بالولادة أو عدم اظهار جثته وهو لا يقصد بذلك صيانة الانساب لأن الذى يولد ميتاً لا يكون له نسب وإنما يقصد حماية شخص الطفل أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التى يشتبه فيها وتعذر إثباتها

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجزء الثالث ص ٢٥١ وما بعدها.

(٢) المذكور أحمد فتحي مرور المرجع السابق ص ٦٩١.

وينص الشارع في هذه المادة على جريمتين مختلفتين تبعاً لما إذا كان لم يثبت أن الطفل ولد حياً أو كان قد ثبت أنه ولد ميتاً ففي الحالة الأولى لما لم يقم دليل قاطع على حياة الطفل وقت ولادته بل ظل وجوده مشكوكاً فيه فقد جعلت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفي الحالة الثانية مادام قد ثبت أن الطفل ولد ميتاً فتؤول الجريمة إلى مجرد دفن جثة بدون إذن فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين^(١).

ويكفى لاعتبار الجريمة تامة كتمان أمر الولادة وأن يثبت من الظروف أن جسم الطفل قد أخفى ولا يهم أن يرشد الجاني بعد ذلك عن المكان الذي وضعت فيه جثته فإن هذا الفعل لا يمحو الجريمة التي تمت.

ويلاحظ أن الفقرتين الثانية والثالثة تنطبقان على إخفاء أو فقدان طفل ولد ميتاً أو مشكوك في حياته فإذا ثبت أن الطفل حياً ومات بعد ذلك موتاً طبيعياً فتطبق الفقرة الأولى من المادة المذكورة ولو حصلت الوفاة عقب الولادة بلحظة يسيرة ويعتبر الطفل أنه ولد حياً إذا كان قد تنفس بعد الولادة ولو دقيقة لأن التنفس معناه الحياة^(٢).

من أحكام النقض :

١- ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهم بقصد تولي شؤونه نهائياً - بفرض صحته أن ينفي القصد الجنائي في جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته ذلك أن القصد الجنائي في تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه.

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

(١) في هذا المعنى المستشار جعفر عبد الملك المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٢) الدكتور محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٤٠٨.

٢- لاجدوى مما تثيره الطاعة بشأن عدم توافر القصد الجنائي لديها في جريمة عزوها طلقاً حديث العهد بالولادة إلى غير والدته والمستندة إليها مادام الحكم قد داتها كذلك بجريمة الاشتراك في تزوير بيانات السجل المدني المنسوبة إليها أيضاً وأعمل في حقها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالحبس ستة أشهر وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة.

(العلم رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٣- القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك.

(العلم رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٣/٣١)

مادة ٢٨٤

يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه مصرى كل من كان متكهلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه.

تعليقات وأحكام

- عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل «لا تزيد على خمسين جنيهها مصرى».

- هذه المادة يراد بها معاقبة من عهد إليه بطفل كمريض أو معلم وامتنع عن رده إلى أهله وقد كان على الشارع أن ينص خصيصاً على هذا الفعل لأنه لا يكون أية جريمة أخرى فهو لا يعد إخفاء بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٣ لأن الطفل يمكن أن يحتفظ بنسبه ولا يخطف بالمعنى المقصود في المادة ٢٨٨ أو ٢٨٩ ع لأن الطفل قد سلم إلى من يرفض رده^(١).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٦١.

ويلاحظ أن هذا النص ينطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية بخولها حق الحضانة.

من أحكام محكمة النقض:

١- إن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضائته شرعاً هي من الجرائم المستمرة استمراراً متتابعاً أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليها فيها يتوقف استمراره على تدخل لإرادة الجاني تدخل متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج خط التنظيم مثلاً. والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها فإن رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه أما في حالة الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً فمحاكمة الجاني لا يكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد لإرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصبح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

(نقض جلسة ١٩٣١/٥/٧ مجموعة القواعد القانون ح ٢ ق ٢٥٨ ص

٣٢٥)

٢- تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الحالي)، التي تنص على أن كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة الوالد الذي لم يسلم ابنه لجنته الصادر لها حكم في المحكمة الشرعية بخول إليها حق الضمانه ويجب تفسير هذه المادة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالغائه وتقضى تلك

القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسي الذي فسر المادة ٣٤٥ من القانون الفرنسي المطابقة لمادة القانون المصري تفسيراً أضيق مما قضى به التفسير المذكور آنفاً.

(حكم النقص والإبرام حكم ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة
ثالثة عشرة صفحة ٥٧)

٣- إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) التي تعاقب كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه، تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم من المحكمة الشرعية يخولها حق حضنته ذلك لأن الحكم الشرعي بصدوره قد اعتبر المتهم غير أهل لحضنة أولاده فليس له بعد ذلك أن يفتقدهم عنده ولأن حق الحضنة في الشريعة الإسلامية (وهي الواجب تطبيقها في هذه الحالة) ليس أساسه مصلحة الأب أو الأم وإنما أساسه مصلحة الطفل نفسه بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مراعاة مصلحته والعناية بأمره أكثر من غيره حتى أن الأب يعزز شرعاً إذا لم يسلم الطفل لحضنته تنفيذاً للحكم الشرعي.

(نقض محكمة والإبرام حكم ٢٧ يوليو سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية السنة
العشرون ص ٤)

٤- لوالد الطفل المتنازع على حضنته الحق في ضمه إليه ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) الذي جرى القضاء على معاملة الوالدين بها إلا إذا قضى بالحضنة لغيره وامتنع هو عن تسليم الطفل للمقتضى له بهذه الحضنة.

(نقض ١٩٣١/٦/١١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٢٧٣ ص ٣٣٤)

٥- تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات (قديم) على الوالد الذي لا يسلم ابنه لجده
المحكوم لها بحضائه.

(نقض ١٩٢٩/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج١/ق٣١١ ص ٣٥٨)

مادة ٢٨٥

كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في
محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة
لا تزيد على سنتين.

مادة ٢٨٦

إذا نشأ عن تعرض الطفل للخطر وتركه في محل اغتالي كالمين في
المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل
بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم
بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.

مادة ٢٨٧

كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة
وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة
غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي
جنيه مصري.

تعليقات

- عدلت عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٢٨٧ ع بالقانون رقم ٢٩
لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً).

التعريض والتترك ،

يعاقب القانون على تعريض الأطفال للخطر وتركهم . أى أنه يشترط وقوع الأمرين معا ويترتب على ذلك أنه لاعقاب على التعريض ما لم يتله التترك ولا عقاب على التترك ما لم يسبقه التعريض .

كما يشترط أن يكون الجنى عليه طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين والحكمة من ذلك أن الجنى عليه فى هذه الحالة يكون غير قادر على حماية نفسه نظرا لحداثة سنه أو لحالته الجسمانية والعقلية وينحصر الركن الأدبى للجريمة فى قصد التخلص من واجبات الرعاية والعناية التى يقتضيها حفظ الطفل فإذا ارتكب التعريض والتترك بقصد تضييع نسب الطفل كان الفعل واقعا تحت نص المادة ٢٨٣ عقوبات وإذا ارتكب بقصد قتله كان الفعل قتلأ أو شروعا فى قتل (١) .

المقصود بعبارة « محل خال من آدميين » :

ليس المراد بعبارة محل خال من الآدميين الواردة بنص المادة ٢٨٥ ع أن يكون هذا المحل خاليا من الآدميين فى جميع الأوقات (كجزيرة مهجورة مثلا) إنما المراد أن يكون المحل المحظور خاليا فعلا من الناس فى الوقت الذى حصل فيه تعريض الطفل للخطر ولو كان من شأنه فى غير هذا الوقت أن يكون أهلا بهم وقد قضى بأنه من الجائز أن يعتبر الشارع العمومى خاليا من الناس فى ساعة متقدمة من الليل ولو كان السير لا يتقطع منه مطلقا أثناء النهار وعلى ذلك فمسألة خلو الشارع من الناس أو عدم خلوه منهم هى مسألة موضوعية مخضة تفصل فيها محكمة الموضوع (٢) .

(١) المستشار جدى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ مايو سنة ١٩١٤ مجلة للشرائع سنة أولى صفحة ٢١٨ .

الظروف المشددة :

عملا بنص المادة ٢٨٦ ع فإنه إذا نشأ عن تعرض الطفل للخطر وتركه في الحبل الخالي كالمبين في نص المادة ٢٨٥ ع انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعة فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للمقتل عمدا. وبمقتضى هذا النص يعتبر الجاني مشغولا عن نتائج التعريض والتترك إذا وقعا في محل خال من آدميين ويفسر هذا الحكم بنظرية القصد الاحتمالي فإن الشخص الذي يعرض طفلا للخطر ويتركه في محل خال من آدميين لا يقصد قتله ولا أحداث جرح أو عاهة مستديمة به ولكنه يعلم طبيعة فعله الجنائي وقد توقع أو كان في استطاعته أن يتوقع النتائج التي يحتمل أن تترتب عليه بالنسبة لحياة الطفل فإذا أقدم رغم ذلك على ارتكاب هذا الفعل فإنه يعتبر أنه قبل نتائجه الاحتمالية ويجب أن يسأل عن هذه النتائج وإن لم يعتمد أحداثها مباشرة.

ويلاحظ أنه عملا بنص المادة ٢٧٨ عقوبات فإن الشخصى الذى يرتكب الفعل بنفسه والذي يحمل غيره على ارتكابه يعتبر كلاهما فاعلا أصليا للجريمة^(١).

مادة ٢٨٨

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلا ذكرا لم يبلغ منه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٢/٢٤ ولا منشور فى ١٩٨٠/٢/٢٨.

(١) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق من ٢٧١ وما بعدها.

مادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تهويل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنة ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشرة. فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٢/٢٤ (المنشور في ١٩٨٠/٢/٢٨).

مادة ٢٩٠

كل من خطف بالتهويل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موافقة المخطوفة بغير رضاها.

ملحوظة : هذه المادة أيضا معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ السالف الإشارة إليه.

مادة ٢٩١

إذا تزوج المخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما.

تعليقات وأحكام

جريمة الخطف بالتهويل أو بالإكراه :

تتطلب هذه الجريمة فضلا عن الأحكام العامة لجريمة الخطف توافر شرط مفترض يتعلق بصفة المجرم عليه وعنصر إضافي للركن المادي هو التهويل أو الإكراه.

صفة المجنى عليه :

تقع الجريمة على الذكور أو الإناث ويشترط ألا يبلغ سنه ستة عشر سنة كاملة (المادة ٢٨٨ عقوبات) وإلا فإنه تسرى عليه أحكام جريمة القبط بكون وجهه حق أما إذا كانت المجنى عليها من الإناث فإنه يستوى أن تكون دون السادسة عشر أو تزيد عن هذه السن (المادة ٢٩ عقوبات).

وبناء على ذلك فإن وقوع الجريمة على الذكور الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة يحولها إلى قبض بدون وجه حق (المادتان ٢٨٠ ، ٢٨٢ عقوبات) بخلاف الحال في الإناث فإنها تخضع في جميع الأحوال لأحكام الخطف (المادة ٢٩٠ عقوبات) وقيل بأنه يجب احتساب السن وفقاً للتقويم الميلادي باعتبار أنه هو التقديم المعبر في المعاملات الرسمية وقد أخذ به قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المواعيد^(١).

التحليل للإكراه :

الإكراه هو كل ما من شأنه سلب إرادة المجنى عليه وهو إما مادي أو أدبي فالإكراه المادي يشمل كافة الوسائل المادية التي تستخدم في خطف المجنى عليه رغم مقاومته كأخذه بالقوة أو الوسائل التي تحرمه من كل مقاومة كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه فتويماً مغناطيسياً والإكراه الأدبي يتكون من التهديد وهو يأخذ حكم الإكراه المادي إذا كان من شأنه التأثير على إرادة المجنى عليه بقوة لم يكن في قدرته مقاومتها ويجب أن يراعى في تقدير ذلك سن المجنى عليه ونوعه.

(١) الدكتور أحمد فحى سرور المرجع السابق ص ٦٩٢ وما بعدها . وقارن في ذلك نقض ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاماً رقم ٦ ص ٥٤٧ حيث يأخذ بالتقويم والهجرى استثناء إلى أنه أصلح للمتهم.

أما التحايل فهو الغش والخداع ويمكن وقوع التحايل بواسطة استعمال وعود كاذبة أو تحرير كتب مزورة أو الاستعانة فى نقل المجنى عليه باسم أهله ربما لهم عليه من سلطان^(١).

خطف الأثني المختزن بالاغتصاب :

جريمة خطف الأثني التى يبلغ منها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بأبعاد هذه الأثني من المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجاني لها أو باستعمال وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وتقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استدلالها سليما وفيما يلى أركان هذه الجريمة.

١- أن تقع على الأثني جناية خطف بالتحايل أو بالإكراه وفقا لما سلف ومفاد ذلك أن هذه الجريمة تستلزم توافر قصد خاص لدى الجاني هو نية العبث بها. وقصد الشارع من العقاب هو حماية الأثني ذاتها من عبث الخاطف لا أثر له على الجريمة كما يلاحظ أن القانون قد سوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف فاعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

٢- وقوع جناية اغتصاب مستكملة الأركان على الأثني المخطوفة وقد ذهب رأى فى الفقه إلى أنه يستوى أن تقع هذه الجناية فى صورتها التامة أم فى صورتها الناقصة لأن جناية الإغتصاب فى هذا الفرض ليست فى حقيقة أمرها سوى ظرفا مشددا لجناية الخطف وبالتالي فليست هناك أية أهمية لوقوعها

(١) المستشار جندى عيد الملك المرجع السابق ص ٢٧٩ ومابعدها.

تامة أو وقوعها عند مرحلة الشروع ففي الحالتين تكون عقوبة الإعدام هي المستحقة^(١). وهذا الرأي مع وجاهته إلا أننا نرى أن المتفق مع نص المادة هو ضرورة وقوع جناية الاغتصاب تامة حتى يتحقق الاقتران المقصود بالنص.

ويلاحظ هنا أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا وقع الوطء على المخطوفة رغم إرادتها أو بدونها فإذا كانت يرغم الخطف قد رضيت به فإن هذا الظرف لا ينطبق وجناية الاغتصاب ذاتها لا تقوم.

أما إذا كانت الأنثى قد رضيت بالخطف أى وقع أبعادها عن المكان الذى كانت فيه برضاها الصحيح فإن جناية الخطف لا تقوم لتخلف أحد أركانها فإذا واقعها من رضيت باختطافه لها «دون رضاها» قامت فى حقها جناية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها فى صورتها غير المشددة لما لم ينطبق ظرف آخر.

٣- إقتران جناية الاغتصاب بجناية الخطف وهو ما عبر عنه القانون بتقريره «إذا اقترنت بها جناية الواقعة المخطوفة بغير رضاها» هذا الاقتران لا يتحقق إلا إذا وقعت جناية الاغتصاب بعد تمام الركن المادى المحقق لجناية الخطف وقبل انتهاء حالة استمراره فمن المعروف أن جناية الخطف من الجرائم المستمرة التى يقبل ركنها المادى الاستمرار فى الزمان ما شاء له الفاعل أن يستمر فإذا وقع الاغتصاب على الأنثى المخطوفة فى تلك الفترة تحقق الاقتران أما إذا كانت حالة الاستمرار قد انتهت سواء بإرادة الفاعل أو رغما عن إرادته فلا تشدد العقوبة ولو قابلها الخاطف بعد ذلك فواقعها بغير إرادتها هذا ولا ينطبق هذا الظرف المشدد إلا على الخاطف أو المشاركون فى جريمة الخطف دون غيرهم^(٢).

جريمة الخطف بغير التحايل أو الإكراه (م ٢٨٩ع):

هذه الجريمة لا تتطلب أكثر من توافر الأحكام العامة لجريمة الخطف مع

(١، ٢) الدكتور محمد زكي أبو حامر فى العملية الجنائية للعرض طبعة ١٩٨٥ ص ١٥٧.

تخطف عنصر التحايل أو الإكراه وافترض أن المجنى عليه ذكرًا كان أو أنثى طفلًا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة أما إذا زاد المجنى عليه عن هذه السن فإنه يتعين مساءلة الجاني عن جريمة قبض بدون وجه حق^(١).

زواج الخاطف بمن خطفها:

تنص المادة ٢٩١ عقوبات على أنه «إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجًا شرعيًا لا يحكم عليه بعقوبة ماء مفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الزواج شرعيًا فيجوز إذن الدفع بأن الزواج غير شرعي ومتى أبدى هذا الدفع وتبين أنه دفع جدي وجب إيقاف المحاكمة حتى تفصل المحكمة الشرعية في شأن الزواج فإذا حكمت بطلانه حق العقاب على الخاطف.

وإذا حكمت بصحته لا يحكم عليه بعقوبة ما وزواج الخاطف بمن خطفها يترتب عليه أنه لا يحكم بعقوبة ما على الخاطف ولا على شركائه في الجريمة فإن محاكمة الشركاء تنتج الفضيحة التي يريد الشارع أن يتجنبها فضلًا عن أنه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الأصلي بلا عقاب^(٢).

من أحكام محكمة النقض

في الخطف

١- لما كانت جريمة خطف الأنثى التي لم يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التفرير بالمجنى عليها وحملها على مواجهة الجاني لها أو باستعمال وسائل مادية أو

(١) المذكور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٦٩٧.

(٢) المستشار جدي عبد الملك للمرجع السابق ص ٢٩١.

أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة متتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه وخلص إلى أن الطاعن ساهم في الفعل المادى للخطف بأن اعترض طريق المجنى عليها وأوهمها مع باقي المتهمين بأنهم من مأموري الضبط القضائي وأنه مطلوب ضبطها وعرضها على مديرية الأمن وقام أحدهم بمحاولة انتزاع حليتها الذهبية وأنهوا إلى الاستيلاء على الحقيبة التي كانت قد تركتها في السيارة ولاذوا بالفرار بها فكل من قارف هذه الأفعال أو شيئا منها اعتبر فاعلا أصليا في هذه الجرائم.

(الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨)

٢- القانون يسرى بين الفاعل والشريك في جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢١)

٣- تقدير ركن التحيل أو الإكراه في جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليما.

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١)

٤- إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أيا كان المكان الذي خطفت منه الأنتى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنتى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن في جرائم خطف الأطفال الذي لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثاني عقد العزم هو وزميله الطاعن الأول والمتهم الثالث على اختطاف المجنى عليها بقصد موارقتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهددا إياها بمطوأة طالبا منها أن تصبح مع زميليه وأنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد

المقهي الذين حاولوا تخليصها واقتيادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالممدى إلى مسكن المتهم الرابع فإن ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأثني بالإكراه كما هي معرفة به فى القانون.

(الظمن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩)

٥- متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم بارتكاب جنابة الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيدا عنهم لهم حق المحافظة على شخصه وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيدا عن ذوية أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جنابة الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة.

(الظمن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٩)

٦- سوى القانون فى جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى «المعرض على ارتكاب الجريمة» اعتبر كلا منهما فاعلا أصليا فلا تكون المحكمة فى هذه الحالة بحاجة إلى بيان طريق الاشتراك.

(الظمن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٤/١١)

٧- أما ظرف الإقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات أنف الذكر فيكفى لتحقيقه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية من جريمتى الخطف والواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به

محكمة الموضح. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان ما أثبتته بمدوناته كاهيا للتدليل على مساهمة الطاعنين فى ارتكابها بما يجعلها فى صحيح القانون فاعلين أصليين فيها كما أثبت عليهما بتدليل سائغ أنهما لم يتمكنوا من موافقة الجنى عليها إلا تحت التهديد بما تتوافر به جريمة الواقعة أثنى بغير رضاها فى حقهما بكافة أركانها بما فيها ركن القوة وإستظهر وقوع الخطف والواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به إقتران هاتين الجريمتين . فإن فيما أثبتته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة الطاعنين طبقا لنص المادة ٢٩٠ عقوبات وإذا كان ما تقدم وكان الحكم قد اورد مؤدى الأدلة التى إستخلص فيها الإدانة على الوجه السابق ليضاحه .

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

٨- لما كان الحكم كما يتم تدليه ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه عليهما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتقائه عنها أنه أطرحها فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاراه من رضا الجنى عليها بالموافقة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١٧)

٩- جريمة خطف الأنثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عنها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتياليه من شأنها التفرير بالجنى عليها وحملها على موافقة الجانى لها أو بإستعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف

وتوافر ركن التحايل والإكراه والقصد الجنائي في هذه الجريمة وتساند في قضائه إلى أدلة متتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي تان الطاعن بإرتكابه. فإن النعمى على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم 2324 لسنة 57 ق جلسة 1988/4/4)

مادة ٢٩٢

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجددين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضائنه أو حفظه. وكذلك أى الوالدين أو الجددين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضائنه أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه.

تعليقات وأحكام

— عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على خمسين جنيها مصريا).

يلاحظ أن مناط تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات هو أن يكون قد صدر حكم من القضاء بشأن حضائنه الصغير أو حفظه وامتنع أى من الوالدين أو الجددين عن تنفيذه ذلك أن علم تسليم الصغير إنما يظهر عند تنفيذ المحكوم له بالحكم الصادر لصالحه. ومن ثم فلا يكفي لتوقيع العقوبة مجرد صدور حكم للغير بحضائنه الطفل وإنما يتعين أن يقوم من صدر لصالحه الحكم بتنفيذه. حيث يظهر الإمتناع ويتعين العقاب في هذه الحالة.

ويسرى النص على خطف الولد ممن له حق حضائته أو حفظه أو تحويله من المحل الذي يكون قد وضعه فيه صاحب الحق المذكور وكذلك على خطفه من أى شخص أو من أى محل آخر أو تحويله من يد أى شخص آخر أو أى محل آخر.

من أحكام محكمة النقض:

١- إذا كان الحكم قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم ابنه لوالديها لرؤيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات مع صراحة نصها ووضوح عبارتها في كونها مقصورة على حالة صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح منه الانحراف عنها بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده بما أسند إليه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٢- يختلف كل من حق الحضانة أو الحفظ عن الرؤية سواء أكان رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء أم رؤية الأم لولدها إذا كان مع أبيه أو مع غيره من العصابات.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)

٣- امتناع الوالد عن تسليم صغير لوالدته المحكوم لها نهائياً بضمه كفاية لإدائته بالمادة ٢٩٢ عقوبات مجادلته من بعد في أحقيتها في الحضانة دفاع ظاهر البطالان.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٤)

مادة ٢٩٣

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو إصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

وفي جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجبده في ذمته أو قدم كفيلًا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل لا تتجاوز مائة جنيه مصرى).

ونص المادة ٢٩٣ عقوبات يعاقب كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو إصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته مدة ثلاث شهور بعد التنبيه عليه بالدفع ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة ويؤثر في الروابط العائلية فقد رؤى تعلق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشأن ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تبليغه عن الجريمة أن يعدل عن بلاغه ويتنازل عن شكواه في أية حالة كانت عليها الدعوى مادامت لم تنته بحكم نهائي ويترتب على هذا التنازل سقوط الدعوى العمومية. وقد فتح النص للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة حتى بعد أن أصبح الحكم الصادر بها نهائيا فنص على أنه

إذا أدى ما تجمده في ذمته أو قد كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة (١).

ويلاحظ أن المراد بالزوج في النص الزوج وقت قيام الزوجية وبعد الانفصال مادامت النفقة مطلوبة بسبب الزواج وصاحب الحق في الشكوى هنا هو المحكوم له بالنفقة ويجوز له النزول عنها طبقا لنصوص قانون الإجراءات . وقد منح القانون الجنائي مكنة إيقاف تنفيذ العقوبة بعد الحكم عليه نهائيا في هذه الجريمة ومن باب أولى إيقاف إجراءات الدعوى قبل الحكم بإدانة ما تجمده في ذمته من نفقة أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن أو بتقديمه كفيلا يرتضيه صاحب الشأن وأنه ولو أن القانون لم يمنع صاحب الشكوى سوى النزول قبل الحكم إلا أنه عمليا يمكنه أن يقبل كفيلا للمحكوم عليه ولو في الظاهر فقط أو يعطى إقرار بتسليمه المتجمد ولو على غير الواقع فيوقف تنفيذ الحكم النهائي وهذا يعتبر في الواقع إيقافا للحكم بمعرفة المجنى عليه أيضا (٢).

(١) للمذكرة الإيضاحية للقانون.

(٢) الدكتور عزت النعوى في قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه صفحة ٣٠٦.

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤

كل من شهد زورا لثهم فى جنابة أو عليه يعاقب بالحبس .

مادة ٢٩٥

ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد عليه زورا.

مادة ٢٩٦

كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستين.

ملحوظة : ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/١٤/١٩٨٢ والمنشور فى ١٤/٢٢/١٩٨٢ وكانت قبل الألغاء (أو غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا).

مادة ٢٩٧

كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستين.

ملحوظة : ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل الإلغاء دأر بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

مادة ٢٩٨

إذا قبل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشيء ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبة المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبييا أو جراحا أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو باب شهادة الزور أيهما أشد ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا.

ملحوظة : الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ - العدد ٣٩ مكرر).

مادة ٢٩٩

يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت.

مادة ٣٠٠

من أكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة.

مادة ٣٠١

من أُلزم باليمين أوردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى.

تعليقات و أحكام

في الشهادة الزور واليمين الكاذبة

تعريف الشهادة الزور :

لم يعرف القانون شهادة الزور وقد عرفها الشراح بأنها فعل الشخص الذى يكلف بالحضور أمام القضاء للادلاء بأقواله بصفة شاهد فى دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عملا ما يخالف الحقيقة يقصد تضليل القضاء^(١) وفى تعريف آخر قيل بأن الشهادة الزور هى تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء وبعد حلفه اليمين القانونية تغيير من شأنه تضليل القضاء^(٢) .

أركان جريمة الشهادة الزور :

أركان جريمة شهادة الزور ثلاثة هى :

الركن الأول : صدور فعل ماذى هو تغيير الحقيقة فى شهادة يمين أمام القضاء.

الركن الثانى : توافر ضرر معين هو تضليل القضاء أو احتماله.

الركن الثالث : قيام القصد الجنائى العام لدى الجنائى.

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٦٢ .

(٢) الدكتور رموف عبيد فى جرائم الاحتيال على الأشخاص والاموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٣٨ .

وفيما يلي تفصيل لكل ركن.

الركن الأول : تغيير الحقيقة في شهادة يمين أمام القضاء :

وهذا الركن يتحلل إلى عناصر ثلاثة.

أولاً : تغيير الحقيقة في شهادة.

ثانياً : بعد حلف يمين.

ثالثاً : أما القضاء.

وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : تغيير الحقيقة في شهادة :

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحرر وإنما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع في مجلس القضاء وفي شهادة يمين أدت في دعوى مطروحة عليه.

ويتوافر تغيير الحقيقة بانكار الحق أو تأييد الباطل تضليلاً للقضاء أيًا كان موضعه أو صورته ولا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أدت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر^(١).

ثانياً : بعد حلف يمين

اصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون في قانون الإثبات

(١) الدكتور رزوق عبيد المرجع السابق ص ٢٣٨ وما بعدها.

فكل شهادة لا تعد مسبقة يمين لا تعد شهادة ولا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقره فيها من الوقائع المخيرة للحقيقة ذلك بأن القانون لا يعاقب في هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء من الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحنث باليمين وبينى على ما تقدم أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تخلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله فإنه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة كذلك المحكوم عليه بعقوبة جنائية ونص على حرمانه من الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال لا يعاقب إذا قرر غير الحقيقة فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلافا لحكم القانون أمكن عقابة بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك.

على أن القانون لم يبين صيغة اليمين التى أوجب على الشهود أدائها ولكن لأن لفظ اليمين فى ذاته ينطوى على معنى دينى ويقوم على الاعتقاد بأن من يحنث فى يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته ولذا فإن الصيغة التى جرى عليها الاستحلاف فى المحاكم هى (أحلف بالله العظيم) ولما كانت اليمين بالله لا تستمد قوتها إلا من عقيدة الشاهد ولذلك فإنه يجوز أن يؤدى اليمين على حسب الأصول المقررة بديانته أن طلب ذلك.

وبلاحظ أن لفظ (أشهد) عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والاختيار فإذا قال الشاهد «أشهد» فكأنه يقول أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به الآن.

وهذه المعانى لا توجد مجتمعة فى غيره من الألفاظ ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركناً لها.

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة فالطبيب الذى يدعى إلى

المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الإصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين^(١).

ثالثاً: أن تكون الشهادة أمام القضاء :

من المتفق عليه أنه يلزم أن يكون الزور في شهادة أدت أمام القضاء الجالس في دعوى مطروحة عليه للفصل فيها سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تجارية أم من أمور الأحوال الشخصية.

ومن لم يخرج عن نطاق شهادة الزور الكذب الذى يقع فى الأقوال التى تهدى أمام جهات التوثيق المختلفة بما فى ذلك الكذب فى استصدار الاعلامات الشرعية والذى يخضع لنص خاص (م ٢٢٦ ع) وفى عقود الزواج أمام المأذون ويخضع اثبات بلوغ الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج ككذبها لنص آخر (م ٢٧٧) وما علاه من كذب قد يعد تزويراً فى محرر رسمى ويخرج عن نطاق شهادة الزور من باب أولى الكذب أمام السلطات الإدارية فى أى تحقيق تجريه ويخرج عن نطاق شهادة الزور أيضاً الكذب أما سلطات التحقيق الابتدائى بمعناه الواسع المتضمن جمع الاستدلالات على كافة أنواعها ودرجاتها أى سواء أكان يجرى التحقيق بمعرفة جهة الضبط القضائى أم النيابة أم قضاء التحقيق وما فى حكمه أم سلطة الاحالة ذلك أن التحقيق الابتدائى لا يكون بحسب الأصل أساساً للحكم بل العبرة هى بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة بنفسها ولأن من مصلحة العدالة أن يمكن الشاهد من العدول عن الكذب وتصحيح أقواله أمام هيئة المحكمة فلا تقيده بأقواله الأولى التى سبق له ابدائها فى التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذا عدل عنها^(٢).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٦٤ وما بعدها والأستاذ حسنى مصطفى رئيس المحكمة فى جريمة البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء والفقه ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٤٥.

والخلاصة هي أن الشهادة وفقا لقانون العقوبات الحالية إذا لم تؤد أمام القضاء فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة الشهادة الزور فالأقوال التي تؤدى تحت اليمين أمام قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة فى الأحوال التي يجوز لهم فيها تخليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زورا ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة. وفى سبيل تصحيح هذا الوضع فقد قيل بأنه يجب أن يضع المشرع عقابا للشهادة الكاذبة التي تتم أمام مأمورى الضبط القضائي أو أمام سلطات التحقيق وإن يكون للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى قبل شاهد الزور الذى يؤدى شهادة مغايرة للحقيقة فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق ولا ينبغي أن تظل جريمة الشهادة الزور من قبيل جرائم الجلسات ويكون للشاهد الحق فى العنول عن أقواله الكاذبة إلى الوقت الذى ينتهى فيه التحقيق وتتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإذا عدل الشاهد عن أقواله قبل أن ينتهى التحقيق ويتم التصرف فى الأوراق انتفتت جرمته أما إذا أصر على قول الزور حتى تتصرف سلطات التحقيق فى الأوراق فإن الجريمة تعتبر قامة ولا يقيد العنول بعد ذلك^(١).

الركن الثانى: الضرر

الضرر فى شهادة الزور ركن موضوعى قائم بذاته تقوم الجريمة بقيامه - مع باقى الأركان الأخرى وتنطفى بانتفائه والضرر الذى يقصده الشارع بالخطر المباشر فيها هو تضليل القضاء وهو ضرر أدبي عام يغنى عن البحث فى توافر الضرر الذى قد يلحق خصما فى الدعوى ماديا كان أم أدبيا فمن يشهد لصالح متهم كذب بقصد تخليصه من العقاب يعد مضللا للقضاء وبالتالي شاهد زور.

(١) الدكتور نهاد مایل البرشاوى فى الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية رسالة دكتوراه مطبعة ١٩٨٨ ص ٨١٩ وما بعدها.

ويكفي هنا الضرر المحتمل باجماع الآراء وبعد الضرر كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور أو إذا أخذت بها ولكن صدر الحكم سليماً مع ذلك لتوافر أدلة أخرى أو حتى إذا قطعت بالبراءة مثلاً لأن الواقعة لا تعد في القانون جريمة ومواء تعرضت لثبوتها أم لا. أو إذا حكمت بعدم الاختصاص أو نحوه.

ويترتب على استلزام الضرر المحقق أو المحتمل في شهادة الزور أن الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى ولو كان عدوله بعد توجهه شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم. ولا يقبل عدول الشاهد عن أقواله بعد اتمام المرافعة ومن باب أولى عدوله أمام المحكمة التي تنظر الاستئناف أو المعارضة أو النقض إذ يمكن القول بأنه كان من الجائز ألا يطعن في الحكم أحد وأن يصبح بالتالي نهائياً كما لا يقبل العدول كذلك لنفس السبب بعد نقض الحكم وعند إعادة المحاكمة من جديد أمام محكمة الموضوع وتعتبر المرافعة منتهية أمام المحاكم الجنائية بقرار اقفال باب المرافعة (م ٤٢٧٥ إجراءات) وكذلك أمام المحاكم المدنية وإنما صمدور قرار صريح باقفال باب المرافعة ليس وجوبياً في القانون ولا يترتب على اغفاله بطلان ما وعندئذ تعتبر المرافعة منتهية بالفراغ من سماع أطراف الدعوى وحجزها للحكم في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى^(١).

وقد ذهب المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٤٨٥ إلى أنه في الدعاوى المدنية إذا كان الشاهد قد أدى شهادته أمام قاضٍ نديته المحكمة لأجراء التحقيق ففي هذه الحالة تعتبر شهادة الزور تامة من وقت أن يقفل القاضى المنتدب محضر التحقيق وليس للشاهد أن يحضر بعد ذلك أمام المحكمة ويعدل عن شهادته وقد انتقد الدكتور رزوف عبيد في مرجعة السابق ص ٢٤٨ هذا الرأي وذهب ويحق إلى أنه من الأسلم من الوجهة العملية أن

(١) الدكتور رزوف عبيد المرجع السابق ص ٢٤٧ وما بعدها.

نفسح مجال العدول لشاهد الزور مادام أن من شأنه أن يصحح الأقوال الكاذبة قبل اتمام المرافعة في الدعوى بما ينبني عليه من إمكان تدارك أثرها في الوقت المناسب.

الركن الثالث: القصد الجنائي

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها إلا عند توافر القصد الجنائي ذلك أن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ وإنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة.

فلا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئاً عن عدم احتياط أو عن تسرع في القاء أقواله بخير تدبر أو عن ميله إلى المبالغة عن حسن قصد فقي هذه الأحوال لا يعاقب الشاهد جنائياً على شهادة الزور وإن كان يمكن أن يسأل مدنياً إذا ثبت وقوع خطأ جسيم من جانبه ولهذا يجب على المحكمة التي ترفع إليها دعوى شهادة الزور أن تتحقق قبل الحكم على المتهم من أمرين كذب الشهادة وسوء القصد فهما الشرطان الأساسيان اللذان يتوقف عليهما وجود الركن المادي والركن الأدبي للجريمة ويعتبر القصد الجنائي متوافراً متى تعمد الشاهد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعاً إلى ذلك بمامل الانتقام من المتهم أو بالرغبة في تخلص قريب أو صديق له من عقاب القانون ولكن هذا كله لا يهم البحث فيه ولا التعرض إليه^(١).

عقوبة الشهادة الزور

العقوبات التي وضعها المشرع لجريمة الشهادة الزور في صورتها البسيطة نص عليها في المواد ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات وهي تنقسم بحسب نوع الدعوى ونوع الجريمة إلى ما يأتي:

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٤٨٥.

١- إذا أدبت الشهادة الزور في جنابة لصالح متهم أو عليه يعاقب شاهد الزور بالحبس (م ٢٩٤ ع) عقوبة الحبس تصل مدتها إلى ثلاث سنوات. كما يجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدّها الأدنى وهو ٢٤ ساعة.

٢- إذا أدبت شهادة الزور في جنحة أو مخالفة يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م ٢٩٦ ع).

٣- إذا أدبت شهادة الزور في دعوى مدنية يعاقب شاهد الزور بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (م ٢٩٧ ع).

الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور

لجريمة الشهادة الزور المنصوص عليها بالمادة ٢٩٤ عقوبات طرفان مشددان أولهما نصت على المادة ٢٩٥ ع وثانيهما نصت على المادة ٢٩٨ ع وذلك على التفصيل التّتي :

الظرف المشدّد الأول : (أن يكون حكم على المتهم بسبب الشهادة المزورة (م ٢٩٥ ع) :

يشترط لتوافر هذا الظرف اجماع شرطين هما :

١- أن يكون المتهم قد حكم عليه.

٢- أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم.

وهذا الشرط الثاني مستفاد من قول المادة ٢٩٥ ع (إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ولا يكون الحكم مترتباً على الشهادة إلا إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإذا كان الشاهد قد شهد زوراً لصالح المتهم وحكم على المتهم رغم ذلك فلا يكون ثمة محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ عقوبات أيّا كانت العقوبة التي حكم بها على المتهم - والعقوبات المشددة المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ ع يحكم بها في إحدى حالتين :

الأولى : إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الإعدام وفى هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم أى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جتحة فقط نظرا لتغيير وصف التهمة أو للاخذ بأسباب الرافة.

الثانية : إذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الإعدام ونفذت وفى هذه الحالة يحكم بالإعدام أيضا على شاهد الزور وإنما يشترط أن تكون عقوبة الإعدام قد نفذت على المتهم فعلا أما إذا كانت قد استبدلت بعقوبة أخرى بعد نقض الحكم الأول أو صدر عفو على المتهم وأبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وفى هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٩٥ ع (١).

الظرف المشدد الثانى (قبول شاهد الزور وعدا أو عطية م ٢٩٨ ع):

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩٨ ع على أنه إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعد بشئ مما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة وهذا الظرف مشترك بين جرائم شهادة الزور كلها وينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى الجنائية كما ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى المدنية وهذا ظاهر من قول المادة من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية، ويتحقق هذا الظرف إذا قبل شاهد الزور عطية أو وعدا بشئ ما فمجرد الوعد الشفهي يكفى لتشديد العقوبة إذ القانون لم يفرق بين الوعد التحريري والوعد الشفهي ويجب أن يكون الشاهد قد قبل العطاء أو الوعد فلا محل لتشديد العقوبة إذا لم يكن قبله وكما يجوز أن يقدم العطاء أو الوعد إلى الشاهد من المتهم نفسه ليشهد لصالحه

(١) الأستاذ حسنى مصطفى المرجع السابق ص ١٠٣ .

زورا يجوز أن يقدم من شخص آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على يشهد على المتهم زورا.

أما الأثر الذي يترتب على هذا الظرف المشدد فهو الحكم على الشاهد ومن تقدم إليه بالعطاء أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة هذا إذ لم تتوفر شروط المادة ٢٩٥ ع أما إذا كانت شروطها متوفرة بأن كان الشاهد الذي قبل العطية أو الوعد شهد على متهم في جنابة وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور يعاقب في هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩٥ ع بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقدم إليه بالعطاء أو الوعد ليحمله على أداء هذه الشهادة وذلك ما يستفاد من نص المادة ٢٩٨ الذي يقضى بتوقيع أشد العقوبتين عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور.

وعند تطبيق عقوبة الرشوة يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ ع^(١).

— أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٩٨ عقوبات فإنه يشترط لتطبيقها توافر أربعة شروط هي:

- ١- أن يكون الشاهد طبييا أو جراحا أو قابلة أو من حكمهم.
- ٢- أن يطلب هذا الشاهد لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء شهادة زورا أو أن يؤدي تلك الشهادة بناء على رجاء أو توصية أو وساطة.
- ٣- أن يؤدي الطبيب أو الجراح أو القابلة الشهادة الزور بالفعل نتيجة للطلب أو الوعد أو العطية أو الرجاء أو التوصية أو الوساطة.
- ٤- أن تكون الشهادة متعلقة بحمل أو مرض أو عاهة أو وفاة.

فإذا توافرت هذه الشروط يحكم على الطبيب ومن في حكمه بالعقوبة المقررة للرشوة إذا لم تتوفر شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات أما إذا توافرت

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٠.

شروط تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات يأن كان الطبيب أو الجراح أو القابله قد شهد على متهم فى جناية وحكم على المتهم بسبب ذلك فإن شاهد الزور فى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ عقوبات بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم ويعاقب بنفس العقوبات السابقة الراشى والوسيط وعند تطبيق أى من العقوبتين عقوبة الرشوة أو الشهادة الزور يحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات (١).

الاكراه على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور دم ٣٠٠ عقوبات :

يلاحظ أن المادة ٣٠٠ ع نصت على أن ومن أكره شهادا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة وهى تقيم جريمة على حدة غير شهادة الزور تتطلب أن يقع على شخص معين اكراه ملحق أو أدبى لا رغامه على عدم أداء الشهادة اطلاقا أو ادائها زورا والشاهد الذى يقنع للاكراه أو التهديد فيمتنع عن الشهادة أو يشهد زورا لا يخفى من العقوبات المقررة له ولا يمكن أن يدفع بالاكراه المعدم للمسؤولية طالما كان فى مقدوره الاحتماء فى الوقت المناسب برجال السلطة العامة (٢).

ويستفاد من النص أن الجريمة لا تتم إذا امتنع الشاهد عن أداء الشهادة فعلا أو أدى شهادة مزورة ولكن ما دامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا بعقوبة الشروع فى الجريمة إذا لم ينتج الاكراه أثره المطلوب غير أنه لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال إلا حيث تكون الجريمة التامة جنائية (٣).

(١) الدكتور شهاد حبيب البرشاوى المرجع السابق ص ٢٥٧.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١.

(٣) الأستاذ حسنى مصطفى للرجع السابق ص ١١١.

الييمين الكاذبة : (م ٣٠١ع)

تنص المادة ٣٠١ على أنه «من أُلزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصرى».

وهذه المادة تقرر جريمة على حدة هي جريمة الحث باليمين الحاسمة أو للمتممة الذى يصدر من خصم فى دعوى مدنية تعهدا مع العلم بأنه يحلف على شىء مغاير للحقيقة وهى لا ينبغى أن تختلط مع يمين الشهادة والحث فيها هو ركن فى شهادة الزور^(١).

أركان الجريمة :

الركن الأول : اليمين أول شرط يشترطه القانون لتكوين الجريمة هو أن يكون تحت يمين أدت أمام القضاء واليمين القضائية هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر أو التى توجهها المحكمة إلى أحد الخصوم ويتوقف عليها الحكم فى الدعوى. وكل يمين كاذبة يؤدها أحد الخصوم فى دعوى مدنية تقع تحت حكم المادة ٣٠١ ع سواء أكانت اليمين حاسمة أو متممة ويدخل فى عبارة مواد مدنية اليمين التى يؤدها أحد الخصوم فى دعوى تجارية . ولا تنطبق المادة ٣٠١ إلا على اليمين الذى تؤدى أمام المحاكم طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الأثبات ومن ثم فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة اليمين التى يؤدها شخص خارج المحكمة المحكمة فى غير خصومة قضائية.

الركن الثانى : كذب اليمين ويشترط لعقاب الحالف أن يكون قد حلف كاذبا وهذا هو علة العقاب مسألة كذب اليمين هى مسألة تتعلق بالوقائع والأمر فيها متروك لتقدير المحكمة.

(١) الدكتور ريعوف عبيد المرجع السابق ص ٢٥١.

الركن الثالث: القصد الجنائي - ويشترط لعقاب الحالف على الكذب في اليمين أن يكون قد حلف وهو يعلم أن الواقعة التي قررها هي واقعة كاذبة أو أن الواقعة التي انكرها هي واقعة صحيحة.

- ويلاحظ أن الدعوى العمومية في جريمة اليمين الكاذبة ترفع بمعرفة النيابة العامة إذا كان اليمين التي أداها الخصم يميناً حاسماً على اعتبار أنها جريمة ماسة بوظيفة إقامة العدل بين الناس. أما الخصم الذي وجه اليمين الحاسمة لخصمه فلا يجوز له أن يرفع دعواه مباشرة إلى المحاكم الجنائية لأنه يرتبط مع خصمه باتفاق قضائي لجأ فيه إلى ذمته ورضى فيه أن يتنازل عن حقوقه إذا حلف خصمه اليمين.

أما إذا كانت اليمين متممة فليس ثمة ما يمنع الخصم الذي أضربه كذب اليمين من رفع دعواه مباشرة إلى محكمة الجناح أو مطالبة الحالف بتعويض مدني إذ لا يجوز في هذه الحالة اتفاق أو تنازل من الخصم يحول دون ذلك إلا إذا أصبح الحكم الذي بنى على اليمين الكاذبة نهائياً باستنفاد طرق الطعن فيه أو انقضاء المواعيد المحددة للطعن فيه. ففي هذه الحالة يمتنع على الشخص المضروب رفع دعواه أما محكمة الجناح أو المطالبة بتعويض مدني لأن ذلك يخل بقوة الشيء المحكوم به نهائياً^(١).

المحاكمة على الشهادة الزور

شهادة الزور من جرائم الجلسات فتخضع للقواعد الخاصة التي رسمها القانون لهذه الجرائم وأخصها بالذكر أنه إذا كانت الواقعة جنحة جاز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (٢٤٤ إجراءات) وإذا وقعت في جلسة مدنية أو تجارية جاز أيضاً

(١) في تفعيل ذلك المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٠٢ وما بعدها.

للمحكمة أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه. ويكون حكمها نافذا ولو حصل استئنافه (م ١٢٩ مرافعات) ولا يلزم هنا سماع أقوال النيابة إذ لا يمتسر ذلك عادة لعدم وجود ممثل لها.

وينبغى على المحكمة أن توجه تهمة الشهادة الزور إلى المتهم قبل اقفال باب المرافعة ويجب على المحكمة ألا تتعجل في الحكم على الشاهد بل تنتظر حتى المرافعة في الدعوى الأصلية لأن جريمة الشهادة الزور لا تتم إلا باقفال باب المرافعة في تلك الدعوى فإذا علل الشاهد عنها اعتبرت أقواله الأولى لم تكن هذه إذا كانت جريمة الشهادة الزور جنحة.

أما إذا كانت الشهادة الزور جنائية فإن القانون منح رئيس الجلسة الحق في تحريك الدعوى دون محاكمة المتهم وذلك بأن يصدر أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك وله أن يقبض على المتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويلاحظ أن الحق الممنوح للمحكمة بالنسبة لجنحة الشهادة الزور هو حتى خيارى بمعنى أن المحكمة لها أن تفصل في الدعوى بنفسها ولها أن تتركها لتصرف النيابة العامة طبقا للقواعد العادية حسبما تراه وعندئذ قد نكتفى بتحرير محضر بما وقع ترسله إلى النيابة ولها أن تحول المتهم إليها مقبوضا عليه.

فإذا رأت المحكمة أن تحاكم شاهد الزور بنفسها فلها أن توقف نظر الدعوى الأصلية وتنتظر في جنحة الشهادة الزور التي وقعت في الجلسة ولها أن تستمر في نظر الدعوى الأصلية وتؤجل نظر الشهادة الزور إلى جلسة أخرى وإنما يجب أن يكون تحريك الدعوى عن جنحة الشهادة الزور أثناء انعقادها فلا يصح تحريك الدعوى في جلسة لاحقة عن جريمة وقعت في جلسات سابقة.

- وقد لا يظهر كذب الشهادة إلا بعد الحكم في القضية التي أدبت فيها ولا نزاع في أن للنياية في هذه الحالة أن ترفع الدعوى العمومية على شاهد الزور طبقا للقواعد العامة بل أن للنياية العامة أن تحاكم شاهد الزور على شهادته ولو ظهرت

الشبهة فيها أثناء المرافعة ولها هذا الحق حتى لو امتنع رئيس المحكمة عن الأمر بالقبض على الشاهد وتحرير محضر ضده لأن القرار الذى يتخذه فى هذا الشأن ليس له قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بعدم وجود شهادة الزور وعلى كل حال يجوز الاستناد فى تأييد التهمة إلى الوقائع التى ظهرت فى أثناء المرافعة وإلى ما يظهر بعد ذلك من الوقائع.

ويجوز أيضا للشخص المضروب من جريمة الشهادة الزور طبقا للقواعد العامة أن يقدم شكوى للنيابة يدعى فيها بحقوق مدنية فى دعوى مرفوعة من النيابة أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجناح. وما يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية ومتى ثبتت شهادة الزور وحكم على الشهود بسببها يجوز طلب إعادة النظر فى الحكم الصادر بالعقوبة فى الدعوى الأصلية. وللوصول إلى الحكم على شاهد الزور يجب البات أنه سمع بصفة شاهد بعد حلف اليمين وأنه غير الحقيقة بقصد تضليل العدالة^(١).

من أحكام محكمة النقض فى الشهادة الزور

(١) مبادئ عامة

١- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أدت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقصا فى بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون- وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الوقائع التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصل فى الدعوى

(١) الدكتور عوف حميد المرجع السابق ص ٢٥٢ والدكتور شهاد هانبل البرشاوى للمرجع السابق ص ٨٤٧- والمستشار جندى عهد الملك المرجع السابق ص ٤٩٥.

ولم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية بقصد
تضليل القضاء فإنه يكون قاصرا عن بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها.

(الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٥ قى جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٢- الأصل أنه لا يضح تكذيب الشاهد في إحدى روايته اعتمادا على
رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخصى الواحد كذبا في
حالة وما يقرره صدقا في حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تفعل به نفسه من
العوامل التي تلبسه في كل حالة مما يتحتم معه إن لا يؤخذ برواية له دون أخرى
صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون
الأخرى. ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث في جريمة الشهادة الزور لجرد أن روايته
أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به المممة وما قرره في التحقيقات الأولية لا
تكون مقامه على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها مما يجعل
الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيبا ويستوجب نقضه بالنسبة إليه
والى الطاعنين الأولى والثاني المحكوم عليهما في الجريمة التي سمعت فيها تلك
الشهادة وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين
والاحالة.

(الطعن رقم ١٦٤٢ سنة ٣٤ قى جلسة ١٩٦٥/١/٤)

٣- إذا رأيت المحكمة محاكمة الشاهد على شهادة الزور حال انعقاد الجلسة
عملا بالمادتين ١٢٩/٢ /مرافعات، ٢٤٤ من قانون الإجراءات وجب عليها أن
توجه إليه تهمة شهادة الزور أثناء المحاكمة ولكنها لا تتعجل في الحكم عليه بل
تنتظر حتى تنتهى المرافعة الأصلية ولم تكن العلة في ذلك أن الجريمة لم توجد
قبل انتهاء المرافعة إذ هي وجدت بمجرد ابداء الشهادة المزورة ولكن الشارع رأى
في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفتح أمام الشاهد المجال ليقرر
الحق حتى آخر لحظة.

فشهادته يجب أن تعتبر في جميع أدوار المحاكمة كالا لا يقبل التجزئة وهي لا تتم إلا باقفال باب المرافعة فإذا عدل عنها اعتبرت أقواله الأولى كان لم تكن.

(الطعن رقم ٥٦٢ سنة ٢٩٠٠ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦)

٤- إن القانون إذ أجاز للمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال بشأن ما يقع من الجحج والمخالفات في الجلسة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى ضرورة إقامة الدعوى بالنسبة إلى شهادة الزور فور ادلاء الشاهد بشهادته بل أن ارتباط هذه الشهادة بالدعوى الأصلية يقتضي بقاء هذا الحق للمحكمة مادامت المرافعة مستمرة واذن فتحت كانت الدعوى بشهادة الزور قد أقيمت على المتهم أثناء استمرار المرافعة في الدعوى الأصلية وصدر الحكم فيها مع الدعوى الأصلية في وقت واحد فقد تحقق ما يقصده القانون من الفورية ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم في دعوى شهادة الزور قد تأجل صدوره للجلسة المحددة للمحكمة في الدعوى الأصلية.

(الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٩٠٠ جلسة ١٩٥٢/١/١)

٥- إذا أدانت المحكمة شاهدا في شهادة الزور معتمدة في ذلك على أن أقواله في الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذي حرره معاون الزراعة ووقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه في الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذي وقعه فإن حكمها هذا يكون معيبا لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلا بالحقيقة وتعديه تغييرها في شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم في الدعوى التي شهد فيها وهو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور.

(الطعن رقم ١٩٥٤ سنة ٤٥٠٠ جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٦- للنيابة والمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة

الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود ولا يصح عد ذلك من وسائل التهديد أو الضغط على الشاهد.

(الطعن رقم ١٣٠ سنة ١٦٦٦ جلسة ١٩٤٦/١/٧)

(ب) في الشهادة :

٧- أن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة . بقصد تضليل القضاء وإذا كان ذلك وكان الثابت أن الشهادة المستندة إلى المظنون ضده لم تحصل أمام القضاء وإنما أدلى بها في تحقيقات النيابة فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور.

(الطعن رقم ١٤٢ سنة ٤١٦٦٦٦ جلسة ١٩٧١/٥/٢)

٨- لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن ولما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة في الدعوى الأصلية التي أدبت فيها تلك الشهادة وقبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ سنة ٣٩٦٦٦٦ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٩- توجيه تهمة الشهادة الزور ينطوي في ذاته على معنى تنبيه الخصم الذي تتعلق به هذه الشهادة لاعداد دفاعه على ضوء ذلك مما يقتضى حصوله بالضرورة قبل قفل باب المرافعة.

(الطعن رقم ٥٦٣ سنة ٢٩٦٦٦٦ جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦)

١٠- للمحكمة بمقتضى القانون أن توجه في الجلسة تهمة شهادة الزور إلى كل من ترى أنه لا يقول الصدق من الشهود وأن تأمر بالقبض عليه وذلك على اعتبار أن شهادة الزور هي من جرائم الجلسة ومن ثم فإنه لا محل للنمى على الحكم بأن المحكمة وجهت تهمة شهادة الزور إلى الشاهد وأمرت بالقبض عليه قبل أن تسمع دفاع التهم.

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١١/٥)

١١- إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت في تطبيق القانون وتعين نقض الحكم والقضاء بإرجائه.

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١)

١٢- ان الشاهد إذا قرر بعد حلف اليمين لتهم أو عليه ما يغاير الحقيقة بابتكار الحق أو تأييد الباطل وكان ذلك منه بقصد تضليل القضاء فإن ما يقرره من ذلك هو شهادة زور معاقب عليها قانوناً.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

(ج) تمييز الحقيقة :

١٣- لا يلزم أن تكون الشهادة مكدوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي أن يعتمد الشاهد تغير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

١٤- يكفي لادانة المتهم في شهادة الزور أن تثبت المحكمة أنه كذب ولو في واقعة واحدة مما شهد به.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٧)

١٥- لا يلزم لاعتبار الشهادة شهادة زورا أن تكون مكتوبة من أولها إلى آخرها بل يكفي لاعتبارها كذلك أن يعتمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة وبهذا التغيير الجزئي تتحقق محاياته للمتهم وهذه المحايه اماره سوء القصد.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢)

(٢) الضرر :

١٦- يكفي في جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أو تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ولو لم يتحقق ذلك بالفعل وإذن فلا يمنع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة قد أدانت المتهم الذي أدبت الشهادة زورا لمصلحته.

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١/٢٠)

١٧- لا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نية الايقاع بالمتهم الذي شهد عليه بل يكفي في ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا بعقاب برىء أو تبرئة مجرم.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

(٥) القصد الجنائي :

١٨- يشترط القانون لمسئولية الشاهد زورا جنائيا قصده إلى الكذب وتعمدت قلب الحقيقة بحيث يكون ما يقوله محض افتراء في مجلس القضاء وسوء نية فإذا كان الحكم قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين وأثبت أنهما إنما شهدا بما تنطق به شواهد الحال وظاهر المستندات فإن المحكمة إذ قضت ببراءة الشاهدين من جريمة شهادة الزور لم تخطيء في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢)

١٩- ان القانون لا يتطلب في جريمة شهادة الزور قصدا جنائيا خاصا بل يكفي لتوفير القصد الجنائي فيها أن يكون الشاهد قد تعمد تغيير الحقيقة بقصد تضليل القضاء وليس بغير الحكم عدم تحذره عن هذا القصد استقلا لا ما دام توافره مستفادا مما أورده الحكم.

(الطعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٠٠٢ في جلسة ١٩٥٠/٣/٢٢)

ومن احكام النقض عموما :-

٢٠- الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما إقتضت بها المحكمة لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أدبت الشهادة فيها وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد وسوء نية وإلا كان ناقضا في بيان أركان الجريمة نقضا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لإسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليها فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الاطعن بها مما يبيح.

(الطعن رقم ٢٠١٨١ سنة ٥٩٠٩ في جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الاسرار

مادة ٣٠٢ عقوبات (معدلة في فقرتها الثانية بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥).

بعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق للبيئة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لإوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت إحقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يمتد إلى أعمال الوظيفة أو النهاية أو الخدمة العامة بشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يفتى عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإببات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة.

مادة ٣٠٣ عقوبات (معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥)

- يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة

كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ملحوظة : نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكررا في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥.

تعليقات وأحكام

فى

القذف

تعريف القذف :

القذف فى عرف القانون هو اسناد أمر للغير موجب لعقابة أو احتقاره^(١) وقد نصت المادة ١/٣٠٢ عقوبات على أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. وفى تعريف آخر قيل بأن القذف هو اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه أو احتقاره اسنادا علنيا عمديا ويتضح من هذا التعريف أن قوام القذف فعل الأسناد الذى ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجنى عليه أو احتقاره^(٢) وعلى ذلك استقر قضاء النقض حيث تواترت أحكامه على أن الأصل هو أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه^(٣).

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح العقوبات الأهلى القسم الخاص طبعة ١٩٢٣ ص ٥١٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٦١٤.

(٣) الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ جلسة ١٩٦٢/١/١٦.

أركان القذف

ذهب رأى الى أن جريمة القذف تتطلب ركنين هما ركن ماذى قوامه عناصر ثلاثة هي الاسناد وأن يكون قد ورد على واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره وعلائية الاسناد ركن معنوى هو القصد الجنائي^(١) وذهب رأى آخر الى أن لجريمة القذف أركان ثلاثة هم.

١- أسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره.

٢- حصول الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات.

٣- وأن يكون ذلك بقصد جنائى^(٢) بينما ذهب رأى ثالث الى أنه لا توجد جريمة القذف الا بتوفر خمسة أركان :

١- أن يكون القذف باسناد أمر.

٢- أن يكون هذا الأمر معيناً.

٣- أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع والمقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالى.

٤- أن يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه.

٥- أن يكون ذلك بقصد جنائى^(٣).

وهذا التقسيم الاخير لأركان القذف هو الذى سنسير عليه شرحاً وتأصيلاً.

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص للطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٠٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٤٦.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥١٨ - الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات ولهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٤٢٥.

الركن الأول

أن يكون القذف باسناد أمر معين

يجب أن يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الأمر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة فكل ذلك داخل في معنى الاسناد كما تقدم فلا يشترط أن يكون الاسناد على سبيل الجزم فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله «والعهدة على الراوى» فلا يرفع ذلك مسؤولية القذف وكذلك يستوى أن يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفا متى كان ذلك هو المقصود منها وقد يلجأ القاذف الى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفا متى أمكن الثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد بها معناها المجازى ولكن الأصل فى هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر الى أن يثبت العكس^(١).

وعلى ذلك فالاسناد فى القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيد به يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة^(٢).

والاسناد بالضرورة يقتضى وجود شخص ما ليلتصق به الأمر أو العيب المنسوب اليه ويستوى فيه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا. كما يجب أن يكون المجنى عليه اذا كان شخصا طبيعيا أن يكون على قيد الحياة فليس فى نصوص

(١) الأستاذ أحمد أمين للمرجع السابق ص ٥٢٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٤٧.

قانون العقوبات ما يعاقب على القذف أو السب في حق الأموات وذلك على ما سوف يأتي تفصيلاً - كما وأن الأصل في الاستناد أن يكون في مواجهة المجنى عليه أى في حضوره وهو من ناحية أخرى قد يحدث في غيبته وهذا وذاك يتوافر به الاستناد فالقانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل في مواجهة المجنى عليه^(١). يستوى في ذلك أن يكون الاستناد بطريق القول أو الكتابة أو الرسم أو الفعل أو الإشارة.

الركن الثاني

تعيين الواقعة

يجب أن يكون الأمر المسند إلى المقلوف معينا محددا وهذا الركن هو الذي يتميز به القذف عن السب فإذا كانت العبارة الشائنة المسندة إلى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة تسب إلى المقلوف سواء أكان ذلك الفعل ايجابيا أم سلبيا ماديا أم معنويا ولمعرف في بعض الأحوال دخل في تمييز القذف من السب فقد تكون العبارة متضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الألسن باعتبارها سبا لا قذفاً فمن يقول لآخر (يا ابن الزنا) فقد يريد بذلك سبا بسيطا ولا يقصد أن أمه حملت به سقاحا فيجب الاستهداء في مثل الأحوال بمقتضيات العرف وظروف الأحوال^(٢) وفي ذلك قيل بأنه يشترط في الأمر المسند إلى المجنى عليه أن يكون معينا ومحددا على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لأن يكون في صورة مطلقة غير منضبطة وفي هذه الشرط يتميز القذف عن السب فهذا الأخير يتحقق بمجرد اسناد العيب دون أن يتضمن واقعة معينة فلا يعتبر قذفاً بمعنى الشر للشخص أو توقع الضرر له في المستقبل ولو كان الشر أو الضرر محققا طالما أنه لا

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ من ٦١٢.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ من ٤٢٦.

يتعلق بواقعة محددة. ومثال تعيين الواقعة أن يسند الجاني الى الجنى عليه أنه سرق منه مبلغا من المال أو أنه زنى بامرأة معينة أو أنه احتال على فلان أما قوله بأن الجنى عليه لص أو زان أو نصاب فلا يعد وأن يكون امتدادا لعب لا يحوى واقعة معينة الأمر الذى يعتبر مباح ولا يشترط فى تحديد الواقعة أن يكون كاملا بحيث تضمن جميع عناصر الواقعة فى أذهان الغير. أما اللفظ الغامض العام الذى لا ينطوى على نسبة وقائع معينة فلا تتوافر به القذف كما يشترط فى تحديد الواقعة ذكرها بتفاصيل معينة بل يكفى استخلاص هذا التحديد على نحو مفهوم ولو كان هذا الفهم فى محيط ضيق^(١).

ويلاحظ أن تعيين الواقعة يترتب عليه ضرورة تحديد شخص الجنى عليه وذلك مستفاد من تعريف الشارع للقذف الذى افترض فيه أن القاذف أسند «لغيره» أى أسند الواقعة الى شخص معين بالذات ويفسر هذا الاشتراط بأن الحق فى الشرف لا يكون الا للشخص لأن هذا الحق فرع عن الشخصية وفى النهاية فإن تحديد شخص الجنى عليه عنصر فى تحديد الواقعة على النحو الذى يرشحها ليقوم بها القذف وعلى ذلك يستبعد حالة ما اذا تناول شخص مذهبيا سياسيا أو اقتصاديا أو فكريا أو رأيا علميا أو اتجاهها فنيا بالنقد فهو فى هذه الحالة لا يرتكب قذفا ذلك لأن عباراته لم تكن موجهة الى شخص معين ولكن يرتكب المتهم قذفا اذا ذكر أن هذه المذاهب أو الآراء تدعو أنصارها الى أفعال تستوجب العقاب أو الإحتقار وأن هذه الأفعال قد صدرت عن أشخاص عينهم بالذات^(٢).

كما يلاحظ أيضا أنه يصح أن يوجه القذف الى مجموع من الناس فيكون معاقبا عليه متى كان ذلك الجوع معينة يقينا كافيا وإذا كان للمجموع شخصية معنوية كان لمثله أن يقيم الدعوى الجنائية مباشرة وأن يطالب بتعويض الضرر

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ٧٠٩

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٦٢٤.

المرتتب على القذف باسم المجموع أما اذا لم يكن للمجموع شخصية معنوية عد القذف موجها الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدة واذا استقل أحد أفراد المجموع فى رفع الدعوى مباشرة فلا يجوز له أن يقاضى القاذف الا عما وجه اليه شخصا من عبارات القذف وينتهى أنه اذا أسند القذف الى شخص بعينه فلا يجوز للهيئة التى يتبعها أو النقابة التى هو عضو فيها أن ترفع دعوى القذف^(١).

حكم قذف الموتى :

قديما قضت احدى الحاكم بأن القذف فى الميت لا يمنع العقاب أولا : لأن القانون لم يفرق بين الطمن فى الحى والطمن فى الميت. ثانيا : لأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة الأحياء.

ثالثا : على فرض أن المجنى عليه كان موظفا عظيما قد ارتبطت أعماله بتاريخ بلاده مدة طويلة الا أنه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تقيد التاريخ العالم بحال من الأحوال^(٢).

وقد انتقد هنا القضاء على قول من أن الأصل فى القوانين أنها توضع لحماية الأحياء دون الأموات فالقذف فى الميت لا يجوز العقاب عليه فى مصر لا لأن دعوى القذف لا تقام الا بناء على شكوى المقتوف كما هى الحال فى فرنسا إذ أن القانون المصرى لم يشترط ذلك بل لأن شخص المجنى عليه لا وجود له وليس القذف من الجرائم التى تقع على المجتمع مباشرة. أما اذا تعدى أثر القذف الى الأحياء من ورثة الميت أو ذوى قرياه فلا مانع اذن من المحاكمة والعقاب على أن هذا لا يمنع أقارب الميت من رفع الدعوى المدنية فى كل

(١) للدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٣٥٣.

(٢) محكمة جنتية الأريكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣).

الأحوال لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الأدبي الذى أصابهم من جراء التعويض
بذكرى فقيدهم الراحل^(١).

وفى ذلك أيضا قبل بأنه يتعين التوفيق بين اعتبارين عدم العقاب على الطعن
فى ذكرى الميت والعقاب على هذا الطعن حين يكون من شأنه المساس بشرف
الورثة الأحياء^(٢).

الركن الثالث

العلانية

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنا باحدى الطرق المنصوص عليها
فى المادة ١٧١ عقوبات. وفى هذه المادة الأخيرة لم يبين قانون العقوبات طرق
العلانية بيان حصر وتحديد وإنما بينها على سبيل البيان والمثال ولا تتحقق
العلانية قانونا إلا بتوافر عنصرين أو لهما حصول الاذاعة وثانيهما أن يكون المتهم
قد اتوى وقصد الاذاعة التى حصلت فاذا حصلت الاذاعة دون أن يقصدها
المتهم فلا يجوز مؤاخذته عليها ولقاضى والموضوع أن يستخلص العلانية من كل
ما يشهد بها من ظروف وملابسات.

اثبات العلانية :

توافر العلانية وهى الركن المادى لجميع جرائم اعلان الرأى يقع عبء اثباته
على الاتهام أو على المطالب بتعويض الضرر الذى لحقه من الكتابة أو الرسم ..
الخ فعلى النيابة أو المدعى بالحق المدنى أن يثبت مثلا أن التوزيع حصل بدون
تمييز بين عدد من الناس وأن المتهم اتوى اذاعة ما هو مكتوب أى أن توافر ركن

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٥١.

(٢) للدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٦٢٥.

العلانية لا يمكن استباطه من مجرد العثور على الكتابة اذ قد تكون الكتابة قد
تمريت بطريق الاختلاس أو مع قصد الناشر ألا تتسرب نسخة واحدة من المطبوع
مثلا أما لأنه يريد اعدامه أو تصديره الى بلد آخر سواء أسمحت قوانينه بتداول
المطبوع فيه أم لم تسمح ومحكمة الموضوع هي التي تتعرف توافر ركن
العلانية^(١).

الأماكن العمومية والعلانية :

جرى شرح القانون على تقسيم الأماكن العمومية الى ثلاثة أقسام هي :

(١) الأماكن العمومية بطبيعتها :

وهي الأماكن التي تكون بصفة فاطمة ودائمة مباحة للجمهور كالطرق
العمومية والشوارع والميادين والمنزهات العمومية ويكفي لتوافر العلانية في هذه
الحالة أن توجه الألفاظ في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها.

(ب) الأماكن العمومية بطريق التخصيص :

وهي الأماكن التي لا تكتسب هذه الصفة بطبيعتها وإنما حيث ما وضعت
وأعدت له فمثل هذه الأماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة بل في بعض
ساعات أو أوقات معينة وفيما عدا هذه الأوقات تعتبر محلات خاصة ولا تطلق
الصفة العمومية الا على الجزء المعد للجمهور فيعتبر من الأماكن العمومية
بالتخصيص المساجد والكنائس والمسارح والملاهي العامة والمتاحف والمكاتب العامة
وغرف الجلسات بالمحاكم والمقاهي والمطاعم والفنادق وذلك في الأوقات التي
تكون فيها مفتوحة للجمهور وفي الأجزاء التي يسمح بدخولها وتتوافر العلانية في
هذه الأماكن متى كان الفعل قد وقع في الوقت الذي كان المكان فيه مفتوحا
للجمهور وفي الجزء المفتوح له ولو لم يسمع القول أو الصباح فرد واحد. بل
يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع الفعلي غير مشترطين في

هذه الحالة أيضا فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت في وقت كان المكان فيه خلو من الناس لأنه يكفي أنه كان من المحتمل سماع هذه الألفاظ ويجب أن يتحمل الجاني تبعه ذلك.

(ج) الأماكن العمومية بطريق المصادفة :

وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمنازل والحوادث والمخازن ولا تتوافر العلانية في هذه الحالة إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء إجماع الجمهور فالمكان لم يكتسب صفته العامة إلا من وجود ذلك الجمهور^(١).

وأخيرا يلاحظ أن نص المادة ١٧١ عقوبات صريح في الاكتفاء بإمكان سماع القذف أو السب في مكان عام فلا يشترط السماع الفعلي بل تتوافر العلانية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس فقد أراد القانون أن يسوى في الحكم بين من يجهر بعبارات القذف في مكان عام وبين من يجهر بها في مكان خاص بحيث يمكن سماعها في ذلك المكان والقانون في هذا كله لا يعلق العلانية على مجرد المصادفة^(٢).

الخلاصة :

والخلاصة هو أنه يتعين لتوافر جريمة القذف أن يقع الاستناد علنا وقد أحوالت المادة ٣٠٢ عقوبات إلى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالطرق التي تتحقق بها العلانية وهذه الطرق لم ترد في تلك المادة على سبيل الحصر وإنما ذكرت على سبيل البيان وبعبارة أخرى فإن هذه الطرق تتحقق بها علانية حكمية في نظر القانون

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٢) الدكتور محمود مصطفى السابق ص ٣٦٠.

دون الإخلال بتوافر العلانية الفعلية وغيرها من الطرق^(١) وهذا الحكم مستمد من المادة ١٧١ عقوبات والتي تنص في فقرتها الثالثة على أنه «ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بأحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى.

ويعتبر الفعل أو الأيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان».

الركن الرابع

أن يكون من شأن الاستناد معاقبة المسند اليه

قانونا (أو احتقاره عند أهل وطنه

(١) الواقعة تستوجب العقاب :

الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن استناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل

(١) الدكتور أحمد قنحى سرور المرجع السابق من ٧١٢.

وطنه. ومعيار الضرر في القذف أن يكون الأمر المستند من شأنه أحداث أثر خارجي وهو العقاب أو الاحتقار فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجي فلا قذف ولا عقاب فمن نشر عن آخر أنه سقط في الامتحان فلا يعد قاذفاً لأن السقوط في ذاته لا يستوجب عقاباً ولا احتقاراً وليس من الضروري أن يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلاً بل يكفي أن يكون ذلك من شأنه. وإذا أسند أمر مستحيل لا على أنه تقرير لواقعة حاصلة بل للدلالة على صفة أو عيب في شخص المستند إليه فلا يعد قاذفاً لأنه لا يتضمن نسبة فعل معين فمن يقول عن فلان أنه «ياكل مال النبي» أو «يسرق الكحل من العين» فلا يعد قاذفاً وإنما يصح اعتباره ما وقع منه سباً لأنه يتضمن اسناد عيب معين وخلاصة ذلك أن القذف الذي يوجب الاسناد فيه العقاب قانوناً هو القذف الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة في حكم القانون كما لو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى ولا يشترط أن يكون الاسناد صريحاً وعلى سبيل الجزم أو عبارات تدل على الجريمة مباشرة بل يعد قاذفاً أيضاً من يقول أن فلاناً قتل وظن أن قاتله فلان. أو من يقول أن فلاناً الوصي امتنع عن رد أموال القصر اليهم ويخشى أن يكون قد بدد هذه الأموال أو أن فلاناً يجمع اكتتابات باسم جمعية خيرية والحقيقة أنه يجمعها لنفسه أو من يقول ما أسعد فلاناً فانه يتجر بأعراض بناته ويتكسب بغير رأس مال وهكذا^(١).

ويلاحظ أن عبارة «العقوبات المقررة لذلك قانوناً» التي استعملها الشارع تتسع للعقوبات التأديبية وبالإضافة إلى ذلك فقد فسرت عبارة «عقوبة فاعله» التي وردت في شأنه سبب الإباحة الذي قرره القانون في القذف ونصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات على أنها تشمل العقوبة التأديبية ويشعر أن يفسر ذات اللفظ في شأن جريمة واحدة تفسيراً واحداً^(٢).

(١) الأستاذ أحمد المرجع السابق ص ٥٢٦.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٢٨.

(ب) الواقعة تستوجب الاحتقار :

أما الاستناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يخط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك أو أن ينسب اليه الاخلال بالأداب العامة كأن يقال أن فلانا يعاشر جاراته أو أن فلانة تعشق فلانا أو أن فلان يدير منزل فجور أو أن ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كأن يقال أن فلانا يأكل حقوق دائنيه أو أنه لا يتعامل بالصدق أو أنه لا يعرف واجب الأمانة فى اشغاله أو أنه يفش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو أنه يجرى بالغيبة والنميمة بين أصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء^(١).

ولا يراد بقول الشارع (أو احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الاستناد من شأنه تحقير الشخص عند جميع أهل وطنه فمن الصعب أن يجمع أهل وطن واحد على استحسان فعل معين أو استهجانته فكيفى لوجود جريمة القذف أن يكون الاستناد من شأنه تحقير المسند اليه عند من يخالطهم ويعاشرهم^(٢) وفى ذلك قيل بأن هذه العبارة « أوجب احتقاره عند أهل وطنه » من السعة والشمول حيث لا مفر من أن يترك أمر التقدير فيها الى قاضى الموضوع مستهديا فى هذه بمختلف ظروف الواقعة والملازمات المخطط بها لا سيما فى تحديد المراد من أهل الوطن وهو مصطلح يراد به المواطنون الذين هم فى نفس المستوى الثقافى والاجتماعى للمقذوف فى حقه^(٣) ومفاد ذلك أن جريمة القذف تنافر ولو كانت الواقعة المسندة الى المقذوف ضده لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه بالمعنى المشار اليه سلفا.

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٢٧.

(٢) الدكتور أحمد ابراهيم للرجع اساقى ص ٤٢٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين للرجع السابق ص ٥٤١.

الركن الخامس

القصد الجنائي

لا تتم جريمة القذف الا بوجود القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوافرا متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف علما أن ذلك الخبر اذا صح أووجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره ولا عبرة بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة وقد يكون من واجب القاضي النظر الى تلك البواعث والاعتداء بها في تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سببا في محو الجريمة ذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى للمقيل والقال فلا محل اذن لاشتراط الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر وسواء تعمد القاذف الاضرار بسمعة المقذوف أو لم يتعمده فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال وليس له أن يدرك المسؤولية عن نفسه بادعاء حسن القصد أو شرف الغاية^(١).

ويلاحظ هنا أنه يجب عدم الخلط بين حسن النية والقصد الجنائي فليس ثمة تناقض بين توافر القصد الجنائي لدى القاذف وحسن نية فحسن النية ليس معنى باطنيا بقدر ما هو موقف أو حالة يوجب فيها الشخص نتيجة ظروف تشبه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديرا كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب معقولة وهو غير مؤثر في المسؤولية عن القذف الا في مثل الحالة المتصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وفي غير ذلك لا تتأثر مسؤولية الفاعل باعتقاده صحة الأمور التي ينسبها الى المقذوف وتقديره لها تقديرا كافيا- كذلك يجب عدم الخلط بين القصد الجنائي في القذف ونية الاضرار

(١) محكمة النقض والإبرام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المصنوعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٣.

فالقانون لا يستلزم في القذف سوى القصد العام المشروط في جميع الجرائم العمدية ذلك لأن القذف وما من قبيله ضار بذاته اذ يترتب عليه حتما بمجرد وقوع تعريض سمعة المجنى عليه للأذى وهذا يكفي لاستحقاق العقاب فلا محل لاشتراط نية الاضرار التي هي في القذف من قبيل الغايات التي لا يعتد بها القانون عادة في قيام الجريمة وان أمكن أن يكون لها تأثير على قاضى الموضوع في تقدير العقوبة.

كما يلاحظ أنه من ناحية أخرى فانه اذا كان القذف متطلبا للقصد في جميع صورة فمؤدى ذلك أن الخطأ غير العمدى فى أجسم صورة - لا يكفي لقيامه فمن أسند الى غيره واقعة محقرة جاهلا دلالتها لا يسأل عن قذف ولو كان جهله مستندا الى خطأ جسيم ولا يسأل كذلك عن قذف من دون فى مذكرة خاصة عبارة قذف فاطلع عليها بأهماله شخص أعطاه بعد ذلك علانية (١).

اثبات واقعة القذف :

ان القانون لا يستلزم لاثبات وقائع القذف دليلا معيناً بل هى يجوز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال . ويكون الحكم باطلا لعدم بيان الواقعة اذا لم يذكر ألفاظ القذف بعبارتها واكتفى بالتلميح اليها لأن الواجب ذكر الألفاظ التى تكون التهمة حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الألفاظ تعتبر قذفا أم لا وليمكنها كذلك من تقدير استنتاج محكمة الموضوع ان كان فى محلة أم لا . كما وأنه لا يشترط أن يذكر فى الحكم وجود سوء القصد لأن المادة المنطبقة لا تنص الموظف بمقتضى ما تنص هذه العيوب بتلك المصلحة فاذا كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ٦١٩ .

المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من اذاعة هذه العيوب غير أنه يباح التعرض
الأور الموظف الخاصة اذا كان لها ارتباط بالأمر العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما
يستوجب ذلك الارتباط وفي هذه الحالة يباح التبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن
الأولى تؤيد الثانية^(١).

وقد جاء بتعليقات الحقانية تعليقا على المادة المتقابلة للنص الحالي أن المادة
تتشرط فيما ينسب من الأفعال أن يكون القرض من نسبتها الى الموظف تأييد
طعن صادر من حسن نية على أعماله أما اذا أثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية
حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة تلك الأفعال عدم الحكم
بعقوبة ومن جهة أخرى اذا كان الطعن صادرا عن سلامة نية لا يشترط أن تكون
تلك الأفعال تتعلق مباشرة بأعمال الموظف اذا كانت تؤيد هذا الطعن والانتقاد هو
عبارة عن اظهار رأى ويشترط القاتون أن يكون هذا الانتقاد خاصا بأداء واجبات
للموظف فكون الشخص موظفا عموما لا يترتب عليه أن يكون لأحد حق الانتقاد
عليه في معيشته أو أحواله الخصوصية أسوة على تهمة القذف لم يشترط فيها
ذكر سوء القصد بل يكفي بلفظ القذف الوارد فيها لأنه يشمل ضمنا سوء
القصد^(٢).

الطعن في أعمال موظف عام

تاريخ ٢٨ مايو ١٩٩٥ صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ معدلا الفقرة
الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فنص على أنه : ومع ذلك فالطعن في
أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا
يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال

(١) الأستاذ أحمد أمين - المرجع السابق ص ٥٤١.

(٢) محكمة النقض والإعزام ٣ مارس ١٩٠٠ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢ ص ٣.

الوظيفة أو النياية أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه ولا يعنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل هـ .

وقد جاء بالمذكورة الإيضاحية تعليقا على ذلك التعديل بأن الدستور أراد بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة فى أعماق منابها بما يحول دون تشويهها وإساءة الحق فى إستعمالا فنص فى المادة ٤٧ على أن النقد الذاتى والنقد البناء ضمان فى سلامة البناء الوطنى وبهذا النص جمع النص الدستورى بين حق النقد وضمان عدم إساءة إستعمال هذا الحق فالتنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلمة أو غير مذكورة تتعلق بموضوع يهم الجمهور توخيا لتحقيق المصلحة العامة فليس من النقد إسناد واقعة غير صحيحة. نعم قد يكشف الناقد الواقعة المستورة التى تهم الجمهور ويعلق عليها وينقدها فى الوقت ذاته لكنه لا يكشفها حين يكشفها بمقتضى حقه فى نقدها بل هو على الضد لا ينقدها إلا بمقتضى حقه فى كشفها فإن لم يكن له الحق فى كشفها فلا يسمع منه إلا احتجاج بحق النقد بإعتبار أن النقد ليس إلا الرأى الذى يستند الى واقعة ثابتة فلا مجال للحديث عن حق النقد فى إطار حرية التعبير إلا إذا كان من حق صاحب الشأن أن يكشف الواقعة محل النقد فإذا كانت الواقعة كاذبة أو مختلقة بنى الرأى على أمور خاطئة ودخل فى دائرة الباطل مما يخرج من نطاق النقد المباح.

وإذا كان المشرع يشترط فى المادة ٣٠٢ المشار إليها لإباحة جريمة القذف فى حق الموظف العام أن يكون القذف قد حصل بسلامة نية وأن يثبت المتهم حقيقة الفعل المسند إلى الجنى عليه فإن ذلك يجعل من تطلب إعتقاد المتهم الواقعة التى ينسبها إليه بإعتباره عنصرا من عناصر حسن النية تزييدا ذلك أن إثبات صحة الواقعة يتضمن إعتقاد المتهم بصحتها كما أن العجز عن إثباتها ينفى الإباحة. وبهذا يتوافر الضمان لحق النقد وتعلو قيمة حرية التعبير فالحقائق

لا يجوز إخفاؤها والآراء لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها بل يتعين أن تطرح الآراء والأفكار في حرية متى كانت مبنية على وقائع ثابتة تتعلق بتصرفات الموظف العام مما يهم الجمهور توخيا لتحقيق الصالح العام وبهذه يتم التوفيق بين مقتضيات المحافظة على سلامة الوظيفة العامة والصفة النيابية العامة وكرامتها وهيئتها وحرية التعبير بما في ذلك حق النقد متوخيا في ذلك تحقيق الصالح العام والرغبة في إفادة الجمهور بإرشاده إلى الصواب أو تنبيهه إلى الباطل.

وإعمالا لنص المادة ٣٠٢ في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ فقد إستثنى المشرع من العقاب الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوي الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه أربعة شروط هي:

أولا : أن يكون القذف مسندا إلى موظف عام أو من في حكمه والمستقر عليه أنه يعتبر أشخاصا عموميين في حكم القذف الموظفين العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة. والموظف العمومي هو كل من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويدخل في هذا المعنى المستخدم العمومي. وذو الصفة النيابية هم أعضاء مجلس الشعب والشورى وأعضاء مجالس المحافظات والمدن والقرى ومن إليهم ولا يؤثر في صفة الشخص هنا قيام الطعن في صحة نيابية إذ أنه يكتسب سائر حقوقه من الانتخاب مباشرة والمكلفون بخدمة عامة هم عدا من تقدم ذكرهم ممن يكلفون بعمل من الأعمال العامة.

فإذا لم يكن المقذوف من بين هؤلاء فلا يستفيد القاذف من حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات في (١).

ثانيا : أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية وأن يثبت المنهم حقيقة الفعل

(١) الدكتور محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثامنة ١٩٨٤ ص ٣٧٤.

المسند الى الجنى عليه * وقد اضاف المشرع بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الى النص عبارة «ولا يغنى عن ذلك إعتقاده صحة هذا الفعل» وقد جاء بالمذكورة لإيضاحية تعليقا على تلك الإضافة وكما سبق بأن ذلك يجعل من تطلب إعتقاده المتهم صحة الواقعة التي ينسبها إليه (أى إلى الجنى عليه) بإعتباره عنصران من عناصر حسن النية تزيدا ذلك أن إثبات صحة الواقعة يتضمن إعتقاده المتهم بصحتها كما أن العجز عن إثباتها ينفي الإباحة.

ثالثا : أن لا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوفر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب.

- القيود والافصاف والعقوبة المقررة لكل -

١- جنحة بالمادة ٣٠٢ / ١ من قانون العقوبات ضد

لأنه فى يوم / / بدائرة قسم / أو مركز قذف فى حق بأن أسند إليه علانية.

« العقوبة :-

الحبس مدة لا تقل من سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- جنحة بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ضد

لأنه فى يقوم / / بدائرة قسم / مركز

قذف فى حق الموظف العام (بذكر الاسم والوظيفة) بأن أسند إليه علانية وكان ذلك بسبب أداء وظيفة.

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا يتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من احكام محكمة النقض

فى القذف

١- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قاذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ فى جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبته الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج فان الحكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتحصير به دعوى القصور فى التسييب.

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٥)

٣- الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند

أهل وطنه. وإذا كان من حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يربته من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدني أنه يؤجر شقة مفروشة « لمن هب ودبه » وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صانجة ولعب ميسر يمتد الى ما قبل الفجر هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدني ويدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يماشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ في جلسة ١٩٧٠/٥/٣١)

٤- متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر انما رمى بها الى اسناد وقائع مهيته الى المدعي بالحقوق المدنية هي أنها تشتغل بالجاسوسية لأرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسنة وأنه كان لها اتصال غير شريف بأخرين فإن ايراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقدحة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائي. ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة أجنبية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الاسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو رقتين في صحة الأمور المدعاة.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ في جلسة ١٩٥٠/١/١٦)

٥- أن القانون اذ نص في جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة لما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل لقد أكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه

عند أهل وطنه فاذا نسب المتهم الى الخجنى عليه (وهو مهندس باحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاسناد مكونا لجريمة أم لا.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٢)

٦- متى أسند المتهم على علم باحدى طرق العلانية الى الخجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معيناً لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه. فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان مسمى النية فيما فعل قاصدا التشهير بالخجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركان.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٤)

٧- لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقتوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن الاسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

٧- يتوافر القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى الخجنى عليه شائنة بذاتها.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١)

٨- القصد الجنائى فى جرم القذف والسب والاهانة لا يتحقق الا اذا كانت الالفاظ الموجهة الى الخجنى عليه شائنة بذاتها.

وقد استقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين منحيتها فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فالممحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٩- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واستاد وقائع معينة اليه لا يعد قدفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه.

واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج فإذا كان مفاد ما خلص اليه الحكم إنتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغاً وسليماً فإن تكييف الواقعة بأنها لا تعد قدفاً ليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

١٠- من المقرر أن القانون فى سبيل تحقيق مصلحة عامة قد أستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط (الأول) أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لجرد المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اداعتها (الثانى) الا يتعدى أفعال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (الثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أستند اليه المطعون فيه. فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما لم يتوافر رلو واحد منها يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب وكانت عبارات القذف

موضوع الجريمة المشار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه - لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فردا فإنه لا يجوز اثباتها قانونا ويكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المستندات الدالة ليس من شأنه بفرض صحته نفى مسؤولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فإن ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ السنة ٣١ ص ٦٥٦).

١١- لقاضى الموضوع أن يفصل نهائيا فيها اذا كان سوء القصد متوافرا عند المتهم من عدمه وليس مقيدا بقواعد اثبات خاصة كضرورة وجود عدل بين المجنى عليه والمتهم بل أن سوء القصد يصح استنتاجه من ظروف الدعوى والقرائن ثم انتهت المحكمة الى أنه لا يعنى القاذف من العقاب لكونه نقل الأخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد ويكفى بيانا لاثبات العلنية أن تذكر محكمة الموضوع فى حكمها أن القذف حصل فى جريدة لأن المفهوم بداهة أن الجرائد معدة للبيع والتوزيع ومن شأنها أن يطلع عليها الجمهور.

(محكمة النقض والابرام حكم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة ثالثة صفحة ١١٤)

١٢- ركن العلانية فى جريمة القذف مناط نوافره أن يكون الجاني قد قصد اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٣- مجرد تقديم شكوى الى جهة الاختصاص فى حق شخص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام أن القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنبيل منه.

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٤- المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن اليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى حد ذلك لا يغطي في التطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم أو يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها.

(الظمن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

١٥- تحرى معنى اللفظ تكيف قانوني خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الظمن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/٥)

١٦- ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه يتحدث عن ركن العلانية بقوله «وعن ركن العلانية فلما كانت الشكوى التي حوت ما اسند الى المدعى عليها من نعت للمدعى المدني بالأوصاف والألفاظ سالفة الذكر قد تقدمت بها الى جهة رسمية من جهات التحقيق وقد تداولت بين أيدي العاملين بتلك الجهة حتى تأخذ دورها في العرض أو القيد فانه على ذلك يكون ركن العلانية قد توافر كما أن الحكم المطعون فيه قد أضاف في صدد التدليل على توافر ركن العلانية قوله أن طرق العلانية لم ترد في المادة ١٧١ عقوبات على سبيل الحصر الا أن الضابط فيها جميعا في اعتبار العلانية متوافرة أن يكون المتهم قد أتاح لعدد من الناس بغير تمييز العلم بعبارة على النحو الذي سيهبط بمكانة المجنى عليه لديهم وبمس بشرفه واعتباره في الصورة التي يجرمها القانون وأن لا يجب أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل الى عدد من الناس ولو كان قليلا وسواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة أو عدة صور لما كان ذلك وكان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص الى جهات الاختصاص واستناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. كما أنه من المقرر أن العلانية في

جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المشتملة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت اذاعة ما أسندته الى المدعى بالحق المدني كما أنه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعنة بتداول الشكوى التي قدمها للسيد المستشار النائب العام بين أيدي الموظفين وكان هذا الذي ذهب اليه الحكم في هذا الخصوص لا يفيد حتما بطريق اللزوم أن الطاعنة انتوت اذاعة ما هو ثابت بالإبلاغ بقصد التشهير والاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية فان الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصد الأمر الذي يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

١٧- من المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت الفاظ السب في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة.

(الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

١٨- العلانية في جريمة القذف :-

ومن حيث أنه يبين من مطالعة المقررات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطاعن أن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه لدى محكمة الدرجة الثانية الدفع بانتفاء ركن العلانية فيما أسنده للمدعى بالحقوق المدنية.

ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل الواقعة بما مجمله أن الطاعن أعلن المدعى بالحقوق المدنية بمذكرة دفاعه في الدعوى رقم ٤٣٤٧ لسنة ١٩٨١ مستعجلة القاهرة تضمنت عبارات اعتبرها الحكم ماسة به.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا توافر عنصرين أو لهما توزيع المذكورة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب كما أنه من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يبين عنصر العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. وكان ما حصله الحكم فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفحوى المستندات التى قدمها المدعى بالحقوق المدنية لا يتوافر فيه عنصر العلانية ذلك بأنه لا يكفى لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها ورقة رسمية تداولتها أيدي موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله فان الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

١٩- وأيضاً لما كان من المقرر أنه لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمتى القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتهما شكاوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا اذاعة ما أسنده الى المطعون ضده الأول مما يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٢٠- وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمتى السب أو القذف يجب أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى وأن يشتمل بذاته على ألفاظ السب وعبارات القذف حتى يتسنى لمحكمة النقض

القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يبين فيما نقله من صحفية الدعوى المباشرة أو فيما أورده دليلاً على ثبوت التهمة في حق الطاعن كيفية توافر ركن العلانية في حقه كما خلا من بيان ألفاظ السب وعبارات القذف وكان لا يغني عن هذا البيان الاحالة في شأنه الى ما ورد بمحضر الشكوى الاداري هذا فضلاً عن أنه لم يبين فحوى الأدلة التي استند اليها في قضائه فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث وجه الطعن الآخر.

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢١- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استند اليها في ادانة الطاعن بالجريمتين المستندتين اليه خلص الى اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبه الزام الطاعن بأن يؤدي له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت دون أن يعنى باستظهار عناصر المسؤولية المدنية وأساس قضائه بالتعويض على الرغم من أنها من الأمور الجوهرية التي يتعين تبيانها في الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يطله ويوجب نقضه والاعادة في هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه والاعادة أيضاً فيما قضى به في شقه الجنائي حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث باقي وجوه الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٢٢- وحيث أنه من المقرر أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب والقذف في مكان عام سواء

بطبيعته أم بالمصادفة وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على القول بأن المتهمه أسندت الى المطعون ضدهما الثاني والثالثة قذفا علنيا أمام جمهور غفير من الناس دون أن يبين المكان الذي حصل فيه القذف فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدهما الثاني والثالثة المضاريف المدنية.

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٢٣- ومن حيث أنه يمين من محضر جلسة المحكمة الاستئنافية في ٢ من مارس ١٩٨٧ أن محامي الطاعن دفع بعد قبول الدعويين الجنائية والمدنية عن جريمة القذف المسندة اليه لرفع الجنى عليها المدعية بالحقوق المدنية- الدعوى بطريق الادعاء المباشر في ٣١ من مايو سنة ١٩٨٤ بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بالجريمة ومرتكبها في ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٤.

لما كان ذلك وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا من شأنه- ان صبح أن يتغير به الرأي في قبول الدعويين الجنائية والمدنية فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن دون أن يتعرض البتة للدفع ذاك المبدى منه ايراد له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور والاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية والاعادة مع الزام المدعية بالحقوق المدنية المدنية المطعون ضدها المضاريف المدنية.

(الطعن رقم ١١٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٥)

٢٤- للمجنى عليه المضرر الذى يدعى بحقوق مدنية حق اقامة الدعوى المباشرة قبل التهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى انما يشترط أن يتم الادعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيها الشكوى

والمتصوص عليها في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية وهي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

٢٥- اذا كانت عبارات القذف والسب مكتوبة في صحيفة الاستئناف المرفوع من المتهم وتقديمها الى قلم محضري مركز بنها لاجلها وأعلنت ومن ثم فقد تم تداولها بين موظفي دائرة مركز بنها مما يكشف عن وقوع جريمة القذف والسب العلني بدائرة مركز بنها ومن ثم تختص محكمة جنح مركز بنها محليا بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٦- لما كان الأصل في القذف الذي يستوجب العقاب قانونا هو الذي يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه ومن حق قاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولحكمه النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامي عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح . وكان الحكم الغيائي الاستثنائي الذي تبناه لأسبابه الحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن نسب الى المجنى عليهم في صحيفتي الدعويين المرفوعتين منه قبلهما أن أحدهم وهو القاضي الذي حرر مسودة الحكم في الدعوى أرقام قد تعمد التزوير في هذه المسودة وشاركه رئيس وعضو الدائرة وهي عبارات مهينة شائنة تنطوي بذاتها على المساس بكرامة القضاة المذكورين وشرفهم واعتبارهم وتدعو الى عقابهم قانونا بجنايتي التزوير في الأوراق الرسمية والاشتراك فيها المعاقب عليهما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عملا بالمادة ٢١١ من قانون العقوبات فضلا عما في تلك العبارات من دعوة الى احتقارهم بين مخالطهم ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيشون فيه بل بين

الناس كافة الأمر الذى تتوافر به فى حق الطاعن جريمتا القذف والاهانة كما هما معرفتان به فى القانون فان النعى على الحكم فى هذا المعنى يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

٢٧- الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن استناد فعل يعد جريمة بقرار لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناسبتها واستظهار مرامى عباراتها لا نزال حكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب الى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات أنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تتطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معروفة فى القانون. ومن ثم فان منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة أن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة. وان ذلك وان كان يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية إلا أنها لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف غير صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٨)

٢٨- مسئولية الموكل والوكيل :

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد

لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته - التي تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمدّه بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التي يدور عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يستدع الوقائع فيها ولا يقدح في ذلك ما قرره محامى الطاعن في محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسؤول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة في الدعوى.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٠/١٨)

٢٩- متى كانت العبارات المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها وما أحاط بها من علامات وصور دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى اسناد وقائع مهيمة إلى المدعية بالحقوق المدنية هي أنها تشتغل بالجاسوسية للآرب خاصة وتتصل بخائن يستغل زوجته الحسنة وأنه كان لها اتصال غير شريف بأخرين فإن أراد تلك العبارات بما اشتملت عليه من وقائع مقدّعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجاني ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة افريجية وأنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها فإن الاسناد في القذف يتحقق ولو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى في الأذهان عقيدة أو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٦)

٣٠- متى كانت الألفاظ التي جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل اسناد واقعة معينة تتضمن طعنا في العرض فإن ذلك يعتبر قذفا.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/٢٨)

٣١- إن القانون اذ يحرم فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها بل قد اكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه عند أهل وطنه. فإذا نسب المتهم الى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه استهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك فهذا قذف سواء أكان الاستناد مكتوبة لجريمة أم لا.

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ فى جلسة ١٩٤٣/٣/٢٢)

٣٢- متى أسند المتهم عن علم بإحدى طرق العلانية الى المجنى عليه (وهو عمدة أمر معين) لو صح لأوجب معاقبته وعجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحتى العقاب ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من اعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٧ فى جلسة ١٩٣٧/٦/١٤)

٣٣- لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف فحتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها اسناد أمر شائن الى شخص المقتوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند اليه أو احتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الاستناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه.

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ فى جلسة ١٩٣٣/١٢/١١)

القذف فى حق الموظفين :

٣٤- ان المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة

مصلحة عامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن في هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التي اسندها الى الموظف بل يجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التي أوردها وما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف ثبوت جرميتي القذف والاهانة في حق الطاعن وأنه كان سيء النية حين وجه مطاعنه الى عضو يمين هيئة المحكمة وهو موظف عام مما ينتفى معه شرط حسن النية الواجب توافره للاصفاء من العقوبة فان ما يثيره الطاعن من مجادلة حول تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ومصادرة في البات ما قذف به يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٨)

٣٥- يشترط قانونا لباحة الطعن المتضمن قذفا في حق الموظفين العموميين أو من أو من في حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة أما اذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه الا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا تقبل صحة وقائع القذف وتجب ادانته ولو كان يستطيع اثبات ما قذف وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص استخلاصا سائغا من الأدلة التي أوردها سوء نية الطاعن وقصده التشهير بالمطعون ضده فانه لا يجدي النعمى على المحكمة أنها حرمت من اثبات صحة عبارات القذف ويكون ما يثيره في هذا الوجه من النعمى في غير محله.

(الطعن رقم ٦٠٩٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/١/٩)

٣٦- العرائض التي تقدم الى جهات الحكومة المتعددة بالطعن في حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدي الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الاذاعة ووقوع الاذاعة فعلا بتداولها بين أيدي مختلفة.

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥)

٣٧- يشترط قانوننا لآباحة الطعن المتضمن قذفاً في حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة فإذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحة الوقائع التى أسندها الى الموظف وتجب ادانته حتى ولو كان يستطيع اثبات ما قذف به.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩٩ جلسة ١٩٣٩/٥/٢٢)

٣٨- ان ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب مادام قد عجز عن اثبات حقيقة ما أسنده اليه.

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

٣٩- ان القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه الى الموظف أو من حكمه توافر شرطين هما حسن النية والاثبات صحة وقائع القذف كلها فإذا كان المتهم لم يستطيع اثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها الى المجنى عليه فان خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الادانة.

(الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/١٢/٢٤)

٤٠- معنى حسن النية :

ان حسن النية المشروط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشبه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة ولقد أشارت الى هذا المعنى تعليقات وزارة الحفائية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق «المادة ٣٠٢ الحالية» حين قالت «ويلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديراً كافياً» وليست هذه

الإشارة إلا تطبيقاً لقاعدة اعتمدها قانون العقوبات في المادة ٦٣ الواردة في باب الأحكام العامة والتي أوجبت على الموظف لكي يدرك عن نفسه مسئولية جريمة ارتكبتها بحسن نية تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة وقد ذكرت تعليقات وزارة الحفائية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادة ٧٧، ٧٨ من قانون العقوبات الهندي الذي عرف حسن النية في المادة ٥٢ صراحة بقوله «لا يقال عن شيء أنه عمل أو صدر بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدر بغير التثبت أو الالتفات الواجب» هنا ولقد أوجب المشرع فضلاً عن ذلك على القاذف الذي يحتاج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف مخاصمة تدل بذلك على أن التثبت الذي لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة في جوهره وأهمه وأنه لا يكفي القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتاج بحسن نيته فيما عداها من الوقائع التي أسندها للمقذوف في حقه دون دليل.

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

٤١- متى كانت عبارات القذف في حق موظف شائنة في ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائي يعتبر متوافراً في حق قائلها ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعني المحكمة بآثبات أمرين أولهما صحة جميع الوقائع التي أقام عليها المتهم عبارات قذفه وثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١١/٤)

٤٢- إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحي بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أي بصفته فرداً فلا يجوز قانوناً إثباتها.

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/٥)

حق النقد المباح :

٤٣- النقد المباح هو ابداء الرأي فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وهو ما لم يخطئء الحكم فى تقديره ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور. ولما كانت عبارة المقال تتلأعم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠)

٤٤- النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى اشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها الى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه قد سيقى على سبيل الفرضلا على أنها حقيقة فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة الى دليل آخر ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه انما كانت نقداً مباحاً الا اذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها الى الموظف.

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٥)

حق التبليغ :

٤٥- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه مادام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه. واستظهار ذلك القصد من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً

مع هذا الاستنتاج فإذا كان مفاد ما خلص إليه الحكم انتفاء سوء القصد عن المطعون ضدهما وكان هذا الاستخلاص سائغا ومليما فإن تكييفه الواقعة بأنها لا تعد قدفا ليس فيه مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

٤٦- من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق التي تثبت للكافة فلا يكون من استعماله في حدوده مسؤولا جنائيا ومدنيا عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا انتفاء الاساءة إلى الغير والتشهير به ومضارته بأن كان مبطلا في دعواه لا يقصد منها إلا ايلام المدعى عليه والحق من كرامته وشرفه واعتباره والنيل منه فحينئذ تخفى عليه المساءلة الجنائية متى توافرت عناصرها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠)

أحكام مختلفة في القذف :

٤٧- مسئولية رئيس التحرير :

مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناهها صفته ووظيفته في الجريدة فهي تلازمه وهي تنشأ من مباشر عادة وبصورة عامة دوره في الاشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على اصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة ولا يرفع هذه المسئولية عن عاقبه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الاشراف عليه ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده في الواقع هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته واذنه بنشره أي أن المشرع قد أنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل تنشره الجريدة التي يشرف عليها فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم وما دام أن عبارات المقال دالة بذاتها على معنى السباب فقد حقت عليه مسئوليته

الفرضية ولا يمكنه التوصل منها ألا إذا كان القانون لا يكتفى للعقاب بمجرد العلم بالمقال والأذن بنشره بل يشترط قصدا خاصا لا يفيد عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظه أو علما خاصا لا تدل على وجوده معاني المقال المستفادة من قراءة عباراته وألفاظه.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ في جلسة ١٩٦٤/١١/١٧)

٤٨- القذف والدفاع :

يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه إمام الحكم طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

٤٩- إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولاً عنه طبقا للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أما إذا كان قد خرج من ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه ويجب مساءلته مدنيا عما وقع منه ولذلك فإنه يجب على المحكمة في هذا النوع من القذف أن تعرض في حكمها لبحثه من هذه الناحية والا كان حكمها مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ في جلسة ١٩٤٧/٣/٢٣)

٥٠- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ في جلسة ١٩٦٩/١٠/١٦)

٥١- شرط إختصاص محكمة الجنایات بالفصل فی واقعة القذف:

وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر أثره عدم إختصاص محكمة الجنایات بالفصل فيه - قضاء محكمة الجنایات لعدم إختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنج المختصة غير منه للخصومه ولا یبنی علیه منع السير فیها الطعن فيه بطریق النقض غير جائز لا یغیر من ذلك تمسك الطاعن بوجود إرتباط بین واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنایات.

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ قی جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٥٢- تعریف النقد المباح :

من المقرر أن النقد المباح هو إنشاء الرأى فی أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب علیه بإعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال وكان یبین من الحكم المطعون فيه أنه إلتفت عن دفاع الطاعنين من أن العبارات الواردة فی البیان محل الدعوى قد إشتملت على وصف وقائع حدثت من المدعى بالحقوق المدنية وهى بهذه المثابة نقد مباح وليس قذفا وهو دفاع جوهرى لم یعن الحكم یبحثه وتمحيصه من هذه الناحية على ضوء ما قدمه الطاعنون من مستندات أغفل أيضا بیان مضمونها إستظهارا لدى تأييدها لدفاعهم وحتى يتضح وجه إستخلاصه أن عبارات البیان محل الإتهام لا تدخل فی نطاق النقد المباح فإن الحكم المطعون فيه یكون قاصرا قصورا یعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبیق القانون على واقعة الدعوى مما یعييه بما یوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٨٠٢٨ لسنة ٥٩ قی جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٤)

٥٣- المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف :

من المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه وجدان القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو بمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها إذا أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون. سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وأنها هى الجهة التى نهى عن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)

٥٤ - القذف المستوجب للعقاب ماهيته ؟

الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحترار المستند اليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ومحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لمبحث الواقعة محل القذف لتبين مناسبتها ومرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٥- مجرد الإبلاغ عن وقائع وأثر ذلك :

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه مادام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لامجرد التشهير للنيل به وإستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظرفها دون معقب عليها

في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٦- متى لا يشترط البحث في مسألة النية في جرائم القذف والسب :

من المقرر أنه في تحقيق القصد الجنائي في جرائم القذف والسب فلا محل للخوض في مسألة النية أو صحة وقائع القذف إلا في صورة ما يكون الطعن موجهها إلى موظف عام أو من في حكمه ففي هذه الصورة إذا أفلح المتهم في إقناع المحكمة بسلامة نيته في الطعن بأن كان يبغي به الدفاع عن مصلحة عامة واستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه فلا عقاب عليه برغم ثبوت قصده الجنائي. أما إذا تبين أن قصده من الطعن إنما هو مجرد التشهير والتجريح فالعقاب واجب ولو كان في استطاعته أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يفلح في إقناع محكمة الموضوع بسلامة نيته في الطعن ولم يستطع التذليل على حقيقة كل الوقائع التي أسندها إلى المجنى عليه فإن دفاعه من أنه يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه حسن النية وقدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدني من وقائع ليس من شأنه بقرض صحتها نفي مسؤولية الطاعن عن الجريمة التي قارفها فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مديد.

(الطعن رقم ١٩٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٠)

٥٧- بيان العلانية :

لما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلاني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض

القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر العلانية وكيفية توافره في حقه من حيث طبيعة المكان الذي حدث فيه السب (المنزل الذي تقطن به المدعية بالحق المدني) وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التي دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٨)

مادة ٣٠٤

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد
الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

مادة ٣٠٥

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم
يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

تعليقات وأحكام

في جريمة البلاغ الكاذب

تعريف البلاغ الكاذب:

بعد أن قررت المادة ٣٠٤ عقوبات قاعدة أنه لا يحكم بهذا العقاب (عقاب
الذلف) على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو
الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله، أردفت المادة ٣٠٥ عقوبات قائلة «وأما من

أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فتستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاختبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به».

ومن هذين النصين يمكن تعريف جريمة البلاغ الكاذب بأنها تعمد اختبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به^(١).

وفي تعريف آخر قيل بأن البلاغ الكاذب هو اختبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترون بالقصد الجنائي^(٢).

العلة في تجريم البلاغ الكاذب :

وقد استهدف المشرع من تجريم البلاغ الكاذب ضمان شرف الناس واعتباره في مواجهة اساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي مصلحة مزدوجة فهي من ناحية خاصة للأفراد في حماية شرفهم واعتبارهم في مواجهة البلاغات الكاذبة. وهي من ناحية أخرى مصلحة عامة تبدو في حماية السلطات الادارية والقضائية من شر التضليل عن طريق مدها بالبلاغات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها^(٣).

الفرق بين جريمتي القذف والبلاغ الكاذب :

سوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا النسق يشعر بأن بين جريمتي القذف والبلاغ الكاذب شيئا من الارتباط مع انهما يختلفان اختلافا جوهريا فان جريمة

(١) الدكتور رموف حيد جرائم الاعتداء على الأشخاص بالأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٢٦٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات للقسم الخاص طبعة ١٩٨٦ ص ٧٢١.

(٣) الدكتور أحمد فتحى سرور للموسيط فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ - ص ٧٥٠.

القذف من الجرائم التي تشترط فيها العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع (ولو لم يحصل فيه اشاعة غير الاخبار المذكور) كما وأن جريمة القذف تتم بنشر الوقائع المستندة الى المجنى عليه أو اذاعتها بين الجمهور باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع فلا تتم الا ببلاغ الوقائع المستندة الى المجنى عليه الى المحاكم الادارية أو القضاة ولا يشترط أن يقع ذلك علانية كما تقدم بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى أضف الى ذلك أن جريمة القذف تتم بالنشر سواء كانت الوقائع المستندة صحيحة أو كاذبة أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتماً والا فلا جريمة ولا بد في جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله أما القذف فيكفي في بعض صورته أن تكون الوقائع المستندة الى المجنى عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه^(١).

(كان جريمة البلاغ الكاذب :

يستفاد من نص المادتين ٣٠٤، ٣٠٥ أن جريمة البلاغ الكاذب لا تتكون الا بتوافر خمسة أركان هي (١) أن يكون هناك بلاغ أو أخبار (٢) عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله (٣) أن يكون البلاغ قد قدم الى المحاكم القضائية أو الادارية (٤) أن يكون الأمر المبلغ عنه كاذباً (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

الركن الاول : البلاغ (أو الاخبار :

المادة ٣٠٥ عقوبات تنص بصفة عامة على عقاب (من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد) مما يفيد أن الجريمة يمكن وقوعها من أى شخص مهما كانت صفته وينتهي على ذلك أن العقاب ليس مقصوراً على البلاغ الذي يقدمه

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٢٤.

شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت على غيره بل يتناول الشكوى التي يرفعها
الجنحى عليه عن جريمة يزعم أنها وقعت عليه هو حتى ولو ادعى فيها بحق
مدنى . ويعاقب على البلاغ الكاذب حتى ولو كان حاصلا من موظف عمومى
فى أثناء تأدية وظيفته . ويعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو
بالكتابة كما يستوى أن يكون مرفوعا على صورة خطاب أو عريضة أو مدونا فى
مذكرة مقدمة للقضاء . ويستوى أن يكون البلاغ مسطور بيد المبلغ أو بيد غيره
موقعا عليه باسم المبلغ أو خاليا من التوقيع مطبوعا أو مخطوطا وكل ما يكفى هو
أن يكون صادرا من المبلغ .

ويشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادرا عن محض إرادة المبلغ ومن تلقاء
نفسه والا فلا جريمة ولا عقاب وهذا مبدأ ثابت قرره القضاء فى أحكام كثيرة
فلا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب الشخص الذى يتهم بجريمة فيقرر عند
استجوابه فى التحقيق معلومات كاذبة يسند فيها التهمة الى غيره دفاعا عن
نفسه .

وإذا ثبت أن البلاغ الكاذب لم يقدم الا بالتواطؤ بين المبلغ والشاهد جازت
معاقبة هذا الأخير على اعتبار أنه شريك بالاتفاق فى جريمة البلاغ الكاذب
لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض إرادة المبلغ
ومن تلقاء نفسه والى أن السلطة التى قدم إليها سألت المبلغ بعد ذلك وطلبت
إليه إبداء معلومات جديدة أو دعتة لبيان أو تكميل ما أوردته فى بلاغه
فإن هذه الأقوال تعتبر أنها تكون مع البلاغ نفسه مجموعا لا يتجزأ ومن هذا
المجموع يجب نفهم معنى الاتهام ومرماه وبناء عليه يعد مرتكبا لجريمة البلاغ
الكاذب من يقدم بلاغا خاليا من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم إذا كان
عند التحقيق الذى عمل عقب هذا البلاغ قرر أنه يعرفهم وذكر أسمائهم
فعلا . وأخيرا فانه لا يلزم أن يكون الأخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر إذ

القانون لا يشترط أن يكون الأختيار حاصلًا عن أمر مجهول لدى قوى السلطة^(١).

الركن الثاني : الأمر المبلغ عنه :

أشار نص المادة ٣٠٤ عقوبات الى التبليغ الى الحكام القضائيين أو الاداريين قلنا من المستقر عليه أن التبليغ الكاذب معاقب عليه سواء أنصب على واقعة تستوجب عقوبة جنائية أم مجرد عقوبة تأديبية عن مجرد مخالفة ادارية وذلك عندما يكون التبليغ ضد موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة الى رئيسه الاداري. أما اذا كان التبليغ عن أمور لا تخضع للعقاب فلا يتوافر الركن المادى لهذه الجريمة. ويكفى للعقاب أن تكون الواقعة المبلغ عنها مظاهر الجريمة ولو تبين بعد التحقيق أن القانون لا يعاقب عليها لفقدان ركن من أركانها كمن يبلغ عن شخص كذبا أنه قد زور عليه خطابا أو سندا عرفيا ويتضح بعد البحث أن التزوير على فرض صحة حصوله لا يعاقب عليه لانتفاء ركن الضرر أو كمن يبلغ عن آخر بسوء نية أنه يحرز سلاحا بغير ترخيص وهو يعلم أن الترخيص موجود ثم تتضح الحقيقة بعدئذ أو أنه يخفي أشياء متحصلة من جنابة أو جنحة وبعد التحقيق يبين أنها متحصلة من طريق مشروع يعرفه المبلغ والعبرة هي دائما بأبناات سوء نية المبلغ مع قصد الأضرار بالمبلغ ضده: كما تتحقق الجريمة ولو تبين أن الواقعة المكذوبة على فرض صحتها تكون قد سقطت بمضى المدة أو أنه يلزم فيها شكوى أو طلب أو اذن لتحريك الدعوى عنها^(٢).

الركن الثالث : الجهة المقدم اليها البلاغ :

يشترط أن يرفع البلاغ الى أحد موظفي السلطتين القضائية أو الادارية فهاتان

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثانى من ١٢٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق من ٢٦٧.

السلطتان هي اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام وذو الاختصاص الخاص فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بهم وأعضاء النيابة العمومية والقضاة والمديرون وعلى العموم جميع الموظفين القضائيين أو الإداريين المختصين بإجراء التحريات والتحقيقات الجنائية أو الإدارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ.

ولا يشترط أن يقدم البلاغ الى الرئيس المختص مباشرة بل يكفي أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر ومن هذا القبيل رفع البلاغ عن طريق النشر في الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح الى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التي يتضمنها البلاغ فمثل هذا البلاغ يعاقب عليه متى كان كاذبا وصادرا عن سوء قصد لأن الطريقة التي اتبعت في التبليغ كافية لايصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو عن طريق غير مباشر. ولم يتعرض القانون للبلاغ الكاذب الذي يرفع الى السلطة التشريعية استنادا الى المادة ٢٢ من الدستور ولا نزاع في أن البلاغ يعاقب عليه في هذه الحالة اذ البلاغات التي ترسل الى البرلمان تبلغ الى الجهات المختصة فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم ولكن لا عقاب على من يقدم بلاغا كاذبا الى إحدى السلطات الأهلية فمن يبلغ كذبا ميّدا عن جريمة ارتكبتها خادمه أو والدها عن جريمة ارتكبتها ولده فلا تقع الجريمة. وبخلاصة ما تقدم أنه يجب لتطبيق أحكام البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ قد رفع الى السلطة القضائية أو الإدارية ولو من طريق غير مباشر فاذا كان البلاغ لم يرفع الى إحدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما أنه يجب النص في الحكم على أن البلاغ قد رفع الى إحدى السلطتين المذكورتين والا كان الحكم باطلا (١).

(١) الأستاذ أحمد أسن المرجع السابق ص ٣٣٧ وما بعدها - الأستاذ حسني مصطفى المرجع السابق

الركن الرابع : كذب البلاغ :

ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة وهي تعد كذلك إذا كانت مختلفة من أساسها أو إذا كان استنادها الى المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب ولو كان للواقعة أساس من الواقع .

ولا يلزم أن يكون الاستناد الى المبلغ ضده على سبيل الجزم والتأكيد بل يكفي أن يكون على سبيل الاشاعة أو الظن والاحتمال أو حتى بطريق الرواية عن الغير ما دام وقع ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار كما لا يلزم أن تكون الوقائع المبلغ عنها مكذوبة بل يكفي أن يكون بعضها كذلك متى توافرت الأركان الأخرى كما يكفي المسخ أو التشويه أو الاختفاء مادام من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده والا لا يمكن المبلغ أن يدمس في بلاغه ما يشاء من الأمور الشائنة ضمن أشياء صحيحة ويفر من العقاب على أن مجرد عدم الدقة في بعض التفاصيل أو المبالغة الطبيعية المألوفة في بعضها الآخر لا يكفي لتوافر البلاغ الكاذب ما دامت الواقعة الجنائية صحيحة في جملتها وفي أركانها الضرورية^(١) .

ودعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ ولكن يجب أن يلاحظ أنه وأن كان القانون أرباح معاقبة من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد ولو لم تقم دعوى بما أخبر به إلا أن هذا مفروض عند عدم إقامة الدعوى بشأن موضوع الأخبار أما إذا رفعت به دعوى صار من الواجب انتظار الفصل فيها وبعد ذلك تنظر دعوى البلاغ الكاذب وذلك خشية تناقض الأحكام تناقضا معيبا وعلى هذا يمكن القول بأن الأمر فى دعوى البلاغ الكاذب لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث :

الحالة الأولى : أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند اليه أو بعد صدور قرار من قاضى

(١) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٢٦٥ .

التحقيق أو من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور أمر من النيابة بحفظ أوراق القضية ففي هذه الحالة يكون لحكم البراءة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الأركان الأخرى للجريمة متوفرة.

أما أمر الحفظ أو القرار بأن لا وجه فلا يقيدان المحكمة ولها الحق فى إعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها ذلك أن أمر الحفظ الصادر من النيابة لا حجية فيه على قاضى جنحة البلاغ الكاذب الذى يجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر الأخير به تحقيقا يقتنع هو معه بكذب البلاغ فى الواقع أو عدم كذبه.

الحالة الثانية : أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه وفى هذه الحالة يجب على المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب.

الحالة الثالثة : أن تكون الدعوى قد رفعت قبل اجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ وفى هذه الحالة لا تكون المحكمة ملزمة بايقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل يكون لها أن تحقق بنفسها الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه مؤديا لا قتناعها ويكون الحكم كذلك ولو كان الأمر المبلغ عنه جنائية فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى بنفسها تحقيق صحة التهمة المرفوع عنها البلاغ أو كذبها ولو أنها بحسب القواعد الأصولية غير مختصة بالفصل فى الجنائيات^(١).

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ١٣٦.

الركن الخامس : القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي يبلغ عنها وانتوائه الاضرار بمن يبلغ في حقه وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما.

من أحكام محكمة النقض

في البلاغ الكاذب

(١) أحكام عامة :

١- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو نعمد الكذب في التبليغ مما يقتضاه أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يدخله شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلا. كما أنه يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقدم على تقديم البلاغ متوينا سوء والاضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية.

(الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٣ في جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

٢- من المقرر أنه إذا ثبت براءة المبلغ في جريمة البلاغ الكاذب على انتفاء سوء القصد ونية الاضرار في حقه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب التعويض من عدمه في واقعة ذاتها فالتعويض خطأ مدني يستوجب التعويض اذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعويض بالمبلغ والاساءة الى سمعته أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما اذا كان

هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهما بالتعويض عنه أولاً.
فانه يكون معيها بما يوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

٣- التبليغ عن الوقائع الجنائية حق وواجب على كل انسان معاقبته واقتضاء
التعويض منه لا يصح الا اذا كان قد تعمد الكذب في بلاغه.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢)

٤- شرط توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها
وعلم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء والاضرار بالجنح عليه.

(الطعن رقم ٥٣٥٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

٥- وجوب ليراد الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكاذب الأدلة التي
استخلص منها كذب البلاغ.

(الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٨)

٦- يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما
ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء
والاضرار بالجنح عليه وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه
قضى ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية المقامة قبلهم تأسيساً
على أن الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥٤٤ سنة ٧٥ جنح شبرا قد أسس
براءة الطاعن على الشك في الأدلة المطروحة في الدعوى دون عدم صحة
الاتهام المسند اليه. ولما كان هذا الحكم لم يقطع بكذب البلاغ فانه لا يعد
دليلاً على كذب ما أبلغ به المطعون ضدهم ولذا فانه لا يمنع المحكمة
المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من

كل قيد ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه أنه يتقيد بالحكم الذي قضى ببراءة الطاعن طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدهم.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

٧- من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص الى جهات الاختصاص واسناد وقائع معينة اليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن الا التبليغ عن الوقائع لا مجرد التشهير للتيل منه وكان ينبغى لتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأن أقدم على تقديم البلاغ متنبها بالسوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالادانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله أنه لا يوجد ما يبرر اتهام الطاعن للمدعية بالحقوق المدنية بالسرقة وأنه أصر على اتهامه لها دون أن يدل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الاضرار بالمبلغ فى حقهما بدليل ينتج عقلا فان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور فى البيان بما يعنيه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

٨- من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا يكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١/٢ العنة ٣١ ص ١٧)

٩- من المقرر أن المدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها - عملاً بالحق الخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية دون انتظار تصرف النيابة العامة في هذا البلاغ لأن البحث في كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكلول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدي إليه اقتناعها وإذا كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز اقامة الدعوى بالطريق المباشر يضحى دفعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب وإذا انتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعه على تقديرات الحكم في مقام رده على الدفع.

(الطعن رقم ٧٦٩٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨)

١٠- لا تنفيد المحكمة التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة ومن باب أولى لا تنفيد بقرا الحفظ الصادر من هيئة أخرى (كلجنة الكسب غير المشروع) بل عليها أن تعيد الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه نقصا في التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠)

١١- اقتضاء التعويض مع القضاء بالبراءة في جريمة البلاغ الكاذب لا يكون الا على أساس الاقدام على التليغ بانتهام الابراء عن تسرع وعدم ترو دون أن يكون هناك لذلك من مبرر.

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

١٢- في جريمة البلاغ الكاذب اذا اعتمد القاضى على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ فليس في ذلك أدنى مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦)

١٣- سواء أكان المتهم شريكاً بالتحريض في تقديم البلاغ الكاذب أو ساهماً فيه وفي الأقوال التي وردت على لسان المبلغ في التحقيق الذي حصل بعد التبليغ فإن العبرة هي بالبلاغ الذي ثبت كذبه واذن يكفي لتكوين جريمة الأشتراك أن يكون التحريض مقصوراً عليه دون سواء مما تلاه من الأقوال في التحقيق.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ في جلسة ١٩٣٤/٦/٤)

١٤- إذا حصل البلاغ بواسطة شخص ما فعمل ذلك بإرشاد المتهم ولم يكن إلا آلة فالمسئولية الجنائية في ذلك تقع على المتهم الذي هو الفاعل الحقيقي للجريمة.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٣ المجموعة الرعيصة
سنة خامسة صفحة ٤)

(ب) في البلاغ :

١٥- أن التبليغ في جريمة البلاغ الكاذب يعتبر متوافراً ولو لم يحصل التبليغ من الجاني مباشرة متى كان قد هيأ المظاهر التي تثل على وقوع جريمة تعمد إيصال خبرها إلى السلطة لیتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولا يؤثر في ذلك أنه إنما أبدى أقواله بالتحقيقات بناء على سؤال وجهه إليه المحقق ما دام هو تعمد أن يجيء التبليغ على هذه الصورة.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ في جلسة ١٩٧٧/١/١٧)

١٦- لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد أسند الأمر المبلغ عنه إلى المبلغ ضده على سبيل التوكيد بل أنها تقوم ولو كان قد أسنده إليه على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال متى توافرت سائر عناصر الجريمة.

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٧/٢/٢١)

١٧- القانون لا يشترط لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ بالكتابة بل يكفي أن يكون المبلغ قد أدلى ببلاغه شفاهة في أثناء التحقيق معه ما دلم الادلاء به قد حصل على محض أرادته ومن تلقاء نفسه.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٥/١٠)

١٨- يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاهة أو بالكتابة (محكمة النقض والايام حكم أول يوليو سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة [سنة ١٩١٦ صفحة ١٤٨])

١٩- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق وأن خلا البلاغ الكاذب من اتهام صريح الى شخص معين متى كان المبلغ قد أفصح أمام السلطة التي قدم البلاغ عند سؤاله في التحقيق عن اسم المبلغ ضده.

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٣/١٤)

٢٠- لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مصرحاً فيه باسم المبلغ ضده بل يكفي أن يكون ما فيه من البيان معينا بأنه صورة للشخص الذي قصده المبلغ. واذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ أبلغ جهة البوليس من سرقة أدعى حصولها واتهم فيها انسانا ذكر عنه ما لا يصدق الا على شخص بعينه لم يذكر اسمه بالكامل لغاية في نفسه وكان ذلك فيه بقصد الايقاع به فان جميع العناصر القانونية لجريمة البلاغ الكاذب تكون متوافرة في حقه.

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥)

٢١- لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفي تعيينه بطريقة واضحة.

(محكمة النقض والايام حكم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة ثامنة عشرة سنة ١٩١٧ صحيفة ٤٧)

٢٢- الاخبار بأمر كاذب فعل واحد لا يقبل التجزئة ولو تعدد الأشخاص المبلغ في حقهم.

(محكمة النقض والابرار حكم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٢ ص ٥٩)

(ج) أمر مستوجب لعقوبة فاعله :

٢٣- من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومتويا السوء والاضرار بالجننى عليه وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ فى جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

٢٤- لما كان التعدى بالضرب مستوجبا لعقوبة فاعله فان اسناده كذبا الى الغير يكون معاقبا عليه بعقوبة البلاغ الكاذب.

(الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ فى جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٢٥- لا يلزم لتكوين جنحة البلاغ الكاذب فى حق موظف عسمى أن تكون الوقائع المبلغ عنها واقعة تحت أحكام قانون العقوبات بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى محاكمة تأديبية أو اتخاذ اجراءات ادارية ضد الموظف.

(محكمة النقض والابرار حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية سنة مائة عشرة صفحة ٩٠)

(د) الجهة التي يقدم اليها البلاغ :

٢٦- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو لم يحصل التبليغ من الجاني

مباشرة متى كان قد هيا المظاهر التي تدل على وقوع جريمة بقصد إيصال
نخبها الى السلطات المختصة ليتهم أمامها من أراد اتهامه بالبطل.

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩)

٢٧- ذكر الجهة التي قدم اليها البلاغ الكاذب ركن من أركان هذه
الجريمة يتعين ذكره في الحكم الذي يعاقب عليها فإذا أغفل الحكم ذكره
كان معيبا.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣)

٢٨- يكفي أن يظهر من مضمون الحكم حصول تقديم البلاغ الى سلطة
قضائية كانت أو إدارية وذلك لأن جريمة البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية
أو إدارية معاقب عليها بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو
غير مختصة.

(محكمة النقض والابرار- حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة
حادية عشرة صفحة ٢٠٨)

(هـ) كذب البلاغ :

٢٩- من المقرر أن البحث في كذب البلاغ أو صحته أمر موكول الى
محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣)

٣٠- أن القضاء بالبراءة في تهمة التبيد لتشكك المحكمة في أدلة الثبوت لا
يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فانه لا يمنع المحكمة المطروحة
أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن
ثم فلا محل للنعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يثبث كذب بلاغ المظنون
ضدها.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣)

٣١- يشترط القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومتوينا بالسوء والاضرار بالجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١)

٣٢- الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم انما يقيد المحكمة التي تنصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٥)

٣٣- اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ادانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد ذلك بنقضه فانه يكون معيبا واجبا نقضه.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

٣٤- أن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقوم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المخالفة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه. فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى يرواه المبلغ ضده أو بقرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظه بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه.

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٣٥- الأمر الصادر من النيابة بحفظ أوراق التحقيق ضد متهم لا تنقيد به المحكمة عند نظرها في جريمة التبليغ كذباً في حق هذا المتهم وذلك لأن

القانون يوجب على المحكمة في هذه الجريمة أن تبحث الوقائع الثابتة لكذب البلاغ وتقدر كفايتها في الاتبات وإذا كانت المحكمة لم تعتمد في قضائها بكذب البلاغ إلا على الأمر الصادر من النيابة يحفظ الشكوى ادرايا فان حكمها يكون معيبا لقصوره في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢٢٢ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢٤)

٣٦- الأمر الذي تصدره النيابة بحفظ البلاغ قطعيا لعدم الصحة لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ قلها أن تقول بصحة الواقعة التي صدر عنها الأمر إذا ما اقتضت هي بذلك.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٢)

٣٧- أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق ولو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

(و) القصد الجنائي :

٣٨- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتطلب أمرين علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه وتعمد الحاق الضرر بالمبلغ ضده.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٤١/٢/٢٤)

٣٩- أن القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي يبلغ عنها وانتراؤه الاضرار بمن يبلغ في حقه فاذا كان الحكم قد استظهر توافر هذا القصد من ارسال المتهم العرائض السابقة الاشارة اليها الى عدة جهات أنه لو لم تكن لديه نية الاضرار به لسلك الطريق التي رسمها القانون لرد القضاء، فإنه يكون قد استخلصه استخلاصا سائعا من وقائع مؤدية اليه.

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٨)

٤٠- القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها وانتواؤه الاضرار بمن بلغ في حقه وليس في قيام أحد هذين العنصرين ما يفيد قيام الآخر حتما فاذا اكتفى المحكم باثبات توافر نية الاضرار لدى المبلغ فهذا لا يكفي في اثبات قيام القصد الجنائي عليه لا بد من أن يعنى المحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليه بلاغه من الوقائع مكذوب والا كان المحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٧/١٠)

٤١- من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد اتصلت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣)

٤٢- الأمر الصادر من النيابة بعلم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية في الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية في دعوى البلاغ عن هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٤٣- مناط المسؤولية في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه يتتوى سوء والاضرار بمن أبلغ في حقه.

(الطعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٣٠)

٤٤- أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة لا تنقيد به المحكمة عند نظرها

جريمة البلاغ الكاذب - العبرة في كذب البلاغ أو صحته بحقيقة الواقع اكتشاف الحكم في إثبات كذب الوقائع المبلغ عنها الى مجرد القول بحفظ الشكوى اداريا وأن شهود الواقعة لم يسعفوا الشاكي في اثبات ادعائه دون أن يعنى ببيان أقوال هؤلاء الشهود ووجه دلالتها قصور.

(الطعن رقم ٣٠٢٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

(هـ) احكام متنوعة :

٤٥ - تلقائية البلاغ :

لما كان القانون يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ قد بادر من تلقاء نفسه الى الاخبار بالأمر المستوجب لعقوبة فاعله وذلك دون طلب من الجهة التي حصل لها الاخبار وبغير أن يكون إقدامه عليه في مقام الدفاع عن نفسه في موضوع يتصل به وكان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن لم يتخذ المبادرة بإبلاغ لجنة تقدير أتعاب المحاماة بالأمر الذي نسبته الى المدعى بالحقوق المدنية بل أدلى به في مقام الدفاع عن نفسه بصدد الطلب المقدم اليه وهو متعلق بموضوع هذا الطلب فان تلقائية الاخبار كشرط لازم لقيام جريمة البلاغ الكاذب التي دان الحكم الطاعن بها لا تكون متوافرة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في الوقت ذاته ببراءة الطاعن عن تهمتي السب والقذف في شأن الواقعة نفسها فانه يكون بمعاقبته الطاعن عن جريمة البلاغ الكاذب قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء ببراءة الطاعن من تهمة البلاغ المستندة اليه.

(الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٨)

٤٦ - لما كان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ

وأن تذكر المحكمة في صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التي استخلصت منها ذلك وكان من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبه وأن المبلغ ضده يرى منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة أن يكون الجاني قد أقسم على تقديم البلاغ متتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على كذب الوقائع التي دان الطاعن بالإبلاغ بها وأطلق القول بعدم الطاعن بكذب البلاغ دون أن يدل على توافر هذا العلم ولم يستظهر قصد الاضرار بالمبلغ في حقه بدليل ينتج عقلًا فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٢٩٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٤٧- جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على شكوى كما لا يشترط رفعها في ميعاد الثلاثة أشهر :

جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست من الجرائم التي عددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما لا يسرى في شأنها مدة الثلاثة أشهر الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي لا تقبل بفواتها الشكوى ويمتنع بعدها قبول الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

٤٨- ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة اقتصر في التذليل على ثبوت الاتهام في حق

الطاعن على قوله لما كان ذلك ولما كانت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور واذا كان ذلك وكان المتهم قد أسند للمدعى واقعة تلاف من شأنها لو صحت لأرجبت عقابه قانونا أو احتقاره بين أهل وطنه مع علمه بذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٨٣ جنح روض الفرج أن التهمة غير قائمة في حق المتهم بعد إذ طالعت المحكمة بهيئة سابقة أوراق هذه الدعوى وتأيد الحكم استئنافيا وبذلك يكون المتهم قد اقترف جريمة البلاغ الكاذب ضد المدعى المدني وتقضى المحكمة بادانة المتهم عملا بالمادة ٣٠٥ عقوبات والمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية لما كان ذلك وكان يشترط لتوافر القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ متوينا السوء والاضرار بمن أبلغ في حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضي بالادانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر على مرد أسباب الحكم الصادر بتبرئة المدعى بالحق المدني من تهمة الاتلاف والتي تقوم على الشك في الأدلة دون أن يستظهر سوء نية الطاعن الاضرار بالمدعى بالحق المدني بدليل ينتجه عقلا فانه يكون مشويا بالقصور في البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٥٩ قى جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

٤٩- - وحيث من المقرر أن القانون لا يعاقب على البلاغ الكاذب اذا لم يتضمن أمرا مستوجبا لعقوبة فاعله وكان ما أسنده المتهم الى المدعى بالحق المدني من أنه اشترى منه كمية من قطع غيار السيارات لم يسدد له باقى ثمنها بالكامل لا ينطوى على أية جريمة تستوجب معاقبته جنائيا. اذا لم يتعين بلاغه المطالبة بباقى ثمن البيع وهى منازعة مدنية تسرى عليها أحكام البيع وهى منازعة

مدنية تسرى عليها أحكام البيع المنصوص عليها في المادة ٤١٨ وما بعدها من القانون المدني الأمر الذي تنتفي معه تهمة البلاغ الكاذب ومن ثم تكون المعارضة الاستثنائية في محلها ويتعين تبعاً لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها عن الدرجتين مقابل أتعاب المحاماة عملاً بالمواد ١/٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٧٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

٥٠- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة البلاغ الكاذب أن يثبت كذب البلاغ ولا يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الاثبات فإن بلاغه يعتبر كاذباً إذ العبرة في كذب البلاغ أو صحته هي بحقيقة الواقع وكان الأمر الذي قامت النيابة العامة بحفظ البلاغ فيه لعدم معرفة الفاعل لا تكون له حجية على المحكمة عند نظرها الدعوى التي ترفع عن كذب البلاغ فلها أن تقول بصحة الواقعة التي صدر عنها الأمر إذا ما اقتضت هي بذلك .

(الطعن رقم ١٦٥٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

٥١- ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق في الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

٥٢- من المقرر أن تقرير صحة البلاغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد اقتصت بالوقائع المنسوبة الى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم ان كان من الأمور التي يرتب القانون حقوبة للتبليغ عنها كذباً أم لا .

(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

٥٣- لما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يقتصر على قوله « ان ادعاء الاصابة قد ثبت أنه على غير الحقيقة... وأن ذلك تم بسوء قصده فإن ذلك لا يكفى فى الدليل على أن الطاعة كانت تعلم علما يقينا لا يداخله أى شك أن الواقعة التى أبلغت عنها كاذبة وأن المبلغ فى حقهم أبرء منها وأنها انتوت سوء والاضرار بهم ويكون الحكم قد قصر فى اثبات القصد الجنائي فى الجريمة التى دان الطاعة بها بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٧٢ لسنة ٥٤ قى جلسة ١٩٨٦/٢/١٨)

٥٤- الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده ارتكابه للجريمة للأسباب التى أوردتها واطمأنت اليها المحكمة فان النعى عليه بقالة مخالفت للأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشئ المحكوم فيه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ قى جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٥٥- تحقق جريمة البلاغ الكاذب - شرطة ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجاني علما بكذبها ومتتويا سوء والاضرار بالجنسى عليه وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به. ادانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب الاكتفاء فى ذلك بالاحالة الى الشكاوى المقدمة منه ضد المبلغ ضده دون بيان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه سوء والأضرار بخصوصه. قصور.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ قى جلسة ١٩٩٢/١١/٤)

٥٦- شرط تحقيق جريمة البلاغ الكاذب :

تحقيق جريمة البلاغ الكاذب شرطه ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن

يكون العجائى عالما بكذبها ومتنويا السوء الإضرار بالجنهى عليه وأن يكون الأمر المبلغ به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به . إدانة الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب . الإكتفاء فى ذلك بالإحالة إلى الشكاوى المقدمة منه ضد المبلغ . ضده دون بيان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وإنتوائه السوء والإضرار بخصمه قصور .

(العلمن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١١/١٩٩٢)

القيد والوصف وعقوبة البلاغ الكاذب :

نفيد جنحة بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات ضد
لأنه فى يوم / / بدائرة قسم / مركز أبلغ كذبا مع سوء
القصد بأن إتهم كذبا بجريمة وإلتوى الضرر به وثبت عدم صحة
بلاغه .

العقوبة :

يعاقب على جريمة البلاغ الكاذب بعقوبة القذف المنصوص عليها بالمادة
٣٠٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وهى الحبس مدة لا تقل
عن سنه وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد خمسة عشر ألف
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- فإذا وقعت جريمة البلاغ الكاذب فى حق موظف عام أو شخص ذى
صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة
أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا يجاوز خمس
سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو
بإحدى العقوبتين .

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

تعليقات وأحكام

عدل الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتى جنيه بعد أن كان مائة جنيه وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢ - ثم عدلت عقوبة جريمة السب العلنى بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وكما سلف إلى الحبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- نشر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكررا فى ٢٨ مايو ١٩٩٥.

- تمييز السب عن القذف :

يتميز القذف عن السب فى أنه لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة إلى الجنى عليه فلا يكفى لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التى تفيد هذا العيب وهذا بخلاف السب فإنه يتحقق بكل ما يمس إعتبار الإنسان وشرقه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه أو بكل ما ينطوى على معنى الاحتقار والتصغير ومن أمثلة اسناد العيب للمعين أن ينسب الجاني الى الجنى عليه أنه سارق أو مرقش أو مختلس أو سكير أو مغفل

وقد يكون العيب غير معين كأن ينسب الى المخنى عليه أنه أردأ من يعمل في المصلحة أو أنه بعيد عن الأخلاق ومن قبيل ذلك أيضا تشبيهه بالحيوانات كأن ينسب اليه أنه حمار أو كلب أو ابن كلب ويلاحظ أنه اذا حدد الجنائي الواقعة التي يستند اليه في اسناد هذا العيب كأن يذكر له أنه سرق محفظة نقوده مثلا اعتبر ذلك قذفا^(١).

أركان جريمة السب العلني :

أركان جريمة السب أربعة هي :

- ١- أن يكون السب بأسناد عيب معين أو عبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت.
- ٢- أن يكون السب موجها الى شخص أو أشخاص معينين.
- ٣- أن يكون بأحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ع.
- ٤- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لكل ركن من الأركان سالفة الذكر.

الركن الأول : أن يكون السب بأسناد عيب معين أو عبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت وهذا الركن هو الذي يميز السب من القذف لا يكون الا بأسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل معينة بعض التعيين أما السب فلا يكون بأسناد واقعة معينة بل يكون بأسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس والاعتبار.

أما العيب المعين فيراد به كل نقص في صفات المسند اليه أو أخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فإنه يستند بذلك عيبا معينا.

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور- مرسى في القانون العقوبات الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٧٤٥ .

وأما العبارات التي تخدم الناموس أو الاعتبار فهي كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تخط من كرامته وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه اسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدم الناموس والاعتبار بغير اسناد عيب معين كمن يقول عن آخر وكما سبق أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب ويدخل في هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق لله وأول من يسعى للفساد.

وكما يكون السب بالألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق التهكم أو الاستهزاء أو السخرية أو بطريق التعريض أو التلميح والعبرة في ذلك كله يقصد الجاني فإذا كانت عبارات السب وإرادة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب إلا إذا ثبت أن المتلفظ بها يقصد معناها المجازي لأن الأصل في الكلام الحقيقة فمن وصف آخر بأنه عريض القفا فلا يعتبر وصفه هذا سبا إلا إذا تبين من ظروف الواقعة أنه أراد بذلك وصفه بالغباء والبلادة.

ولابد عند تفهم معاني الألفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهة التي استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلي دخل كبير في تحديد معان الألفاظ السب وقد يكون اللفظ برئيا من كل عيب في جهة وشائنا في جهة أخرى.

وقد يكون بعض الألفاظ على ظاهره غير شائن وليس في معناه بحسب الأصل ما يؤلم النفس أو يخط من الكرامة ولكنه قد يحمل في بعض الأوساط أو بحسب نية المتلفظ به معاني خاصة تجعله في عداد ألفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى. ويدخل في السب أيضا نسبة الأمراض المكروهة فمن قال لآخر يا أبرص أو يا مسلول يعد سبا وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج والأصل أن نسبة شخص إلى دين أو مذهب معين أو فرقة أو طائفة معينة لا يعد سبا لكن قد ينصرف ذلك إلى معنى السب بحكم العرف أو الوسط إذا أراد به قائلة ذلك المعنى فمن ذلك قول انسان لآخر يا

(١) الأستاذ أحمد أمين - شرح قانون العقوبات للقسم الخامس طبع ١٩٢٢ ص ٣١٣ وما بعدها.

درزى أو يا يهودى أو نصرانى أو يابن القرماسوتى. كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص الى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألا شىء فى ذلك لكن اذا قال له يا ابن الماطى مثلاً فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف ومن هذا القيل النسبة الى صناعة أو حرفة معينة كقولهم يا جزار أو يا فران أو يا حنوى أو يا زبال... الخ ومن العبارات ما تتضمن اسناد أمور شائنة وكان الأولى بها أن تعد قذفاً لو أنها مسوقة فى قالب الاتهام وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفاً كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية فمثل هذه العبارات تعد سباً لا قذفاً لأن من شأنها خدش الناموس والاعتبار^(١).

الركن الثانى : أن يكون السب موجهاً الى شخص أو أشخاص معينين ذلك أن جريمة السب لا تقوم الا اذا تضمنت عبارات المتهم تحديداً لشخص المجنى عليه ويعمل ذلك بأن الاعتداء على الشرف والاعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق ولكن الشارع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد تفصيلاً دقيقاً. وانما يكتفى بأن يكون نسبياً وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس التعرف على المجنى عليه وقاضى الموضوع هو المختص بأن يحدد مدى كفاية البيانات التى ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجنى عليه التحديد الكافى ليقوم به السب ويترتب على ذلك أن اغفال الجاني بعض معالم شخصية المجنى عليه أو أغلبها لا يحول دون قيام الجريمة طالما أن ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية.

ولا يتطلب القانون أن تصدر عبارات السب فى حضور المجنى عليه أو أن تصل الى علمه فقد هدف الشارع بتحريم السب الى حماية المكانة الاجتماعية للمجنى عليه لا صيانة نفسه من الايلام الذى قد يتعرض له^(٢).

(١) الدكتور محمودة نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ ص ٢٠٣ وما بعدها.

الركن الثالث : أن يكون السب باحدى طرق العلانية المتصوص عليها فى
المادة ١٧١ عقوبات :

يراجع التعليق على المادة ١٧١ عقوبات . واعمالا لهذا النص سالف الذكر
تتحقق علانية السب اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الميكانيكية
فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان مطروق أو اذا حصل الجهر به أو ترديده
بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو اذا أذيع بطريق
اللاملكى أو بأية طريقة أخرى . وكذلك يكون الفعل أو الايحاء علنيا اذا وقع فى
محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان مطروق أو اذا وقع بحيث يستطيع رؤية
من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

الركن الرابع : القصد الجنائى :

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى
متوافرا متى وجه الجائى ألفاظ السب علما أنها تتضمن عيبا معيناً وأنها تخذل
الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فاذا كانت عبارات السب مقدعة
بذاتها وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس
فاذا كانت الألفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد
السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت
فيه بغير أن يقصد بها فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى .

من أحكام محكمة النقض

فى السب العلنى

١- من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلنى يجب
لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى

يتسنى لحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبته من النتائج القانونية يبحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ في جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم للمطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى اذ أحال في بيانها الى صحيفة الدعوى كما لم يبين مؤدى الأدلة واكتفى بالاحالة الى محضر الضبط دون أن يبين وجه الاستدلال به على لبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة في حق الطاعن فضلا عن أن العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات تستلزم أن تقع ألفاظ السب في كان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة وهو ما لم يعرض الحكم لاستظهاره كل ذلك يعيب الحكم بالقصور في البيان بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٣ في جلسة ١٩٨٣/١١/١)

٣- المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي توميء اليه. وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يחדش سمعته لدى غيره.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ في جلسة ١٩٧٥/٢/١٧)

٤- أن عدم ورود عبارات السب في محضر الجلسة المدنية لا يقدح في سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب اذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمتنع الثبات وقوع العبارات التي لم تثبت فيه بكافة طرق الاثبات.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ في جلسة ١٩٥٤/٢/١٦)

٥- أنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التي تعاقب على السب باعتباره جنحة والمادة ٣٩٤ تعاقب على السب باعتباره مخالفة أن السب جنحة كان أو مخالفة يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ عقوبات فضابط التمييز فى القانون الجنائى بين الجنحة والمخالفة هو العلانية فقط.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

٦- يعد سباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق «رايحة قين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردى يا باشا هو حرام لما أنا أكلمك أنت الظاهر عليكى شارجى زعلانة معلش» فان هذه ألفاظ تخذش المجنى عليها فى شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها.

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٦)

٧- اذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذهه عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه اذ هو فى هذه الحالة اذا كانت نيته سليمة لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة. فاذا شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض فيها بالربا الفاحش ثم رأيت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أدبت الشهادة وبرأته على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٨- أن أدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارة معينة دون غيرها من العبارات المدعاة اعتماداً على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا

يعنيها أن يكون بين بعض هذه الأقوال بعض زيادة أو نقص في ألفاظ السب لأن المرجع في تعرف الحقيقة هو ما يطلعن اليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ قى جلسة ١٩٣٩/١١/٢٠)

٩- لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه اليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملايسات التي اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم الجنى عليه صراحة فى عباراته ومتى استبانست المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز اثاره الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ قى جلسة ١٩٣٨/٤/١٨)

١٠- السب العلنى غير المشتمل على اسناد عيب معين يجب متى كان خادشا للناموس والاعتبار أن يعد جنحة لا مخالفة ومن قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام «يا ابن الكلب».

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ قى جلسة ١٩٣٢/١١/١٤)

١١- اذا كان المتهم قد سب الجنى عليه علنا بقوله «أطلع به يا كلب» فمثل هذه العبارة الخادشة للناموس والاعتبار تجعل الواقعة جنحة لا مخالفة ولو أن السب غير مشتمل على اسناد عيب معين.

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢ قى جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

١٢- مراد الشارع من عبارة الاسناد انما هو لصق عيب اخلاقى معين بالشخص بأى طريقة من طريق التعبير فمن يقول لغيره «ما هذه الدسائس» و«أعمالك أشد من أعمال المرمسين» يكون مسئلا عيا لهذا الغير خادشا للناموس والاعتبار ويحق بمقتضى المادة ٢٦٥ ع (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالي).

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١ قى جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

١٣- تعتبر عبارة «فليسقط المدير فليمت المدير» سباً «مخدشاً للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود في المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الحالي)».

(محكمة النقض والأبرام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانيا عشرة صفحة ١٠٥)

١٤- يكفي لتوفر العلانية وهي من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عنها في المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) أن توجه ألفاظ السب في الشارع العمومي حيث يحتمل سماعها.

(محكمة النقض والأبرام حكم أول فبراير سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة صفحة ٨٢)

١٥- اتهم شخص بانتهاكه حرمة الآداب وحسن الاخلاق لسيدة بأن قال لها «ما فيش كذا أبداً أنا من جمالك ما بنام الليل» ومحكمة النقض والأبرام قررت أن توجيه تلك الأقوال بنفسها الى امرأة شريفة أو التفوه بها بصوت مرتفع في محل عام على مسمع من تلك المرأة وبكيفية تشعر الجمهور بأن هذه السيدة هي المقصودة صراحة كان ذلك أو تلميحا فان تلك الأقوال بالنظر الى ما ترمى الى الدلالة عليه من سابق المعرفة بين السيدة المذكورة وبين من تفوه بها علنا تعتبر بالرغم من خلوها في حد ذاتها عن كل ما هو مخالف للآداب سباً بمعنى الكلمة من شأنها أن يخدش ناموس أو اعتبار تلك السيدة ويكون ما وقع من التهم معاقبا عليه بالمادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ١٧١ من قانون العقوبات الحالي)».

(محكمة النقض والأبرام حكم ٢١ أغسطس سنة ١٩١٥).

١٦- عبارات السب الواردة في مذكرات كتابية قدمت في دعوى أمام المحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة

(١٧ع) والعلانية التى هى من الأركان الأساسية للجريمة متوفرة فى هذه الحالة لأن المذكرات وأن كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموماً إلا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدي هيئة خاصة من الناس.

(محكمة النقض والأبرام حكم ٦ أكتوبر ١٩١٧. المجموعة الرسمية سنة ثمانية عشر سنة ١٩١٧، صفحة ١٩٤).

١٧- لما كانت العلنية ركناً من الأركان الجوهرية فى جنحة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ عقوبات (قديم) وجب على الحكم القاضى بعقوبة طبقاً لهذه المادة أن يبين المكان الذى وقع فيه السب وذلك للتحقيق من توافر شرط العلنية فإن لم يبين ذلك كان الحكم باطلاً.

(محكمة النقض والأبرام ٢ فبراير ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ ص

٥٤)

١٨- يجب أن يشتمل الحكم القاضى بالعقوبة لجريمة السب العلنى على ذكر المكان أو الظروف التى تحققت بها العلانية ولا يصح الاكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفاً للسب.

(محكمة النقض والأبرام حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٨. المجموعة الرسمية

سنة ١٩١٩ ص ٤٨)

١٩- أن حجرة مأمور القسم تعتبر محلاً عمومياً بالمعنى المقصود فى المادة ١٤٨ عقوبات (المقابلة لنص ١٧١ع) لأنها معلقة لدخول الموظفين والجمهور بها فالسب الذى يحصل بها معاقب على المادة ٢٦٥ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٠٦ع).

(محكمة النقض والأبرام حكم ١٤ يونيو ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة

١٩١٩ ص ١٢٦)

٢٠- ليس من الضروري لتكوين جريمة السب العلني المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١ ع) أن يكون السب وقع فى حضور الشخص الذى حصل فى حقّه.

(محكمة التفض والابرار حكم ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرين سنة ١٩٢٢ ص ١٦٨)

٢١- انحكم الصادر بعقوبة أو بتعريض عن جريمة القذف أو السب وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٦ فى جلسة ١٩٨٧/١/٢٩)

٢٢- الطريق العام مكان عمومي بطبيعته اثبات الحكم وقوع السب فى الطريق العام بتوافره ركن العلانية.

(الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ فى جلسة ١٩٨٧/١/٢٦)

٢٣- وحيث أنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالادانة فى جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل على بيان ألفاظ السب التى أقام عليها قضاءه حتى يمكن لمحكمة التفض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الرقعة كما صار إثباتها فى الحكم وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يبنى عن هذا البيان الا حاطة فى شأنه الى ما ورد بمحضر الضبط والذي خلا الحكم من بيان مضمونه لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك دون حاجة الى بحث باقى أرجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢١١٤ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

٢٤- لما كانت العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر الا اذا وقعت ألفاظ السب أو القذف فى مكان عام سواء بطبيعته أم

بالمصادقة وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع وكانت شقة المطعون ضدها ليست في طبيعتها ولا في الغرض الذي خصصت له ما يسمح باعتبارها مكانا عاما لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يستظهر العناصر التي تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٧٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)

٢٥- من المقرر أنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف والسب أن تكون عبارات القذف والسب قد تضمنتتهما شكوى تناولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه وإذا كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعنين قصدا إذاعة ما أسنده إلى المطعون ضده الأول مما يصبه بالقصور.

(الطعن رقم ٧٩٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٢٦- العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام بطبيعته أم بالمصادفة.

(الطعن رقم ٦٦٢٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

٢٧- وقوع السب والقذف بغير واسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر -
إثمه - عدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فيه.

- قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة غير منه للخصومة ولا يثنى عليه إلا منع السير فيها -

الطعن فيه بطريق التناقض غير جائز- ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بوجود ارتباط بين واقعة الدعوى وأخرى تنظرها محكمة الجنايات.

(الطعن رقم ١٤٤١٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)

٢٨- حكم الادانة في جريمة السب العلني وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليها علة ذلك- اغفال إيرادها قصور احالة الحكم في هذا الشأن الى ما ورد في عريضة المدعى بالحق المدني دون بيان للعبارات التي عدّها سبابية.

(الطعن رقم ٨٣٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣١)

٢٩- العلانية في جريمة السب العلني مناط تحققها بوزيع الكتاب على عدد من الناس دون تمييز وانتواء الجاني اذاعة ما هو مكتوب.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٠- بيان ركن العلانية في جريمة السب العلني شرط لصحة الحكم.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣١- تداول الشكوى المتضمنة عبارات السب لدى موظفين بحكم عملهم غير كاف لتوافر ركن العلانية.

- وجوب أن يكون قصد الجاني اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه اغفال الحكم بيان ما اذا كانت الشكوى قد تداولتها أيدي عدد من الناس بلا تمييز وقصد الطاعن من فعله قصور.

(الطعن رقم ١٠٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤)

٣٢- المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تسمى اليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح

القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخذل سمعته لدى غيره.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٣٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على سرد ما تضمنته صحيفة الادعاء المباشر وأقام قضاءه بادانة الطاعن على أقوال الشهود دون أن يورد مضمون شهادتهم دون أن يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة. فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامته تطبيق القانون على واقعة الدعوى لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

٣٤- ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرة دفاعه المصرح له بتقديمها أمام محكمة ثانى درجة دفعه بعدم قبول الدعوى الثانية لرفعها من غير ذى صفة استنادا لما تقرره المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية من عدم جواز رفع الدعوى فى جرائم السب الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه.

لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستغنافية عند رفع الأمر اليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء بطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب

المحاكمة معرض دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها ممن لا يملك رفعها وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يطله ويوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدها «المدعية بالحقوق المدنية» المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

٣٥- من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من الجنى عليه أو وكيله الخاص في الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فيب أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبها.

(الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٥)

٣٦- (مر النيابة بالحفظ اجراء اداري:

من المقرر أن الامر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو اجراء اداري صدر عنها بوصفها السلطة الادارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذا الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه في أى وقت بالنظر الى طبيعته الادارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب الجنى عليه والمدعى بالحق المدني وكل ما لهما هو الالتجاء الى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنيح والمخالفات دون غيرها. اذا توافرت له شروطه وفارق بين هذا الامر الادارى وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة

الدعوى الصادرة من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى ولهذا أجاز للمدعى بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة وإذا كان يبين من الاطلاع على الشكوى موضوع الطعن المائل المرفق أن النيابة قد أصدرت أمرا بضبط واحضار اثنين من المتهمين غير الطاعن ثم أمرت بحفظ الأوراق إداريا قبل تنفيذ أمر الضبط ودون أن تجرى تحقيقا فى الواقعة أو تندب لذلك أحد رجال الضبط القضائي فضلا عن أنها لم تدون لأمر الحفظ أسبابا قانونية أو موضوعية فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن ذلك الأمر الإداري بالحفظ لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى معه منى الطاعن من هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٧/١١/١٩)

٢٧- من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدني) وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

المادة ٣٠٦ مكرراً (١)

«المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥»

«يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .
ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجاني إلى إتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٣ (الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ - العدد ٩٩ مكر) ثم استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مك) حيث رفعت عقوبة الحبس إلى شهر فى الفقرة الأولى .

- ثم عدلت المادة بعقوبتها بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ وأضيف بين الفقرتين فقرة جديدة وهى الخاصة بخدش حياء الأنثى عن طريق التليفون .

الفرق بين جريمة الفعل الفاضح والتعرض لأنثى على وجه يחדش حياءه

يبدو الفرق بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) واضحة جلياً من عدة وجوه أولها أن الجريمة الأولى لا تقع إلا بفعل بينما جريمة التعرض لأنثى تقع بالقول أو الفعل وثانيها أن الفعل في الجريمة الأولى لابد أن يقع على جسم إنسان سواء في ذلك الجاني نفسه أو المجنى عليه. بينما يكفي أن يستبين من القول أو الفعل في الجريمة الثانية أنه يחדش حياء الأنثى ولو وقع فعل التعرض لها بعيداً عنها دون أن يقع على جسمها وثالثها أن الفعل الفاضح إذا وقع على مجنى عليه فإنه كما يقع على ذكر يقع على أنثى بينما فعل التعرض المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) لابد أن يقع على أنثى ورابعها أن الفعل الفاضح كما يلزم أن يتوافر معه ركن العلانية طبقاً لنص المادة ٢٧٨ عقوبات يمكن ألا يتوافر معه هذا الركن طبقاً لنص المادة ٢٧٩ عقوبات بينما التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها يجب للعقاب عليه أن يقع في طريق عام أو مكان مطروق.

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها ٣٠٦ مكرراً (أ) على ركنين هما :

أولاً : الركن المادي :

تفترض هذه الجريمة تعرض رجل لأمرأة في طريق عام أو مكان مطروق هذا التعرض لا يتحقق قانوناً إلا إذا كان الرجل قد «أقحم نفسه على مسار أنثى» فإذا كانت تلك الأنثى تصاحب الرجل سيرا أو جلوساً فلا تقوم هذه الجريمة في حقه مهما خدش حياءها يقول أو فعل وإن جاز أن تقوم في حقه إن كان جريمة أخرى لانعدام التعرض. كما يلزم أن يكون هذا العرض قد تحقق في طريق عام أو في مكان مطروق كما يلزم وهذا هو الأهم أن يقع هذا التعرض

على وجه يחדش حياء المرأة بقول أو بفعل والحياء لا يחדش الا اذا كان فى الفعل أو فى القول إيهاء جنسى أو إيهاءة جنسية منعكسة بطريقة أو بأخرى على فكرة الممارسة الجنسية بمعناها الواسع فاذا خلى الفعل أو القول من تلك الدلالة فلا تقوم به الجريمة كمن يتعرض لفشة تسير فى الطريق العام لتبهيها لسقوط شئى منها.

وهذا ويلاحظ أن التعرض الواقع «بالفعل» قد يشكل أركان جريمة أخرى «كالفعل الفاضح» اذا بلغ حدا من الجساماة كما أنه غالبا. أن لم يكن دائما بشكل جريمة من الجرائم الماسة بالاعتبار حينما يقع التعرض «بالقول» وهنا يلزم اعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات والحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وقيل فى ذلك أيضا أنه يشترط فى الفعل المكون لجريمة التعرض لأثنى أن يقصد به صاحبه التمهيد للاخلال بالحياء كأن يلاحق صاحب سيارة سيدة بالطريق العام فيوجه اليها عبارات الغزل ويدعوها الى السينما أما اذا جاوز الفعل هذه الحدود وأتى فعلا مخلا بالحياء كأن يمسك بذراعها أو أن يشير الى عورة فى جسمه فان هذه الأفعال تعتبر مكونة لجريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح العلنى وتكون بصلدة تعدد معنى.

ثانيا : الركن المعنوى :

يتطلب القانون لتوافر جريمة التعرض لأثنى بالقول أو بالفعل على وجه يחדش حياءها توافر القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبء بما يكون قد وقع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توفاه.

ثانيا : خدش حياء الأثنى عن طريق التليفون :

نصت المادة ٣٠٦ مكررا (أ) المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ فى فقرتها الثانية على أنه (ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأثنى قد

وقع عن طريق التليفون). ولا يتصور وقوع هذه الجريمة سوى بالقول من الجاني وعن طريق التليفون وتقدير ما إذا كانت العبارة أو العبارات التي قبلت من شأنها التعرض لحياء الأنثى من عدمه هي من الأمور الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع مستهديا في ذلك بالقواعد العامة المنظمة للاخلاق في المجتمع والمعروف السائد في الوسط المحيط.

- ونورد فيما يلي النصوص الخاصة بمراقبة المحادثات التليفونية :

أولا : الدستور :

المادة ٤٥ من الدستور تنص على أن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون.

ثانيا ، في قانون العقوبات :

مادة ١٦٦ مكررا

كل من تسبب عمدا في إزعاج غيره بإساءة إستعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٨ مكررا

كل من قلّب غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبّا لا يشتمل

على إستاد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى يرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

مادة ٣٠٩ مكررا معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من يعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن يرتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو يغير ضياء المجنى عليه :

(أ) إسترق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا اصدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء إجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفية (معدلة بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥)

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد إستخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

مادة ٣٠٩ مكررا (١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو إستعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تستعمل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ثالثا: في قانون الإجراءات الجنائية :

مادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢:

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد المطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المخادعات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحداث جرى في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة ٩٥ مكرراً : مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ :

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكبى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً ٢٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد إستعان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أو بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى الجنى عليه فى الجريمة المذكورة يوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها.

مادة ٢٠٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ :

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد للطبوعات والظروود ولدى مكاتب البرق وجميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقدم بتسجيلات لمحادثات جرت مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالعبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق.

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يحدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى

والسجلات المصنوعة. على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضو المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدوّن ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق الى ملف الدعوى أو يردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.

القيود والأوصاف:

- ١- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكا (أ) ١/ عقوبات ضد
لأنه في يوم / / بدائرة قسم / مركز تعرض بالقول (أو بالفعل) لـ...
(أنثى) .. في الطريق العام (أو في مكان مطروق) على وجه يخدش حياءها.
- ٢- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ) ٢/ عقوبات ضد
لأنه في يوم / / بدائرة قسم / مركز تعرض بالقول عن طريق التليفون
لأنثى على وجه يخدش حياءها.

العقوبة:

العقوبة في الوصفين ٢، ١ هي بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥
الحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف
جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ٣- جنحة بالمادة ٣٠٦ مكررا (أ) ٣/ عقوبات ضد
لأنه في يوم / / بدائرة قسم / مركز أحد الوصفين السابقين في ١ أو ٢
ويضاف مع كونه قد سبق الحكم عليه في مثل هذه الجريمة خلال سنة سابقة
لهذا الإنهاء.

العقوبة:

وتكون العقوبة في هذه الحالة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكررا (أ)

بعد تعديلها بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ هي الحبس وغرامه لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣٠٦ مكررا « ب »

ألغيت بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٥ والمنشور بالجريدة العدد رقم ٢١ مكررا في ٢٨ مايو ١٩٩٥.

مادة ٣٠٧

معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها.

تعليقات

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ أنه وعلى هذا النحو فإن العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها) وفي الباب السابع من الكتاب الثالث منه (جرائم القذف والسب وإنشاء الأضرار) سواء المقتيدة للحرية أو الغرامة تبلغ حدا من الهزال والضعف لا يتفق بأي مقياس مع وزن تلك الجرائم والأثر المترتب عليها في ظل ما حققه مجتمع الدولة من تطورات سريعة في الأوضاع والعلاقات الاجتماعية والعامة فضلا عن تدنى تلك العقوبة عن نظائرها في التشريعات المقارنة.

مادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي يرتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات أو مساساً بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على الأقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستين.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ (الرقائع المصرية في ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ العدد ٣٩ مكرر) ثم عدلت أخير بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٥.

يشدد القانون العقاب على أمرين أولهما الطعن في عرض الأفراد وثانيهما خدش سمعة العائلات أما عن الأمر الأول فكلمة «الأفراد» أريد بها حماية عرض المرأة والرجل على السواء. والطعن في العرض هو رمي الجنى عليه بما يفيد أنه يقرط في عرضه. أما خدش سمعة العائلات فقد قصد به حماية العائلات مما يخدش سمعتها ولو كان موجهاً إلى فرد معين أو غير معين منها وسواء أكان متصلاً بالعرض أو بغيره من نواحي الشرف والكرامة ولا يتطلب القانون للمعاقبة على القذف أو السب بمقتضى المادة ٣٠٨ عقوبات إلا أن تكون عبارته متضمنة طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات^(١).

والتشديد الذي يقرره القانون يقوم على الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة فلا يكون للقاضي أن يقتصر على إحدهما وإذا ارتكب هذا القذف عن طريق

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٢٩٧.

النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات فقد وضع الشارع حد أدنى للغرامة (هو نصف حدها الأقصى) وحداً أدنى للحبس (هو سنتين) ويعنى ذلك مزيداً من التشديد يتخذ صورة رفع الحد الأدنى للعقوبة (١).

من أحكام محكمة النقض :

١- القصد الجنائي في جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب مادامت العبارات الثابتة بالحكم هما مما يחדش الشرف ويمس العرض فذلك يكفي في التدليل على توافر القصد الجنائي.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ جلسة ١٩٥٠/١/٩)

٢- أن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عباه متضمنة طعناً في عرض النساء أو خدشاً لسمعة العائلة فمتى كانت الألفاظ التي أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى الجنى عليه تتضمن في ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى الجنى عليه كان الطعن في عرضه أو خدش سمعة عائلته.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/١٠/١)

٣- أن قول المتهم للجنى عليه «يا معرض» تتضمن الطعن في عرضه وجهه المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والاعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائي لديه ولا يغير من ذلك أنه كان ثملاً مادام هو لم يكن فاقد الشعور والاختيار في عمله ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ جلسة ١٩٤٥/١/٢٩)

٤- أن عبارة «طعنا في الأعراس» التي كانت واردة في المادة ٢٦٥ من

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٦٦٢.

قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد استبدلت بها في المادة ٣٠٨ من قانون المذكور الصادر في سنة ١٩٣٧ عبارة «طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات» وقد أريد بإضافة كلمة «الأفراد» على ما هو واضح في المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير حماية عرض المرأة والرجل على السواء فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

٥- أن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا في عرضها.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠)

٦- الطعن في أعراض العائلات معناه رمي المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يفرطن في أعراضهن أو يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضوع العفة ولكنها مخالفة للأداب مخالفة تتم عن استعدادهن لبذل أنفسهن عند لاقتصاص وتثير في أذهان الجمهور هذا المعنى المحقوت فكل قذف أو سب يتضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أو لثلاث النساء من عائلته ويلزمه أمرهن بكون قذفا أو سبا فيه طعن في الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع (قديم) أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب ما يكون هناك اسناد لواقعة أو مجرد انشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت.

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٢ جلسة ١٩٣٣/١/١٦)

مادة ٣٠٨ مكررا

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣.

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سببا لا يشتمل على استاد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الامادة ٣٠٦.

واذا تضمن العيب أو القذف أو السبب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٥.

(الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا).

والمقصود بارتكاب الفعل الاجرامى بطريق التليفون أن يكون التليفون هو الوسيلة التى بواسطتها يقوم الجانى باذاعة قذفه فى عرض الجنى عليه وتقع الجريمة سواء كان المستمع الى التليفون هو الجنى عليه شخصيا أو أحدا غيره لأنه لا يشترط أن يتم الطعن فى حضور الجنى عليه فإذا كان المتلقى للقذف فى حق الجنى عليه شخص آخر غير الجنى عليه تحول ذلك المستمع الى شاهد أدبات ضد الجانى وقصر التحريم على الطعن فى العرض بطريق التليفون يؤدى الى استبعاد التحريم عن الطعن الحاصل بطريق اللاسلكى الا أنه قيل ويحق الى أن تجريم الطعن فى العرض بطريق التليفون لم يقصد منه قصر التجريم اذا وقع الفعل بهذا الطريق فقط بل يشمل أيضا الطعن الحاصل بطريق لاسلكى غير مرئى أو

أى جهاز يمكن للغير أن يتلقى منه عبارات القذف بوضوح وبطريق السمع أو القراءة وعلى هذا فإن عبارات القذف إذا أرسلت للمجننى عليه أو للغير بطريق «الفاكس» وهو وسيلة اتصال فورية لا سلكية بطريق الكتابة تدخل فى نطاق التجريم وأن كان الأمر يحتاج الى تدخل المشرع كما فعل بالنسبة للطعن بطريق التليفون وإذا وقعت الجريمة بطريق التليفون فلا عبء باللغة التى تم بها الطعن فى العوض ولا بالمكان الذى تحدث منه الجانى بالتليفون ويجوز أن تثبت الجريمة ضد الجانى بشهادة الشهود الذين قد يكونوا توجعوا مع المجنى عليه أو المتهم لحظة الاتصال التليفونى وسماعهم لعبارات القذف فى عرض المجنى عليه^(١).

مادة ٣٠٩

لا تسرى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٨ على ما يستند أحد الخصام خصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

تعليقات وأحكام

محل تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات هو أن يقع القذف أو السب من خصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية ومن ثم يخرج عن ذلك القذف أو السب اذا تناول شخصا غير داخل فى الخصومة.

لما كان حكم هذه المادة ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ومن ثم فإن مناهط تطبيق النص المذكور هو أن تكون عبارات القذف أو السب من خصم مما يستلزمه ذلك الدفاع عن الحق وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقديره على حسب ما تراه من العبارات التى أبدت والغرض المقصود منها.

(١) الأستاذ عزت محمد النمر فى جرائم العرض فى قانون العقوبات المصرى الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ٤٤١ وما بعدها.

هذا النص يسرى على جريمة القذف والسب وكذلك جريمة البلاغ الكاذب.

ويشترط لتطبيق نص المادة ٣٠٩ عقوبات ثلاثة شروط هي :

الشروط الأولى : أن يكون الفعل (القذف أو السب أو البلاغ الكاذب) قد وقع من خصم في الدعوى على خصم آخر فيها. وتفصيل ذلك أن القاذف لا يعفى من عقاب القذف الذي صدر منه أمام المحكمة إلا إذا كان خصما في القضية المرفوعة وكان قذفه موجها إلى الخصم الآخر ويدخل في معنى الخصم المدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذي أدخل في الدعوى والمدعى بحق مدنى في قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بما يوجه إليها من افتراء أما عضو النيابة الذي يسند إلى المتهم أو إلى غيره من الخصوم أمورا شائنة أثناء مرافعته الشفوية أو في مذكراته التحريرية التي يقدمها إلى المحكمة فلا يستمد حقه في حرية المرافعة والالتهام من هذه المادة بل من القواعد العامة التي تنبع للقضاء وأعضاء النيابة عموما أن يقولوا أو يكتبوا كل ما تمليه ضمائرهم في سبيل أداء الأعمال القضائية الموكولة إليهم دون أن يسألوا جنائيا عن شيء من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف.

ويدخل في حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم. ولا يدخل في معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا في الدعوى. وإنما يعنى الشاهد من مسئولية القذف الذي تضمنته شهادته لأنه يؤدي للعدالة فإذا كانت الوقائع التي استند بها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط ولا يعفى من العقاب الخصم الذي يقذف شاهدا بسبب شهادته لأن الشاهد في هذه الحالة لا يعتبر خصما آخر في الدعوى. وكذلك لا يدخل في معنى الخصوم الخبراء ووكلاء النيابة ولا يدخل في معنى الخصوم أيضا المجتني عليه

الذى لم يدخل مدعيا مدنيا في الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة ولا الحارس القضائي المعين من قبل المحكمة الا حيث تكون الخصومة موجهة اليه^(١).

الشروط الثاني : أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة ويفهم الشارع تعبير «المحاكم» الواردة بالنص في مدلول واسع يشمل جميع الهيئات القضائية فيتسع للمحاكم الجنائية والمدنية في مدلولها الواسع والادارية بل أنه يشمل المحاكم الاستئنائية والتأديمية ويتسع هذا التعبير كذلك لهيئات التحقيق القضائية كالنيابة العامة وقاضى التحقيق وعضو المحكمة المنتدب لاجراء تحقيق تكميلي أو ادارة التبليسة. ولكن المحكمين لا يأخذون حكم المحاكم ذلك أنهم يستمدون سلطتهم من ارادة الأطراف لا من قواعد التنظيم القضائي^(٢).

الشروط الثالث : لاملح لاعفاء القاذف من العقوبة القضائية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى اذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع فتمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتضى وأنها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها إيقافه عن الاسترسال فى قذفه وألا يعد ذلك علوانا على حق الدفاع فضلا عن جواز محاكمته جنائيا والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها.

وليس المراد بالاعفاء رفع المسؤولية بكل أنواعها عن القاذف متى توافرت الشروط السابق بيانها وإنما ترفع عنه المسؤولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولاً مدنيا عما وقع منه من الاعتلاء على خصمه فإذا كان القاذف محاميا جازت أيضا محاكمته أمام مجلس التأديب^(٣).

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٢ ومابعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٦٨٧.

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٠٥.

من أحكام النقض :

١- لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التي أسندت من الخصم في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مقام النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١، ١٣٤ من قانون الشهاد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وكان يبين من الحكم المطعون فيه. أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل على عبارات القذف والسب. وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذي تقتضيه مراعاة الخصم عن حقه. حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف التي قام بها الطاعن لا تمتد الى حماية القانون فانه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٦ - السنة ٣١ من ١٩٧٦)

٢- جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه وما فاء به الطاعن من طلب السكوت من جانب الطعون ضده أو في مسائل الدفاع عن نفسه في مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه أنه يريد أن يعيش من مالها.

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

٤- يدخل في معنى الخصم الذي يعفى من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن

المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة اليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع.

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٧)

٥- حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٦- أن الفصل في عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨)

٧- متى كانت محكمة الموضوع قد قررت في حدود سلطتها أن العبارات التي أعتبرها الطاعن قذفا في حقه إنما صدرت من المظنون ضده في مقام الدفاع في الدعوى المدنية التي رفعها الطاعن عليه ورأت أن المقام كان يقتضيها فلا يقبل الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٢٦)

٨- أن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات وأن كانت ترفع المسؤولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب والافتراء على بعضهم البعض في أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهيا أو تحريريا مما يتناول بطبيعة الحال ما يرده من ذلك في عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه في الموضوع الذي يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة مع الأدلة التي يستند اليها المدعى. إلا أنه

يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصودا بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل في موضوعها الذي اقتضى حق الدفاع عنه التعرض في تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو غش لشرفه أو اعتباره فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما ورد في عريضة دعوى شرعية مكونا لجريمة السب وادانت من صدرت عنه على اعتبار أن الاعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمل لأنه لم يكن في الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم ولم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة وإنما قصد باعلان العريضة بما حوته مجرد أيلام المدعى عليه والنيل منه فلا تشريب على المحكمة فيما فعلت.

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

٩- أن حكم المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يسديه الخصم في عريضة الدعوى إذ المقصود من الاعفاء الوارد في هذه المادة هو اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين في حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهي لذلك تدخل في نطاق الاعفاء ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت اعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء في عريضتها.

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٠)

١٠- إذا اتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد في مذكرته التي قدمها دفاعاً عن موكله عبارات تفيد القذف في حق الخصم الآخر فلا يمكنه أن يستند في دفاعه على المادة ٢٦٦ - عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالي) التي نصت على أن الافتراء الذي يحصل من أحد

الخصوم على الآخر أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم لا يستوجب إلا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية إذا ثبت أنه طبع هذه المذكرة ووزعها على الغير.

(محكمة النقض والايام حكم ٦ مايو سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية سنة ثانية عشرة صفحة ٢٢٧)

مادة ٣٠٩ مكرر ١

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فيإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال البنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها.

ملحوظة : أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
(الجريدة الرسمية في ١٩٧٢/٩/٢٨ العدد ٣٩) ثم عدلت الفقرة
الثالثة بالنسبة لتحديد الحد الأدنى الحبس بموجب القانون ٩٣ لسنة
١٩٩٥.

مادة ٣٠٩ مكرراً ١

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع أو سهل
إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه
باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب
الشان.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء
أمر من الأمور التي تم التحصل عليها باحدى الطرق المشار إليها لحمل
شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه
المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد
استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها كما يحكم بمحو التسجيلات
المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ملحوظة : هذه المادة أيضاً مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣
(الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٣٩) وقد عدلت
عقوبة الفقرة الأولى وذلك بتحديد حد أدنى للحبس بموجب القانون رقم
٩٣ لسنة ١٩٩٥).

تعليقات

على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

تناول المشرع في المادتين ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) :

جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن فنص على تجريم انتهاك حرمة المحادثات الشخصية والتقاط أو نقل الصورة وكلها إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند. وفيما يلي تفصيل لكل جريمة من تلك الجرائم.

الجريمة الأولى : انتهاك حرمة المحادثات الشخصية:

تنص المادة ٣٠٩ مكرراً على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون) ولم يعين النص موضوع المحادثة إلا بما ذكر في صوره من أن تكون متعلقة بحياة المواطن الخاصة والسائد أن الاعتداء على الحياة الخاصة يستبعد الإفشاء الذي يتعلق بحياة الشخص العامة في المجال الاقتصادي أو الصناعي فكلما أراد المشرع أن يحمي مصلحة اقتصادية نص على ذلك صراحة^(١).

وقد اشترط القانون المصري لتجريم المساس بحرمة المحادثات الشخصية أن تجرى هذه المحادثات في مكان خاص أو عن طريق التليفون والمقصود بالمكان الخاص هو المكان المتعلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به

(١) الدكتور محمود مصطفى للرجع السابق ص ٤٣٦ .

ويتطلب النص لانتطافه ركبتن مادي ومعنوى :

أولاً : إما الركن المادي فلتحقق بتوافر ثلاثة عناصر حددتها المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات وهى :

١- استراق السمع أو التسمجىل أو النقل والجامع المشترك فى هذه الأفعال هو انتهاك حرمة الأحادىث الشخصلية إلا أن استراق السمع يتحقق بمجرء التصنت دون تسمجىله بخلاف التسمجىل الذى يمتد الى الاحتفاظ بالأحادىث الشخصلية التى تم التصنت عليها أما نقل الأحادىث فانه ينطوى بلا شك على التصنت عليها.

٢- ويشترط أن تتم الأفعال السالف بىانها من علال جهاز من الأجهزة وكفى أن يكون هذا الجهاز قد استخدم لمجرد التصنت ولو لم يقترن بالتسمجىل كما وكفى أن يكون الجهاز قد استخدم لنقل الأحادىث من مكان الى آخر.

ولا أهمية لنوع الجهاز وبناء عليه فلا عقاب على التصنت بمجرء الإصغاء بالأذن.

٣- أن يتم ذلك بدون رضاء المجنى عليه فاذا رضى المجنى عليه زالت السرية ولم يعد هناك حق معتدى عليه.

ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر.

وقد افترض القانون رضاء المجنى عليه اذا صدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع^(١).

(١) للدكتور أحمد ضحى مرور المرجع السابق ص ٧٦١ وما بعدها.

ثانياً : الركن المعنوي :

يقوم القصد الجنائي على العلم والارادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث أو يسجله ويجب أن تتجه أرادته الى فعله والى نتيجته المتمثلة فى الحصول على الحديث أو نقله وتطبيقا لذلك فانه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع الى محادثة تليفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهازا للتسجيل فى مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه^(١).

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تزيد على سنة.
فاذا ارتكب هذه الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته كانت العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة.
ويحكم فى جميع الأحوال بعقوبة تكميلية هى مصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو اعدامها.

الجريمة الثانية : التقاط أو نقل الصورة

تنص المادة ٣٠٩ مكرر على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه : (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص) والمقصود بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها بمقتضى المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الانسان بالعضء على دعامة

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٧٩٣.

مادية أيا كانت إذ لا يحمى القانون بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة سوى الانسان أما الأشياء أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها فلا تدخل فى نطاق الحماية المقررة بهذا النص .

ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بالتقاط أو نقل صورة شخص فى مكان خاص بغير رضاء باستخدام جهاز أو وسيلة فنية أيا كانت فيلزم لقيامه إذن توافر العناصر الأربعة التالية :

١- سلوك إجرامى يتخذ شكل التقاط أو نقل الصورة ويتم ذلك بالتمكن من أخذ صورة الانسان وحيازتها. والالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة أما النقل فيكون بإرسال الصورة من مكان الى آخر.

أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة أى بأحدى الوسائل الفنية مثل آلات التصوير أيا كان نوعها ومن ثم فلا يقع تحت طائل التجريم الرسم والنحت والحفر وغير ذلك من الأساليب الفنية .

٣- أن يتم ذلك فى مكان خاص ولا أهمية لهية المجنى عليه أو مظهره أو الوضع الذى كان عليه داخل المكان الخاص وقت التقاط أو نقل صورته فتقع الجريمة حتى لو صور فى سكنه مرتديا كامل ملابسه أو فى وضع لا يخلجه اطلاع الغير عليه .

٤- أن يتم ذلك بغير رضاء المجنى عليه ولا يكفى مجرد الرضاء بمبدأ التصوير بل يجب أن يشمل تحديد ما يدخل فى الصورة فاذا قبل شخص تصويره بين أطفاله فلا يقبل أن يستغل المصور موافقته على التصوير وأن يصوره مع زوجته التى تقف بعيدا عنه .

وقد أقامت المادة ٣٠٩ مكررا قرينة على الرضاء بما نصت عليه من أنه اذا كان التقاط أو نقل الصورة قد تم أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا غير أن أكثر الفقه

لمى أن هذه القرينة بسيطة تقبل العكس فأفترض الرضا لا يكون له محل إذا التقطت الصورة فى غفلة من الحاضرين فى الاجتماع أو بعضهم أو إذا لم يكن باستطاعتهم أو باستطاعة أحدهم التعبير عن اعتراضه خشية سطوة المتهم.

أما الركن المعنوى :

فهو أن هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد فلا يكفيها توافر الخطأ غير العمدى لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهازا للتصوير أو البث التليفزيونى مفتوحا فى مكان خاص فينقل صورة شخص فى هذا المكان والارجح أن قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصرا فى النموذج القانونى للجريمة وأن القصد المتطلب فيها عام لأن الشارع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان فى مكان خاص بعض النظر عن طبيعة النشاط الذى يأتيه داخله أى سواء أكان هذا النشاط خاصا أم عاما.

ولا عبرة بالبواعث فى توافر القصد الجنائى وقيام الجريمة بالتالى فيستوى أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة فى إيذاء المجنى أو فى الحصول على فائدة أو حتى الفضول^(١).

الجريمة الثالثة : إذاعة أو استعمال التسجيل

أو المستند (م ٣٠٩ مكرر د (٤))

الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بأحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن.

(١) الدكتور هشام محمد فريد فى الحماية الجنائية لحق الإنسان فى صورته ص ٨٦ وما بعدها والدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٧٦٣.

وبذلك يقوم هذا الركن على عنصرين :

١- نشاط إجرامي يتخذ صورة الاذاعة أو تسهيل الاذاعة أو الاستعمال والاذاعة تعنى لغة النشر والاطهار ومن ثم فهي تقتضى بطبيعتها العلانية وتتحقق بتعمين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على محتوى المستند أو التسجيل سواء تعلق بحديث أم صورة وتسهيل الاذاعة يراد به تيسيرها وتحقق بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها الى من يقوم بالاذاعة أما الاستعمال فيراد به استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما.

ومدلوله في هذه الجريمة ذات مدلوله في جريمة استعمال المخدرات المزورة ولا يشترط فيه الشارع أن يتم علنا فتقع به الجريمة حتى ولو كان حصوله في غير علانية.

٢- موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو تسجيل أو مستند تم الحصول عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات أو بغير رضا صاحب الشأن والتسجيل صوت أو صورة أو كلاهما حفظ على مادة من شأنها ذلك ويمكن وقت الحاجة الاستماع اليه أو مشاهدته ان كان مرئيا. أما المستند فهو محرر في مدلوله المستقر في جريمة التزوير في المخدرات ويشترط الشارع أن يكون التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بطريق مما نصت عليه المادة ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات غير أنه أضاف بعد التحديد السابق لمصدر الحصول على التسجيل أو المستند عبارة «أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن» وقد حمل رأى هذه العبارة على أنها تحديد من الشارع لمصدر آخر للحصول على التسجيل أو المستند وهو أية واقعة لم يرضى بها الجاني عليه سواء توافرت فيها أركان جريمة كالاحتيال على التسجيل أو المستند عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة في شأنه أم لا وحمل رأى آخر هذه العبارة على أنها تستلزم لقيام

(١) الدكتور محمود نجيب حتى المرجع السابق ص ٦٦٢.

الجريمة أن يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضا صاحب الشأن ويتسق هذا
الرأى مع مادار فى المناقشات البرلمانية حول هذه العبارة^(١).

الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائى فالإفشاء يجب أن يكون
إراديا فلا تقوم الجريمة فى حق من حصل على التسجيل أو الصورة اذا كانت قد
سرت منه. ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة ولا عبرة فى قيام القصد بالباعث
أو الغاية فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من
وراء ذلك أم لا.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) على التهديد بالإفشاء
وجعلت عقوبته أشد من الإفشاء بالفعل وبلاحظ أنه لا يشترط هنا أن يكون
التهديد كتابة ومن ثم فلا تكرار لما ورد فى المادة ٣٢٧ عقوبات فاذا كان التهديد
كتابة بالإفشاء أمور مخدشة بالشرف فان هذه المادة هى التى تطبق لأن عقوبتها
أشد واعتقد لا يشترط أن يكون قد استحصل على الأمور المهدد بها بأحدى
الطرق المشار اليه فى المادة ٣٠٩ مكررا^(٢).

مادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الخريجين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم
مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أو تمن عليه إفشاء
فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتليخ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا
تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا

(١) يراجع تفصيل ذلك لكدكتور هشام محمد فريد المرجع السابق ص ١٠٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٤٣٩.

بإقضاء أمور معينة كما المقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا) كما ألغيت المواد ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات «القديم» بصدر قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصدر قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

تعريف جريمة افشاء الأسرار :

جريمة افشاء الأسرار هي تعمد الافشاء بسر من شخص أئتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الافشاء أو يجيزه^(١).

أركان الجريمة :

تتكون جريمة افشاء السر من أربعة أركان هي :

- ١- فعل الافشاء.
- ٢- أن يكون الأمر الذي حصل افشاءه سرا.
- ٣- صفة الشخص الذي أئتمن على السر.
- ٤- القصد الجنائي.

وفما يلي تفصيل لكل ركن :

الركن الأول: فعل الافشاء :

يراد بالافشاء كشف السر أي اطلاق الغير عليه بأية طريق كانت سواء كان

(١) الدكتور رؤوف حميد للمرجع السابق ٢٩٠.

ذلك بالكتابة أو المشافهة علناً أو مسارة وليست العلانية مشروطة في هذه الجريمة على كل حال بل يقع الإفشاء قانوناً ولو لم يكشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمائه والاحتفاظ به وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذي القانون كتّمائه^(١).

الركن الثاني : يجب أن يكون الأمر الذي حصل إفشاءه مما يعتبر سرا فلا يتناول حكم المادة إذاعة كل ما علمه الطبيب أو المحامي أثناء قيامه بعمله ولكن الصعوبة في تحديد معنى السر فيرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر إفشاؤه بسمة مودعه أو كرامته ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأي ويعترض عليه بأن السر قد يكون مشرفاً لمن يريد كتّمائه ومع ذلك تحميه المادة.

ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرا ولو لم يطلب كتّمائه صراحة كما أنه لا يشترط أن يكون السر قد عهد به إلى الأمين بل يكفي أن يكون قد علمه أو عرفه أو حذره في أثناء تأدية وظيفة أو صناعة تلزمه بحفظ السر فالطبيب الذي يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية مطالب بكتّم ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالماً به والمحامي الذي يعلم من سياق حديث موكله جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذه السر ولو لم يفرض الموكل إليه به صراحة^(١).

الركن الثالث : صفة الأمين :

عينت المادة ٣١٠ بعض طوائف يسرى عليها حظر إفشاء الأسرار فقالت « كل من كان من الأطباء أو الجراحين والصيادلة والقوابل » ثم أضافت قائمة « أو خيبرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر مخصوص أئتمنه عليه » فالاحصاء وارد في المادة على سبيل المثال لا الحصر ومن المتفق عليه أنها تسرى على كل من يعد أميناً على السر بحكم الضرورة أو بحكم ممارسته مهنته أو

(١) المستشار جندى عبد الملك في المرسعة الجنائية الجزء الثاني من ٤٧.

صناعته اذا كانت هذه أو تلك عامة لخدمة الجمهور وعلى رأس الطوائف المقيدة
بكتتمان أسرار المهنة نجد الموظفين العموميين بوجه عام بالنسبة لما يؤتمنون عليه
من أسرار بحكم عملهم (م ٦٥ من قانون الالبسات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨)
ويسرى قيد كتتمان أسرار المهنة على القضاء وكتابة المحاكم ومحضرها وموظفي
البريد والتليفون في نطاق الحظر العام المقرر على موظفي الدولة بالنسبة لما يأتسمون
عليه من أسرار بحكم عملهم ومن غير طوائف الموظفين أشارت المادة ٣١٠ الى
الأطباء ومن في حكمهم ويقاس عليهم مدير المستشفيات كما يسرى نفس
القيد على المحامين (فضلا عن نص صريح في قانون المحاماة) ورجال الدين
وكذلك على سماسرة البورصات وقد أثير الخلاف حول مدى التزام من يعاونون
الأطباء والمحامين وغيرهم بكتتمان سر المهنة أسوة بهم فذهب البعض الى عدم
تقييدهم بالكتتمان رغبة في عدم التوسع في أحوال المنع من الشهادة وأخذوا بقاعدة
التفسير الضيق في المواد الجنائية.

الا أن البعض الآخر لاحظ أن ذلك ينتهي الى جعل الحظر المقرر على
رؤسائهم حبرا على ورق إذ أن افشاء الأسرار يكون في الغالب عن طريق
هؤلاء المعاونين ومن ثم يرى تقييدهم بالكتتمان أسوة بهم فضلا عن أن النص
عام ويسمح بذلك وهو ما يبدو أولى بالاتباع لما فيه من مصلحة محققة
ويلاحظ أن النص لا يسرى على من لا يؤتمن على السر بحكم مهنته أو
صناعته حتى ولو كان عمله يسمح له بمعرفة الكثير من الأسرار كالسكرتير
الخاص والسائق والسمسار فيها هذا سماسرة البورصة الذين لهم وصفهم الخاص
كما لا يسرى النص على الصحفيين بطبيعة الحال كما لا يسرى النص على
من يصل اليه سر بحكم زوجته أو قرابه أو صداقه لا يحكم بممارسة مهنة أو صناعة
عامة^(١).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٢٩٢ وما بعدها وقارن نقض ١٩٥٣/٧/٢ الطعن رقم ٨٨٤
لسنة ٢٢ ق والذي انتهى الى عدم جواز تطبيق النص على الكتبة والمستخدمين الخصوصيين.

الركن الرابع : القصد الجنائي :

لا يعاقب القانون على افشاء الأسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا عقاب على من يفشى سرا بأهمال منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانته فالطبيب الذي يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء وبعد القصد الجنائي متوافرا متى أقدم الجنائي على افشاء سر لم يصل الى معرفته الا عن طريق صناعته عالما أن هذه الافشاء محرم قانونا ولا يشترط أن يكون الافشاء بنية الإضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الرأي المعول عليه^(١).

من أحكام محكمة النقض

في افشاء الأسرار

١- لما كان الشارع عندما وضع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لم ينص حكمها بل أنه حص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والتوابل وغيرهم وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها افشاء الأسرار التي يضطر صاحبها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضى هذا الاطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور فانه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكم الى من عدا المذكورين في النص كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم فهؤلاء لا يضطر مخدومهم الى اطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣/٧/٢ جلسة)

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٥٧.

٢- لاعقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على افشاء السر اذا كان لم يحصل الا بناء على طلب مستودع السر فاذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجة شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى اعطاء هذه الشهادة افشاء سر معاقب عليه.

(الظمن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ قى جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

٣- اذا استطلع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة وهى الانفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً فهذا الأمر ولو أنه سر علم به المحامى بسبب مهنته الا أن من حقه أن يغشيه لمنع وقوع الجريمة وفقاً للمادة ٢٠٥ من قانون المرافعات (قديم) فاذا أخذت المحكمة بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة واستندت اليها فى التلليل على أن المتهم موكله كان يسعى فى تلقيق شهادة فلا يمكن اسناد الخطأ اليها فى ذلك.

(الظمن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ قى جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧)

ملحق مرتبط
بموضوعات الباب السابع
القذف والسب وإفشاء الأسرار

أولاً : التعليمات العامة للنيابات

فى أحوال الشكوى والإذن والطلب .

وفى رفع الدعوى بطريق الإدعاء المباشر .

ثانياً : الكتب الدورية

١ - الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ .

٢ - الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

أولاً - التعليمات العامة للنيابات :

نص المواد وفقاً لترتيبها الوارد بالتعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول -
التعليمات القضائية ١٩٨٠ .

مادة ١٠٥٦ - الشكوى هى البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه الى النيابة العامة
أو مأمور الضبط القضائى طالباً تحريك الدعوى الجنائية فى الجرائم التى تتوقف
فيها حرية النيابة العامة فى هذا التحريك على توافر هذا الإجراء .

ويجوز أن تكون الشكوى كتابية أو شفوية ويستوى أن تصدر بأى عبارة
بشرط أن تدل على رغبة مقدمها فى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم .

مادة ١٠٥٧ - لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى فى
الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد ١٨٥ (سب موظف أو
شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو
الخدمة العامة) و٢٧٤ (زنا الزوجة) و٢٧٧ (زنا الزوج فى منزل الزوجية) ، ٢٧٩

(إرتكاب أمر مغل بالحياة مع إمرأ ولو غير علانية و٢٩٢) (إمتناع الوالدين أو الجدين من تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء بشأن حضائته أو حفضة وإحتطاف أحدهم الولد فمن له الحق في حضائته وحفضه) و٢٩٣ (الإمتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ) و٢٠٣ (القذف) و٣٠٦ (السب العلني)، و٣٠٧، و٣٠٨ (العيب أو الإهانة أو القذف أو السب بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات وأيضا إذا تضمن ذلك طعنا في عرض الأفراد وخدشا بسمعة العائلات) و٣١٢ (السرقه لإضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع) والمروق من سلطة الأب أو الولي أو الوصى أو من سلطة الأم في حالة وفاة الولي أو الوصى أو عدم أهليته وذلك بالنسبة للأحداث طبقاً للمادة الثانية عشرة سابعاً من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

مادة ١٠٥٨- يجوز في حالة التلبس بالجريمة تقديم الشكوى ممن يملك تقديمها لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة.

مادة ١٠٥٩- الشكوى حق للمجنى عليه وحده وله أن يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيل خاص فلا يكفي في تقديمها الوكالة العامة ويتقضى الحق في الشكوى بوفاة المجنى عليه فلا ينتقل إلى الورثة ولو كان المجنى عليه قد توفي قبل علمه بالجريمة أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى.

وإذا كان المجنى عليه شخصاً معنوياً فتقدم الشكوى ممن يمثل قانوناً وإذا تعدد المجنى عليهم فيكفى أن تقدم من أحدهم لأن حق كل منهم قائم بذاته لا يتوقف على استعمال الآخرين لحقوقهم.

وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.

مادة ١٠٦١- إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم .

مادة ١٠٦١- إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثلها أو لم يكن له من يمثلها تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ١٠٦٢- القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى .

مادة ١٠٦٣- لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك ويشترط فى هذا العلم أن يكون يقينيا بالجريمة ومرتكبها ولا يحتسب يوم العلم من مدة الثلاثة شهور المذكورة .

مادة ١٠٦٤- يشترط فى الشكوى أن تكون موجهة ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية قبله فلا يكفى مجرد إيداء الرغبة فى محاكمة الجانى إذا لم يكن معروفا لدى الشاكى .

مادة ١٠٦٥- يعتبر رفع المجنى عليه الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية بمثابة شكوى مقلدة إلى جهة مختصة .

مادة ١٠٦٦- الطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنبا عليها فى جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصحابها الإعتداء ويكفى لصحته إشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تخديدا كافيا دون إعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إستادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله .

مادة ١٠٦٥٧- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات (العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمدة فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته) كما لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات (إهانة وسب مجلس الشعب أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصلحة المحنى عليه .

مادة ١٠٦٨- يشترط لصحة الطلب تقديمه من الجهة التى حددها القانون وعلى ذلك.

١- يختص وزير العدل بتقديم الطلب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ ، ١٨٢ عقوبات وفى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون.

٢- وفى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ عقوبات تختص الهيئة التى وقعت عليها الجريمة- عن طريق ممثلها القانونى أو رئيس المصلحة المحنى عليها بتقديم الطلب.

٣- ويختص وزير الخزانة أو من يندبه بتقديم الطلب فى الجرائم الضريبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٤- ويختص الوزير المختص بالتعامل بالنقد الأجنبى أو من ينييه بتقديم الطلب فى الجرائم التى تتم بالمخالفة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل ويقصد بالوزير المختص تطبيق القانون المذكور الذى تتبعه وكالة الوزارة للنقد الأجنبى .

٥- ويختص المدير العام للجمارك أو من ينييه بتقديم الطلب فى جرائم التهريب الجمركى المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وجرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ١٠٦٩- إذا سمح القانون بالإسابة فى تقديم الطلب فى كفى

لذلك مجرد التفويض العام في الاختصاص فلا تشترط الإنابة بمناسبة كل جريمة.

أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة كما هو الشأن في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٤ عقوبات فيتعين صدور توكيل خاص بمناسبة كل جريمة على حدة إذا لم يعارض صاحب الحق في تقديم الطلب اختصاصه بنفسه.

مادة ١٠٧٠- الخطأ في توجيه الطلب الى نيابة مختصة ليس يذى أثر على إسترداد النيابة حقها في إقامة الدعوى مادام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب.

مادة ١٠٧١- إختصاص النيابة برفع الدعوى الجنائية وبماشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص المشرع وأحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حق النيابة إستثناء من الأصل المقرر ويتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق فمتى صدر الطلب رفع القيد عن النيابة رجوعا الى حكم الأصل في الإطلاع ويحق لها إتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها الطلب وتصح الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكتسفت عرضا أثناء التحقيق.

مادة ١٠٧٢- يراعى أن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التي يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحيلت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة بحسب الأحوال بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل في هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته

أى بطئان ولا يقيد من حرية النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

مادة ١٠٧٣- إذا صدر الطلب من جهة غير مختصة فلا يصححه الإقرار أو الاعتماد اللاحق.

مادة ١٠٧٤- لا يسقط الحق فى الطلب بوفاء الموظف العام صاحب السلطة فى تقديمه لأن هذا الإجراء يتعلق بوظيفته لا بشخصه.

كما لا يسقط الحق فى الطلب بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة ويمررتكبتها وإنما يستمر هذا الحق حتى تنقضى الدعوى الجنائية بالتقادم.

مادة ١٠٧٥- لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فيما تقدم وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان يرتكب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين وإذا توفى الشاكي فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته إلا فى دعوى الزنا فكل واحد من اولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

مادة ١٠٧٦- ينقضى الحق في التنازل بصدور حكم بات في الدعوى فلا يؤثر في تنفيذ الجزاء الجنائي الذي تقضى به المحكمة إلا في حالتين :

١- لزوج الزانية أن يوقف تنفيذ الحكم عليها برضاؤه ثم معاشرتها له كما كانت.

٢- للمجنى عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء ويسرى ذلك أيضا على جرائم التبديد.

مادة ١٠٧٧- لا يجوز الرجوع ثانيا في التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية وكان ميعاد الشكوى لا زال ممتدا.

مادة ١٠٧٨- الإذن هو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين الذين يتمتعون إلى هذه الهيئات.

مادة ١٠٧٩- يجب علم المخلط بين الإذن اللازم لتحريك الدعوى كقيد إجرائي وهو الإذن الذي يفصح عن رغبة الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجنائية على النائب العام أو المحامي العام أو ليس النيابة طبقا للمادتين ٨ مكروا، ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذين النصين إنما يتضمنان تحديدا للإختصاص النوعي لأعضاء النيابة ولا ينصرف إلى تقييد حرية النيابة العامة بالإذن.

مادة ١٠٨٠- لا يثقيد استعمال الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية بمضى مدة معينة بل يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

مادة ١٠٨١- لا يجوز التنازل عن الحق في مباشرة الإذن برفع الدعوى الجنائية كما لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته.

مادة ١٠٨٢- يرتبط الإذن بشخص المتهم لأنه يهدف إلى توفير ضمان لمباشرة وظيفته وحق أدائها فإذا تعدد المتهمون في الجريمة وصلر الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد أحدهم فقط فإن هذا الإذن لا ينسحب على غيره.

مادة ١٠٨٣- من صور الإذن برفع الدعوى الجنائية ما نصت عليه المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحجسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤ من القانون المذكور وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحجسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدى الأربع والعشرين ساعة التالية.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جنابة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

وما نصت عليه المادة ٩٩ من دستور سنة ١٩٧١ من عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية على عضو مجلس الشعب في أية جريمة غير متلبس بها إلا بإذن المجلس طالما أنه في دور الإنعقاد أو بإذن من رئيس المجلس في غير دور الإنعقاد على أنه يجب الحصول على إذن المجلس نفسه فيما تتخذ من إجراءات أخرى لاحقه على إنعقاده.

الفصل الرابع

رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر

مادة ١٠٨٤- يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر فى الجرح والمخالفات حتى ولو كانت من الجرح التى جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنايات وهى الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس ويستثنى من ذلك:

١- الجرائم التى تقع خارج الجمهورية اذ الحق فى تحريك الدعوى الجنائية عنها قاصر على النيابة وحدها.

٢- اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وهى استعمال الموظف العام سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وامتناع الموظف العام عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف.

٣- اذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو النيابة بأن لا وجه إقامة الدعوى اذا لم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر فى الميعاد أو استأنفه فألغته محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

مادة ١٠٨٥- يتوقف تحريك الدعوى المباشرة على عدم استعمال النيابة حقها الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية فاذا كانت النيابة قد استعملت هذا الحق من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو

يرفع الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر.

مادة ١٠٨٦- ينقيد المدعى بالحق المدني فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تنقيد به النيابة فى هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى تحريكها فى الجرائم التى يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو إذن بدون استيفاء هذا الاجراء مقدما فاذا كان المدعى بالحق المدنى هو الجنى عليه فاذن مجرد تحريكه للدعوى المباشرة ينطوى ضمنا على تقديم الشكوى التى اشترطها القانون فى بعض الجرائم.

مادة ١٠٨٧- ترفع الدعوى المباشرة بطريق التكليف بالحضور من قبل المدعى بالحق المدنى وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ويجب أن يتضمن التكليف بالحضور الادعاء بالحقوق المدنية وأن يتم وفقا للقواعد المقررة لاعلان المخضوع والمتنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية.

ويكون تصرف عضو النيابة بالنسبة للدعوى التى تقام بالطريق المباشر قاصرا على الأمر بتقديمها للجلسة التى يحددها القلم الجنائى طبقا للقيود والوصف الواردة بصحيفة الدعوى وذلك بعد استيفاء الرسوم المستحقة عليها قانونا (يلاحظ أن هذه الفقرة النيابة من المادة ١٠٨٧ قد الغيت بموجب الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الصادر من السيد المستشار النائب العام)

مادة ١٠٨٨- متى حرك المدعى بالحق المدنى الدعوى المباشرة بالاجراءات الصحيحة وتم اتصال سلطة الحكم بالدعوى يزول حق النيابة فى مباشرة التحقيق الابتدائى بالنسبة الى المتهم المقدم للمحكمة عن الواقعة ذاتها.

مادة ١٠٨٩- متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت

قبلهم ولا تنقيد المحكمة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية المنظورة.

مادة ١٠٩٠ - إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه فإن ذلك لا يؤثر على الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر.

مادة ١٠٩١ - لا يجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة لأن القانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى التابعة للدعوى الجنائية إذ لم يجر قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلاً.

ثانياً : الكتب الدورية

١- الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٣

أجاز المشرع في المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية للمدعى بالحق المدني رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجنيح والمخالفات فتتعدد الخصومة عن طريق تكليف المتهم بالحضور وعندئذ يصبح للنيابة العامة وحدها حق مباشرة الدعوى.

وفصلت المواد من ١٠٨٤ الى ١٠٩١ من التعليمات العامة للنيابات اجراءات ذلك، وأوضحت الحالات المستثناء من هذا الحق وهي :

(أ) الجرائم التي تقع خارج الجمهورية.

(ب) اذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بالأوجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنيح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة.

(ج) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

(د) اذا كانت النيابة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية من قبل سواء بمباشرة اجراء من اجراءات التحقيق أو برفع الدعوى أمام المحكمة.

(هـ) يتقيد المدعى بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بما تقتضيه النيابة في هذا الخصوص ومن ثم فلا يجوز له تحريكها في الجرائم التي يستلزم فيها القانون الحصول على شكوى أو طلب أو اذن بدون استيفاء هذا الاجراء مقدما.

(و) لا يجوز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة.

واحكاما لاعمال حق النيابة العامة فى مباشرة الدعوى الجنائية وتوحيداً للاجراءات سواء تعلق الأمر بوضع عدم تنفيذ أحكام القضاء المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات أو غيرها، تدعو السادة أعضاء النيابة العامة الى اتباع القواعد التالية وتنفيذها بكل دقة عندما يعرض على النيابة صحيفة احدى الجنح أو المخالفات التى يطلب رفعها مباشرة.

اولاً : يتولى العضو المدير للنيابة مراجعة الصحيفة التى تقدم من المدعى بالحق المدني، قبل التأشير بتحديد الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بغية التحقيق من استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون فاذا تبين أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو الجنى عليه، أو كانت من الحالات المستثناة من حق المدعى بالحق المدني فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة عليه أن يرسل الأوراق بحذكرة بالرأى الى المحامى العام للنيابة الكلية، ويستطلع المحامى العام رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة ان رأى موجبا لذلك. فاذا كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلسى الشعب والشورى فعين ارسالها عن طريق المحامى الام الأول الى المكتب الفنى للنائب العام لاستطلاع الرأى.

ثانياً : اذا تبين للعضو المدير للنيابة من مراجعة الصحيفة أن الحالة ليست من الحالات الموضحة فى البند أولاً، أو وردت اليه الأوراق من النيابة الكلية لتقديمها للجلسة، فعليه أن يحدد بنفسه تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحاً تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه، ويحظر على موظفى القلم الجنائى القيام بهذا الاجراء.

ثالثاً : اذا رأى العضو المدير للنيابة الجزئية الموافقة على الأحكام التى تصدر

فى الدعوى أو استئناف تلك التى شابهها خطأ فى تطبيق القانون أو التى تصدر على خلاف رأى النيابة أو اذا أصبح الحكم فيها واجب النفاذ وكان ذلك فى حالة من الحالات المشار إليها فى البند أولاً، تسمى عليه استطلاع المحامى العام للنيابة الكلية فى شأن الموافقة على الموافقة أو استئنافه أو الكيفية التى يتم بها اجراء التنفيذ ويستطلع رأى المحامى العام الأول لنيابة الاستئناف المختصة والمكتب الفنى للنائب العام بحسب الأحوال.

وبراعى أن تتم كل الإجراءات السابقة بالسرعة وبالطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

رابعا : تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٠٨٧ من التعليمات العامة للنيابات ويعمل فيما لا يتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة.

النائب العام

المستشار رجاء العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/٣/٣٠

٢- الكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

أولى الدستور عناية خاصة لامتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها فنص فى المادة ٧٢ منه على أن ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وأن للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة وجاء ذلك الحق استثناءً وحيداً من القيد الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

وقد نظمت تعليمات النيابة العامة والكتب الدورية السابقة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ الاجراءات التى تتبعها النيابة لدى تقديم احدى صحف الدعاوى التى ترفع مباشرة اليها واذا أثار تطبيق الكتاب الدورى الأخير بعض للمشكلات العملية عند تطبيقه وتوحيداً للاجراءات التى تتخلها فى هذا الخصوص ندعو سائر النيابة الى اتباع ما يلى :

أولاً : عند تقديم صاحب الشأن الى النيابة المختصة بصحيفة دعواه المباشرة فعلى العضو المدير للنيابة أن يحدد بنفسه فوراً تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى المباشرة ويؤشر بذلك بخطه على الأوراق موضحاً تاريخ التأشير واسمه ووظيفته وتوقيعه ويطلب صاحب الشأن بتقديم صورة من الصحيفة ومرفقاتها اذا تبين له أن ظروف الواقعة تجعلها ذات أهمية خاصة كان يكون موضوعها ماساً بمصلحة عامة أو لطبيعة مركز المتهم أو المدعى بالحق المدنى ويرسلها مبيناً فيها تاريخ الجلسة المحددة بمذكرة إلى المحامى العام للنيابة الكلية ويرسلها المحامى العام الى المحامى العام الأول لنيابة الامتثاناف المختصة ان رأى ميسراً لذلك فاذا كان المتهم وزيراً أو محافظاً أو يشغل وظيفة معادلة أو أحد أعضاء مجلس الشعب أو الشورى تعين ارسالها عن طريق المحامى العام الأول الى المكتب الفنى المكتب الفنى للنائب العام.

وإذا ما صدر الحكم في الدعوى وكان ذلك في حالة من الحالات المذكورة
يخطر به المحامى العام للنيابة الكلية ويراعى أن تتم كل الاجراءات السابقة بالسرعة
والطريقة التى تضمن عدم فوات مواعيد الطعن القانونية.

**ثانيا : اذا تبين للعضو المدير أن الحالة ليست من الحالات الموضحة بالبند أولا
فتتبع عندئذ الاجراءات المعتادة.**

ثالثا : يعمل فيما لا يتعارض وما تقدم بالتعليمات والكتب الدورية السابقة.

القائب العام

المستشار / رجاى العربى

القاهرة فى ١٩٩٣/١١/١

الباب الثامن

السرقعة والإغتنصاب

مادة ٣١١

كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق

تعليقات وأحكام

تعريف السرقعة:

عرف الشارع المصرى السارق بقوله (كل من أختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق) فالسرقعة إذن هى أختلاس شىء منقول مملوك للغير وبهذا التعريف تتميز السرقعة عن الجرائم الأخرى المماثلة لها وهى النصب وخيانة الأمانة فهى وأن كانت كلها جرائم راقعة على المال ويجمعها أنها ترمى كلها إلى استلاب مال الغير على وجه غير مشروع إلا أن لكل منها مميزات خاصة فالسرقعة لا تقع إلا بأخذ الشىء أختلاسا على غير إرادة المبنى عليه أما فى النصب وخيانة الأمانة فيكون تسليم الشىء الى الجانى برضاء المبنى عليه وأختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة أحتيال الجانى فى حالة النصب وتنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية إلخ فى حالة خيانة الأمانة^(١).

أركان جريمة السرقعة :

أركان جريمة السرقعة أربعة وهى :

١- وقوع الأختلاس.

٢- على شىء منقول.

(١) الأستاذ أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥.

٣- مملوك للغير .

٤- القصد الجنائي .

وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : الاختلاس :

الاختلاس هو سلب حيازة الشيء بدون رضا مالكة أو حائزته السابق ويتضح من هذا التعريف أن الاختلاس يتكون بتوافر عنصرين هما الأول هو سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها والثاني هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزته وذلك على التفصيل التالي :

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة :

يقصد بالاستيلاء على الحيازة كل فعل مادي يأتيه الجنائي ويترتب عليه أخراج الشيء من حيازة المالك أو الحائز وأدخاله في حيازة أخرى سواء كانت حيازة الجنائي أو غيره ويعني ذلك الاعتداء على الحيازة الكاملة للمالك المملوك للغير ويترتب على ذلك أن يقوم الجنائي بالسيطرة الفعلية على الشيء وبمباشرة سلطات المالك عليه. والحيازة المقصودة هنا في جريمة السرقة هي الحيازة الكاملة (التي يتوافر لها العنصر المادي والعنصر المعنوي) وهي تختلف عن الحيازة المؤقتة أو الناقصة (التي يتوافر لها بعض مظاهر العنصر المادي دون المعنوي) والتي لا يعتبر الاستيلاء عليها مكوناً لجريمة السرقة وإنما يسأل عن جريمة خيانة الأمانة وتختلف أيضاً عن الحيازة المادية أو الحيازة العارضة (التي يتخلف منها العنصر المادي والمعنوي) التي لا ترتب لصاحبها أي حقوق على الشيء ومن ثم فإنه لا يترتب عليها نقل الحيازة وبالتالي يعد الاستيلاء عليها جريمة سرقة وينبني على تحديد الاختلاس على هذا النحو نتيجتان :

الأول : أن الاختلاس لا يتوافر إذا كان الشيء في حوزة المتهم ابتداءً سواء كانت حيازته كاملة كمن يرفض تسليم شيء إلى من حكم له بملكيته إذا كان

حائزاً له وقت المنازعة على الملكية. أو كانت حيازة ناقصة كحيازة بائع الشيء قبل تسليمه إلى المشتري لأنه لا يحتسب سلب حيازة حتى لو غير نيته واحتفظ بالشيء.

الثانية: أن التسليم بشروط معينة يمنع من توافر ركن الاختلاس سواء كان تسليمًا حراً أو كان مشوباً بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس ويرجع ذلك إلى أن تسليم الشيء يتنافى وفكرة الاستيلاء على الحيازة وأن كان يجب أن نفرق بين حالات التسليم الذي يوصف بتسليم اليد العارضة والذي لا يخرج الشيء عن حيازة أو ملكية صاحبه ومن ثم يترتب على الاستيلاء عليه قيام جريمة السرقة^(١).

لحظة تمام الاستيلاء:

يتم الاختلاس في اللحظة التي يستخلص فيها الجاني لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة مالكه أو حائزه السابق أما إذا اختلط الأمران ولم يتجدد الحائز الأول من حيازته تماماً فإن الاختلاس وأن بدأ لا يكون قد اكتمل ذلك لأنه أنما يكتمل بنشوء حيازة جديدة على الشيء وليس بمجرد تحويلة من موضعه ونقله إلى مكان آخر على أن عدم تمام الاختلاس بعد بدئ لا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً معاقباً عليه طبقاً للقواعد العامة ويتم الاختلاس بنشوء الحيازة ولو لم تدم حيازة الجاني للمال بعد ذلك غير لحظات فقد يعمد الجاني فور الاستيلاء على الشيء إلى أدلافه أو إلى أستهلاكه كأن يكون المال المختلس رسالة فيعدمها أو طعاماً فيأكله أو شرباً فيجرحه^(٢).

(١) الدكتور حمى أحمد الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص فى جرائم الأموال العامة طبعة ١٩٨٥ ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد فى جرائم الأشخاص والأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٢٣.

التسليم المانع من الاختلاس :

يشترط في التسليم المانع من الاختلاس ثلاث شروط هي :

١- أن يكون التسليم أراديا ويكون التسليم أراديا إذا كان صادرا عن شعور وإرادة أما إذا كان من قام بتسليم الشيء فاقد الشعور والادراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعا من الاختلاس فمن يستلم شيئا من معجون أو سكران فاقد الادراك ويحتجزه لنفسه يعد مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة وكذلك التسليم الذي يحصل تحت تأثير الضغط أو الاكراه أو التهديد السالب للإرادة والاختيار لا ينفي الاختلاس بل يغلب أن يعد الاكراه أو التهديد في هذه الحالة ظرفا مشددا.

٢- أن يكون التسليم صادرا من مالك الشيء أو حائزه حيازة ناقصة أما صاحب اليد العارضة على الشيء فلا يملك أن ينقل إلى غيره حيازته هذا الشيء لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣- أن يكون التسليم ناقلا للحيازة ذلك أنه يشترط في التسليم المانع من الاختلاس أن يستهدف نقل حيازة الشيء إلى المستلم والحيازة على نوعين أما حيازة كاملة وهي التي تخول المستلم مباشرة حق الملكية وأما حيازة ناقصة وهي التي تخوله أى حق عيني أو شخصي على الشيء أما إذا كان التسليم لا يفي سوى مجرد وضع الشيء ماديا في يد المسلم إليه دون تخويله مباشرة أى حق عليه فهو تسلم ناقل لمجرد اليد العارضة ولا يمنع من الاختلاس^(١).

والخلاصة هو إنه إذا سلم المجرم الشيء عليه الشئ بإرادته إلى الجاني لا يكون هذا الأخير قد أنتزع الملكية من الغير بدون إرادته ولكن قد يدان من أستمم الشيء على أساس ارتكابه لجريمة نصب أو خيانة أمانة إذا توافرت أركان هاتين الجريمتين في حق المستلم على أساس أن الاحتفاظ بالتقليسي (أى الحفاظ على

(١) المستشار عدلي خليل في جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص ١٥ وما بعدها وأيضا الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٧ وما بعدها.

شيء مسلم إلى الشخص بطريقة تدليس) لا يعد «اختلاصاً» بالمعنى القانوني لهذا المصطلح ولقد طبق القضاء الجنائي هذه القاعدة حتى لو تم التسليم من جانب المجنى عليه بناء على تدليس أو خطأ. ولكنه على العكس من ذلك أعتبر التسليم الإرادى من جانب المجنى عليه إذا كان قد إقتصر على مجرد تمكين المستلم من الحيابة المادية للشيء دون الحيابة القانونية نوعاً من الاختلاس من جانب المستلم يجعلنا أما جريمة سرقة^(١).

العنصر الثاني : عدم رضا مالك الشيء أو حائزه :

لايكفى لقيام عنصر الاختلاس فى السرقة أن يخرج الشيء من حيازة صاحبه وإنما يجب أن يتم ذلك بغير رضا مالك الشيء أو حائزه ولم يورد المشرع هذا الشرط صراحة فى القانون وأن كانت فكرة الاختلاس تتطلب هذا الشرط ذلك أن الإستيلاء على الشيء يعتبر اعتداء على ملكية أو حيازة الغير ولا يتصور وصف هذا العمل بأنه اعتداء إلا إذا صدر بدون رضا هذا الغير لأن وقوع الاختلاس برضاء صاحب الشيء ينفى عنه صفة الاعتداء ويعتبر صورة من صور مباشرة سيطرته عليه ويتعين تطبيقاً للقواعد العامة أن يكون الرضاء سابقاً أو معاصراً لسلب الحيازة أما الرضاء اللاحق فلا يؤثر فى قيام الاختلاس وأن كان يمكن أن يكون له أثره فى تقدير العقوبة^(٢).

شروط الرضاء النافى للاختلاس :

لا ينتج الرضاء أثره فى نفي الاختلاس إلا إذا توافرت فيه شروط معينة هى :

- ١- صدوره من ذى صفة- وفى ذلك فإن كل من تتوفر فيه صفة الحائز يكون أهلاً يعتد برضاه.

(١) الدكتور عبد الرحيم مهدى محمد حسنى فى الوجيز فى قانون العقوبات الخاص المعصرى جرائم الاعتداء على الأنفس والأموال طبعة ١٩٨٥-١٩٨٦ ص ١٤٥.

(٢) الدكتور حسنى الجندى للرجع السابق ص ١٠٦.

٢- صدره عن أدراك وإرادة.

٣- معاصرته للاستيلاء: وفى ذلك وكما سبق القول فإن القانون لا يعقد بالرضا فى نفى الاختلاس إلا إذا صدر هذا الرضا وقت وقوع الاستيلاء فلا عبره بالرضا اللاحق لأن الصفح لا يمحو جريمة قامت ولا يحول دون وقوع الدعوى الجنائية عنها وأقصى ما يترتب على هذا الصفح من آثار أنه يسقط حق المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض وقد يكون للصفح وزن فى تقدير القاضى عند تحديد العقوبة ولكنه لا يؤثر إطلاقاً على وجود الجريمة^(١).

الركن الثاني : شيء منقول :

نصت المادة ٣١١ عقوبات صراحة على أن السرقة يجب أن تقع على شيء منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم الا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق الا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلا للسرقة لأنه يمكن نقلها من مكان إلى آخر. على أنه لا يصح في باب السرقة تطبيق القواعد المدنية الخاصة بالتمييز بين المنقولات والعقارات بل أن كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلا للسرقة وأن كان من الوجهة المدنية يعد مالا ثابتا ويستوى أن يكون الشيء منقولاً من قبل حصول السرقة أو أن يصير منقولاً بالسرقة نفسها إذا أن كل ما أراده القانون بائتمراطه صفة المنقول في الشيء المسروق هو أن يكون قابلاً للنقل في مكان إلى آخر وهذا كما ينطبق على الأشياء التي كانت في الأصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بالفعل أو القطع أو الكسر الخ. ولا شك في أن الاختلاس في هذه الحالة الأخيرة يعد سرقة لأن الشيء المسروق قد أصبح منفصلاً عن العقار وأن السارق نفسه هو الذي صيره منقولاً. ومن ثم يدخل في

(١) الذكوة غرض محمد المرجع السابق ص ٢٣٥.

حكم المادة ٣١١ ع اختلاس الأبوار . والشبائيك وألواح الزجاج والمواسير الخ المنتزعة من الأبنية . والأحجار والرمال المنتزعة من الأرض والأشجار والمحاصيل الزراعية التي تقطع من مزارعها والآلات الزراعية والماشية التابعة للأراضي الزراعية والعدد والآلات الصناعية المثبتة فى المعامل والمعادن التي يسيطر عليها الأرض وهكذا^(١) .

ويجب فوق هذا أن يكون الشئ ماديا لأن النقل لا يتصور الا فى الأشياء المادية أما الأشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية العينية كحق الارتفاق وحق الاستعجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة طبعاً لأنها أشياء مادية كالمقود والمحاصلات كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والاسهم الخ كذلك الأفكار والآراء ليست قابلة للسرقة لأنها أشياء معنوية أما إذا سطرت الأفكار أو الآراء فى كتب وأوراق وسرقت هذه الكتب أو الأوراق أصبحت هذه الكتب أو الأوراق قابلة للسرقة لأن السرقة تقع فى هذه الحالة على شئ مادي ولا عبرة بقيمة الشئ المسروق فقد يكون قليل القيمة وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية بل قد تكون قيمته الأدبية نسبة لا يقدرها سوى الخبيث عليه أو السارق كتنكار أو أثر عالى، وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها .

وتقع السرقة ولو كان الشئ المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع^(٢) .

وكل شئ مادي ذى قيمة ويقبل الانتقال من حيز لآخر يصلح محلا

(١) المستشار جندى عبد الملك فى الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٠٠ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٨٤ .

للسرقة سواء أكان من الأجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فغاز الاستصباح والماء إذا حازه شخص وأصبح مالكا له يعد منقولا قابلا للسرقة وقضى بأن من يستولى على كمية من مياه الشركة أو البلدية بطريقة «غش» معاصره لأخذ الماء كأن يضع ماسوره قبل العداد حتى يخرج من المقاس الماء الذى يمر منها يعتبر سارقا وقد ثار الخلاف بشأن الكهرباء هل تعتبر منقولا أم لا والراجح أن التيار الكهربائي يعتبر منقولا ويصلح محلا للسرقة وهذا ما طبقه القضاء لأن وصف المال المنقول لا يقتصر على ما كان مجسما متميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائي هو مما تتوافر فيه هذه الخصائص ومن الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها وعلى ذلك فمن يضع خلسة توصيلة لأختلاس التيار الكهربائي بدون مقابل يعتبر سارقا سواء أكان التيار المختلس مأخوذا من الأسلاك الرئيسية للشركة أو مأخوذا من أحد المشتركين لديها بدون رضاه^(١).

الركن الثالث : مملوك للخير :

وهذا الشرط معناه أنه لا يكفى لإعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون «متقول مملوك للخير» ويترب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة من ناحية وتصور وقوعها من ناحية أخرى على الأموال المملوكة للخير ولو خرجت من حيازة أصحابها ماديا لبقاء ملكيتهم عليها كالأشياء المفقودة أو الضائعة^(٢).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر فى القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة السابعة ١٩٧٧ ص ٧٧٠.

(٢) الدكتور محمد زكى أبو عامر فى قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ ص ٦٥٤.

المال المتروك :

يراد بهذا المال المنقول الذي تخلى عنه مالكه لأي قادم يعثر عليه فيأخذه فمثلا جرت عادة السكان في بعض المدن الأجنبية على ترك الأجهزة المنزلية المستعملة عند شراء الطراز الجديد منها والتخلي عنها أمام الأبواب لأي راغب في أخذها لنفسه. فإذا اختلس شخص شيئا متروكا من هذا القبيل بأخراجه من نطاق وجوده عند من تخلى عنه وأستيلائه عليه لا يرتكب سرقة مادام المنقول المتروك لم يعد مملوكا لتاركة.

على أن الاكتفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس أيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما قر في نفوسهم من وجوب أكرامهم في أجسادهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد في العيث بشيء مما أودع فمن يشرع في اختلاس شيء منها يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا.

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه^(١).

المال المباح :

المال المباح هو المال الذي لا مالك له ويصح أن يكون ملكا لأول واضح يد عليه وقد نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدني على أن «من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه» ومن المال المباح الطيور في الهواء والأسماك في البحار فهي ليست في ملكية أحد ولكنها تصبح ملكا لمن يصيدها ويضع اليد عليها فإن خرجت عن حيازته بعد هذا وعادت إلى حالتها الطبيعية أصبحت مالا

(١) الدكتور ريمس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ من ٤٤٠.

مباحا وصحت لأن تكون ملكا لمن يضع اليد عليها فإن عاد الطير إلى الجو أو الأسماك إلى البحار رجعت لها صفه الاباحة ويعتبر الماء في الأنهار والشرع من الأموال المباحة فإذا رفع منها بعضها دخل في الملكية الخاصة وعلى ذلك فالماء الذي تقوم بإيصاله إدارة المياه مثلا للمستهلكتين يعتبر مملوكا لها فمن يختلسه بغير رضاء منها يعتبر سارقا ويلاحظ أن منح الأمتياز لصيد الأسماك أو الطيور لا يرفع الاباحة عن المال أنما هو تنظيم لكيفية الاستيلاء عليه دون تغيير في صفته ولذا فإن الصيد في المناطق الممنوح عنها الامتياز لا يعد سرقة وأن صح أن يكون محلا لمسئولية مدنية للتعويض عن كسب فات الشخص الممنوح له حق الامتياز.

وتعتبر رمال وأحجار الصحراوات مالا مباحا يصبح تملكها لمن يضع يده عليها بيد أنه إن أختصت الحكومة بعضه بمظاهر وضع اليد عليها فإنها تصبح مالا عاما تملكه الحكومة ويكون اختلاسها مكوفا لجريمة السرقة^(١).

الاشياء المفقودة :

الاشياء المفقودة هي اشياء منقوله مملوكة لشخص معين ضاعت منه فأنقطعت حيازته لها لكنه لم يزل متمسكا بملكيتها ماعيا للبحث عنها وأستردادها دون أن تدخل في حيازة شخص آخر كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان سهوا.

وتختلف الاشياء المفقودة عن الاشياء المباحة أو المتروكة في كون الاشياء المفقودة لا تخرج عن ملك صاحبها ولذا فإن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق في استرداد المفقود من أى شخص يوجد تحت يده ولو كان قد اشتراه بحسن نية طالما لم يسقط حقه فيه بمضى المدة (٩٧٧ م مدنى).

والواقع أنه لا نزاع في أن التقاط الشئ الضائع لا يشكل اختلاسا تقوم به

(١) قد كتور حسن مبادئ الرصفوى في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٢٧٨.

السرقه إذا وقع من الملتقط بغير نية التملك على أساس أن الركن المعنوي للسرقه يكون متفيا لكن المشكله تنور فعلا إذا كان الالتقاط مقترنا بنية التملك والذي لا شك فيه أن الشيء بضياعه لم يخرج عن سيطرة صاحبه بأى تصرف من التصرفات وإنما خرج من هذه السيطرة «بحدث فجائى» لا يمت إلى إرادة صاحب الشأن بصله وهذا الواقع هو الذى يجعل المال الضائع فى الحكم المال المجاز ويجعل التقاطه فى حكم أخلاسه وهذا ما عناه المشرع المصرى بالمادة ٣٢١ مكررا عقوبات المضافه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ التى نظمت حكم الأشياء الضائعة بنصها على أن «كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا إحتبسه بنية تملكه أما إذا إحتبسه بعد أنقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائة جنيه وبهذا الزم القانون كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد وتعذر عليه رده إلى صاحبه فى الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الادارة خلال ثلاثة أيام وإلا عد مرتكبا لخالفه عقوبتها الغرامة أما إذا كان حيس الشيء الضائع وعدم تسليمه مقترنا بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان الفاقد مملوكا للغير كان ما وقع منه مشكلا لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

وبهذا جعل المشرع المصرى من هذا الجريمة جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقه^(١).

الكنز المدفون :

من يعثر على كنز مدفون فى أرض غيره ويستولى عليه أو يخلطه يعد سارقا لأن الكنز المدفون الذى لا يعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الأرض ولا يعد

(١) الدكتور محمد زكى أبو عامر المرجع السابق ص ٦٦٠.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٢٩٥.

فى هذه الحالة من قبيل الأموال المباحة ولا الأموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد أما إذا لم يكن للأرض التى وجد بها الكنز مالك فإنه يعد فى هذه الحالة من قبيل الأشياء المتروكة ويصبح ملكا لمن وجده ولا يعد سارقا إذا أستولى عليه (٢) وذلك مشروط بالألا يكون المعثور عليه كنزا أثريا إذ يعتبر فى هذه الحالة مملوكا للدولة كجزء من التراث القومى فيكون الإستيلاء على شىء منه اختلاسا مكونا لجريمة السرقة وللسبب عنه أن كان الكنز الذى عثر عليه شخص فى أرضه كنزا أثريا لا يعتبر ملكا لصاحب هذه الأرض وأنما للدولة بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه أعتبر سارقا (القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١) (١).

الركن الرابع : القصد الجنائى :

اختلاس مال الغير لا يكون جريمة السرقة الا إذا حصل بقصد جنائى والقصد الجنائى على وجه العموم يتوافر متى ارتكب الجنائى عن علم الفعل الذى يحرمه القانون بالصورة التى يعاقب عليها بها وفى جريمة السرقة بالذات يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا متقولا وأنه يختلسه على غير إرادة مالكة وأن الشىء المختلس مملوكا للغير.

ولكن هذا العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهى نية تملك الشىء المختلس وهذه هى النية الخاصة الواجب توافرها فى جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكة ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذلك الشىء. ولا يكفى

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٢) المستشار جندى عبد الملك للمرجع السابق ص ٢٣١.

لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد أختلس الشيء بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبديا بل يجب أن يكون قد أخذ بهنية تملكه فمن يتزعم شيئا مملوكا لغيره من مكانه ويعلمه فوراً لا يعد سارقاً وإنما يعد مرتكباً لجريمة الاتلاف. أما إذا أستولى على الشيء يعد أنتزاعه من مكانه بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فإنه يعد سارقاً ولو لم يكن غرضه الانتفاع بالشيء لأنه هذا يتعلق بالباعث وهو أمر لا يعتد به في تكوين الجريمة^(١).

وبلاحظ أن أختلاس الحيازة الناقصة لا يعد سرقة لأن هذه الحيازة لا تكسب للملك وما دامت نية الجاني قاصرة على أختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده ولا يعاقب بعقوبة السرقة. فالذاكر الذي يختلس متاعاً مملوكاً لمدينه بنية حبسه تحت يده تأميناً على دينه لا يعد سارقاً.

ولا يعد سارقاً أيضاً من يختلس دابة أو دراجة ليستغلها في قضاء مصالحه ثم يردها إلى صاحبها لأن الأختلاس هنا قاصر على منفعة كذلك لا يعد سارقاً من يتصرف في الشيء تصرف الوكيل بغير إذن صاحبه ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث على إرتكاب جريمة السرقة فالقصد الجنائي ينحصر في الاختلاس بنية التملك ولا يهم بعد ذلك أن يكون الباعث للجاني هو الانتفاع بما سرق أو نفع الغير به أو التبرع بالشيء المسروق للأعمال الخيرية أو مجرد الانتقام من المجنى عليه فلا عبرة بالباعث وأن كان هذا الباعث يكون محل نظر المحكمة عند تقرير العقوبة.

ويشترط أن تكون نية التملك مقارنة أو معاصرة لفعل الأختلاس ولا عبرة لتغيير النية بعد ذلك^(١).

(١) للمستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٧.

من أحكام محكمة النقض في أركان جريمة السرقة

(١) مبادئ عامة :

١- لما كان المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم الملعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة باكرهه التي دانه بها بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجنى عليه وسرقة نقوده فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة بما يضحى معه معناه في هذه الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٣/١١/١٩٨٤)

٢- لا يكفي لدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها ألا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١/٣/١٩٥٨)

٣- من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة السرقة في الشرع أن يوجد مال فعلا مادام أن نية الجاني قد أجهت إلى ارتكاب السرقة.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٩)

٤- من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه وإذا كان ذلك وكانت الواقعة الشاذة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨)

(ب) الاختلاس:

٥- من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه استقلاً.

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)

٦- من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليمًا مقيدًا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من أعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيئته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضةً مجردة وإذ كان يبين من مخونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعتين أقراراً مكتوباً بأستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال هو تسليم الطاعتين له المبلغ المذكور فإن أنصراف المتهمين الطاعتين بالأقرار وهريهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر أخلاقاً بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٥ السنة ٣١ ص ٧٠٩)

٧- أن التسليم الذي يتنفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقياً من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضاء لاعدم العلم هو الذي يهيم في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

٨- عدم إستبقاء السارق ما إختلسه في حوزته لا يتنفي ركن الاختلاس.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٩- التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى فلا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشئ يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٠- من المقرر أن الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيق من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه وهل كان ذلك نتيجة لانتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة أم أن التسليم كان يقصد نقل الحيازة نتيجة إغتراف المجنى عليه فى صفة الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٥)

١١- من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعه مقابل رده الشئ المختلس. وإذا كان الطاعن لا يدعى وجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائي لديه لا يكون سدينا.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

١٢- متى كان مؤدى ما أثبتته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها وأن اتصال الطاعنه بها يوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنه فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى

حقيقة تكييفها القانوني لا تعدل أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ
دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ في جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

١٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة
والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدي إليه
إقتناعها مادام إستخلاصها سابقا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها
أصلها في الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين الخزن
لم يقصد تسليم المواسير إلى الطاعن التخلي عن ملكيتها أو حيازتها بل كان
ذلك توصلا لضبطه بما شرع في سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن
الاختلاس يكون صحيحا في القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون
فيه من قالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ في جلسة ١٩٧٣/٤/٨)

١٤- الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه
بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق يعتبر أثرا من
آثار السرقة وليس سرقة جديدة مادام سلطاته ظل ميسوطا عليه لما كان ما تقدم
وكان أكتشاف المجني عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على
مقرية منه لضبط من يحاول نقله لا يخرج للمسروق من حيازة الجاني ولا يعيده
إلى حيازة المجني عليه الذي لم يسترده فلا يمكن إعتبار نقل الجناه له من موضعه
الذي أخفى فيه سرقة جديدة ذلك بأن السرقة تمت في الليلة السابقة ولا يمكن
أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك فإذا
كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة
التالية للسرقة بإعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق
القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والحكوم عليهما الآخرين
المدنين لم يطعننا في الحكم لوحدة الواقعة.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ في جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

١٥- مادامت المحكمة قد اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان في حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما في العمل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود في باب خيانة الأمانة فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢٥)

١٦- التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسلم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معاني التخلي عند السند.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

١٧- إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبها من الدين ويؤشربه على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم يقتضيه ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذي دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن فهو تسليم مادي بحث ليس فيه أى معنى من معاني التخلي عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المقيد قانونا في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته.

(الطعن رقم ١١ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

١٨- إذا طلب المتهم باقى قطعه من النقود «ريال» فسلمه المجنى عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجنى عليه فإذا أنصرف المتهم خفية

بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان.

(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

١٩- أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من إعتبار إختلاس سرقة حتى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبة حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمته عليه مادياً فتبقى له حيازته بمعاصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الإبتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالّت أو قصّرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة إذ الإختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانوناً إلا إذا حصل إرادة التجنى عليه أو عن غير علم منه فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغاً من النقود وسنداً محرراً لصالحه على المتسلم أن يحضر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين المبلغ الذي تسلمه عيناً والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس فإن رضاه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويجعل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصبح معها إعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرض صاحبه على هذا النحو في حيازته.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

٢٠- إن تسليم الظرف مغلقاً أو الحقيقية مقفلة بموجب عقد من عقود

الأثمان لا يدل بذاته حتماً على أن المتسلم قد أوتمن على ذات المظروف أو على ما بداخله الحقيقية بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من خطراً إستفاحه على المتسلم أو إقفال الحقيقية مع الإحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما وإذن فاختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليفة يصبح إعتباه سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما صاحبه إحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ في جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

(ج) منقول ومملوك للغير :

٢١- المناطق في اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً في حكم القانون المدني كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن أنتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ أعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلي المدين بالحق المدني سرقة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى معنى الطاعن في هذا الصدد على غير أساس.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ السنة ٣١ ص ١٠٦٠)

٢٢- لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تسلكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام أنه ليس مجرداً من كل قيمة كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً مميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان

من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعند بيانها في الحكم لا يعيبه.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ السنة ٣١ ص ١٠٠٣)

٢٣- الشيء المتروك- على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولى- هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدوا بذلك ولا مالك له فإذا أستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا مالك له فإذا أستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٢٤- لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى معرفة شخص المالك.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/١٢)

٢٥- الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والأختلاس إذ هي وأن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

٢٦- أن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٧- لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم أختلس سندا محررا عليه للمجنى عليه بمبلغ كذا فإن أدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

٢٨- إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد أكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين في أخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان وإجبا نقضه.

(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٠/٧)

٢٩- أن نفاذ الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القسانون مالا.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

٣٠- لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم للملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥)

٣١- أن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس ايداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقى مع جث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب أكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد في العبث بشيء مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

٣٢- أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه.

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

٣٣- جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤)

٣٤- لا يؤثر في سلامة الحكم الخطأ في وصف المسروقات على فرض حصوله مادام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن إذ أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون معنى الطاعن في هذا الشأن غير شديد.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٣٥- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند إستخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الأدلة التي عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعلنتها لاستعمالها في توصيل التيار الكهربائي وأنها مملوكة لها عرض لما أثاره المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وألحجه بقوله «كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاة بلا حراسة فمردود عليه ذلك ليس مبررا للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أى شيء وبلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقي ومتى كان ما تقسم فإن ما يثيره دفاع المتهمين في هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في

أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة على النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهما الذي أورده الحكم شديد في القانون لما هو مقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الإهتمام إلى معرفة شخص المالك كما أن الشيء المتروك هو الذي يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبندة إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له وهذا الدافع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود أو ليس كذلك ولا يكفي لإعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعي لإسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل إيجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد إستظهر بالأدلة الساتفة التي إستند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الأسلاك المملوكة للهيئة الجني عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائي وهو ما يسلم الطاعنان به في أسباب طعنهما . فإنه لا يجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقى المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للإستعمال في توصيل التيار الكهربائي أم لا . مما يكون معه نعيهما في هذا الخصوص غير مجد لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضة موضوعا .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ في جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

٣٦- لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح إعتبارها محلا للسرقة والإختلاس فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء فا قيمة عند الطاعن واتنفع به في ارتكاب جريمة النصب وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلص عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلساً له .

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٣٧- نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من إحتلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق والمتنقل في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تهاة الشئ المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالا ومن ثم فإن طوايع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن إستعمالها وبيعها والإنتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار وقد إعتبرها المشرع أوراقاً جديده وأتم العبث بحرمتها فنص في المادة ٣١٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب « كل من استعمل أو باع أو شرع في بيع طوايع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك » كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه « لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه » وذلك تقديراً بأن هذا الطوايع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في إستعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التغاضي عنه أو التصالح بشأنه.

(الظمن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

٣٨- إن السرقة هي إحتلاس منقول مملوك للغير والمتنقل في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام أنه ليس مجرداً من كل قيمة فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوربونات الكيوسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق كما أثبت أن المتهم قد إنتفع بها فعلاً ولو أنه توصل إلى هذا الإنتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون في محله.

(الظمن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

٣٩- إن ذكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة - على ما

جرى القضاء فى تفسير نصوصه بعد حبس الشئ الذى يعثر عليه بنيه أملاكه
سرقه يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائر أحكامها إذن فمن يجتاز الشئ
بعد التقاطه سواء من عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكباً
لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

(الظعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٤١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

٤٠- إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشئ الضائع بنية تملكه
عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه يلزم
عنه أن يعد من يخفى الشئ بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكباً
لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم
أنه كان يعتقد أن الشئ هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه من عثر عليه ليحفظه
على ذمة صاحبه وأثبت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه
كان على علم بأن هذا الشئ مسروق ثم أوقعت عليه عقوبة الخفى فإنها لا
تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك.

(الظعن رقم ١٢٨٣ لسنة ١٣١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

٤١- إن جريمة اختلاس الشئ الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة
للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك.

(الظعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٤٢- أنه لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة
٣١١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه
حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحياتهم مما يكون من شأنه الإضرار
بهم عن طريق الإعتداء على ملكهم ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التى
لا مالك لها. فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة

دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها
الدعوى عليه من الأموال المباحة.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥)

(٢) القصد الجنائي :

٤٣- لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجنائي
وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية
امتلاكه وأنه وأن كان يحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة
الحكم بالادانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع
المتهم في توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها
وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثاني
درجة فقد كان واجباً على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي
فترقيم الدليل على توافره أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في
التسبيب فوق خطئه في الاسناد.

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

٤٤- من المقرر أن تتحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة
في جريمة السرقة متى هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم
يجادل في قيامها لديه.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

٤٥- تتحدث عن القصد الجنائي صراحة وإستقلالاً في الحكم أمر غير
لازم مادامت الواقعة الجنائية التي أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله
أضافة ما أختلسه للملكة.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ السنة ٣١- من ١٠٢٦)

٤٦- القصد الجنائي في جريمة السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضا مالكة بنية امتلاكه.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

٤٧- لا يشترط في الحكم الذي يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

٤٨- أن القصد الجنائي في السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكابه فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولى على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي. إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

٤٩- وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة الى الشاهد وكان الثابت من محضر جلسة

المحاكم أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة فإنه كان يقتضى من المحكمة في هذه الصورة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيا بالقصور في البيان ولا يؤثر في هذا النظر ما أشار إليه الحكم من إعراف الطاعن بتحقيقات النيابة لأن ذلك لا يكفي بذاته على توافر نية السرقة في حقة لأن الحكم لم يسط مضمون ما أدلى به من إعراف على النحو الذى يستقيم معه مساهمته في ارتكاب جريمة السرقة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

٥٠- القصد الجنائى في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقة مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما إحتلسه للملكه وكان فيما أثبتته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات في مكان العثور عليها وإبداع البعض الآخر لدى الشاهدة والتصرف في جزء من النقود المسروقة ما يفيد بذاته قصد السرقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سليم.

(الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

٥٢- من المقرر أن يتحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة

في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه .

(الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٥٣- إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجنائي وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المتقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية إمتلاكه ولكن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته إلا إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها لما كان ذلك وكان مدار دفاع الطاعن على ما ملف بيانه هو إنتفاء نية السرقة لديه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إنتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان الموجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢)

٥٤- إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحذره صراحة عن نية السرقة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٣)

٥٥- إستقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ولكن متى كان التهم قد نازع في توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الإنتفاع بالشئ بعض الوقت وردة ثانية إلى صاحبه كان واجباً على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقييم الدليل

على نوافره فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الظمن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

٥٦- إذا كان الحكم المطعون فيه إقتصر في بيان الفعل الذي وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التي إتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه في جريمة السرقة فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

(الظمن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

٥٧- إن التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لازماً لصحة الحكم بالادانة في جريمة السرقة ما دامت الواقعة التي أثبتتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم إدراك.

(الظمن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ في جلسة ١٩٥٣/٥/٤)

مادة ٣١٢

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٧ العدد (٥٤).

المستفاد من هذه أن دعوى السرقة لا تقبل الا بشكوى من المجنى عليه إذا كان الجاني تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلاً له وأن علا أو قرعاً له وأن نزل والحكمة في ذلك الحرص على صلات الود بين الزوجين أو بين الآباء وأبنائهم وعدم أفسادها بدعوى تقيمها النيابة ولا تعتد فيها بإرادة المجنى عليه في السرقة وقد يكون غافراً للصوص زنيه لما بينه وبين اللص من صلة زوجيه أو أبوة أو بنة يحرص عليها ويؤثر بقاءها صافية بغير أن يعكرها عقاب يصبب السارق نظير سرقة.

فإذا لم يتقدم المجنى عليه بالشكوى حتى سقطت الدعوى العمومية بالتقادم كان معنى ذلك إعفاء الجاني من العقاب.

وإذا تقدم المجنى عليه بالشكوى كان له رغم ذلك أن يتنازل عنها في أية حالة صارت عليها الدعوى فيحكم بأنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل الشاكي عن شكواه بل أنه حتى إذا صدر حكم نهائي بعقاب السارق يكون للمجنى عليه زوجاً كان أم أباً أم ابناً له. أن يعفوا عنه في أي وقت شاء فينشأ عن هذا العفو وقف تنفيذ الحكم أن كان تنفيذه قد بدأ أو علم تنفيذه أن كان هذا التنفيذ لم يبدأ بعد^(١). وإذا توفى الزوج الشاكي فليس لأولاده من الزوج السارق أن ينزلوا عن الشكوى كما هو الحال في دعوى الزنا بل تظل الدعوى قائمة ويمتنع النزول عنها لوفاة صاحب الحق فيه.

ويلاحظ أنه إذا كان المجنى عليه لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من الولي فإن لم يوجد تقبل من الوصي أو القيم فإن تعارضت المصلحة أو لم يكن له من يمثلته تقوم النيابة العامة بمقامة.

والشكوى واجبة في السرقة حتى ولو كانت مقترنة بظروف مشددة لعموم

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٥٠.

النص ولكن يجوز أن تحرك الدعوى وبمقاب الجاني على الطرف المشدد إذا كون جريمة مستقلة دون حاجة إلى شكوى كما إذا أقتربت السرقة باكره يكون جريمة الضرب أو أقتربت بكسر يكون جريمة أطلاق.

وبشروط أن يكون المال المسروق ملكا خالصا للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك في ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة إلى شكوى لتعلق حتى غيره بالمال وإذا حصلت السرقة من الأزواج أو الابن أو الأب وأشترك معهم فيها غيرهم فلا تشتط الشكوى إلا بالنسبة للزوج أو الابن أو الأب . أما المتهمون الآخرون فاعلين أو شركاء فتحرك الدعوى قبلهم دون حاجة إلى شكوى ونزول المجنى عليه عن الشكوى لا يستفيد منه سوى المتهمين المذكورين في المادة ٣١٢ ع فتبقى الدعوى قائمة في حق من عداهم فالتزول هنا ذا طابع شخصي^(١).

الجرائم التي تطبق فيها المادة ٣١٢ عقوبات :

أنتهت محكمة النقض^(٢) إلى أن المادة ٣١٢ عقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه وإذا كان هذا القيد الوارد في باب السرقة أملت له المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة من غير أسراف في التوسع فإذا كانت الزوجه الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التي تتمثل في الدعوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر فإنه عملاً بنص المادة ٣١٢

(١) الدكتور عزت الدسوقي في جهود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ ومبداها.

(٢) الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٨/١١/١٠.

سألغة الذكر بتعين أن يقضى ببراءته من التهمة.

من أحكام محكمة النقض :

١- تضع المادة ١٣٢ من قانون العقوبات قيوداً على حق النياية العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني يتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أى وقت شاء وإذا كانت الغاية من هذا الحق وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرهما إلى جريمة التبيد لوقوعها كالسرقة أضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ ص ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

٢- يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينسب على كافة المتهمين بينما هو في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عيه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٣- متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

٤- أن الأعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الاعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على اعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فانهم يعاقبون

وذلك لا على أساس أنهم أرتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم
وهر معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد
عقوبتها في ذاتها فأنهم يعاملون على هذا الاعتبار أى كما لو كان هو الآخر
معاقبا لأن الأعتفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره.

(العلمن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ اق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١)

٥- لا يجوز تطبيق النص على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره
أضراراً به.

(محكمة النقض والابرام حكم ٨ فبراير سنة ١٩٩٦ مجلة القضاء سنة ثالثة
صفحة ١٨٣)

٦- أن القانون لا يعاقب على السرقات المشوقة من الأولاد قبل أيوبهم فلو
كان منسوباً للمتهم سرقة ملايس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم
المطعون فيه بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان متقرضاً
ورجى أحوالة القضية على محكمة أخرى لأجل النظر والحكم فيها مجدداً.

(محكمة النقض والابرام حكم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٨ مجلة القضاء سنة
سادسة صفحة ٢٥)

٧- ما ينطبق على السرقة ينطبق على التبيد:

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على المقررات المضمومة أن الطاعن قد
إستشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلث الزوجه المجنى
عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ وأقرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت
معه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا
يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا
بناء على طلب المجنى عليه والمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية

حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أى وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبيد - مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولات الزوجية حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها قيل الطاعن وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو نقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أقصحت عنه من إقتضاها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعنى نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية مما يصبح الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع.

سريان حكم المادة على الإلتاف :

٨- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن «لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل من دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني فى أى وقت شاء» وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائي

على الجاني بتحويلها الجنى عليه حتى زحف تنفيذ، في أى وقت يشاء. وإذا كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه إنقضاء هذا الحق وبالتالي إنقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل. ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا لأنه من غير المستساغ قانونا عودته للدعوى الجنائية بعد إنقضائها إذ الساقط لا يعود وإذا ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين الجنى عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة لإضرارها بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه - مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والجنى عليها في خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة أصابة بضرر ما. ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة الجنى عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف منقول مما ينطبق عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها. إعتبارا بأى السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو مذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بإلغاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه وإلغائه بإلغاء الدعوى

الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن لثانى مرة طالما أن العواء الذى شاب الحكم إقتصر على الخطأ فى تأويل القانون ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه كما كان التعرض لموضوع الدعوى فضلاً عن أن الحكم السابق نقض وقد أقتصر على القضاء بسقوط الإستئناف لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد إختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ فى جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

٩- وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول يربط أثراً قانونياً هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائية مازالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل.

وحيث أنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجرمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد إستشكلت فى هذا الحكم وقدمت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ إقراراً صادراً من زوجها المجنى عليه حرر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلها وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجنى عليه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنة فى هذا الدفاع فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن

يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاءه وكانت هذه المادة تضع قيما على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ولما كان الزوج المجنى عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنه سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعواه ضد الطاعنه وكان هذا النزول قد ترقب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك لما كان ذلك وكان ما أفصح عنه المجنى عليه من إسترداده من زوجته كل منقولاته يعنى نزوله عن إدعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع.

(الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٨)

١٠- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيما على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الوارد فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى والجانى فلز، أن ينسب أثرهما إلى جريمة التهديد.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

مادة ٣١٣

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع إجتماع
الخمسة الخمسة شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا.

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو
مخبأة.

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها
مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو
استعمال مفاتيح مصطنعه أو بواسطة التزوي بزى أحد الضباط أو موظف
عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الاكراه أو التهديد بأستعمال
أسلحتهم.

تعليقات

يطلق الفقه الجنائي المصرى على هذه الجريمة اصطلاحا جريمة «السطو
على المساكن» أو «السطو على المنازل» أو سطو العصابات» ومن الواضح
أن الظروف المحيطة بالسرقة متعددة وجسيمة فى أن واحدة وهذا ما يبرر شدة
العقاب عليها وفيما يلى توضيح للمقصود بكل ظرف من هذه الظروف
الخمسة :

١- ظرف الزمان (الليل) :

أن تقع الجريمة ليلا والليل كما هو مستقر له بداية ونهاية ويختلف تحديد

بداية ونهاية الليل حسب فصل : كتاب الجريمة (هل هو فصل الشتاء أم فصل الصيف.. إلخ)

وبعد ظرف الليل من المسائل المادية التي تخضع لتقدير أهل الخبرة على أساس أن الجاني أو الجناه يمكنهم بسهولة أن يستروا تحت جناح الظلام وبالتالي يسهل ارتكابهم جريمة السرقة من جهة ويسهل اختفاؤهم من جهة أخرى كما يصعب التعرف عليهم من جهة الشهود من جهة ويسهل اختفاؤهم من جهة أخرى^(١).

وقد اختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل ومتى يبدأ ومتى ينتهى وسبب هذا الاختلاف أن القانون لم يضع تعريفاً لليل وترك تحديد المقصود به إلى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع وقد قيل بأنه قطعاً لدابر الخلاف وعدم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد يكون واحداً بالنسبة للكافة الأخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر أنه ليست المحكمة من التشديد استغلال فترة الأظلام التام وإنما أتهاز فرصة احتجاب ضوء الشمس وما ينشأ عنه من نقصان فى وضوح الرؤية يلزم لعلاجه أن يستعاض بالضوء الصناعى الطبيعى الذى غاض^(٢).

٢- ظرف التعدد :

ويراد بالتعدد ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر ويكون هذا التعدد موجوداً كلما ارتكب السرقة شخصان على الأقل بصفة فاعلين أصليين وكذلك يوجد التعدد متى كان الفاعل الأصلى شريك واحد على الأقل أشترك معه

(١) للدكتور محمد الرحيم صدقى المرجع السابق ص ١٦١.

(٢) للدكتور وميسر بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧.

وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليذراً عند خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق أما إذا فعل الشريك قاصراً على التحريض أو الاتفاق أو امداد الفاعل الأصلي بالأسلحة أو الأدوات اللازمة أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة فلا يعتبر ظرف التعدد موجوداً عندئذ ولا محل لتشديد العقاب لأن التنفيذ تم على يد شخص واحد^(١).

٣- ظرف حمل السلاح :

لم يضع المشرع المصرى تعريفاً للسلاح الأمر الذى دعا الفقه والقضاء إلى تعريف الأسلحة تعريفاً واسعاً يشمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء والأسلحة على نوعين بطبيعتها وبالاستعمال فالأسلحة بطبيعتها هى الأدوات المعدة أصلاً للقتل كالنفس كالبنادق والمسدسات والسيوف والحراب والملاكم الحديدية والخناجر والعصى المزودة بأطراف حديدية . والسرقة الواقعة مع حمل سلاح من هذا النوع يتحقق بها الظرف المشدد لأن حمله لا يمكن تفسيره عندئذ إلا بأنه للاستخدام فى السرقة ولو كان حمل المتهم للسلاح فى الحقيقة راجعاً إلى سبب لا اتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت القيام به ذلك أن المشرع إذ نص على التشديد لهذا الظرف قد قدر أن من يحمل سلاحاً هو شر من لا يحمل ولذلك فقد جعل مناط التشديد هو حمل السلاح فى ذاته بعض النظر عما إذا كان قد لوحظ فى حمله ارتكاب السرقة أم لم يلاحظ فيه ارتكاب جريمة بل أن الظرف يتحقق ولو كان السلاح غير معيأ ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه بل لو كان السلاح بطبيعته فاسداً غير صالح للاستعمال أما الأسلحة بالاستعمال فهى أدوات ليست

(١) الأستاذ أحمد أمين للمرجع السابق ص ٤٢٩.

معدة بطبيعتها للقتك بالإنسان وإنما هذ معدة للوقاء ببعض أغراض الحياة كالزراعة أو الصناعة أو مشون المنزل وأن جاز أن يترتب على أستخدمها على نحو معين الاعتداء على الإنسان ومنها البطط والفشوس والمناحل والسكاكين العادية والمقصصات والمطارق والمطواه وشفرات الحلاقة فهذه لا يتحقق الظرف المشدد من مجرد حملها الا إذا أمتظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة^(١).

٤- ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائى كذلك أن تحدث جريمة السرقة فى دار أو منزل أو غرفة (أوده) أو ملحقاتها بشرط أن تكون مسكونة أو معدة للسكنى وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بأحدى الطرق الخمسة التى حددها المشرع على سبيل الحصر. كما يبين من صريح نص الفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ عقوبات على النحو الآتى :

(أ) تسور جدار.

(ب) أو كسر باب ونحوه.

(ج) أو أمتعمال مفاتيح مضطنعه.

(د) أو التزىى بزي أحد الضباط أو موظف عمومى.

(هـ) أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

وبناء على ذلك فحدوث السرقة فى مكان غير مسكون (كالطريق العام أو كالأكوييس العام) يعنى تخلف هذا الشرط وبالتالي عدم وجوب تشديد العقاب ولو توافرت يداهة باقى الشروط ولا يهم حدوث السرقة بعد ذلك فى داخل فيلا

(١) الدكتور محمد زكى عامر المرجع السابق ص ٦٩٧ ومابعدها.

أو داخل شقة أو حتى داخل غرفة أو داخل ملحق بهذه الفيلا أو الشقة أو بهذه الغرفة كالجراج الملحق بالمنهى ولا بداع السيارات به فنعوية المكان المسكون أو المعد للسكنى ليست مطلوبة من قبل المشروع الجنائي^(١).

المقصود بالتسور :

لا يقع التسور الا باجتماع أمرين أولهما أن يكون السارق قد توصل إلى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة كان يكون قد أستعان على ذلك بسلم أو حبل أو بتسلق جدار أو شجرة وعلى كل حال فلا يشترط أن يكون قد أستخدم فى سبيل ذلك مجهودا عنيقا فالدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيرا عن سطح الأرض يعد تسورا لكن لا يعد تسورا دخول منزل من باب عادى مفتوح أو من فتحة فى جدار أو من جزء كتهدم فى سور وثانيهما أن يكون السارق قد أستخدام التسور للدخول فى منزل مسكون أو فى مكان مسور وينبنى على هذا أن التسور لا يكون ظرفا مشددا الا فى هاتين الحالتين فقط ويشترط أن يكون قد أستعمل من الخارج بقصد الوصول إلى الداخل فالتسور من الداخل إلى الخارج أو من جزء من داخل المنزل أو المكان إلى جزء آخر منه لا يعد ظرفا مشددا^(٢).

المقصود بالكسر :

يقصد بالكسر استعمال العنف فى أقتحام حاجز أو فتح قفل أو نحو ذلك من الأدوات المعدة للأغلاق وسد السبيل.

فلا يتحقق الكسر المقصود هنا باجتماع أمرين الأمر الأول أن يكون الجنائي قد أستعان فى الفتح والدخول بوسيلة من وسائل العنف التى لا يلجأ إليها الانسان

(١) الدكتور عبد الرحيم صدقي للمرجع السابق ص ١٦٣ .

(٢) الأستاذ أحمد أمين للمرجع السابق ص ٤٤٠ .

في الأحوال العادية كالكسر والقطع والخلع والتهدم والنقب وما أنبه ذلك
والأمر الثاني أن يكون الشيء المكسور معدا في الأصل للأغلاق وسد السبيل
كجدار أو سقف أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك فلا يعد كسرا رفع التراب
عن شيء مدفون في الأرض^(١).

استعمال مفاتيح مصطنعة :

المفتاح المصطنع هو المفتاح المقلد أو المغير ويدخل في حكمه أيضا
كافة الآلات التي تستخدم لفتح الأقفال وكذا المفتاح الصحيح الذي
يستعمل في غير موضعه فإذا استعمل الجاني مفتاح باب لفتح باب آخر عد
مستعملا لمفتاح مصطنع ولا يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الأصلي لقفل
إذا حصل عليه الجاني بطريق غير مشروع ولا بد لاعتبار استعمال المفاتيح
المصطنعة ظرفا مشددا أن تستعمل بقصد الدخول إلى المكان المسور أما استعمال
مفتاح مصطنع داخل المكان للوصول من غرفة إلى أخرى فلا يعد ظرفا
مشددا^(٢).

التزويي بأزياء كاذبة أو إبراز أوامر مزورة :

وشرط اعتبار هذا هو أن يكون قد استخدم وسيلة لدخول منزل مسكون أو
معد للسكنى أو أحد ملحقاته وعلّة التشديد هنا أن الجاني قد استخدم سطوة
الحكومة في انتهاك حرمة السكن ولا يعد ظرفا مشددا التجاء السارق إلى حيلة
أخرى غير ما ذكر لدخول المنزل كادعاء أنه عامل في شركة النور أو المياه جاء
للكشف على العداد أو ما أشبه ذلك^(٣).

(١) المستشار جندى عهد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الرابع ص ٢٦٩ .

(٢) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٢ .

ويلزم فرق وجوب توافر الشروط سائلة الذكر أن تكون السرقة قد وقعت أما بالاكراه أى العنف البدني الموجه الى شخص معين لتسهيل السرقة واما بالتهديد المجرد بأستخدام السلاح يستوى أن يكون سلاحا بطبيعته أو بحسب أستعماله^(١).

المقصد الجنائي :

المقصد الجنائية هو ذات المقصد الجنائي في السرقة عموماً أى هو قيام العلم عند الجنائي وقت ارتكاب الجنائي وقت ارتكاب الفعل بأنه يحتل المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه والذي يهم في هذا الموضوع أن اتجاه الارادة إلى الاختلاس يجب أن يتم في وقت معاصر لواقعة اقتحام المكان فإذا اقتحم الجناة المكان مثلاً لخطف شخص ثم سولت لهم أنفسهم سرقة شيء به فإن هذه الجناية لا تكون متوافرة^(٢).

من أحكام محكمة النقض :

المقصود بالليل :

١- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشدد للسرقة «المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ لقتل الحيوان والإضرار به «المادة ٣٥٦» ولإتلاف الزراعة «المادة ٣٦٨» ولانتهاك حرمة ملك الغير «المادة ٣٧٢» الخ... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ في إعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل.

(العلمن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع السابق ص ٧٢٥.

(٢) الدكتور أحمد فتحي مرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص السنة الثامنة ص ٨٧٦.

٢- إن توافر ظرف الليل في جريمة السرقة مسألة موضوعية.

(الطعن ١٣١٧ لسنة ١٩٩١ ق جلسة ١٩٥٠/١/٣٠)

٣- إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة «المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧» ولقتل الحيوان والإضرار به «المادة ٣٦٥» ولإتلاف الزراعة «المادة ٣٦٨» ولإنتهاك حرمة ملك الغير المادة ٢٧٢ الخ... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة وبما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام إنتهاك حرمة ملك الغير من القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وشروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على إثر الغروب وقبل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في حقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإن كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٤)

٤- تحديد ظرف وقوع الجريمة ليلا من المسائل المتعلقة بالموضوع التي تفصيل فيها نهائيا محكمة الموضوع خصوصا وأنه لا يوجد تعريف قانوني «لليلة» وبناء عليه فلا بعد من الأوجه المسوغة لنقض الحكم القضائي

بالادانة في جريمة سرقة حصلت ليلا إذا لم يذكر فيها ساعة ارتكاب الجريمة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ الجمعية الرسمية من
حادثة عشرة صفحة ١٢١)

في حمل السلاح :

٥- العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لإستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحملة يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أو الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد نسب للضامن الأول أنه كان أثناء ارتكاب السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ «مدي» دون أن يدل على أن حملة لهذه المدي كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩١٣/٥/١٧)

٦- حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الاجرامي يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٢٥/٦/٧)

٧- العلة التي من أجلها غلط الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها

يحمل سلاحاً بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الإستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجرداً من رعب في نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٨)

٨- يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة مادام الجاني يحمل سلاحاً بطبيعته «بندقية» وقت ارتكاب السرقة ليلاً أي كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أم عمداً بقصد السرقة.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

٩- يكفي في القانون لمعاقبة المتهمين في جنائية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملاً من الأعمال التي إنفق هو وزملائه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعاً فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون في هذه الحالة فاعلاً معهم في السرقة على أساس أن العمل الذي قام به هو من الأعمال التي أنفقوا بها على تمام السرقة ولا يصح الإعتراض على ذلك بأن هذا الذي كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه.

(الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/١٩)

١٠- أن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبئاً وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المسروقة

الجائزة أى ولو كان لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة.

(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

١١- حمل اللص سلاح ناري يعتبر ظرفا مشددا للسرقة حتى ولو كان السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف «خطفوش» لعشوة بها لأن الغرض الذى يرمى إليه المشروع هو معاقبة السارق الذى يقصد إرهاب المجنى عليهم بواسطة حملة سلاحا ظاهرا وهذا الإرهاب يحدث أثره فى نفس المجنى عليه ولو كان السلاح غير معمر فضلا عن أن القانون قد ذهب إلى أبعد من ذلك وقضى بتشديد العقوبة ولو كان السلاح مخبأ وزيادة على ما تقدم فإن القرينة ولو كانت غير معمره ولا يمكن إستعمالها كسلاح ناري فإنها مع ذلك من الممكن إستعمالها سلاحا للهجوم ويمكن أن تحدث القتل ولذلك يجب إعتبارها من ضمن الأسلحة التى يقصدها القانون.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٣٠ يناير سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية السنة الثالثة والعشرون سنة ١٩٢٢ ص ١٤)

١٢- لما كانت العلة الداعية الى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني السلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للمجاني لإستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالمطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذا كان الحكم المطعون

فيه قد نسب للسطاعن أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ «مدية» دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث ياقى أوجه الطعن لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر غيبا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١١)

في الكسر والتسور والتسلق :

١٣ - الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق بإستخدام الجاني أية وسيلة من وسائل العنف لفصح مدخل معد للإغلاق فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا بإستخدام مسطره فى نزع «الجمع» دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

١٤ - التسور كما عرّفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أو أبوابها مهما كانت طريقته.

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥)

١٥ - التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذه أو الهبوط إليه من أية ناحية.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٥/١٥)

فى الإكراه :

١٦- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح.
(العلمن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

مادة ٣١٤

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فاذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

تعليقات وأحكام

تعريف الإكراه

لم يعرف الشارع الإكراه المقصود فى باب السرقة ولكن محكمة النقض عرفت أنه يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة ويجب لاعتبار الإكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يكون موجها ضد الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الأشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد إكراها.

كما يعتبر الإكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشيء المسروق أم غيره ومن ثم فإنه ليس من الضروري أن يكون ظرف الإكراه واقعا على المجنى عليه نفسه بل يكفى حصوله ضد أى شخص ساعد فى منع حصول الجريمة فالسارق الذى يفاجئه رجال

الحفظ في محل الواقعة متلبسا بالجريمة فيضربهم يعد مرتكبا لجريمة السرقة باكره (١).

أنواع الاكراه

الاكراه نوعان اكراه مادي واكراه معنوي النوع الأول يفترض أعمال عنف ترتكب فعلا. أما النوع الثاني فيقتضئ تهديدا بشر يصيب المجنى عليه وذلك على التفصيل التالي :

الاكراه المادي

يشومع القضاء في تحديد الاكراه المادي فيجب وكما سبق القول أن يكون الاكراه موجها ضد الأشخاص وأن يكون ماديا كما يشترط أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة وبخصوص الشرط الأخير فقد قيل بأن الأصل أن الاكراه المعتبر هنا هو الاكراه الذي يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجنى عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها ولا يثور شك في معاصرة الاكراه للسرقة إذا ارتكبت أفعال العنف قبل بدء الجاني في تنفيذ فعل الاختلاس بقصد التمهيد لهذا الفعل كذلك لا يثور الشك أيضا إذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء تنفيذ الاختلاس بقصد أنعامه (٢).

ولكن ما حكم الاكراه الذي يقع عقب السرقة مباشرة فاذا سرق الجاني من منزل لم يجد به أحد وعند خروجه منه ارتكب أفعال العنف لكي يتمكن من مغادرة هذا المكان أو ليتخلص من مقاومة المجنى عليه أو من يحضر لنجدته هل تعتبر هذه الأفعال من قبيل الاكراه في السرقة؟ وفي ذلك أجابت محكمة النقض المصرية بأنه من المقرر أنه لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة

(١) الشارح جدي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥.

(٢) الدكتور حميد الجدي المرجع السابق ص ٢٤٧.

السرقه باكرهه أن يكون الاكرهه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس (١).

الاكرهه المعنوي

الاكرهه الأدبي أو المعنوي بالتهديد لا يعد ظرفا مشددا للسرقه الا في حالة واحدة نص عليها القانون وهى التهديد باستعمال السلاح أما التهديد بالأقوال أو الأشارات فمهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت خطورته في ذاته فلا يعد أكرههه في حكم المادة ٣١٤ ع والمواد الأخرى التي جعل فيها الاكرههه ظرفا مشددا للسرقه وهذا مستفاد من نص المادة ٣١٤ ع إذ قرن فيها بين الاكرههه الذي يترك أثر جروح والذي لا يترك أثرا من هذا القبيل وهذا غير متصور الا في الاكرههه المادى ومن جهة أخرى فقد نص القانون خصيصا في المادتين ٣١٣ فقرة خامسة، ٣١٦ فقرة ثالثة على التهديد باستعمال السلاح وأعتبره كافيا لتشديد العقوبة ومساويا للاكرههه في الحكم وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الاكرههه الأدبي لا يعتمد بها في تشديد عقوبة السرقه ومن ثم فإنه وأن كان الشارع لم ينص صراحة في المادة ٣١٤ ع على التهديد باستعمال السلاح ويعدّه بمنزلة الاكرههه الا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته أكرهههه لإنه يضاعف مقاومة المجنى عليه ويسهل السرقه ولوحظ أن القانون سوى بين التهديد باستعمال السلاح والاكرهههه في حكم المادتين ٣١٣، ٣١٥ ع يكون من المتعين قانون الأنخذ بهذه التسوية في حكم المادة ٣١٤ ع. وبناء على ذلك تعتبر الواقعة سرقه باكرههه في حكم المادة ٣١٤ ع إذا كان مع السارق حربة أو سكين حدد بها

(١) الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢.

المجنى عليه وإذا رفع السارق سكيناً في وجه زوجة المجنى عليه ليمنعها من الاستغالة وإذا صوب شخص سلاحاً نارياً عليه أو أطلق منه عياراً نارياً على سبيل التهديد^(١).

من أحكام النقص

سرقة باكره من شخص تناول مادة مخدرة مختاراً

١- ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله «وإذا كان المقرر بأن تعاطى الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها عن اختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسؤولية تعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقّته».

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقته أمرها فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقته أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توفر القصد الجنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقيق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة باكره واقتصر في الرد على دفعه بانتفاء مسؤوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة لإختيار لا ينفي المسؤولية الجنائية دون

(١) المختار جدي عبد الملك المرجع السابق من ٢٩٨.

أن يحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع لو صح من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دأبه بها أو إنتفائه أربين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاً له على إقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذا كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو إنتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ من جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

٢- من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالإركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقترفة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه.

(الطن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

٣- من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالإركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فإنه لا يعيب الحكم أنه لم يبين من قام بدس المخدر في طعام المجنى عليه ومن قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين.

(الطن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤- إذا كان الحكم قد إستخلص أن الطاعن قد إستدرج المجنى عليها خارج

القصرية ولما آمن أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجنى عليها حوار مفيد حول قرطها إستشفت منه أنه يغنى سرقة قفزعت وإنتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوة فطرحها أرضاً على ظهرها فأغشى عليها وتمكن من الإستيلاء على قرطها الذهب.

لما كان ذلك وكان الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلات للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جنابة السرقة باكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة قيام الإرتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجنى عليها تسهيلات للسرقة فإن ما إنتهى اليه الحكم فى هذا الصدد يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٥- لما كان المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلات للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارفاً لفعل الإختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس إذ كان ما أورده الحكم من ملوثاته تتوافر به كافة أركان جنابة السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون وكان إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما ينتجه كما هو الشأن فى الطعن المائل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

٦- لما كان البين من أدلة الثبوت سائلة الإشارة أن أحد المتهمين إنتزع نقود المجنى عليه قسرا عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمره بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لا يشترط في الإعتداء الذي يتوافر به الإكراه في السرقة أن يكون الإكراه سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس من كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه التجاه بالشئ المختلس كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من اسهم في الجريمة المقترنه ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقيين علم محذته أم لم يعلم.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

٧- وأيضا لا يلزم في الإعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارفا لفعل الإختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ومن ثم فانه سواء أكان ما قرره المجنى عليه في التحقيقات هو أن الغيبوية الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لإنتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فان المعنى المستفاد من أى من القولين يبقى واحدا وهو أن يغيبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عنها الشرع بين هذين الأمرين جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعى على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد بغرض صحته غير منتج.

(الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٨- يتحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة قهريّة تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تهيّلا للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

٩- حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشئ المختلس يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٠- تحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة تريباً عليه.

(الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١١- إستظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل السلاح وقت ارتكابه جريمة السرقة عرف حامل السلاح أم لم يعرف كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح فى جريمة السرقة حمل السلاح فى السرقة ظرف مامى متصل بالفعل الإجرامى يسرى على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

١٢- تحقّق الظرف المشدد فى جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحاً بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الإستعانة به أو إستخدامه فى الجريمة علة ذلك ؟ مجرد حمل السلاح يلقى الرعب فى نفس المجنى عليه.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٣- حمل السلاح في السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة
سريان حكمها على كل من اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به.

(الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

١٤- حمل السلاح في السرقة ظرف عيني سريان حكمه في حق
مرتكبيها فاعلين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم.

(الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٥٨ من جلسة ١٩٨٩/١/١٩)

١٥- من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في
السرقة إستقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة
السرقة عليه.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٦- من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر
الذي إستعمل في الإكراه ذلك لأنه مادام أن الحكم قد إقتنع مما أورده من أدلة
بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دما المخدر للمعجنى عليه فيما قدم اليه من شراب
حتى غاب عن وعيه فان ذلك يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه ولو لم
يُضبط ذلك المخدر.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٧- من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية
المتعلقة بالإركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل
وسار في حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم
يعلم به.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

١٨- إثبات الإرباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد إستخلصه مما يتجه.

(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ من جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

١٩- التهديد باستعمال السلاح

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلت عليه الحكم تدليلاً سائفاً فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وإنتهى إلى ثبوته فى حق الطاعين ولا يعيب الحكم أن إعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراهاً ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضاً أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد إستظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحاً وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقررة بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين.

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ من جلسة ١٩٧٩/٤/١)

٢٠- لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقاً أو مقارفاً لفعل الإختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس فى مكان قد تلاء مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين (السرقة والإعتداء) فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرباطها.

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ من جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

٢١- لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة الجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم الجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ من جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

٢٢- إن القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة الجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم الجنى عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجاني قد اتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة الجنى عليه في ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققا.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ من جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

٢٣- إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضفاف المقاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما إقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتماد مادي وأنه لا يكفي فيه التهديد عن تأثير الإعتداء المادي وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هي متوافرة في الإعتداء المادي.

(الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

٢٤- إذا كان الحكم فى جنابة السرقة لم يبين قيام الإرباط بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن على الجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى ارتكبت أو الفرار بالمسروق فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ من جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

٢٥- إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبه من يد الجنى عليها بعنف هو الذى أوقع الجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وإنتهى بوفاتها فإن ما أثبتته المحكمة من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جنابة السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جنابة إحداث جرح عمدى أفضى الى موت الجنى عليها.

(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ من جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

٢٦- يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها (إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد الجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما «وألقاه» الآخر وتمكنا من سلب نقوده ومصادقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا الجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة).

(الطعن رقم ٨٢١٠ لسنة ٦٠ من جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

٢٧- إن إستعمال القوة مع الجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة باكراه.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ من جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

٢٨- لا يلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفا مشددا فى السرقة أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاء مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه

الفرار بالشئ المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام إسحواذ المتهم على الشئ المسروق لم يكن ميسورا إلا بما يرتكب من الإكراه وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقة مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه.

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٢/١)

٢٩- تعطيل مقاومة الجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم الجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفي إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفي لأن يتدمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لثقل يد الجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته ويستوى في الأداء المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشهد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة الجنى عليه في ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة في الدعوى في حدود سلطته التقديرية.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ من جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

٣٠- من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم في الجريمة المقتترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين.

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ من جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)

مادة ٣٦٥

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.

ثانياً : إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه.

ثالثاً : إذا وقعت السرقة ولو من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

تعليقات

هذه المادة معجلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٢/٨/١٩٧٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠. العدد ٣٣.

معني الطريق العام

الطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز فإن كل سلوكه محظوراً على الكافة ومقصوراً على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقاً عاماً ومن قبيل ذلك الطرق التي يشقها الملاك في أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم وقد يكون الطريق عاماً ثم تطوراً أسباب تدعو الدولة إلى أغلقه في وجه الجمهور وتخصيصه لفئة معينة من الناس كرجال القوات المسلحة وفي هذه الحالة ينقلب الطريق خاصاً لا من حيث ملكيته بل من حيث استعماله. ولذلك لا يسرى حكم التشديد على ما يقع فيه من سرقات بيد أن تقييد المرور على بعض الطرق العامة أو على أجزاء منها بقيود يخضع لها الكافة مثل دفع رسم مالي

لا ينبغي كون الطريق عاما ولما كان المعول عليه في اعتبار الطريق عاما أن يكون المرور فيه مباحا للكافة يستوى أن تكون أرضه ملكا للدولة أو لبعض الأفراد وكما أن ملكية الطريق لا أثر لها فكذلك شكله ومدى اتساعه وقيل بأن الصحارى لا تعد من الطرق العامة فيما عدا الدروب التي تسلكها القوافل ورد على ذلك بأن الصحارى والجبال على اتساع الأولى وارتفاع الثانية تعتبر طرقا عامة سواء تعلق الأمر بدروبها ومسالكها المطروقة أو بمناطقها النائية وجهاتها الوعرة فليس نأى المكان ولا وعورته حائلا دون اعتباره طريقا عاما وأنما يحول دون اعتبار المكان طريقا عاما أن يكون سلوكا محظورا وليس ذلك هو الشأن فى الصحارى والجبال أما المزارع فلا تعتبر طرقا عامة لأن المرور فيها مباح الا لأصحابها^(١).

وليس كل سرقة تقع من طريق عمومي يتناولها حكم المادة ٣١٥ ع فهناك شرط ضمنى مسلم به وهو أنه يجب أن تكون الأشياء المسروقة فى طريق الانتقال أى يسير بها شخص فى ذات الطريق العام فان كانت ملقاه أو قائمة مثلا على جانب الطريق كأدوات أو مهمات متروكة فى الطريق أو تسربت إليه كالأشجار القائمة على جانبي الطريق فان سرقتها لا تسرى عليها حكم المادة ٣١٥ عقوبات وكلمة طرق المستعملة فى النص كما تطلق على السبل الأرضية تطلق أيضا على الأنهار والترع فيقال «الطرق المائية» ثم أن الحكمة قائمة فحكمة التشديد هي تأمين المواصلات واقفار المكان الأمر الذى يسهل ارتكاب الجريمة حيث لا يجده^(٢).

المقصود بوسائل النقل

المقصود بوسائل النقل العام هي وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الأجرة والتزام وسيارات

(١) الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٤٦٤.

الاتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطائرات ولا يشترط أن يكون النقل في هذه الوسائل بأجر فيعتبر من وسائل النقل العام الأتوبيس الذي تخصصه الشركة لنقل العمال من المصنع إلى منازلهم دون أجر ولا يشترط أن تكون وسيلة النقل العام تسيّر أو تقف بالطريق العام وقت السرقة لأن المشرع شدد العقوبة على وقوع السرقة في إحدى وسائل النقل أيا كان موقعها والحكمة من تشديد العقوبة في المادة ٣١٥ كما جاء بالذكر الأيضاحية للقانون هي تأمين المواصلات وحماية أمن المسافرين نظرا لما ينطوي على ارتكاب هذه الجرائم من أستهتار بالغ بالقانون وأخلال بالأمن العام^(١).

من أحكام محكمة النقض

تعريف الطريق العام

١- المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أو للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسم التربة المباح للمرور عليه سواء أكانت هذه التربة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع من الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ عقوبات بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للأعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملة إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالكسكين أو المعطاة

(١) المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٤.

فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها الا إذا أستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الظعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٢- إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ومع ذلك أدانته المحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك فهنا مته قصور يستوجب نقضه.

(الظعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ من جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

٣- إذا كان المحكم قد أثبت وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الاكراه قفى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات.

(الظعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ من جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

٤- أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط.

(الظعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ من جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٥- لما كان المحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابه. بما لا يناع فيه الطاعن وإذا كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فان ما يعيبه الطاعن على المحكم في هذا الصدد لا يكون سليدا.

(الظعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ من جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٦- يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكي تعتبر واقعة السرقة التي ترتكب في الطريق العام جناية ضرورة توافر الطرفين المشددين الآتيين :

١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر.

٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجماهير المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترع المباح المرور عليه سواء كانت هذه التربة عمومية مملوكة جسرًا للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح وأن المحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملة إلا بأنه لإستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالنسيك أو المطرقة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لغاية السرقة.

(الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ من جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

٧- المحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات وهذه المحكمة تتوافر سواء السرقة على الجني عليه من لصوص إنقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص وافقوه منذ البداية.

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ من جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

٨- من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد فوقع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه التريعة عمومية مملوكة جسرًا للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ من جلسة ١٩٣١/١٢/١٤)

ومن الأحكام المتسوعة

٩- لاجدوى من النص على الحكم بتخلف ظرف الإكراه طالما أنه إستظهر حصول السرقة في إحدى وسائل النقل البرية من شخصين أحدهما يحمل سلاحاً وأعمل في حق الطاعن حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقررة بها ولو لم يقع إكراه منهما طبقاً للفقرة الأولى من تلك المادة.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ من جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

١٠- لما كان المستفاد من الوقائع الثابتة في الحكم أن الطاعن وآخر قد إرتكبا السرقة في إحدى وسائل النقل البرية سيارة أتوبيس وكان الطاعن يحمل سلاحاً ومطواه قرن خزال، فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ أولاً من قانون العقوبات التي لا يشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد إرتكبت بالإكراه ومن ثم فإن النمي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

تعليقات

يشترط لتطبيق هذا النص كما هو ظاهر إجتماع ثلاثة ظروف مشددة معا وهي :

١- وقوع السرقة ليلاً. وقد سبق تعريف الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها.

٢- أن تقع الجريمة من شخصين فأكثر.

٣- حمل المتهمين أو أحدهما سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

وتحقق أحد هذه الظروف أو اثنين منها فحسب يجعل الواقعة جنحاً مشدداً مما نصت عليه المادة ٣١٧ ع لا جناية^(١).

وبصدد حمل السلاح فانه يجزر التنبيه إلى أنه يكفي أن يحمل السلاح أحد الجناة دون الآخرين ولو كان مخبأً فهو من الظروف العينية التي تنتج أثرها على جميع المساهمين في الجريمة ولو لم يعلموا بها كما وأنه لا يشترط في السلاح أن يكون معداً بطبيعته للاعتداء على الإنسان بل يكفي أن يكون أحد الجناة قد حمله لاستخدامه في الاعتداء به أثناء السرقة إذا اضططر إلى المقاومة على أنه لا يكفي أن يكون القصد من السلاح هو استخدام القوة في كسر الباب «كالاجنة» مثلاً طالما أن الغرض من حملها هو مجرد استعماله في الكسر لا في مقاومة الجاني عليه أو الناس^(٢).

(١) الدكتور رواف عبيد في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال طبعة ١٩٧٨ ص ٤٠٤.

(٢) الدكتور أحمد قحى سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٨٧٣.

مادة ٣١٦ مكررا

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ٢٩ يوليو ١٩٥٤ العدد ٦٠ مكررا).

يتناول النص بالعقاب سرقة أسلحة الجيش بجميع أنواعها سواء أكانت من الأسلحة الصغير أو غيرها برية أو بحرية أو جوية كما يتناول بالعقاب سرقة الذخيرة بجميع أنواعها من كافة العيارات سواء أكانت صامته لاغراض التدريس أو حية لاغراض القتل وسرقة جميع أنواع الدانات والقنابل الخاصة بالمدافع من كافة العيارات وبجميع العيارات وبجميع أنواع المفرقات التي تستعمل في النسف والتدمير وجميع أنواع الألغام سواء الأرضية أو البحرية.

(من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤)

مادة ٣١٦ مكررا ثانيا

يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية

أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في أنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ الصادر في ٣١ يوليو ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ العدد ٦٢ مكرراً).

(لم عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٩٧٣/٤/٥ والمنشور في ١٩٧٣/٤/٥ ثم بالقانون رقم ٥٩ ب لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور في ١٩٧٧/١/١٠).

وأعتبر المشرع أن وقوع السرقة على مهمات وأدوات المواصلات التليفونية أو التلغرافية يؤثر في وصف الجريمة فيعتبرها جناية ويشترط في محل السرقة أن يكون في صورة أدوات أو مهمات مخصصة للاستعمال في المواصلات التليفونية والتلغرافية أو في توليد التيار الكهربائي المملوكة للمرافق التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بأنشائها لمنفعة عامة ولا يشترط في هذه الأدوات أو المهمات أن تكون مستعملة بالفعل في أحد الأغراض السالف ذكرها بل يكفي أن تكون معدة للاستعمال كما لا يشترط لوقوع الجريمة على هذا النحو أن يترتب على السرقة توافر ضرر فعلي بل يكفي مجرد الخطر وهو ما يترتب حتماً على مجرد هذا السرقة^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص ٨٧٠.

عقوبة الجنائية

حدد الشارع عقوبة هذه الجنائية بالسجن بين حدية العامين وقد أورد الشارع على هذه العقوبة تحفظاً فأشترط لتوقيعها ٠٠ إلا يتوافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المراتد ٣١٣ إلى ٣١٦ من قانون العقوبات أما إذا توافر أحد هذه الظروف فتوقع العقوبة الأشد التي يقررها القانون^(١).

مادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :
- أولاً : على السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية.
- ثانياً : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسلل أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو ألتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.
- ثالثاً : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الجريدة الرسمية في ٥ إبريل سنة ١٩٧٣ العدد ٦٤.

السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل (م ٣١٦ مكرراً ثالثاً/١)

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٧.

استحدث القانون تشديد العقاب على السرقة في إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية أو المائية وقيل أن الغرض من النص هو توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم والمقصود بوسائل النقل يرية أو بحرية أو جوية هو الوسائل التي تنقل مختلف الناس كالترام والأتوبيس وقطارات السكك الحديدية وسيارات الركوب بالأجرة والبواخر والطائرات فلا يدخل في ذلك العربات الخاصة بأصحابها ولا يشدد العقاب إلا إذا حصلت السرقة في إحدى هذه الوسائل فإذا ارتكبت على الأرض في الزحام قيل الركوب مباشرة فلا محل لانطباق هذا التشديد ومتى كانت السرقة قد وقعت في إحدى هذه الوسائل فإن التشديد ينطبق سواء كان السارق من عمال هذه الوسائل أو من غيرهم من الناس^(١).

السرقات التي تحصل في مكان مسكون (٣١٦ مكررا ثالثا/٢)

السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته بوسيلة غير مشروعة تنطوي على اعتداء أكثر جسامة وتتم عن خطورة أشد للجاني ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا يتجاوز سبع سنوات ويشتترط لتوافر هذه الجريمة اجتماع ظرفين مشددين هما:

١- المكان فيلزم أن يكون هذا المكان مسكون أو معد للسكنى أو إحدى ملحقاته.

٢- الوسيلة غير المشروعة وقد حدد المشرع في الفقرة بعض هذه الوسائل وهي السرقة أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أنتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة ولم يصادف المشرع التوليف حينما أورد في عجز

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق من ٨١٤.

الفقرة عبارة «أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة» لأن ذلك يتطلب اجتهد وقياس وهو أمر غير جائز في القانون الجنائي لمخالفته مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص^(١).

وحسب بالإشارة أن أنتحال الصفة الكاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة لا يجب أن تلتبس مع أنتحال الصفة الكاذبة أو أخذ وسيلة غير مشروعة كاحدى طرق الاحتيال فى جريمة النصب إذ هنا أنتحال الصفة الكاذبة لا يكون الا لتسهيل الدخول إلى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته كمن يدعى كذبا أنه محصل قيمة التيار الكهربائى لمجرد الدخول أمام حارس العمارة أما أنتحال الصفة الكاذبة أو أخذ الطريق غير المشروع فى النصب فيكون ركنا ماديا فى جريمة النصب بوجه صوب المجنى عليه ذاته لا خلافا^(٢).

السرقه ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ
(٣١٦ مكررا ثالثا ٣).

المعول عليه هو أن تقع السرقة والجاني حامل سلاحا فتمتى تحقق هذا الظرف تحققا ماديا بقطع النظر عن علله وأسبابه فقد أستوفى القانون مراده وحقق كلمته وليس بالازم لتشديد العقوبة ضبط السلاح طالما أطمأنت المحكمة إلى أقوال المجنى عليه والشهود من أن الجاني كان يحمل سلاحا وقت الحادثة.

مادة ٣١٦ مكررا رابعا

يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليه فى المادة ٣١٧.

(١) للمستشار عدلى خليل السابق ص ٥٤.

(٢) الدكتور عبد الرحيم صدى المرجع السابق ص ١٧٥.

فاذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

تعليقات

هذه المادة أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر في ١٩٧٧/١١/١٠ والمنشور بالجريدة الرسمية في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ العدد ٤٥.

يراد بالغارة الجوية كل هجوم يأتى من الجو أيا كان نوع السلاح الذى إستخدم فيه وسواء أن يكون الهجوم على أهداف مدنية أو عسكرية ولكن يتعين أن تكون الغارة على المكان الذى ارتكبت السرقة فيه. والأصل أن بداية الغارة الجوية ونهايتها يعلنان بصفارة خاصة بذلك ولكن أنطلاق الصفارة ليس شرطا لبداية الغارة فقد تتعطل أو يهمل المختص بأطلاقها فاذا ثبت بداية الهجوم ابتدأت الغارة ولو لم تطلق صفارة الأمان دليلا قاطعا على أنتهاء الغارة.

وإذا اقتصر الظرف المشدد على ارتكاب السرقة أثناء الغارة الجوية فالعقوبة هي السجن بين حدية العامين وإذا توافر بالإضافة إلى ذلك أحد الظروف التى نصت عليها المادة ٣١٧ من قانون العقوبات كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بين حديها العامين وإذا ارتكبت السرقة خلال الغارة الجوية عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة^(١).

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٩٢٨.

من أحكام محكمة النقض

علي المواد ٣١٦. ٣١٦

مكررا، ٣١٦ مكررا (ثانيا)

٣١٦ مكررا ثالثا، ٣١٦ مكررا رابعا

١- العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرف مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حملة لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملة إلا بأنه لإستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٣١ وأيضا الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

٢- إذا وقعت السرقة على إحدى وسائل النقل أو أجزاء منها وهي خالية من الركاب تخلف مناط التشدد بمقتضى النص المذكور وإن جاز العقاب عليها إعمالا لنص آخره لما كانت الواقعة حسبا إستقرت في يمين المحكمة الإستئنافية أخذا من أسباب حكمها وتلك التي أوردتها الحكم الجزئي إعتنتها الحكم المطعون فيه. وقد وقعت على أجزاء السيارة وهي خالية من الركاب واقفة معطلة فانها لا تخضع لحكم المادة ٣١٦ مكررا «ثالثا» من قانون العقوبات وإنما تتوافر فيها كافة العناصر القانونية للجنة المعاقب عليها بالمادة ٣١٨ من القانون المذكور وإذا لم تأتى الحكم المطعون فيه تخفيف العقوبة المقضى بها على المطعون ضده بالحكم المستأنف وقضى بتعديل هذا الحكم وأوقع عليه العقوبة التي قدرها في

الحدود المقررة بالنص المنطبق عليها فإن طعن النيابة يكون على غير مسند من القانون ويتعين القضاء برفضه موضوعاً وإن تعين تصحيح أسباب الحكم المطعون فيه في شأن مادة العقاب باستبدال المادة ٣١٨ من قانون العقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بالمادة ١/٣١٦ مكرراً ثالثاً من القانون التي المذكور التي أخضعها لحكمها خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ من جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٣- لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات وفقاً لما جاء بالفقرة «أولاً منها» عن السرقات التي ترتكب في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية وتضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه بياناً لقصد الشارع من إضافة هذا النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف «توفير الحماية للمواطنين في تنقلاتهم» فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل في ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركبائها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لأعمال هذا النص.

(الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ من جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

٤- يستقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً أي كان سبب حمله لهذا السلاح ومواء كان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦٦/١١/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات قد نصت على أن يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي ٠٠٠٠ وكان البين من المفردات المضمومة أن مهندس الشركة انجنى عليه قد قرر بأن قطع الحديد المسروقة ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال في توليد أو توصيل التيار الكهربائي ونقلت الأوراق مما يظاھرما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الصدد وبالتالي فإن نص المادة ٣١٦ آنفة البيان لا ينطبق على واقعة الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٣٩ لسنة ٥٣ من جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

٧- العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان العجاني لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقبه مجرد حمله من رعب في نفس انجنى عليه. وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال.

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ من جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

٨- إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد الواردة في باب السرقة هي التي جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا تخديدا لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض وإستقر فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله إرتكبا السرقة ليلا وكان أولهما يحمل السكين في يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ من جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

٩- العبرة في إعتبار السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٦ من قانون عقوبات ليست بمخالفة حملة لقانوني الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملة إلا بأنه لإستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من لأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواه فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة في هذه الدعوى في حدود حقها ودلت عليه بالأدلة السائغة.

(الظعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ من جلسة ١٩٧٧/٥/٨)

١٠- إن ما قرره الحكم من إعتبار السكين التي ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلا- سلاحا يتوافر بحمله الظرف المشدد في جنابة السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصودا به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون ولا يؤثر في صحة هذا التأويل أن يكون الشارع في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وهي التي كانت تعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والمشتغل على بيان هذه الأسلحة لا يؤثر هذا الإلغاء في صحة التأويل المذكور لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء وحملها باعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز في غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها ولا العقاب عليها على كشف السبب في حملها أو إحرازها أما إذا كان حمل شيء من الأسلحة البيضاء لمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وللاستعانة به على إيقاعها وإستعمال السلاح أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحا يتوافر به الظرف المشدد الذي نص عليه القانون في المادة ٣١٦ من قانون العقوبات

(الظعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ من جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠)

١١- إن جنائية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تحقق قانونا بالنسبة إلى طرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ ولا يهم أن يكون حمل السلاح راجعا إلى سبب يرى لا اتصال له بالجريمة كالعامل الرسمي الذي يتطلب حمل السلاح وقت القيام به لأن العلة التي من أجلها غلط الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ هي أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني وبلقي الرعب في قلوب المجنئ عليهم إذا ما وقع بصرهم ولو مصادفة على السلاح وأن ييسر للجاني فضلا عن السرقة التي قصد إلى ارتكابها سبيل الاعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على التحولة بينه وبين تنفيذ مقصده مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظا في حمله أو ارتكابه السرقة أو غير ملحوظ.

(العلم رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ من جلسة ١٩٤٥/٣/٢٦)

١٢- لما كانت القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذي عد حمله ظرفا مشددا في السرقة ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة للأصل للقتل كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها في هذا الغرض وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض برهنة فحملها لا يدل بذاته على إستعمالها في غير ما هي معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس. لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة الأمر الذي يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى كاستعمال السلاح أو التهديد بإستعماله أو علم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها فعندئذ

تحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون فاذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة المشددة يكون متحققا في حق المتهم وزميله وتكون الواقعة جناية منطبقه على المادة ٣١٦ عقوبات.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ من جلسة ١٩٤٣/٣/٢٩)

١٢- إذا أثبت قاضى الإحالة الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا في السرقة ليلا من الحقل وكان إثنان منهم يحمل كل منهما سكيناً يستعملها مثلاً في الاعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ومع ذلك إعتبر الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح فإنه يكون قد أخطأ لأن السكين ولو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها بما يستعمل في الشؤون المنزلية ولها حد واحد يجب أن تعد سلاحاً بعد أن تحقق استعمالاً في السرقة.

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ من جلسة ١٩٤٣/٣/٨)

١٤- تحديد وقت وقوع الحادث من الليل أو بالنهار وإثبات ظرف حمل المتهمين للسلاح هو مما يستلزم به قاضى الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٦١/١١/١٤)

١٥- إن إعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحاً يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائل من قارفوا فعل السرقة معه.

(الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ من جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

يعاقب بالحبس مع الشغل

أولاً : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد اغلات المعدة للعبادة.

ثانياً : على السرقات التي تحصل في مكان مسور بخائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من إخراج أو تسور أو بامتعمال مفاتيح مصطنعه.

ثالثاً : على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الثاني.

رابعاً : على السرقات التي تحصل ليلاً.

خامساً : على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر.

سادساً : ألغيت.

سابعاً : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة إضراراً بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع في معامل أو حوانيت من أستخدموهم أو في اغلات التي يشغلون فيها عادة.

ثامناً : على السرقات التي تحصل من الخترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى أنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذ سلمت إليهم الأشياء المذكورة بضافتهم السابقة.

تاسعاً : على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء.

تعليقات

ألنيت الفقرة سادسا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر في ١٢/٨/١٩٧٠ والمنشور بالوقائع المصرية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ العدد ٣٣).

أضيفت الفقرة تاسعا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ العدد ٣٣).

أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣١٧ ع إلى ثلاثة أنواع مختلفة من الأمكنة التي يترب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لها يتضمنه ذلك من انتهاك حرمتها والأخلال بما ينبغي أن يشعر به الناس فيها من طمأنينه أو نحوها من الاحترام وهذه الأمكنة هي :

(١) المكان المسكون (٢) المكان المعد للسكنى وملحقاته (٣) المحلات المعدة للعبادة وقد سبق بيان المقصود بالمكان المسكون والمكان المعد للسكنى وملحقاته أما المحلات المعدة للعبادة فهي الأمكنة المعدة لأقامة الشعائر الدينية وقد شملها القانون بحماية خاصة رعاية لحرمتها وتدخل فيها المساجد والكنائس والمعابد ويرى جانب من الشراح أنه يلزم فيها أن تكون أمكنة عامة فلا تسرى الحماية على ما كان منها يتبع المدارس والجمعيات والمستشفيات حين يرى جانب آخر أنها تسرى على هذه وتلك معا وهو ما يبدو أولى بالاتباع لانتفاء حكمة التفرقة^(١).

كسر الاختتام

كسر الاختتام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٣١٧ ع لا علاقة له بدخول المنازل بل هو خاص بالأحوال المنصوص عليها في الباب التاسع من

(١) الدكتور رؤوف تبيد المرجع السابق ص ٣٧٢.

الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث توضع الأختام على المحلات أو الأوراق أو الأمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو من أحد المحاكم^(١).

السرقاات التى تحصل من الخدم بالأجرة أو من المستخدمين أو الصناع (م ٧/٣١٧ع)

نص الفقرة السابعة من المادة ٣١٧ع يتناول فريقيين :

(١) الخدم بالأجرة

ويقصد بالخدام هنا من يقوم على أداء بعض الشؤون المنزلية للمجنى عليه لقاء أجر معلوم فيعتبر كذلك السفرجى والطباخ والمربية والمحمول عليه أن يقوم الخادم بعمله لقاء أجر سواء أكان نقدا أو عينا مقابل المأكل والملبس والسكن ومسألة قيام عقد الاستخدام يرجع فى ألياتها للقواعد العامة عند الاختلاف وليس بشرط أن يكون ثابتا بالكتابة ويتوافر الظرف بالنسبة للسرقاات التى تقع خارج المنزل إذا كانت من مقتضيات عمل الخادم ويشترط أن تقع السرقة أضرارا بالخدام فيكون موضوعها ماله وقد تقع على مال أى واحد من أولاده أو زوجه فالسرقة التى تقع على مال أى من هؤلاء فيها إضرار برب الأسرة وهو الخدم.

(ب) المستخدمين والصبيان

والمقصود هؤلاء من يقوم بعمل معين لقاء أجر معلوم لدى أرباب الأعمال فالمستخدمون كعمال المتاجر والصناع هم من يقومون بأعمال يدوية فى المصانع الكبيرة أو الصغيرة وأما الصبيان فهم الصغار الذين يقومون بالعمل فى بعض الحيوانات ابتغاء تعلم الحرف ويشترط لقيام الظرف المشدد أن تقع السرقة فى

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٤٠.

المكان الذى يستقل فيه المستخدمون والصناع والصبيان عادة بصريح النص . والا فلا ينطبق حكم الفقرة من المادة ٣١٧ ع والفرق بين هذا الفرق وفريق الخدم أن الآخرين يدهم تكون ممتدة إلى جميع المال الموجود بالمنزل فى حين أن الصناع والعمال تقتصر يدهم على جزء فقط من المكان الذى يقومون بالعمل فيه وقد ذهب رأى أنه يستوى أن تقع السرقة على مال الخدم أو على مال غيره ما دامت فى محل العمل ولعلمهم يستندون فى هذا إلى أن عبارة أضرارا بمخدومهم جاءت لاحقة للنص على الخدم ولم تقيد الحالة الأخرى الخاصة بالصناع والمستخدمين وقيل ردا على ذلك بأن تلك العبارة تسرى أيضا على السرقات التى تحصل من المستخدمين والصناع والصبيان أى يشترط أن ترتكب السرقة أضرارا بالخدم إذ لا تتحقق حكمة التشديد عندما يسرق أحد العمال مال زميل له فى المصنع الذى يعملان معا فيه وهذا التفسير الضيق فيه صالح المتهم^(١).

السرقة التى تقع من متعهد النقل (م ٣١٧/٤ع) :

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة إذ من المسلم أن تسليم الشيء إلى مختلسه ينفى ركن الاختلاس فلا يمكن أن يعد الفعل سرقة وإنما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة أمانة ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٨/٣١٧ عقوبات شرطان :

أولا : أن يكون السارق محترفا بنقل الأشياء أو على الأقل شخصا مكلفا بنقل الشيء المسروق أو تابعا لأحدهما ويدخل فى هذا العريضة والحمار والجمالة والمراكبية وصبيانهم وكذا عمال السكك الحديدية ويستفاد من النص أنه لا يشترط لتطبيقه أن يكون السارق محترفا بحرفة النقل ومنقطعاً لها بل يكفى أن يكون قد تكفل بنقل الأشياء المسروقة ولو على غير إعتياد.

ثانيا : وأما الشرط الثانى فهو أن تكون الأشياء المسروقة سلمت إلى أحد

(١) الدكتور حسن صادق المرصافى المرجع السابق ص ١١٤ وما بعدها.

هؤلاء الأشخاص بصفته المذكورة أى بصفته متعهدا بالنقل ولأجل النقل فإذا كانت الأشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير أن تسلم إليه بل بقيت فى حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا ينطبق النص المائل كذلك لا يطبق النص إذا كانت الأشياء سلمت إلى متعهد النقل ولكن لا يقصد نقلها بل لغرض آخر^(١).

السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الإعداء (م)
٩/٣١٧ع

ينطبق هذا النص (٩/٣١٧ع سواء كان الجريح وطنيا أو أجنبيا ولو من رعيا الأعداء بصريح النص عسكريا أم مدنيا ويسرى هذا الظرف المشدد حتى ولو كان الجريح قد أصبح جثة هامدة وقت وقوع السرقة لتحقيق حكمة العقاب بل ظهورها بشكل جلى حيث يتعذر حينئذ التبليغ عنها أو اكتشافها أو الأرشاد إلى فاعلها ويبدو أن هذه النية هى نية الشارع رغم أنه عبر عن المجنى عليهم بعبارة الجرحى وكان ينبغى القول « الجرحى أو القتلى » ويفترض النص وجود صلة بين أصابة المجنى عليه وبين حالة الحرب القائمة ويستوى أن تقع السرقة بعدئذ فى ميدان القتال أم داخل المذن على مصاب من غارة محل لانطباق النص خصوصا وأن الاعتبار التى أملت وضعه مستمدة من معاهدة جنيف التى عقدت فى سنة ١٩٣٩ وهى خاصة بحماية أسرى الحرب وجرحاها دون غيرهم^(٢).

ويلاحظ أن بقاء الظروف المشددة التى يعاقب الجانى فيها بمقتضى نص المادة ٣١٧ عقوبات إذا توافر أحدها مثل السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكن أو فى ملحقاته (م ٩/٣١٧ع) والسرقات

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٤٥.

(٢) الدكتور رءوف عبيد المرجع السابق ص ٣٨٦.

التي تحصل في مكان مسور يحاط أو بهياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو فنادق ويكون بواسطة كسر من الخارج أو كسور أو بأستعمال مفاتيح مصطنعة (م ٢/٣١٧ ع) والسرقات التي تحصل ليلا (م ٤/٣١٧) والسرقات التي تحصل من شخصين فأكثر (م ٥/٣١٧ ع) قد سبق التعرض لها في شرح المواد السابق.

مادة ٣١٨

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها.

تعليقات

متى توافرت أركان السرقة في صورتها البسيطة أي دون توافر ظرف من الظروف المشددة وأركان السرقة البسيطة هي فعل الاختلاس لئال منقول مملوك للغير بنية أمتلاكه وحدث جريمة السرقة وحق السرقة وحق العقاب عليها بمقتضى نص المادة ٣١٨ عقوبات وعقوبتها المقررة هي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز سنتين.

وقد تشدد العقوبة بسبب العدد وقد يكون بسيطاً كما في المادتين ٥٠، ٤٩ وهو يبيح للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد كما قد يكون عوداً متكرراً كما في المادة ٥١ ع وهو يبيح للقاضي أن يحكم بعقوبة الأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين وإذا ارتكب العائد جريمة أخرى خلال مدة الإفراج الشرطى أو فى مدة سنتين من الإفراج النهائى جاز ابتداعه إحدى مؤسسات العمل لمدة لا تزيد على عشرة سنين (م ٥٣) وتعد السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متمثلة فى العود بنص صريح (م ٤٩).

وقد نصت المادة ٣٢٠ ع أيضا على أن المحكوم عليها بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر والمراقبة هنا عقوبة تكميلية جوازية للمحكوم بها ينبغي توأخرا ما يلي :

١- أن تكون الجريمة تامة لا شروعا فيها.

٢- أن يكون المتهم عالدا طبقا لنص المادة ٤٩ ع.

٣- أن تكون العقوبة الأصلية هي الحبس فلا تكفي الغرامة.

ولأنها عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها ولو لم نطلبها النيابة^(١).

وأعمال لنص المادة ٣٢١ ع يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

هذا والحبس يحكم به كعقاب للسرقة أو الشروع فيها يكون مع الشغل دائما بصريح نص المادة ٣١٨ في صدد الجريمة التامة والمادة ٣٢١ في صدد الشروع أيما كانت مدته.

وتنص المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول أستانافها وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة فعقوبة الحبس المحكوم بها في سرقة أو شروع فيها تكون واجبة النفاذ فورا ولو طعن بالاستئناف الصادر بها^(٢).

وقد جاء بالتعليمات العامة للنيابات أن الأحكام الآتية يجب تنفيذها فورا إذا كانت حضورية ولو مع حصول أستانافها الأحكام الصادرة بالحبس إذا كانت

(١) الدكتور روف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧.

(٢) الدكتور روف عبيد المرجع السابق ص ٣٥٧.

مشمولة بالنفاذ المؤقت أو كانت المحكمة قد سكنت عن النص على نفاذها مؤقتا متى كان القانون ينص على أنها واجبة التنفيذ فورا وكانت المحكمة لم تقدر فيها كفالة لوقف تنفيذها وأهم هذه الأحكام الحكم الصادر بالحبس من أجل سرقة أو على متهم عائد أو على متهم ليس له في مصر محل إقامة ثابت.

وأيضا الأحكام الصادرة بالحبس إذا قدرت فيها كفالة لوقف التنفيذ ولم تقدم الكفالة مع مراعاة قبول الكفالة في حالة تقديمها والتقدير للمحكوم عليه بالاستئناف إذا ما رغب في ذلك مع الإفراج عنه فورا أما إذا دفع الكفالة ولم يرغب في الاستئناف يفرج عنه ويضبط للتنفيذ عليه فور انقضاء الميعاد القانوني للاستئناف دون الطعن فيه.

مادة ٣١٩

ألغيت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢.

مادة ٣٢٠

المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو ستين على الأكثر.
ملحوظة : يراجع التعليق على نص المادة ٣١٨ عقوبات :

مادة ٣٢١

يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجع بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا.

مادة ٣٢١ مكررا

كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز ستين إذا احتجسه بنية تملكه.

أما إذا إحتبسه بعد إنقضاء تلك الفترة بغیر نية التملك فتكون العقوبة
الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢
والمنشور بالجريدة الرسمية في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٦.

بهذا النص ألزم القانون كل من يعثر على شيء أو حيوان فاقد وتعذر عليه
رده إلى صاحبه في الحال أن يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة
أيام وإلا عد مرتكباً مخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه أما إذا كان
حبس الشيء الضائع وعدم رده مقترباً بنية التملك وهو يعلم أن الشيء أو الحيوان
الفاقد مملوكاً للغير كان ما وقع منه مشكلاً لجنحة عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز
سنتين وبهذا جعل المشرع المصري من هذه الجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن
السرقه^(١).

مادة ٣٢٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧
والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩ يونيو ١٩٤٧ العدد ٥٤.

مادة ٣٢٣

اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة
ولو كان حاصلها من مالهها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٠.

ولا تسر: في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة
بالاعفاء من العقوبة.

تعليقات

يلزم لتطبيق هذا النص توافر ثلاثة شروط هي :

١- حصول اختلاس.

٢- على أشياء محجوز عليها قضائيا أو إداريا.

٣- بقصد جنائي وذلك على التفصيل التالي.

١- **حصول اختلاس** : ويتوافر هذا الشرط بكل فعل ينقل به الفاعل الشيء
المحجوز عليه من حيازة صاحب اليد عليه. وكما يقع الاختلاس على الشيء
المحجوز عليه يقع أيضا على نتاجه ولكن لا يعد اختلاسا مجردا إستعمال الأموال
المحجوزة عليها فيما خصصت له. وكذلك أطلافا في مكان فإن الفعل يخرج من
نطاق السرقة ويعد أطلافا. ولو كان القصد فيه عرقلة البيع للاضرار بالدائن المحاجر
على أن معنى الاختلاس كل فعل يراد به منع التنفيذ على الأشياء أو وضع
العوائق في سبيله ويصح أن يكون ذلك في شكل إجراء صوري لم يتخذ صفة
الحجز القضائي الا ليستر وراء القانون^(١).

ويلاحظ أنه لما كان من شروط السرقة أن يكون محل الاختلاس مالا مملوكا
للغير فإن المحجوز عليه إذا اختلس ماله المحجوز لا يعد سارقا له وفقا للقواعد العامة
في هذه الجريمة لذلك كان لابد من النص على فعله هو الآخر لحماية الحجز
ولفرض احترام السلطة العامة فيما تتخذ من إجراءات لضمان الدائنين.

ولكن هذا النص لا ينطبق على الحارس المعين للحجز سواء أكان هو المالك

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر للرجع السابق ص ٦٦٢.

أم غيره إذ الحارس غير المالك يعتبر مودعاً لديه بحكم القانون أو بأمر السلطة العامة وتغيير نيته في الحيازة من ناقصة إلى تامة يعد خيانة للأمانة مما يقع تحت طائلة المادة ٣٤١ عقوبات فإن كان الحارس هو المالك نفسه فلا يتصور أن تتغير نيته في الحيازة من ناقصة إلى تامة لأن له من الأصل الحيازة التامة لذلك نصت المادة ٣٤٢ عقوبات على أختلاسه في هذا الصورة بأعتبره خيانة للأمانة ومن كل ذلك يتضح أن نطاق المادة ٣٢٣ من حيث الأشخاص هو المالك أو الغير بشرط ألا يكون أحدهما هو الحارس نفسه فإذا تواطأ المالك مع الحارس وأختلسا الشيء اعتبر المالك شريكاً للحارس^(١).

٢- أن يكون الشيء المختلس محجوز عليه قضائياً أو إدارياً والحجز القضائي هو الذى يصدر الأمر به من محكمة قضائية ويستوى في هذا أن يكون الحجز تحفظياً أو تنفيذياً ويدخل في ذلك كافة أنواع الحجز المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أما الحجز الإداري فهو الذى يوقع بأمر السلطة الادارية.

ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن إلى المحجوز عليه بل يكفي أن يثبت علمه به كما أنه لا يشترط أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً للشروط القانونية بل يعاقب مختلس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوباً بالبطلان مادام القضاء لم يحكم بطلانه قبل وقوع الاختلاس وإنما يشترط أن يكون الحجز قد أستوفى المظهر الخارجى فالحجز الإداري لا يقوم إلا إذا كانت الأشياء قد وضعت تحت يد الحارس ليحافظ عليها ويقدمها وقت طلبها ولا يستوفى الحجز مظهره الخارجى إلا إذا حرر به محضر فاذا لم يعين حارس فى محضر الحجز أو لم يحرر محضر بالحجز فإن المالك يكون فى حل من التصرف فى ملكه.

ومادامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لأن توقف المحكمة الجنائية الدعوى إلى أن يفصل فى تثبيت الحجز التحفظى أو الغائه من المحاكم الجنائية

(١) لذكور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطيمة الثانية ص ٥١٦.

ونص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قاصر على الحجز فقط فلا تسرى على اختلاس المالك أو تلبيده الأموال الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو المعين لها سنديك أو التي تضبط بمعرفة الشرطة أو سلطة التحقيق ويحفظ على ذمة قضية حتى يفصل القضاء فيها^(١).

٣- القصد الجنائي : جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة عليها جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المطلوب فيها قصد خاص.

القصد العام : قوام القصد العام عنصران العلم والارادة وأهم ما يتعين العلم به هو توقيع الحجز على المال إذ يتفرع عن ذلك علم المتهم أنه قد تعلق بما له حق السلطة العامة وحق الدائن الحاجز وأنه صار محظورا عليه أثبات أى فعل يمس ذلك الحق أما إذا جهل الحجز فهو يجهل تبعاً لذلك ورود أى قيد على سلطة على ماله ويتعين أن يكون هذا العلم يقيناً فلا يغنى عنه فعل مفترض ولا تحمل محله استطاعه العلم ووجوبه.

القصد الخاص : أما القصد الخاص فيقوم على «نية عرقلة التنفيذ» أو في تعبير آخر «نية منع التنفيذ» فالفرض أن المتهم يستهدف بفعله وضع عقبات تعترض طريق الحاجز في أستيافته حقه عن طريق إجراءات الحجز أما إذا أنتفت هذه النية فكان المتهم يستهدف بفعله استعمال الشيء ثم رده أو كان يبتغى نقله إلى مكان آخر للمحافظة عليه من خطر يتهدهده وتخضع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها للقاعدة العامة التي تقضى بأن الباعث ليس عنصر للقصد فيستوى بذلك أن يكون باعته أستراد ماله لحرصه عليه وأنتوائه مع ذلك أن يوفى للدائن حقه فيما بعد أو أن يكون باعته إثاراً آخر بالشيء^(٢).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٣٢.

(٢) المستشار عدلى خليل المرجع السابق ص ٨١.

مادة ٣٢٣ مكرراً

وتعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر.

ولا تسرى في هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس أضراساً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

تعليقات

تقوم هذه الجريمة على إركان ثلاثة هي:

(أ) موضوع الجريمة : تطلب الشارع في موضوع الجريمة أمرين أن يكون منقولاً وأن يكون مرهوناً.

(أ) أن يكون منقولاً: وفي تحديد مدلول المنقول يرجع إلى القواعد الخاصة به في السرقة وتطبيقاً لها يجوز أن يكون موضوعاً للجريمة العقار بالتخصيص وأجزاء العقار بطبيعته إذا فصلت عنه فصارت منقولة ولما كان الرهن الحيازي قد يرد على العقار (المواد ١١١٤-١١١٦ من القانون المدني) فإن رهن العقار الذي يسترد من حيازة مرتبهة العقار بالتخصيص الملحق به أو ينتزع أبوابه يرتكب هذه الجريمة^(١).

(ب) أن يكون محل الاختلاس أشياء منقولة رهنها الجاني إلى الدائن المرتهن بموجب عقد رهن حيازي وفقاً لأحكام القانون المدني والتجاري وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما إذا كان من الضروري أن يكون الرهن صحيحاً لقيام الجريمة من عدمه والرأي الراجح أن اختلاس الشيء المرهون معاقب عليه حتى ولو كان عقد الرهن مشوباً بالبطلان مادام لم يكن منعوماً ويلاحظ أنه يلزم أن

(١) الدكتور محمود نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٤٩.

يكون الشيء المرهون في حيازة الدائن المرتهن أو الغير لكي تتحقق الجريمة أما إذا كان في حيازة الراهن فإن اختلاسه له يكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٤٣١ (١).

ثانياً: فعل الاختلاس:

يقصد بالاختلاس كل فعل يسلب تأمين الدائن المرتهن أو يضيعه ويكون ذلك بانتزاع حيازة الشيء المرهن منه أو بأخفائه أو ما إليه فالاختلاس في هذه الجريمة تتميز صوره الفعلية على النحو الذي يقع به في جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة ولا يتطلب القانون أن يكون المرهون قد نقلت حيازته المادية من الراهن إلى الدائن فالتص كما ينطبق في حالة الرهن مع نقل الحيازة ينطبق في حالة بقاء الحيازة للراهن (٢).

ثالثاً: القصد الجنائي:

جريمة اختلاس الأشياء المرهونة جريمة عملية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الخاص ويتطلب القصد العام على المتهم بأن المال مرهون وأن من شأن فعله المساس بحق المرتهن عليه واتجاه إرادته إلى المساس به ويقوم القصد الخاص بنية المتهم حرمان المرتهن من حقوقه وعرقلة استيفائه حقه عن طريق المال المرهون ويتنفي القصد إذا خلط المتهم بين المال المرهون ومال آخر أو اعتقد أنقضاء الدين أو الرهن أو جهل أن من شأن فعله المساس بحق المرتهن ويتنفي كذلك إذا أتت لدى المتهم نية حرمان المتهم من حقوقه كما لو كان يستهدف بفعله مجرد صيانة المال المرهون من خطر أو أصلح عطل به أو استعمله وكان متوالياً رده إلى مرتهنه وتمكينه من استيفاء حقه. ولا عبرة بالبائع الذي توافر

(١) الأستاذ مرتضى منصور الموسوعة الجنائية طبعه ١٩٨٠ ص ٦١٨.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ٨٣٩.

لدى المتهم أكان الإنتقام من المرتهن أو تفضيل دائن آخر عليه أو الحاجة إلى النقود^(١).

وهذا النص يقضى بأنه يعتبر فى حكم السرقة اختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر وينبنى على أن هذا الاختلاس يعتبر فى حكم السرقة أن تنطبق عليه العقوبة المقررة فى المادة ٣١٨ وأنه إذا أقرن بالظروف المشددة المذكورة فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٧ أنطبقت عليه العقوبات المبينة فى المواد المذكورة كما ينبنى على ذلك أن تنطبق على هذا الاختلاس أحكام المادتين ٣٢١، ٣٢٢ الخاصتين بالشروع والاختفاء. وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٣٢٣ مكررة بعدم سريان أحكام المادة ٣١٢ إذا وقع الاختلاس أضارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة.

وقد قصد بذلك عدم الاعفاء من العقاب إذا كان المختلس قد اختلس أشياء مرهونة من زوجه أو أحد أصوله أو فروعه لشخص ثالث لأن الاختلاس فى هذا الصورة وأن كان واقعا على مال مملوك للزوج أو الأصل أو الفرع ألا أنه يضر بهذا الدائن المرتهن الذى وضع النص الجديد لحمايته وعلى العكس ينطبق الاعفاء إذا كان المختلس قد اختلس أشياء مرهونة منه لزوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

مادة ٢٢٣ مكررا أولا

يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

(١) للدكتور نجيب حسن المرجع السابق ص ٩٥١.

تعليقات

أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٤/٩ والمنشور في الجريدة الرسمية في ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ العدد ١٧.

موضوع الجريمة : سيارة مملوكة للغير

موضوع الجريمة يتعين أن ينصب على سيارة ملوكة للغير وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم لسنة ١٩٨٠ أن المقصود بلفظ سيارة في حكم النص الجديد ما هو وارد بشأن التعريف وبيان أنواعها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بأصدار قانون المرور والمستفاد من نص المادة ٣٢٣ مكررا (أولا) والمادة الرابعة من قانون المرور سالف الذكر أن السيارات التي ينطبق عليها النص هي .

- ١- السيارات الخاصة وهي المعدة للاستعمال الشخصي .
- ٢- السيارات الأجرة وهي المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .
- ٣- سيارات نقل الركاب وهي المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها .
 - (أ) سيارات نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللي بام) .
 - (ب) سيارات نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيسات خاصة) .
 - (ج) أتوبيس سياحي .
 - (د) أتوبيس رحلات .
- ٤- سيارات نقل مشترك وهي المعدة لنقل الأشخاص والأشياء .
- ٥- سيارات نقل وهي المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .
- ٦- سيارة نقل خفيف وهي المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة .

ويشترط أن تكون هذه السيارة مملوكة لغير المتهم. يستوى في ذلك أن تكون الملكية ثابتة لشخص طبيعي أو شخص معنوي.

الركن المادي للجريمة

والركن المادي لهذه الجريمة هو الاستيلاء على هذه السيارة المملوكة للغير وذلك بدون حق وليس المقصود بالاستيلاء هنا هو ذلك الاستيلاء المصطحب بنية التملك التي تشكل القصد الجنائي الخاص في جريمة السرقة وإنما المقصود به الاستيلاء أو سرقة منافع السيارات بدون وجه حق.

القصد الجنائي

هذه الجريمة جريمة عملية ويتعين لتوفرها قيام القصد الجنائي والمقصود الجنائي في هذا الجريمة هو أنصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على السيارة المملوكة للغير بغير حق وبدون نية التملك أي بقصد استعمالها مؤقتاً ثم أعادتها أو التخلي عنها أما إذا أنصرفت نية الجاني إلى التملك فتكون بصدد جريمة السرقة التي تتطلب قصداً جنائياً هو نية التملك بجانب القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل وهو عالم أنه بذلك يختلس شيئاً مملوكاً للغير.

وتتوافر القصد الجنائي على النحو المتقدم تتوافر الجريمة دون النظر إلى الباعث سواء كان هذا القصد النزهة أو الكيد أو التعطيل أو التعويق أو لأى غرض آخر (١).

(١) المستشار عدلى خليل السابق ص ٩٠.

كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين.

أما إذا كان الجاني محترفا صناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل.

تعليقات

تقليد المفاتيح في حد ذاته عمل تخضيري ولا يعاقب عليه في الأصل بحسب القواعد العامة ولكن الشارع رأى أن يجعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص وهذا الجريمة مكونة من ركنين^(١) فعل مادي وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما وركن أدبي وهو توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة.

أما التقليد فيراد به الاصطناع فمن صنع مفتاحا على مثال مفتاح آخر عد مقلدا طبقا للمادة محل التعليق وأما التغيير فيراد به إدخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شيء غير الذي أعدله في الأصل ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل يعاقب أيضا على صنع على أية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه.

ولابد أن يكون هذا التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائي وهو أن يتوقع المقلد استعمال المفاتيح المقلده أو المغيره في ارتكاب جريمة فلا عقاب إذا كان الصانع قد صنع المفاتيح بناء على طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح كما أنه لا يعاقب إذا اعتقد بحسن نية أن طالب المفتاح هو المالك الحقيقي. ولم يبين الشارع نوع الجريمة التي صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع

(١) المستشار هاني عطيل السابق ص ٩٠.

عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا ولكن ورود النص فى باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة مثل غيرها والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة أكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها^(١).

وبلاحظ أن الفاعل يؤخذ بمقتضى المادة ٣٢٤ سواء وقعت السرقة أو لم تقع وإذا كان يعلم أن المفتاح أو الآلة مستعمل فى سرقة معينة ووقعت السرقة بناء على استعمال المفتاح المصطنع كان الفاعل شريكا بطريق المساعدة فى الأعمال المسهلة للسرقة ووجب تطبيق المادة ٢/٣١٧ عليه مع المادتين ٤٠، ٤١ أما إذا لم تقع السرقة أو يشرع فيها على الأقل فلا يكون هناك محل لتطبيق قواعد الاشتراك فى السرقة ولا يبقى الا تطبيق المادة ٣٢٤ وهى لم تفرق بين ما إذا كانت السرقة معينة أو غير معينة^(٢).

مادة ٣٢٤ مكررا

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو أستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الضمن أو الأجرة أو أمتنع بغير مبرر عن دفع ما أستحق مع ذلك أو فر دون الوفاء به.

تعليقات

هذه المادة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ العدد ٣٦ مكرر) وقد عدلت

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٠.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٥.

عقوبة الغرامة فيها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها).

الركن المادى

يتوافر الركن المادى فى إحدى صورتين أما اختلاس المال أو اختلاس المنفعة.

١ - اختلاس المال والصورة الطبيعية هنا هو أن يتناول شخص طعاما فى مطعم أو شربا فى مقهى أو مشروباً روحياً فى حانة ولقد استعمل المشرع عبارة «محل معد لذلك» وهى واضحة المراد فى أن المقصود بها الأمكنة التى أعلنت على نحو خاص بأى شكل لأن يتناول الأفراد فيها أطعمة أو مشروبات لقاء ثمن وقيل بعدم صحة تطبيق النص فى حالة ما إذا كان الطعام أو الشراب قسماً فى ناد خاص لأفراده كالنوادي الاجتماعية أو الرياضية مقابل ثمن ذلك لأنه رغم إطلاق النص فإن روحه تشعر بأنه ينطبق على الأماكن العامة التى يؤمها الجمهور دون تفرقة بين أشخاصهم وتقدم لهم المأكولات والمشروبات ممن أمتحنوا ذلك ومن جهة أخرى فإن تخصيص مكان فى بعض أبنية المصالح الحكومية لتقديم الطعام والشراب يطبق فيه حكم النص لأن تخصيص مكان بيع الطعام والشراب بمصلحة معينة أو فى مبنى معين لا ينفى عنه صفة العمومية وحكمة التشريع تتوافر فى هذه الصورة وقد جاء بالنص صورة ما إذا تناول الشخص طعاماً أو شرباً فى محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه حتى يتناول صورة الإقامة فى الفنادق التى تقدم طعاماً فى ذات الوقت.

٣ - اختلاس المنفعة : بموجب المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات جعل المشرع من اختلاس المنفعة جريمة فى صورتين أوردتهما وهما شغل غرفة فى فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للأجير ولكن يلاحظ أن ركوب السيارة العامة للانتقال بها من مكان إلى مكان آخر ليس استئجاراً لها إنما الأجر هنا

مقابل أنتفاع فقط وفقا لشروط محدودة وملزمة وأهمهما سير السيارة في طريق معين خلافا للحال في عقد أستعجار سيارة والذي يخضع لاتفاق الطرفين وللمستأجر أن يوجهها إلى حيث شاء^(١).

الركن المعنوي

يجب فضلا عن تناول الطعام أو ما إليه أو الحصول على المنفعة أن يتوفر لدى الجاني أحد الأمور الثلاثة الآتية أن يكون عالما وقت حصوله عليه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة فإذا كان يجهل ولكنه تبين عند الدفع فقد نقوده مثلا فإن القصد في الجريمة ينتفي لديه.

٢- أن يمتنع عن دفع ما أستحقه مقدم الطعام أو مؤجر الغرفة أو العربة دون مبرر والغرض هنا أن معه النقود ولكنه يمتنع عن الدفع دون مبرر ولو تبين غش صاحب الطعام في النوع أو الثمن أو تلاعب صاحب العربة في العداد فلا عقاب.

٣- أن يفر بعد تناول الطعام أو الشراب أو ما إليه دون الوفاء بالمستحق مع العلم وقت الفرار بواقعة عدم دفع الثمن أو الأجر فإذا كان شارد الذهن ولم ينتبه إلى ذلك لانشغاله أنتفى قصده في ارتكاب الجريمة وبالتالي فلا عقاب عليه فإذا توافرت هذه العناصر طبقت العقوبة المقررة بالنص وأن كان يجب أن يراعى أن أنتفاعها لا يعنى حتما أفلات الشخص من العقاب إذ يصح أن يقع تحت طائلة النصب إذا توافرت في ظروف الواقعة شروطه^(٢).

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور عبد المهين بكر المرجع السابق ص ٨٤٤.

مادة ٥

كل من أغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على أمضاء ورقة بما تقدم وختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

تعليقات

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٣ مارس سنة ١٩٥٥ العدد ١٨ مكررا).

أركان الجريمة

لجريمة الاغتصاب الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات أركان ثلاثة :

١- اغتصاب سند مثبت أو موجود لدين أو تصرف أو براءة أو اغتصاب أمضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل.

٢- استعمال القوة أو الاكراه أو التهديد للحصول على ذلك.

٣- القصد الجنائي وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن.

الركن الأول : جمع المشرع بين اغتصاب السندات واغتصاب الامضاءات في حكم واحد وذلك لما بين الحالتين من الشبه فأن الذي يكره آخر على التوقيع بأمضائه أو ختمه على ورقة مثبتة لدين أو تصرف لا يختلف كثيرا عما ينتصب سندا من هذا القبيل ممضى أو مختوما من قبل وغاية ما هنالك أن حالة الاكراه على التوقيع بالامضاء على سند لا يمكن أو تصوير الا حيث يريد الجاني أن ينشئ سندا على الجنى عليه سواء كان لنفسه أو لغيره فيجب أن يكون الامضاء

المغتصب هو أمضاء المجنى عليه نفسه إذ لا قيمة لامضاء يصدر منه باسم غيره أما في حالة الختم فيتمسك أن يكون الختم لشخص آخر أو دعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقاربه فإذا أكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في المادة محل التعليق ولو أن ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به. أما في حالة اغتصاب السندات فيصح أن يكون السند المغتصب موقعا عليه بأمضاء المجنى عليه كعقد بيع أو توكيل أو مخالفة أو بأمضاء الجاني كأقرار يدين في قعته للمجنى عليه كما يصح أن يكون موقعا عليه بأمضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه وعلى كل فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب وإذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب إذا كان البطلان نسبيا كما لو أكره شخص قاصرا على التوقيع على سند يدين أما إذا كان البطلان تاما بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال فلا يعاقب المغتصب وحكمه في ذلك يشبه حكم مزور السند الباطل^(١).

وقد حددت السندات المشار إليها في المادة المذكورة بأنها المثبتة أو الموجودة لدين أو تصرف أو براءة وفسرت تلك العبارة بأن المشرع قصد بالحماية السندات التي يترتب على اغتصابها أو أكره أحد على التوقيع عليها انتقاص لثورة المجنى عليها أي السندات التي لها قيمة مادية أما السندات التي ليس لها سوى قيمة أدبية فقد أجمع الشراح على أن النص الحالي للمادة لا يشملها^(٢).

الركن الثاني: استعمال القوة أو التهديد

يشترط أن يكون الفاعل قد حصل على الورقة أو على التوقيع بطريق الاكراه

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٦٧.

(٢) المفكرة الأيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥.

ويستوى هنا أن يكون الاكراه ماديا أو معنويا ويعتبر أمكراها أدبيا كان ضغط على إرادة المجنى عليه يضيق من حريته في الاختيار ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه دفعا للشر الذي يتهدهه ويجب أن يكون الخطر الذي يهدد المجنى عليه جسيما ويتفق وجسامته العقوبة ويساوى أعمال القوة أو العنف ويتوافر هذا التهديد بخطر جسيم على النفس أو على المال أو بأفشاء أسرار فاضحة أو بالتبليغ عن جريمة خطيرة ويستوى في هذا المقام أن يكون الخطر مهددا المجنى عليه نفسه وشخصا عزيزا عليه ولحكمة الموضوع أن تقدر ما إذا كان الخطر المهدد به كافيا لتوافر هذا الركن على أن تدخل في تقديرها ظروف المجنى عليه الخاصة من حيث سنه وجنسه ودرجة مقاومته وحالته الصحية وعلاقته بالجاني وما إلى ذلك ويلزم أن تكون أعمال العنف أو التهديد مقارفة لفعل الاغتصاب وهو أمر مفهوم إذا كان الاكراه ماديا ولكن بالنسبة للتهديد قد يتصور أن يكون سابقا وعندئذ يكون الجاني مرتكبا للشرع في الجريمة فإذا أذعن المجنى عليه أستحق الجاني عقوبة الجريمة التامة متى ثبت أن التسليم كان نتيجة للتهديد ولم يكن لسبب آخر^(١).

ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاغتصاب المتمثل في القوة أو التهديد وبين النتيجة وهي تسليم السند أو حصول التوقيع وتفترض هذه العلاقة وكما سبق سلف سبق الفعل على النتيجة وبناء على ذلك فإنه إذا حصل شخص على توقيع آخر أو تسلم منه سنداً دون قوة أو تهديد ثم إستعمل القوة أو التهديد بعد ذلك ليحول بينه وبين محو توقيعه أو أسترداد السند فهو لا يرتكب هذه الجريمة وتتم الجريمة إذا أخذت صورة اغتصاب السند بخروجه من حيازة المجنى عليه ودخوله في حيازة المتهم أو غيره سواء أنتفع به أو لم ينتفع أما إذا أخذت صورة اغتصاب توقيع فان الجريمة تتم بمجرد وضع المجنى عليه توقيع

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٢٩.

على السند وسواء بعد ذلك أخرج من حيازه أم ظل فيها ومؤدى ذلك أن تقتصر مسؤولية المتهم على الشروع إذا صدر عنه التهديد أو القوة ولكن المجنى عليه لم يسلم السند أو لم يضم توقيعه^(١).

الركن الثالث : القصد الجنائي

يشترط في الأغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائي ويعتبر هذا القصد متوافرا متى أقدم على الفعل علما أنه يستولى على سند أو أمضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه إياه لو بقي محتفظا بحرية إرادته واختياره ولا عبء بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكبها لجريمة الأغتصاب من أكره مدينة بالقوة أو العنف أو التهديد على توقيع أقرار بالدين ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند بأختيار ناشئا عن سوء قصد^(٢).

مادة ٣٢٦

كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.

تحقيقات

أركان الجريمة

يميز من النص أن أركان جريمة اغتصاب المال بالتهديد هي حصول الجنائي على مبلغ أو شيء آخر بغير وجه حق وأن تكون وسيلة بالاضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي وفيما يلي تفصيل تلك الأركان.

(١) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ٩٧١.

(٢) الأستاذ أحمد أمين للرجع السابق ص ٤٧٠.

الركن الأول : الحصول على مبلغ من النقود أو أى شيء آخر

حتى تقوم جريمة إغتصاب المال بالتهديد يجب أن يتسلم الجاني من الخنثى عليه ما أراد الحصول عليه نتيجة للتهديد وذلك ما لم تقف الجريمة عند حد الشروع وهو أمر مستفاد من لفظي حصل وأعطاء الواردين بنص المادة ٣٢٦ ع فإن أنتفى هذا التسليم بأن أخذ المال الجاني بنفسه عدت الواقعة سرقة. ويشترط أن يكون ما حصل عليه الجاني شيئا ماديا فلا عقاب بمقتضى هذا النص على من أستعمل التهديد للاحقة بأحدى الوظائف أو من يهدد رجلا وأمرأته بالقتل أن لم يفسق بهذه الأخيرة. ولقد خص المشرع النقود بالذكر لأنها الأمر الغالب ولكنه أضاف عبارة «أى شيء آخر» وهي تنصرف إلى منقول عدا النقود وتكون له قيمة كالحبوب والأقمشة والملابس والحلى ويمتثنى من الأشياء المادية السندات والامضادات فهي تنطوى تحت نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ويكفى أن يكون الشيء قيمة أدبية فى نظر صاحبة فمن يستحصل على خطابات خاصة بطريق التهديد يعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات^(١).

الركن الثانى : أن يكون المال أو الشيء لاحق للجاني فيه

يشترط للعقاب أن يكون المال أو الشيء منصوصا أى لا يكون للجاني الحق فيه. فاذا كان المال أو الشيء الذى حصل عليه المتهم مملوكا له فلا محل للعقاب وكذلك الدائن الذى يهدد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المادة ٣٢٦ وأن كان يصح أن يعاقب على التهديد بأعتبره جريمة قائمة بذاتها كما وردت فى المادة ٣٢٧. وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينه بأخذ إجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه أو التبليغ ضده بالطرق الجنائية أن كل ثمة محل لذلك لأن ذلك من حق الدائن ولا عقاب على من يستعمل حقا ثابتا بمقتضى القانون.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى لأرجع السابق ص ٣٤٩ وما بعدها.

وكذلك لا عقاب على من تقع عليه جريمة إذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه أو يرفع الجثة المباشرة عليه إذا لم يعوضه عن الضرر الذي حصل به بسبب الجريمة فالزوج الذي يهدد من زنى بزوجه برفع دعوى الزنا أن لم يدفع له مبلغا معينا لا يعاقب بالمادة ٣٢٦ على هذا التهديد ولا على حصوله على المبلغ الذي أقتضاه لأن له الحق ابتداء في المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم فله أيضا الحق في أن يتصالح عليه بغير اللجوء إلى القضاء بشرط ألا يغالي في التقدير فاذا غالى في التقدير وأرحق خصمه في الطلب فيصبح اعتباره في هذه الحالة مختصبا لأنه يطلب بأكثر مما يستحق أما من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويطلب مبلغا من المال مقابل سكوته عن التبليغ فإنه يعد مختصبا^(١).

الركن الثالث: استعمال التهديد

يكفى لتوافر التهديد المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يكون من شأنه تخويف الجاني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه مهما كانت وسيلة ولا تهديد بهذا الاطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادي أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال بل يكفي مهما كانت وسيلة أن يكون من شأنه تخويف الجاني عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذي طلب منه.

وبخلاصة ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٢٦ عقوبات أن يحصل من الجاني تهديد أي أكراه أدبي بطريق التخويف أو الوعيد وأن يكون استعمال هذا التهديد يقصد الحصول بدون حق على مال أو أي شيء آخر^(٢).

(١) الأستاذ أحمد أمين للرجع السابق ص ٤٧٤ والمشار على تحليل المرجع السابق ص ١٠٤.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم للرجع السابق ص ٤٧٥.

الركن الرابع : القصد الجنائي

يكفى لتوافر هذا الركن أن يكون الجنائي عند مقارفته فعلته عالما أنه مقبل على اغتصاب مال لا حق فيه فلا يسرى النص إذا كان الفاعل يعتقد أن المال مملوك له أو إذا قصد مجرد التهديد فنفعه من وجه إليه التهديد مبالغا من المال من تلقاء نفسه لانتفاء شره ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة باليواعث التي تكون قد دفعت الجنائي إلى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكب الجريمة إلا لجرد الرغبة في الانتقام^(١).

مادة ٣٢٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو بأشياء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بالطلب أو بتكليف بأمر وكان من هدد غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفها بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ٥٣٤.

تعليقات

الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ (الوقائع المصرية في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ - العدد ١٠) وقد عدلت فيهما عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لاتزيد على خمس جنيها) في الفقرة الثالثة و (لا تزيد على عشرين جنيها) في الفقرة الرابعة.

تعريف التهديد،

يمكن تعريف التهديد بأنه توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجنى عليه عمدا يكون من شأنها أحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو أفساء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون.

وبين من هذا التعريف أن جريمة التهديد في أية صورة من صورها تستلزم قيامها أركان ثلاثة وهي :

الركن الأول : فعل مادي هو صدور عبارة تتضمن تهديدا بأمر معين.

الركن الثاني : وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التي بينها القانون.

الركن الثالث : توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني^(١) وفيما يلي تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : فعل التهديد :

لم يتعرض القانون لبيان ما يعد تهديدا وما لا يعد كذلك والامر في ذلك متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة يكون من شأنها أزعاج المجنى عليه أو القاء

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٢٨ .

الرعب في نفسه أو أحداث الخوف عنده من خطر يراود إيقاعه بشخصه أو ماله تعتبر داخلة في حكم المادة محل التعليق. متى كان الشيء المهدد به من نوع ما نص عليه في تلك المادة ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو أشد أنواع التهديد خطراً لأنه يتذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته (١).

والمقصود بالتهديد بأمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو إفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من استندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة (٢).

ولا يلزم أن تكون عبارات التهديد قد وجهت مباشرة إلى ذات الشخص الذي قصد تهديده في نفسه أو ماله ولذلك فإنه يكفي للعقاب بموجبها أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة أو بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم أبلغه أو لم يبلغه أيها هذا ولا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الآخر في توجيه رسالته قد قصد أن يقوم المرسل إليه بتبليغ المعنى بها. بل يكفي أن يثبت في حقه عدم

(١) الأمتداد أحمد أمين المرجع السابق ٤٨٣.

(٢) نقض ١٩٥٦/٥/٢١ مجرمة أحكام النقض ص ٧٥٨.

جهله بأن الطريق الذى سلكه محفوف بما يجب معه أن يتوقع الانسان أن المرسل إليه يحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سوف يبلغه الرسالة^(١).

الكتابة :

يشترط لتوقيع عقوبة السجن إذا توافرت الشروط الأخرى أن يكون التهديد بالكتابة ولم يقيد القانون الكتابة بوضع خاص فيصح أن يكون المكتوب خطابا وليس بدى شأن أن يقع عليه كتابه كما يصح أن تكتب عبارات التهديد على باب أو حائط أو على متاع يرسل بطريق البريد وقد تكون الكتابة رمزية كأن يرسم الجانى فى ورقة أو على باب حائط خنجرا فى الصدر أو رأسا منفصلة عن الجسم أو حريقا مشتعلا وما إلى ذلك مما يدل على أن الجريمة التى يقصد الجانى تهديد المجنى عليها بها ولكن يخرج من حكم المادة ٣٢٧ التهديد بفعل رمزى كاعتماد خنجر فى باب المجنى عليه أو وضع مواد ملتهبه وعلبة كبريت على عتبة منزلة^(٢).

الطلب (أو التكليف) بالمر :

عد القانون التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر أشد خطرا من التهديد البسيط وعاقب عليه بعقوبة أشد مما لو لم يكن مصحوبا بشيء وذلك لأنه فضلا عما يترتب عليه من أزعاج خاطر المجنى عليه فإنه يكلفه بالقيام بعمل على رغم إرادته ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام وقد جاء النص على الطلب أو الأمر مطلقا وعلى ذلك فيعاقب على التهديد سواء أكان الطلب قائما على مال أو على شيء آخر وسواء كان التكليف خاصا بعمل أو باتباع

(١) نقض ١٩٤٢/١٢/٧ المجموعة الرسمية من ٤٣ رقم ١١٨ من ٢١٥ ونقض ١٩٥٥/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض من رقم ٢٥٧ من ٨٩٤ - المرجع السابق للدكتور أحمد محمد إبراهيم من ٤٧٧.

(٢) للدكتور محمود مصطفى المرجع السابق من ٥٣٩ وما بعدها.

عن عمل وسواء كان الطلب مشروعاً أو غير مشروع وسواء أكان الطلب أو الأمر الحاصل التكليف به خاص بشخص المجنى عليه أو المتهم أو بتويرها فيدخل في عداد الجريمة من يرسل إلى رئيس المصلحة خطاباً يهدده فيه أن لم يعينه في وظيفته ومن يرسل إلى جاره خطاباً يهدده فيه بالقتل أن لم يمنع بهائمه من زراعته أو أن لم يمتنع عن التكلم في حق الآخرين والدائن الذي يهدد مدينة بالقتل إذا لم يتم بسداد الدائن والمؤجر الذي يهدد المستأجر إذا لم يخلي الأرض^(١).

الركن الثاني : طرق التهديد :

يستلزم القانون في التهديد المعاقب عليه أن يقع بأحدى طريقتين أما بالكتابة وأما أن يكون شفوياً ولكن بتوسيط شخص آخر أما التهديد الشفوي الذي يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة مهما كان الأمر المهدد به خطيراً ومهما توافر لدى الجاني من قصد جنائي^(٢).

الركن الثالث : القصد الجنائي :

يعتبر القصد الجنائي متوافراً متى علم الجاني أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها أزعاج خاطر المجنى عليه في حالة التهديد البسيط وأكراهه رغم إرادته على الفعل المطلوب منه في حالة التهديد المعصوب بطلب أو بتكليف بأمر^(٣).

(١) المستشار عدلي خليل للرجع السابق ص ١١ .

(٢) الدكتور رؤوف حبيب المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٣) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٨٩ .

من أحكام محكمة النقض

تعليقا على المواد من ٣١٧ حتى ٣٢٧

في اختلاس الأشياء المحجوز عليها :

١- يعد الشارع الاختلاس الواقع من المالك غير الحارس فعلا مماثلا للسرقة والاختلاس الواقع من المالك الحارس فعلا مماثلا لخيانة الأمانة إذ لولا هذا لاكتفى الشارع بمادة واحدة تعاقب على جريمة اختلاس المحجوزات.

(نقض ١٩٧٦/١٠/١٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٧٦٦)

٢- الاختلاس في نص المادة ٣٢٣ عقوبات لا يقتصر على مدلوله المعروف في جريمة السرقة أي أنتزاع الحيازة بل به كل فعل يعد عرقلة في سبيل التنفيذ.

(نقض ١٩٥١/١/٨ أحكام النقض س ٢ ص ٤٧٢)

٣- أن المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات قد نصت بصفة عامة مطلقة على اختلاس الأشياء المحجوزة تعبير في حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالها ومقتضى هذا أن تعد الواقعة جنحة سرقة أو جنابة سرقة تبعا للظروف التي وقعت فيها فإذا كان المتهمون قد شوهدوا أثناء الليل في اختلاس محصول القطن المملوك لأحدهم والمحجوز لصالح آخر حالة كون أحدهم يحمل سلاحا فإن تعلمهم يكون جنابة معاقبا عليها بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦٦، ٣٢٣ من قانون العقوبات ولا يصح عليها على أساس أنها جنحة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ١٨ إلى جلسة ١٠/٢٥ ١٩٤٨)

٤- يصح للمحكمة أن تستند في صدد إثبات علم المتهم في جريمة

أختلاس المحجوزات بأن الأشياء التي أختلسها محجوزة إلى أقوال الحارس في هذا العلم ولا يجوز القول بأن إثباته لا يكون إلا بالكتابة.

(نقض ١٩٤٢/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج١ ص ١١٥ ق ١٦٦)

٥- سواء كان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت في الحكم أنه أختلسها مع علمه بتوقيع الحجر عليها.

(جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ العلم رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ ق)

في اغتصاب السندات:

٦- قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المتصوص عليها في المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ومن المقرر أن يبيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشتري وحده ولا يسرى في حق المالك الحقيقي الذي له أن يقر البيع في أي وقت فيسرى عندئذ في حقه ويتقلب صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكة المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ومتى قضى بإبطال العقد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن.

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ مجموعة أحكام النقض ص ٣١ ق ١٩٢)

٧- جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوقافاً ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على أمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ومفاد ذلك أن ركن الاكراه في هذه الجريمة كما يكون مادياً باستعمال القوة والعنف يكون أدبياً بطريق التهديد ويعد أكرها أدبياً كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الاختيار لديه ويرغمه على تسليم السند أو التوقيع عليه وفقاً لما يتهدده. وهذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ اعتباره

قرين القوة بالمقارنة لها يسرر صرامة العقوبة التي يفرضها القانون لهما على حد سواء.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

٨- من المقرر أن ركن القوة أو التهديد في جريمة الاكراه على أمضاء المستندات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا بأستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بأفشاء أمور ماسة بالشرف.

(النقض ١٩٦٥/٥/٢٤ مجموعة أحكام النقض من ١٦ ص ٤٩٥)

في ابتزاز المال بالتهديد:

٩- حسب الحكم أنه كشف أن الحصول على مبلغ النقود أنما كان بطريق الاكراه الأدبي الذي حمل والد الطفل المخطوف على دفعة لقاء إطلاق سراحه وهو ما يتحقق به ركن التهديد في الجثة المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون العقوبات إذ أن هذا الركن ليس له شكل معين فيستوى حصول التهديد كتابة أو شفويا أو بشكل رمزي طالما أن عبارة المادة سالفه الذكر قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل كل وسائل التهديد.

(نقض ١٩٧٦/١١/٧ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ص ٨٣٩)

١٠- القصد الجنائي في جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجاني على ارتكاب الفعل علما بأنه يقتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا

فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عا حيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه وإذن فإن كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليه من المصوغات عوضا عن تلك التى قالوا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا استعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى.

(الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

١١- التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

١٢- المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على أغتصاب المال بالتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادمى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال بل يكفى مهما كانت وسيلة أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه.

(الطعن رقم ١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٥/١١/٢٦)

١٣- يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد أن يكون الجنائى وهو يقاروف فعلته عالما بأنه يقتصب مالا لا حق له فيه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى تكون قد دفعت الجنائى إلى ارتكاب الجريمة فهو يستحق العقاب ولو كان لم يرتكبها الا لجرد الرغبة فى الانتقام والشار لنفسه للالهانة التى لحقه من المجنى عليه.

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

في التهديد الكتابي بـ (تكاب جريمة (م ٣٢٧):

١٤- لم توجب المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغما إلى أجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى معرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجنى عليه ولا عبء بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجنى وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٢)

١٥- تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا عقاب عليها في ذلك مادام أستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦)

١٦- المقصود بالتهديد بأفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف والمنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات هو أفشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه وهي الأمور التي أشير إليها في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والتهديد في هذا المعنى يشمل التبليغ عن جريمة سواء أكانت صحيحة وقعت بالفعل أو كانت مختلفة.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- لا يشترط لقيام جريمة التهديد أن تبعث رسالة التهديد إلى المراد تهديده مباشرة بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها وأرسلها إلى زوج الجنى عليها مما يتوقع معه أنه بحكم صلاته بالجنى عليه سوف يبلغها الرسالة.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

١٨- القصد الجنائي في جريمة التهديد بالقتل المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت أن الجاني أرتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث أيقاع الرعب في نفس الجنى عليه بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس الجنى عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم استناداً إلى أنه لم يثبت أنه قصد تنفيذ التهديد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٧ في جلسة ١٩٦٧/١٢/١٨)

١٩- أن القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس الجنى عليها مما قد يكرهها هو على أداء ما هو مطلوب.

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٥ في جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦)

٢٠- إرتكاب الطاعن وآخر للمسرقة من إحدى وسائل النقل العام حالة كونه يحمل سلاحاً (مطواه) تتوافر به جميع عناصر جنائية السرقة المؤنة بالمادة ٣١٥ أولاً من قانون العقوبات والتي لا تشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد إرتكبت بالأكراه.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ في جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

٢١- العقوبة المقررة لجريمة الشروع في سرقة المؤنة بالمادة ٣٢١ عقوبات هي الحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون

للجريمة لو تمت فعلا. في حين أن العقوبة المقررة لجريمة السرقة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من القانون ذاته هي الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين توقيع عقوبة الغرامة على الشروع في السرقة خطأ في القانون إنصاف الخطأ بتقدير العقوبة يوجب النقص والأعادة.

(الطنن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٤)

٢٢- إستظهار الحكم حصول الشروع في السرقة في طريق عام من إحدى وسائل النقل البرية من شخصين يحملان سلاحا. ومعاقبتهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة لا جدوى من النعي عليه بشأن ركن الإكراه في السرقة.

(الطنن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

أحكام متنوعة :

٢٣- جريمة السرقة - لما كان من المقرر أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه على ذلك الإعتراف- لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالأخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى عول في إدانة الطاعن على ما حصله من أقواله بمحضر الضبط ولم يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيا بالقصور في التسبب ويتعين لذلك نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطنن رقم ١٣٩٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

٢٤- لا يعيب الحكم أنه أحال في بيان وصف المرسقات التى أبلغت الجنى عليها بسرقتها إلى الأوراق لما هو مقرر من أنه لا حرج على الحكم إذا أحال في

بيان المسروقات إلى الأوراق مادام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها فإن الحكم يبرأ من قالة الغموض والإيهام التي رماها بها الطاعنان.

(الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

٢٥- لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد عول في ذلك على مضمون محضر ضبط الواقعة وأقوال المجنى عليه وإعترافات المتهمين دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهد به المجنى عليه ومضمون إعترافات المتهمين ووجه استدلاله بهذه الأدلة على الجريمة التي دان الطاعن بها فإن يكون مشوياً بالقصور في التسيب.

(الطعن رقم ٢٦٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

٢٦- لما كان مفاد دفاع الطاعن بأنه كان مشلولاً وقت الحادث وعدم استطاعته حمل الأثقال والحركة الليلية هو عدم إمكانه حمل الحيوان المسروق ووضعه على دراجته ويقودها هرباً به مما يشتمل عليه الركن المادى في جريمة السرقة المستندة إليه فقد كان على الحكم المطعون فيه - حتى يستقيم قضاؤه أن يقول كلمته في دفاع الطاعن وهو دفاع جوهري يترتب عليه ولو صبح أن يتغير وجه الرأى في الدعوى.

(الطعن رقم ٧١٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥)

٢٧- شرط قيام الإتفاق والتحريض :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي الإشتراك في السرقة بإكراه والتدخل في وظائف عمومية بطرق الإتفاق والتحريض والمساعدة فقد كان عليه أن يبين عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يدل على ذلك بما ينتج من وجود الأدلة بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من رقائق الدعوى وظروفها وكان ما أورده الحكم في عبارة مجملّة من أن باقى المتهمين إعترفوا

بإشتراك الطاعن معهم بتلك الطرق الثلاثة في ارتكاب الواقعة لا يكفي بيان هذا الإتفاق وذاك التحريض وتلك المساعدة إذ يشترط لقيام الإتفاق والتحريض أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه كما يشترط لقيام المساعدة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك مما يكون معه الحكم المطعون فيه قاصراً البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

موضوعات مرتبطة

١- ضرورة بيان الظروف المشددة

في السرقة والاذلة عليها

يلزم إلى جانب بيان أركان السرقة بيان ظروفها المشددة بيانا كافيا سواء أظلت الواقعة جنحة أم صارت جناية.

فإذا طبقت المحكمة العقوبة المشددة ولم تذكر مثلا أن المتهم خادم بالأجرة عند المجنى عليه. كان الحكم باطلا وكذلك إذا طبقت المادة ٣١٧ ولم تذكر إلا أن المتهم سرق مصحفا دون بيان الظروف المشددة.

وتكفي الإشارة إلى وقوع السرقة ليلا للتشديد دون ضرورة بيان الساعة التي وقعت فيها ولقاضي الموضوع تقدير وقوع السرقة ليلا تقديرا نهائيا وللمحكمة الموضوع الكلمة الأخيرة في اعتبار ما يحمله الجاني سلاحا لأن القانون لم يحدد أنواع الأسلحة التي يعد حملها ظلما مشددا ولا يلزم وصف السلاح أو ذكر نوعه ولا تعيين ما إذا كان ظاهرا أو مخبأ لأن القانون يسوى بين الأمرين كما لا يلزم ذكر أسم المتهم أو المتهمين الذين كانوا يحملون السلاح بل يكفي القول بأن منهم من كانوا يحملونه.

- وإذا كانت الواقعة سرقة بإكراه وجب بيان الإكراه بيانا كافيا ولكنه ليس بالآزم أن يتحدث حكم الإدانة عن ركن الإكراه في السرقة إستقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه.

وينبغي أن يبين الحكم أن الإكراه كان بقصد السرقة أو بقصد التجاه بالشيء المسروق لأنه لا يتحقق إلا بذلك فإذا لم يبين الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب وبين فعل السرقة فإنه يكوف قاصر البيان متعينا نقضه.

وإذا ترتب على الإكراه إصابات بالجنى عليه وجب بيانها ولو بالإحالة إلى الكشف الطبى الشرعى والخطأ فى بيان بعضها لا يعيب الحكم وإذا طبقت المحكمة المادة ٣١٦ وجب بيان ما يفيد وقوع السرقة فى طريق عمومى وكذلك الظروف الأخرى التى يتطلبها القانون فى هذا النوع من السرقات فإذا دفع المتهم بعدم توافر بعضها وجب أن يرد الحكم على هذا الدفاع بما يثبت توافرها حالة الحكم بالأدانة^(١).

٢- أسباب البراءة فى جرائم السرقة :

سبق فى تعريف السرقة وأركانها أن الشارع المصرى عرف السارق فى المادة ٣١١ من قانون العقوبات بأنه كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق فالسرقة إذن وكما سبق القول هى اختلاس شيء منقول مملوك للغير وأركانها هى :

- ١- وقوع فعل الاختلاس.
- ٢- على شيء منقول.
- ٣- مملوك للغير.
- ٤- القصد الجنائى.

وإذا تخلف أى ركن من الأركان سالفة الذكر أوتار شك فى تحققه تعين على المحكمة إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ونعرض فيما يلى لتخلف كل ركن من الأركان سالفة الذكر :

أولاً :- إتياء فعل الاختلاس :

إن التسليم الذى يتفق به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من راضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق

(١) الدكتور رؤوف عبيد فى ضوابط تسيب الأحكام الجنائية طبعة ١٩٨٦ ص ١٠٢ وما بعدها.

التغافل فإن لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا يعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضا - لا علم العلم هو الذى بهم فى جريمة السرقة (١) وعلى ذلك فإن التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشئ يدا عارضة فلا ينفى الاختلاس وخلاصة ذلك أنه إذا سلم المجنى عليه الشئ بإرادته إلى الجاني لا يكون هذا الأخير قد إنتزع الملكية من الغير بدون إرادته ويتنفي بذلك ركن الاختلاس ويتعين القضاء ببراءة المتهم.

ثانيا : المسروق ليس منقولاً :

إذا كان المسروق ليس منقولاً تعين القضاء ببراءة المتهم ذلك أنه وفقاً لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات فإنه وكما سلف فى شرح أركان جريمة السرقة يتعين أن تقع على شئ منقول وعلة ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشئ ونقله من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات أما العقارات فلا تصلح محلاً للسرقة لأنه لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر مع ملاحظة أنه لا يؤخذ بها بالتفرقة بين الثابت والمنقول فى القانون المدنى وإنما كل شئ يمكن نقله من مكان إلى آخر يصلح محلاً للسرقة وإن كان من الناحية المدنية يعد مالا ثابتاً.

كما يجب أن يلاحظ أن المسروق يتعين أن يكون مادياً فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الإستعجار لا يمكن سرقتها ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق يجوز سرقتها. فإذا لم يكن المال منقولاً بالمعنى سالف الذكر إنتفت جريمة السرقة.

(١) الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٤٤ فى جلسة ١٩٧٥/٣/٢.

ثالثا : المال غير مملوك للغير :

لا يكفي لإعتبار الشخص سارقا أن يختلس شيئا غير مملوك له وإنما يلزم كذلك أن يكون هذا الشيء مملوكا لشخص آخر وقت الإختلاس حتى يتحقق وصف القانون بعبارة «منقول مملوك للغير» ويترتب على هذا الشرط وكما سلف في التعليق على نص المادة ٣١١ عقوبات إستحالة توفر جريمة السرقة إذا وقع فعل الجاني على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة أو المتروكة .

رابعا : إئتفاء القصد الجنائي :

في جريمة السرقة يجب أن يكون السارق عالما بأنه يختلس شيئا منقولاً وأنه يختلسه على غير إرادة مالكة وأن الشيء المختلس مملوكا للغير. ولكن هذا العلم وحده لا يكفي لتوفر القصد الجنائي في السرقة بل يجب فوق ذلك أن يتوفر لدى المتهم نية خاصة وهي نية تملك الشيء المختلس وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة فمن يأخذ شيئا من مالكة ولو بغير رضاه لا يعد سارقا مادامت نيته لم تتجه إلى تملك ذات الشيء فإذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها تعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه إذا إجتهدت إلى الإدانة وإلا تعين القضاء ببراءة المتهم .

ذلك أن الإستيلاء المؤقت على الشيء لا يعنى وجود نية تملكه .

الباب التاسع

التفالس

مادة ٣٢٨

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية :

أولا : إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها.

ثانيا : إذا اختلس أو خبأ جزءاً من ماله إضراراً بدائيه.

ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو عن إقراره الشفاهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

مادة ٣٢٩

يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس.

مادة ٣٣٠

يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في إحدى الأحوال الآتية :

أولا : إذا روى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة.

ثانيا : إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .

ثالثا : إذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

مادة ٣٣١

يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون في إحدى الأحوال الآتية :

أولا : عدم تحرير الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٣ أو إذا كانت دفائره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

ثانيا : عدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠ .

ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفتيش عند عدم وجود الأعداد الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

رابعا : تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دأئيه أو تميزه

إضراراً بباقي الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح.

خامساً : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

مادة ٣٣٢

إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديرها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على وقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المخصص لهم به في عقد الشركة.

مادة ٣٣٣

ويحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

أولاً : إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفي الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون.

ثانياً : إذا أهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون.

ثالثاً : إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في قانون نظام الشركة وصادقوا عليها.

مادة ٣٣٤

يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز ستين.

مادة ٣٣٥

يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا احوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أولا : كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات أو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو السببه الذين فى درجة الفروع والأصول.

ثانيا : من لا يكونون من الدائنين ويشتركون فى مداورات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويضجون بطريق الغش فى تفليسة مندات ديوان صورية بأسمهم أو باسم غيرهم.

ثالثا : الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداورات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشاركة خصوصية لنفعهم وأضرارا بباقى الغرماء.

رابعا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم. ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنية بدلا من مائة جنية

بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

تعليقات وأحكام

في التفالس

تعريف التفالس :

كل تاجر توقف عن ديونه يعتبر في حالة الإفلاس (م ١٩٥ من قانون التجارة) والإفلاس في ذاته ليس بجريمة وفقط يترتب عليه الحرمان من بعض الحقوق ولكن يفترض في عدم مسئولية المفلس جنائيا أن إفلامه يرجع إلى سوء الحظ أو إلى خطأ يسير أما إذا اقترن الإفلاس بخطأ فاحش أو بتدليس فالقانون يعاقب عليه حيثئذ تحت اسم التفالس فالتفالس أو الإفلاس الجنائي هو حالة التاجر المتوقف عن الوفاء الذي يمكن أن يسند إليه فعل من أفعال التقصير أو من أفعال التدليس وقد بين القانون الأفعال التي تميز كل نوع منهما عن الآخر^(١).

أركان التفالس الجوهرية :

يتكون التفالس سواء كان بالتقصير أو بالتدليس من ركنين جوهريين هما :

١ - صفة التاجر المفلس.

٢ - حالة توقفه عن الوفاء.

١- صفة التاجر:

لا يجوز أن يرد الإفلاس عموما إلا على كائن له شخصية قانونية أي ذمة مستقلة كاملة كما يجب أن يكون معينا في طلب التدليس ولا يجوز شهر

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٦٦١.

إفلاس شخص إلا إذا كان تاجرا فردا كان أو شركة والتاجر هو كل من احتترف بالمعاملات التجارية طبقا للمادة الأولى من القانون التجارى على ما فسرها القضاء. ومعنى ذلك أن يتخذ الشخص من القيام بالعمل التجارى مهنة له بقصد الارتزاق منها وهو ما يقتضى أن يقوم بأعمال تجارية مقصودة لذاتها بقصد الكسب وباسمه الشخصى وحسابه وأن يعرض ذمته المالية كلها لخطر المضاربة ولا يلزم أن كون التجارة هي الحرفة الوحيدة للشخص كى يعتبر تاجرا كما لا يلزم أن يكون نشاطه التجارى مشروعا أو أن يكون الإلتجار غير محظور على الشخص من جانب الجهة التى تتبعها فيعتبر الموظف الحكومى تاجرا عرضة لشهر إفلاسه متى احترف التجارة ولو أن قوانين التوظيف تحظر عليه احتراف التجارة.

وعلى الأساس المتقدم لا يجوز شهر إفلاس مديرى الشركات ولا الممثلين التجاريين ماداموا لا يكسبون وصف التاجر بسبب الأعمال التجارية التى يباشرونها لحساب الشركات التى يديرونها أو الخلال التى يمثلونها. ولا يجوز إفلاس الشريك الموصى والشريك المساهم فى شركة ذات مسؤولية محدودة لأن هؤلاء جميعا تتحدد مسؤولياتهم عن ديون الشركة بمبالغ معينة أما الشريك فى شركة المحاصة فيجوز شهر إفلاسه متى كان هو تاجرا بسبب مباشرته حرفة تجارية.

ويشترط لكسب صفة التاجر بجانب احتراف التجارة أن تتوافر للمحترف أهلية هذا الاحتراف (طبقا للمادتين ٤ ، ٥ من المجموعة التجارية) فإن الأصل أنه لا يجوز شهر إفلاس شخص احترف التجارة مالم تتوافر لديه الأهلية المطلوبة^(١).

٢- التوقف عن الوفاء :

يشترط أن يكون التاجر توقف عن دفع ديونه فلا يمكن وجود تفالس من غير إفلاس أى من غير توقف عن الوفاء إذ التفالس ما هو إلا إفلاس مقترن بالتقصير أو بالتدليس^(٢).

(١) الدكتور على جمال الدين عوض فى الإفلاس طبعة ١٩٨٣ ص ١٦ وما يعدها.

(٢) لمستنار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٦٣.

التفالس بالتدليس :

نصت المادة ٣٢٨ عقوبات على أن كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس وأوردت الأفعال المكونة للجريمة على سبيل الحصر وهي أفعال تنطوي على الغش والتدليس تقع من المفلس الهدف منها إلحاق الضرر بدائنيه ومن ثم فإنه يشترط في المفلس توفر قصد جنائي خاص هو اتجاه نيته إلى الأضرار بالدائنين والأفعال التي تقع من المفلس ويعتبر في حالة تفالس بالتدليس هي :

أولاً : إذا أخفى دقاتره أو أعدامها أو غيرها.

ثانياً : إذا اختلس أو حبا جزء من ماله أضرارا بدائنيه.

ثالثاً : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو من إقراره الشفهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع.

ويعاقب المتفالس بالتدليس ومن قد يكون شريكاً له في الجريمة بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وعلى ذلك نصت المادة ٣٢٩ عقوبات ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقاً للمادة ٤٦ عقوبات بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيه^(١).

التفالس بالتقصير :

قسم المشرع التفالس بالتقصير إلى نوعين نوع وجوبي وآخر جوازي فأما الوجوبي فقد نصت عليه المادة ٢٣٠ ع.

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم في القانون التجاري طبعة ١٩٨٢ ص ١٣٣٧ .

وهو ينتج عن خطأ أو إهمال فاحش ومتى توافرت أركان الجريمة كما هي
موصوفة بالنموذج الإجرامي المنصوص عليه بالمادة سالفة الذكر تعين على
القاضي توقيع العقوبة.

أما التفالس بالتقصير الجوازي فقد نص عليه المادة ٢٣١ ع فأوردت حالات
معينة على سبيل الحصر إذا ما توافرت أحدها في تاجر اعتبر متفالس بالتقصير
وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة
أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يترأى لها . ويلاحظ أن أفعال التفالس
بالتقصير الجوازي الواردة بالماء ٣٢١ ع تعتبر من الجرائم غير العمدية لا يشترط
فيها توافر القصد الجنائي لدى المتهم وإنما يقوم الركن المعنوي في الجريمة
الناشئة عن فكرة الخطأ المسبب للإخلال بالأحكام الى وضعها الشارع لضعف
سير التفليس وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين يضاف إلى
ذلك المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجرد وقوع الفعل المنصوص عليه
في المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفي وجود هذا الفعل^(١).

إفلاس الشركة (م ٤٣٣٢ع):

إفلاس شركة التضامن يشترط عليه إفلاس جميع أعضائها ومن ثم
يجوز معاقبة جميع الشركاء على التفالس بالتقصير كما يجوز معاقبتهم
على التفالس بالتدليس غير أنه لما كان التفالس بالتدليس جريمة قصدية
فلا يسأل عن هذه الجريمة إلا من ارتكب منهم الفعل بنية التدليس ومن
شاركه في ذلك.

وإفلاس شركة التوصية يترتب على إفلاس الشركاء المتضامنين دون الشركاء
الموصين الذين لا يتدخلون عادة في أعمال الشركة وعلى هذا يسأل عن جريمة
التفالس بالتقصير أو بالتدليس الشريك المتضامن وكذا الشريك الموصى الذي

(١) الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤.

تدخل في أعمال الشركة تدخلا يكون قد اتخذته عادة له. أما الشريك الموصى
الذى لم يتدخل في أعمال الشركة بصفة عامة له فلا يجوز أن يعتبر متفالسا
بالتقصير ولا بالتدليس.

أما شركات المساهمة وشركات الحصص فلا يترتب على إفلاسها إفلاس
المساهمين فيها ولا المديرين لها لأنهم ليسوا تجارا وليس المديرين إلا وكلاء ولكن
القانون المصرى رأى حماية لأموال الجمهور توقيع عقوبات التفالس بالتدليس
وبالتقصير على مديري هذه الشركات وأعضاء مجالس إدارتها^(١). فنص على
شروط معاقبتهم بالمادة ٣٣٢ ع. وكذلك نص على شروط معاقبة أعضاء مجلس
الإدارة والمديرين في المادة ٣٣٣ ع.

من أحكام محكمة النقض

في

التفالس

١- نص المشرع في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات على أفعال التفالس
بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة على سبيل الحصر إذا توافرت أحدها في
تاجر اعتبر متفالسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير فأجاز لها على
الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضى أو لا تقضى بالعقوبة كما يترأى لها
ومن بين هذه الحالات حالتان هما عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في
المادة ١١ من قانون التجارة وعدم إعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في
المادة ١٩٨ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ في جلسة ١٩٦٦/١/٤)

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٦٧١.

٢- إن القواعد القانونية العامة تبيح للمحكمة الجنائية أثناء نظر جريمة الإفلاس بالتدليس أن تبحث بنفسها وتقدرها إذا كان المتهم يعتبر بالنسبة للدعوى المطروحة أمامها في حالة إفلاس وما إذا كان متوقفا عن الدفع وهي تتولى هذا البحث بحكم أنها مكلفة باستظهار أركان الجريمة المطروحة أمامها وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف عن دفع الديون وتاريخ هذا التوقف على أن نص المادة ٢١٥ من قانون التجارة الأهلى صريح فى تخويل هذا الحق للمحاكم الجنائية فلا محل للقول بأن قضاءها بالعقاب قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس من القضاء التجارى يعد إفتئاتا على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٣- إن المطالبة الرسمية ليست شرطا فى اثبات حالة الوقف عن الدفع خصوصا متى تبين وجود تدليس من التاجر المتهم وللمحكمة الجنائية الحق فى تقدير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات فالمطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

٤- استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحد فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإنهاء إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد انتهاء الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٥- من المقرر أن الحكم بإشهار الإفلاس لا يفقد المفلس أهليته بل تظل له أهلية التقاضى كاملة فله أن يقاضى الغير وللغير أن يقاضيه وذلك كله باسمه شخصيا وإنما لا يكون للأحكام الى تصدر فى هذه الدعاوى أية حجية قبل التفليسة حتى لا يضار مجموع الدائنين بحكم لم يصدر فى مواجهة وكيلهم .

(العلم رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ قى جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٦- يشترط لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات أن يعترف المتهم الفعل وهو عالم بأن المال الذى يسرقه أو يخفيه أو يخبئه من الأموال التى تتعلق بها حق الدائنين أى أنه من أموال التفليسة .

(العلم رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ قى جلسة ١٩٦٦/١١/٧)

٧- إن تسجيل حكم إشهار الإفلاس وإن كان يعتبر قرينة قانونية قاطعة فى المسائل المدنية والتجارية على علم الكافة به وهى قرينة تقوم على افتراض من جانب الشارع لاستقرار لحالة المعاملات إلا أنها لا تصلح وحدها دليلا على توفر العلم اليقيني بإشهار الإفلاس والأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على التثبت واليقين لا على الفوضى والاحتمال .

(العلم رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ قى جلسة ١٩٦٦/١١/٧)

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة ٢٣٦

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

ملحوظة: ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٤/٤/١٩٨٢ والمتشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

تعليقات وأحكام

الفصل الأول

تعريف جريمة النصب وأركانها

تعريف النصب :

النصب هو الاستلاء على شيء مملوك للغير بطريقة إحتيالية بقصد تملك ذلك الشيء ويفهم من هذا أنه لا بد في جريمة النصب من إستعمال أساليب الغش والخداعة ولكن ليس كل غش صالحاً لأن يعد طريقة إحتيال يستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمخالفة التي تستعمل أحياناً في المعاملات المدنية أو التجارية لشرغيب الناس في التعاقد لا تكفي لتكوين جريمة النصب وإن صح إعتبارها غشاً مدنياً^(١) وفي تعريف آخر قيل بأن النصب هو الإستيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها عن طريق وسائل يشوبها الخداع والإحتيال تؤدي إلى إيقاع الخسار عليه في الغلط فيسلم أمواله إلى الجاني بناء على ذلك^(٢) وتقترب جريمة النصب عن جريمة السرقة بأن الإستيلاء على الحيازة الكاملة للمال يتم في الجريمة الأخيرة بغير رضا حرر من المالك أو الحائز وهو يحصل في النصب بتسليم مشوب بالإحتيال وتتميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة بأن تسليم المال في الأخيرة يبقى به نقل الحيازة المؤقتة على وجه من أوجه الإئتمان المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات^(٣).

أركان جريمة النصب

تتكون جريمة النصب من أربعة أركان هي :

١- إستعمال طريقة من طرق الإحتيال المنصوص عليها في القانون.

(١) الأستاذ أحمد أسين في شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٤٩٠.

(٢) الدكتور حمدي أحمد الجندى في شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٧٠.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون العقوبات القسم الخاص صفحة ١٩٧٨ ص ٣٧٩.

٢- الإستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون وجه حق.

٣- علاقة السببية بين وسيلة الإحتيال وبين الإستيلاء على مال المجنى عليه.

٤- القصد الجنائي وهو أن يكون الإستيلاء يقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر

الركن الأول

إستعمال طريقة من طرق الإحتيال المنصوص عليها

في المادة ٣٣٦ عقوبات

لوجود جريمة النصب يجب أن يحصل الإستيلاء على مال الغير بإحدى طرق التدليس الجنائي الى وردت في المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر فالإستيلاء على مال الغير بأسلوب من اساليب التدليس التي لم يغيرها القانون ولم ينص عليها لا يعد نصبا وإن صح أن يكون سببا للإبطال المدني في التصرفات^(١) ومفاد ذلك أن جريمة النصب لا تتوافر أركانها الا اذا كان الجنائي قد امتعمل إحدى طرق الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

وطرق الاحتيال أو وسائل التدليس الجنائي وفقا للمادة ٣٣٦ عقوبات هي :

(أ) استعمال طرق إحتياليه من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو إيهامهم بوجود مند مخالصة مزور.

(١) الدكتور عبد الله بن بكر في النظم الخاص في قانون العقوبات الطبعة السابعة عام ١٩٧٧ ص ٨٦٢.

(ب) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

(ج) التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل طريقة :

الطريقة الأولى : استعمال طرق احتيالية ،

لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية أن يصدر عن الجاني ادعاءات، كاذبة وأن يدعمها بمظاهر خارجية وإنما يلزم أيضا أن يكون من شأن هذه الادعاءات والايهام بأمر من الأمور التي حددها القانون على سبيل الحصر.

وقد حددت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات الغايات التي يهدف اليها الجاني وراء استعمال الطرق الاحتيالية وحصرتها في الأمور الآتية :

١- الايهام بوجود مشروع كاذب.

٢- الايهام بوجود واقعة مزورة.

٣- أحداث الأمل بحصول ربح وهمي.

٤- أحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.

٥- الايهام بوجود سند غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ويجوز ظاهراً النص أن المشرع قد أورد هذه الغايات على سبيل الحصر لا المثال مما لا يتصور معه قانوناً الاحتيال بدونها ولكن العبارات التي اشتملها مرنة وتتسع لكل الأهداف التي يسعى المحتالين إلى تحقيقها من وراء أكاذيبهم. وتهدف هذه الغايات جميعها إلى حمل الجاني عليه على الإعتقاد الكاذب بوجود شيء واقع أو احتمال وجوده مستقبلاً أما الشيء الواقع فهو مشروع

كاذب أو واقعة مزورة أو دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أما الشيء المحتمل فهو الحصول على ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ منه بطريق الاحتيال^(١).

وفيما يلي المقصود بكل غاية من تلك الغايات :

١- الإيهام بوجود مشروع كاذب :

وهو ينصرف إلى الإيهام بوجود عمل يتطلب اشتراك جملة أشخاص لاجتازه أو هو كل تصميم يوضع موضع التنفيذ ومن ذلك الإيهام بوجود شركة صناعية أو تجارية أو زراعية أو جمعية أو نقابة أو جهة بركاذية أو باقامة حفلة أو استغلال اختراع موهوم أو بانشاء مكان للعبادة أو ملجأ أو باعتزام تنظيم رحلة أو جمع اكتتاب لجريدة وهمية أو توقفت عن الصدور وتتوسع المحاكم في تفسير المشروع الكاذب فتجعله يتضمن أوسع المعاني^(٢).

وليس بشرط أن يوهم المتهم المجنى عليه بأن ثمة جهودا تبذل فعلا وإنما يكفي أن يوهمه بمجرد العزم على بذل هذه الجهود عن حلول أجل أو تحقق شرط كما حملة على الاعتقاد بالعزم على تأسيس شركة في تاريخ معين أو عند جمع مبلغ من المال أو لدى الحصول على تصريح السلطات العامة.

ويتعين أن يكون المشروع الذي يحمله المتهم المجنى عليه على الاعتقاد بوجوده (مشروعا كاذبا) أما إذا كان صحيحا فقد انتفى الكذب عن سلوك المتهم واستحال أن تقوم الطرق الاحتيالية^(٣).

(١) الدكتور حسنى الجندى فى شرح قانون العقوبات القسم الخامس فى جرائم الاموال طبعة ١٩٨٥ ص ٢٩٨.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال طبعة سابعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧.

(٣) الدكتور محمود مجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات القسم الخامس طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٠١.

٢- الإيهام بوجود واقعة مزورة :

وهي تتسع لجميع صور الطرق الاحتمالية وينصرف معناها الضيق الى أن ينصب الكذب على أمر واحد غير صحيح ولا يكون من بين الحالات الباقية التي عدتها المادة ٣٣٦ ع. كالزعم بالمقدرة على شفاء الامراض^(١).

٣- احداث الامل بحصول ربح وهمي :

ويراد به إيهام الخسنى عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا فالربح هنا لا يقصد به معناه الاقتصادي وإنما يتسع مدلوله الى مطلق الفائدة مادية كانت أو معنوية مثال ذلك إيهام الخسنى عليه بقدرته على تحويل النحاس الى ذهب أو الحصول على ربح من وراء احدى الصفقات أو قدرته على ضممه لعضوية احدى الجمعيات أو النوادي التي تشترط للانضمام اليها شروط معينة^(٢).

٤- احداث الامل بتسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال :

ومثال ذلك التوصل الى قبض مبلغ مقابل رهن شيء لا قيمة له أو له قيمة ضئيلة^(٣) والفرق بين النصب وخيانة الامانة في هذا النطاق هو أن تسليم المال في خيانة الأمانة يكون دائما بناء على عقد من عقود الامانة ناقل للحيازة المؤقتة ويستوى بعدئذ أن يكون هذا العقد سليما غير منسوب بأكاذيب أم أن يجيء نتيجة تدليس أو احتيال أما النصب فهو يتطلب دائما الاستيلاء على مال وأن يجيء تسليم المال بناء على احتيال ويستوى بعدئذ أن يكون التسليم بعقد ناقل

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات القسم الخاص طبعه ١٩٧٨ ص ٣٩٧.

(٢) الدكتور أحمد فحيمى سرور فى الوسيط فى قانون العقوبات الطبعه الثالثة ١٩٨٥ ص ٩٠١.

(٣) الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعه الثامنة ١٩٨٤ ص ٥٥٤.

للحيازة المؤقتة كوديعة أو الحيازة الثابتة كالقرض أو حتى بدون عقد وللمجرد تمكين اليد العارضة^(١).

٥- الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور :

وذلك كما لو قدم الجاني سنداً مزوراً إلى المجنى عليه وأوهمه بأن والده المتوفى كان مديناً له بقيمته وكما لو أوهم الدائن مديناً بأنه حرر مخالصة لصالحه لحمله على الدفع فإذا ما دفع الدين تبين أن الورقة لا تتضمن مخالصة أو أنها موقعة بغير امضاء الدائن أو انتهاء مخالصة بجزء من الدين فقط ومن البديهي أن الإيهام يجب أن يكون متوجهاً إلى المجنى عليه لتوليد الغلط في اعتقاده هو فإذا كان لا يشك في افتعال الورقة وكانت قد وجدت لإيهام القاضى مثلاً بأنها سند دين أو مخالصة منه فإن الواقعة لا تعد نصيباً وإنما يصبح الأمر نزاعاً قضائياً يخضع مصيره لحكم القاضى وقد ينطوى الفعل على جريمة تزوير إذا توفرت شروطها ولكنه لا يعد نصيباً لأن من الثابت أن الإيهام في النصب يجب أن يكون هدفه المجنى عليه لا عقيلة القاضى^(٢).

وما ينبغي ملاحظته على صور الإيهام المبينة آنفاً أنه لا يشترط لتوافرها أن تكون الواقعة المزعومة لا أثر لها من الحقيقة بل تنطبق المادة ٣٣٦ ولو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة فإذا ادعى شخص بصلته برئيس معين تبرر له قضاء حاجة فلا يقلت من العقاب ولو كان له بهذا الرئيس صلة ما دامت لا تبرر تنفيذ ما أوهم به المجنى عليه كذلك يعتبر الفاعل مرتكباً لجريمة النصب ولو تحقق الرعد أو الريح الذى منى به المجنى عليه من غير الواقعة المكذوبة كما إذا ادعى بقدرته على شفاء المجنى عليه أو إلحاقه بوظيفته ثم شفى عرضاً أو الحق

(١) الدكتور وؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٦٩.

(٢) الدكتور عبد المهسن بكر المرجع السابق ص ٨٧٢.

بالوظيفة مصادقة وتقع الجريمة ولو كان في قدرة الفاعل تحقيق ما ادعاه متى كانت نيته انصرف الى الامتلاء على مال المجنى عليه دون القسام بما وعد به (١).

- ويلاحظ أن القانون يتطلب في الصورة الاولى للاحتيال وهي استعمال الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس أى ايهام رجل عاوى فى مثل موقف المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح هعى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وتطلب القانون فى الطرق الاحتيالية أن يكون من شأنها ايهام الناس بدل على عتصر موضوعى فى تقدير هذه الطرق وتقييمها لان فيه احالة الى الناس ورجوعا اليهم دون اعتداد فى ذلك بشخص المجنى عليه وحده والا لاكتفى القانون فى تحديد سلوك الاحتيال بقوله أنه السلوك الذى اتخد به المجنى عليه شخصيا فحسب (٢).

- الكذب العادى أو المجرد هل يكفى لقيام الطرق الاحتيالية؟

لم يضع المشرع المصرى وكما سبق تعريفاً للطرق الاحتيالية بل عمد المشرع المصرى فى سبيل تحديد هذه الطريقة الى تحديد أساليب التدليس من حيث نوعها ومن حيث مرماتها ويشير الفقه المصرى أيضا مركز الكذب على أساس أنه قوام الطرق الإحتيالية وعلى أنه معياراً للحقيقة ويرى أن الكذب يكون السلوك الاجرامى طبقاً لنص المادة ٣٣٦ عقوبات اذا ما تأيد بمظاهر خارجية واستعان بها الجانى وبشرط أن يوقع هذا الكذب الجانى فى الخطأ ويرون أن الكذب المجرد أو الكذب العادى لا يكفى بمفرده لقيام الطرق الإحتيالية فاذا لم يفعل الجانى شيئاً

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٤ .

(٢) الدكتور رمسيس بهنام فى الجرائم المضرة بأساد الناس طبعة ١٩٩٠ ص ٨٠ .

سوى الكذب فلا تتوافر جريمة النصب سواء كان الكذب شفويا أو مكتوبا أو صدر في صورة إشارة أو حركة وسواء أسره الجاني للمجنى عليه أو جهر به أمام الآخرين وقد عرج القضاء المصرى على هذه القاعدة الأخيرة فوضع استثناء استمده من الاعتبارات العملية التي دفعته إلى التدخل لتجريم صورة من صور الكذب المجرد وهذا الاستثناء مؤداه إذا كانت للجاني صفة تجعل الغير على الثقة به (تمسك أو عمدة أو صراف) وتجعل الغير يصدق في سهولة ما يصدر عنه فإن الكذب المجرد أو العادى إذا صدر عن مثل هذا الجاني كان وحده كافيا لقيام الطرق الاحتمالية^(١).

تدخل الغير :

قد يتأيد الكذب بتدخل شخص آخر يعزز أقوال الجاني مما يبعث على تصديقها فترقى الى مصاف الطرق الاحتمالية ولا يشترط في تدخل الغير شكل معين فقد يكون شفاها أو كتابة وقد يستعين الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير بغض النظر عما إذا كان للغير وجود أم لا^(٢).

معييار الرجل العادى :

معييار التفريق بين الطرق الاحتمالية وبين الكذب المجرد هو وجود تسميق وتعزيز للكذب من شأنهما أن ينطلى على رجل عادى فى مكان المجنى عليه فينخدع للكذب ويصدقه والقاضى فى تطبيقه لهذا المعيار يضع نصب عينيه رجلا قريبا من الانسان المتوسط ويبت فيما اذا كان هذا الرجل لينخدع أم لا بالاساليب التي

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد فى قانون العقوبات المقارن القسم الخاص طبعة ١٩٧٤ ص ٣٧١.

(٢) الدكتور محسود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٠.

استخدمها الجاني وليس للقاضي أن يجعل من نفسه معيارا لانه لو فعل ذلك لقياس الأمور بكائه الشخصى كما لو كان هو الذى وجد نفسه فى موقف الجنى عليه وهذا محظور فليس للقاضي أن يحل نفسه محل الجنى عليه لخصم وكما لو كان هو الجنى عليه ذلك لان القاضي يعلو على الخصومة ويؤدى دور الحكم بين خصمين ويمتنع عليه أن يضع نفسه موضع أحدهما^(١).

من أحكام محكمة النقض

في الطرق الاحتيالية

١- تعريف جريمة النصب :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على الجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر بامتعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الاتهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وأحداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم الجنى عليه المبلغ موضوع

(١) المذكور رمسيس يهناك المرجع السابق من ٧٩.

الاتهام فان يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)

٢- من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الجنى عليه على الاعتقاد بصحته وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتمالية التى استعملتها الطاعنة والمتهم الآخر والصلة بينهما وبين تسليم الجنى عليه للمال فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٠)

٣- من المقرر أن مجرد الاقوال أو الادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين البتة ما وقع من الطاعن من طرق احتمالية ترتب عليها تسليم الجنى عليهم ما لهم له فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

(الطعن رقم ٣٧٣٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٥/٢/١٩٨٧)

فى أركان جريمة النصب :

٤- جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات

تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ في جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٥- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها الظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح وهي أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما أسنده الى الطاعن بمجرد القول بأنه أوهم المجنى عليهما بإمكان مساعدتهما في السفر الى الخارج وهي عبارة مرسلة غير ظاهرة منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملزمة بهذا الدليل المأما شاملا حتى يهين لها أن تمحصه التمهيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التي استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليهما للمال ولما هو مقرر من أن في

توكيد صحتها- لا تكفى وحدها لتكون الطرق الاحتمالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الجنى عليه على الاعتقاد بصحته ومن ثم فانه كان يجب على- على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم الطاعن فيها من قول أو فعل في حضرة الجنى عليهما مما حملهما على التسليم في مالهما فاذا هو قصر في البيان كما هو الحال في الدعوى المطروحة كان في ذلك تقويت على محكمة النقض لحقتها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يعينه بالقصور.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١)

في الطرق الاحتمالية :

٦- جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتمال وقع من المتهم على الجنى عليه بقصد خدعة والاستيلاء على ماله فيقع الجنى عليه ضحية هذا الاحتمال أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في ملك الغير ممن لا يملك التصرف لما كان ذلك وكانت جريمة النصب باستعمال طرق احتمالية لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها الجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل الجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم «الطاعن» في تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة العقد الذى حرره والذي قال الحكم عنه أنه دعم كذب الطاعن وهل كان صحيحا أم مزورا وهل رمى المتهم من تحريره خداع الجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثره في ايهام الجنى عليه بصحة

الواقعة وتسليم المبلغ الطاعن بناء عليه مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

٧- إن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتمالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

(الطعن رقم ٧٣٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٨- وإن كانت الطرق الاحتمالية تعد من وسائل النصب الا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الاتهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل المحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وما دامت محكمة الموضوع فى الدعوى المطروحة قد اسخلصت فى حدود سلطاتها وبأسباب مائغة أن المشروع الذى عرضه المطعون ضده الاول على الطاعن وعاوناه المطعون ضده الثانى فى اتمامه وهو صفقة شراء الطاعن للعقار والذى من أجله حصل المطعون ضده الأول من الطاعن على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسرة هو مشروع حقيقى جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)

٩- الطرق الاحتمالية من العناصر الاساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجانى لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية

واذ كان ذلك الحكم المطعون فيه قد استخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالجنى عليه الى المبلغ فان الحكم اذا اعتبر الطاعن قساعلا أصليا في الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٠- ان سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية الذي يتخذ بها الجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكتوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التي تساعد على حمل الجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١١- أن جريمة النصب تتوافر ولو كان في مقدور الجاني أن يحقق ما ادعاه ما دامت نيته قد انصرفت في الحقيقة الى الاستيلاء على مال الجنى عليهم بدون القيام بما وعد به.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٢- انه يعد من الطرق الاحتيالية في جريمة النصب أن يستعين المتهم في تأييد مزاعمه بنشر اعلانات عن نفسه وعن مشروعة ونشره عن فتح حساب في أحد البنوك تودع به الاموال التي يساهم بها في مشروعه واسباغه أهمية ضخمة على الشركة التي أنشأها ويتولى ادارتها وذلك بتعدد أوجه نشاطها واعلاد مقر فخيم لها لان مثل هذه المظاهر هي مما يؤثر في عقلية الجمهور.

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٣)

١٣- يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي ابتداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

١٤- إذا كانت الواقعة التي أثبتتها المحكمة في حق المتهم هي أنه تظاهر بالشراء من الجنى عليها وسأومها على البيع ووصل الى تجديد ثمن معين ثم استعان على تأييد هذه المزاعم المكذوبة باعطائها ورقة ذات عشرة جنبيات وكلفها بصرفها ثم عاد اليها وطلب منها الورقة بحجة صرفها بنفسه فانخدعت الجنى عليها وسلمته الورقة وهي تملك فيها جنبيين- فأخذها وهرب بها فان هذه الوقائع اذا ثبتت في حق المتهم وصح نسبتها اليه تكون قانون جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٩)

١٥- إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغي السداد وإنما أُرهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدا لزعمه مبلغا ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين وبالتنازل عن الحجز اذا ما تم له ما أراد تحت تأثيره الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التي يعد لها ما اتخذ له ليحصل على المخالصة فان هذا يكفي بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتياطية.

(الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

١٦- متى قام المتهم بايهاام الجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزوراً بدلا من سند صحيح كان يدايته به وبففس قيمة السند فانخدع

المجنى عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب.

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

١٧- ان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الامل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات فمادامت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها أن المشروع الذي عرضه المتهم على المجنى عليه وحصل من أجله على المال هو مشروع حقيقي جدى فان أركان جريمة النصب لا تكون متوافرة.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

١٨- اذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجنى عليه وزوجه بقدرته على بالانصال بالجن وامكانه شفاء الزوجة من العقم وأخذ يحدث أصواتا مختلفة يسميها باسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات على عدة دفعات فهذه الافعال يتوافر بها ركن الطرق الاحتيالية المشار اليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وتكون بذلك جريمة النصب متوافرة الاركان في حقه. ولا يعيب هذا الحكم عدم تحديده تاريخ كل واقعة من وقائع الاحتيال التي وقعت على المجنى عليه مادام أنه قد أثبت حدوثها جميعا في خلال فترة حدها ولم تعضى المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية.

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

١٩- ان ركن الاحتيال في جريمة النصب لا يتوافر فقط باستعانة الجاني في تأييد أكاذيبه على المجنى عليه بأشخاص آخرين أو بمكائيب مزورة بل هو يكون

متوافرا كذلك اذا استعان الجاني بأى مظهر خارجي من شأنه أن يؤيد مزاعمه فاذا تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخذ لذلك عدته من كتابات ويخوار ثم أخذ يتحدث الى بيضة ويد على نفسه بأصوات مختلفة ليلقى فى روع المجنى عليه أنه يتخاطب مع الجن حتى حصل بذلك منهم على ما لهم يدعوى مساعدتهم فى قضاء حاجاتهم فانه يعد مرتكباً لجريمة النصب .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ قى جلسة ١٩٤٢/٢/١٣)

٢٠- اذا كانت الواقعة الشائنة بالحكم أن المتهم أوهم المجنى عليه بأن من ملطته أن يعينه بوظيفة فى أحد البنوك (البنك البلجيكي) وأيد دعواه بأوراق تشهد باطلا بأنها صادرة من هذا البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فإنخدع المجنى عليه بذلك وسلمه المبلغ الذى طلبه منه ليكون تأميناً فهذه الواقعة تكون جريمة النصب لان ما ادعاه المتهم للتأثير فى المجنى عليه من المقدرة على تعيين الموظفين بالبنك انما كانت غير صحيح والاوراق التى قدمها له ليدعم بها مدعاه انما كانت مزورة وبهذا تحقق طريقة الاحتيال كما عرفها القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٩ قى جلسة ١٩٣٩/١٢/٤)

٢١- الاستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجاني وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لا كاتيب الفاعل . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع فى الدعوى الراهنة قد استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية وبالدلة السائغة أن المطعون ضدها الاولى قد تزوجت

بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثاني والثالث زواجا حقيقيا جديا- فان جريمة النصب لا تكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد استولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعا من أن اشتراط بكارة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد بل يبقى العقد صحيحا ويظل الشرط.

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨)

٢٢- وأيضا فمن المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتأييد مزاعمه يعد من قبيل الاعمال الخارجية التي تساعد على حمل الجني عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتمالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤)

٢٣- ان استعانة شخص بأخر أو بآخرين على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه الى مصاف الطرق الاحتمالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب فاذا أيد شخصان كل منهما الآخر في أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فان هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الاعمال الخارجية التي تساعد على حمل الجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمان من الإدعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتمالية التي تقوم عليها الجريمة ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلان أصليين في النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية الا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص

الآخر قد تدخل بسعى الجاني وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد تردد لا كاذب الفاعل فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حملاه على التسليم فى ماله فاذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تغويت على محكمة النقض والأيرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٤)

٢٤- الادعاء بالاتصال بالجاني :

من المقرر أن ركن الاحتيال المتطلب فى جريمة النصب يتوافر اذا استعان الجاني بأى مظهر خارجى من شأنه أن يؤيد مزاعمه لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم هى أن «المتهمة أوهمت المجنى عليها بقدرتها على الاتصال بالجاني وأماكنها من شفاثهم من أمراضهم وأجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام وتوصلا منها الى ذلك أعدت بمنزلها حجرة مظلمة تطلق فيها البخور واحتفظت ببعض الاحجية والاوراق وزجاجة على شكل كلب وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبته مسبحة طويلة» فان هذه الافعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار اليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سليم.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٣٩/٤/٨)

٢٥- الايهام بوجود مشروع تجارى :

إيراد الحكم أن المتهمة لم تقتصر على مجرد الاقوال فقط بوجود مشروعها

التجاري الكاذب وما استحققه للمجنى عليهم من ورائه من أرباح وهمية زعمتها بل عززت ذلك بمظاهر خارجية وأفعال مادية تمثلت فيما تحلت به من مصاغ زائف يضيف عليها مظهر ثراء كبار التجار فضلا عن عرضها أقمشة مستوردة على أنها عينات لبضاعة وفيرة لديها تتجر فيها عن طريق استيرادها من لبنان مما يعتبر طرقا احتيالية في مفهوم المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(العلم رقم ١٣٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)

٢٦- الإيهام بالمقدرة على الشفاء من الأمراض :

قيام الطاعنين بإيهام المجنى عليهم أن في مقلورهما شفائهم من الأمراض وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير في جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعينا في ذلك بزوجه الطاعنة الثانية التي كانت تتظاهر بتحضير العجان وهي تتكلم بكلمات غير مفهوم ومستعينا كذلك بأحجية مثلثة الشكل مدونا عليها اشارات غامضة بالمنداد الاحمر موهمين المجنى عليهم يشقائهم وذويهم من أمراضهم التي تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية في جريمة النصب.

(العلم رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٨)

٢٧- جريمة النصب - باستعمال طرق احتيالية لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التي استعان بها المتهم في تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التي قدمها والى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد مازعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها في إيهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما

يجب الحكم بالقصور الذمى بعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٨- من المقرر أن الطرق الاحتمالية من العناصر الاساسية الداخلة في تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن استعمال الجاني اياها يعد من الاعمال التنفيذية.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢٩- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتمالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجاني الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتمالية ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه أنه سلم الطاعن الاول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان الى استعمال الطرق الاحتمالية بتزوير سند الدين وكان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجنى عليه بجلسة المحاكمة فان قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع ادانتهما عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٣٠- جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال والطرق التى بينها قانون العقوبات فى المادة ٣٣٦ كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه ولما كانت المحكمة قد امتلصت ان غشا لم يقع على المجنى عليه فان النعى على الحكم بمخالفة القانون لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤)

٣١- الطرق الاحتمالية من العناصر الاساسية الداخلة في تكوين الركن المادى لجريمة النصب واستعمال الجاني لها يعد عملا من الاعمال التنفيذية فاذا كان

الحكم المطعون فيه اذ استخلص أن الطاعة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها «الطاعن الثاني» وأدى ذلك بالمجنى عليه الى دفع مبلغ من النقود له فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً اذ عد هذه الطاعة فاعلة أصلية في الجريمة.

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٧)

٣٢- متى قام المتهم بايهاام المجنى عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزوراً بدلاً من سند صحيح كان يداينه به وتنفس قيمة السند فانخدع عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك فان هذا مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

٣٣- مجرد تقديم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس في ذاته جريمة معاقباً عليها بل يجب أن يكون مصحوباً بطرق احتيالية فالحكم الذي يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني للوصول الى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه.

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٣٤- انه وان كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها حتى أثر بها المجنى عليه لان القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته الا أنه يدخل في عداد الاعمال الخارجية التي يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهراً يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما اذا كان لهذا الغير وجود أم لا. فاذا كانت الواقعة التي أثبتتها

الحكم واعتبرها مكونة لجريمة النصب هي أنه لا تتمتعهم تقديم الى دائنة يسند مزور مهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر وأوهمه بصحة هذا السند ويأته حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الاصلى الذى تحت يده هو وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح فهذا الحكم لا يكون مخطئا لان ما وقع من المتهم لم يكن مجرد كذب غير معاقب عليه بل هو من الطرق الاحتمالية المكونة لجريمة النصب اذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدم به اليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة.

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٩٩ جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧)

٣٥- أن مجرد تقديم سند مزور الى الحارس الممين على أشياء محجوزة التوصل بذلك الى الاستيلاء عليها منه يكفى قانونا لتحقيق ركن الاحتيال فى جريمة النصب بايهاام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعة مزورة والقول بانعدام هذا الركن استنادا الى أن الحارس أسمى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السند الذى قدم اليه لورجع الى صاحب التوقيع على السند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٧٧ جلسة ١٩٢٧/١/٢٥)

٣٦- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتمالية اذا اصطحب بأعمال خارجة أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته فعسكرى البوليس الذى يستولى بعد نفيه حكما شرعيا على مبلغ من المال من شخص بايهاامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

٣٧- ان استعمال الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عدة نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتمالية التي يتخذ بها المجنى عليه. واذا ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هي أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف الجوار وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما في الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي الى تحقيق مقصده في التأثير على المجنى عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن منته في ذلك فانه يكون مخطئا واجبا نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٣٨- أن سوء استعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الاحتمالية التي يتخذ بها المجنى عليه كما أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هنا الاخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الاعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية الى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الاعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الاحتمالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣٩- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا على الفسق والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة الى خدع المجنى عليه وغشه فمضى كان استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال الغير لا يصح عدة نصبا الا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعبر عن الطرق

الاحتمالية التي ينخدع بها المجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على أن مجرد استخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهي حقيقة معلومة للمجنى عليه في الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مقصدهم في التأثير على المجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده في إتخاذها دليلا على توافر ركن الإحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التي دان الطاعنين بها.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ قى جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٤٠ - إن مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا إلا أنه متى إستعان بها وأساء إستخدامها فإن ذلك من شأن أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التي ينخدع بها المجنى عليه.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ قى جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

٤١ - إغفال الحكم بيان الطرق الإحتيالية التي استعملها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليه المال - قصور.

(الطعن رقم ٤١١٢٩ لسنة ٥٩ قى جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٢ - المبلغ لا يمحو الجريمة :

رد المبلغ الذي إستولى عليه المتهم باستعمال طرق لإحتيالية بغرض حصوله لا يمحو الجريمة بعد تمامها.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ قى جلسة ١٩٨١/١٢/١)

٤٣- يجب في جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم في مالهم وذلك حتى يتسنى لحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التي عول عليها في إدانة الطاعن كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل في حضرة المجنى عليه مما حملهم على التسليم في مالهم فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ في جلسة ١٩٨١/١/١٤)

٤٤- النصب إستعانة بشخص آخر :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكشوفة أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق - وأن يكون تأييد الآخر في الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع في الدعوى الراهنة قد إستخلصت في حدود سلطتها التقديرية وبالإدلة السائغة أن المطعون ضدها الأولى قد تزوجت بالطاعن بمعاونة المطعون ضدهما الثاني والثالث زواجاً حقيقياً جدياً فإن جريمة لا تكون قائمة حتى لو صح ما ذكره الطاعن من أن المطعون ضدهم قد إستولوا منه على هدايا ومبالغ على ذمة هذا الزواج لما هو مقرر شرعاً من أن إشتراط بكاراة الزوجة لا يؤثر في صحة عقد الزواج مادام الثابت خلو الزوجة من الموانع الشرعية عند العقد. بل ينفي العقد صحيحاً ويعطى الشرط.

(الطعن رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٢/١/١٨)

٤٥- لما كان القانون وإن نص على أن الطرق الإحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة

مزوره أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها كما أن من المقرر أن مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق إحتيالية بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد لصحته.

(العلم رقم ٥٨٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٨)

٤٦- وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله «وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما أثبتته المقدم مفتش مكافحة التزيف والتزوير بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٠ من أنه قد وردت معلومات للإدارة عن قيام المتهمين بالإستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحد خمسة جنيهات وذلك بإنشاء شركة وهمية بأسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم وقد إلتخذ شقة مفروشة بشارع بالزيتون مقر الشركة ويعاونه في ذلك باقي المتهمين بمحضر الضبط إعترفوا بممارسة العمل في الشركة وخلص الحكم إلى القول بأن التهمة ثابتة في حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الاستدالات وإعتراف المتهمين لما كان ذلك وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا حقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو إتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير من لا يملك التصرف فيه وكان القانون قد نص على أن

الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التي إستخدامها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم الجني عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور إستظهار أركان جريمة النصب التي ذان الطاع بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٤٧- مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في تأكيد صحتها عدم كفايتها لتكوين الطرق الاحتيالية ضرورة أن تكون مصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل الجني عليه على الاعتقاد بصحتها.

(الطعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٩/٢٦)

٤٨- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته بيانا لواقعة الدعوى وما إستند إليه في ثبوت التهمة في حق الطاعن لم يعرض لبيان العناصر المكونة للجريمة التي ذان الطاعن بها ولم يبين الطرق الاحتيالية التي إستخدامها المتهم والصلة بينها وبين تسليم الجني عليه له النقود ومستندات المديونية وهل سلمها له الجني عليه نتيجة علاقة تعاقدية صحيحة وحقيقية أم تحت تأثير طرق إحتيالية قام بها وهو ما يعيب الحكم بالقصور في إستظهار توافر أركان جريمة النصب التي ذان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم.

(الطعن رقم ٩١٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

٤٩- رحيث أن مما ينعمه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانتهما بجرمة النصب قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دان الطاعنين رغم عدم توافر أركان الجريمة في حقهما إذ أورد تدليلاً على قيام ركن الإحتيال أنهما أوهما المجنى عليهما بوجود مكتب للسفريات إلى الخارج حال أن المكتب المذكور حقيقى ومقيد بالسجل التجارى طبقاً لما يتطلبه القانون على النحو الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فضلاً عن أن المجنى عليهم حصلوا على إيصالات بالمبالغ المدفوعة منهم أثبت فيها الغرض من تحصيلها وإذ تبين للطاعن الثانى أنه كان ضحية آخر نصب عليه قام برد المبالغ المدفوعة إلى المجنى عليهم مما تنفى معه نية الإستيلاء عليها وهو ما قام عليه دفاع الطاعنين بيد أن الحكم أعرض عن تحقيقه مما يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث يبين من المقررات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن الأول قدم مذكرة بدفاعه ضمنها أنه مجرد موظف حسن النية يمتكس سفريات مشهر بأسم زوجة الطاعن الثانى وأنه سبق للمكتب تفسير بعض الأشخاص وأن الطاعن الثانى كان يستعين بآخر سعودى الجنسية فى عملية التفسير إستبان له أنه نصاب كما قدم الطاعن الثانى مذكرة أورد بها أن الإنفاق مع المجنى عليهم كان لتفسيرهم للخارج فقط وأنه كان ضحية من تعامل لعرض عملية التفسير إذ تبين أنه نصاب وأن المبالغ التى دفعت من المجنى عليهم تحرر عنها إيصالات سلمت لهم وإنتهت إلى أنه رد هذه المبالغ لأصحابها ويبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه كان قد حصل هذا الدفاع إلا أنه لم يعرض بالرد عليه ودان الطاعنين لمجرد القول بأنهما أوهما المجنى عليهم بوجود مكتب للتفسير للخارج قاما بطبع كارت بإسمه وعنوانه وكان ما أبداه الطاعنان من دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة وقد حصلت تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى

أوردتها فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لمبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦٢٤٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٥)

٥٠- جريمة النصب كما هي معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات يتطلب توافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على الجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع الجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو إتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبيئة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه.

(الطعن رقم ٧٢٦١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

٥١- لما كان من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى تركيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر تحمل الجنى عليه على الإعتقاد بصحته وكان للمحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها المتهم الأول والطاعن والصلة بينهما وبين تسليم الجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها- الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٦٢٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩)

٥٢- إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكتوبة وتدخل هذا التأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل الجني عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٨)

٥٣- إن رهن المتهم مثالا من النحاس على أنه من الذهب وحصل من المرتهن على مبلغ أعلى من قيمة التمثال بكثير فركن الطرق الاحتيالية لا يتوافر في هذه الحالة إذا كان الأمر في ذلك لم يتجاوز عرضا من المتهم الراهن وقبولا من الجني عليه المرتهن أما إذا كان العرض قد تعزز من جانب المتهم بتدخل شخص آخر أبد مدعاه فإن ذلك يكفي لعدده من الطرق الاحتيالية التي تكون ركن جريمة النصب ولا يؤثر الأمر إذا كان الإثنان فاعلين في الجريمة مادام الأمر قد تم بتبديد سابق بينهما وإتفاق عليه.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

٥٤- إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم صادف الجني عليها في الطريق العام وعرض عليها شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي بإعتبار أنهما صالحتان للإستعمال مع أنهما سبق إستعمالهما وكان كل ما وقع منه في سبيل التأثير فيهما لشراء التذكرتان لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده فلا عقاب وخصوصا إذا كانت التذكرتين لم يحصل فيهما أي تغيير بعد إستعمالهما والمكان الذي حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلتقي في روح المشتري ثقة خاصة في البائع.

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١١)

٥٥- يجب في جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية التي إستعملت مع الجني عليه قوامها الكذب وإذا كان المحكمة قد إعتبرت ما وقع من المتهمين

نصباً بناءً على أنهما توصلا إلى الإستيلاء على المال من المجنى عليه عن طريق إيهامها بإحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها والإستعانة في ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات الى وقعت في الجهة وكانت قد قالت في حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلاً وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان فذلك لا تتوافر به الطرق الإحتيالية كما هي معروفة في القانون.

(الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

الطريقة الثانية

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الاسم الكاذب :

اتخاذ اسم كاذب يكفى لقيام ركن التدليس فى النصب وسواء كان ذلك الاسم لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود له وسواء كان الاسم كله كاذبا أو بعضه فقط فيرتكب نصبا بهذه الوسيلة من يتحلل اسم عائلة أو لقبها بل انه يعتبر من قبيل اتخاذ اسم كاذب انتحال المتهم شخصية سعى له ولكن لا يعتبر انتحالا لاسم كاذب تسمى شخص باسمه المشهور به فهو اسمه الحقيقى الذى يطلق عليه عرفا أو ذكر اسمه الحقيقى ولو كان لا يعرف به عادة^(١).

الصفة الكاذبة :

الراجع فى الفقه هو تعريف الصفة بأنها المركز أو المقام الذى يشغله الانسان فى المجتمع بمقتضى مولده ونشأته فى أسرة معينة أو مصاهرته لها أو بمقتضى مؤهلاته ورتبه أو بمقتضى عمله فى وظيفة أو مهنة أو حرفة أو مهمة قانونية واذن يدخل فى إتخاذ الصفة الكاذبة ادعاء صفة البنوة أو الابوة أو الزوجية لشخص معين وادعاء الحصول على درجة علمية أو رتبة تقديرية أو وسام شرف وكذا ادعاء الإشتغال بمهنة أو حرفة معينة أو وظيفة معينة كما وأن من المتفق عليه أن ادعاء صفة الوماطة أو الوكالة من الغير يعد إتخاذ الصفة كاذبة^(٢).

والعبرة فى تحديد ما اذا كانت الصفة صحيحة أو غير صحيحة هى بوقت الادعاء بها ولا عبرة بوقت سابق أو لاحق على ذلك وفى حالة ما اذا كان

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٥٩ .

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٥ .

للاذعاء بالصفة أساسا من الصحة ولكن اخفى على الصفة طابع من المبالغة أو أعطيت نطاقا غير نطاقها الحقيقي فيكون هذا الكذب الجزئى معادلا للكذب الكلى فتعتبر الصفة فى مجموعها غير صحيحة ومثال ذلك أن يدعى المتهم أنه موظف كبير فى حين أنه موظف صغير أو أن يدعى أنه ابن أحد الاثرياء فى حين أنه ابن عم له أو أن تدعى امرأة أنها زوجة ل أحد رجال الاعمال فى حين أنها خليلته (١).

ويلزم هنا عدم الخلط بين ادعاء الصفة غير الصحيحة وبين اساءة استعمال صفة حقيقية عالقة بالجانى وفى هذه الحالة الأخيرة لا يكون ثمة ادعاء لصفة غير صحيحة ولكن استغلال من الجانى لصفة حقيقية يمكن أن تقوم مع الوسيلة الاولى وهى الطرق الاحتيالية أما الصفة غير الصحيحة فيكفى وحدها لقيام النصب كما وأن اتخاذ الصفة غير الصحيحة يختلف عن الزعم الذى تقوم به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات فهذا الأخير يصدر عن الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذ لادائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على انتحال صفة صحيحة فهو منيت الصلة بالوظيفية التى يشغلها الجانى فلا تتوافر جريمة الرشوة بل تكون جريمة النصب (٢).

والخلاصة هو أنه يكفى أن يكون النصاب قد استخدم فى الاستيلاء على المال المطلوب اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولا يشترط اجتماع الامرين معا وهذه الطريقة وحدها كافية لتكوين جريمة النصب دون أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة مقترنا بطريقة من الطرق الاحتيالية السابق بيانها

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٣٠.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٥.

وانما يشترط فقط أن يكون بين استعمال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم المال المسلوب رابطة السببية^(١).

ومتى انتحل الجاني الاسم أو الصفة بأسلوب إيجابي وكان ادعاؤه غير واضح الكذب فإنه لا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الادعاء مشغولاً أم بالكتابة وإن كان لا يخفى أنه في حالة الادعاء بكتابة لها قوة إثبات يرتكب الجاني تزويراً ونصباً في آن واحد^(٢).

من أحكام محكمة النقض

اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

١- من المقرر أن من ادعى كذباً الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال له يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى لقيام ركن الإحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن اتخاذه كذباً صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها توصل بذلك إلى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دافعه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(العلن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

٢- لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولاخيه المحروم..... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدني وهو مالم يتجده هذه الأخيرة وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للأجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وإن ترتب عليه قانوناً عدم

(١) الاستاذ أحمد أمين المرجع السابق ٤٩٤.

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر المرجع السابق ص ٨٧٤.

قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منفية.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٣- من القرار أن من انتحل صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين انتحال أولهما صفة ضابط المباحث والثاني صفة الشرطي السرى والتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود المجنى عليه وهو ما تتوافر به عناصر جريمة النصب التي دانهما بها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٤)

٤- أن ادعاء الصفة الكاذبة يكفى وحده لتوفر ركن الاحتيال دون حاجة الى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

٥- متى كان الحكم قد أثبت على المتهم ادعاءه بأنه ضابط مباحث وتقديمه للمجنى عليه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الادعاء الكاذب بما اتخذ به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذى طلبه فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية ركن الاحتيال فى جريمة النصب بإتخاذ صفة غير صحيحة.

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/٢٢)

٦- ان مجرد إتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المتصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الخش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية فاذا كان المتهم قد أخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كمربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٢٣٦ ع.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٦)

٧- متى كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتجاوز في فعلته اتخاذ اسم كاذب دون أن يعمل على تثبيت اعتقاد المجنى عليه بصحة مازعمه وأن المجنى عليه إقنع بذلك لأول وهلة فإن ذلك لا يكون من المتهم الا مجرد كذب لا يتوافر معه المعنى المقصود قانونا من اتخاذ الاسم في باب النصب ذلك لان القانون وان كان لا يقتضى أن يصحب اتخاذ الاسم الكاذب طرق احتيالية بالمعنى الذى جاء به نص مادة النصب الا أنه يستلزم أن تخف به ظروف واعتبارات أخرى يكون من شأنها أن حمل المجنى عليه على تصديق مدعى المتهم وتقدير هذه الظروف والاعتبارات من شأن قاضى الموضوع.

(الظعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٢/٩)

٨- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعدة مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاوله مهنة الطب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فانه اذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما تصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه واذن فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمنون المستوصف بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتابه معطفا أبيض كما يرندى الاطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لايهاهم بأنه يفحصهم واستعانت به امرأة سقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتياطية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لإعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(الظعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

٩- ان مما يدخل في دائرة انتحال الصفة الكاذبة ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة على حين أنه موظف صغير لان عبارة (موظف كبير) تحمل في ثناياها الايهام بالنقوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي الى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير فإدعائه لكل ذلك بغير حق يعد اتصافا لصفة غير صحيحة والاتصاف بصفة غير صحيحة يكفى وحده يتكوين ركن الاحتيال ولر لم يصطبغ باستعمال أى طرق احتيالية.

(الظعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥٥ في جلمة ١٩٣٥/٤/١)

١٠- لا يلزم لتكوين جريمة التوصل الى الاستيلاء على نقود بواسطة اتخاذ صفة غير صحيحة أن يستعمل المتهم طرقا احتيالية أخرى لتتوفر بذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(محكمة النقض والايام حكم ٢٦ فبراير سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية سنة سابقة عشرة صفحة ١٣٨)

١١- أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى مرتكبا جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاوله مهنة الطبيب بغير حق ليس صحيحا على اطلاقه فانه اذا استعمل المتهم لكي يستولى على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة في حقه واذل فان ادارة المتهم مستوصفا للعلاج وظهوره وهو غير مرخص له بمزاوله مهنة الطب أمام المرضى الذين يؤمرون المستوصف بمظهر طبيب وانحاله شخصية دكتور أجنبي وتكلمه بلهجة أجنبية للايهام بأنه هو ذلك الدكتور ثم انتحاله اسم دكتور آخر وارتياده معطفا أبيض كما يرتدى الاطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لا يهاهم بأنه يفحصهم واستعانتة بامرأة تستقبلهم وتقدمهم اليه على أنه هو الدكتور

كل ذلك يصح إعتباره من الطرق الاحتمالية اذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون اليه أتعابا ما كانوا ليدفعوها الا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب.

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢)

١٢- من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب اذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي لقيام ركن الاحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن اتخاذ كذبا صفة الوكالة عن زوج المجنى عليها وتوصل بذلك الى الاستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فانه اذ دافعه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١)

١٣- ان ادعاء المتهم كذبا الوكالة عن شخص آخر ثم استيلاءه على مال المجنى عليه لتوصيله الى موكله المزعوم يعد في القانون اتخاذ لصفة كاذبة بالمعنى الوارد في المادة ٣٣٦ عقوبا ويكفي وحده في تكوين ركن الاحتمال ولو لم يكن فيه استعمال لاساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتمالية فان النصب بمقتضى هذه المادة كما يحصل باستعمال طرق احتمالية من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب الخ..... يحصل باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن مقرونا بطرق احتمالية.

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

١٤- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ لصفة كاذبة فاذا وصل الجاني الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ تلك الصفة وجب عقابه ولو لم يستعمل شيئا من الطرق الاحتمالية.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

١٥- ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذا لصفة كاذبة ولو أن بعض الاحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة الا أن اغلب الاحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الاخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعى كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها اليه فاذا ذهب شخص الى امرأة وادعى أنه موقد من قبل زوجها لاخذ شيء عينة لها فصدقته وأعطته إياه اعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة وحق عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٣١/١٢/٢٨)

١٦- انه لما كانت جريمة النصب بمقتضى المادة ٣٣٦ عقوبات تقع باتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يدعم ذلك بأى مظهر خارجي فان ادانة المتهم فى هذه الجريمة على أساس أنه لم يحصل على النقود من المجنى عليه الا باتخاذ صفة كاذبة تكون صحيحة ولو كان لم يقع منه ما يعتبر فى القانون من أساليب الغش والخداع المعبر عنها فى المادة المذكورة بالطرق الاحتياطية.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٣ في جلسة ١٩٤٣/٢/٨)

١٧- أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال المتصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لان تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتياطية فاذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط توصل بذلك الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كمبرون عن صفقة فانه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٢/٥/٢٦)

١٨- ان اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الإحتيال الذى تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقترنا بطرق احتياطية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر

وحصوله بناء على ذلك على جهايزات الراديو التي استولى عليها فيه وحده ما يكفي لتكوين ركن الإحتيال الذي تتطلبه المادة ٣٣٦ عقوبات لأن ذلك من بعد اتخاذاً لصفة غير صحيحة إذ المراد من الصفة غير الصحيحة هو التحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ في جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

١٩- متى أثبت الحكم أن المتهم كان يحضر للمجنى عليهم «تجاريع الدقيق» بوصفه مخبراً بالتموين وكان يركب سيارة يطلق عليها «بوكسفورد» وهي في شكل السيارة التي يركبها عادة موظفو الحكومة والاداريون فهذا فيه ما يكفي لبيان الطرق الاحتيالية وعلى أنه اذا توصل الجاني الى الاستيلاء على مال الغير عن طريق اتخاذ صفة كاذبة فقد وجب عقابه بمادة النصب ولو لم يصبح بذلك استعمال طرق احتيالية.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٤ في جلسة ١٩٤٤/١/٣١)

٢٠- إنتحال صفة غير صحيحة :

لما كان من المقرر أن من ادعى كذبا الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال له يعد مرتكباً الفعل الكون لجريمة النصب إذا أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الإحتيال فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن إتخاذ كذبا صفة الوكالة عن زوجه وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على المبلغ موضوع الجريمة فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يدفع الإتهام المسند اليه من طعنه من عدم علمه بواقعة إلغاء التوكيل الصادر إليه ومن ضرورة تأكيد المدعية بالحق المدني من إستمرار قيام الوكالة وكانت هذه الأمور التي لا ينازع فيها لا تعدو أن تكون دفعاً موضوعية كان يتعين عليه

التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٤٦٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٠)

٢١- لما كان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يحقق به أركان الجريمة الى دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو بإلحاح اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن يبين إنتحال الطاعن لصفة غير صحيحة وهي صفة «الحامي» إلا أنه لم يبين الصلة بين هذا الفعل وبين خداع الغير والإستيلاء على أمواله فيكون مشوباً بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إتيانها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لمبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٧١٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٢٢- من إدعى كذباً الوكالة عن شخص وإستولى بذلك على مال فقد إرتكب الفعل المكون لجريمة النصب وجاز عقابه بمقتضى نص المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم).

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/١٩)

٢٣- يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة وإلى دارت عليها المرافعة ولما كان الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الإحتيال إلى الإستيلاء على بعض المبالغ من المنجنى عليه بإدعائه الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار المبيع فإنه لا يعيب الحكم الابتدائي أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس إتخاذ صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الابتدائي وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة إتهاما ودفاعا وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كان معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن إنتحال صفة الوكالة كذبا عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها مما يكون قد خالف القانون- ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوبا بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٣ فى جلسة ١٤/١٠/١٩٦٢)

٢٤- من المقرر أن من إدعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال يعد مرتكباً الفعل المكون لجريمة النصب إذ أن إنتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الإحتيال فإذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم إتخاذ كذبا صفة الوكالة عن المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وأقر للدعى بطلابه وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على مبلغ تسعين جنيها فإنه إذ دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثبته المتهم فى هذا الصدد فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٣٧ فى جلسة ١٢/٦/١٩٦٧)

الطريقة الثالثة

التصرف في مال ثابت أو منقول

ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

هذه الطريقة تتطلب اجتماع عنصرين معا أولهما التصرف في عقار أو منقول وثانيهما ألا يكون للجاني ولا له حق التصرف فيه وذلك على التفصيل التالي :

أولا : التصرف في عقار أو منقول :

التصرف المقصود من النص يخضع في تحديده لقواعد القانون المدني التي تعتبر تصرفا في الشيء يبعه أو تقرير حقوق عينية أصلية عليه كالانتفاع والارتفاق أو حقوق عينية تبعية كالرهن التأميني والحيازي أما ترتيب حقوق شخصية تأجير الشيء أو اعارته أو إيجاره لدى الغير (إذا كان منقولا) فلا يعد تصرفا فيه وإن جاز أن يعد نصبا إذا توافرت فيه الطرق الاحتمالية أو انتحال الصفة أو الاسم الكاذب^(١).

ثانيا : أن يكون العقار أو المنقول غير مملوك للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كأن تكون العين مملوكة لشخص آخر أو موقوفة لكن يجب اجتماع الأمرين معا أي عدم الملك وعدم حق التصرف فقد لا يكون المتصرف مالكا للعين ولكنه وكيل من المالك وله بمقتضى الوكالة حق البيع أو الرهن الخ وقد يكون الشخص مالكا وله حق التصرف ولكنه ممنوع من استعمال هذا الحق نفسه لقصر أو حجز فإذا تصرف فلا يعاقب بمقتضى هذه الفقرة ولو أضر تصرفه بالغير والتصرف يجب أن يكون مقترنا بسوء قصد أي بنية سلب مال الغير فإذا تصرف شخص في عقار أو منقول مملوك للغير بحسن نية معتقدا أنه ملكه أو أن له حق التصرف

(١) الدكتور رؤوف عبد المرجع السابق ص ٤٧٣.

فيه فلا عقاب عليه والتصرف في مال الغير على هذه الصورة كاف لتكوين الجريمة ولو لم يكن هذه التصرف مصحوباً بطرق احتيالية^(١).

مالك العقار الذي يتصرف فيه أكثر من مرة وحكمه :

وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري فإن التصرف في حق عيني عقارى لا ينقل بذاته هذا الحق وإنما يتوقف ذلك على شهرة عن طريق تسجيله وقد أكدت هذا الحكم المادة ٩٣٤ من القانون المدني وليس للتسجيل أثر رجعى أى أنه إذا سجل التصرف انتقل الحق العيني من تاريخ التسجيل لا من تاريخ التصرف والنتيجة الحتمية لذلك أن مالك العقار الذى تصرف فيه بالبيع مثلاً ولم يسجل تصرفه يبقى مالكا له فإذا تصرف فيه ثانية لا يعتبر تصرفه وارداً على مال لا يملكه ومن ثم لا يرتكب بهذا التصرف نصبا بهذه الوسيلة ولا يغير من هذا الحكم أن يسجل المتصرف اليه الاول عقده فى تاريخ لاحق على التصرف الثانى ذلك أنه ليس للتسجيل وكما سبق أثر رجعى ومن ثم يعتبر المتصرف أنه كان مالكا لعقاره وقت التصرف الثانى.

أما إذا سجل التصرف الاول ثم صدر التصرف الثانى فقد ارتكب المتصرف بذلك نصبا إذ قد زال ملكيه وقت التصرف الثانى وانقضى بزوالها حقه فى التصرف^(٢).

من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر أن عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم ونتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد ثم لم يسجل إذ التراضى فى التسجيل لا يغير من طبيعة العقد ولا من تنجيذه. وأنه ولئن كان قانون تنظيم

(١) الاملا أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ١٠٢٢.

الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العيني إلا أن التراخي في تسجيل عقد البيع لا يخرج عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيذه ذلك بأن عقد البيع العرفي الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشتري تجبى للاخير أن يحبل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له فيجوز له التصرف بالبيع في المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا في ملك الغير بل هو في وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصي قبل البائع له ويكون للمشتري منه ذات الحقوق التي له في عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثاني مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعندما يعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفي ينقل حق البائع الشخصي كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشتري الذي له أن ينقله إلى الغير بدوره يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقاري سالف الإشارة من أنه «ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن» لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال الموجه إلى المخني عليه لخداعه وسلب ماله فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال عن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف في مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف وأن لا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وأنه يجب أن يعنى حكم الادانة في هذه الحالة ببيان نوافر تحقق الشرطين سالفى الإشارة معا. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في ادانة الطاعن الأول على ما يبين من

مدوناته الى مجرد كونه غير مائل للعقار المبيع دون أن يستظهر في مدوناته اذا كان له حق التصرف في العقار المعنى بالبيع من عدمه استنادا الى عقد شرائه العرفي له. وحكم صحة التوقيع الصادر في الدعوى رقم..... كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع الجنى عليهما لعدمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل اليه على السياق آنف الذكر ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال في الدعوى وكان دفاع الطاعن الاول على النحو السابق ايراده بعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا في مصيرها لانه يترتب عليه ان صبح انتفاء الجريمة في ذاتها أو في القليل نفى القصد الجنائي لدى الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحسه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها في تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون مشويا بالاخلال بحق الدفاع فوق قسوره في التسبب وفساده في الاستدلال بما يطله.

(الطعن رقم ١٧٤١٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١ يناير سنة ١٩٩٠)

٢- لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق الا باجتماع شرطين (الاول) أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (الثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال وكان التصرف في المال الثابت أو المنقول هو عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة أو تقدير حق عيني عليه أصلي أو تبعي كالرهن والانتفاع والارتفاق ويخرج عن هذا المجال أعمال الإدارة كالأجارة والعارية فلا يخضع التصرف في هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الا اذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لا يعتبر تصرف كل عمل قانوني لا يتعلق بحق عيني على مال الغير وانما يقتصر على انشاء أو إنهاء التزامات

موضوعها هذا المال لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه بادانة المتهم الاول الطاعن الى أنه وقت أن تصرف في العقار قطعة الارض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أتاه الطاعن من تصرف في ذلك العقار هو تأجيله الى الغير وكان هذا التصرف الاجارة لا يعد من التصرفات الناقلة للملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عيني عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

٣- وحيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم الابتدائي قضى ببراءة الطاعنين من جريمة النصب ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم وقضت محكمة ثاني درجة بحكمها المطعون فيه باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية والزام الطاعنين بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحقوق المدنية واستند الحكم في قضائه الى أن الثابت من عقد البيع الصادر للمتصرف اليه أن سند ملكية الطاعنين البالغين للعقار عقد عرفي لا يتقل ملكا باعتبار أن الملكية في العقار لا تنتقل الا بالتسجيل وأن عدم ملكية المتصرف للمال الثابت أو المنقولة يعد في حد ذاته كافيا لتوافر جريمة النصب ورتب على ذلك القضاء في الدعوى المدنية بالتعويض لما كان ذلك وكانت جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف حق التصرف فيه لا تقوم الا اذا حصل المتهم على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الامر فلا جريمة فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى توافر جريمة النصب ورتب على ذلك الزام الطاعنين بالتعويض على أساس أن الثابت بالعقد الصادر منهما للمتصرف اليه أن الملكية لم تنتقل اليهما لشرائهما

العقار يعتقد عرفى دون أن يورد الظروف التى لا يست الصفقة لبيان ما اذا كان
الجنى عليه لم يدفع الثمن الا مخدوعا معتقدا أن البائع مالكان لما باعاه أو أنه
دفعه وهو واقف على الحقيقة وكان يعلم أنهما غير مالكين لما تعاقد معهما عليه
على النحو الثابت بالعقد الصادر منهما فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة
على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز
محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة
الدعوى وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن لما كان ما تقدم فانه
يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة بغير
حاجة الى بحث سائر أرجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧)

٤- التصرف فى مال ليس ملكا للمتصرف :

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أو
يكون التصرف لا يملك التصرف الذى أجراه وأن يكون المال الذى تصرف فيه
غير مملوك له فتصبح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه
التصرف معروفا. فاذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة
قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ومحصلتها
واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما أشارت اليه فى حكمها
استخلاصا لا شائبة فيه أن الارض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق
التصرف فيها وأن ما أعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له .
رأستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه وأنه قصد من ذلك
سلب مال من اشترى منه فذلك الذى أثبتته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب
التي دان المتهم بها ولما كان هذا الذى انتهى اليه الحكم فيما سلف من قبيل فهم
الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تبين حقيقة

الواقعة وتردها الى صورتها الصحيحة التى لها من جماع الادلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الادلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لاشأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصا سائغا، فان ما ساقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزداد فى اليات ملكيته للعقار لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو النحوص بشأنه لدى محكمة النقض.

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ السنة ٣١ من ٥٦٧ الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ق)

٥- لا تحقق جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى ثمار ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه الا باجتماع شرطين «الاول» أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف «الثانى» ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ومن ثم فانه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحال ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما اذا كان له حق فى هذا التصرف من علمه فاذا هو قصر فى هذا البيان كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/١١/٨)

٦- اذا كان يكفى لتكوين جريمة الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الاموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له الا أنه لا تصح ادانة غير المتصرف والوسيط كذلك الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما

لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصبح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ في جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٧- التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه في مجال المادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ليس قاصرا على مجرد التصرف بالبيع وإنما يشمل أيضا التصرفات الأخرى ولما كان الحكم قد استخلص أن الطاعن لا يملك القدر الذي تصرف فيه للمدعية بالحق المدني فإنه لا يجدي القول بأن نيتها قد انصرفت إلى اعتبار هذا العقد رهنا لدين لها عليه.

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٦ في جلسة ١٩٦٦/١/٢٢)

٨- متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب التي دانه بها تأسيسا على حقه في التصرف للغير فيما أل إليه بمقتضى عقود عرفية وأوضح الحكم أن الطاعن لم يكن مالكا للأرض التي تصرف فيه بالبيع وكان على علم بعدم ملكية البائع له بشيء من تلك الأرض وانتهى إلى أنه قد تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف وأن ما أثاره يوفر في حقه الاحتمال الذي تتحقق به جريمة النصب التي دانه بها فإن ما أثبتته المحكمة في هذا الصدد يتفق وصحيح القانون.

(نقض ١٩٦٧/٥/١٦ أحكام النقض س ١٨ في ١٣٠ ص ٦٦٧)

٩- أن مجرد التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه هو ضرب من ضروب الاحتمال التي تتحقق بأي منها وحدة جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ في جلسة ١٩٦٢/١٠/١٤)

١٠- يشترط للعقاب في جريمة النصب بطريق التصرف في ملك ليس للمتصرف فيه حق التصرف فيه أن يكون المتهم قد حصل على المال بطريق الاحتيال لسلب الثروة فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن ينة بحقيقة الامر فلا جريمة.

(الطنن رقم ٥٤٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١- يكفي لقيام جريمة النصب بطريق التصرف في الاموال الثابتة أو المتقول أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذي أجراه وأن يكون المال الذي تصرف فيه غير مملوك له فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقي للمال الذي حصل فيه التصرف معروفاً.

(الطنن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

١٢- لاجل أن يكون البيع الثاني مكوناً لجريمة النصب يجب أن يثبت أن هناك تسجيلاً مانعاً من التصرف مرة أخرى اذ بهذا التسجيل وحده الحاصل طبق أحكام قانون التسجيل نزول أو تنقيد حقوق البائع بحسب طبيعة التصرف موضوع التسجيل.

(الطنن رقم ٢٠٦٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١/٢٠)

١٣- إن جريمة النصب لا تقسم إلا على النصب والإحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى الجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال في الدعوى لأن الجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ أدانته في جريمة النصب على اساس أن التصرف في مال لا يملكه المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية هذا الحكم يكون قاصراً في

بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله ينهض رداً على المدافع الذي تمسك به المتهم.

(العلمن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

١٤- إن علم النص في وصف التهمة عن إستيفاء الشروط التي تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة فجريمة التصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف له حتى التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف (والثاني) ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار وإذن فالإقتصار في وصف التهمة على القول بأن زيدا ارتكب نصبا بأن تصرف في عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقبا عليها قانوناً.

(العلمن رقم ٧٨٦ لسنة ١٤١٩ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

١٥- إلابن الذي يسرق متاعاً لوالده ثم يبيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع إذا كان ينجو من العقاب عن السرقة بحكم المادة ٢٦٩ فإن فعلته الثانية وهي البيع للغير الحسن النية تعتبر نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بإعتبار أنه باع مالا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشتري الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له.

(العلمن رقم ١٦٩٣ لسنة ١٤٢٥ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٢٥)

١٦- إن قانون المرافعات الأهلى لم ينص على أن تسجيل تنبيه نزع الملكية يمنع المدين من التصرف في العقار المراد نزع ملكيته فحرية المدين في التصرف في العقار المنزوع ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية وعلى ذلك فمن باع لآخر أطياناً محجوز عليها وتمت إجراءات نزع الملكية لا يمكن أن يؤخذ على ذلك جنائياً وكل ما يمكن أن ينسب إليه هو أنه ارتكب تدليساً مدنياً

لا يعاقب عليه إلا إذا أمكن أن تتوافر في فعله أركان جريمة أخرى من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٤٢ جلسة ١٩٣٤/٣/١٩)

الركن الثاني

الإستيلاء على مال الغير كله أو بعضه

بدون وجه حق

الركن الثاني هو بحسب نص المادة ٣٣٦ عقوبات التوصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ويكون ذلك بتسليم المجنى عليه لهذه الأشياء بنفسه وهذا الركن هو الذى يميز النصب عن السرقة ويستفاد من هذا أن النصب لا يقع الا على منقول سواء كان ذلك المنقول مالا أو متاعا آخر أو سندات مثبتة لحقوق شخصية أو عينية الخ وأنه لا يمكن أن يقع على عقار كما وأن النصب لا يقع إلا على شئ فإذا توصل شخص بطريق الإحتيال إلى الحصول على وعد شفوى فلا يعد ذلك نصبا لكن يصح أن يعد الحصول على ذلك الوعد شروعا فى نصب إذا كان الوعد قائما على تسليم مال أو نحوه فى المستقبل ولا بد أن يكون الشئ المسلوب بطريق النصب متقوماً أى ذا قيمة ويصح أن يعد جزءاً من ثروة المجنى عليه فلا يكفى أن تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية كخطاب أو نحوه.

وتسليم الشئ المسلوب يكون عادة إلى المتهم نفسه وهذا ما نص عليه القانون لأنه هو الأصل ولكن التسليم لشخص ثالث غير المتهم لا يمنع من وقوع الجريمة متى كان ذلك التسليم نتيجة الطرق الإحتيالية التى إستعملها المتهم والأسهل الخلاص من العقوبة بهذه الطريقة وليس من الضروري أن يكون المتهم قد إستفاد

شخصاً من النصب بل يعاقب ولو كانت فائدة النصب عائدة على غيره وتتم الجريمة بحصول التسليم من جانب المجنى عليه والإستيلاء من جانب المتهم فإذا رد المتهم بعد ذلك الشيء المسلوب فذلك لا يؤثر على الجريمة لأن الرد لم يقع إلا بعد تمامها^(١).

-والخلاصة هو أنه يستفاد من نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم أن سلوك الجاني يتمثل في التوصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وواضح أن موضوع الجريمة مال منقول ولا يمكن أن يكون عقاراً وأن التصرف فى عقار غير مملوك للمتصرف كصورة من صور الإحتيال ينتج عنه تسليم المتصرف منقولاً هو ثمن العقار^(٢).

شروط التسليم :

لكي يعتبر التسليم نتيجة إجرامية للإحتيال المكون لجريمة النصب يجب توافر الشروط الآتية :

(أ) - ينبغي أن تكون إرادة المجنى عليه وقت التسليم معيبة فالعيب الذى يشوب الإرادة هو الذى يجعلها غير معتبرة قانوناً وبالتالي يكون التصرف الصادر عن هذه الإرادة غير صحيح ولا تأثير له وهنا يظهر الفارق بين السرقة والنصب فالتسليم الإرادى الصادر عن إرادة حرة مميزة - ينفى الإختلاس فى السرقة حتى لو كان مبيناً على الغش أو ناتجاً عن غلط يعيان الإرادة.

(ب) يجب أن تكون إرادة المجنى عليه المعيبة قد إنتهت إلى القيام بهذا التسليم ولا عبرة بطريقة التسليم فقد يكون تسليمًا فعلياً أى بالمناولة يداً بيد أو تسليمًا حكماً كأن يسمح للجاني بالإستيلاء على المال أما إذا إقتصر الأمر على

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٩٨ وبالمعنى.

(٢) الدكتور وميسر بهنام والقسم الخامس فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٠.

مجرد إتاحة ظروف معينة إستطاع الجاني أن يستغلها في الإستيلاء على الشيء دون رضا المجنى عليه فإنه يسأل عن جريمة سرقة وليس نصب.

(ج) يجب أن يثبت أن التصرف الذي قام به المجنى عليه كان تحت تأثير الغلط الذي أفسد إرادته.

(د) ويجب أن يكون من قام بالتصرف هو نفسه الشخص الذي وقع في الغلط^(١).

(هـ) ويلاحظ أن التسليم هنا يجب أن يكون ناقلاً للحيازة الكاملة للشيء أى بعنصرها المادى والمعنوى وبعبارة أخرى فيجب أن يكون قصد المجنى عليه هو تمكين الجاني من الظهور على الشيء بمظهر المالك أى تحميله إياه فلا تقع الجريمة إذا كان القصد من التسليم هو مجرد نقل الحيازة الناقصة كما فى الرديعة العادية أو مجرد نقل اليد العارضة كتسليم الشيء للإطلاع عليه أمامه ثم رده فى الحال. فمثلاً إذا دخل شخص محلاً لبيع المجوهرات وانتحل صفة غير صحيحة ترب عليها أن قلم له البائع ثقة فى شخصيته قطعة من أغلى ماله من مجوهرات لمشاهدتها وفحصها فغافله هذا الشخص وفر بها فى هذا المثال تم التسليم ولكنه تسليم ناقلاً لمجرد اليد العارضة وبالتالى فإن ما أتاه الجاني يعتبر سرقة لا نصباً^(٢).

إثبات التسليم :

يجوز إثبات التسليم فى النصب بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولو جاوزت قيمة المال محل التسليم ألفى قرش ذلك أنه وإن كان القاضى الجنائى مقيد فى الأصل بقيود الإثبات المدنية فى إثبات المسائل غير الجنائية (م

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٢٧ وماهنا.

(٢) للدكتور أحمد خصى سرور الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة ص ٩٢٠.

٢٢٥ إجراءات) إلا أنه إذا تدن الفعل المعاقب عليه هو نفس الواقعة المراد إثباتها فلا محل للتقيد بهذه القيود إذا أن الغش نحو القانون يجوز إثباته بكافة الطرق فضلا عن توافر مانع حينئذ من الحصول على كتابة بسبب خوف المستلم من الوقوع تحت طائلة العقاب وهو في النصب بوجه خاص يكون عادة على درجة كبيرة من الحذر^(١).

من أحكام محكمة النقض في التسليم :

١ - إذا كان الحكم الابتدائي الغيبي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه متقولاته لبيعها لحسابه وبوفى ثمنها له أو يردها عينا إذا لم يتم البيع ولكنه لم يف بالتزامه واختلس تلك المنقولات وكانت الواقعة على هذا النحو تكون في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب إلا أن الطاعن لا مصلحة له في الطعن مادامت العقوبة المقررة لها على غيره تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١)

٢ - جريمة النصب وخيانة الأمانة وإن كان يجمعهما أنهما من صور جرائم الإعتداء على المال إلا أن الفارق بينهما أن تسليم المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من طرق إحتيالية أما في جريمة خيانة الأمانة فإن المال يكون مسنما إلى الجاني على سبيل الأمانة بعقد من العقود المنصوص عليه في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فيغير الجاني حيازته من حيازة مؤقتة أو ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

(١) قدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨٧.

٣- يجب لتوافر جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذى أراد الجانى الحصول عليه مما يقتضى أن يكون التسليم لاحقا لإستعمال الطرق الاحتيالية ولما كان الحكم قد إستخلص من أقوال الجنى عليه أنه سلم الطاعن عن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعتمد الطاعنان إلى إستعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين وكان ما إستخلصه الحكم له صداه من أقوال الجنى عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتهم عن جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٣)

٤- إذا كان الحكم الذى دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الاحتيالية التى إستخدامها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهري واجبا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القاتون صحيحا على واقعة الدعوى فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

٥- إن جريمة النصب بإلتخاذ صفة كاذبة لا تتم إلا إذا كانت هذه الصفة هى التى خدعت الجنى عليه وحملة على تسليم المال للمتهم.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٤/١٤)

٦- الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب هو الذى يتخدع به الجنى عليه فإذا كان الجنى عليه عالما بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٧- إن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يجب أن يكون الكذب قد إصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أقرض المجنى عليه مائتي قرش أعطاه منها مائة وخمسين واحتجز الخمسين الباقية فائدة عن مبلغ المائتي قرش لمدة شهرة واحد وتسلم من المجنى عليه شيكا على بنك مصر بمائتي قرش مستحق الدفع في تاريخ معين ولأمر ما رأى المجنى عليه أن يوقف صرف الشيك ففعل فجاءه المتهم مهددا متوعدا بإبلاغ الأمر إلى النيابة ولم يزل به حتى ترضاه بكتابة شيك آخر بثلاثة جنيهات عوضا عن الشيك الأول. وعند محاولة قبضة حصل أيضا التوقف عن الدفع فأعاد المتهم الكرة عليه وكان في ظروف قاسية فخارت قواه تحت ضغط الحاجة الملحة وتأثير الوعيد والتهديد بالشكوى للنيابة فرضى بما أوهمه به من أن يقرضه إثني عشر جنيها بفائدة ثلاثة جنيهات على أن يحتسب منها الثلاثة الجنيهات قيمة الشيك الأخير وعلى أن يكون المبلغ بضممان زوجته ورضى هو وزوجته أن يوقعا على كمبيالة باستلامهما مبلغ الخمسة عشر جنيها وقبل المجنى عليه أن يكتب للمتهم خمسة شيكات كل منها بثلاثة جنيهات وفاء للخمسة عشر جنيها وقبل الرجل وزوجته كل ما طلبه المتهم منهما رضوخا لوعيده وندافع الحاجة وإتقاء القضيحة وكان يلوح لهما بأنه يعطيهم مبلغ القرض عقب التوقيع على الأوراق فلما وقعا على الأوراق ووضعها في جيبه أفهمهما أن المبلغ موجود في بيته ثم أخذ يراوغ ويماطل ولم يحصل منه المجنى عليه على هذا المبلغ فإن هذه الواقعة لا تعتبر نصبا إذا المجنى عليه قبل التوقيع على المستندات والشيكات التي سلمها للمتهم تحت تأثير حاجته الملحة إلى النقود وتهديد المتهم له بشكواه للنيابة ولإعتقاده بأن النقود موجودة في جيبه وليس فيما أورده الحكم ما يدل على أن المتهم قد إستعان في سبيل تأييد مزاعمه بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمله على الاعتقاد بصحتها.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ قى جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤)

الركن الثالث

رابطة السببية

يجب أن يكون بين وسيلة التدليس التي لجأ إليها المتهم وتسليم الأشياء الذي حصل رابطة سببية وهذا يقتضى أولاً أن يكون التسليم لاحقاً على إستعمال التدليس كما يشترط لذلك أيضاً أن تكون الوسيلة من شأنها أن تؤدي إلى تسليم المال. ويلاحظ أن علاقة السببية لا تتوافر ولو توافرت وسيلة من وسائل التدليس إذا لم يخدع بها المجنى عليه وإنما سلم المال تحت تأثير عامل آخر^(١).

والخلاصة أنه لا يكفي لقيام جريمة النصب أن يرتكب الجاني إحدى وسائل الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والسابق بيانها ثم إستيلاءه على منقول مملوك عليه وإنما يجب أن تقوم علاقة السببية بين وسائل الإحتيال التي إستعملها الجاني وتسليم المجنى عليه الأشياء التي معه أى يجب أن يكون التسليم قد تم نتيجة لوسائل التدليس الجاني التي لجأ إليها الجاني والإيهام الذى ولده فى نفس المجنى عليه وتطلب هذا العنصر أمر مستفاد من القواعد العامة فى المسئولية الجنائية فلا يمكن إسناد جريمة تامة إلى شخص إذا لم تكن نتيجتها مترتبة على نشاطه كما يستخلص أيضاً من سياق نص المادة ٣٣٦ عقوبات التي تقول «كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود..... بالإحتيال..... إما باستعمال طرق إحتيالية..... الخ» فرابطة السببية إذن عنصر لازم لتمام جريمة النصب بإسناد الإستيلاء على المال إلى إحتيال الجاني ولكن يلاحظ أن إنتفاء هذه الرابطة لا يؤدي حتماً إلى عدم العقاب وإنما قد تكون الواقعة شروعا فى نصب متى توافرت شروطه^(٢). وتقدير محكمة الموضوع لوقائع

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٢) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٣٣٢.

الدعوى يخرج عن نطاق رقابة محكمة النقض فما ينتهى إليه قاضى الموضوع من توافر علاقة السببية بين وسيلة الإحتيال وعدم توافرها هو مطلق سلطانه^(١).

الركن الرابع

القصد الجنائى

النصب من الجرائم التى تتطلب نية خاصة فلا يعتبر القصد الجنائى موجودا إلا إذا توافرت نية الإضرار والمادة محل التعليق تنص صراحة على إشتراط أن يكون الإستيلاء بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها أى بقصد تملك الشئ المسلوب أو تملكه للغير وحرمان صاحبه منه فلا جريمة إذا كان النصب واقعا على سبيل المزاح ونية رد الشئ المسلوب إلى صاحبه فوراً أو إذا كان المتهم قد لجأ إلى النصب ليسترد شيئاً مملوكاً له من يد غاصبه ولو أن فى ذلك مخالفة للمبدأ المقرر وهو أنه لا يجوز لشخص أن يتزعم حقه بنفسه ولكن لا يجوز لدائن أن يلجأ إلى النصب توصلاً إلى الحصول على دينه من مدينه كما أنه لا يجوز له أن يسرق مال مدينه مدداً لدينه لأن حق الدائن متعلق بذمة المدين وليس قائماً على عين معينة وجريمة النصب بطبيعتها قائمة على الغش وهذا مستفاد من قول الشارع وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير.... الخ) بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد قصد خدع الجنى عليه بالوسائل التى إستعملها معه وهذا المعنى يصدق على كل طرق النصب المنصوص عليها بالمادة أما إذا كان المتهم نفسه مخدوعاً بمعنى أنه كان يعتقد نفع المشروع أو صحة الوقائع أو صحة السند أو أنه هو المالك الحقيقى.... الخ فلا جريمة ولا عقاب ولو ترتب على فعله ضياع ثروة الغير والعبرة فى كل هذا بحالة المتهم النفسية وإعتقاده الشخصى لا بإمكان وقوع الأمور أو المشروعات من حيث هى فإذا كان

(١) الدكتور حسن صادق المرصاوى المرجع السابق ص ٤١٣.

اشخص يعتقد حقيقة بإمكان تحويل النحاس إلى ذهب ووجد من عده بالمال لهذا القرض ثم أخفق في أعماله فلا عقاب عليه لإنعدام سوء القصد^(١).

من أحكام النقض في القصد الجنائي:

١- القصد الجنائي جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

أن جريمة النصب تتوافر ولو كان فى مقدور الجنائى أن يحقق ما إدعاه مادامت نيته قد انصرفت فى الحقيقة إلى الإستيلاء على مال الجنى عليهم دون القيام بما وعد به.

(نقض جلسة ١٩٧٠/٢/١٣ أحكام النقض من ٢١ ق ٢٩٤ من ١٤١٢)

٢- لا يلزم التحللث عن ركن القصد الجنائى فى جريمة النصب على إستقلال مادام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال الجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- إذا عبر الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة النصب بعبارة «يقصد النصب» فهذا التعبير وإن كان يصح أن يكون موضع إقتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم مادام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم إرتكب الجريمة بقصد سلب مال الجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٠)

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٥٠٠.

٤- إن المادة ٢٩٣ ع (قديم) تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير بإتخاذ صفة غير صحيحة فهي لا تنطبق على من ينتحل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تسييط ثمن شيء مبيع دفع بعضه وممجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها لأنه إتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضاء البائع بالمبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية بحتة وليس فيها عمل جنائي.

(العلم رقم ٧١٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

من الأحكام المتنوعة القسبية :

في الإثبات :

١- لم يجعل القانون الجنائي لاثبات النصب طريقا خاصا.

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١ أحكام النقض س ٢٧ ق ٦٠ ص ٢٨٣)

(ب) يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابي فاذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه من امرأة في مسيل احضار زوجها الغائب غيبة مربية فالبينة جائزة.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٧ مجموعة القواعد القانونية جدا ق ١٩٠ ص

٢٣٤)

(أحكام متنوعة :

٢- رد المبلغ الذي استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لا يمحو جريمة النصب بعد تمامها وإنما يصبح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر

يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون وجهها للطعن في الحكم بطريق النقض.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤ في جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

٣- أن تنازل المجنى عليه في جريمة النصب لا يمحو تلك الجريمة ولا يخلي مسؤولية المتهم الجنائية.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٤ في جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨)

٤- للمحكمة السلطة المطلقة في تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها واستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملاستها غير مقيدة في ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق فاذا اعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم الا تحت تأثير الطرق الاحتمالية التي استعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذي قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به انما هو سلفة مدلة على ذلك بما يدل عليه فذلك من حقها.

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ في جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨)

٥- تخالص المتهم مع المجنى عليه في جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت.

(نقض ١٩٢٩/٦/٧ مجموعة القواعد القانونية ج١ ق ٢٧٧ ص ٣٢٣)

٦- يجوز الاثبات بالبينة فيما يشوب النصب وقیما قام على الغش لانهما فعما يندرجان تحت ما يتعلل الحصول فيه على دليل كتابي كحالة ما اذا تحصل شخص على نفود ويزيد مقدارها عما تجوز البينة فيه من امرأة في سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مربية.

(محكمة النقض ٧ مارس ١٩٢٩ رقم ٤٤٢ ص ٨٢٠ السنة التاسعة)

٧- اذا غش المشتري البائع في بحملة المدفوعة ثمننا سواء كان الغش واقعا في نوع العملة (بأن قدم للبائع نقودا من نيكل واحد بأنه من فضة أو كان قدم له أوراقا من «بنكنوت» أصبحت لاغية لاقبحة لها أو أوراق «بنكنوت» من عملة أجنبية لا قيمة لها بالمرقة) فلا يمكن اعتبار هذه الوقائع من أحوال النصب المعاقب عليها قانونا.

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤٨ ص ٣٦٦ السنة السابقة)

٨- ان جريمة النصب لا تشوفر قانونا الا اذا اتخذ شخص صفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية للحصول على استلام أو التنازل عن شيء من الاشياء التي حددتها المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسي فاذا اتخذ شخص صفة كاذبة واستعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على أن يركبه في سيارته مفات من الكيلو مترات فلا تكون المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي متوفرة أركانها لانه لم يستلم شيئا من الاشياء المبينة بالمادة المذكورة.

(محكمة نقض وإبرام باريس ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ ورقم ١٨٥ ص ٢٤١ السنة الثالثة)

٩- ان الكذب البسيط ولو كان تحريريا وغير مصحوب بطرق احتيالية لا يكون جريمة النصب مثال ذلك تأكيد المقترض كذبا بأنه لا يوجد أى رهن على العقار ملكه وكذا تأكيد زوجة المتهم ذلك عندما طولبت بالتوقيع على العقد بصفتها متضامنة له لا يمكن اعتباره كأنه صادر من شخص أجنبي لتأييد أقوال المتهم والباسها مسحة الصدق.

(محكمة استئناف ديجون ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ رقم ٤٨١ ص ٩٢١ السنة العاشرة)

١٠- أعطى شخص لأخر ورقة مالية كبيرة ليبدلها بأوراق أصغر قيمة فأبدلها بقيمة دون قيمتها الحقيقية واحتفظ بالباقي وكانت الورقة ذات خمسين جنيها فادعى أنها ذات عشرة جنيهات دفعها لصاحب الورقة وأبقى لنفسه الأربعين قالت المحكمة أن لا سرقة لأنه لا احتلاس بالمعنى القانوني في مادة السرقة لأن المتهم استلم الورقة برضاء صاحبها وأنه لا تبديد لأن المادة ٢٩٦ عقوبات إنما نصت على عقود ليست المعارضة منها، وأنه لا نصب لأنه لم يكن من عمل المتهم ما يصح أن يدعى بالطرق الاحتيالية بالمعنى القانوني في مادة النصب.

(محكمة التنا وجزئية ١١ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٤٨ ص ١٥١ السنة

الثانية)

١١- (أ) لا يشترط لتوفير جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الأول الذي يستفاد من العلم والقصد والذي أشار إليه قانون العقوبات في المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم) بعبارة «تسلب كل ثروة الغير أو بعضها».

(ب) لا يشترط أن يذكر ركن القصد صراحة في الحكم بل يكفي أن يستفاد من الوقائع التي يثبتها الحكم.

(ج) أن جريمة النصب لا تتم بمجرد ادعاءات كاذبة بل يشترط لها وجود طرق وجود احتيالية من شأنها أن تجعل هذه الادعاءات محلا للتطبيق.

(محكمة النقض والابرام أول مارس سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٦ ص ٤٦٧ السنة

الثانية)

١٢- الطرق الاحتيالية والوارد ذكرها في المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم» هي من الوقائع التي لا يمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب

ظروف كل قضية وأحوال الأشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس ما لا يعتبر كذلك بالنسبة الى غيره.

(محكمة جنابات بنى سوف - ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ - رقم ٤٣٣ ص ٦٨٩
المسنة السابعة)

١٣- (أ) فى الطرق الاحتيالية لابد مع الادلاء بوقائع كاذبة من استعمال وسائل الخدعة والتغريير بالمجنى عليه ويدخل فى هذه الوسائل استخدام أشخاص يستعين بهم المتهم فى التعمية على المجنى عليه.

(ب) اذا حصل بعض الوقائع الاحتيالية من المتهم واستعان فيها بأشخاص آخرين فى سبيل التغريير بالمجنى عليه وداخل هذا الاخير الخوف من هؤلاء الاشخاص المسخرين من جانب المجنى عليه فسلم المبلغ الى المتهم بسبب تخوفه ليكون أمانة تحت يده فلا يعتبر هذا التسليم تسليما بالمعنى القانونى مكونا لجريمة النصب لانه يجب فى التسليم أن تقوم فيه رابطة السببية بينه وبين الطرق الاحتيالية وأن يكون التسليم نتيجة مباشرة للطرق الاحتيالية.

(ج) تسليم المبلغ أمانة من المجنى عليه للمتهم يجعل المجنى عليه هو المالك قانونا للمبلغ وتعتبر يد المتهم يدا نياية نائية عن المجنى عليه.

(د) اذا سلم المتهم المبلغ لشريك له وهو أحد الاشخاص الذين استخدمهم للتغريير بالمجنى عليه ورضى المجنى عليه بهذا التسليم رضاء ضمنيا وعمل المتهم بعد ذلك على استخدام وسائل احتيالية ثالثة على التسليم اقتاعا للمجنى عليه بأن تسليم المبلغ للشريك فى محله اعتبر هذا التسليم صادرا من المجنى عليه لشريك المتهم وأنه حاصل عقب الطرق الاحتيالية المتقدمة عليه وعلى ذلك فالسببية بين التسليم والطرق الاحتيالية قائمة.

(هـ) يعد تسليم قانونا مكونا لجريمة النصب تسليم المبلغ لشريك المتهم.

(و) لا يعفى من عقوبة جريمة النصب اذا تلوث المجنى عليه فى اشتراكه مع المتهم فى الواقعة المزورة التى دارت حولها الطرق الاحتمالية وكانت هذه الواقعة المزورة مما يؤخذ عليها قانون العقوبات.

(محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٧ رقم ٦٣٥ ص ٥٥٨٢ (السنة الثامنة)

١٤- أوهم شخص آخر أنه مالك لجاموسة فباعها له وقبض ثمنها (ويظهر أنه لم يسلمه اياها) ثم تبين أن الجاموسة مملوكة لغيره فضاغ على المشتري الثمن. قضت محكمة النقض بأنه لا يعاقب قانونا لان الإيهام بالملكية مجرد كذب لا يمكن اعتباره طرقا احتمالية بالمعنى المنصوص عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات.

(محكمة النقض والايام ٢ مارس سنة ١٩٢١ رقم ١ ص ١ السنة الثانية)

١٥- من أهم أركان جريمة النصب استعمال طرق احتمالية فاذا لم تبين المحكمة الطرق الاحتمالية التى استعملها المتهم واستندت فى حكمها على مجرد أقواله الكاذبة كان هناك خللا فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم مرجبا للنقض.

(محكمة النقض والايام ٢٩ مارس سنة ١٩٢١ رقم ١٤ ص ٦٣ السنة

الثانية)

١٦- (أ) من أفهم شخصا أن فى وسعه أن يعينه عملة اذا أعطاه نقودا يدفعها رشوة للمدير ثم أقر فى عقيدته بضربة مبعادا له ليجمعه بالمدير ليسمع منه أنه سيساعده كان ذلك من قبل الطرق الاحتمالية التى من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة.

(ب) أن تلوث المجنى عليه بالجريمة التى اتخذها المتهم وسيلة للاحتيال عليه ولسلب ماله لا يعفى المتهم الاصلى من العقوبة.

(محكمة النقض والإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣) رقم ١٩٦ من ٢٦٣ السنة
الثالثة)

١٧- اتهم خادهم طبيب روحاني بالاشتراك مع مخدمه فى النصب وحكم عليه بالعقوبة طعن فى الحكم وقال بأنه ما كان يعلم بأن مخدمه يستعمل طرقا احتيالية وأن الحكم الاستثنائي لم يثبت فى صلبه علمه بذلك ليتوفر ركن سوء النية ومحكمة النقض حكمت بنقض الحكم وببراءة المتهم بناء على أن ركن سوء النية غير متوفر.

(محكمة النقض والإبرام ٦ مارس سنة ١٩٢٢ رقم ٩ من ١١ السنة الرابعة)

١٨- أن الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل قبضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم فى أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم فى اقتصاد مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال فى جريمة النصب والاحتيال على الخلل الذى صرف للعمال مرتباتهم.

(محكمة نقض وإبرام باريس ١٨ يونيو سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٠ من ١٩٣
السنة السادسة)

١٩- من أوهم امرأة بأنه فى امكانه أن يسحر لها ليصلحها مع زوجها وكانت صفة المتهم الدينية من شأنها توليد الاعتقاد لدى الجنى عليه بصدق المتهم فيما ادعاه كان مرتكبا جريمة النصب والتحايل والحكم الذى يبين له الوقائع وهذه الاركان يكون وافيا ولا يقبل النقض.

(محكمة النقض والإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٧٧ من ١٠٨ السنة
السادسة)

٢٠- باع شخص لآخر بصلا يعد أن شحنه لاحدى المحطات وطلب من

ناظر المحطة اعتبار المشتري مالكا للبصل ثم عاد بعد ذلك وصدر الرسالة لشخص آخر ورفعت عليه دعوى الجحفة المباشرة بتهمة النصب وقد قررت المحكمة ما يأتي:

أن الواقعة لا عقاب عليها إذ أن المتهم لم يتخذ طرقا احتيالية لأنه كان يملك البصل المدوع بالمحطة والقول بأنه باع منقولا لا يملكه غير صحيح لأنه كان يملكه وقت البيع أيضا أما التصرف فيه بعد ذلك فاما أنه يعتبر جريمة تبديد إذا اعتبر أن صفة حيازته للبصل المبيع قد تغيرت منه إلى المشتري وهو ما تقضى به أحكام النقض الفرنسية. وأما أن يكون جريمة السرقة إذا اعتبر أن حيازته قد زالت نهائيا عن البصل.

(محكمة المنيا الكلية- ١٣ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٤٩ ص ٨٨٣ السنة العاشرة)

٢١- (أ) إذا لم يبين الحكم الوسائل الاحتمالية التي استعملها المتهم في تهمة النصب المنسوبة اليه وجب نقض الحكم.

(ب) إذا لم يحدد النية بالضبط تاريخ ارتكاب الجريمة ولم تذكر المحكمة في حكمها ذلك التاريخ وجب نقض الحكم لأن ذكر التاريخ يهيم المتهم للدفاع عن نفسه.

(محكمة النقض والابرار)- ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ رقم ٣٢٦ ص ٤٣٣ السنة الرابعة)

٢٢- رفعت الدعوى العمومية على شخص وطلبت النيابة عقابه أصليا باعتباره سارقا واحتياطيا مختلسا وقضت محكمة الجحج الاستثنائية باعتبار الواقعة نصبا دون أن تشير في حكمها إلى مادة النصب ودون أن تبين الطرق الاحتمالية التي استعملت في ارتكاب الجريمة فقررت محكمة النقض بأنه لا يحق

للمحكمة تغيير وصف التهمة دون أن تنبه الدفاع الى ذلك كما أنه من الواجب على المحكمة أن تبين الطرق الاحتمالية التي استعملها المتهم في ارتكاب جريمة النصب لانها ركن من أركانها وقضت بقبول النقض.

(محكمة النقض الايام ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٠ رقم ١٠٢ ص ٤٩٩ السنة الاولى)

٢٣- يرتكب جريمة النصب والاحتيال التاجر الذي يسعى لبيع محله التجارى بشمن فاحش فيحرر بيانا كاذبا عن أرباح وهمية لمحله التجارى وينشر هذا على صفحات الجرائد ويروجه بين الناس بواسطة سماسرة فيستدرج بهذه الوسائل الاحتمالية المشتري لدفع ثمن غير مناسب مع قيمة العمل.

(محكمة السين ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٥٩٦ ص ٧١٧ السنة الخامسة)

٢٤- اذا لم يبين الحكم الصادر بالادانة الطرق الاحتمالية التي استعملها المحكوم عليه ولم يكن ظاهرا من الحكم أيضا ان كان طرق الاحتيال سابقة على الاستيلاء على المال كما يقضى به القانون بحيث لولاها لما حصل الاستيلاء أم أن هذه الطرق لاحقة على تسليم المال كان الحكم غير مبين للوقائع بيانا كافيا ويتعين نقضه.

(محكمة النقض والايام ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٩ ص ٢٢٥ السنة السادسة)

٢٥- عند الحكم بالادانة والعقوبة على شخص في تهمة توصله بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ما من شخص أوهمه بأنه سيسحر له يجب بيان طرق الاحتيال التي استعان بها المتهم على تأييد مزاعمه وكان من شأنها توليد الاعتقاد في نفس المجنى عليه لصدق التهم فانما خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصا ويتعين نقضه.

(محكمة النقض والايام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٨ ص ١٠٩ السنة السابعة)

٢٦- يعد مرتكباً جريمة النصب والاحتيال الهائى الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقاً احتيالية من شأنها إيهام المشتري وحمله بطريق العث والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشتري بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به.

(محكمة السين بباريس ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٦)

٢٧- ان المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم» وان كانت لا تنطبق على الاشخاص الذى يقتصرون على مجرد ترك الغير متأثراً باعتقاد غير صحيح وكان ذلك سبباً فى الحصول على مال الا أنه اذا ثبت أن شخصاً أراد عمداً بسوء قصد أن يبعث فى نفس ذلك الغير هذا الاعتقاد غير الصحيح فان عمله هذا يعد عملاً ايجابياً من شأنها أن يجعله أنه اتخذ لنفسه صفة كاذبة مما ترتب عليه حصوله على مبالغ.

(محكمة أسيوط الكلية ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٢ رقم ١٢٢ ص ١٧٢ السنة

الثالثة)

٢٨- يعد مرتكباً جريمة النصب من توصل الى سلب مال الغير بالاحتيال بأن أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور بأنه يعالج الامراض العصبية كالصرع والجنون ويمنع شر القرينة ويسهل الحمل ويقطع الباسور وهما أن صناعته معالجة المرضى وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على النقود لمن وقعوا فى شرك حيله.

(محكمة النقض والابرام أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ رقم ٣٥٤ ص ٤١٣

السنة الخامسة)

٢٩- ان تظاهر شخص بأنه يعرف الامراض وطرق علاجها وفى الحمل والوسائل المؤدية له لا يكون الطرق الاحتيالية المعاقب عليها بالمادة ٢٩٣ عقوبات

«قديم» لأن ذلك مجرد كذب لاعتقابه عليه غير أن استعانة الجاني بأشخاص آخرين لتزويد أقواله يجعل ادعاءاته الكاذبة في حكم طرق الاحتيال.

(محكمة أسبوط الابتدائية ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ رقم ٤٩٢ ص ٨٠٨ السنة السادسة)

٣٠- من توصل الى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن في قدرته إعادة زوجته اليه وأعطاه لهذا الغرض حجايا وثلاث ورقات للبخور واستعان على تأييد مزاعمه باعداد منزله لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك توليد الاعتقاد في نفس الخجنى عليه يصدق المتهم خصوصا اذا كان للمتهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم».

(محكمة النقض والابرار ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رقم ٤٨٢ ص ٧٩١ السنة السادسة)

٣١- من المقرر قضاء أن الأكاذيب وحدها تكفى لتكوين الطرق الاحتمالية اذا كانت صفة من صدرت عنه تحمل على الثقة به وتصديق أقواله وصفة الشريك للزوج من الصفات التى تحمل على الثقة بأقوال الشريك فالشريك الذى يوهم زوجة شريكه بأنه موفد من قبل زوجها لاخذ أوراق لتوصيلها اليه لوجود شركة تجارية بينهما وتسليمه أوراقا وعقودا بناء على هذا التأكيد وعلى هذه الصفة كذبا يعتبر مرتكباً جريمة النصب.

(محكمة النقض والابرار ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٤ ص ٦٨١ السنة السابعة)

٣٢- الشخص الذى يتخذ له كذبا صفة غير حقيقة ويدعى أنه ابن عم سلطان مراکش كى يوهم التجار والاشخاص الذى يعمل معهم على أنه من

ذوى الشرف واليسار كى يتمكن من الاستيلاء على ما يمكنه الحصول من نقود ومضامع ويتوصل بالفعل بناء على هذه الطريقة الاحتمالية ونزوله فى اللوكائندة الفخمة واستصحابه بمن يوهم به أن له منزلة ومقاما عظيمما ويتزين بملابس حسنة متظاهرا بالفخمة والبذخ فى الصرف والتأثير على من يتعامل معهم فأثرت هذه الحيل عليهم وصدقوه واستولوا بهذه الطرق الاحتمالية على أموالهم ومضامعهم يعتبر نصاها ينطبق عليه أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات «قديم لتوفر جميع أركان جريمة النصب».

(محكمة النقض والابرام ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ من ٢٢١ السنة السادسة)

٣٣- ولو أن النصب بطريقة اتخاذ صفة كاذبة يكفى فيه لتكوين ركن الاحتيال اتخاذ الصفة غير الصحيحة ولو لم تكن مصحوبة بطرق احتمالية أخرى الا أنه يلزم على كل حال أن يكون بين الذى لجأ اليه المتهم مهما كانت صورته وتسليم النقود التى حصل الاستيلاء عليها رابطة السببية.

(محكمة النقض الابرام ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٠ من ٨٣٥ السنة العاشرة)

٣٤- (أ) أن جريمة النصب لا يكون لها وجود الا اذا استعملت طرق احتمالية من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب كادعاء المتهم كذبا تدخله فى القضاء لمصلحة المجنى عليه وأن تكون هذه الطرق قد أثرت بالفعل فى ذهن المجنى عليه وجعلته ينصاع الى أعطاء ما أعطى.

(ب) أن مركز المتهم لا يغنى عن الطرق الاحتمالية الا اذا حصل افراط لمتهم فى استغلال هذا المركز واقتربت بأكاذيب قد يلبسها هذا المركز ثوب الصدق المؤثر على ذهن المجنى عليه.

(محكمة جنابات مصر لوفمبر سنة ١٩٢٥ رقم ١٩٤ من ٢٤٥ السنة السادسة)

٣٥- (أ) أوههم شخص آخر أن . نفوذاً لدى قضاة المحكمة المختلطة وقدمه بالفعل إلى بعضهم وحصل بواسطة هذا الايهام المصحوب بعمل خارجي على مبلغ ما على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فعدت محكمة النقض والابرار هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات «قديم» .

(ب) أن تلوث الجنى عليه بالجريمة التي استعان بها المتهم للاحتيال عليه وسلم ماله لابعث المتهم الاصيل من العقوبة وكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث الجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانوناً بمطالبة الوسيط في الرشوة برد ما أخذه منه على ذمتها لأن سبب التعاقد محرم قانوناً .

(محكمة النقض والابرار ٦ نـبرابر سنة ١٩٢٣ رقم ٣١٩ ص ٢٨٧ السنة

الثالثة)

٣٦- تعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات (القديم) من توصل الى سلب مال الغير بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً وليس له حق التصرف فيه ويشترط لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون عقد البيع ناقلاً للملكية بحسب أحكام القانون ١٨ سنة ١٩٢٣ التي تنص على وجوب اشهار العقود بواسطة تسجيلها ونص على أنه يترتب على عدم تسجيلها أن الحقوق لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة الى غيرهم فإذا ثبت للمحكمة أن عقد البيع الاول غير ناقل للملك قانوناً فلا يكون ثمة وجه لتطبيق حكم المادة ٢٩٣ عقوبات (قديم والمقابلة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الحالي) على من تصرف في ملكه مرتين .

(محكمة منفوط الجزئية ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٢ ص ٥٥٣ السنة

الخامسة)

٣٧- يعد نصباً ادعاء الشخص أنه له دراية بعلم الكيمياء تجعله قادراً على

تحويل المعادن الى ذهب واستيلائه على نقود من آخر لاستحضار الادوات اللازمة.

(حكم محكمة النقض والابرار ١٠ يناير سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ص ٦٦)

٣٨- يجب أن يكون الاحتيال سابقا على الاستيلاء ومؤثرا فيه.

(نقض وابرام ١٠/٢٤ ١٩١٤/١٠ مجلة الشرائع عدد ٦٦)

وكذلك يعد نصبا من يبرهن بسوء نية حلي من نحاس على أنها ذهب.

(دمياط الجزئية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ٣ عدد ٩٠)

٣٩- من الطرق الاحتمالية ما اذا قدم المتهم للمجنى عليه أوراقا مزورة وبهذه الطريقة أوهمه بصحة ادعائه وتحصل منه على المبلغ.

(نقض وابرام أول ابريل سنة ١٩١٦ مجلة الشرائع ص ٤٧٤)

٤٠ - اذا أوهم شخص شخصا آخر أنه قادر على استحضار الجن الذين يستخدمهم لمعوثته في قضاء يحتاج اليه من الارشاد الى الكنوز أو شفاء الامراض أو التفرقة بين الاشخاص فإنخدع بذلك المجنى عليه واقتنع بصحتها لبساطة عقله وشدة تعلقه بمثل هذه المسائل واشتغاله بها فاعتقد أن الكنز القائل عنه المتهم مدفون حقيقة في بيته ودفع له تحت هذا التأثير ما طلبه من النقود فان هذه الواقعة تعد نصبا.

(نقض وابرام ٨ يناير سنة ١٩١٧ مجلة الرابع العدد ٧٣ ص ٢٦٦)

٤١- اذا ادعى شخص كذبا ملكيته لشيء فاقد حصل العثر عليه وايد أقواله بشهادة شخص شخص آخر وتوصل بذلك الى الاستيلاء على الشيء المذكور عد ذلك نصبا بطرق احتمالية.

(منوف ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٧ ص ٥ ص ٨٩)

٤٢- يعد مرتكباً لجريمة النصب والاحتيال السائح الذى يستعين بالغير ويستعمل طرقاً احتيالية من شأنها ايهام المشتري وحـم بطريق الغش والتدليس على دفع ثمن أعلى من ثمن العين التى يبيعها له بحيث لو علم المشتري بالحقيقة لما دفع الثمن الذى اشترى به.

(محكمة السين ١٧ مايو سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لتقابة المحامين الاهلين ص ١١٨ عدد ١٥٦)

٤٣- لا يعتبر مرتكباً جريمة النصب أو الشروع فى النصب، الشخص الذى يؤكد للغير بأن حالة البلد المالية سيئة وينصح ببيع سندات الحكومة ليشتري بدلها أسهما من شركة له مصلحة فيها أو ليتنفع بسمرة صفقتى البيع والشراء مثل هذه الاقوال تعتبر مجرد كذب وليس فيها شيء من الوسائل الاحتيالية التى اعتبرها الشارع ركناً من أركان جريمة النصب أو جريمة الشروع فى النصب للاستيلاء على مال الغير أما اذا ثبت أن المتهم استعاض لخدع المجنى عليهم بأوراق كاذبة أو بأوراق ضرورية فإن العقاب يحل لتوافر أركان الجريمة.

(محكمة بزنسون بفرنسا أول يوليو سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لتقابة المحامين الاهلين ٥٨٦ العدد ٤٨٤)

٤٤- يعد مرتكباً لجريمة النصب من أعلن فى نشرة طبعها ووزعها على الجمهور أنه يعالج الامراض العصبية كالصرع والمجنون ويمنع شر القرينة وسهل الحمل ويقطع الباسور وأنها أن صناعته معالجة المرض وهو بعيد عن صناعة الطب وتوصل بهذه الصفة الكاذبة الى الحصول على نقود ممن وقعوا فى شركه.

(نقض وإبرام جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ مجلة المحاماة لتقابة المحامين الاهلية ص ٤١٣)

٤٥- ان الشهادات الطبية الكاذبة التى يحررها طبيب لعمال بقصد تسهيل

قبيضهم مرتباتهم بدعوى اصابتهم في أثناء تأدية عملهم باصابات تشفع لهم في اقتضاء مرتباتهم بلا عمل بغير حق تجعل الطبيب شريكا بطريق المعاونة والمساعدة مع العمال في جريمة النصب والاحتيال على المحل الذي صرف للعمال مرتباتهم.

(نقض وإبرام ١٨ يونيو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين
ص ١٩٣ العدد ١٥٠)

٤٦- من توصل الى الاستيلاء على مبلغ من شخص بأن أوهمه بأن في قدرته اعادة زوجة اليه وأعطاه لهذا الغرض حجابا وثلاث ورقات للبخو واستعان على تأييد مزاعمه بأعداد منزلة لمقابلة الجمهور متظاهرا بأنه يمكنه القيام بأعمال سحرية مقابل أجر ومن شأن ذلك تأكيد الاعتقاد في نفس المجنى عليه بصدق التهم خصوصا اذا كان التهم صفة دينية تساعد على هذا الاعتقاد كان هذا نصبا يدخل تحت حكم المادة ٣٣٦ عقوبات.

(نقض وإبرام ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين
ص ٨٩١ العدد ٤٨٣)

٤٧- الطرق الاحيالية الوارد ذكرها في المادة ٣٣٦ عقوبات هي من الوقائع التي لا يمكن تعيينها أو تخصيصها بل للمحكمة تقديرها بحسب ظروف كل قضية وأحوال الاشخاص الواقعة عليهم فيصح أن يعتبر احتيالا على أحد الناس مالا يعتبر كذلك بالنسبة الى غيره.

(جنايات بنى سويف ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المحاماة لنقابة المحامين
الاهليين ص ٦٨٩ العدد ٤٣٣ ومجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
العدد ٢٢).

٤٨- متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها المحكم المطلاعون فيه خالية مما

يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير
الايهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا
جريمة.

(نقض وإبرام ٢٤٢٢/٤٦ق ١٤ نولمبر سنة ١٩٢٩)

٤٩- رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال لايمحو جريمة
النصب بعد تمامها وإنما يصح أن يكون سببا لتخفيف العقاب فقط وهذا أمر
يرجع الى تقدير محكمة الموضوع ولا يصح بحال أن يكون رجها للطعن فى
الحكم بطريق النقض.

(نقض وإبرام ٣١/٤/٢١ ابريل نسبة ١٩٣٤ مجلة الهامة لتقابة المحامين
الاهلية ١٥ ص ٢٠ العدد ١٢)

٥٠- اذا أخذ شخص من آخر مبلغا ليأتى له بالشئ المسروق منه فعمله هذا
هو مجرد كذب ولا يعد وحده نصبا اذ لابد من اجراءات من شأنها التمويه على
المجنى عليه وجعله يعتقد صمته الامر الذى ينتحله المتهم.

(حكم محكمة الاستئناف الاهلية ٤ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص
٤٣١)

٥١- اذا صدرت من المتهم الى المجنى عليه أقوال كاذبة وكانت هذه
الاقوال غير مقرونة بطرق احتيالية ولم تترك فى نفس المجنى على تأثيرا يتأثر به
التأثير القوى الذى يمكن الجانى من أن يسلبه نقوده فهذا لا يكون جريمة النصب
المعاقب عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

(نقض وإبرام ٢١ مارس سنة ١٩٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم
الاهلية ٢٣ العدد ١٣)

٥٢- لا مكان تطبيق المادة ٣٣٦ عقوبات يجب أثبات أن المتهم استعمل مع

المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الاخير وتضليله فلا عقاب على صراف أخذ نقودا من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الاطيان التى اشتراها من اسم البائع لان مجرد كون المتهم صرافا لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية اذ هذه وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملا ايجابيا من شأنه ايها المجنى عليه بنفوذ لا يملكه.

(نقض وإبرام ١٤٥٦/٥٥٧ فبراير سنة ١٩٢٩ مجلة الرسمية للمحاكم
الاهلية ٣٩ العدد ٦٢)

٥٣- لاتتم جريمة النصب بمجرد صلور أقوال كاذبة من المتهم اذا لم تكن مقرونة بطرق احتيالية.

فالادعاءات الكاذبة مهما كان بها من المهارة والاغراء ومهما كان فيها من مشروع وهمى قصد به سلب مال الغير اذا لم تكن مصحوبة بأعمال خارجية أو عمل مادی أو تدخل شخص ثالث قصد المساعدة على تصديق المشروع الوهمى فلا عقوبة عليها.

ان الكذب مجردا عن أى ظروف أخرى لاعقوبة عليه كما أن الكذب بالكتابة اذا لم يكن مصحوبا بعمل خارجى أو عمل مادی لاعقوبة عليه.

(الوقايز الكلية ٨ يوليو سنة ١٩٣١ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهلية
١٢ ص ٨٨٤ ع ٤٣٦)

٥٤- يعد متصفا بصفة غير حقيقية ومرتكبا جريمة النصب الشخص الذى يذهب الى زوجة آخر ويقول لها كذبا أنه مكلف من زوجها بأن يأخذ منها جنيهين لتوصيلهما اليه.

(نقض وإبرام ٧ يوليو سنة ١٩٠٤ مجلة الاستقلال ٣ ص ٢٥٤)

٥٥- يعتبر نصبا حصول المتهم على تذكرة ترام مجانية بتسمية بغير اسمه واتخاذ صفة أو وظيفة كاذبة.

(حكم استئنافية في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٨ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٠ ص ٢٣٢)

٥٦- الصفة غير الصحيحة ليست الادعاء بمهارة أو مقدرة بل اتخاذ وظيفة ولقب ليس لدعويها.

(نقض وإبرام ٣ يونيو سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ١٢ العدد ١٢٧)

٥٧- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص كذبا أنه مدير عام لإدارة وهمية وإعلانه عن وظائف واستيلائه على نقود بهذه الطريقة بدعوى أنها تأمينات من طالبى الاستخدام.

(نقض وإبرام ٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ العدد ٧٢)

٥٨- انتحال شخص صفة الوكالة عن آخر يعتبر اتخاذا لصفة كاذبة فمن يتوجه الى أى شخص ويغيره بأنه موقد من والده لاختد حماره ليبيعه يعتبر نصبا.

(نقض وإبرام ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ مجلة الشرائع ٢ ٢٨٣)

٥٩- من ادعى الوكالة كذبا عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب جريمة النصب وحقق عقوبة بالمادة ٣٣٦ ع.

(نقض وإبرام ٧/٥٨٩ في جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٨)

٦٠- يعتبر نصبا ادعاء الشخص كذبا بأن ورقة بنكنوت وجدت هي ملكه ومصادقة آخر له على هذا القول.

(نقض وإبرام ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ مجلة الحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٣ ص ٢٦٣ ع ١٩٦)

٦١- كذلك يعتبر نصبا ادعاء شخص معرفته معالجة الامراض وتظاھره باليكم وتأييد شخص آخر في إدعائه وحصوله على نقود من المجنى عليه بهذه الطريقة.

(حكم أسبوط ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماة لتقابة المحامين الاهلية ص ٨٠٨ ع ٤٩٧)

٦٢- الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب موكول تقديرها للمحكمة فيصح أن ما يعتبر احتيالا على شخص لا يعتبر احتيالا على غيره.

(جنايات بنى سويق ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية العدد ٣٢ نقض وايرام أول مارس سنة ١٩٢٨)

٦٣- يجوز الاثبات البينة في الجرائم القائمة على الغش لان ذلك مما يندرج تحت ما يتعدى الحصول فيه على دليل كتابي فاذا استولى شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه سماع شهادة الشهود والاشخ بالقرائن من امرأة في سبيل احضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(نقض وايرام ٤٦/٩٥٣ ق في ٧ مارس سنة ١٩٢٩)

٦٤- يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية اذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته.

(نقض وايرام ٢/٢٤١٩ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجلة المحاماة لتقابة المحامين الاهلية ص ٣٧٨ العدد ١٨٤)

٦٥- (أ) لا يشترط لتوافر جريمة النصب نية جنائية خاصة بل شأنها شأن بقية الجرائم يكفي لها الركن الاول الذي يستفاد من العمل والقصد الذي أشار اليه قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ عقوبات بعبارة لسلب ثروة الغير أو بعضها.

(ب) لا يشترط أن يذكر ركن القصد صراحة في الحكم بل يكفي أن يستفاد من الوقائع التي يبينها الحكم.

(نقض وإبرام أول مارس سنة ١٩٢٢ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الاهليين
٢ ص ٤٦٧ العدد ١٥٦)

٦٦- لا يكفي لبيان واقعة النصب القول بأن المتهم «استعمل طرق النصب والاحتيال على فلان حتى تحصل منه على أربعة جنيهات» بل يجب ايضاح الاعمال التي عدتها محكمة الموضوع مكونة لجريمة النصب كي تتمكن بذلك محكمة النقض والايبرام من ملاحظة صحة تطبيق القانون.

(نقض وإبرام ١١ مارس سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال ٤ ص ٢١٣)

الفصل الثاني

المبادئ الهامة

في جرائم النصب

١- هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟

يثور التساؤل لمعرفة ما إذا كان يشترط أن يلحق بالمجنى عليه ضرر من إستيلاء الجاني على بعض ماله أو أن الجريمة تتوافر حتى ولو لم يسفر عنها ضرر.

اختلف الرأي في هذا الصدد فذهب بعض رجال الفقه إلى أنه لا يشترط وجود الضرر فالمشرع لم يتطلبه في جريمة النصب وأن عبارة سلب ثروة الغير كلها أو بعضها لا تفيد أكثر من أن الجاني تحصل على مال المجنى عليه ولو كان حصوله عليه بمقابل أي ولو لم يترتب على النصب نقص في الدمه وأن القانون قد حدد النتيجة المعاقب عليها بأنها الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة وهذا هو الضرر الذي يعاقب عليه القانون وذهب فريق آخر إلى أنه يشترط وجود الضرر لقيام جريمة النصب وبالأقل يكون محتمل الوقوع لأنه مالم يحصل أي ضرر فلا يكون هناك سلب لثروة الغير أو لجزء منه ويؤخذ من أحكام محكمة النقض أنها تشترط الضرر وتكتفى بالضرر المحتمل وقيل بأن هذا الاتجاه لمحكمة النقض محمود لأنه إذا إنعدم الضرر إطلاقاً فليس من الصالح أن يتدخل القانون الجنائي وتكفي قواعد القانون المدني لتنظيم العلاقة القائمة على أنه يكفي في الضرر أن يكون محتملاً وهو أمر تستقل بتقريره محكمة الموضوع^(١).

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن :

١- يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

(العلم رقم ١٤٨٦ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٤٥)

(١) الدكتور حسن صادق المصفاوي المرجع السابق ص ٤١٨.

٢- إذا كانت الواقعة الغائبة بالانكسار هي أن أحد المتهمين ذهب ومعه كتيب إلى الجنى عليه في مقر عمله بالبنك وأوهمه بأنه موقد من قبل وزير الأوقاف لبيع هذه الكتب إياه وقدم له بطاقة فيها مايدل على أن له صلة بوزارة الأوقاف وعلى إثر ذلك خاطب المتهم الآخر الجنى عليه بالتليفون في شأن هذه الكتب موهما إياه بأنه وزير الأوقاف فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب إذا أن المتهمين عملا على الحصول على مال الجنى عليه بطرق إحتيالية وأيد كل منهما الآخر في الأكاذيب المكونة لها ولا يغير من ذلك أن المتهم الذي تحدث تليفونيا لم يؤكد في حديثه أنه هو وزير الأوقاف مادام الثابت أنه تعمد أن يكون حديثه مع الجنى عليه على صورة يفهم منها أنه هو الوزير كما لا يغير منه أن يكون المتهم الذي حمل إليه الكتب لم يتصل به في يادى الأمر بل إتصل ببعض الموظفين الذين يعملون معه إذ مادام أن القصد كان توصيل الرسالة إلى الجنى عليه فلا بهم أن يكون ذلك مباشرة أو بالواسطة وكذلك تساوى الثمن الذى طلب عنها لأنه يكفى لتكوين الجريمة لإحتتمال وقوع ضرر والضرر محتمل هنا من محاولة تضليل الجنى عليه وحمله على أن يشتري كتباً ما كان ليشتريها لولا التأثير الذى وقع عليه.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٥)

٣- إن مجرد الإستيلاء على نقود عن طريق التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصيباً معاقباً عليه بمقتضى المادة ٢٩٣ ع (قديم) بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذه التصرف قد وقع فعلاً على الطرف الآخر فى التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف فمن رهن منقولاً ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال إستولى عليه من المتهمين بحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضرر فعلاً بسبب إقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

٢- النصب في العلاقات غير المشروعة :

قد يتخذ الجاني سلوك إحتيال على المجنى عليه في علاقة غير مشروعة كما في الصلة بين رجل ومرمس تعامل معها ويحق التساؤل عما إذا كان إحتيال المومس على مريدها وتوصلها به إلى الإستيلاء على نقود منه أمرا يحقق جريمة النصب أم لا ؟ وكذلك الحال في أى مجال لعلاقة غير مشروعة كما لو أخذ المالك مقدم إيجار لشقة مملوكة له مزعم إستخدامها في أغراض منافية للآداب ولم ينفذ إلتزامه بوضع هذه الشقة تحت تصرف مستأجرها وفي هذا الصدد قيل بأن الإلتزام برد النقود المستولى عليها نتيجة للإحتيال لا يعمده القانون بقوته الجزائية القاهرة إذ لا تسمع دعوى الدائن بطلب تنفيذه لكون هذا الدائن قد خالف حسن الآداب وليس لإنسان أن يستمد حقا من عمل ضائن له لا يقره القانونى.

وإذا كانت الدعوى المدنية بطلب الرد لا تسمع أى يحكم القضاء المدنى بعدم قبولها شكلا أو بعدم جواز الإستماع إليها فيكون شأنها كذلك أيضا أمام القضاء الجنائى لو أقيمت أمام هذا القضاء بطريق الإدعاء المدنى المباشر على أن الوضع لا يكون كذلك بالنسبة للنيابة العمومية لأنه مادام سلوك الجاني قد حقق نموذجا لجريمة يعاقب عليها القانون أيا كان المجال الذى تقع فيه فإنه يحق العقاب على هذا السلوك وهذه الجريمة بدعوى تقييمها النيابة وعندئذ لا يجوز للمضروب الإدعاء فيها مدنيا وبالتبعة^(١).

٣- الشروع في النصب :

لا تعتبر جريمة النصب تامة بل شروع فيها إذا لم يحصل تسليم المال أو الإستيلاء عليه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويستقر القضاء على تطبيق المذهب الشخص فى الشروع وبناء على ذلك يعد عملا تحضيريا لهذه الجريمة

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٥٣٠.

مجرد إعداد وسائل الإحتيال أما البدء فى إستعمالها بحيث تشير هذه الأفعال إلى أن الإحتال قد عزم على المضى فى طريقة الإجرامى حتى نهايته ولكن لم يتم التسليم سواء لأن المجنى عليه قد فطن إلى إحتيال الجانى فكشفه وأمتنع عن تسليم المال أو سلمه الشيء بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه أو أن آخر جاء فأوقف التنفيذ بضبط الواقعة قبل التسليم^(١).

وفى ذلك قيل أيضا بأن الشروع فى جريمة النصب يتوافر إذا ما القى الجانى بوسيلة الإحتيال التى أعدها للإستيلاء على مال المجنى عليه فاكشف الأخير تلك الحيلة ولم يسلمه المال وهى صورة الجريمة الخائبة أو لم يكتشفها وضبطت الجريمة وقت تسليم المال وهى صورة الجريمة الموقوفة ومن المقرر أن الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب وأن إستعمال الجانى إياها يعد من الأعمال التنفيذية وكل الأفعال التى يمهّد ويستعد بها الجانى لمقارفة الجريمة تعد من الأعمال التحضيرية فالدجال الذى يؤسس مكانا من الداخل والخارج على شكل عبارة طبية ويعين فيها ممرضا تعد أعماله هذه أعمالا تحضيرية لجريمة النصب أما من يتقدم إلى المجنى عليه بمزاعمه الكاذبة ويتدخل شخص آخر لتأييد تلك الأكاذيب فيعد ما صدر منهما من أعمال التنفيذ المكونة للشروع والشأن كذلك فيما تسمى بإسم كاذب أو إتصف بصفة غير صحيحة لدى المجنى عليه فهو بفعلة قد خرج من دور النية إلى مرحلة التنفيذ وإن لم توجد مرحلة تحضيرية^(٢).

من أحكام محكمة النقض :

١- يتحقق الشروع فى جريمة النصب بمجرد بدء الجانى فى إستعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه حتى ولو فطن الأخير إلى

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ٢٤٠.

(٢) الدكتور حسن صانق الرصفائى المرجع السابق ص ٤٢٤ وما بعدها.

إحتيال الجاني فكشفه أو دأخله الرية فى صدق توأياه قأمتنع من تسليمه المال.

(الطن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

٢- الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى إحتيال الجاني فكشفه وأمتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسيما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميله متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبي فلا تثريب على الحكم إن هى لم تخدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذه الإحتيال للتحقيق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية منه وإخذاعه بها مادام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الإحتيالية التى إستعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دأخل لإرادة الجاني فيه.

(الطن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٣- يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى إستعمال وسيلة الإحتيال قيل المجنى ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا وإشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر يقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسأيرة الشهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشتري للشيك وأعدوا كميناً بأحد الفتاذق لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم

اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين في الفندق قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور فإن ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع في النصب كما هي معرفة في القانون.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

٤- النصب والجريمة المستحيلة :

قد يثور التساؤل هل يتوافر الشروع في جريمة النصب إذا كان تمام الجريمة مستحيلًا؟ أي هل يقوم الشروع إذا كان الغرض الذي يهدف إليه الجاني يستحيل تحقيقه سواء أكان مرجع الإستحالة هو إنعدام موضوع الجريمة أو عدم صلاحية الوسيلة؟ كأن يتنوى شخص مثلاً الإستيلاء على بعض مال المجنى عليه بطريق الحيلة وكان الأخير لا يملك مالا أو التجأ الجاني إلى وسيلة مفضوحة للإستيلاء على بعض مال الغير كمن يزعم أنه طبيب حكومي ويلبس جلباباً ومعطف أبيض أو إذا تقدم شخص بمزاعمه الكاذبة التي تتوفاها الطرق الإحتيالية إلى شخص حاد الذكاء لا تنطوي عليه إلا عيب المحتالين أو إلى رجل من رجال البوليس يعرف أمر المحتال سلفاً فهل يمكن القول بتوافر الشروع في هذه الصور وأشباهها؟

والرأى الغالب في الفقه هو التفرقة بين الإستحالة المطلقة والإستحالة النسبية والعقاب على الثانية دون الأولى (١).

وفي ذلك قيل بأنه إذا كانت الوسيلة غير كفأ وعاجزة تماماً عن إحداث النتيجة الإجرامية في أي ظروف بوشرت فيها هذه الوسيلة فإن لا مجال للعقاب على النصب لا بوصف الجريمة التامة ولا الشروع فيها وذلك لإستحالة تحقق

(١) للدكتور حسن صادق المرصفاوي للرجع السابق ص ٤٢٦.

النتيجة الأمر الذى لا يمكن معه أن يشكل سلوك الجانى أى جريمة ويحدث ذلك إذا كانت الطرق الإحتيالية ظاهرة مكشوفة ومن السذاجة بحيث لا يمكن أن يترتب عليها خداع أحد ولو كان من السذج أو البسطاء فى هذه الحالة يمكن القول باستحالة تحقيق النتيجة من حيث الوسيلة المستعملة الأمر الذى يحول دون العقاب على ما قام به الجانى من أفعال مثال ذلك أن من يدعى شيئا مستحيلا كالبنوة أو كونه من العظماء الذين ماتوا منذ عهد بعيد ويحدث ذلك أيضا إذا كان المنقول الذى يحاول الجانى الإستيلاء عليه قيميا أو معينا بالذات ولكن غير موجود إطلاقا لدى المحنى عليه لهلاكه أو سبق التصرف فيه بحيث لا يتصور إمكان تسليم هذا الشيء للجانى^(١).

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه لا تعتبر الجريمة مستحيلا إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقيقها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل أما إذا كانت تلك الوسيلة بطبيعتها تصلح لما أعدت له ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه قدم الأوراق المزورة إلى موظفى مؤسسة مديرية التحرير تأييدا لمزاعمه الكاذبة بتوريد أجهزة إستقبال إذاعية لاسلكية للإستيلاء على قيمتها إلا أن الجريمة لم تتحقق لسبب لادخل لإرادته فيه هى فطنة هؤلاء الموظفين مما يعتبر شروعا فى جريمة نصب وليس جريمة مستحيلا^(٢).

٥- إمتداد حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ عقوبات بشأن السرقه الى جريمة النصب:

تنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات بأنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة

(١) للدكتور حسنى الجندي المرجع السابق ص ٣٤٣.

(٢) نقض جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩ أحكام النقض ص ١٦ ق ٦٦ ص ٣٠٨.

إضرار بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعوته بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء وقد ثار التساؤل هل هذا القيد الإجرائي يسرى على النصب وفي ذلك فقد إلتجأت أحكام محكمة النقض على سريان ذات القيد المنصوص عليه بالمادة سالفه الذكر على جرائم النصب لذات العلة وهي الحفاظ على مصلحة الأسرة الواحدة واستبقاء لصلات الود بين أفراد الأسرة الواحدة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض :

١- المحكمة في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات «قديم» في باب السرقة هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على البعض الآخر وذلك حرصاً على سعة الأسرة واستيفاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريماً للنصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه في المادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة إلى تلك الجريمتين «النصب وخيانة الأمانة» وإذن فالثبديد الذي يقع من الإبن في مال أبيه إضراراً بهذه الأخير لا عقاب عليه ولا يمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلًا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبي بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامه إبنه الذي كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحب له ولا علاقة النسب التي بين الإبن وأبيه ولا يترتب حقاً ما للغير على هذا المال.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٣ ق، جلسة ١٩٣٢/٦/٢٣)

٢- أنه ملا كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة ٣١٢ عقوبات عليه المحافظة على كيان السرقة فإن يكون من الواجب إن يمتد

حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة المادة ٣٣٦ عقوبات.

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ انا جلسة ١٩٤١/١٢/١٥)

٦- متى يعد استخدام الموظف لوظيفته نصبا؟

لا خلاف في أنه إذا ادعى المتهم مهنة ليست له كما لو ادعى أنه طبيب أو مهندس أو محام أو صحفي أو تاجر أو رجل دين أو موظف عام أو ممثل شركة وتوصل بذلك إلى الإستيلاء على مال فهو يرتكب جريمة نصب^(١) ولكن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا وذلك لأنه يندرج تحت نص آخر في قانون العقوبات لا تجاره بالوظيفة إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها فإن ذلك من شأنه أن يعزى أقواله ويعرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتمالية التي يتخذ بها المجنى عليه.

وهن أحكام محكمة النقض هذا الشأن :

١- إن استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعتبر من الطرق الاحتمالية التي يتخذ بها المجنى عليه وإذا ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هي أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما في الحصول على الما موضوع الجريمة يعتبر نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مقصوده في التأثير على المجنى

(١) الدكتور محمود مجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٨٧ من ١٠٢٩.

عليهما حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك فإنه يكون مخطئاً واجبا نقضه والإحالة.

(الظعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢)

٢- متى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإدانة المتهم بجريمة النصب الموثمة بمقتضى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن إستعانته بوظيفته العمومية كمأمور ضرائب عقارية من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها عن دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية فإذا ما توصل المتهم بهذه الصفة وعززها بدفتر وأوراق بحملها للإيهام بأنه إنما يقوم بعمل رسمي وقام بحصر سكن المجنى عليهما بالفعل زيادة في حبك ما يورهم به ثم طلب منهما بعد ذلك سداد رسم زعم أنه للرفع غرامة فرضت عليهما لتأخرهما في الإخطار عن مبان مستجدة قاما بإنشائها وبعد تحصيله وقع منهما على الدفتر الذى يحمله معه وتوصل بكل هذه الطرق الإحتيالية إلى الاستيلاء لنفسه منهما على النقود سالفة الذكر فإن ما أورده الحكم هو تقرير صحيح في القانون.

(الظعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢)

٣- إن سوء إستعمال الموظف لوظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية التى يتخذع بها المجنى عليه كما أن إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الإدعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب الى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحقيقها في جريمة النصب.

(الظعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٤- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة ٣٣٦ كوسائل للإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى خدع الجنى عليه وغشه فمضى كان إستخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التي يتخذ بها الجنى عليه وكان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على أن مجرد إستخدام الطاعنين صفاتهم ومراكزهم الوظيفية وهى حقيقة معلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعد نصبا وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصدهم فى التأثير على الجنى عليه حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد الى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يعنى الحكم ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى إتخاذها وليلا على توافر ركن الإحتيال فإنه يكون قاصر البيان عن إستظهار عناصر جريمة النصب التي دان الطاعنين بها.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمال أن المدعو..... المفتش بسترال الأهرام قد أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسترال ويتحلل صفة ضابط مباحث أمن الدولة ويخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الأشخاص وأنه ثم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شركه يدعى..... وضع عليها المتهم صورته وقد خلص الحكم إلى قبوت التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمال لا يعتبر تداخلا فيها فيها إلا إذا إقترن بعمل يعد إفتئاتا عليها وهو يتحقق بالإحتيال والمظاهر الخارجية التي يكون من شأنها تدعيم الإعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التي إنتحلها ولو لم يتم بعمل من أعمالها.

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التسلخ في وظيفة عمومية مجرد إنتحاله صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الأعمال الإيجابية التي صدرت من الطاعن والتي تعتبر إفتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أثاره الطاعن من إحتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الإعتقاد في صفته وكونه صاحب الوظيفة التي إنتحلها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

(العلم رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٧- عقوبة النصب :

عقوبة النصب هي الحبس كما يعاقب على الشروع في النصب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة كما قرر النص عقوبة تكميلية جوازية يحكم بها فوق تلك العقوبة الأصلية في حالة العود وهي الوضع تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر ويلاحظ أن الجريمة الجديدة التي يكون الجاني بها عائدا قد تكون نصبا كاملا وقد تكون شروعا فيه وفي الحالتين يجوز توقيع مراقبة البوليس^(١).

٨- شروط إدانة الوسيط :

لا يصح إدانة الوسيط في جريمة النصب إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ أو تدبير سابق بينه وبين الفاعل أما إذا كان الوسيط قد تصرف عن حسن نية فلا عقاب.

من أحكام محكمة النقض في مسألة إدانة الوسيط :

١- من المقرر في جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط إلا إذا كانت

(١) الدكتور رمسيس بهنام في القسم الخاص في قانون العقوبات مطبعة ١٩٨٢ ص ٥٣٣.

الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وقدير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفي لتأنيب مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه إذ كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية في صدق الفاعل.

ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم وأياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالإسكان وبأن شقيقه المتهم الثاني ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن في مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوافيت وكانت المحكمة تثق في صحة هذه الأقوال التي يؤكدنها ما ثبت من أنه لما أدخل المتهم الأول برعده في إحضار مستندات تخصيص الواحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف بإخيارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم إستدراجه إلى مسكنه للحصول منه على إقرارات بالمبالغ التي تسلمها منهم وإذ كانت المحكمة تخلص من ذلك إلى توافر حسن النية لدى المستأنف فإن جريمة النصب المسندة إليه تكون غير متوافرة الأركان في حقه فيتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما أسند اليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

٢- الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب وإستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم عليه الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن الحكم إذ اعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

٣- لا يكفي لتأنيب مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء المملك إذا كان هو في الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن

نية أنه مالك للمصدر الذي تصرف فيه رما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن مسمار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفي العقد ويقتضى آخر الوساطة بينهما ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد في صحيح القانون إحتيالا يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجب للعقوبة طبقا لما إفتراضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معينا بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)

٤- الوساطة بين متعاقدين ليست في حد ذاتها عملا محرما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٩- تسييب الحكم في جرائم النصب :

ينبغي أن يستفاد من حكم الإدانة في النصب وقوع فعل الإحتيال ولا يكفي في بيانه مجرد قول الحكم بأنه قد ثبت من الوقائع أن الجاني إستعمل طرقا إحتيالية توصل بها إلى النصب على الجنى عليه بل ينبغي بيان الوقائع التي إستنتجته منها المحكمة والتي إعتبرتها إحتيالا بيانا كافيا وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا نقضه. ومن ذلك ما قضى به من أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعن على أنه قد استعمل طرقا إحتيالية من شأنها إيهام الجنى عليه بوجود واقعة زوره في صورة واقعة صحيحة بأن أخرج من جيبه خطابا يخبره فيه مرسله بأنه يرسل إليه مبلغا معيناً من المال ليرسل إليه سمنا وكلف شخصا بقرائه في حضور الجنى عليه وعلى مسمع منه ثم طلب إلى الجنى عليه أن يقدم له المبلغ المذكور ليرسله إلى رسل الخطاب على أن يقاسمه الربح ولكنه إضطرب في بيان هذه الواقعة فذكر أن الطاعن يتحير حقيقة في المساس وأن الجنى عليه يعرف

ذلك ولكنه لم يعرض لما إذا كان الخطاب المشار إليه والذي قيل أنه ترتب عليه الحصول على مال الجنى عليه صحيحاً أم مزوراً وما إذا كان الطاعن قد رمى من تلاوته سلب مال الجنى عليه فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه^(١).

كما قضى بأنه بعد قصوراً يعيب الحكم قوله فإن المتهم أوهم الجنى عليه أن فى استطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديدية وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزائنها ضد إصابات العمل قدر ٣٥٥ جنيهاً وعلى هذا الأساس استولى على المبلغ جميعه؛ إذ أن هذا القول ليس فيه بيان طريقة الاحتمال التى استعملها المتهم لخداع الجنى عليه وحمله على تصديقه^(٢).

ومن ذلك أيضاً ما قضى به من أنه إذا اكتفى الحكم بالقول بأن المتهم تصرف بالبيع مع أنه لا يملك فى المبيع إلا حصة يسيرة ولم يورد الظروف التى لا يستلزم الصفة لمعرفة ما إذا كان هذا المشتري لم يدفع الثمن إلا مخدوعاً معتقداً أن البائع مالك لما باعه أو أنه دفعه وهو واقف على الحقيقة فإن قصوره هذا مما يستوجب نقضه^(٣).

وإذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة النصب مع تسليمه بتواجد المتهمين معا ويتداخل المتهم الثانى على صورة التى ذكرها قد خلا من بيان الوقت والظروف التى تدخل فيها المتهم الثانى وهل كان تدخله بسعى من المتهم الأول وتبريره وهل كان ذلك قبل شراء التعمثال الزائف أو بعده فإن هذا القصور فى بيان الواقعة يحول دون قيام محكمة النقض بوظيفتها من الرقابة على

(١) الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢١.

(٢) الطعن ١٨٧٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٦.

(٣) نقض ١٩٤١/١/٢٠ للقواعد القانونية جـ رقم ١٩٣ ص ٣٦٦.

صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة في الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم^(١).

هذا حين أنه إعتبر بيانا كافيا للإحتيال بأخذ صفة غير صحيحة أن يثبت الحكم على المتهم إدعاء بأنه ضابط مباحث وتقديمه بطاقة شخصية يؤيد بها هذا الإدعاء الكاذب مما إنخدع به المجنى عليه وسلمه المبلغ الذي طلبه^(٢).

وينبغي أن يستفاد من الحكم أيضا تسلم المال من المجنى عليه والإشارة إلى هذا المال بما يكفي للتحقق من توافر الخصائص المطلوبة فيه فضلا عما يستفاد منه قيام صلة السببية بين الإحتيال وتسلم المال فإذا لم يستبين منه ما إذا كانت هذه الطرق سابقة على التسليم بحيث لولاها لما وقع أم لاحقة له كان قاصر البيان متعينا نقضه.

كما يجب أن يستفاد توافر القصد الجنائي لدى المتهم ولو بطريقة ضمنية مستفاده من سرد الوقائع كما هي القاعدة العامة لذا قضى في قضية خادم طبيب روحاني إتهم بالاشتراك مع مخدومه في النصب بأنه إذا لم يثبت الحكم على المتهم بالطرق الإحتيالية كان معينا مستوجبا نقضه^(٣) ومما قضى به أنه إذا عبر الحكم عن القصد بأنه «قصد النصب» فإن هذا التعبير وإن صح أن يكون متقدما إلا أنه لا يصلح أن يكون سببا للطعن طالما كان مراد الحكم ظاهرا من أن المتهم يرتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه منه^(٤) كما ينبغي بيان تاريخ الواقعة ومحل وقوعها باعتبارها من البيانات العامة التي يجب أن تشمل عليها الأحكام كافة^(٥).

(١) نقض ١٩٥٩/٦/٨ أحكام للنقض من ١٠ رقم ١٣٧ من ٦١٩.

(٢) نقض ١٩٥١/١/٢٢ أحكام للنقض من ٢ رقم ٢٠١ من ٥٣٥.

(٣) نقض ١٩٢٣/٣/٦ الخادم من ٤ عدد ٩ من ١١.

(٤) نقض ١٩٣٣/١١/٢٠ القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٥٩ من ٢٩.

(٥) يراجع فيما سلف الدكتور رؤوف عبيد في ضوابط تسيب الأحكام الجنائية صبعة ١٩٨٦ من ١٠٦ وما بعدها.

من أحكام محكمة النقض الحديثة في التسبيب :

وحيث أن الحكم بالإتدائي المؤبد لأسبابه بالحكم المطعون فيه -حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السيد محرر المحضر أثناء تفقده حالة الأمن شاهد الطاعن وحوله مجموعة من الناس يقوم بإيهامهم بقدرته على السحر ومعه دهانات وأحجية ويساعده المتهم الثاني وأن الطاعن اعترف بقيامه بعمل الألعاب البهلوانية وعرض بعض الأشياء للبيع بينما أنكر المتهم الثاني ما نسب إليه. وتخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن والمحكوم عليه الآخر في قوله «وحيث أن التهمة ثابتة في حق المتهمين ثبوتاً كافياً من الدليل المستند مما أثبتته محرر المحضر من قيام المتهم بأعمال بهلوانية بدون ترخيص وقيامه بأعمال سحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وذلك بعرض دهانات غير معلومة وأوراق (أحجية) وذلك لجميع الناس من المارة بقصد إيهامهم بقدرته بذلك وذلك من إقراره وعدم دفع الإتهام بدفاع مقبول الأمر الذي يتعين معه إدانته وعقابه عملاً بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ. ج.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المسترجعة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الحكم ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هي معروفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعة والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو أنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير مما لا يملك التصرف.

وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه.

لما كان ذلك وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه يستدل على ما أسنده إلى الطاعن بمجرد القول بأنه قام بأعمال السحر وإيهام الناس بقدرته على الشفاء وعرض دهانات وأوراق «أحجية» لجميع المارة وهي عبارة مرسلّة غير ظاهر منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل عليها كانت ملحة بهذا الدليل إلانما شاملا حتى يهتدى لها أن تمحص التمحيص الكافي الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لثعرف الحقيقة ولم يستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ولما هو مقرر من أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ فاعلها فى تركيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الإحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحة ومن ثم فإنه يكون مشنوبا بالقصور فى إستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة التقوض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم انطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين إستطرد إلى القول: «وحيث أنه بالنظر إلى واقعة الدعوى فإن المحكمة بالإطلاع على جميع المستندات المقدمة فى الدعوى ثبت لها أن المتهمين الأول والثانى والثالث قاموا بالإستيلاء على المبالغ النقدية المبنية بالأوراق من المجنى عليهما و و وذلك بالإحتيال لسلب ثروة كل منهم باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهامهما بإحداث الأمل لتسديد المبالغ التى أخذت بطريق الإحتيال على النحو السالف بيانه كما قام المتهمين الأول والثانى والرابع بالإستيلاء على المبالغ السالفة البيان باستعمال طرق إحتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فإن

أركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادي وركن معنوي قد توافرت ويتمتع عقابهم طبقا لمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج مع إلزامهم بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكم المدنية المختصة بالمصاريف ٥.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير من لا يملك التصرف وكان القانون قد نص على الطرق الإحتيالية في جريمة النصب بحيث أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بقبول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه.

لما كان ذلك وكان لا يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه عنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين من أقوال وأفعال مما حمل المجنى عليهم على تسليم أموالهم كان ذلك تفويتا على محكمة النقض لحقها في مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذي يعيبه بالقصور ويتمتع معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطنن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٣- إذا كان الحكم لم يبين الطرق الإحتيالية التي إستخدمتها الطاعنة والمحكوم

عليه الآخر والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهما للمبالغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوباً بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعنة بها. الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانوني تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صابر إلتاتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم.

(العلم رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الإحتيالية التي إستخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين المحكوم عليهما غيابياً وأنه إستدل على ما أسنده إليه بمجرد القول بأن الطاعن تسلم المبالغ موضوع الإتهام من المجنى عليهم بعد أن إشتهر عنه بأنه على صلة بمهندس الإسكان وأنه في إستطاعته الحصول على شقق للمواطنين وبعد أن قدم المتهمين الآخرين إلى المجنى عليهم موهماً إياهم بأنهما مهندس إسكان وضابط أمن وهي عبارة مرسلة غير ظاهر عنها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل على الطاعن كانت ملزمة بهذا الدليل إماماً شاملاً حتى يهتدى لها أن تمحص التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ذلك أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكنوبة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجاني وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إفتقان كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل على الحكم على هدى ما سلف أن يعنى ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل في حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم فإذا قصر في هذا البيان كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإنه يكون مشوباً بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة

النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

٥- لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن جوهر الواقعة موضوع جريمة النصب كما وردت بوصف الإتهام هي الاستيلاء على مال للمجنى عليه بتقديم شيك مزور إليه وكان عدم مشروعية الشيك كما كشفت عنها مدونات الحكم مرجعها إلى أنه مزور فإن استدلال الحكم على تحقق أركان جريمة النصب وتوافرها في حق الطاعن على سند من استعمال الشيك المزور مفاده افتراض الحكم علم الطاعن بتزويره رغم سبق ما انتهى إليه في أسبابه من براءته من جريمة الاشتراك في تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره وكان ما أورده الحكم من أسباب تزوير لقضائه بالإدانة في جريمة النصب على السياق المتقدم ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون فرق تناقضه مشوباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

٦- لما كان الحكم لم يبين الطرق الاحتمالية التي استخدمها الطاعن والمتهمين الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهم لأموالهم إلى الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

٧- إذا كانت جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه

بقصد خدعه والإستيلاء على ماله صبح المجنى عليه ضحية الإحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق إحتيالية أو بإلتخاذ اسم كاذب أو إلتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الإحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتديره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو إتفاق وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الآخر الذى سلمه المجنى عليه ما له وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حملة على التسليم فى ماله فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

٨- فحص مستندات الملكية :

وحيث أن البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأمبابه والمكمل للحكم المطعون فيه أنه عرض للمستندات المقدمة من الطاعن للتدليل على ملكيته للأرض بقوله : « وأن ما أعده من مستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة فيه وأنه قصد من ذلك سلب مال المجنى عليه »

كما أورد الحكم المطعون فيه أيضا فى مدوناته :

« بالإضافة إلى أن ما قدمه المتهم من عقود عرفية على فرض صحة صدورها من أطرافها وكذا ما قدمه من أحكام صادرة بصحة ونفاذ هذه العقود هى بمثابة مستندات صورية لا حقيقة فيها وأنه قصد من ذلك إيهام المجنى عليه وخداعه وحمله على الإعتقاد بتملكه لهذه الأطنان » وهذا الذى أوردته الحكم المطعون فيه لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن بملكيته لما باع ذلك أن

المحكمة بدرجتها لم تعرض للمستندات التي قدمها المتهم لإثبات ملكيته لما باع ولم تمحصها لتستخلص منها ومن ظروف تحريرها إستخلاصاً سائغاً لا شائبة فيه أن الأرض التي باعها المتهم لم تكن ملكاً له ولا داخلة في حيازته أو حيازة اليائمين له وأنه كان يعلم عدم ملكيته لما باعه فذلك الذي أورده الحكم على نحو ما تقدم لا يكفي في بيان جريمة النصب التي دان المتهم فيها مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)

٩- ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله: «إن المتهم قدم للمدعى بالحق المدني سندات إذنية بمقولة أنه يدين به الغير وقام بتظهيرها للمدعى بالحق المدني لسداد الديون المستحقة عليه وكان إذ قدمها الأخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الأسماء المدونة بها وهمية ولم يستدل عليها».

لما كان ذلك وكان الركن المادى في جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقاً إحتيالية يتوصل منها إلى الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم الجنى عليه للمال لاحقاً على استعمال الطرق الإحتيالية ومترتباً عليها وإذا كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول إستلام شيء من الجنى عليه وأن قيامه بتظهير المستندات الإذنية التي قيل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ في ذمته قبل الواقعة فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في موضوع الإستئناف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم إختصاص المحكمة الجنائية بتظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه.

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

١٠- التصرف في مال ثابت أو منقول :

لما كانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ولا تتحقق إلا بإجماع شرطين :

الأول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

الثاني : ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك المال .

وكان التصرف في المال الثابت أو المنقول هو عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة أو تقرير حق عيني عليه أصلي أو تبعي كالرهن والإنتفاع والإرتفاق ويخرج عن هذا المجال أعمال الإدارة كالأجاره والعارية فلا يخضع التصرف في هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلا إذا اقترن بوسيلة إحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة كما لا يعتبر تصرفا كل عمل قانوني لا يتعلق بحق عيني على مال الغير وإنما يقتصر على إنشاء أو إنهاء التزامات موضوعها هذا المال .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى في قضائه بإدانة المتهم الأول الطاعن إلى أنه وقت أن تصرف في العقار قطعة الأرض لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه وأن ما أثار الطاعن من تصرف في ذلك العقار هو تأجيريه إلى الغير وكان هذا التصرف الإجاره لا يعد من التصرفات الناقلة للملكية العقار وليس من شأنه تقرير حق عيني عليه ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٦ في جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

١١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الأدلة التي إستخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم في بيان يكشف

عن مدى تأييده واقعة الدعوى كما لم يبين الطرق الإحتيالية التى إستخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين والصلة بينهما وبين تسليم المبنى عليه المبلغ موضوع الإتهام فإنه يكون مشوها بالقصور مما يتعين نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

١٢- أسباب غير مقروءة:

وحيث أن مما يتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب فقد شابه القصور فى التسبب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أورد أغلب أسبابه غير مقرر وأن عبارات تحديده منها يكتنفها الإيهام فى غير اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته لما كان ذلك وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبب المعتبر تحرير الأمانيد والحجج المبني عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة محماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النقض لما كان ذلك وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق

الرسمية التي يجب أن تحمل اسبابا وإلا بطلت لفقدتها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذا كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي يفيد بوجود الحكم على الوجه الذي صهر به وبناء على الأسباب التي أقيم عليها بطلانها يصبح حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده يكامل أجزائه فيثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المضعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن في طعنه ولما كان الثابت من إفادة النيابة العامة المرفقة بالطعن أن الحكم المطعون فيه لم يصبح حكما نهائيا بالنسبة للمحكوم عليها الأخرى فإن أثر الطعن لا يمتد إليها.

(الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦)

١٣- لما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة في بيان جلى مفصل ليستطاع الوقوف منه على توافر أركان جريمة النصب كما هي معرفة في القانون وفي بيانه لمؤدى أدلة الثبوت إكتفى بالإشارة إلى أقوال المجنى عليهم في محضر الضبط دون إيراد لمضمونها فضلا عن قصوره في بيان الطرق الإحتيالية التي إستخدامها الطاعن قبل المدعين بالحق المدني أو المجنى عليهم فإنه يكون مشوبا بالقصور في إستظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها ومؤدى أدلة الثبوت فيها- الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أرجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

١٤- لما كان ما أثبتته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدني وإيهامه بصحته وحصوله على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقيق ركن الإحتيال في جريمة النصب وكان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في

هذه الجريمة على إستقلال مادام ما أورده من وقائع دالا بذاته على قيامه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

١٥- المحكمة ليست ملزمة ببيان مدى تأثير الإدانة على الخسائر عليه بالذات وإثخاعه بها مادام أن الجريمة قد وقعت عند حد التشريع ومبادئ الطرق الإحتيالية التي إستعملها الجاني من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد في مثل ظروف المجنى عليه وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا تدخل لإرادة الجاني فيه.

(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)

١٦- يجب على المحكمة أن تلتفت نظر الدفاع إلى تغير التهمة من جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى الجنائية إلى جريمة الشروع فيه.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٣)

١٧- الطرق الإحتيالية من العناصر الأساسية في تكوين الركن المادى لجريمة النصب وإستعمال الجاني لها يعد عملا من الأعمال التنفيذ به وإذا كان ذلك وكان المحكم المظنون فيه قد إستخلص أن الطاعن قام بدور منها لتأييد مزاعم المحكوم على الآخر وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع المبلغ فإن المحكم إذا إعتبر الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٠)

١٨- لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائي في جريمة النصب على إستقلال مادام المحكم قد أورده الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه.

(الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

١٩- جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال في الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف في مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق إحتيالية يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها لأن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)

٢٠- البراءة في جرائم النصب :

تقضى المحكمة بالبراءة حتما لتخلف ركن قانوني في الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إذا تخلف الركن المادى أو أحد عناصره فتقضى المحكمة بالبراءة في الأحوال الآتية :

أولا : تخلف السلوك الإجرامي .

١- فإذا تخلف السلوك الإجرامى كلية فلا جريمة .

٢- أو إذا لم يستعمل الجانى طرقا إحتيالية فلا تقوم جريمة النصب فإذا ثبت أن المتهم كذب كذبا عاديا فقط أو كتم أمرا كان يتعين عليه التصريح به تاركا الغير يقع فى الغلط فلا جرم كأن يوهم الجانى المجنى عليه بأن فى إمكانه الحصول على المسروقات وإعادتها لقاء مبلغ نقدى فذلك مجرد وعد كاذب لا تقوم به جريمة النصب فالجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه ولا إستعان بشخص ثالث ليؤيد مازعم ولا إستغل صفة به توحى بالثقة فيه وحيث ينتفى كل ذلك أو بعضه فلا جريمة .

٣- فإذا ثبت أن الجانى لم يصطنع وقائع مادية تدعم مزاعمه قضى ببراءته .

٤- وإذا ثبت أن الجاني لم يدعم مزاعمه بواسطة شخص ثالث تدخل بتدبير سابق من أجل تأييد تلك المزاعم فعلا فلا جريمة.

(أ) فإذا تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه ليزين سلطة للمشتري وثبت للمحكمة ذلك رجب الحكم بالبراءة.

(ب) إذا ثبت أن تدخل الشخص الثالث لم يكن تأييدا لمزاعم الجاني بل ترديدا لأكاذيبه وجب الحكم بالبراءة.

٥- وإذا كان لم يثبت للمحكمة أن الجاني إستغل صفة به توحى بالثقة فيه فإنه يجب الحكم ببراءته لإنتفاء المظهر الخارجى الذى يدعم أكاذيب الجاني ولذلك يعتبر الحكم غير مصيب إذ قال أن الجاني إستغل صفة توحى بالثقة فيه لتدعم أكاذيبه ولم يبين ما إذا كانت هذه الصفة رسمية مستفاده من وظيفة يشغلها أو إجتماعية مستفاده من ورايط إجتماعية بين الجاني والجنى عليه وتوحى بالثقة فيما يدعيه فإنه يكون حكما قاصرا.

ثانيا: ثبوت عدم التصرف فى مال ثابت أو منقول لاحق له فى التصرف فيه. قد يقدم الجاني للمحاكمة بتهمة النصب إستنادا إلى أنه تصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه ومعلوم أن مجرد حدوث هذا التصرف تكفى لإدانة الجاني دون إستلزام دعمه بأية طرق إحتيالية لأن مجرد هذا التصرف جريمة فإذا لم يثبت هذا التصرف وجب الحكم بالبراءة.

ثالثا: ثبوت عدم اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة :

إذا ثبت أن الجاني لم يتخذ اسما غير اسمه الحقيقى أو أنه لم يتصف بصفة كاذبة وجب الحكم ببراءته فإذا إختصر اسمه الرباعى إلى ثلاثة أسماء فإنطبق على اسم شخص آخر مركز مرموق فلا جريمة وإذا سعى الجاني بإسم كاذب بغية القيام بعمل يتقاضى مقابله أجرا أو أنعابا فلا يتوافر النصب إلا إذا رافق ذلك

طرقاً إحتيالية وإذا ترك الجاني المجنى عليه يقع تلقائياً في غلط في شخصي ولم ينسبه فلا نصب ولا عقوبة إذا تعلق الأمر بإدعاء صفات كاذبة من الحالة الشخصية كإدعاء زوجه أنها آنسة.

ولا جريمة إذا لم يقم الجاني بسلوك إيجابي يضمنى به على نفسه صفة كاذبة بل اكتفى بإستغلال غلط الغير في صفته دون أن ينسبه.

تخلف النتيجة الإجرامية :

تخلف النتيجة الإجرامية ينفي قيام الجريمة التامة ولكنه لا يمنع من توافر جريمة الشروع.

تخلف رابطة السببية بين الإحتيال والإستيلاء على المال :

إذا لم يثبت أن التسليم كان نتيجة لإحتيال المجنى عليه بسلوك الجاني فقد إنتقطعت رابطة السببية ولم تقم جريمة النصب تامة وإنما يتصور فقط قيام جريمة الشروع في الجريمة.

الحالة الثانية تخلف القصد الجنائي.

إذا تخلف القصد الجنائي لدى الجاني لم تقم الجريمة لا في صورتها التامة ولا في صورة الشروع ويلزم عندئذ الحكم بالبراءة فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى خداع المجنى عليه لتسليمه المال وجب الحكم بالبراءة وأنه ليست قصداً خاصاً وإنما عنصر نفسي لسلوك الإستيلاء القائم على الطرق الإحتيالية^(١).

(١) المستشار أ.كتور محمد شتا أبو سعد - البراءة في الأحكام الجنائية ومقرها على رفض الدعوى المدنية الطبعة الأولى ١٩٨٨ ص ٢٠٥ وما بعدها.

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسره تيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للمسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

تعليقات وإحكام

تعريف الشيك في ضوء الفقه :

لم يعرف قانون العقوبات الشيك وقد يفسر ذلك في معنى الإحالة إلى تعريف قانون التجارة له ولكن هذا القانون لا يضمن بدوره تعريفاً للشيك لذلك لم يكن بدمن الرجوع إلى العرف التجاري لإستظهار شروط الشيك ثم تأصيلها لإستخلاص تعريفه : وإعمالاً لذلك فإن الشيك محرو يتضمن أمراً صادراً عن موقعه ويسمى (الساحب) وموجهها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغاً محدداً من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره أو للحامل أو للساحب نفسه^(٢) وفي تعريف آخر قيل بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف يتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه ويكون غالباً أحد البنوك بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع وفي تعريف ثالث قيل بأن الشيك أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغاً معيناً من النقود مما أودعه الساحب لديه^(٣).

(١) الدكتور محمد نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٧ من ١٠٥٦.

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحمن في القانون التجارى طبعة ١٩٨١ من ٨٤٨.

(٣) الدكتور عبد المنعم بكر من القسم الخاص فى قانون العقوبات الطبعة للجامعة عام ١٩٧٧ من ٨٦٢.

وفي تعريف آخر قيل بأنه يمكن تحليل ختام الشيك حسبما تقتضيه ظروف المعاملات التجارية وما يستقر عليه العرف هو أن الشيك يحتوى على البيانات الآتية :

- ١- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
 - ٢- اسم الشخص الذى يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)
 - ٣- بيان المكان الذى يجب فيه الدفع.
 - ٤- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
 - ٥- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)
- ومن هذه البيانات يمكن تعريف الشيك بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها العرف بموجبه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الإطلاع لشخص معين أو لإذنه أو لحامله^(١) وهذا التعدد فى تعريفات الفقهاء وإن اختلفت فى صياغتها إلا أنها تتحد جميعا فى تبيانها لطبيعة الشيك وخاصيته بحيث أنها جميعا لا تخرج عن معنى واحد هو وجود محرر يقوم مقام النقود فى الوفاء^(٢).

وبالخلاصة من التعريفات سالفة الذكر للشيك والتي يجمعها جميعا مضمون واحد ومعنى واحد هو أن الشيك يفترض ثلاثة أشخاص الساحب وهو من يوقع على الشيك ويعتبر صادرا عنه والمسحوب عليه وهو من يتعين عليه دفع مبلغ الشيك والمستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته ويحق له بناء عليه قبض المبلغ النقدي المثبت فيه ويفترض الشيك أن الساحب دائن للمسحوب عليه وبناء على ذلك يصدر إليه الأمر بأن يؤدي بعض حقه لديه إلى الشخص المعين فى الشيك

(١) الدكتور احمد محمد محرز فى السلات التجارية طبعة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ص ٢٢٠.

(٢) الدكتور حسن سائق المرصفاوى فى جرائم الشيك ص ٢٣.

وفترض الشيك كذلك أن الساحب مدين للمستفيد أو على الأقل يريد أن يسلمه نقودا وبناء على ذلك يصدر الشيك لمصلحته ويعنى ذلك أن الشيك يفترض علاقتين ماليتين عالقة بين الساحب والمسحوب عليه وعلاقة بين الساحب والمستفيد وترتب على قبض مبلغ الشيك إنهاء العلاقتين ويلاحظ أنه قد يجمع شخص واحد بين صفتي الساحب والمستفيد ويتحقق ذلك إذا أصدر شخص شيكا لمصلحته نفسه فكان بذلك وسيلة لكي يقبض كل أو بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه والشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند الإذني في أن هذه الأخيرة أدوات إئتمان لا تستحق السداد إلا بعد مضي فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر أما الشيك فلا يكون بحسب طبيعته الأصلية أداة إئتمان أبدا بل إنه أداة وفاء فحسب لأنه واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه فهو كالنقود وسواء بسواء لأنه ليس إلا إيصال بنقود موضوعه تحت تصرف حامل الإيصال في أى وقت يطلبها.

تعريف الشيك في ضوء قضاء محكمة النقض :

١- جريمة إعطاء شيك بخير رهيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رهيد قابل للسحب تقريرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال.

(الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢)

٢- من المقرر أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه في القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الإطلاع عليه ويغنى عن استعمال النقود في المعاملات مادام أنه قد إستوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من

(١) الدكتور محمود نجيب حمى المرجع السابق ص ١٠٥٧.

أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون ضمانا لسداد نصف ثمن حجرة نوم إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من مميزات كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للمسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية إذ أن الشارع لم يستلزم نية خاصة في هذه الجريمة ومن ثم فإن الطعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)

٣- إن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك إذ أنه بمجرد إعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لا أداة إتمان يتم طرحه في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود في المعاملات.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

٤- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإتقلب إلى أداة إتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩)

٥- من المقرر أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف عنه في القانون التجاري بأنه أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ومادام أنه قد إستوفى المقدمات التي تجعل منه أداة وفاء في نظر القانون فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشئ من عمليات تجارية جرت بينه والشركة المدعية بالحقوق المدنية أو أنه أوفى قيمة الدين الذي حررت الشيكات تأميناً له. إذ أن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصصها به القانون من ميزات. كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم ومقابل للمسحب بسبب تحرير الشيك والغرض من تحريره ولا يعلم المستفيد وقت إستلام الشيك بعدم وجود رصيد للمصاحب في البنك المسحوب عليه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

٦- إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك في حكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هو الشيك المعروف به في القانون التجاري من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً ويغني عن استعمال النقود في المعاملات وليس أداة إلتزام يطالب بقيمتها في تاريخ غير الذي أعطيت له وأنه متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٧- إن الشيك الذي تقصده المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعاقبة على إصداره إذا لم يكن له رصيد مستكمل للشرائط المبينة فيها إنما هو الشيك بمعناه الصحيح على إعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات كما توفى بالنقود فإذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في

تاريخ آخر فلا يمكن علها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة
التمان.

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ في جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٨- إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر
الشيك فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء
الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقريراً
بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك.
لما كان ذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار
للسيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان
يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن
المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهي
عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشتراك معه بأي طريق من طرق
الإشتراك في إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير
يوصف جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصاً متى
ثبت في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ في جلسة ١٩٩٤/٣٥/٦)

الفصل الثاني

التفرقة بين الشيك وبين الأوراق

التجارية الأخرى

ذهب رأى فى الفقه إلى أن المشرع المصرى قد نظم أربعة أنواع من السندات التجارية وهى الكمبيالة والسند لأمر والسند لحامله والشيك. وأن التعداد الذى ذكره المشرع ورد على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ذلك لأن المشرع حدد لكل سند فيها مقوماته وخصائصه وحرص على تحديد البيانات التى يجب أن تذكر فيها مستهدفاً بذلك ضمان شمول كل سند فيها خصائصه التى أرادها له بما يجعل السند قادراً على أداء وظائفه مع ضمان مرونة تداوله^(١) إلا أن رأى الغالب يذهب إلى أن هذا التعداد ليس جامعاً ولا مانعاً ذلك أن الأوراق التجارية هى صكوك مكتوبة وفق أوضاع شكلية حددها القانون تتضمن إلزاماً بدفع مبلغ معين من النقود فى وقت معين أو قابل للتعيين ويمكن نقل الحق المتدمج فيها عن طريق التظهير أو المناولة ويقبلها العرف التجارى كأداة للوفاء بالديون^(٢) وفى تأكيد ذلك قيل بأنه لا مانع من اعتبار الورقة تجارية إذا توافرت خصائص ومميزات الورقة التجارية ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الأدنى أو السند لحاملة أو الشيك^(٣).

وقد استقر رأى على أن عبارة «الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع» فى المواد ١٩١ حتى ١٩٤ من قانون التجارة تتضمن الإشارة إلى الشيك بمعناه الذى استقر عليه الصرف فى هذا العصر^(٤).

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المريج السابق ص ٤.

(٢) الدكتور ثروت عبد الرحيم فى القانون التجارى طبعة ١٩٨٢ ص ٦٠٣ ومابعدها.

(٣) الدكتور على حسن بوش فى الأحداث التجارية طبعة ١٩٦١ ص ٤.

(٤) الدكتور محمد عبد القادر فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد علماً وعملًا للطبعة الأولى ص ٨.

وفيما يلي سوف نعرض لنبذة موجزة عن الأوراق "حارية" وهي الكمبيالة والسند الإذني والسند لحامله أما الشيك فهو موضوع دراستنا.

١- الكمبيالة

الكمبيالة ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد (أو لحامل الكمبيالة إذ كانت لحاملها) مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين فهي ورقة ثلاثية الأطراف ويكون شكلها كالآتي :

الإسكندرية في (التاريخ) المبلغ بالأرقام إلى
(المسحوب عليه) التاجر بالقاهرة (شارع رقم) إدفعوا لإذن
..... أو لأمر (اسم المستفيد) أو لحامله مبلغ (المبلغ
بالحروف) في ميعاد (ميعاد الاستحقاق) والقيمة وصلتنا (نقداً أو
بضاعة أو حساباً) .

توقيع الساحب

الكمبيالة ورقة تجارية :

والكمبيالة ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من القانون التجارى على أن يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً ٥. جميع الكمبيالات أيما كان أولو الشأن فيها ويفهم من ذلك أن الكمبيالة تعتبر بمجرد كتابتها صحيحة عملاً تجارياً ويستوى أن يكون محررها تاجراً أو غير تاجر وكذلك تنص فقرة أخرى من ذات المادة السابقة على أن يعتبر عملاً تجارياً "كل عمل متعلق بالكمبيالات"
فتعتبر الكمبيالة تجارية حتى ولو حررت بصدد عمل مدنى لذلك يقال أن الكمبيالة ورقة تجارية.

ويكتسب هذه الصفة التجارية كل التزام يتعلق بالكمبيالة سواء كان

سحبها أو تظهيرها أو قبولها أو ضمانها ضمانا إحتياطيا وإعمالا لما سلف تعتبر تجسارية الكمبيالة التي تخسر لدين مدني كالكمبيالة التي يسحبها بائع عقار على المشتري بالثمن أو يسحبها تاجر جملة على تاجر تجزئة بثمان البضاعة^(١).

وخلاصة ذلك أن المشرع قد اعتبر الكمبيالة عملا تجاريا بطبيعته في جميع الصور أيا كان الغرض من سحبها وسواء أكان ذو الشأن فيها تجاراً أم غير تجار وسواء أكان تظهيرها لعمل تجاري أم لعمل مدني بمعنى أن كل ما يتعلق بالكمبيالة يعتبر عملا تجاريا سواء كان الإلتزام مدنيا أو تجاريا وأيا كانت صفة الموقعين عليها سواء أكانوا مظهرين أو رهنين أو ضامنين^(٢).

كما وأنه يلاحظ أن هناك إختلافا جوهريا بين الشيك والكمبيالة من حيث الآتي :

أولا : يقرر القانون عقوبة جنائية لمن يصدر شيكا بدون رصيد قائم وكافي وقابل للسحب في حين أنه لا عقوبة للساحب الذي يصدر كمبيالة ليس لها مقابل وفاء.

ثانيا : يعاقب الساحب إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء وقت إصداره لأنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع بينما يكفي في الكمبيالة أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت إستحقاقها دون وقت إنشائها.

(١) الدكتور مصطفى كمال طه في القانون التجاري ملحة ١٩٨١ ص ٩٤.

(٢) الدكتور احمد محمد محرز للرجع السابق ص ٢٠.

(٣) الدكتور ابراهيم حامد طنطاوي المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك الملحة لأولى ص ١٩.

ثالثاً : يعد الشيك دائماً أداة وثيقة، لذلك فهو مستحق الدفع لدى الإطلاع أما الكمبيالة فقد تكون أداة وفاء وقد تكون أداة إئتمان^(١).

إستثناء (المرأة غير التاجرة)

تنص المادة الخامسة من القانون التجارى على أنه «وكذلك تكون اهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية» كما تنص المادة ١٠٩ من ذات القانون على أنه «إذا حصل من النساء أو البنات اللاتي لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها بإسمهن خاصة ووضعهن عليها إمضاءهن فلا يعتبر ذلك عملاً تجارياً بالنسبة لهن» وعلى ذلك فإن المشرع قد اعتبر توقيع النساء غير المشتغلات بالتجارة على الكمبيالة عملاً مدنياً رعاية لهن حتى يجنبهن أحكام قانون الصرف التي تقسم بالقسوة في معاملة المدين وحكم المادة ١٠٩ تجارى يقتصر على المرأة غير التاجرة وحدها دون أن يمتد إلى إلزام غيرها من الموقعين على الكمبيالة وبالتالي لا يسرى عليها أحكام قانون الصرف بل يسرى عليها أحكام القواعد الهامة كما يسرى حكم المادة سائلة الذكر على كافة توقيعات المرأة غير التاجرة على الكمبيالة كالقبول بالواسطة والضمان الإحتياطى وذلك لتوافر الحكمة فى الحالتين^(٢).

ونعت الإلتزام بالصفة المدنية قاصر على توقيع المرأة على الكمبيالة بإسمها أى بصفتها الشخصية أما إذا كانت نائبة عن الغير فلا تسرى هذه القاعدة ويعتبر العمل بالنسبة لها تجارياً لذلك أن آثار التوقيع ونشوء الإلتزام والوفاء به ينصرف إلى الأصل الذى قد يكون شركة أو جمعية أو تاجر.

فلا خطورة إذن من التوقيع أما الخطورة فتعجم إذا وقعت هى بصفتها أصيلة فى الإلتزام أو أنائب عنها أحد للتوقيع على الكمبيالة وحكم هذا النص قاصر على المرأة المصرية أما الأجنبية فتخضع لقانون جنسيتها فيعتبر التوقيع عملاً تجارياً إذا كان قانون الجنسية يجيز ذلك فى نصوصه.

(١) الدكتور احمد محمد محرز المراجع السابق ص ٢٥.

ويترتب على اعتبار الإلتزام مدنيا عدم إقامة الدعوى على المرأة أمام المحكمة التجارية وخضوعها لسعر الفائدة المدنية ويخضع الإلتزام للأحكام العامة للتقادم بيد أن حكم المادة ١٠٩ ليس من النظام العام ومن ثم يجوز للمرأة أن تنزل عن التمسك به ولها أن تتمسك بتجارية الإلتزام إذا كان في ذلك ما يحقق صالحها كأن تتمسك بالتقادم الخمسى لإسقاط إلتزامها لقصر مدته عن التقادم العادى عملا بالمادة ١٩٤ تجارى^(١).

٢- السند الإذنى

السند الإذنى هو ورقة تجارية تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص ثان هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين فالسند الإذنى ورقة ثنائية الأطراف ويكون شكلا كالآتى :

الإسكندرية فى (التاريخ) المبلغ بالأرقام
 أتعهد أنا «المحرر» بأن أدفع لإذن (إسم المستفيد) مبلغ (المبلغ بالحروف) فى «ميعاد الإستحقاق» والقيمة وصلت.

توقيع المحرر

وعلى خلاف الكمبيالة فإن السند الإذنى لا يعتبر ورقة تجارية مطلقة إذ تنص المادة الثانية من قانون التجارة على تجارية جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر إنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية وقد إستقر الفقه والقضاء على أن السند الإذنى يعتبر تجاريا فى حالتين :

(١) الدكتور عبد المحكم توده فى الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض ص ٥٢.

١- إذا كان السند الإذني قد حرر لعمل تجاري ويستوى في هذه الحالة أن يكون محرره تاجراً أو غير تاجر.

٢- إذا كان محرره تاجراً ويستوى في هذه الحالة أن يكون حرر لعمل مدني أو لعمل تجاري^(١).

ويلاحظ أن العبرة بوصف السند الإذني عند تشأته بالنسبة إلى المحرر فإذا اشترى شخص محصولاً من مزارع لأجل بيعه وحرر سنداً لإذن المزارع وفاء بالثمن فإن السند يعتبر تجارياً ولو أن العملية مدنية بالنسبة إلى المستفيد وعلى العكس من ذلك إذا اشترى غير تاجر شيئاً لاستعماله الخاص من تاجر وحرر سنداً إذنياً لصالح التاجر وفاء بالثمن فإن السند الإذني لا يعتبر تجارياً وحتى يعتبر السند الإذني عملاً تجارياً وقت إنشائه فإنه يظل كذلك بعد تظهيره إذ يسمى هذا الوصف على كل العمليات القانونية اللاحقة لتحريره^(٢).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن السند الإذني طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر عملاً تجارياً إذا كان مترتباً على معاملة تجارية ولو كان الموقع غير تاجر ولا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع وذلك أنه متى كان النص واضحاً لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بحكمة التشريع التي أمثته لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه^(٣) كما قضت بأن مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن السند

(١) الدكتور علي البارودي في مبادئ القانون التجاري والبحري ص ٦٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور مصطفى كمال طه المرجع السابق ص ٦٦.

(٣) الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٧.

(٤) الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٧.

الإذنى لا يعتبر حملا تجاريا إلا إذا كان من وقع السند تاجراً أو كان السند مترتباً على معاملة تجارية فلا يكفى مجرد إدراج شرط الإذن فى السند لإعتباره من قبيل الأعمال التجارية^(٤).

٣- السند لحامله

أما السند لحامله فهو يتضمن تمهيد محرره بأن يدفع مبلغ معين لمن يحمل الورقة التجارية بمجرد الإطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين وصورته كالآتى:

١٠٠٠ جنيه مصرى

القاهرة فى ١٩ / ١

أتمهد بأن أدفع لحامله مبلغ ألف جنيه مصرى يوم ١٩ / ١ أو لدى الإطلاع والقيمة وصلتنا.

توقيع المحرر

وينحصر الخلاف بين السند لحامله والسند الإذنى فى أن الأول لا يرد به اسم المستفيد مقترنا بشرط الإذن أو الأمر وإنما يلتزم المحرر بدفع قيمة السند لأى شخص يحمله إذ يكون صاحب الحق فيه ذلك أن الحق يندمج فى الصك ومن ثم تصبح حيازته دليلاً على ملكية الحق الثابت فيه وبالتالي يعتبر السند لحامله منقولا مادياً تسرى فى شأنه القاعدة التى تقضى بأن الحيازة فى المنقول سند الملكية ويتنقل الحق المنتمج فى الصك من شخص إلى آخر عن طريق التسليم أى المناولة لاعن طريق التظهير كالسند الإذنى^(١).

وبخلاصة الفقرتين ب، جـ سالفتي الذكر أن السند الإذنى أو السند للأمر هو فى حقيقته صك مكتوب وفق نمط قانونى معين يتضمن التزام شخص يسمى «المحرر» بأن يؤدى مبلغاً معيناً لآخر يسمى «المستفيد» أو لإذنه أو لأمره فى

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق الجزء الثانى ص ٦١٤.

تاريخ محدد أما السند لحامله فهو صك مكتوب أيضا يتضمن التزام المحرر بأن يدفع مبلغا معينا لحامله في تاريخ محدد وضمائمات السند الإذني تتمثل في توقيعات المحرر والمظهرين بينما السند لحامله لا يحمل إلا توقيع محرره دون المظهرين لأن تداوله لا يتم بالتظهير بل بالمناولة باليد.

وكانت البنوك في البداية تصدر السندات التي لحاملها والتي تحمل توقيع المختص في البنك وكفى سمعة البنك لاطمئنان الأفراد إليها ولكن عندما أصبحت للسندات التي لحاملها والتي يصدرها البنك المركزي المصري صفة النقود وأصبح لها معرا إلزاميا تلاشت سندات البنوك من هذا النوع إكتفاء بأوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي واقتصرت السندات لحاملها على الأفراد^(١).

(١) الدكتور عبد الحكم فودة المرجع السابق ص ١٣٧.

الفصل الثالث

أنواع الشيكات

إلى جانب الشيك العادى توجد أنواع خاصة من الشيكات هى الشيك المسطر والشيك المعتمد كما فارت بعض الصعوبات بالنسبة إلى نوعين من الصكوك هى شيكات البريد والشيكات السياحية أو شيكات المسافرين وذلك على التفصيل الآتى :

أولاً: الشيك المسطر :

الشيك المسطر هو نوع من الشيكات قصد بتمييزها عن الشيكات العادية تفادى ما يترتب من أخطار بسبب ضياع الشيك أو سرقة ويقصد بتسطير الشيك وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك فى وسطه من أعلى إلى أسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه الهدف من التسطير وهو وجوب عدم صرف الشيك إلا إلى بنك والغرض من التسطير هو تأمين الشيك من خطر الضياع أو التزوير أو السرقة والتحقيق من دفع قيمته إلى مالكة الحقيقي ولكل من صاحب الشيك أو حامله كلاهما يستطيع تسطير الشيك دون سواههما ولا أهمية لصفتهما مدنية أو تجارية^(١).

وقيل فى ذلك بأن هذا الشيك أنشئ بغرض تلافى مخاطر ضياع أو سرقة الشيكات لحامله إذ لا يجوز تحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه إلا بمعرفة بنك آخر لذلك إذا ما سرق مثل هذا الشيك فإن ماركه لن يتمكن من صرف قيمته إذ يتعين عليه أن يسلمه لأحد البنوك لتتولى صرفه. وفى هذه الحالة يتمكن أيضا من ذلك لأن البنك لن يقبل تحصيل قيمة الشيك إلا إذا كان مقدمه من عملاء فيتحقق بذلك من أن مقدمه عميلاً ومالكاً للشيك^(٢).

(١) المذكور أحمد محمد معزز المرجع السابق ص ٢٦٧.

(٢) المذكور إبراهيم حامد ططاوى المرجع السابق ص ٢٠.

وقد يكون التسطير عاما أو خاصا على النحو التالي :

التسطير العام :

ياخذ التسطير العام صورتين :

أولهما : وضع خطين متوازيين على صدر الشيك دون أن يذكر أى شيء فى الفراغ بينهما.

وثانيهما : إذا ذكر فى الفراغ المشار إليه كلمة «بنك» فقط دون تحديد لبنك معين ففى هاتين الصورتين يكون لأى بنك حاملا للشيك معادلة المسحوب عليه بالوفاء بقيمته.

٢- التسطير الخاص :

أما التسطير الخاص فهو الذى يبين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين اسم بنك معين عندئذ يجب على المسحوب عليه أن يمتنع عن الوفاء إلا إذا كان حامل الشيك هو البنك المعين فى الفراغ آنف الذكر ولكن يجوز للبنك أن يتوب عنه بنكا آخر فيتحصيل قيمة الشيك ويمكن أن يكون التسطير فى جميع الشيكات سواء كانت اسمية أم للأمر أو للحامل.

ولا يجوز محو التسطير ويبقى الشيك مسطرا حتى يتم الوفاء بقيمته وإذا كان التسطير عاما فيجوز تحويله إلى تسطير خاص إذا ذكر اسم بنك معين فى الفراغ بين الخطين المتوازيين وعلى العكس لايجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام لأن ذلك يستوجب محو اسم البنك من الفراغ بين الخطين وهو عمل جائز^(١).

والجدير بالذكر أن النظام الخاص بالشيك المسطر لا يتعلق إلا بوفائه دون تداوله الذى يظل خاضعا للقواعد العامة فيجوز تظهير الشيك المسطر لشخص آخر

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٤ وماهلهما.

غير أحد البنوك على أن من ينتقل إليه الشيك المسطر يلتزم بتحصيله عن طريق البنك ويكون المسحوب عليه الذى لا يراعى القواعد المتقدمة مسئولاً عن تعويض الفرد بما لا يزيد عن مبلغ الشيك وليس التشريع المصرى تنظيم خاص بالشيك المسطر ولكن حكم الوفاء به ملزم إذ ليس فى القانون ما يمنع هذا الحكم الذى استقر عليه العرف ويجرى العمل على أن يصرف البنك المسحوب عليه الشيك نقداً للمستفيد الأول فى حالة التسطير العام متى إطمأن إلى سلامة العملية وكان يعرف هذا المستفيد وذلك على مسئوليته وإذا كان التسطير موضوعاً بمعرفة الساحب فلا يجوز إلغاؤه إلا بمعرفته وتوقيعه الكامل طبقاً للنموذج وعلى أن يذكر صراحة أنه يقصد إلغاء التسطير^(١).

ثانياً: الشيك المعتمد :

الشيك هو الذى يطلب من المسحوب عليه إعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك وإعتماد الشيك طريقة على أن المسحوب عليه لديه الرصيد الكافى للوفاء بقيمة الشيك ويضحي المسحوب عليه ملتزماً فى مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الشيك حتى فى حالة عدم وجود الرصيد ويجوز إعتماد الشيك بناء على طلب الساحب قبل إصدار الشيك ولكن يختلف الفقه التجارى فيما إذا كان يجوز إعتماد الشيك بناء على طلب الحامل بعد إصداره من عدمه ويرى البعض أنه لا مانع من ذلك ويذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الإعتماد كأن لم يكن لأن معنى إعتماد الشيك فى هذا الفرض إستخدامه كأداة إئتمان وفى هذا خروج بالشيك عن وظيفته^(٢).

ثالثاً: الشيكات البريدية :

تقوم مصلحة البريد ببعض عمليات البنوك فهى تتلقى ودائع نقدية وتجزئ لأصحابها سحباً عن طريق شيكات يحررونها عليها فشيك البريد هو أمر بالدفع

(١) المستشار محمد محمود المصرى فى أحكام الشيك مدنيا وجنائيا طبعة ١٩٨٥ ص ١٢٢.

(٢) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ١٥.

لدى الإطلاع بمقتضاه يتمكن الساحب من قبض كل أو بعض النقود القائمة والمعتبرة لحسابه لدى مصلحة البريد أو دفع هذه النقود إلى شخص من الغير يعينه الساحب وشيكات البريد غير قابلة للتداول وعدم قابليتها للتداول لا تنقص من اعتبارها شيكات لأن القابلية للتداول ليست من مستلزمات الشيك فقد يتضمن الشيك منذ تحريره شرطا يضعه الساحب يقضى بتجريم تداوله^(١).

والسؤال الذى تثيره الشيكات البريدية هو تحديد ما إذا كانت تعتبر فى المدلول الجنائى شيكات بحيث يعاقب مصدرها إذا لم يكن له رصيد لدى الهيئة يعادل فى مقداره مبلغ الشيك إنقسم الرأى فى الفقه وقد حسم الشارع الأمر فالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نظام البريد نصت على أن تسرى على الشيكات البريدية أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ويدعم خطة الشارع توافر جميع عناصر فكرة الشيك «لشيك البريدى» وإلتحاق تعريف الشيك عليه فهو أمر بالدفع لدى الإطلاع ويصدر بمبلغ نقدى محدود ويضع المتعاملون فيه ثقة لا تقل عما يضعونه فى الشيك العادى ويقام الشيك البريدى بوظيفته الإقتصادية تقتضى وجود رصيد يقابله وتقتضى كذلك حماية الثقة التى يضعها المتعاملون فيه^(٢).

٢-١-٢: الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين :

الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين هى عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها فى الجهات المختلفة من العالم ويقصد بها تمكين السائح من الحصول على النقود اللازمة لهم فى البلاد التى يقومون بزيارتها دون أن يضطروا إلى حمل نقودهم معهم فيعرضون لمخاطر ضياعها فيستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك فى الخارج ويتسلم النقود فوراً وهى تصدر عادة من بنوك كبيرة

(١) الدكتور نزيه عبد الرحيم المرجع السابق ١٩١١

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٧١.

لها ثقة عالمية وقد اختلف الرأي في تحديد طبيعتها وما إذا كانت تأخذ حكم الشيكات العادية من عدمه فذهب رأى إلى أنها فى الواقع سندات إذنية أو هى خطابات اعتماد ولكن الرأى الغالب يعدها شيكات إستنادا إلى الفوائد التى تحقق منها^(١).

وفى ذلك قيل بأن شيكات المسافرين تعتبر من قبيل الشيكات العادية التى تخضع للحماية الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ذلك أن هذه المادة نصت على أن «كل من أعطى شيكا» فهذه المادة لم تشترط للخضوع لأحكامها نوع معين من الشيكات ومن ثم فإن إخراج هذه الشيكات من الخضوع لأحكامها ينطوى على تقييد للنص بغير سند قانونى أما القول بأن هذه الشيكات لا تتضمن اسم المسحوب عليه فمردود عليه بأن المستفيد يتولى كتابة اسم المسحوب عليه قبل التقدم به إليه يضاف إلى ذلك أنه لا يوجد ما يحول من أن يجمع الساحب صفة المسحوب عليه أيضا فلذلك جاز فى معظم التشريعات^(٢).

ويتميز الشيك السياحى بأنه يصدر بعملة الدولة التى يقدم فيها للدفع وأنه يسمى فالمستفيد يضع توقيعه أمام الساحب وعليه أن يضعه مرة ثانية أمام المسحوب عليه عند تقديمه ويضاهى المسحوب عليه بين الإمضاءتين للتحقيق من مطابقتها ويؤدى الشيك السياحى وكما سبق وظيفة إقتصادية هامة بتحمل فى تمكنه المستفيد من أن يقبض مبلغا نقديا بعملة دولة سافر إليها نظير دفعه مبلغا مقابل إلى الساحب بعملة دولته ولذلك يتفادى المستفيد مخاطر حمله النقود ومشاق تحويلها من عملة إلى أخرى^(٣).

ومن أحكام محكمة النقض أن الشيك السياحى إذا حصل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق^(٤).

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٤٣٢.

(٢) الدكتور إبراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق، ص ١٠٧٢.

(٤) الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩/٥/١٩٦٩.

الباب الثاني
الشروط الشكلية والموضوعية للشيك
الفصل الأول
الشروط الشكلية

١- أشخاص الشيك :

(١) الساحب :

ساحب الشيك هو الذى ينشئه ويعد المدين الأصلي فيه ومن ثم يجب أن يشمل الشيك على توقيع الساحب بامضائه أو بختمه أو بصمة إصبعه وتحصل البنوك عادة على صورة توقيع العميل وتحفظها لديها لمضاهاتها بشرعيه على الشيكات التى ترد إليها موقعة منه وبذلك يمكنها التحقيق من صدور هذه الشيكات عنه ولا ضرورة لأن يصاحب توقيع الساحب توقيع لشاهد أو ضامن^(١). ويرقع الساحب على الشيك فى أى جزء بنهاية الكتابة الواردة به إذ يفيد هذا صدورهما منه وموافقته عليها ويحدث كثيرا أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هذا غالبا فى الأحوال التى يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات. وبطبيعة الحال يفيد توقيع الساحب بيان اسم مصدر الشيك وقد جرت عادة البنوك على بيان اسم العميل ورقم حسابه بها مطبوعا فى دفتر الشيكات الذى تسلمه إليه وقد قصد بهذا تسهيل العمل وعلى هذا فإغفال هذا البيان لا يعيب الشيك ولا يجوز للمسحوب عليه الإمتناع عن الدفع تحت تلك الحجة^(٢).

(١) الأستاذ على عبد الباقي فى بحث عن جريمة الشيك منشور بمجلة المحاماة بالقاهرة العدد الأول سبتمبر ١٩٨٨ ص ٧.

(٢) الدكتور حسن صادق المصفاوى المرجع السابق ص ٥٢.

ويترتب على إصدار الشيك من الساحب الإلتزام بالوفاء وعليه فيجب أن يكون الساحب أهلا للإلتزام وكذلك لو تم تداول الشيك بالتظهير من شخص إلى آخر فيجب أن يتوافر في كل موقع على الشيك الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الإلتزام برحه عام وكل ملتزم في الشيك مسئول عن توقيعه سواء كان صاحبا أو مظهراً أو ضامناً وسوء كان الشيك مدنياً أو تجارياً ولا يخل بهذه القاعدة توقيع أشخاص لا تتوافر لديهم الأهلية أو توقيعات الملتزمين الآخرين على الشيك^(١).

خلو الشيك من توقيع الساحب :

إذ خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها وذلك لأن توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة في الشيك فعدم توقيع الساحب على الشيك يترتب عليه بطلانه وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة في التوقيع لسهولة التزوير فيها ويصح أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك فإذا كان محرراً باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح ويحدث كثيراً أن يلزم أكثر من توقيع للساحب على الشيك حتى يقوم المسحوب عليه بأداء قيمته ويتحقق هنا غالباً في الأحوال التي يمثل فيها الساحب لبعض الهيئات أو المؤسسات أو غير ذلك من الجهات وحيث ينطبق على كل توقيع ما سلف بيانه من ناحية المادة المحرر بها التوقيع واللغة وإذا لم يكن الساحب يجيد القراءة والكتابة فإن له أن يوقع على الشيك بختمه أو ببصمة الإصبع وإذا تعمد الساحب توقيع الشيك بإمضاء يخالف توقيعه المعتمد لدى البنك فإن ذلك يجعل الرصيد غير قابل للمسحب بفعل من الساحب وعلة ذلك أنه طالما كان الساحب والبنك متفقين على شروط معينة لا بد من توافرها في الشيك حتى يكون قابلاً للصرف

(١) الدكتور أحمد محمد حجاز المرجع السابق ص ٢٢١.

فإن سحب الشيك خلافاً لهذه شروط يجعل الرصيد غير قابل للسحب
حتماً^(١).

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن :

١- دفع الطاعن بجهله القراءة والكتابة وأن توقيعه بالبصمة والختم على
الشيك قد إختلس منه دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له إيراداً ورداً.

(الطعن رقم ٩٠٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٣١)

٢- يكفى أن يكون الشيك موقعاً من الساحب ولو لم يكن هو الذى حرر
بياناته.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٣- لما كان لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط
الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا
التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٤- لا يوجد فى القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب
وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من هذا التوقيع يكون
ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥) وايضاً الطعن رقم
١٣٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

التوكيل فى التوقيع على الشيك :

الأصل أن يوقع الساحب على الشيك بنفسه ومع هذا فإن القواعد العامة تجيز

(١) الأستاذ حامد الشريف المدفوع فى الشيك أمام القضاء الجنائى طبعة ١٩٩٢ ص ٣٦ ومابعدها.

التوكيل في التوقيع وهذا التوكيل قد يكون عاماً أو خاصاً بشيك معين وفي حالة التوكيل الخاص كما إذا كان الساحب غائباً ووكيل آخر في إعطاء شيك من دفتر معه لصالح شخص ثالث يستطيع الوكيل التوقيع على الشيك وبذلك فيه صفته كوكيل وللمسحوب عليه أن يتحقق من هذه الصفة قبل صرف قيمة الشيك فإذا كان التوكيل عاماً وهو ما يجرى عليه العمل لا سيما بالنسبة للشخص المعنوي إذ يعتبر الممثل له بمثابة الوكيل فإن الموكل يخطر المسحوب عليه باسم الوكيل الذي يحق له التوقيع على الشيكات ونموذج من التوقيع وحينئذ يقوم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات متى تحقق من صدورها من ذلك الوكيل^(١) ويقع على الوكيل التزام بأن يتابع حركات رصيد الموكل لدى المصرف للتحقق من وجود الرصيد قبل إصدار الشيك لأن طبيعة العمل الصادر بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد فإذا أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده إطلاقه في التداول ولا يغنى في ذلك إثباتاً لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل في وجود رصيد لموكله لدى الجهة المسحوب عليها أو كفايته بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو لعدم كفايته ويعتبر الوكيل الذي سحب شيكاً لحسابه شخص آخر دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فاعلاً أصلياً للجريمة لأن وكالته لا تنفي أنه هو الذي قارف السلوك المعاقب عليه وبالتالي فلا محل للقول بأنه مجرد شريك بل الأولى أن يعتبر الموكل شريكاً له بالإتفاق والمساعدة متى كان الموكل نفسه سيء النية وثبت الإتفاق بينهما على التصرف على هذا النحو وإذا حسنت نية أحدهما وساءت نية الآخر وجبت مساءلة كل منهما بحسب قصده الشخصي طبقاً لحكم المادة ٤٢ عقوبات^(٢).

(١) الدكتور حسن صديق الرصفاوى المرجع السابق ص ٥٣.

(٢) الدكتور معروف عبيد في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة التاسعة ١٩٧٨ ص ٤٦٧.

ومن احكام النقص فى هذه المسألة :

١- متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى أصدر الشيك بوصفه وكيلًا عن زوجته صاحبة الحساب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب فإنه يكون مشغولًا ويحق عقابه بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة لأن وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لا ينفي أنه هو الذى قارف الجريمة التى دين من أجلها.

(الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥)

٢- متى كان دفاع الطاعن أساساً يقوم على أن توقيعه على الشيكين مزورين عليه فلم بأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده مما لازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض إرادته وكانت المحكمة قد افترضت إنابة المتهم الطاعن لولده بالتوقيع إفتراضاً من مجرد سكوته بعد علمه به دون تدليل على هذا العلم وقعدت عن تحقيق عناصر هذا الدفاع الذى تأيد بشهادة مجل الطاعن بلوغاً من المحكمة الى حقيقته أو فسادة على الرغم من أنه دفاع جوهري فى خصوصية هذه الدعوى إذ يترتب عليه قيام الجريمة فلا يجوز فيه مجرد الإفتراض بالسكوت وترتيب العلم به دون التدليل عليه وإذا كان ذلك فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقص عن مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعة ومن لم يضمن نقضه.

(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١)

٣- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له تاريخ إصداره وهو أمر مفروض فى حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه بالإستيحاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل فى السحب من ذلك الإلتزام بمجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد

الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى يحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول ولا يغنى عن ذلك اثباتا لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفالة هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إئتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

(العلم رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

ب - المسحوب عليه :

المسحوب عليه هو الذى يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك ولم يتطلب المشرع شروطا خاصة فى المسحوب عليه وعلى ذلك يجوز سحب الشيك على بنك أو على فرد وإن كان هذا الوضع نادرا فى العمل ونظر لما جرى عليه العمل من تقرير الشيكات على نماذج مطبوعة فإن هذه النماذج تتضمن فى بياناتها المطبوعة اسم البنك المسحوب عليه سواء أكان المركز الرئيسى للبنك أو أحد فروعها وبذلك يتعين المسحوب عليه بصورة نافية للجهالة ولا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه ذلك أن الشيك يتضمن أمر بالدفع مما يقتضى أن يكون الساحب شخصاً غير المسحوب عليه فإذا كان الشيك مسحوبا على ذات الساحب فقد الصك وصف الشيك وأصبح سندا إذنيا يتعهد فيه محرر الصك بالوفاء ولا ينطوى على أمر بالوفاء.

ويلاحظ أن الشيك لا يحمل قبول المسحوب عليه إذ يناقض هذا القبول طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء لدى الإطلاع فالغرض أن يقدم إلى المسحوب عليه مرة واحدة ليؤدى مبلغه ولكن لا يترتب على تأشير المسحوب عليه بالقبول بطلان الشيك وإنما يعتبر هذا القبول كأن لم يكن^(١).

(١) للدكتور محمود نجيب حنى المرجع السابق ص ١٠٦٦.

عدم تعيين المسحوب عليه :

إنتهينا فيما سلف إلى أنه يتعين تحديد المسحوب عليه تعييناً نافياً للجهالة حتى يقوم المستفيد بتقديمه للجهة المسحوب عليها ولكن ما الحل فيما لو كان الساحب لم يقم بكتابة اسم المسحوب عليه في الشيك وما أثر ذلك على مسؤوليته الجنائية ؟ وفي الإجابة على ذلك السؤال فإنه يتعين التفرقة بين ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه في المكان المخصص لذلك وهذا الإجراء من جانبته يعد صحيحاً يفترض أن الساحب قد قوض المستفيد في كتابة هذا البيان فإذا تبين عدم وجود رصيد لدى المسحوب عليه للوفاء بقيمة الشيك قامت مسؤولية الساحب الجنائية.

الفرض الثاني : أن يطلب الساحب من المستفيد كتابة اسم المسحوب عليه بعد أن يحدده له ولكن المستفيد يكتب اسم للمسحوب عليه غير الذي حدده له الساحب يرى صاحب هذا الرأي ويحق إلتقاء مسؤولية الساحب الجنائية لانعدام القصد الجنائي لديه متى كان يوجد له رصيد قائم وقابل للسحب لدى المسحوب عليه الذي حدده للمستفيد وهذا الفرض نادر الوقوع عملاً إذ لا يعتمد المستفيد إلى ذلك إلا إذا كان يهدف إلى الإساءة لمركز الساحب لغرض ما ونضيف إلى هذا الرأي بأنه يتعين في هذا الفرض إذا حدث أن ثبت الساحب أنه طلب من المستفيد كتابة اسم البنك المسحوب عليه وأن المستفيد خالف ذلك وثبت ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة بما فيها القرائن وشهادة الشهود باعتبار أن ذلك واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

الفرض الثالث : ألا يقوم المستفيد بكتابة اسم المسحوب عليه في الشيك في هذا الفرض يبطل الصك باعتباره شيكاً ولا تقوم مسؤولية الساحب الجنائية لخلو الصك من مقومات الشيك من حيث الظاهر وأيضاً فإن خلو الصك من اسم

المسحوب عليه يحول دون التحقق من علم وجود الرصيد أو علم كفايته وبالتالي يحول ذلك دون التحقق من توافر أحد العناصر اللازمة لتوافر الركن المادى للجريمة ويصبح الصك عندئذ مجرد تعهد من الساحب بالوفاء بالدين للمستفيد^(١).

جـ - المستفيد :

المستفيد هو من يتم تحرير الشيك لمصلحته وهو أول دائن بقيمته ولذلك يجب أن يعين المستفيد تعييناً نافياً للجهالة وقد يكون المستفيد شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً كشركة أو جمعية أو جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية وقد يحدد المستفيد عن طريق ذكر وظيفته كمدير شركة الصناعات المدنية أو رئيس جامعة القاهرة والمستفيد فى الشيك يكون شخصاً واحداً فى الغالب ولكن يجوز أن يتعدد المستفيد وإن صدر الشيك لأمرهم جميعاً يجب الوفاء لهم مجتمعين بحيث أنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم فإن هذا الوفاء لا يبرئ ذمته إذا تعدد المستفيدون وكانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر «لأمر زيد أو لأمر بكر» فحينئذ يجوز الوفاء لأى منهما بشرط أن يكون الحائز للشيك ومن ثم يسترد منه البنك عندما يوفى قيمته^(٢).

هذا ويلاحظ أنه يمكن أن يكون المستفيد «حساب الغير» فيقال إُدفعوا لحساب رقم كذا مثلاً فيقوم المسحوب عليه بإيداع المبلغ فى الحساب المذكور وقبض المستفيد قيمة الشيك قرينة على أن ديناً فى ذمة الساحب لمصلحة المستفيد دون أن يحدد الشيك طبيعة هذا الدين كما يلاحظ أن الشيك الذى لم يعين فيه اسم المستفيد شخص معين أو لأمر فلان أو للحامل يعتبر المستفيد فى الشيك فى هذه الحالة كل حائز له. وإذا سلم الساحب الشيك إلى شخص تاركاً على

(١) الدكتور إبراهيم حامد منطواوى المرجع السابق ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور فؤاد عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٥٤ وما بعدها.

يباض الفراغ المعد ليكتب فيه اسم المستفيد فإن ذلك يعد تفويض لمستلم الشيك بأن يكتب فيه اسم المستفيد فإن كتبه كان الشيك صحيحاً كما أن وفاة المستفيد لا تمنع من تداول الشيك عن طريق من آل إليه الحق الثابت به بطريق الميراث إذ ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه^(١).

٢- التوقيع على يياض:

يصح أن يوقع الساحب الشيك على يياض فلا يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه ويعتبر الشيك صحيحاً وقد صدر من جانب الساحب بمجرد خروجه من يده فإذا حرر المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لا يوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت الجريمة أما إذا ثبت أن المبلغ الذي أدرجه المستفيد يزيد عما إتفق عليه فلا يسأل الساحب لإنتفاء قصده الجنائي إلا إذا كان المبلغ الموجود لدى المسحوب عليه أقل من ذلك المتفق عليه أصلاً بين الساحب والمستفيد^(٢).

ومن أحكام محكمة النقض في هذه المسألة :

١- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للمسحب التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه

لما كان ذلك وكان لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها في التعامل وكان توقيع

(١) في تفصيل ذلك الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٢٧.

(٢) الدكتور حسن صادق الرصفاوى المرجع السابق ص ٦٦.

الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التعويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء إلى من يدعى خلاف هذا الظاهر ولما كان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيك موضوع الإتهام ولا يجادل في واقعة قيامه بتسليمه إلى مندوب المدعى بالحقوق المدنية تسليمًا صحيحًا فإنه لا يجديده قوله أن ما سلم الشيك إلى مندوب المدعى إلا لتغطية الاستخدام العادى للشركة ذلك أنه من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمسحوب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالمعقاب على هذه الجريمة بأعباءه أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ومادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة كما لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسؤوليته الجنائية من أن الشيك كان مسلمًا لأمين هو غير أنه بخان الأمانة وملاً ببيانات الشيك على خلاف الواقع فأقام ضده الدعوى رقم ٢١٤٥ سنة ١٩٨٤ جنح البساتين لتبديده الشيك موضوع الإتهام وقدم صورة صحيفتها إلى محكمة الموضوع بما كان يتعين معه أن تمتد إليه أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض ذلك أنه فضلاً عن أن الحكم قد دُلَّ تدليلاً سائغاً على أن دفاع الطاعن في هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له فإن هذه الحالة لا تدخل في حالات الاستثناء التي تدرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك وهى الحالات التي يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد فحالة الضياع وما يدخل في حكمها هى التي أبيع فيها

للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا يد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سبباً للإباحة ولا على المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد على ما قدمه من مستندات تفيد أن المدعو..... إستلم الشيك موضوع الإنهام على بياض من بين شيكات أخرى وأقر بدفع قيمته إذ أنها صاحبة الحق في تقدير قيمة ما يقدم لها من أوراق ولما كانت قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة وكان إستخلاصها سائفا وفيه الرد الضمنى على ما يخالف هذا الأدلة ويؤدى الى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم فإن النعى عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون في غير محله لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢- إذا كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن في بيان كاف إقدامه والمحكوم عليهما الآخرين على إرتكاب الجريمة متوحيين تعطيل لإرادة المجنى عليه عن طريق تهديدهم له بإستعمال السلاح أثناء إقتيادهم له في السيارة وحمله كرها إلى منزل الطاعن وتهديده وهو في قبضتهم معجوزاً دون وجه حق مما كان من شأنه ترديد المجنى عليه وإنتقياده كرها إلى التوقيع على الشيكات الثلاثة التي طلبوا منه التوقيع عليها وكان من المقرر أن توقيع الساحب على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك إذ أن إعطاء الشيك بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد في ظاهرة أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته وملاه وينقل هذا العبء إلى من يدعى بخلاف هذا الظاهر ولما كان الحكم قد إستخلص من ظروف الدعوى على السباق المتقدم أن الطاعن وباتى المحكوم

عليهم كانوا يغنون من إكراه الجنى عليه على إمضاء الشيكات الثلاثة على بياض إستيفاء بياناتها بما يثبت حقوقاً لهم قبله ودل على ما إستخلصه من ذلك تدليلاً كافياً يتفق مع العقل والمنطق فإنه إذا نادى من ذلك إلى تحقيق جريمة إكراه الجنى عليه على التوقيع على تلك الشيكات الثلاثة على بياض وهى الجريمة المنطبق عليها نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات بركبتها المادى والمعنوى يكون قد إقترن بالصراخ ويضحى معنى الطاعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسيب غير ملحد.

(العلم رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٧/٢٧)

٣- لا يوجد فى القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك محصورة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع هذا الأخير لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤبه بها فى التعامل وكان توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به أو غير ذلك من بيانات لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى هذه البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه إذا أن الأصل أن إعطاء الشيك لمن صدر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ أو غير ذلك من بيانات يفيد أن مصدره قد فرض المستفيد فى وضع هذه البيانات قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحصر عنه بالضرورة بحث إثبات هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى بخلاف هذا الأصل.

(العلم رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

٤- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التى يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ويتحصر عنه

بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينقل هذا العبء الى من يدعى بخلاف الظاهر لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع في صحة توقيعه على الشيكين موضوع التداعى ولا يجادل في واقعة تسليمهما للمدعى تسليماً صحيحاً فإن الحكم المطعون فيه إذا استخلص من ذلك التصرف أن الطاعن فوض المدعى في استكمال بياناتهما بإثبات تاريخ لهما وتحديد قيمتها يكون استخلاصاً موضوعياً سائناً لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٥- توقيع الساحب على الشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات.

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢)

٦- من المقرر أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ به لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى البيانات التي يتطلبها القانون قبل تقديمه للمسحوب عليه إذ أن إعطاء الشيك للمصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه ولما كان لا يوجد في القانون ما يلزم أن يكون بيانات الشيك محرره بخط الساحب وفقط بتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب وكان الطاعن لا ينازع في استيفاء الشيكات موضوع الدعوى لسائر البيانات عند تقديمها للبنك المسحوب عليه ولا يجحد توقيعه عليها وأنها استوفت الشكل الذي يتطلبه القانون كى تجرى معجى النقود في المعاملات فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبرها كذلك وأدان الطاعن بتهمة إصداره تلك الشيكات دون أن يكون لها رصيد قائم وقابل للمسحب يكون قد طبق حكم القانون تطبيقاً سليماً.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)

٧- إن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج فيه القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون إثبات تاريخ فيه لا يؤثر على صحة الشيك مادام قد إستوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه. إذ أن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بخير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فرض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٥)

٣- تدوين الشيك :

يتعين أن يدون الشيك كتابة فلا يعرف القانون شيكا شفويا ويستند هذا الركن إلى وصف القانون للشيكات بأنها أوراق تجارية المادة ١٩١ وكذا المادة ١٩٣ من قانون التجارة بالإضافة إلى إستقرار العرف التجارى على ذلك ولشروط أن يتضمن الشيك بيانات إلزامه يفترض كتابته وتفترض الأهمية القانونية للشيك كتابته كى يمكن الإطلاع عليه للتحقق من شروط صحته وكى يتصور تداوله سواء بالتظهير أو بالتسليم ويمكن الاحتفاظ به كسند للإثبات^(١).

وخلاصة ذلك أن مؤدى مختلف البيانات التى قبلت فى الشيك يوصل إلى كونه شيكا محررا ذلك لأن تعرف طبيعة ورقة معينة وما إذا كانت تعتبر شيكا من عدمه يقتضى التحقق من بيانات خاصة وردت بها الأمر الذى يفترض بالضرورة تحرير الصك فالأمر الصادر تليفونيا من شخص إلى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر معين يتقدم لإستلامه لا يقوم به الشيك فإختر المكنوب وحده هو الذى يكون أداة وفاء وصالحا للتداول بين الناس شأنه شأن النقود^(٢).

كتابة الشيك على نموذج مطبوع:

جرت عادة البنوك على تسليم عملاءها دفاتر شيكات مطبوعة تتضمن

(١) المذكور محمود نجيب حتى المرجع السابق ص ١٠٥٨.

(٢) المذكور حسن ١ دق المصفاوى المرجع السابق ص ٤٥.

بيانات معينة أهمها اسم العميل ورقم حسابه وتترك على يياض اسم المستفيد وقاريخ سحب الشيك وقيمة مقابل الوفاء وقوقيع الساحب وعلى العميل ملء البيانات السابقة إذا أراد إصدار شيك غير أن تسليم العميل هذه النماذج البنكية لا يحول بينه وبين كتابة الشيك على ورقة بيضاء وإهمال النموذج البنكي وتشرط البنوك في بعض الأحيان على عملائها عدم سحب شيكات عليها إلا على النماذج المعدة من قبلها المسلمة لهم وهذا القيد الإنفاقي لا مخالفة فيه للقانون^(١).

والسؤال المثار هو ماذا لو إشتراط المسحوب عليه حينما يكون مصرفاً أن يقوم الساحب بتحرير الشيكات على النماذج سألقة الذكر التي تعطيها له وإلا فإنه لا يؤدي قيمتها؛ وفي ذلك قبل بأنه لا خلاف في أن الإتفاق بين الساحب والمسحوب عليه لتحرير الشيكات على النماذج المعدة لذلك ليس فيه أى مخالفة وكما سبق للقانون ولكن الإتفاق المشار إليه لا يسرى في حق المستفيد الذي لم يكن طرفاً في تلك العلاقة القانونية فهو غير ملزم بأن يتحمل آثار إتفاق تم بين طرفين بعيداً عنه لا سيما وأن القانون لا يمنع من تحرير شيكات على ورقة عادية وهو ما ينتهى إلى القول بأن المسحوب عليه لا يجوز له في هذه الصورة الإمتناع عن الوفاء بقيمة الشيك.

ولكن السؤال يثور في حالة الإمتناع عن الوفاء بدعوى أن الشيك لم يحور على النموذج المطلوب حول حالة قيام المسؤولية الجنائية في حق الساحب من عدمه الواقع أن الحال لا يخرج عن أحد أمرين الأول منهما أن لا يوجد مقابل وفاء كاف للدفع وقت تحرير الشيك وحينئذ تقوم المسؤولية الجنائية في حق الساحب متى ثبتت الواقعة - بصرف النظر عن التعرض لإمتناع المسحوب على عن الوفاء إذ أنه حتى ولو قبل الورقة العادية في التعامل لن يستطيع أن يفى بقيمتها.

(١) هـكتور ابراهيم حامد طنطاوى المرجع السابق ص ٥٩.

والصورة الأخرى أن يكون لدى المسحوب عليه مقابل وفاء بنفى بالأقل قيمة الشيك وهنا ينبغي الإعتداد بنية الساحب أى بالقصد الجنائي فإذا كان الساحب قد حرر الورقة وهو يعلم سلفاً بأن المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمتها لهذا السبب فكأنه فى حقيقة الحال قد أعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للدفع إذ لا يكفى وجود مبلغ يغطى قيمة الشيك بل يتعين أن يكون قابلاً للتصرف فيه على الوجه المتفق عليه بين الساحب والمسحوب عليه وأولهما يعلم قطعاً أن من شأن الورقة الخروعة على الوجه المخالف للإتفاق بينه وبين المسحوب عليه لن تدفع قيمتها بهذا السبيل ومن ثم فإن المقابل يكون قابل للتصرف فيه وتتحقق المسؤولية الجنائية قبل الساحب.

أما إذا كان الساحب حسن النية بأن كان يعتقد أن تعليمات البنك لا تعدو الإرشادات ولا يترتب عليها الإمتناع عن صرف قيمة الشيك أو نفذت منه النماذج المطبوعة وفى عجالة من أمره حرر شيكا على ورقة عادية فإنه إن إمتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك يدعوى عدم تحريره على النموذج المطبوع لا تنهض مسؤولية الساحب جنائياً^(١).

والرأى عندنا أنه يتعين حماية للشيك فى التداول معاقبة كل من يعتمد تحرير شيك بصورة تمنع صرفه أياً كانت هذه الصورة.

ومن أحكام النقص :

١- لا يشترط لزماً أن يكون الشيك محرراً على نموذج مطبوع ومأخوذ من دفتر الشيكات الخاصة بالساحب ولا يؤثر ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على غير الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(العلم ٤٧٤ لسنة ٢٧٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

(١) للدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٧ وما بعدها.

٢- لا يشترط لزماً أن يكون الشيك محمواً على نموذج مطبوع ومأخوذاً من دفتر شيكات يخص الساحب كما أن عبارة (عدم وجود حساب) تتقابل في معناها مع عبارة (لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب) الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

(الطعن ٢٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٨٣)

٤- بيان المبلغ :

يجب أن يشتمل الشيك على بيان المبلغ الواجب دفعه ولا تكون قيمة الشيك إلا مبلغ نقدي فإذا كان موضوع الشيك أى شيء غير نقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني^(١). وعلى ذلك فإنه يلزم أن تكون قيمة الشيك محددة تحديداً واضحاً وأن تكون واردة على مبلغ من النقود لا ملعة من السلع فإذا ورد الشيك على شيء آخر غير النقود أو على مبلغ محدد كأن يذكر للمسحوب عليه حيازة «إدفعوا الباقي من حسابي طرفكم» فإن الشيك لا يكون صحيحاً ويصح أن يكون قوام الشيك نقداً أجنبياً^(٢).

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن إعطاء الشيك الصادر لمصلحته بغير إثبات القيمة أو التاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد فى وضع هذين البيانيين قبل تقديمه إلى المسحوب عليه وينحصر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التفويض وطبيعته ومداه وينتقل هذا العبء إلى من يدعى بخلاف الظاهر^(٣).

٥- تاريخ الاستحقاق :

لا يوجد فى الشيك إلا تاريخ واحد هو تاريخ الاستحقاق إذ ليس للشيك تاريخ

(١) للدكتور رضا عبيد فى القانون التجارى للطبعة الرابعة ١٩٨٣ ص ٤٣٨.

(٢) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق- ص ٢٤٩.

(٣) الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/٢/١٩٧٨.

إصدار إذ مجتمع واقعة الإصدار والإستحقاق فى تاريخ واحد هذا التاريخ هو تاريخ الإستحقاق ولذلك يقال بأن الشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان إذ لا تكون الورقة التجارية أداة إئتمان إلا إذا تضمنت تاريخين منفصلين تاريخ الإصدار وتاريخ الإستحقاق وهو الأمر الحاصل فى الكمبيالة لذلك يقال بأن الكمبيالة أداة إئتمان وقد تشبه الكمبيالة بالشيك فى بعض الأحيان إذا كانت لحامله فإن هذا يعنى أنها واجبة الدفع بمجرد الإطلاع تماماً كحالة الشيك لذلك يقال بأن كل شيك كمبيالة ولكن ليس كل كمبيالة شيك^(١).

ومن أحكام محكمة النقض :

١ - لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ إستحقاق الشيك مقابراً لتاريخ إصداره الحقيقى طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحد إذا أن تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه فى هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع فى تاريخ السحب بمجرد الإطلاع فأصدار الشيك على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات ما دام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم له فى التاريخ المثبت بالشيك وبذلك يندمج ميعاد الإصدار فى ميعاد الإستحقاق وتنتقل ملكية مقابل الوفاء إلى المستفيد بمجرد إصدار الشيك وتسليمه إليه أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة إذ هو إجراء مبدى يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشف للجريمة التى تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو الجريمة أو تراخى عنها.

(العلم ٢٠١١ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)

(١) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٦.

٢- إذا كان الثابت أن الشيك لا يحمل إلا تاريخاً واحداً فإنه يكون في حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة إتمان ولو كان هذا التاريخ مخالف لحقيقة تاريخ تحرير الشيك.

(الطعن ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٦- مكان السحب :

يذكر في الشيك مكان سحبه كعبارة القاهرة في / / ١٩ وتعيين مكان تحرير الشيك أهمية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المبينة في المادة ١٩١ تجارى وهي تختلف باختلاف ما إذا كان الشيك مستحق الوفاء في ذات مكان السحب أو في أى مكان آخر فإذا كان الشيك واجب الدفع في نفس البلد فيجب على الحامل تقديمه للوفاء خلال خمسة أيام من تاريخ السحب أما لو كان الشيك واجب الوفاء في بلد آخر غير مكان السحب يجب تقديمه خلال ثمانية أيام من تاريخ السحب مضافاً إليها مهلة المسافة وترتب على مخالفة حكم هذه المادة سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين بإعتباره حاملاً مهماً أما حقه الثابت في الشيك فلا يسقط إلا بالتقدم الخمسى إذا كان تحرر الشيك عملاً تجارياً وإذا كان الشيك مسحوباً في دوله ومستحق الأداء في دولة أخرى فإن تعيين مكان تحريره يحدد القانون الواجب التطبيق على شكل الشيك وشروط صحته وعدم ذكر مكان سحب الشيك لا يترتب عليه بطلانه ويفترض حينئذ أن مكان السحب هو مكان الوفاء^(١).

وقد قضت محكمة النقض بأن مكان سحب الشيك ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها فقدان الشيك لصفته في القانون التجارى.

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

(١) الدكتور ثروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٦٢.

٧- الأمر بالدفع :

يجب أن يتضمن الصك المعتبر شيكاً أمراً بالدفع صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه يقوم هذا بموجبه بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد فيه وبهذا الأمر تتحقق فائدة الشيك في أنه يقوم مقام النقود في الوفاء ويستوى في هذا الأمر أن يصدر لشخص معين «إدفعوا لأمر فلان» أو للحامل للشيك «إدفعوا لحامله» .

وأداء الشيك لوظيفته في القيام مقام النقود تقتضى أن ينصب الأمر على مبلغ محدد من النقود وكما سلف فيقال إدفعوا مبلغ كذا فإن كان الأمر بالدفع منصبا على غير النقود فقد الصك صفته كشيك على أن الصك لا يفقد صفته كشيك إذا حرر بالمبلغ والفوائد إذ لا يعتد بالمبلغ الوارد به دون الفوائد .

وإذا حرر المبلغ في الشيك بالحروف والأرقام ووجد فلان بينهما تعيين الإعتداد بالأول وذلك لإتفاء مظنة الخطأ فيه وحتى يحقق الشيك الغاية منه يجب أن يكون الأمر بالدفع متجزاً أى غير معلق على شرط سواء أكان واقفاً أو قاسحاً لأن هذا التعليق من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك إلا عند تحقق الشرط وهو ما ينافي طبيعة هذا الصك ^(١) وخلاصة ذلك أن جوهر الشيك أنه أمر بالدفع صادر عن الساحب إلى المسحوب عليه لمصلحة المستفيد فإذا لم يتضمن هذا الأمر فلا إلزام بحمله المسحوب عليه تجاه المستفيد إذ لا علاقة بينهما سابقة على الشيك تصلح سبباً لمثل هذا الإلزام ^(٢) .

٨- تظهير الشيك :

إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هي بطبيعتها جريمة الساحب الذي وقع الشيك فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعتها في التداول وقد يقبل الغير الشيك ويظهره إلى الغير وهو يعلم بأنه لا يقبله رصيد قائم وقابل للدفع فلا عقاب هنا

(١) الدكتور حسن صادق الرصفلوى المرجع السابق ص ٦٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١٠٦١ .

مع تظهير الشيك ولو كان المظهر يعلم بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته إذ لا تتعلق الجريمة إلا بعملية الإصدار دون غيرها من العمليات اللاحقة التي قد ترد على الشيك ولا يجوز اعتبار المظهر ولو كان سيء النية شريكا في الجريمة لأن الفعل الصادر منه لا يقع إلا بعد تمام الجريمة فلا يعد اشتراكا فيها وإن كان هذا لا يحول دون عقابه بإعتباره نصيبا إذا ثبت أن المظهر قد ارتكب إحدى وسائل الإحتيال^(١).

صور تظهير الشيك :

ينبغي التمييز بين ثلاث صور لتظهير الشيك الأذني على النحو التالي :

(أ) فهناك التظهير التام أى ذلك الناقل للملكية وهو الأصل ويتضمن التخلي النهائي عن ملكية الشيك وليس ثمة ما يحول دون إثبات وصول القيمة نقداً إلى المظهر وهذا الصورة من التظهير تقوم بها الجريمة إطلاقاً في الشيك الإذني ولا تقوم بها في الشيك الإسمي إلا في شأن العلاقة بين الساحب المستفيد الأول فهي لا تقع بالتالي إلا على من تخور الشيك بإسمه نظراً لأن الشيك الإسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد.

(ب) وهناك التظهير التوكيلي الذي يقع لتمكين المظهر إليه من تحصيل قيمة الشيك لحساب من ظهره وينبغي أن يتضمن على وجه ما معنى التظهير للتوكيل ويملك المظهر الحق في إسترداد الشيك من المظهر إليه عند الطلب ومن ثم تسليم الشيك هناك لا يكون نهائياً ولا تنهض به الجريمة .

(جـ) وهناك التظهير التأميني الذي يرمى إلى حق معين للمظهر إليه قبل المظهر ويراعى هناك أيضاً حكم المادة ٧٦ تجارى التي تقضى بأنه لا يكون رهن

(١) المستشار محمد محمود المصري للرجع السابق ص ٢٠ .

الصكوك الإسمية كتابة تقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه..... ويكون رهن الصكوك الإذنية بتظهير يذكر ما يفيد أن القيمة للضمان والتخلي عن البنك هنا سواء كان اسماً أم إذنيا ليس نهائياً حتى عندما يراعى فيه دقة البيانات المطلوبة لأن للسحب أو للمظهر الحق فى إسترداد الشيك بمجرد سداد قيمته نقداً إلى الدائن المرتهن وبالتالي فإن التسليم لا ينبغي أن تنهض به جريمة إصدار شيك بدون رصيد أسوة بالحالة السابقة^(١).

٩- التظهير على بياض :

يشور التساؤل عما إذا كان يشترط أن تتوافر فى التظهير كافة البيانات المطلوبة لإعتبار التظهير تاماً أو أنه يكفي بعضها ؟

والسبب فى إثارة هذا التساؤل هو ما يجرى عليه العمل بالنسبة للشيكات من مجرد الإكتفاء بتوقيع المظهر على ظهر الشيك ولا أهمية لنوع التظهير بالنسبة للبنك المسحوب عليه فأياً كان نوع التظهير فيلتزم بالوفاء للحامل الذى يتقدم له بالشيك أما فى العلاقة بين المظهر إليه فيعد هذا التظهير معيياً ومن ثم يعتبر تظهيراً توكلياً ويذهب رأى إلى القول بإعتبار التظهير على بياض تظهير ناقلاً للملكية إعتقاداً للمعرف السائد فى هذا الشأن فى مصر^(٢).

أثر التظهير على الناحية الجنائية :

لأنقوم الجريمة بتظهير الشيك فمن ناحية إقتصر النص على تجريم الإعتطاء فلا يمتد إلى التظهير ولا محل لقياسه عليه إذ القياس محظور فى مجال التجريم وبالإضافة إلى ذلك فالركن المادى للجريمة تكتمل عناصره بإعتطاء الشيك ومن ثم يكون تظهيره وهو فعل لا حق عليه خارجاً بطبيعته عن كيان ذلك الركن

(١) الدكتور د. وهب صبيد المرجع السابق ص ٥١٤.

(٢) الدكتور رضا عبيد المرجع السابق ص ٤٣٩.

وفى النهاية فإن الالتزام بتوفير الرصيد وضمانه فى لحظة قبض مبلغ الشيك يقع على عاتق الساحب وحده ولا يغير هذا الحكم أن يكون المظهر عالماً وقت فعله بعدم وجود رصيد مقابل للشيك وأن يكون غرضه من تظهيره هو التخلص منه وخلع المظهر إليه بل إن التظهير لا يعتبر اشتراكاً فى فعل إعطاء الشيك إذ هو لا حق عليه والقاعدة أن الاشتراك لا يكون بفعل لاحق على تنفيذ الجريمة ولكن إذا كان المظهر يعلم وقت تلقيه الشيك بعدم وجود رصيد يقابله ساغ إعتباره شريكاً وليس فعل الاشتراك هو التظهير وإنما الاتفاق على إعطاء ذلك الشيك والمساعدة على ذلك بتسلمه^(١).

من أحكام محكمة النقض :

١- التظهير الحاصل من المستفيد أو التنازل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وإنتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه إشتراك معه بأى طريق من طرق الإشتراك فى إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه بإعتباره نصيباً متى قام فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

(الطعن ١٨٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٣)

٢- من حيث أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك قهراً الذى خلق أداء الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل

(١) الدكتور محمود مجيب حسنى للرجوع السابق ص ١٠٧٩.

للسحب تقريراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير أن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما وأن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا ثبت أنه إشتراك معه بأية طريق من طرق الإشتراك في إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن ليس هو صاحب الشيك موضوع الدعوى ولا مصدره وإنما هو مظهره وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره بالخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن ١٥٩٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

٣- وأيضاً التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكاً للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت بإصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إذا ثبت أنه إشتراك معه بأي طرق الإشتراك في إصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بدون رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت في حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

لما كان ذلك وكان يمين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يكن هو

صاحب الشيك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره بالخطأ تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٤- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينتقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً.

(الطعن ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

٥- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينتقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ولا يحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بل تقع الجريمة في هذه الحالة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل به إتصالاً سببياً مباشراً لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود صفة المظهر إليه في الإدعاء المباشر لا يعلو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان لا يستأهل الرد عليه.

(الطعن ٣١١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤)

٦- من المقرر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهير الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره لما كان ذلك فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية بإعتبارها المظهر إليه الأخيرة في المطالبة بالتعويض الناشئة عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ولا يكون الحكم المطعون فيه معيباً إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن لكونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان.

(الطعن ٧١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٩)

٧- من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة التظهير من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً وإذا كان ذلك وكان الظاهر من منونات الحكم المطعون فيه أن الشيك موضوع التهمة صدر لأمر المستفيد وإذنه وهو المالم يناع فيه الطاعن وقام المستفيد بتظهيره للمدعى المدني فإن هذا الأخير يكون هو المضرور من الجريمة ويكون ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من المظهر إليه لا محل له.

(الطعن ٤٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٨- وأيضاً قضى بأن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين أو

إذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحاً أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تظهيره من الدفع مما يجعل العلاقة في شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذي حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذي يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشئ عنها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا ومن ثم تكون دعواه المباشرة قبل المتهم مقبولة.

(الظمن ٨١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩)

١٠- إثبات تاريخين للشيك :

قد يحرر الساحب الشيك حاويا جميع البيانات التي تروى بمظهر الشيك بيد أنه يحمل تاريخين أحدهما تاريخ الإعطاء والآخر تاريخ الصرف فهل تفقد الورقة صفتها كشيك ومن ثم تعدم الجريمة إن لم يكن هناك مقابل وفاء؟

وتبدو أهمية هذا البيان في الحياة العملية حين يجهل المستفيد من الشيك وجوب إشتماله على تاريخ واحد أو يحرر الساحب في غفلة منه تاريخين أحدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعهِ وهو ما يترتب عليه الإضرار بالحامل للشيك الذي ما قبله إلا للثقة فيه ولئلا من حماية في التشريع الجنائي.

والمستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء تجرى مجرى التقدير وانقلبت إلى أداة إتيان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسخ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا^(١). وقد عارض جانب من

(١) الظمن رقم ١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٧.

الفقه ما استقرت عليه محكمة النقض في هذا الشأن بدعوى أن هدف المشرع بتجريم بعض صور التعامل بالشيكات لإزجاء الثقة بها وفي المواد الجنائية بهتم دائماً بالحقائق الواقعية دون المسائل الافتراضية ومن ثم فإنه إذا كان المورقة مظاهر الشيك وهي في يد المستفيد على هذا الأساس فلا محل للكلام على كونها أداة إلتئمان لا أداة وفاء إذا كانت تحمل تاريخين لأنه يرغم هذا إذا ما قدمت في تاريخ الإمتحان وجب سداد قيمتها فوراً مهما تداولت بعد هذا التاريخ^(١).

ومن أحكام محكمة النقض في هذا المسألة :

١- استقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخاً واحداً فإن مفاد ذلك أنه صدر في هذا التاريخ ويكون لحامله الحق في إستيفاء قيمته فيه ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن من أن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك وإتخاذاً لإجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى جعله يعجز عن أداء هذا المقابل ما دفع به من ذلك لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية مادام لا يقبل منه الإدعاء بأن الشيك حرر في تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ذلك بأنه متى كان التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانوناً تاريخ إصداره وكان توقيع الحجز والبدء في إجراءات دعوى الصلح الواقى قد تم قبل هذا التاريخ وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد توقيع الحجز والبدء في إتخاذ تلك الإجراءات وفي وقت لم يكن له فيه رصيد قائم وقابل للسحب وقد أقر الطاعن بأنه كان فيه عاجزاً عن توفير مقابل الوفاء بقيمته مما تتحقق معه الجريمة.

(الطعن ١٤٨٤ لسنة ١٤١ في جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٢- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤.

تاريخ الإستحقاق ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام هو بذاته يدل على أنه يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه ومن ثم فليس يجدى الطاعن منازعته في صحة تاريخ إعطاء الشيك موضوع الدعوى.

(الطعن ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

٣- إن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعلم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق ولا يؤثر في ذلك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الإداء بمجرد الإطلاع عليه كما لا يجدى المتهم أن يكون قد أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من الخنثى عليه.

(الطعن ١٧٠٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١)

٤- تأخير تاريخ الإستحقاق :

من المقرر أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعلم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسيغها الشارع على البنك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرد النقود في المعاملات ولا يغير من ذلك أن يكون تاريخ إستحقاق البنك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً إذا أن تأخير تاريخ الإستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول وإستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الإطلاع.

(الطعن ١٥٥٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٧)

٥- طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ السوفاء بمعنى أن يكون مستحق الإداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذ كان الشيك يعد التأشير عليه إستنزال ما دفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين فقد بذلك منذ هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإتقلب إلى أداة إئتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئا حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم ويتعين لذلك نقضه وبيررة الطاعن.

(الطعن ٣٠٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩)

٦- إستقر قضاء محكمة النقض على أن الشيك متى كان يحمل تاريخا واحدا فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم لإدعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ومن ثم فإذا كان الحكم الصادر بإشهار إفلاس المتهم قد صدر قبل التاريخ الذى يحمله الشيك وجب أن ينظر إلى هذا الشيك على أنه أعطى بعد إشهار الإفلاس وفى وقت لم يكن له فيه وصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن ١٧٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠)

٧- متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون إداء وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع وإصداره على هذا الرضخ يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مادام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون.

(الطعن ٧٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢)

٨- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وإنقلب إلى أداة إلتحان فخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسع حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ومن ثم فإن الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري يترتب عليه لوصح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بما ينبغي معه على الحكم تمحيصه ورده إلى غايته الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه.

(الطعن ٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤)

٩- الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين من الدفع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٤٩٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٧)

١٠- إن إدعاء الطاعن بأن الشيك محل الجريمة كان يحمل تاريخين أصلا وأجرى تعديل في أحد التاريخين ليتفق مع التاريخ الآخر مردود بأنه دفاع موضوعي لم يبيده الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يحق له التحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ١٩٤٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)

١١- عدم تقديم أصل الشيك:

لا ينفي وقوع الجريمة عدم وجود الشيك عند المحاكمة إذا قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شروطه الشكلية وللمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك كدليل في الدعوى إذا إطمأنت إلى صحتها^(١).

(١) الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٥١٧.

ومن احكام النقض فى هذه المسألة :

١- عدم وجود أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات والمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها.

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ فى جلسة ١٩٩٢/٦/١١)

٢- من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى إذا ما إطمأنت إلى صحتها ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجة التقاضى من طلب للطاعن بضم أصل الشيك وكان الحكم قد أثبت أن الشيك الذى حرره الطاعن يحمل تاريخا واحدا ومسحوبا على بنك مصر وقد توافرت فيه الشروط الشكلية التى يتطلبها القانون فإن التمس على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسيب يكون على غير اساس متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٣٣ فى جلسة ١٩٩٢/١١/١١)

٣- من المقرر أن عدم تقديم الشيك للمحكمة لا ينفى وقوع الجريمة والمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات لما كان ذلك وكانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من طلب ضم الشيك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاؤه بالإدانة على ما إستخلصه من بيانات الشيك المثبتة بمحضر الاستدلالات فإن ما يثيره الطاعن من عدم إطلاع المحكمة على الشيك محل الجريمة يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٠ فى جلسة ١٩٧١/١/٤)

٤- من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم

بالإدانة مادامت الأدلة القائمة في الـ عوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهداً في سبيل إعادة تقديم أصل الشيك فياستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له عني ما ثبت لها من التحقيق الذي أجرته فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذا لم يعول على إنكار الطاعن صدور الشيك منه ودافنه إستناداً إلى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحة في الدعوى ومنها الصورة الشمسية للشيك التي سبق للمحكمة أن مطابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

وبخلاصة ما سبق فقها وقضاء هو أن تطلب بعض البيانات في الشيك لا يعنى ضرورة وجود الشيك مادياً لإمكان الحكم بالعقوبة في إحدى جرائم الشيكات لأنه وإن كان الصك في ذاته يعد جسم الجريمة واحد أدلتها المادية إلا أن إتلافه أو عدم إمكان تقديمه أمام المحكمة لا يمنع من القضاء بالإدانة متى توافرت أركان الجريمة وإطمأنت المحكمة إلى وجود الشيك فعلاً وإن لم يضبط أمامها وليست هناك علة للخروج على القواعد العامة في الإثبات^(١).

١٢- عدم تقديم الشيك في تاريخ إصداره :

المستقر عليه فقها وقضاء هو أنه لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى الشكل الذي تطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع دائماً والعلة من ذلك هو أن على الساحب دائماً إلزام يتقرب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يقى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(١) الذكور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٨٧.

من احكام محكمة النقض :

١- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقدم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى مقوماته.
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤)

٢- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم في تاريخ لاحق ما دام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما فلا يعفى من المسؤولية من يعطى شيكا له مقابل فى تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه بعد تاريخ الإستحقاق لصرف قيمته إذا أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٦)

٣- لا يشترط قانونا لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يتقدم المستفيد بالشيك الى البنك فى تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة ولو تقدم فى تاريخ لاحق مادام الشيك قد إستوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائما لما كان ذلك فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية من يعطى شيكا لا يقابله رصيد أو من أعطى شيكا له مقابل ثم سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك إذا أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفى بقيمة الشيك حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٢)

١٣- ملايسات تحرير الشيك وأسبابه :

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته فى شأن ملايسات تحرير الشيك أو ظروف ذلك التحرير من أى طريق كان فلا يتقيد فى هذا الصدد بحجية الحكم المدنى لأن الأصل هو أن المحكم الجنائى مختصة بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها المحكمة فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك عملاً بنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومهما يكن من أمر فما دام الشيك قد إستوفى أو ضاعه التى تجعل منه أداة وفاء فى نظر القانون فلا عبرة بما يدعيه الساحب من أنه أراد من تحرير هذه الشيكات أن تكون تأميناً لدينه الناشئ عن عمليات تجارية جرت بينه وبين المستفيد وأنها قيمة هذا الدين إذ أنه لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصصها به . القانون من مميزات كما أنه لا عبرة فى قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم للسحب بسبب تحريره ولا بالفرض منه إذ أن السبب أو الباعث لا يؤثر على المسؤولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ عقوبات فالشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل ذلك وأن المادة ٣٣٧ عقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرر به أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته^(١).

١٤- تسليم الشيك :

الأصل أن إعطاء الشيك يكون بتسليمه للمستفيد يداً بيد أو بالواسطة أو عن طريق رسول أو بإرساله بالبريد المسجل أو العادى ويلزم على أية حال أن يبين من ظروف الدعوى أن التسليم كان على وجه تخلى فيه الساحب

(١) المستشار محمد محمود المصرى المرجع السابق ص ٢٥٧.

نهائياً عن حيازة الشيك تخلياً حراً ومقصوداً إلى المستفيد رأساً أو بالواسطة فإذا انتفت إرادة التخلي عن الحيازة مثلاً بسبب فقدان الشيك أو سرقة باكره أو بلا إكراه إنهار عنصر هلم في الركن للمادى للجريمة وهو عنصر الإعطاء.

ولا يوجد ما يمنع من تسليم الشيك إلى المستفيد بغير إدراج قيمته أو بغير إثبات التاريخ لأن مقتضى ذلك هو تفويض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديم الشيك إلى المسحوب عليه ولا يوجد ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيع الساحب لأنه إذا خلا من التوقيع أصبح ورقة لها ولا يؤبه بها في التعامل^(١).

١٥- جزاء الإخلال بالبيانات الشكلية:

لكي نتعرف أثر تخلف أحد البيانات الشكلية في الشيك ينبغي أن يرتبط بالحكمة من التجريم والفائدة المرجوة من التعامل بالشيكات ذلك أن المشرع قد هدف إلى حماية الثقة في ذلك الصك ليسهل تداوله وفي هذه المسألة بالذات يبدو إستقلال القانون الجنائي عن القانون التجاري لاختلاف غاية تنظيم الشيكات في كل منهما ومن ثم فإن البيانات الشكلية التي ينبغي توافرها في الشيك هي التي من شأنها أن تجعل منه أمراً بالدفع بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان ناقص أو زائد لا يغير من هذه الصفة في الورقة لا أثر له في اعتبارها شيكاً يصلح محلاً للمساءلة الجنائية مهما كانت نظرة القانون التجاري إليها^(٢). وفي ذلك قول بأن الشيك الذي يخلو من البيانات الإلزامية يفقد صفته كشيك ويعتبر ورقة عادية يكون وضعها القانوني بقدر ما تحتوية من عناصر فإذا خلا السند من توقيع الساحب بكل الإلتزام الوارد فيه تخلف ركن الرضاء أما إذا ثبت أن الشيك

(١) للدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٦٨.

(٢) للدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق ص ٨٤.

مكتوب بخط الساحب ولم يتضمن توقيعه جاز على الرغم من ذلك إعتبره مبدأً
ثبوت بالكتابة يكمل بالبينه والقرائن إعمالاً لنص المادة ٤٠٢ من القانون المدنى
وإذا لم يذكر فيه اسم المستفيد بكل الإلتزام لإنعدام الدائن فيه إذا أغفل فيه تعيين
مقدار المبلغ بكل الإلتزام أيضاً لأن الإلتزام فى هذه الحالة يعتبر غير ذى موضوع
وفيما عدا هذه الحالات التى يترتب على تركها بطلان الإلتزام الثابت فى الشيك
بطلاناً مطلقاً فإن البيانات الأخرى إذا أغفلت يترتب على إغفالها مجرد بطلان
الشيك كسند صرفى ويتحول إلى سند عادى يخضع للقواعد العامة فى القانون
المدنى بمقتضاه يمكن إثبات التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل كما إذا
كان الأمر بالدفع معلق على شرط واقف أو فاسخ أو كان محله الوفاء بشىء غير
النقد أو حال إلى وقائع خارجية عن نطاق الكمبيالة^(١).

(١) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٣٦.

الفصل الثانى

الشروط الموضوعية

يمثل الشيك أصلاً علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمستفيد والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك وهذه العلاقات جميعاً شأنها شأن غيرها تخضعها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب^(١) وذلك على التفصيل التالى:

١- الأهلية:

تنص المادة ٤٤ من القانون المدنى على أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية - وسن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. وعلى ذلك فإن سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة كاملة بالنسبة للمصريين كافة رجالاً ونساء مسلمين وغير مسلمين وكل من بلغها متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتنصرف القوة العقلية إلى الجنون والعتة ومن شأنهما إنعدام الإرادة ومفاد ذلك أن من بلغ هذه السن مجنوناً أو معتوها لا يكون كامل الأهلية حتى لو لم يصدر حكم باستمرار الولاية أو الوصاية قبل هذا البلوغ فتستمر عليه الولاية إن كان وليه على قيد الحياة أو الوصاية إن كان خاضعاً لها.

ولما كانت القوة العقلية لا تنصرف إلى الغفلة والسفه ومن ثم فإذا بلغ الشخص سن الرشد ومكان ذا غفلة أو سفيه فإن الولاية أو الوصاية لا تستمر عليها إلا إذا صدر حكم باستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر حكم

(١) الدكتور حسن صادق المصغارى - المرجع السابق - ص ٣٦.

بإستمرارها قبل بلوغه هذه السن فإن لم يصدر اعتبر كاملاً الأهلية فحتى يصدر الحكم بالحجر عليه وتخضع تصرفاته السابقة على تسجيل قرار الحجر لنص الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدني فلا تكون باطلة أو قابله للإبطال إلا إذا كانت نتيجة إستغلال أو تواطؤ. ويصبح القاصر رشيداً بمجرد بلوغه سن الرشد دون أن يحجر على أو يقضى بإستمرار الولاية أو الوصاية عليه^(١) والذي يجوز له إبرام التصرفات القانونية من هؤلاء يجوز له إصدار الشيكات.

- ناقص الأهلية:

ناقص الأهلية الذي لم يبلغ ستة عشر عاماً لايجوز له إصدار الشيكات لأنه يتمتع على التصرف في أمواله أو إدارتها أما من بلغ السادسة عشر فينطبق عليه نص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ والذي ينص على أن يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر أهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولايجوز أن يتعدى أثر إلزام القاصر حدود المال الذي يكسبه من مهنته أو صناعته- ومع ذلك فللمحكمة- إذا إقتضت المصلحة- أن تقيد حق القاصر في التصرف في ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية. والمستفاد من النص سالف الذكر أن المشرع قد أحاط تصرف القاصر ببعض الضمانات هي:

- ١- أن يكون القاصر قد بلغ السادسة عشر من عمره.
- ٢- أن يكون تصرفه وارداً على ما يكسبه من عمله من أجر وبخلافه.
- ٣- يجوز للمحكمة تقييد حق القاصر في التصرف إذا إقتضت الضرورة ذلك.

(١) المستشار أنور طلبة- الوسيط في القانون المدني- طبعة ١٩٩٣ الجزء الأول ص ١٨٨.

٤- عدم نفاذ التزام القاصر فيما يجاوز حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعة لأن هناك من الحالات ما يتكشف فيها الأمر عن تجرية القاصر أو ميله إلى الإسراف أو ضخامة ما يكسبه على نحو يغرى بالانسياق وراء التوسع فى الاتفاق^(١) وفى ضوء ما للقاصر من حق فى التصرف فى ضوئ المادة سالف الذكر فإنه يجوز له فى صدد إصدار شيكات تجرى مجرى النقود:

- كما تنص المادة ٥٤ من قانون الولاية على المال سالف الذكر أن «للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات. وفى المادة ٥٥ من ذات القانون فإنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الرضى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة. فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديده قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض» وعموماً فإنه فى جميع الأحوال التى يكون فيها للقاصر الحق فى التصرف فى أمواله وإدارتها يكون له الحق فى إصدار الشيكات فى نطاق التصرف المسموح له قانوناً.

٢- الرضاء:

يشترط فى التزام صاحب الشيك أن يكون صادراً عن رضاء صحيح خال من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادته غلط أو إكراه أو تدليس كان لالتزامه باطلاً بطلاناً مطلقاً أو نسبياً بحسب الأحوال وله أن يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الحامل حسن النية وذلك إذا كان الشيك تجارياً إذ تسرى عليه قاعدة تطهير الدفع والبطلان فى هذه الحالات لا يؤثر على التزام الموقعين الآخرين إعمالاً لمبدأ استقلال التوقيعات سواء كان الشيك تجارياً أو مدنياً.

(١) المستشار أحمد نصر الجندى - الولاية على المال ص ١٨١.

- وقد قضت محكمة النقض بأن الدفع بأن التوقيع على الشيك تحت تأثير الإكراه إنما هو دفع جوهري لما يترتب عليه- إن ثبتت صحته- من أثر في تحديد المسؤولية الجنائية للساحب^(١).

٣- المجل والسبب:

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود إذ بهذا تقوم وظفته في الوفاء ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مجهولا ترتب على هذا بطلان الصك كشيك سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكان المساءلة الجنائية لإتخاذ المحكمة في الصورتين:

أما السبب في الشيك فالمراد به الالتزام الوارد بالشيك أى العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد والقاعدة أنه يتعين حتى تجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية أن يكون سبب الالتزام فيه مشروعاً فإن إتسم بعدم المشروعية كان مصير الدعوى الرفض ومثالها المديونية بسبب دين قمار أو لعلاقة غير مشروعة^(٢).

- السبب وأثره في المسؤولية الجنائية:

إذا كان ما سبق يتعلق بالمطالبة بالإنترام الباطل أمام القضاء المدني فإن الأمر يختلف أمام القضاء الجنائي فالغرض من العقاب في جرائم الشيك هو حمايته في التعامل لإزجاء ثقة المواطنين فيه ومن ثم متى حاز الصك كافة المظاهر اللازمة لإعتباره شيك فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للساحب متى توافرت في حقه إحدى صور التجريم المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ حتى ولو كانت العلاقة القانونية التي أنشئ الشيك بسببها غير مشروعة فبحث مدى مشروعية

(١) نقض ١٩٦٧/٤/١٧ - أحكام النقض من ١٨ ص ٥٢٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المصفاوي- المرجع السابق- ص ٣٩ وما بعدها.

العلاقة القانونية التي أنشئ الشيك بسببها يعد بحثاً في أسباب أو بواعث إصدار الشيك وهو أمر يخرج عن إختصاص القضاء الجنائي فسبب تحرير الشيك أو الباعث إلى محبه سواء كان مردولاً أو نبيلاً ليس له من تأثير على قيام الجريمة أو العقاب عليها^(١).

(١) دكتور إبراهيم حامد ملتطوي - المرجع السابق ص ٢٨.

باب الثالث

أركان الجريمة

الفصل الأول

الركن المادي

يشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ عقوبات أن يكون الشيك الذي أعطى بلا رصيد قائم وقابل للسحب أو أن يكون الرصيد أقل من قيمة الشيك أو أن يقوم معطي الشيك بعد طرحه للتداول بسحب كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وإذن فإعطاء الشيك يعد واقعه إجراميه وفقا لنص المادة ٣٣٧ عقوبات في الأحوال الآتية:

أولا- إذا كان الشيك لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب

ولا يشترط لوجود الرصيد أن يكون مملوكا للساحب ومودعا منه أو من غيره لدى البنك وإنما يكفي أن يكون المسحوب عليه قد فتح له حسابا باتفاق سابق بينهما وكان فيه ما يكفي لدفع قيمة الشيك فإذا إنعدم الرصيد فنقد نشأت الجريمة لكن وجود الرصيد لا يعنى حتما إلتفاء الجريمة لأنه يشترط فوق قيام الرصيد أن يكون قابلا للسحب إذ من العجائز أن يكون الرصيد محجوزا عيه أو أن يكون الساحب لا يملك إدارة أمواله أو لا يستطيع الإذن بالصرف وإعطاء شيكات لأنه قاصر أو محجوز عليه لسفه أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه وفي هذه الأحوال تتحقق الجريمة لأنه بفرض وجود الرصيد وكفايته فإنه غير قابل للسحب^(١).

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر- المراجع السابق ص ٩٠٤.

- وقد يكون هناك أمرا حائلا دون صرف مبلغ الشيك يتعلق بالساحب فيه كأن يشهر إفلاسه أو يتحفظ على أمواله أو يتعرض للحراسه على أمواله إدارية كانت أو قضائية وعندئذ لا يتعرض الساحب في هذه الصور للمسئولية الجنائية شريطة أن تكون هذه الإجراءات قد وقعت قبل تاريخ الاستحقاق أما إذا وقعت بعده فيجب النظر إلى حالة الرصيد في هذا التاريخ هل كان يفي بقيمة الشيك وعندئذ لا جريمة أم لا يفي وحينئذ تقوم المسئولية. وإذا كانت الجريمة وقتية تتم لحظة إعطاء الشيك إلى المستفيد كان من المتعين أن يكون لهذا الشيك رصيد كاف قابل للسحب - منذ هذه اللحظة بصرف النظر عن التاريخ الذي تحمله ورقة الشيك سابقا أو لاحقا على فعل الإعطاء وذلك حماية لهذه الورقة في التداول ذلك لأنه يحصل كثيرا في العمل أن يكون حامل الشيك في حاجة ماسة لمبلغ. قبل حلول تاريخ استحقاقه عندئذ يستطيع أن يتقدم إلى البنك المسحوب عليه أو أى بنك آخر لقبض مبلغه وهنا تجرى عملية الخصم فيقوم البنك بخصم مبلغ ما من قيمة الشيك مقابل الوفاء بهذه القيمة قبل الاستحقاق فإذا كان الشيك مبلغ مثلا ١٠٠٠ جنيه فقد يعطى حامله مبلغ ٩٥٠ جنيه مثلا أو أكثر أو أقل والبنوك في هذه الحالة تنظر بعين الاعتبار إلى حامل الشيك ومصدره ولذلك كان الرأي الذى يقول أن الرصيد يجب أن يكون قائما قابلا للسحب في تاريخ الاستحقاق غير صحيح في القانون والصحيح وجوب كفاية هذا الرصيد من لحظة إصدار الشيك أى إعطائه للمستفيد لأنه في هذه اللحظة أضحي في التعامل كورقه من أوراق النقود ومن ثم تجب حمايته فور إعطائه^(١).

إلا أنه وبالرغم من أن عملية إنشاء الشيك تختلف عن عملية إصداره ذلك أن الإنشاء من قبيل الأعمال التحضيرية السابقة على الإصدار أما الإصدار فهو

(١) الأستاذ عدلى عبد الباقي - البحث السابق - ص ٨.

طرح الشيك في التداول إلى المستفيد ولا يعاقب القانون على مجرد إنشاء الشيك إذا بقي الساحب محتفظاً به ولم يطرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد^(١) فإن الأدق هو أن يكون مقابل الوفاء موجوداً عند تقديم الشيك للوفاء لأن أهمية هذا الشرط لا تظهر إلا في حالة عدم دفع قيمة الشيك عند التقدم به للوفاء لأن لا مصلحة للمستفيد في البحث عما إذا كان مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك أو غير موجود طالما استطاع صرف الشيك واستلام قيمته في التاريخ المحدد^(٢).

- ولا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره بل تتحقق الجريمة لو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجرى مجرى النقود ويكون مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع دائماً فلا يعفى من المسؤولية من يعطى شيكاً له مقابل في تاريخ السحب ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بقيمة الشيك عند تقديمه - بعد تاريخ الإمتحان لصرف قيمته - إذ أن على الساحب أن يرقب تحركات رصيده ويظل محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه وتقديم الشيك لأشأن له في توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادي يتجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وما إفادة البنك من عدم وجود رصيد ليس إلا إجراء كاشف للجريمة^(٣).

- ويلاحظ أن العادة قد جرت على أن تكون إفادة البنك مقصورة على عبارة «الرجوع على الساحب» وهي وحدها لا تكفي للتجريم إذ يجب أن يثبت عدم كفاية الرصيد أو إعدامه أصلاً ولذلك يفضل البعض إدخال البنك في الدعوى

(١) الدكتور محمد جمعة عبد القادر - المرجع السابق - ص ٤٨.

(٢) الدكتور أحمد محمد محرز المرجع السابق ص ٢٤٩.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق - ص ١١٣.

المباشرة ليقدم للمحكمة بياناً عن حالة الرصيد إختصاراً للوقت والبعض يتحصل من المحكمة على تصريح منها للحصول من البنك على هذا البيان^(١).

— كما يلاحظ أيضاً أنه إذا كان العمل يجرى فى البنوك على عدم أداء قيمة الشيكات متى مضت مدة معينة من تاريخ تحريرها كسنته مثلاً. فهل يجوز للساحب سحب الرصيد بعد مضى هذه المدة؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أنه لامانع من القول بذلك طالما أصبح الشيك غير قابل للمصرف بطبيعته ولا محل عندئذ للقول بالعقاب لإنتفاء حكمته إذ لم يعد مثل هذا الشيك أداة وفاء بل إنعدمت قيمته بهذا الوصف وأصبح سند مديونية خاضع لأحكام الإلتزامات المدنية^(٢) بينما ذهب رأى آخر إلى أنه لا ينبغي هنا إغفال أمرين الأول منهما أن التعليمات التى تصدرها البنوك إلى موظفيها لبيت لها صفة الإلزام بالنسبة إلى المستفيد بالشيك من ناحيه. وأنها لا يمكن أن تغير من طبيعة الشيك من جهة أخرى باعتباره يمثل نقدا قابلاً للمصرف فى كل وقت والأمر الآخران الغاية من تلك القواعد التى تجرى عليها البنوك هو الإطمئنان إلى سلامة الشيك من جميع نواحيه لاسيما صدوره من الساحب إلى المستفيد إذ لم تجر عادة الناس على إبقاء الشيكات فى حيازتهم دون صرف لمثل هذه المدة ولهذا فإن الذى يحصل عملاً هو إعتقاد الشيك من جديد من جانب الساحب ويقوم البنك بصرفه وعلى هذا فإنه يمتنع على الساحب أن يسترد الرصيد فى الفرض المطروح— على أنه يمكن القول أيضاً أنه إذا قدم الساحب الشيك بعد إنقضاء مدة السنة مثلاً وطبقاً لما يجرى على العمل فى البنوك رفض البنك المسحوب عليه أداء قيمته وكان الساحب قد نسى أمر هذا الشيك ولم يعلم أنه لم تسدد قيمته بعد. وكان الرصيد قد سحب كله أو بعضه بحيث

(١) الأمانة على عبد الباقي— البحث السابق— ص ٨.

(٢) الدكتور رؤف عبيد المرجع السابق ص ٥٢٦.

أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ففي هذه الحالة يتتفى القصد الجنائي إلا أنه يتعين على الجاني إثبات حسن النية^(١).

ثانياً- إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك

يشترط في الرصيد أن يكون مساوياً بالأقل لقيمة الشيك ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذي لا يكفي للوفاء بهذه القيمة في حكم الرصيد المنعدم وتتحقق الجريمة حتى لو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك بمبلغ ضئيل إلا أن ذلك يكون دليلاً على عدم توافر القصد الجنائي لدى من أصدر الشيك وقد يؤثر على تقدير العقوبة لو توفر القصد^(٢) وفي ذلك قيل بأنه لا إعتبار لمقدار النقص في الرصيد ولكن قد يكون النقص الشافه الضئيل الشأن قرينة على إلتفاء سوء القصد أى مع خطأ الساحب في حساب رصيده خطأ مادياً فحسب وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية^(٣).

- وفي تأييد ذلك أيضاً قيل بأن جرائم الشيك عامة من الجرائم العمديه أى لا بد من توافر القصد الجنائي فيها أى العلم والإرادة ولا تقوم المساءلة عن الإهمال ومن ثم إن ثبت الخطأ أو الإهمال بطريق قاطع تظمن إليه المحكمة إنعدام أحد أركان الجريمة^(٤).

ثالثاً- إسترداد الرصيد كله أو بعضه

بعد إصدار الشيك

والمقصود بهذه الصورة أن يقوم معطى الشيك فى الفقرة بين تحريره وتقديمه

(١) المستشار محمد محمود المصرى- المرجع السابق- ص ٢٦٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور تروت عبد الرحيم- المرجع السابق- ص ٨٩٠.

(٣) الدكتور رؤف حبيب- المرجع السابق- ص ٥٢٤.

(٤) الدكتور حسن صادق المرصفاوى للمرجع السابق ص ١٢٢.

للفاء بإسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعض ذلك الرصيد بحيث إذا قدم المستفيد الشيك لا يتقاضى قيمته والفرق بين هذه الصورة وصورة عدم وجود مقابل وفاء إطلاقاً أو كونه أقل من قيمة الشيك أن إسترداد الرصيد كله أو بعضه يفترض أنه وقت إعطاء الشيك كان موجوداً ولكن هذا الفعل تم فى تاريخ لاحق لذلك. ويجب أن يكون سحب الرصيد بمعرفة الساحب فلا جريمة إذا رد المسحوب عليه الرصيد للساحب بغير إخطار^(١).

والحكمة فى التجريم هنا هو أن قيمة الشيك من حق المسحوب له فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء لصاحبها. ولا يحول دون قيام الجريمة أن يسحب الساحب الرصيد بعد أن يتأخر المستفيد فى صرف الشيك مدة طالت أو قصرت حتى ولو تأخر عن الميعاد المقرر فى المادة ١٩١ من القانون التجارى^(٢).

رابعاً- منح المسحوب عليه من الوفاء

بقيمة الشيك

تترافق الجريمة إذا أصدر الساحب أمراً للساحب عليه بعدم الوفاء للحامل بقيمة الشيك ولاعبرة بالأسباب التى دفعت صاحب الشيك إلى إصدار الأمر بعدم الدفع لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ولا يكفى مجرد وجود الرصيد وقت سحب الشيك وإنما العبارة بأن يتم الوفاء بقيمته وهذا ما يهم الحامل وإصدار الأمر للمسحوب عليه بالامتناع عن أداء قيمة الشيك مؤداه أن يظل الرصيد مجمداً عند المسحوب عليه وتتحقق الجريمة يصدر أى فعل من الساحب يترتب عليه إستحاله حصول الحامل على قيمة

(١) الدكتور حسن صادق المرصطفى- المرجع السابق- ص ١٢٢.

(٢) الدكتور رءوف عبيد- المرجع السابق ص ٥٢٥.

الشيك كإخطار البنك بعدم الوفاء أو معارضة في الوفاء ولا يجوز ذلك من الساحب حتى ولو كان هناك مبرر مشروع للمعارضة كأن يفسخ عقد البيع الذي حرر الشيك وفاء للتمن المتفق عليه فيه كما ليس للساحب أن يدفع بأن الشيك صدر باطلاً لإنعدام السبب أو أن السبب غير مشروع ومع ذلك أباح المشرع المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو تغليس حامله وذلك وفقاً للمادة ١٤٨ تجارى^(١) وذلك أن يكون قد حكم فعلاً بإشهار إفلاس المستفيد أو أن تكون قد أقيمت عليه دعوى إشهار الإفلاس من قبل تاريخ إستحقاق الشيك وكذلك في حالة سرقة الشيك سرقة بسيطة أو من باب أولى سرقة بطرؤف مشددة ويتبغى أن تقاس عليها حالة ما إذا تبين أن الدفع كان بناء على طرق إحتيالية مما يعتبرها القانون نصيباً. أو كان بناء على جريمة تهديد وكذلك أيضاً إذا كان الشيك محلاً لجريمة تبديد وقعت إضراراً بالساحب أو المستفيد وكذلك في حالة ضياع الشيك وما يجرى مجراها والظاهر أن محكمة النقض تطبق في هذا المقام نظام الدفاع الشرعى عن المال بشئ من التجاوز لأن هذا الدفاع يكون بفعل من أفعال القوة أما الدفاع الشرعى هنا فيكون بإصدار أمر إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك^(٢).

- من أحكام محكمة النقض فى الركن المادى -

١- إصدار عدة شيكات فى يوم واحد لصالح شخص واحد:

إصدار المتهم عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها نشاط إجرامى لا يتجزأ. إنقضاء الدعوى الجنائية عند صدور حكم نهائى بالإفاته أو البراءة. حيازة هذا الحكم قوة الأمر المقضى أثره - عدم جواز نظر الدعوى الجنائية عن أى شيك منها.

(١) الدكتور نوزت عيد الرحيم - المرجع السابق - ص ٨٩٢.

(٢) الدكتور رعووف عيبد - المرجع السابق - ص ٥٢٨.

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٢- جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هي جريمة الساحب الذي أصدر الشيك فهو الذي خلق أداة الوفاء ووضعها في التداول وهي تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للمسحب تقديرا بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك.

(الطعن رقم ٧٨٢٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

٣- في إفادة البنك:

وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالبراءة على أن إفادة البنك على الشيك موضوع الدعوى بالرجوع على الساحب لا تقطع في أن المطعون ضده ليس له رصيد قابل للصرف مما تكون معه الجريمة المستندة إليه على غير أساس من القانون.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد في حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى واكتف بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنه يجب على المحكمة قبل الفصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن تبحث في أمر الشيك وإستيفائه لشرايطه الشكلية ثم تبحث في أمر الرصيد ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف لما كان مائتقدم وكان الحكم المطعون فيه أطلق القول بعدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده مجرد إفادة البنك التي أقتصرت على عبارة الرجوع على الساحب دون أن تبحث المحكمة رصيد المطعون ضده في المصرف وجودا وعندما إستيفائه شرطا الكفاية والقابلية للصرف فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنطوى على قصور في البيان مما يستوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٥٥١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

لما كانت البيانات التي يتطلبها القانون لإعتبار السند شيكا يجرى مجرى النقود أن يحمل أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين في تاريخ معين وهو في هذه الحالة يعتبر أداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الإطلاع وبعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكانت جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للمسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات. فإن ماثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدا. وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فإنه ليس في القانون مايلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيراد بيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها فإن ماثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. وكان من المقرر أن الوفاء اللاحق بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفي قيام الجريمة مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من الجني عليه فإن ماثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ١٣٥٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤)

٥- من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقبالية للصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكيك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه - لأنه

لا يسار إلى بحث القصد الملايس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه - ولما كان الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً أو عدماً واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن في عبارات مجمله مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٥)

٦- التأخير في الطعن بالتزوير:

إذا كان الدفع بتزوير الشيك هو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأي فيها فكان على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ.

وكان رد الحكم بأن التأخير في الطعن بالتزوير يجعل الدفع به غير جدي لا يصلح درا على هذا الدفع ولا يسوغ إطرأحه لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتماً على عدم جدية مادام منتجاً من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى. كما أن إمتعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولأن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقتها المناسب الذي كفل فيه القانون لكل منهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه وما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

(الطعن رقم ٣٥٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/١١)

٧- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة بالأحالة على أقوال المجنى عليه وإلى ورقة الشيك. دون أن يستظهر أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما وإستيفاء شرائطه. وإنما إستند إلى عبارة أوردها نقلا عن المجنى عليه بأن الشيك ليس له رصيد دون أن يعنى بالمصدر الذي إستستقى منه المجنى عليه مقولته عن علم وجود الرصيد فإن ما تساند إليه الحكم في هذا الخصوص يتمخض عبارات مجمله مجهله لا تعنى في مقام الإدانة التي يجب أن تبنى على الجزم واليقين بالدليل المعتبر لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور بما يطله ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٥٩٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

٨- من المقرر أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكتابة والقابلية للمصرف - بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه علم صرف قيمته إستقلالاً للأوضاع المصرفية - كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لايسار إلى بحث القصد الملايس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

٩- إصدار المتهم عدة شيكات:

إذ كان إصدار المتهم عدة شيكات - كلها أو بعضها يغير رصيد لصالح

شخص واحد فى يوم واحد عن معاملة واحدة أيا كان التاريخ أو الرقم الذى يحمله كل منها أو القيمة التى صدر بها يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه وفقا لما تنقضى به الفقرة الأول من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بصدر حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها وكانت الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد نصت على أنه « إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون » وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على الدفع بقوة الأمر المقضى بالقول المرسل بأن الأوراق قد خلت مما يفيد أن الدعويين يكونان مشروعا إجراميا واحدا وأنه لا إرباط بينهما وبأن أرقام الشيكات وتواريخها ودون أن يبين ما إذا كانت الشيكات موضوع الدعويين قد حسرت فى تاريخ واحد عن معاملة واحدة مع ذات المجنى عليه أم أن كلا منهما يختلف فى ظروف تحريره والأسباب التى دعت إلى إصداره وكان اختلاف تاريخ الاستحقاق أو رقم الشيك فى كل من الدعويين المشار إليهما لا ينفى بذاته أن إصدار كل منها كان وليد نشاط إجرامى واحدا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدر حكم نهائى فى إصدار أيهما كما لم يبين سنده فيما إنتهى إليه من إنتفاء الإرباط بين الدعويين وأنهما لا يكونان مشروعا إجراميا واحد. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز هذه المحكمة عن التقرير برأى فى شأن ما أثر من خطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٠- وأيضا إصدار المتهم لعدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذى يحمله كل

متها أو القيمة التي صدر بها نشاط إجرامي لا يتجزأ إنقضاء الدعوى الجنائية عنه بصدر حكم نهائي بالإدانة أو بالبراءة.

(الطعن رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١١- إصدار التهم عدة شيكات كلها أو بعضها بدون رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة يكون نشاطا إجراميا واحدا يتحقق به الإرباط أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها أو القيمة التي صدر بها.

(الطعن رقم ٥٧٧١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

١٢- إنكار التهم صدور الشيك منه :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه «يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقع مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة» كما تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من القانون ذاته بأن صورة المحرر تعتبر مطابقة للأصل مالم ينزاع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي دان الطاعن أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع بشأن إنكار صدور الشيك منه وجهده لحججه وكان دفاع الطاعن سالف البيان يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا بما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلا لا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشف لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن مدى صحة الشيك ومطابقة الأصل للصورة مع ما قد يكون لهذا الطلب من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنها عنيت ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأي في

الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يطله ويوجب نقضه والإحالة.

(العلم رقم ٧١٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٨)

١٣- الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق :

الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة.

(العلم رقم ١٥٣٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)

١٤- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بنقض النظر عن وقت تحريره فإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقد فقدت بذلك مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلبت إلى أداة إثممان وخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسخ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً وإذ كان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري كوصح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره أما وهى لم تفعل وإكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأميابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيه ويوجب نقضه والإعادة.

(العلم رقم ٢٦٥٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٣)

١٥- لا عبرة بأسباب الأمر بعدم الصرف :

من المقرر أن مجرد إصدار المساحب الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى

بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب إذ يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع قيمة الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصدار الأمر بعدم الصرف لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤولية الجنائية.

(الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٣)

١٦- إدعاء الطاعن بأنه كان ضحية نصب :

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تودى إلى ما رتبته الحكم عليها وكان لا يجدى الطاعن ما تزرع به فى صدد نفي مسؤوليته الجنائية بقالة أنه كان ضحية جريمة نصب من جانب المدعى بالحقوق المدنية بسبب إكتشاف تلف آلة تصوير المستندات المحرر الشيك وفاء لشتمها كما جاء بأسباب طعنه لأن هذه الحالة وفى خصوص الدعوى المطروحة لا تدخل فى حالة الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياغ الشيك إذا أن مجال الأخذ بهذا الاستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن لصفقة حقيقة مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالالتزام الذى سحبه الشيك بناء عليه وكان الحكم المطعون فيه قد إلترم هذا النظر ومن ثم يكون منعى الطاعن غير مديد الأمر يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٢١٥٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧٦)

١٧- للساحب طبقا لنص المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من قانون التجارة أن

يتخذ في حالات ضياع الشيك أو سرقة أو الحصول عليه بطريق التهديد أو الغضب أو تبديده من الإجراءات ما يصون ماله.

(الظعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٨- لاعبوة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ إصداره الحقيقي طالما لا يحمل إلا تاريخا واحدا.

(الظعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

١٩- توقيع الساحب على بياض لا يؤثر على سلامة الشيك متى كان مستوفيا بياناته قبل تقديمه للصرف.

(الظعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٠- إصدار الشيك على بياض مفاده تفويض المستفيد في تحرير بياناته.

(الظعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢١- عدم الإعتداد بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك.

(الظعن رقم ٣٣٩١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٣)

٢٢- صدور أمر بوضع أرصده المتهم تحت التحفظ قوة قاهرة ترتب إنعدام مسؤوليته عن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات.

تمسك الطاعن أن إمتناع البنك عن الدفع مرجعه صدور قرار بالتحفظ على حساب الشركة التي يمثلها دفاع جوهرى قعود المحكمة عن تحقيقه قصور.

(الظعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢)

٢٣- سرقة الورقة أو الحصول عليها بطريق التهديد دخولها في حكم ضياعها.

إلحاق حائتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق الغصب مجالات الإباحة
في المعارضة في الوفاء بقيمته.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

٢٤- من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا ينفي توافر
أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن صاحب
الشيك لم يسترده من المنحى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة.

(الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥)

٢٥- وأيضاً لما كان الوفاء اللاحق لوقوع الجريمة أو طلب المتهم تمكينه
من القيام بهذا الوفاء لا ينفي الجريمة ولا المسؤولية عنها فإن النعي على المحكمة
إلتفاتاً عن طلب تمكينه من سداد قيمة الشيك موضوع الإتهام درءاً للحكم
بالعقاب يكون بعيداً عن الصواب.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٥)

٢٦- إفادة البنك بأن رصيد الطاعن لا يسمح بصرف الشيك مفادها أن
الرصيد أقل من قيمة الشيك وهو ما يؤتمه نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات
شأن إنتفاء الرصيد كله وشأن أمر المسحوب عليه بعدم الدفع إذ كلها قائم
متساوية في التجريم وفي العقاب.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٣)

٢٧- الأصل المستفاد من الجمع بين حكمي المادة ٦٠ عقوبات و ٤٨
من قانون التجارة التي جرى نصها بأنه لا يقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا
في حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانبه إجراء يصون
به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل في
حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريق النصب.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

٢٨- تمسك الطاعن أمام محكمة ثاني درجة بتزوير شيك بعد اقراره أما محكمة أو درجة بصحته دفاع ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

٢٩- يستظهر أمر الرصيد :

لما كان يتعين لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يستظهر الحكم أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للمصرف بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستقلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملبس إلا بعد ثبوت الفعل نفسه وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في البنك وجوداً وعدمه إستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن مجرد أنه وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع عليه دون بحث علة ذلك فإن الحكم يكون قد إنطوى على قصور في التسيب لا يزيله عنه ما نقله من أقوال المدعى بالحقوق المدنية بصحيفة الدعوى المباشرة من أنه تبين عند تقديم الشيك إلى البنك عدم وجود رصيد للطاعن إذ لا يعدو هذا القول أن يكون تعزيراً لنظره لا تسانده فيه إفادة البنك التي إقتصرت بياناتها على الرجوع على الساحب ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

٣٠- رفى ذات النفي السابق قضى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في الصرف وجوداً وعدمه وإستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فإنه يكون قد إنطوى على قصور

في البيان ولا يغير من ذلك أن يستند الحكم المطعون فيه إلى مجرد أقوال للمدعى بالحقوق المدنية ضمنها صحيفة دعواه المباشرة مؤداها أن البنك لم يصرف الشيك عند تقديمه إليه وطالبه بالرجوع على الساحب لعدم وجود رصيد له لأن قوله في هذا الشأن هو مجرد تقرير لنظرة لا تسانده فيه إفادة البنك التي إقتصرت ببيانها على الرجوع على الساحب مما لا يتأتى معه أن يبنى عليه ركن تخلف الرصيد الكافي والقابل للصرف في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التي دين الطاعن بها لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤)

٣١- لما كان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفي توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد دائم وقابل للسحب مادام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفي قيام الجريمة فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لإغفاله الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله لما هو مقرر من أن الحكم لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٣٢- عدم تقديم أصل الشيك :

من المقرر أن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية للشيك ولو لم يكن الأصل قد قدم إليها متى إطمأنت عن أى طريق آخر إلى صحة تلك الصورة لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر الجلسات التي نظرت فيها المعارضة في

الحكم الغيابي الابتدائي أنه بعد إنكار الطاعن صدور الشيك منه كلفت المحكمة الجنى عليه بإعادة تقديم أصل الشيك فقال إن الطاعن إسترده لقاء إداء بعض قيمته وكان من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية لثبوت الجريمة وكانت المحكمة على ما سلف بيانه لم تأل جهداً فى سبيل إعادة تقديم أصل الشيك فإستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له على ما ثبت لها من التحقيق الذى أجرته فإن لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن إنكار الطاعن صدور الشيك منه وأنه إستنادا إلى ما أورده من أدلة الثبوت المطروحة فى الدعوى وفيها الصورة الشمسية للشيك التى سبق للمحكمة أن طابقتها على الأصل لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

٣٣- إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب إنما تتم بمجرد إصدار الشيك وإطلاق الساحب أيا كانت صفته - له فى التداول.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٣٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك متى إستوفى مقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق ولا يجدى الطاعن منازعته فى قيمة الشيك أو دفاعه بأنه أوفى بقيمته قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه بصرف قيمته مادام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من الجنى عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٣٥- تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب

وقد قصد المشرع بالعقاب على هذه الجريمة حماية الشيك بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات فهو مستحق لأداء لدى الإطلاع دائماً.

(العلم رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤)

٣٦- تتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد أو أعطى شيكا له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد مبلغا بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك.

(العلم رقم ٤٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

٣٧- إذا كان مظهر الشيك وصيقتة يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع وأنه أداة وفاء لأداة إئتمان فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له في طبيعته ذلك أن المسؤولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي أعطى من أجل الشيك ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن «مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للمسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا مادامت هذه الورقة قد إستوفت المقومات التي تجعل منها أداة وفاء في نظر القانون» ما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون.

(العلم رقم ٨٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٢/٦)

٣٨- متى كانت المحكمة قد إستظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق.

(العلم رقم ٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

٣٩- جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الإستحقاق.

(الطنن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١٢)

٤٠- إذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لأنها ليست إلا أداة أئتمان.

(الطنن رقم ٢٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١/١٠)

٤١- متى كانت الواقعة هي أن الشيك محل الدعوى بحسب ظاهره شيك بالمعنى القانوني وأن التاريخ الذي يحمله واحد بالنسبة إلى إصداره وإستحقاقه فإنه لا يجدى المتهم أن يثبت أن تحريره إنما كان في تاريخ سابق فطلبه تحقيق ذلك لا يكون مستأهلاً رد صريحاً.

(الطنن رقم ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١)

٤٢- إذا كان الثابت بالمحكمة أن الشيك موضوع الدعوى كان به تاريخ قبل تقديمه للمسحوب عليه وأنه وقت تقديمه للشيك المسحوب عليه لم يكن يقابله رصيد فإن تبرئة مصدر هذا الشيك بمقولة أنه وقت تحريره لم يكن به تاريخ ذلك يكون خطأ في القانون فإن إعطاء الشيك للمصادر لمصلحته بغير تاريخ يفيد أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع التاريخ قبل تقديمه إلى المسحوب عليه.

(الطنن رقم ٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٠)

٤٣- متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فهو يقع تحت حكم المادة ٣٣٧ المذكورة ولا يقبل من صاحبه القول بأنه صدر في حقيقة الأمر في تاريخ سابق.

(الطنن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١/٢٨)

٤٤- لا يؤثر في الشيك أن يكون تاريخه قد أثبت على خلاف الواقع مادام أنه هو بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٥- متى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً فإنه يعتبر صادراً في ذلك التاريخ المثبت فيه.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦)

٤٦- شيك لدين قمار :

الشيك المسحوب وفاء لدين قمار لا يعفى صاحبه من العقاب إذا لم يكن له رصيد مقابل فإن المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تعاقب كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء مهما كانت حقيقة المبلغ المحرره أما الدفع بأن الشيك قد سحب وفاء لدين قمار فلا يعتد به إلا عند المطالبة بقيمته.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٦)

٤٧- وفاء المتهم بقيمة الشيك قبل تاريخ الإستحقاق لا يؤثر في الجريمة مادام هو لم يسترده من صاحبه.

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/١٧)

٤٨- لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع فإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم إستقدا إلى أنه كان يأمل لأسباب مقبولة في وجود هذا الرصيد عند تقديم الشيك لصرفه وأن المجنى عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك بأنه لا يقابله رصيد مما تنتفى به الجريمة إذ لا يكون محتالاً عليها- فإنه يكون قد أخطأ.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

٤٩- إن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع.

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٥٠- إن عبارة عدم وجود رصيد للساحب التي إستخلصها المحكم من إجابة البنك وعبارة عدم وجود حساب جارى التي يستند إليها الطاعن في أنها كانت إجابة البنك عند تقديم المستفيد بالشيك إلى البنك هما عبارتان يتلاقيان في معنى واحد في الدلالة على تخلف الرصيد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود خطأ في الإسناد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٥١- من المقرر أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته بحيث تصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك فإذا إنتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقدته له أو تزويره عليه إنهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء.

(الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)

٥٢- من المقرر أن طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضى أن يكون تاريخ السحب هو نفسه تاريخ الوفاء بمعنى أن يكون مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره وإذا كانت الورقة تحمل تاريخين فقدت بذلك مقوماتها كأداة وفاء بتجرى مجرى النقود وإنقلبت إلى أداة إئتمان فخرجت بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانوناً وكان دفاع الطاعن بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري لو صبح لتغير وجه الرأى في الدعوى فإنه كان لازماً على المحكمة أن

محققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى إطراره أما
وهي لم تفعل واكتشفت بإطراح الدفع بأسباب غير سائغة لا يفهم منها ما إذا
كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً أو أكثر مع ما لذلك من أثر في الوقوف على
توافر أو عدم توافر هذه التهمة فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب
نقضه.

(الطن رقم ٧٢٤٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٥٣- التوقيع على ظهر الشيك إعتباره ناقلاً للملكية مالم يثبت صاحب
الشأن أن المراد به يكون تظهيراً توكلياً جريان العادة على أن المستفيد يظهر
الشيك إلى البنك الذي يتعامل معه تظهير توكلياً.

(الطن رقم ١٣٩١٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٩)

٥٤- ضياع الشيك أو سرقة وانثر ذلك ؟

من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقة من الأسباب التي تخول للساحب
المعارضة في صرف قيمته إذا ما أثارها بنية سليمة صيانة لماله ويلحق بذلك حالتا
تبدد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث إباحة حق المعارضة في
الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن
الورقة فيها متحصلة من جريمة لما كان ذلك وكان الحكم المنطوق فيه لم يعرض
لما أبداه الطاعن من دفاع وكان دفاع الطاعن آنف البيان يعد في خصوصية
الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترقب عليه من أثر في تحديد المسؤولية الجنائية
مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلاً وتمحى عناصره كشفاً
لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراره أما وقد أمسكت عن
ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال
بحق الدفاع.

(الطن رقم ١٦٤١٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٩)

الفصل الثاني

القصد الجنائي

القصد الجنائي أى الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ عقوبات قصد جنائى عام ويتحقق سوء النية بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكن له مقابل وفاء أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كذلك يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه وهو يعلم بأن قيمة الشيك لم تدفع بعد للحامل كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت به إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسؤولية الجنائية ولم يستلزم المشرع نية خاصة لقيام الجريمة^(١).

إثبات القصد :

العلم بعدم توافر الرصيد المطلوب أو بوجود مانع يحول دون صرفه علم مفترض لدى الساحب أو بعبارة أخرى أن عدم وجود رصيد كاف قابل للمسحب يعد قرينة على سوء القصد إذ أن الساحب يعلم عادة الظروف المحيطة برصيده ولكنها يدها قرينة غير قاطعة بمعنى أن له أن يثبت إنتفاء العلم بهذه الظروف وإعتقاده لأسباب جلية بتوافر الرصيد المطلوب وهذا أمر تستخلصه المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك وظروف إصداره وتاريخ إصداره وظروف الرصيد ومبلغ النقص فيه ومكانة الساحب الإجتماعية والشك فيه ينبغى أن يفسر لمصلحة المتهم وتقدير المحكمة هنا موضوعى لا رقابة فيه لمحكمة النقض إلا فى حدود ذلك الإطار العام الذى تراقب فيه عناصر الموضوع وبوجه خاص سلامة الإشتتاج وخلوه من شوائب التمييز المختلفة^(١).

(١) الدكتور فروت عبد الرحيم المرجع السابق ص ٨٩٤.

والقاعدة العامة في المواد الجنائية هي أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة بوصفها المدعية في الدعوى الجنائية وهي تطبق بالنسبة إلى القصد الجنائي في جرائم الشيك بمعنى أنه على النيابة العامة أن تقيم الدليل على توافره أى على علم الجاني بأن فعله من شأنه أن يحقق الجريمة في إحدى الصور المنصوص عليها في القانون وهو أمر ميسور دائما لأن الساحب يعلم برصيده في الشيك وتصرفاته ومتى كان القصد الجنائي في جرائم الشيك يقوم بمجرد توافر العلم لدى الجاني وأن العبء في إثباته يقع على عاتق النيابة العامة وأنه يكفي في ذلك إثبات قيام الدليل على وجود إحدى الصور المنصوص عليها قانونا فإن هذا لا ينفي أن بمقدور الساحب أن يقيم الدليل على إنتفاء القصد لديه أى على حسن نيته إعمالا للقواعد العامة في الإثبات متبعا في ذلك أى دليل يراه موصلا إلى تلك الغاية دون التفتيد بقاعدة معينة ويترتب على إثبات حسن النية إنتفاء المسؤولية الجنائية^(١).

من أحكام محكمة النقض :

١- من المقرر قانونا أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركة رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك لما كان ذلك وكان علم الطاعنين بحق البنك في إيقاف التعامل على الحساب وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين الشركة التي يمثلونها لا يفيد وحده ثبوت علمهما وقت إصدار الشيك بأنه سيجرى إيقاف الحساب قبل تقديم ذلك الشيك للمصرف وكان الحكم قد أقام قضاءه على إفتراض ذلك العلم وقصر في إستظهاره فإن يكون معينا متعينا نقضه.

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى للرجع السابق ١٦٦ .

٢- من المقرر أن جريمة إعطاء شيكات بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ولا عبء بعد ذلك بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٣- مجرد إعطاء الشيك من الساحب إلى المستفيد يتحقق به معنى طرحه للتداول وتعطف على ذلك الحماية القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد باعتباره أداة وفاء كالنقود دون إعتداد بالأسباب التي دعت إلى إصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث.

(الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

٤- مجرد إعطاء الشيك للمستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٥- أن القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذي أعطاه في تاريخ السحب.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٩)

٦- سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق

الساحب وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من ذلك الإلتزام لمجرد أنه لا يسحب على رسميه الخاص لأن طبيعة العمل المسند إلى الطاعن وهو إصدار الشيك يستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أحل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة بإعتباره مصدر الشيك الذى يتحقق بفعله وحده إطلاقه فى التداول.

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧)

٧- إن القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك الذى أعطاه فى تاريخ السحب.

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧)

٨- سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

٩- القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام والذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل فلا يستلزم فيها قصد جنائى خاص.

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١٠- يتوافر هذا القصد الجنائى بإعطاء الشيك مع علم مصدره بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بإصداره أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى

ولو كان هناك سبب مشروع إذ أن مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول لقبوله في المعاملات على اعتبار أن الوفاء به كالتقود سواء ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره إذ أنه لا أثر لها في طبيعته وتعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة.

(الطنن رقم ١٣٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

١١- من أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب ومن ثم فإن نعي الطاعن بعدم توافر سوء القصد لديه يكون في غير محله ولا يجديهِ إيجاباً لحسن نيته وفاءه بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه ما دام أن الثابت أن الشيك لم يكن له رصيد قائم ولم يسترده من المدعي بالحقوق المدنية.

(الطنن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٥)

١٢- يتوفر سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للمسح في تاريخ الإستحقاق ومن ثم فإن الأسباب التي ساقها الطاعن للتدليل على أنه كان حسن النية عند إصدار الشيكين بسبب المعاملات التي كانت قائمة بينه وبين المجنى عليه مما إقتضته إلى إصدارها ضماناً لوفائه بالتزاماته لا تنفي عنه توافر القصد الجنائي ولا تؤثر في مسؤوليته الجنائية.

(الطنن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨)

١٣- إذا كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دفاعه على عدم علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك إلا أنه لم

يقدم دليلاً يقطع في إنتفاء هذا العلم . لا يغنيه في ذلك - إثباتاً لحسن نيته مجرد إعتقاده أن بعض تابعيه قد أوقعوا في حسابه في البنك بعض المبالغ التي تغطي قيمة الشيك .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

١٤- إن جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات أما عبارة بسوء نية الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فلا تفيد شيئاً آخر غير إستلزام القصد الجنائي العام أى إنصراف إرادة الساحب إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها المختلفة كما يتطلبها القانون دون أن تشير إلى قصد خاص من أى نوع كان .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

١٥- متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له فإن القصد الجنائي بمعناه العام في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتاً وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية .

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)

١٦- مسؤولية الوكيل :

سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفروض في حق الساحب إذ عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك ولا محل لإعفاء الوكيل في السحب من

ذلك الإلتزام مجرد أنه لا يسحب على رصيده الخاص - لأن طبيعة العمل الصادرة بشأنه الوكالة وهو إصدار الشيك يستلزم من الوكيل التحقيق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه فإذا هو أنحل بهذا الإلتزام وقعت عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده إطلاقة فى التداول ولا يغنى فى ذلك إثباتا لحسن نيته مجرد إعتقاد الوكيل فى وجود رصيد لموكله لدى البنك المسحوب عليه أو كفاية هذا الرصيد للوفاء بقيمة الشيك بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على إنتفاء علمه بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته.

(العلم رقم ١٢١٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٧- ليس بلازم أن تتحدث المحكمة إستقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد إلا إذا كان مثار نزاع.

(العلم رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٨)

١٨- سوء النية وهو القصد الجنائى يتحقق فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ سحبه ولو كان التقدم به فى تاريخ لاحق مادام مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو كان قد تم الوفاء بقيمته مادام معطيه لم يسترده.

(العلم رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٨)

١٩- يتوفر سوء النية فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة «التي إشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها» قبل تاريخ إستحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى مادام أنه وبغرض صحة هذا للدفاع لم يسترد الشيك من المجنى عليه.

(العلم رقم ٦٠٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٣)

٢٠- سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ومن ثم لا يهدى المتهم ما يشوبه من الجدل عن الظروف التي أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون.

(الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩)

٢١- القصد الجنائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب وليست المحكمة ملزمة بالتحديث على إستقلال عن هذا العلم لأنه من القصد الجنائي العامة مادام المتهم لم ينازع أمام محكمة الموضوع في قيام هذا العلم لديه بل إنه يسلم في طعنه بقيامه إذ يقول أذا الله تفيد كان يعلم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له بالبنك.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ في جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

٢٢- يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحرير الشيك فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل رداً لظهور بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ في جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

٢٣- إن سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وإذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم إستطاعته إيداع قيمة الشيك بسبب الحكم بإشهار إفلاسه إذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجوداً بالفعل وقت تحريره.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٢ في جلسة ١٩٥٢/١٢/٣٠)

٢٤- متى بين الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق فيه أركان الجريمة التي دان المتهم بها واستخلص من الأدلة التي ذكرها علم المتهم وقت إصداره الشيك بعدم وجودا رصيد له بالبنك يكفي للوفاء به مما يتحقق به ركن سوء النية المتخصص عليه في القانون فكل جدل من المتهم حول حسن نيته في إصدار الشيك لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٠/٢٩)

٢٥- يستفاد علم المتهم وقت إصدار الشيك بعدم وجود رصيد له من مجرد إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٠/١٠)

الباب الرابع

أسباب الإباحة

في الإمتناع عن صرف الشيك

(أولاً : حالة ضياع الشيك أو سرقة :

الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب عليه يعتبر وفاء كالفداء الحاصل بالنقد وبحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيوداً على هذا الأصل هو الاستفادة من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ١٤٨٢ من قانون التجارة فقد نصت المادة ٦٠ عقوبات على أن أحكام قانون العقوبات لا تسرى على كل فعل ارتكبه بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها بإعتبارها كلاً متسقاً مترابط القواعد يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاصها ما تنطوي عليه من مزايا وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة للآخر وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة الذي يسرى حكمه على الشيك وقد جرى بأنه لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد وإذا جعل هذا الحق للساحب بإشارته بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجد المادة ٣٣٧ عقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قبلاً وأردنا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإسناده.

إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة والأمر في ذلك، يختلف عن سائر الحقوق التي لا بد لحمايتها من دعوى فهذه لا تصلح مجرد سببا للإباحة.

(العلمن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

وفي ذلك قيل بأن القاعدة العامة في النصوص الخاصة بأسباب الإباحة هي جواز التوسع في تفسيرها والقياس عليها إذ أن ذلك لا يمس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بإعتباره لا يؤدي إلى إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات وإذا كان القانون قد خول الساحب الحق في إصدار الأمر بعدم الدفع في حالة ضياع الشيك فإنه يتعين أن يقاس على هذه الحالة سرقه الشيك عن طريق التهديد والنصب وخيانة الأمانة فالجامع بين هذه الحالات وضياع الشيك أن خروجه من سلطة حائزه الشرعى لم يكن ثمرة إرادة صحيحة إضحت إلى نقل حيازته وإنما على العكس من ذلك كانت إرادته متجهة إلى الاحتفاظ بهيازته وتنفق كذلك في أن الحامل يتهدده خطر فتقوم له بدفعه مصلحة مشروعة في إيقاف صرف مبلغ الشيك وهذه المصلحة ترجع على المصلحة في كفالة الثقة العامة في الشيك^(١).

ومن أحكام محكمة النقض :

١- ضياع الشيك أو سرقته :

من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل في حكمها وهي الحالات التي تحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتهديد وأيضا الحصول عليه بطريقة التهديد وهي التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريرا من الشارع يعلو حق الساحب في تلك الحال على حق المستفيد

(١) الدكتور محمود نجيب حنى للرجع السابق رقم ١٠٩٢.

إستناداً إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح سبب للإباحة.

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٥٥٥ جلسة ١٩٨٥/٢/٢٨)

٢- الدفع بأن الشيك تم عن طريق مشوب بجريمة نصب :

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار في مذكراته المقدمة في المعارضة أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك موضوع الدعوى قد تم عن طريق مشوب بجريمة نصب ذلك أن الطاعن حوّر الشيك بمبلغ ٢٤٠٠ جنيه مقدماً ثمن شراء قطعة أرض من جمعية تعاونية لتقسيم الأراضي وبناء المساكن ثم تبين أن المدعية بالحقوق المدنية عضو مجلس إدارة الجمعية وزوجها مدير الجمعية يبيعان أرضاً لا يمتلكانها وليس لهما حق التصرف فيها وقد عجزوا عن تسجيلها باسم الجمعية فاضطر حماية لماله أن يوقف صرف الشيك ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى دان الطاعن أخذاً بأسبابه دون أن يعرض أيهما لما أبداه الطاعن في مذكراته وكان دفاع الطاعن آنف البيان الذى ضمنه المذكرات السالفة يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقة وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرقأت إطراره أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٩٩ جلسة ١٩٧٩/١/٢٨)

٣- المعارضة فى الشيك :

الأصل المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ عقوبات ١٤٨ من

قانون التجارة التي جرت نفعها بأنه لا تقبل المعارضة في دفع الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها فيباح له أن يتخذ من جانب إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول عليه بطريقة النصب.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٩)

حالة التبيد والنصب:

٤- لما كان من المسلم أنه يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بطرود والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل ذلك بأن المشرع رأى أن من مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة التي هي الأصل هي الأولى بالرعاية لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له إستثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/١/١)

٥- من المقرر أن ضياع الشيك أو سرقة من الأمياب التي تخول للساحب المعارضة في صرف قيمته إذا ما أتاها بنية سليمة صيانة لماله مما يتعين على الحكم

تحقيقه قبل الحكم بإدانة المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإذا إلتفتت عنه بلا مبرر كان قضاؤها معيبا ومنطويا على إخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤)

٦- إحتفاظ المدعى بالحق المدنى (المستفيد) بالشيك بعد تخالسه مع الطاعن (المساحب) لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيع فيها للمساحب أن يتخذ من جانبيه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٧- إن قضاء الهيئة العامة للمواد الجزائية الذى صدر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ (الحكم الوارد بالسنة الرابع سالف الذكر) لم يشأ الخروج على الأصل الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض من حماية الشيك فى التداول وقبوله فى المعاملات على اساس أنه يجرى مجرى النقود والذى حرصت على تأييده فى الحكم المشار إليه ولم تستثن فيه إلا الحالات التى تدرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أباح الشارع فيها للمساحب أن يتخذ من جانبيه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقييماً من الشارع بعلو حق المساحب فى تلك الحال على حق المستفيد وهو ما لا يصلق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة.

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

٨- من المقرر أنه وإن كان الأصل أن مسح الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء قانونا كالحاصل بالنقود وسواء بسواء بحيث لا يجوز للمساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيد يرد على هذا الأصل

هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة التى جرى نصها بأنه لا تقبل المعارضة فى دفع الكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها فيباح للساحب أن يتخذ من جانبته إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء كما أنه من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريقة التهديد وحالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات التى ضمت تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن قد أثار فى مذكراته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة أن تحرير الشيك كان نتيجة غش وتدليس صاحب تحريره فصدر نتيجة جريمة نصب وأنه يتقدم بأشروط صورية تثبت وقوع ذلك الغش وأنه أقام دعوى ببطلان الشيك أمام محكمة القاهرة التجارية كما أثار أنه قلم أمام محكمة أول درجة مايدل على أن المدعى بالحق المدنى قد توقف عن الدفع وأنه حرر ضده عدة احتجاجات عدم دفع (بروتستو) فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجه الرأى فيها وإذا لم تظن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه إيراداً له ورداً عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

٩- من المقرر أن حالة ضياع الشيك وما يدخل فى حكمها. وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة يظروف والنصب والتبديد وأيضاً الحصول عليه بطريق التهديد هى التى أتيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبته ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقريراً من الشارع بملو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد

إلى سبب من أسباب الإباحة وهو ما لا يصدق على الحقوق الأخرى التي لا بد لحمايتها من دعوى ولا تصلح مجردة سببا للإباحة لما كان ذلك فإنه لا يجدى الطاعن ما يتذرع به لنفى مسؤوليته الجنائية بقوله إن المدعى بالحقوق المدنية قد خان أمانة التوقيع ومالأ بيانات الشيكين على خلاف الواقع بما كان يتعين معه أن يمتد إليهما أسباب الإباحة على ما جرت به أحكام محكمة النقض هنا فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له.

(العلن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

١٠- من المسلم به أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بطريق التهديد وحالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب من حيث حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه على تقرير أنها جميعا من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة وهذا القيد لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يوضح إستثناء يقوم على سبب الإباحة فمجال الأخذ بهذه الإستثناء أن يكون الشيك قد وجد فى التداول عن طريق جريمة من جرائم سلب المال سالفه الذكر ومن ثم فلا قيام له فى حالة إصدار الشيك مقابل ثمن الصفقة حقيقته مهما وجد بها من عيوب تجارية لأن الأمر لا يرقى إلى جريمة النصب بل هو لا يعدو إخلالا من المستفيد بالإلتزام الذى سحب الشيك بناء عليه .

(العلن رقم ١٣٣٧ لسنة ٤٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

ثانيا : تفليس حامل الشيك :

تفليس حامل الشيك من الأسباب التى تخول للملاحق المعارضة فى مصرف قيمته بغير حاجة إلى دعوى ولذلك أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق

المؤتم بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات قيذا واردا على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى القانون وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لم كان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن اسس دفاعه على أنه إنما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأن الماطعون ضده كان فى حالة إفلاس واقعى وقدم مستندات لتأييد دفاعه ومنها صورة دعوى رفعت ضده من آخر يطلب إشهار إفلاسه من قبل تاريخ إستحقاق الشيك مما كان يتعين معه على الحكم مواجهة ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص وتحقيقه قبل الحكم بإدانته المتهم إذ هو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى أما وقد خلا حكمها من إيراد هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بالتمحيص فإنه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسييب مما يعيبه ويبطله ويتعين نقضه والإحالة^(١).

ثالثا : القوة القاهرة :

القوة القاهرة هى الحادث غير المتوقع أو يرجع للمصادفة والنسب تسلب الشخص إرادته وإختياره بصفة مادية مطلقة فترغمه على إثبات عمل فعلا كان أو إمتناعا لم يردده وما كان يملك له دفعا ويستوى أن يكون مصدر تلك القوة هو فعل الإنسان أو فعل الطبيعة أو فعل السلطة ويجب أن تكون القوة القاهرة هى الحامل الحقيقى فى عدم صرف قيمة الشيك فضلا عن أن تكون ثابتة فى الأوراق ومؤيدة بالدليل القاطع حتى تنتج آثارها لإعفاء الساحب من العقوبة الجنايية^(٢).

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر بوضع أرصدة شركات الأدوية

(١) الطعن رقم ١٧٧٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧.

(٢) الدكتور محمد جمعة عبد القادر المرجع السابق ص ٨٩.

والكيماويات والمستلزمات الطبية تحت التحفظ عملاً بأحكام القرار بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦١ يوفر في صحيح القانون قوة قاهرة يترتب على قيامها إنعدام مسؤولية المتهمين الجنائية عن الجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي تقع خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون مالم يذكر حتى تاريخ الإفراج عن أموال الشركات^(١).

رابعاً: حالة الضرورة :

حالة الضرورة هي الحالة التي يضطر فيها الشخص إلى ارتكاب فعل بعد جريمة للخلاص من ظروف تنذر بخطر جسيم وتتفق الضرورة مع الإكراه المعنوي في تأثيرها في إرادة الخاضع لها وإذا كانت حرية الاختيار في حالة الضرورة أوسع منها في حالة الإكراه المعنوي.

وتطبق القواعد العامة في المسؤولية الجنائية إذا ما توافرت حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي فتنتفى المسؤولية الجنائية للساحب لإنتفاء شرط التدخل الإرادي اللازم لقيام فعل الإعطاء الذي يتحقق به النشاط الإجرامي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد على أنه يتعين إذا ما دفع الساحب بإنعدام مسؤوليته لتوافر حالة الضرورة أن يتحقق قاضى الموضوع من توافر شروطها وهي أن يكون الخطر مهدداً للنفس وأن يكون حالاً وجسيماً وألا يكون لإرادة المتهم دخل في حدوثه فإذا لم تتوافر هذه الشروط تحققت مسؤولية الساحب الجنائية^(٢).

ومن أحكام محكمة النقض :

١- قول المتهم أنه إنما أصدر الشيكات مضطراً بعد أن أغلق محله وأحاطت به دعوى إشهار الإفلاس تعتمد إلى إصدار الشيكات للخلاص

(١) الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٣ في جلسة ١٢/١٦/١٩٦٣

(٢) الدكتور إبراهيم حامد ملتطاني المرجع السابق ص ١٦١ .

من الخطر المحدث به هذا القول مردود بأن الإكراه بمعناه القانوني غير متوافر في الدعوى لأن الشركة الدافعة إستعملت حقاً خولها إياه القانون فلا تشرب عليها في ذلك وبأن المعروف قانوناً أن حالة الضرورة لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٣)

٢- الفصل في الواقع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع يستقل به قاضيه بغير معقب.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

٣- العلاقة الزوجية ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣)

موضوع مرتبط

نظر الدعوى والحكم فيها

أولاً: المحكمة المختصة :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتمين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها.

والقواعد الأساسية فى تحديد الاختصاص المكان فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد تقود إلى النتائج الآتية :

١- الجريمة تقع فى مكان إعطاء الشيك إلى المستفيد ولو كان البنك المسحوب عليه يقع فى مكان آخر فحيث سلم الشيك إلى المستفيد أو من ينوب عنه يكون مكان وقوع الجريمة فإن كان الشيك قد أرسل بطريق البريد إعتبر مكان وقوع الجريمة المحل الذى تسلم فيه المرسل إليه الخطاب لأن هذا الأمر فقط يتحقق به طرح الشيك للتداول.

٢- فى حالة إصدار الساحب الأمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع .

(أ) إذا كان شفاهة عن طريق التليفون يكون الاختصاص المكانى للجريمة هو مكان الساحب لأن وقت صدور الأمر هو وقت وصوله إلى المسحوب عليه .

(ب) إذا كان الأمر كتابة ينعقد الاختصاص لمكان الساحب أيضاً .

٣- فى حالة إسترداد الساحب لمقابل الوفاء (كله أو بعضه) فإن الجريمة تتحقق فى مكان وجود المسحوب عليه أى المكان الذى تم فيه إسترداد النقود لأن العبرة فى وقوع الجريمة هى بحصول الإسترداد الفعلى وهو لا يتم إلا لدى المسحوب عليه^(١) .

(١) الأستاذ حامد الشريف الفرع فى الشيك أمام القضاء الجاهى سنة ١٩٩٢ من ١١٧ ومعهدها .

ومن احكام محكمة النقض :

١- تحرير الشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التي لا يصح بناء الاختصاص المحض بنظر الجريمة عليها مخالفة ذلك خطأ في القانون ضرورة وقوف المحكمة على مكان إعطاء الشيك.

(الظمن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه «يتمين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية في إيجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدئ من الطاعن بعدم اختصاص محكمة عابدين محلها بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه إل المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو مالم يحججه الطاعن أو يعاود الجدل في شأنه أمام المحكمة الاستئنافية فإن ما يشيره من قالة الخطأ في تطبيق القانون في هذا لا يكون له وجه.

(الظمن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧)

٣- نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يتمين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه» وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ويعتبر مكان وقوع جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حصل تسليم للمستفيد فيه.

(الظمن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

٤- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للمسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع عليه بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى معجى النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية وإذا كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من جعل الإختصاص لمحكمة المنشأة بدعوى تحرير الشيك في دائرتها يكون قد بنى على خطأ في تأويل القانون إذا المعول عليه في تحديد الإختصاص في هذا الخصوص المكان الذى تم فيه إعطاء الشيك للمستفيد.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٩)

٥- لما كان مؤدى نص المادة ٣ من قانون العقوبات أن شرط عقاب الطاعن لدى عودته إلى مصر هو أن تكون جريمة إعطاء شيك بدون رصيد التي أقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج «بجدة» معاقبا عليها طبقا لقانون المملكة العربية السعودية وإذا كان الطاعن يجحد العقاب على هذا الفعل تلك الدولة فإنه من المتعين على قاضى الموضوع وهو يصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الذى إرتكب فيه.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٦- إذا كان مما أوردته الحكم المطعون فيه أن إصدار الشيكين موضوع الجريمة وتسليمهما إلى المستفيد قد تم فى جده وقد عاصر ذلك علم الطاعن بعدم وجود رصيد له يغطى قيمة الشيكين فى تاريخ السحب فإن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تكون قد توافرت فى حقه بكافة أركانها القانونية فى مكان

حصول الإعطاء للمستفيد وهو جده ولو كان البنك المسحوب عليه يقع في مصر.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٧)

٧- تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة بإعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد فإذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم يولاقي النايح لحكمتها ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زينب ولم يقبض عليه في دائرتها فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة يولاقي ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد في على خطأ نفى تأويل القانون إمتد أثره إلى الدفع وإلى الموضوع حين تناولته المحكمة ومن ثم يتعين نقض الحكم والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب بنظر الدعوى.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٢٢)

ثانياً : رفع الدعوى الجنائية.

متى تكاملت أركان إحدى جرائم الشيك جاز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على المتهم فيها بوصفها مثلة للمجتمع ولقد قيد المشرع هذا الحق أحياناً بشكوى يقدمها المجنى عليه لمحكمة خاصة وليس من بينها جرائم الشيك ولا شك في أن التوفيق قد صاحبه لأن الغاية من التجريم هو حماية ثقة الجمهور بالشيكات بوصفها أداة وفاء تقوم مقام النقود على أنه لما كانت النيابة العامة

تملك فى يديها سلطتى التحقيق والإتهام فإنها لإعمالا لهذه الأخيرة تستطيع أن تنقذ عن رفع الدعوى الجنائية سواء بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بالآوجه لإقامة الدعوى رغم توافر أركان الجريمة وذلك متى رأت من حسن السياسة علم تقديم المتهم للمحاكمة عما وقع منه ويجرى العمل عادة على هذا فى الصورة التى يقوم فيها المتهم بالوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد منه بيد أن هذا لا يعتبر حقا للمتهم^(١).

ثالثا : إقامة الدعوى بطريق الإدعاء المباشر :

١- التكليف بالحضور :

إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ومالم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة وإعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وثلاثة أيام كاملة على الأصل فى الجنىح غير مواعيد مسافة الطريق وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ويلاحظ أنه يتبع فى شأن مواعيد المسافة قانون المرافعات فى المادتين ١٦ ، ١٧ منه.

وخلاصة ذلك أن الخصومة فى الدعوى الجنائية يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أنه يتعين أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة حتى يترتب عليها

(١) للدكتور حسن صادق المصفاوى المرجع السابق ص ١٧١ .

أثرها القانوني وهو إتصال المحكمة بالدعوى فإذا كان المتهم لم يحضر وكان لم يعان أصلاً أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هي فعلت كان حكمها باطلاً.

ويلاحظ أن توجيه التهمة في الجلسة في حالة التلبس أو حالة حضور المتهم دون تكليف سابق بالحضور لا تكون إلا من النية العامة فلا يجوز للمدعى المدني أن يرفع دعواه في هذه الحالة عن طريق توجيه التهمة إلى المتهم الحاضر إذ لا بد من القيام بإعلانه بورقة التكليف بالحضور كما وأن التكليف بالحضور لا بد وأن يكون للحضور أمام المحكمة فلا يجوز الإدعاء المباشر أمام النيابة ولا أمام قاضي التحقيق لأن الإدعاء المباشر يقترب عليه رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة^(١).

٢- توقيع محام علي صحيفة الدعوى :

يجب أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من محام مشغل إذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيهاً وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٨ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل ولهذا إن يقتصر المدعى المدني في دعواه المباشرة على طلب قرش كتعويض مؤقت لا موجب لتوقيع الصحيفة من محام^(٢).

٣- ضرورة ذكر مبلغ التعويض المدعى به:

يجب أن يشمل التكليف بالحضور على بيان التعويض الذي يطالب به المدعى المدني ومقداره فهو موضوع الدعوى المدنية وبغيره لا توجد ويتيب على هذا عدم تحريك الدعوى الجنائية لأنها لا تقوم إلا بالدعوى المدنية التي يشترط

(١) الدكتور مأمون سلامة في قانون الإجراءات الجنائية معانا بالفقه وأحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٥٩٠.

(٢) مؤلفات الإدعاء المباشر طبعة ١٩٩١ ص ٨٠.

فيها أن تكون صحيحة من ناحية قبولها شكلا وقد جرى العمل قبل صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ على أن يدعى المدعى المدني بقرش صاغ أو مبلغ ٥١ ج أو ١٠١ ج وكل هذه المبالغ تكون عادة على سبيل التعويض المؤقت ولما أن يحدد المبلغ المطلوب ابتداء لأنه يجوز الإدعاء بأي مبلغ مهما كانت قيمة التعويض المطالب به أمام محكمة الجنيح دون التقيد بنصاب القاضى الجزئى (مادة ٢٢٠ إجراءات) وإذا كان الإدعاء بقرش صاغ فلا يجوز للمدعى المدني استئناف الحكم.

وبعد صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والذي عمل به إعتبارا من أول أكتوبر ١٩٩٢ فقد رفع الحدان الأدنى والأقصى لاختصاص القاضى الجزئى المنصوص عليه بالمادة ٤٢ مرافعات فأصبحت محكمة المواد الجزئية تختص قيميا بالحكم ابتدائيا فى الدعوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف جنية ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة جنية وبناء على ذلك أصبح المبلغ المؤقت الذى يتعين أن يطالب به المدعى إذا أراد تعويضا مؤقتا هو ٥٠١ جنية كحد أدنى حتى يمكن إستئناف الحكم الذى يصدر وإذا إدعى مدنيا بمبلغ أقل من ذلك فإنه لا يجوز له إستئناف الحكم الذى يصدر لأنه والحال كذلك يكون قد صدر فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى.

٤- إعلان ورقة التكليف بالحضور :

بعد أن يقوم المدعى بالحق المدني بسداد الرسوم القضائية وعملا بنص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو محل إقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وإذا لم يود البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع

لها آخر محل كان يقيم فيه في مصر ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم مالم يثبت خلاف ذلك^(١).

رابعاً: إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم:

يقضى قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح يمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة وإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم^(١).

ويبدأ حساب مدة التقادم في جرائم الشيك من وقت وقوع الجريمة الذي يتحقق بالنشاط الصادر من الفاعل وصور التجريم الواردة في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ثلاث إعطاء شيك ليس له مقابل وفاء إطلاقاً أو كان مقابل الوفاء غير كاف والصورة الثانية سحب مقابل الوفاء كله أو بعضه بحيث لا يصبح كافياً للوفاء بقيمة الشيك والصورة الأخير هي إصدار الأمر المسحوب عليه بعدم الدفع وتحقيق تاريخ وقوع الجريمة في الصورة الأخير أمره يسير حيث يتحدد بتاريخ الشيك الثابت عليه ومنذ هذا التاريخ يبدأ حساب المدة اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية. وعلى هذا الأساس فإنه في صورتى سحب الرصيد كله أو بعضه وإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع تبدأ مدة التقادم من صدور أى من

(١) المجلد ٧٨٧ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١.

الإجرائيين من الساحب وبهما يتحقق النشاط الذى يوفر الركن المادى فى الجريمة^(١).

ومن احكام محكمة النقض :

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٩ برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإدائته فى جبهة تبديد فقرو الطعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٩ وأودع أسباب الطعن فى التاريخ ذاته كما أقام إشكالا فى التنفيذ قضى فيه بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن المائل واذا كان يبين من الأوراق أنه لم يتخذ إجراء فى الدعوى من تاريخ الحكم فى الإشكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم الثانى عشر من يونية سنة ١٩٨٤ وكان مؤدى أنه وقد إنقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ آخر إجراء اتخذ فيه وهو الحكم الصادر فى الإشكال بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنىح دون إنخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٢- لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ثم إستشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الشيخ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إنخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات

الجنائية ويتمين لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

٣- لما كان قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة في ١٩٧٢/٣/٢٥ وحتى يوم صدور الحكم المطعون فيه في ١٩٧٧/٣/١٥ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدان المتهم يكون معييا فضلا عن البطلان في الإجراءات بالخطأ في تطبيق القانون مما يقتضى معه إنقضاء الدعوى بمضى المدة.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١)

٤- من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

فصل خاص

من أحكام المحاكم الجزئية

والاستئنافية

فى جرائم الشيك بوجه عام

١- إذا أعطى شيك ثمنا للمبيع مع إثبات التخالف بالثمن فى عقد البيع فإن إعطاء هذا الشيك يعتبر وفاء بالثمن لا استبدالا له وعلى ذلك فإنه إذا حكم بفسخ البيع فلا يبقى لتحصيل قيمة الشيك محل.

(محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩٣٨/١٢/٢١)

(المقامة مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ٢٨١ رقم ١٤٢)

٢- متى تبين من سند المديونية أنه عبارة عن شيك تحرر فى تاريخ معين على أن يدفع فى تاريخ لاحق فإنه يكون أداة أتمان لا أداة وفاء لحملة تاريخيين.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٥/١٢/٦ رقم

٨٠٧ لسنة ٧٢ق)

٣- مما لا شك فيه أن الشيك ما هو الا أداة وفاء وأن مجرد تخلى المدين عنه يعتبر وفاء تنفيذيا لصالح الدائن ولا يصح بعدئذ إثارة النزاع فى سببه من جانب الساحب وبناء على ذلك يكون ما قام به الساحب من إعطاء التعليمات للبنك المسحوب عليه بإيقاف الدفع تصرفا يتحتم معه القضاء للمستفيد من الشيك بطلباته بصرف النظر عما يثيره المدين من نزاع يقوم على سبب السحب.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التجارية والغرائب جلسة ١٩٥٣/٤/٣٠

رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٦ لسنة ٦٩ق)

٤- لا محل لاثارة الجدل حول ما إذا كان العند أساس المطالبة فى الدعوى

يعتبر شيكا بالمعنى القانوني أو كميالية ذلك أن الدائن لم يرتب على الآثار القانونية للشيك وإنما استند عليه كمجرد سند مديونية عادية يثبت أنه دائن للمدين بالمبلغ الوارد ولا شك بأنه هذا السند بحالته صالح لإثبات ذلك أيا كان الوصف القانوني الذي يرد عليه.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩)

رقم ٤٩ لسنة ٧٦ ق)

في التقادم،

٥- من الثابت علما وعملا أنه لو دخلت قيمة إحدى الأوراق المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من القانون التجاري في معاملات أخرى واندمجت في الحساب الجاري فإن هذا التصرف يعتبر قانونا استبدال للمدين ويخرج من حكم القواعد المبينة بتلك المادة ولا تسرى عليه فيما يختص بالتقادم إلا المدة الطويلة العادية للدين أي مدة الخمس عشرة سنة.

(محكمة استئناف مصر في ١٩٢٦/٦/١٥ المحاماه السنة ٧ ص ١١٤ رقم

(٨٥

٦- أن اتفاق المستأجر مع المؤجر على تحرير سند الأذن للباقي من الاجرة المستحقة يترتب عليه استبدال الدين القديم دين جديد ولو ذكر في السند الجديد سبب الدين وبما أن هذا الدين الجديد هو دين عادي فإنه يسقط بمضي خمسة عشرة سنة لا بمضي خمس سنين.

(محكمة طعنا الجزئية في ١٩١٨/٢/٢٠ المجموعة الرسمية الفهرست

العشرة الثانية ص ٣٦ رقم ٢٧٥)

٧- أن الأوراق التجارية وفيها الكميالات تحت الأذن لا يسقط حق المطالبة بها بمضي خمس سنوات إلا في الأحوال التي تكون قد تخررت من تجار أو

لأعمال تجارية فقط الكمبيالات التي يحررها محام ويظهر أن قيمتها عبارة عن دين لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة.

(محكمة الاستئناف المختلطة في ١٩٣١/١/١٤ الهامام السنة ١١ ص ٨٧٦

رقم ٤٥١)

٨- إذا حرر التاجر سند دين لعمل غير خاص بتجارته كان السند مدينا تسرى عليه قواعد القانون المدني فلا يسقط الحق في المطالبة به بمضى خمس سنوات.

(محكمة استئناف مصر في ١٩٣١/١١/١٧ الهامام السنة ١٢ ص ٦١٦

رقم ٣١١)

٩- الأوراق التي تسقط المطالبة بها بمضى خمس سنوات هي الأوراق التجارية التي تنتقل ملكيتها بالتحويل وهي الكمبيالة والسندات تحت الأذن والشيكات أما ما سواها من الأوراق تنطبق عليه المادة ١٩٤ تجارى.

(محكمة دمياط الجزئية في ١٩٣٢/٣/١٠ الهامام السنة ١٣ ص ٣٣٩

رقم ١٥٨)

١٠- الأوراق التجارية المقصودة في المادة ١٩٤ تجارى هي الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم كما يتداولون أوراق النقد وليس هذا شأن الفواتير المحررة من تاجر وأذن فمدة تقادم الفواتير التجارية هي خمسة عشرة عاما لا خمسة أعوام.

(محكمة الموسيقى الجزئية في ١٩٣٨٥/٢٩ الهامام السنة ٢٠ ص ١٠٢٦

رقم ٤١٨)

١١- الأوراق التجارية حسبما نص عليها في القانون التجارى هي أداة وفاء واتتمان كالكمبيالة والسند الأذنى أو لحامله والشيك والحوالات الواجبة الدفع

وهذه الأوراق هي التي خصصها القانون بأجل قصير بالنسبة للتقدم لما تستلزمه طبيعتها من سرعة التداول ولتوفر قرينة الوفاء بقيمتها في فترة الخمس سنوات المحددة لسقوط الدعاوى الخاصة بها أما الدعاوى التجارية الأخرى بل والدعاوى التي لا تنفرد مباشرة عن الأوراق التجارية سألقة الذكر فيسقط الحق في أقامتها بللمدة الطويلة كالدعاوى المدنية.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثامنة التجارية ١٩٥/١٠/٣١ رقم ٢٢٢ سنة ٧٢ق)

١٢- تعتبر السندات المحرر تحت الاذن والتي ينص فيها على الدفع تحت الطلب واجبة الدفع والاستحقاق من يوم تحريرها وعلى ذلك يكون مبدأ سريان المدة المقررة لسقوط المطالبة بهذه السندات هو اليوم التالي لتاريخ تحريرها وتحسب مدة خمس سنوات التي تسقط منها المطالبة بالتاريخ الميلاد.

(محكمة دكرنس الجزئية في ١٩٣١/١١/٣ الهامام سنة ١٣ ص ٤٥٠ رقم ٢٢٤)

١٣- (أ) متى تبين للمحكمة أن الشيك لا يمكن اعتباره ورقة تجارية بالمعنى المعروف عنه في قانون التجارة من أنه أداة دفع ووفاء مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه وتقديمه لأنه محرر في تاريخ معين وأعطى له تاريخ للاستحقاق لاحق لتاريخ تحريره فمثل هذا الشيك يعتبر كسند من السندات أو كمبيالة وإذا كان محررها تاجرا فإنه يفترض أن تحريرها كان لأجل أعمال تجارية ولكن هذه القرينة من القرائن التي يجوز وصفها وأثبتت عسكها.

(ب) متى كان الشيك موضوع الدعوى لايمكن اعتباره شيكا المعنى المعروف به في قانون التجارة وإنما هو ورقة ائتمان حررت ضمانا لوفاء قرض لم يشب للمحكمة أنه عقد قرض تجارى بالنسبة للدائن فلا تسرى على هذه الورقة مدة

التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون مالف الذكر إذ أن
الراجح أن مئى انطباق هذه المادة محدد ومقصود على الأوراق التجارية المحرر
لاعمال تجارية بمعناها الضيق ولما كان الثابت من ظروف الدعوى أن هذا الشيك
أنما شحرر ضمنا لقرض أقرضه شخص غير تاجر إلى تاجر ولكن لم يكن تحريره
بقصد أعمال تجارية وكان سبب الدين غير تجارى فان قواعد القانون هى التى
تنطبق عليه فلا يسقط الحق فى المطالبة به الا بمضى خمس عشرة سنة.

(محكمة استئناف القاهرة الدائرة التاسعة التجارية جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧ رقم
٨١٠ سنة ٧٢ق)

مادة ٣٣٨

كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم
يبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية
عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرار به على كتابة
أو ختم سندات تمسك ومخالصة مطلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ
من النقود أو شىء من المنقولات أو على أن يازل عن أوراق تجارية
أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية ويعاقب أما كانت طريقة
الاحتيال التى استعمالها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن
تزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. مصرى وإذا كان المائن
مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص الملعور فتكون العقوبة
السجن من ثلاث سنتين إلى سبع.

تعليقات واحكام

وضعت هذه المادة فى باب النصب وخيانة الأمانة للصلة التى تربطها بهاتين
الجريمتين فالجريمة التى تنص عليها تتم من جهة عن غش وخداع وفيها
معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجانى من جهة أخرى وقصد بها

حماية القصر من شر المرابين ومن إليهم ممن يستغلون ضعف القصر واحتياجهم
إذ رأى المشرع أن بطلان التعاقد من الوجهة المدنية ليس كافيا فضلا عن أن
القاصر قد لا يتمسك بهذا البطلان خشية التشهير^(١).

أركان الجريمة :

الركن الأول حالة المجنى عليه :

يتطلب الشارع أن يكون المجنى عليه قاصرا ويلحق بالقاصر من بلغ من
الرشد ولكن حكم بامتناد الوصاية عليه تطبيقا للمادتين ١٣ و ٣٠ من قانون
المحاكم الحسبية ويشمل النص (امتناد الولاية) كذلك لاتحاد العلة.

ولا يحول دون قيام الجريمة أن يكون القاصر مأخوذا له بإدارة أمواله وفقا
للمادة الثانية من قانون المحاكم الحسبية فالنص عام يسرى على كل من لم يبلغ
الحادية والعشرين سنة كاملة وبالإضافة إلى ذلك فإن الإذن له بإدارة أمواله لا
ينفى نقص أهليته وحاجته إلى الحماية ممن يستغلونه وفي النهاية فإن الإقراض
والاقتراض لم يردا ضمن الأعمال القانونية التي يجوز للقاصر المأذون مباشرتها
ولكن إذا إذن للقاصر بالتجارة المادة الثالثة من قانون المحاكم الحسبية فهو يعتبر
«كامل الأهلية فيما أذن له به» ولما كان الإقراض والاقتراض من الأعمال
الضرورية لمباشرة التجارة فهذه الجريمة لا يتصور ارتكابها إزاءه في نطاق أعماله
التجارية أما ما جاوز هذا النطاق فيعتبر قاصرا ويتصور ارتكاب الجريمة إزاءه
ولكن لا تقوم الجريمة إذا كان التعاقد محجوزا عليه قضاء لجنون أو عته أو سفه
على الرغم من نقص أهليته وشموله بالقروامة ذلك أن النص يقتصر على الإشارة
إلى من يبلغ الحادية والعشرين أو حكم بامتناد الولاية عليه ولا يسرى النص من
باب أولى على حالة المحجور عليه قانونا للحكم عليه بعقوبة جنائية (المادة ٢٥ ع)

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٩٢.

وخاصة أن هذا النوع من الحجز لا يعنى نقصان الأهلية وتخرج من نطاق هذا النص كذلك الشيخوخة أو المرض البدنى أو العقلى أو النفسى إذا أضعف من إرادة الشخص وجعله خاضعاً لنزواته^(١).

وعلى ذلك فإن نص المادة ٣٣٨ ع تكون منطبقة على كل من يستغل ضعف القاصر ويحصل منه على سند بدين والعبارة فى كون المجنى عليه قاصراً أو تحت الوصاية هى بتاريخ ارتكاب الجريمة ولا يعتبر من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ والبنات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات والنص المذكور كما سلف لا يحصى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمنحجوز عليهم لفسه أو عته أو جنون^(٢).

الركن الثانى :

استغلال الجانى احتياج المجنى عليه أو ضعفه أو هوى نفسه للحصول على الفائدة ويترتب على ذلك أن هذا الركن يتحقق بتوافر شرطين :

١- أن يكون القاصر فى حالة احتياج أى يقتصر إلى مبلغ من المال ليمدد به مطالبة أو حالة ضعف أى خضوع لمؤتمر أو امتثال لرغبة أو فى حالة هوى أى أن يسيطر على القاصر عاطفة معينة كحبه لامرأة أو شهوة انتقام من شخص معين.

٢- يجب أن يكون الجانى قد استغل هذا الوضع لدى المجنى عليه لتحقيق أهدافه وسواء كان المجنى عليه يعلم بهذا الاستغلال أو لا يعلم^(٣).

الركن الثالث : الحصول على فائدة :

وقد عبر القانون عن ذلك بقوله ويحصل منه .. على كفاية أو ختم سندات

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ١١٠٨ ومايلها.

(٢) نقض ١٠/١٩ ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٤٤ ص ٦٩٣.

(٣) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٥٣.

تمسك أو فى مخالفة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية فالنص لا يقتصر على سندات الدين التى يحررها المجنى عليه على نفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو بشيء من المنقولات بل يدخل فى السندات التى يقترض بها المجنى عليه الجاني أو غيره النقود أو المنقولات وكذلك السندات التى يحررها القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له فى ذمة الغير والسندات التى بمقتضاها يحول لغيره ورقة تجارية ككسببالة أو سند تحت الإذن أو سهم فى شركة أو ما إلى ذلك من السندات الملزمة للقاصر والضارة بمصلحته المالية ولكن يشترط أن يكون موضوع الورقة الملزمة أو المبرئة قرضاً أو اقتراضاً ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الورقة التى وقع عليها القاصر أما مثبتة لقرض أقرضه الجاني أو غيره لإياه أو مثبتة لتخالص الجاني أو غيره من دفع قرض كان فى ذمته للقاصر أو من منقولات استعارها أو كانت الورقة تعهداً من القاصر بإقراض الجاني أو غيره أما إذا كانت ورقة الائتزام التى وقع عليها القاصر تتضمن تصرفاً آخر غير القرض أو الاقتراض كبيع أو إجارة أو هبة فلا تنطبق المادة ٣٣٨ عقوبات (١).

الركن الرابع: الضرر:

عبر الشارع عن هذا العنصر بتطليه أن يكون ما تحصل عليه المتهم من القاصر (إضراراً به) وتعنى هذه الصياغة أن الشارع لا يتطلب ضرراً حلالاً بل يكفي بالضرر المحتمل.

فإذا ترتب على الإقراض أو الاقتراض ضرر حال فلا تملك فى قيام الجريمة وأهم أمثلة الضرر الحال أن يكون إقراض القاصر نظير فائدة ربوية أو إذا اقترض القاصر مالا لإنفاقه فيما لا ينفعه ومن أمثلة الضرر المحتمل أن يقترض القاصر مالا لينفقه فى مشروع غير محقق النتيجة كالمضاربة فى البورصة فكما يحتمل أن

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٨٤.

يتمحصر المشروع عن ربح يحتمل كذلك أن يسوء بخسارة وهذا الاحتمال كاف لوقوع الجريمة ويقدر الضرر وقت ارتكابه الفعل ومن ثم فإنه إذا لم يكن ثمة احتمال لأن ينال القاصر ضرر فلا تقوم الجريمة^(١).

الركن الخامس القصد الجنائي :

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين علم الجنائي بحاجة القاصر أو ضعفه أو هوى نفسه واتجاه إرادته إلى استغلال هذا الوضع لدى القاصر في الحصول على فائدة غير مشروعة ومتى توافر القصد فإنه يستوى أن يكون الجنائي قد استهدف تحقيق فائدة له شخصياً أو لشخص آخر^(٢).

عقوبة الجريمة :

يعاقب على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد على المحكوم عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع أى تعتبر الجريمة في الحالة الأخيرة جنائية وقد تحمل عبارة النص عليه القول بأن الظرف المشدد يتوافر إذا كان الجنائي ولياً للمجنى عليه أو وصياً عليه ولكن الحقيقة أن المشرع يقصد بالمأذون بالولاية الشخص الذى يوضع القاصر تحت ملاحظته كالمربي ومن فى حكمه^(٣).

(١) الدكتور محمود مجيب حسنى المرجع السابق ١١١٤.

(٢) الدكتور حسنى الجنينى المرجع السابق ص ٥٥٤.

(٣) الدكتور أحمد محمد إبراهيم فى تفهيم المقدمات الطبية للثلاثة ص ٥٠٤.

من أحكام القضاء

فنى

انتهاز فرصة احتياج قاصر

١- إن الشارع قصد بالمادة ٣٣٨ عقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدته نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهاز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ما هو منصوص عليه فى تلك المادة وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت عليه الوصاية فلا يخرج عن متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثامنة عشرة سنة ليقوم بإدارتها فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسى وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجاز لهذا القاصر مباشرته بل محظوراً عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور فإن المادة ٣٣٧ عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند دين ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ وثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات ونص المادة ٣٣٨ ع المذكورة لا يحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالخجور عليهم لسفه أو عته أو جنون .

(نقض جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ القواعد القانون جده ص ٦٩٣)

٢- لا يجوز تطبيق المادة ٣٣٨ ع إلا بالنسبة للأشخاص عديمى الأهلية الواردة ذكرهم فيها فلا تسرى على غيرهم كالخجور عليهم مثلاً .

(محكمة النقض حكم ٦ مارس سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية سنة عاشره

ص ٢٥٣)

٣- قد وضعت المادة ٣٣٨ ع لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثمان عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا المحصر لحماية أشخاص آخرين كالبالغى الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأن الشارع لو أراد ذلك لوضع نصاً عاماً يشمل جميع المحجور عليهم من قصر وغيرهم ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لأنه من المبادئ المقررة في كافة القوانين الجنائية أن لا جريمة إلا ما نص عليه القانون نصاً صريحاً.

(محكمة الابتدائية حكم جنح استثنائي رقم ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية سنة عاشره ص ١٥١)

٤- لا عقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٨ عقوبات إذا حصل الإقراض لشخص غير ضعيف العقل أو مدفوعاً للإقراض بدافع الشهوات.

(حكم محكمة طنطا الابتدائية ٣٠ أبريل ١٩١٢ من ا ص ٤٥ ع ٦٢)

مادة ٣٣٩

كل من انتهب فرصة ضعف أو هوى نفس شخص أو أفرضه نقوداً بأي طريقة كانت بغائلة تزيد عن الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الإنفاق عليها قانوناً يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

فإذا ارتكب المقرض جريمة بمثلثة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بغائلة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الإنفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقرر بالفقرة السابقة.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تزيد على عشرة جنيهاً في الفقرة الأولى وتتجاوز المائة جنية في الفقرة الثانية) .

صور التجريم في النص :

تنص المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات على جريمتين :

الأولى : انتهاز ضعف الجنى عليه أو هوى فى نفسه وإقراضه بفائدة فاحشة وهى جريمة بسيطة .

والثانية : الاعتياد على الإقراض بربا فاحش وهى من جرائم العادة ولا يشترط فيها استغلال الجنى عليه أو هوى نفسه .

(ولا : الجريمة الأولى :

الإقراض بربا فاحش انتهازا لضعف شخص أو هوى نفسه .

أركان الجريمة :

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية :

أولاً : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى فى هذه الصورة بإقراض الجنى عليه بفائدة غير قانونية انتهازا لفرصة ضعفه أو هوى نفسه ويعنى ذلك أن هذا الركن يقوم على عتصرين .

١ - الإقراض بفائدة غير قانونية :

ويكون ذلك بأن يرم الجائى عقد قرض واحد بفائدة تزيد على الحد

الأقصى المقرر قانوناً ولا يشترط في عقد القرض شكلاً معيناً فيستوى أن يكون كتابياً أو شفاهة صريحاً كان أو ضمنياً ولا يشترط أن يستولى الجاني فعلاً على الفائدة فالجريمة تتم بمجرد اشتراط الفائدة غير القانونية ولكن لا تتم الجريمة إلا بتسليم مبلغ القرض فعلاً أما قبل ذلك فيكون وعداً بالقرض لا جريمة فيه ولكن إذا كان يشترط أن يكون موضوع القرض نقوداً فإنه ليس بشرط أن تكون الفائدة المشترطة نقود فيمكن أن تكون شيئاً آخر أو مجرد انتفاع بشيء ما.

والعبارة في وصف العقد هو بحقيقة الواقع ولو لجأ الطرفان إلى ستر العقد تحت صورة عقد آخر كالبيع أو الرهن مثلاً. والمرجع في تقدير ذلك هو لمحكمة الموضوع ويتم اثبات صورية العقد واقتضاء فوائد ربوية فاحشة بكافة طرق الإثبات دون تقييد بقواعد القانون المدني ولو زادت قيمة العقد على عشرين جنبها ويلزم أن يبين الحكم سعر الفائدة التي حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون^(١).

٢- استغلال ضعف المجنى عليه أو هواه :

وينصرف الضعف بصفة خاصة في مفهوم المادة ٣٢٩ إلى الخلل في التقدير وعدم القوة على استكشاف الرأي الصائب وقد يرجع ذلك إلى مرض عقلي أو عصبي أو نفسي أو شيخوخة طاعنة أو صغر في السن أو نقص ملموس في الخبرة بالتعامل أو أي سبب آخر من شأنه وفق تقدير قاضي الموضوع أن يتسبب هذا الضعف.

أما الهوى فهو النزوات أي الرغبات الطاغية التي تتمثل في التعلق الشديد بأمر ما والحرص على الحصول عليه والحصول على المال الذي يتيح ذلك.

ويتطلب هذا الركن في هذا العنصر أن يكون المتهم قد استغل ضعف المجنى عليه أو الهوى فلا يكفي أن المجنى عليه يعاني من الضعف أو الهوى وإنما يجب

(١) الدكتور حسني الجندى المرجع السابق ص ٥٥٧.

أن يثبت بالإضافة إلى ذلك أن المتهم استغل هذه الحالة^(١) والقانون لم يقصد أن يعاقب على مجرد الإقراض بفائدة فاحشة وإنما على استغلال المقرض وضعف المقرض فلا جريمة إذا عقد شخص قرضاً واحداً بفائدة تزيد على الحد المقرر إذا كان المقرض في حالة نفسية عادية^(٢).

الركن الثاني : الركن المعنوي :

وصورته هنا هو القصد الجنائي ويتمثل في إحاطة علم الجاني وقت التعاقد بأنه يقرض شخصاً بفوائد تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً استغلالاً لضعفه أو هوى نفسه^(٣).

ثانياً : الجريمة الثانية :

الاعتیاد علی الإقراض بالربا الفاحش :

الركن المادي للجريمة :

الركن المادي في جريمة الاعتیاد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانوناً يتحقق بمجرد الإقراض مقابل الفائدة تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولي المقرض فعلاً على الفائدة المذكورة وجريمة الاعتیاد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمضي بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للمدين من تقاضي فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحسب في ركن العادة^(٤).

(١) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ١١٢١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٥٨٨.

(٣) الدكتور حسني الجندی المرجع السابق ص ٥٧.

(٤) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٠٦.

القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية ومن ثم يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي ويفترض القصد علما لزادة مصاحبين كل قرض على حده فيتعين أن يعلم المتهم بالصفة الربوية لكل قرض وأن تنجبه إرادته إلى إبرامه والحصول على ما يتولد عنه من حقوق ومزايا إذا ثبت نسيان المتهم وقت القرض اللاحق واقعة عقده القرض السابق فإن ذلك لا يحول دون توافر القصد لديه إذ يكفي أن عناصره قد توافرت بالنسبة لكل قرض على حده أما الاعتياد فهو مستخلص من تعدد القروض بعناصرها المادية والمعنوية دون اشتراط أن تجمعها رابطة ذهنية^(١).

محكمة النقض

في الإقراض والاعتیاد على الإقراض

الفاحش انتهاز لضعف شخص (و)

هوى نفسه

عدم جواز الإدعاء مدنيا في جريمة الاعتیاد بالربا الفاحش.

١ - إستقرار قضاء محكمة النقض على أن جريمة الاعتیاد على الإقراض بالربا الفاحش - لا يجوز فيها الإدعاء المدني أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد في قرض ربوي واحد أم أكثر وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض في ذاته وإنما يعاقب على الاعتیاد على الإقراض وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين ومن ثم فإن ما ينمى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأي وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم في الدعوى الجنائية بالبراءة.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ في جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

٢- كما قضى بأن قضاء محكمة النقض قد استقر في تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقرض في جنحة الاعتماد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية في الدعوى المرفوعة من النيابة سواء كان قرضه واحداً أو أكثر لأن القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الاعتماد على الإقراض وهو وصف محتوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين أما الضرر الذي يصيب المقرضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل والدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق وهي بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لو يكن هناك إلا قرض واحد أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم اختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئاً مباشرة عن جريمة.

(العلم رقم ٢١ لسنة ١٥٠٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

٣- إن العبرة في جريمة الاعتماد على الإقراض بالربا هي بعقود الإقراض وليست باقتضاء الفوائد الربوية وذلك هو صريح لفظ القانون في المادة ٣٣٩ ع التي تعاقب على هذه الجريمة فقول المحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتكرر كلما استولى المقرض على الفوائد وأن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ آخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد هذا القول خاطيء ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم اتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمضى بين بدأ التحقيق وآخر اتفاق منها ولا بين كل اتفاق آخر أكثر من الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوط الحق في إقامة الدعوى فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الاعتماد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق في رفع الدعوى عنها أما تاريخ

دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له في هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد اقتنعت بأنه كان في ظروف وملازمات تدل على أن العقد السابق قد حصل الاتفاق على تجديده مرة أخرى فحيث... وحيث فقط الاعتداد بهذا التاريخ باعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨)

٤- الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة في الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الاعتداد على الأقراض بالربا المدعى به لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٨)

٥- إذا كانت الواقعة التي اعتبرها الحكم إقراضاً بالربا الفاحش هي أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيهاً أجرة بدورها إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيهاً وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقلين إنما كان في الواقع الإقراض بفوائد تتجاوز الحد القانوني لا الاستئجار والتأجير فلا يجوز التمسك ببيانات العقدين المذكورين والمناقشة في صحة التفسير الذي ذهبت إليه المحكمة مادام مبنياً على مايسوغه.

(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/١١)

٦- إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستحرة وإنما هو من جرائم الاعتداد بفتح الجريمة فيه متى اقترض الجاني قرضين ربويين مختلفين لم يمضى بينهما ثلاث سنين ويسقط الحق في إقامة الدعوى العمومية في هذه الجريمة بيمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى وتجديد الدين سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمناً بحد

أجل الدين - مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها
تحتسب في تكوين ركن العادة.

(الظعن رقم ٩٠٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٢٩)

٧- أن الأمر المعاقب عليه في جريمة اعتياد الإقراض بالربا الرائد على الحد
القانوني إنما هو الاعتياد ذاته وهو وصف يقوم بذات الشخص المقرض ولا ضرر
فيه بالمقترضين فليس لهؤلاء إذن حق المطالبة بتعويض مابل كل ما لهم هو أن
يرفعوا دعوى مدنية لاسترداد مادفعوه زائداً على الفائدة القانونية باعتباره مدفوعاً
بغير حق وهذه دعوى ليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى
المحكمة الجنائية.

(الظعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢)

٨- إذا ارتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين
المرهونة بل جرى على اقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح
قانوناً تحت ستار الإيجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت
هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ربح واستتزال ذلك
القدر من الفوائد الربوية التي كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من
أصل الدين فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له
على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التي ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها ويتقاضى
الفوائد الربوية فعلاً.

(الظعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

٩- إذا صدر على شخص حكم في جريمة إقراض بالربا الفاحش فهذا
الحكم لا يمنع من معاقبة هذا الشخص نفسه مرة أخرى بتهمة استمراره على
تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الاول ولا يحتج على

هذا بأن واقعة الإقراض واحدة وبأنه قد عوقب من أجلها مرة فلا يصح أن يعاقب عليها مرة أخرى ذلك بأنه ما دامت وقائع الربوية متجددة فلا مانع قانوناً من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول.

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

١٠- إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه فعمود القرض بهذه المثابة تعتبر في جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائي المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣/٣٣٩ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظرائها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن اثباتها وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات في المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التي تعزز الإدعاء بأن الدليل الكتابي يتضمن تحايلاً على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧)

١١- إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الاعتياد الذي يتم عليه توالي القروض الربوية التي يتكون من مجموعها الفعل المؤثم ومن فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذي يتحقق به البيان المعبر لتاريخ الواقعة بالمعنى الذي تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

١٢- يكفي لتوافر ركن الاعتياد في جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مستقلين أى لشخصين اثنين أو لشخص واحد في وقتين مختلفين.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٣- إن مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر ولذلك فلا يصح اعتباره في تكوين ركن العادة في جريمة الإقراض بالربا الفاحش.

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/١١)

١٤- إن جريمة الاعتیاد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجاني قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمضي بينهما ثلاث سنوات وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية مستقلة تحتسب في ركن العادة.

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٩٣٩/٥/٢٩)

١٥- يكفي قانوناً في جريمة الاعتیاد على الإقراض بالربا أن تكون القروض الربوية التي حصل الاتفاق عليها لم يمضي بين كل واحد منها والذي يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق في الدعوى مدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٢/٩)

١٦- إن القرض الواحد إذا تكرر احتساب فوائد ربوية على باقية كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجباً احتسابها في تكوين ركن العادة.

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥)

١٧- سوى القانون في المادتين ١٦٢، ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بين المدعى والمجنى عليه الذي لم يدعى مدنياً- في حق الطاعن في الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

والمجنى عليه في حكم المادتين سالفتي الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثر قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع فعتى تحدد

لشخص هذا المركز القانوني فإنه يكتسب حق الطعن الذي يخوله المشرع إياه تحقيقاً للغاية التي توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضرراً منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة ولما كان الاعتراض بالربا الفاحش سواء في صورته البسيطة المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائي قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين، فهو إذن اعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوي على ابتزاز جانب من ماله بغير حق، فيكون المقترض مجنياً عليه متى اكتملت أركان الجريمة وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدني لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التي أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانوناً وقد تمت في أوقات منبائة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله في التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنياً عليه في جريمة الاعتداء على الإقتراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن في الأمر لأن أصدرته النيابة بالأوجه لرفع الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢)

١٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى وتأسيساً على عدم توافر أحد الأركان التي استلزمتهما الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ ع وهو انتهاز المقرض ممتلكات أو هوى نفس المقترض وكان ماذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفارق صحيحاً في القانون ذلك بأن رواء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ولم ينصرف قصد الشارع في تأنيث الفعل إلا في حالة معينة

هى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقرض أو ضعفه العقلى أو الخلقى وكان الفعل بعد أن إنحسر عنه التأثير لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ فى جلسة ١٩٦٤/٣/٢ لسنة ١٥ ص ٦٦)

١٩- تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش كما هى معروفة فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣٩ ع حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة فى كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التى يجوز قانوناً الإتفاق عليها وما يلايس الفعل المادى المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائى لا يحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون.

(نقض من ١٩ فى ١١٣ ص ٥٧٣ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٠)

مادة ٣٤٠

كل من اتهم على ورقة ممضأة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البيان الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو سمع خالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو العتق أو لماله عوقب بالعس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهها مصرها وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضأة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزروراً يعاقب بعقوبة التزوير.

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

يبين من مطالعة المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الأمانة في ورقة ممضاة أو مختومة على بياض خمسة :

١- التسليم على وجه الأمانة.

٢- موضوع التسليم.

٣- خيانة الأمانة وهي الركن المادى.

د- الضرر.

٥- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الأول : التسليم على وجه الأمانة :

التسليم هو الركن المميز للجريمة فهو يدل من جهة على أن الموقع الذى سلم توقيع على بياض كان مقصراً وهو ما يعهد جريمة التزوير ويدل من جهة أخرى على أن من سلم هذا التوقيع قد خان الأمانة التى أؤتمن عليها وهو ما يكون هذه الجريمة فيجب إذن الرجوع إلى عقوبة التزوير فى الأحوال التى يرتكب فيها الموقع هذا التقصير ولا يولى فيها هذه الأمانة وهو ما يحدث.

أولاً : إذا كان التوقيع لم يسلم إلى من سطر المحرر.

ثانياً : إذا كان هذا التوقيع لم يسلم على أنه حاصل على بياض وإنما على عقد كامل.

ثالثاً : إذا كان التسليم غير اختياري^(١).

ولا يكفي مجرد تسليم الورقة وإنما يجب أن يكون هذا على وجه الأمانة لغرض معين فإن لم يكن الأمر كذلك فلا يعد فعل متسلم الورقة خيانة أمانة فمن يسلم لآخر ورقة ممضية منه على بياض على سبيل التذكير فيقوم المتسلم بملئها بالتزام يدين أو مخالصة من شأنها الإضرار بالشخص الذي وقع على الورقة عد العمل تزويراً في محرر عرفي لا خيانة أمانة^(٢).

الركن الثاني : موضع التسليم :

لا تقع الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات إلى على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض سلمت إلى الجاني على سبيل الأمانة.
ويتفرع ذلك إلى شرطين :

١ - أن تكون الورقة ممضاة أو مختومة على بياض ولكن لا يلزم أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق الإمضاء أو الختم بل تحقق أيضاً بملء بعض الفراغ الذي ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

٢ - يشترط أن يكون الفراغ قد ترك ليملاً فيما بعد. أما إذا انتهز الجاني فرصة فراغ بين السطور أو في أواخرها بدون قصد تركه فملأه بكتابة ضارة فإن الفعل يعد تزويراً^(٣).

الركن الثالث : الركن المادي (خيانة الأمانة) :

فعل الخيانة هو الركن المادي في الجريمة وقد عبرت عنه المادة ٣٤٠ ع

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٤١٨.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصافي في قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٣٨.

(٣) الدكتور حسني الجندى المرجع السابق ٥٧٢.

بقولها «فخاف الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات» فخيانة الأمانة في هذه الجريمة لا تتم بتغيير نية الحيازة من ناقصة إلى كاملة وإنما يكون إثبات كتابة في الورقة الممضأة أو المختومة على بيان غيرها اتفاق عليه من صاحب الإمضاء أو الختم وسيان أكان الإثبات بالكتابة باليد أم بالآلة كاتبة أم بمطبعة ويشتراط أن تكون الكتابة بغير ما اتفق على تحريره في البياض المتروك فإذا كانت الكتابة التي حررها المؤتمن هو ما تم الاتفاق عليها فلا جريمة في الأمر لأنها تعتبر صادرة من صاحب التوقيع أو الختم وإذا كانت الكتابة في غير المكان المعد لأن تحرر فيه خرج الفعل عن نطاق خيانة الأمانة ودخل في دائرة التزوير في الأوراق العرفية متى تكاملت أركان هذه الجريمة وقد ذكرت المادة ٣٤٠ عقوبات بعض أنواع المحررات التي ثبت في البياض فوق التوقيع أو الختم ثم أرفدها بعبارة (أو غير ذلك) مما مفاده أنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ومع أن المادة تكلست على سندات ومخالفات إلا أنها تنطبق أيضاً لو حرر فوق الإمضاء أو الختم أية كتابة يترتب عليها ضرر أدبي لشخص الموقع^(١).

الركن الرابع : الضرر :

تطلب الشارع لقيام الجريمة حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله وعبارة الشارع من الاتساع بحيث تشمل كل أنواع الضرر فيستوى الضرر المادي والضرر المعنوي وسواء قيمة الضرر المادي كما يستوى الضرر المحقق والضرر الاحتمالي وقد تطلب الشارع أن ينال الضرر صاحب التوقيع أو الإمضاء مؤدى ذلك أنه لا يكفي ضرر ينال غيره ولكن إذا انعكس الضرر الذي أصاب الغير على صاحب التوقيع أو الختم قامت الجريمة بذلك إذ يعد الضرر في هذا القدر واقعاً على المجنى عليه أما إذ ثبت أنه لم يترتب على الفعل ضرر قط فلا تقوم الجريمة^(٢).

(١) الدكتور حسن صادق الرصفاوى للرجع السابق ص ٥٤٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى للرجع السابق ص ١٢٥٢.

وهنا محل البحث فيما إذا كان العقد الباطل يمكن أن يكون ضاراً وبالتالي إذا كانت الجريمة تتعدى متى كان العقد الذى كتب فوق الإمضاء أو الختم الموقع به على بياض مشوباً بالبطلان والراجع أنه يشترط لتكوين الجريمة أن يترتب على العقد حصول ضرر فعلى أما إذا كان البطلان يستحيل معه حصول ضرر حتى ولو كان هذا الظرف مجهولاً من المتهم فإنه لا يكون فى الأمر إلا شروع غير معاقب عليه ويستدل من نص المادة على أن العقد الباطل بطلاناً جوهرياً يمكن فى بعض الأحوال أن يسبب ضرراً فإنه ظاهر أن العبث بالورقة الممضاة أو المختومة على بياض يفترض وقوع شيء من هذا البطلان لأن العقد المكتوب فوق الإمضاء أو الختم هو عقد باطل لانعدام القبول لانعدام تاماً^(١).

الركن الخامس : القصد الجنائى :

يتوافر القصد الجنائى بعلم الجانى أن ما يكتبه فوق التوقيع أو الإمضاء يخالف ما عهد إليه به وأن هذه الكتابة تضر بصاحب التوقيع أو من شأنها الإضرار به ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر واقعياً بل يكفى أن يكون علماً فرضياً ويجب أن يكون القصد الجنائى متوافراً وقت التحرير^(٢).

من أحكام محكمة النقض

فى

خيانة الائتمان على التوقيع

١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تنقيد المحكمة فى إيجابتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية وتغيير الحقيقة فى تلك الورقة لمن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٢٤٠ عقوبات ومن ثم يجوز إيجابته بكافة طرق الإثبات.

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٢٩.

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض من ٣٠ ق ١٤٦
ص ٧٧٧)

٢- لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ الذي ترك قصداً للثمة فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع فإذا تسلم شخص سنداً بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداد له لئلا حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه في الفراغ المتروك بالسند فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو في الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للإتفاق ثم طالب الموقعين بقيعة السند فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٣٤٠ ع.

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٧٧ جلسة ١٩٣٧/٢/١٥)

٣- الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة يعاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ويخرج عن هذا الأصل حالة ما إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى بخلاف التسليم الاختياري فعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً.

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٧ ق ٢٢ ص ١٠٠)

٤- إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول

ضرر لنفس صاحب التوقيع أو ماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائنا ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً محققاً أو محتملاً فقط كما هو الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر في جريمة التزوير مع فارق واحد هو أن الضرر أو احتمال هذا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ في جلسة ١٩٤٣/٢/٢١)

٥- إن النص على جريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون الفرنسي في المادة ٤٠٧ فيه ولما كان التزوير في المحررات عندهم معاقب عليه باعتباره جناية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع في خصوص جريمة التزوير التي تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة في تدرج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المتصوص عليها في المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي وذلك لعله لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط في حق نفسه بإلقائه زمام أمره في يد من لا يصلح لحمل الأمانة.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض سنة ١٠ في ٣١ ص

(١٤٣

٦- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضي من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد في تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذي يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقة أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النقض ص ١٠ في ٣١ ص

(١٤٣.

إثبات الواقعة المادية :

٧- لا تنقيد المحكمة وهي تفصل في الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني إلا إذا كان قضاؤها في الدعوى يتوقف على وجوب الفصل في مسألة مدنية هي عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها فإذا كانت المحكمة ليست في مقام إثبات اتفاق مدني بين المتهم وصاحب الإمضاء وإنما هي تواجه واقعة مادية هي مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتشاحاً على ما اجتمع اتفاقهما عليه فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف دونه هو زورا قولاً منه بأنه السند المدعى تزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهاً فمثلاً هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر في الإثبات لمصلحة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

(نقض جلسة ١٩٥٩/٢/٣ مجموعة أحكام النص سنة ١٩٠ ق ٣١ ص ١٤٣)

٨- لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضأة على يابض أن تكون خالية من كل كتابة فوق التوقيع بل تتحقق الجريمة أيضاً بملاء بعض الفراغ الذي ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع.

(نقض جلسة ١٩٤٧/٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٤٩ ص ٤٨)

٩- إذا بصم شخص بختمه وبرصائه على ورقة بيضاء وسلمها لآخر ليحرر

فيها شروطاً مخصصة فحرر بدلها شروطاً غيرها معجفة بصاحب الختم كان هذا العمل خيانة أمانة طبقاً للمادة ٣٤٠ عقوبات لا تزوير لأن التزوير لا يكون إلا إذا كان الشخص الذي حرر الكتابة على الورقة الممضاة على بياض تحصل عليها بطريقة غير تسليمها إليه من صاحب الإمضاء وبما أن عقود الأمانة من المسائل المدنية فإنباتها تابع لقواعد الإثبات في المواد المدنية وعليه فلا يمكن لصاحب الإمضاء إثبات تسليم الورقة الممضاة على بياض بشهادة الشهود متى زادت قيمة العقد المكتوب فيها على ألف قرش (قديمًا) خصوصاً وأن السماح بذلك يؤدي إلى اضطراب جسيم في معاملات الناس.

(نقض جلسة ١٩١٤/٥/١٩ مجلة الشرح ١٠٨ ص ٢٤٥)

١٠- اختطاف ورقة ممضاة على بياض وملؤها بسند دين أو مخالصة أو بغير ذلك من الالتزامات التي يترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء يعد يحكم المادة ٣٤٠ عقوبات تزويراً مما يعاقب على المادة ٢١٥ عقوبات :

(نقض جلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٣٥ الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٥ق)

١١- إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هي واقعة مادية لا تنقيد المحكمة في إثباتها بقواعد الإثبات في المواد المدنية وتغيير الحقيقة في تلك الورقة ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ ع ومن ثم يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات.

مادة ٣٤١

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضرار بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو

الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلًا بأجرة أو مجانًا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

مادة ٣٤٢

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على أشياءه المخجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا اختلس شيئاً منها.

تعليقات واحكام

اضاف المشرع بهذين النصين جريمتين جديدتين لم يكن ليصل إليهما عن طريق تطبيق القواعد في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة فإذا كان قد اكتفى بتصوُّص السرقة مثلاً فلن يعاقب المالك في هذه الحالة لأن الشيء في حيازته أما لو استندنا إلى نص المادة ٣٤١ عقوبات لما أمكن العقاب أيضاً على الذي اختلس الأموال المخجوزة بوصف خيانة الأمانة لأن هذه الجريمة لا تقع إلا على مال مملوك للغير والمتهم هنا هو مالك الشيء المختلس وهكذا تبدو فائدة نص المادة ٣٤٢ عقوبات إذا لولاه ما أمكن توقيع عقوبة خيانة الأمانة^(١).

أركان جريمة خيانة الأمانة :

ظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن أركان جريمة خيانة الأمانة خمسة هي :

أولاً : موضوع الجريمة ويشترط فيه أن يكون مالا منقولاً مملوكاً للغير.

ثانياً : استلام الجاني للمال على وجه من أوجه الأمانة التي عدها المادة ٣٤١ ع.

(١) المذكور حسنى الجندى المرجع السابق من ٥٦٢.

ثالثاً : الركن المادى للجريمة وهو الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال .

رابعاً : الركن الادبى وهو القصد الجنائى .

خامساً : ركن الضرر .

وفهما يلى تفصيل لكل ركن :

الركن الاول موضوع الجريمة :

جريمة خيانة الامانة شأنها شأن السرقة والنصب ولذا يشترط أن يكون موضوعها مالا منقولاً مملوكاً لغير الفاعل وتعاقب المادة ٣٤١ عقوبات « كل من اختلس أو أستعمل أو يهدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك » والبيان الذى ذكره الشارع فى هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بدليل أنه أردفه بقوله « أو غير ذلك » والاشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيان تنحصر فى نوعين .

١ - أشياء مادية مبالغ أو أمتعة أو بضائع .

٢ - مستندات تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة وكلها من الاشياء التى يترتب على اختلاسها ضرر مادى .

على أنه لا يشترط فى القانون المصرى أن يكون الشيء المختلس مما يترتب عليه ضرر مادى فان عبارة أو غير ذلك التى ختم بها البيان الوارد فى المادة ٣٤١ عقوبات هى عبارة عامة يصح أن يدخل فيها علنا ما ذكر على سبيل المثال كل منىء يمكن أن يترتب على اختلاسه ضرر ادبى فيعاقب بالمادة المذكورة من يختلس أو يسدد خطاباً يشتمل على أمور ماسة بالشرف ولكنه يشترط على كل حال أن يكون الشيء المختلس ذا شأن ويجب أن يكون الشيء المختلس منقولاً وان لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لكن هذا الحكم مستفاد من أمرين :

أولهما : أن الاشياء التى ذكرتها المادة على سبيل المثال كلها منقولة .

ثانيهما : أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الأمانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التي هي أكثر عرضة للضياع من العقارات.

ويدخل في حكم المادة الاشياء التي كانت ثابتة بطبيعتها ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار الذي كانت جزءا منه كما يجب أن يكون الشيء المختلس أو المبدد ماديا أو ممثلا في سند كتابي فلا عقاب بمقتضى المادة على من يؤتمن على سر صناعى فيغشه أو يبيعه الى غير أصحابه.

ويجب العقاب ولو وقع الاختلاس على أشياء مما تحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بلا رخصة^(١).

ويشترط أن يكون المال موضوع جريمة خيانة الأمانة مملوكا لغير الجاني فاذا كان المال مملوكا للفاعل كما اذا تلقاه بالميراث ولكنه لا يعلم بذلك لا تقوم الجريمة قبله حتى ولو كان معتقدا أن المال في ملكية غيره والقصل في ملكية الفاعل للمال وعقيدته وقت الاستيلاء على المال هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى التي تطرح عليه وكما هو الحال في السرقة لانهم معرفة مالك المال لقيام الجريمة.

وقد استثنى المشرع مما تقدم الصورة التي يكون فيها المال مملوكا للفاعل وقد توقع عليه حجز وعين هو أى المالك حارسا عليه فانه قد عد اغتياله للمال جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات والحقها بجريمة خيانة الأمانة^(٢).

الركن الثانى - تسليم المال على وجه الأمانة:

التسليم فى جريمة خيانة الأمانة هو الذى يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة ذلك لأن السرقة تنتفى معها فكرة حصول تسليم المال من المجنى عليه للجاني لأن السارق إنما يأخذ المال المسروق إما غلسة من المجنى عليه وإما بالقوة

(١) المستشار جندى عبد المالك فى الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٢٤.

(٢) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٤٦٤.

ورغمما عنه وبدون رضاء منه. وعلى العكس من ذلك فإن التسليم ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة بعدم توافره لا يقوم لهذه الجريمة قائمة. والتسليم الذي يعتد به في نطاق جريمة خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة أي ذلك التسليم الذي مع حصوله يكون المستلم (الأمين) ملزماً برد المال إلى صاحبه عند طلبه أو عند حلول أجل معين أما التسليم الذي يقصد به نقل الحيازة الكاملة فلا تتوافر بحصوله جريمة خيانة الأمانة والحيازة تتكون من عنصرين اثنين عنصر مادي وآخر معنوي والحيازة الناقصة تتوافر فيها العنصر المادي دون العنصر المعنوي بخلاف الحيازة الكاملة التي تتوافر فيها العنصرين معا والتسليم المعنى في جريمة خيانة الأمانة لا ينتقل إلى الأمين سوى الحيازة الناقصة على المال حيث تبقى ملكية هذا المال لصاحبه^(١).

ومن التحديد الصريح للمادة ٣٤١ عقوبات يتبين أن العقود اللازمة أن يكون تسليم الممتلكات إلى الجاني قد تم بمقتضى أحدها هي الوديعة والاجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة والمقاولة واجارة الاشخاص وإذا كانت الفاظ الوديعة الاجارة وعارية الاستعمال والرهن والوكالة قد وردت بنصها وحرفها كما هو واضح من نص المادة فإن اجارة الاشخاص لم ترد في النموذج الاجرامى حرفياً وإن كانت تستخلص من عبارة أو الاشياء قد ملحت إلى الوكيل بقصد استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، لكون هذا الأمر المعين يمكن أن يكون عملاً مادياً كما في اجارة الاشخاص وليس من الضروري أن يكون دائماً عملاً قانونياً كما هو الاصل في الوكالة ولكل من هذه العقود عنصر قانوني في النموذج الاجرامى يرجع في تحديد مدلوله إلى القانون الحاكم له وهو القانون المدني^(٢).

(١) المستشار سيد حسن البغال في لسانة الاكثمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية نقلاً وقضاء دراسة وضعية ومقارنة طبعة ١٩٧٩ ص ٧٣.

(٢) الدكتور رمسيس مهنم في القسم الخامس من قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٥٥٦.

الركن الثالث :

الركن المادى (الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال) :

يتوافر الركن المادى فى جريمة خيانة الأمانة بكل فعل ينطوى على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من يد أمانة الى يد مالك بشرط أن لا يكون تغيير هذه النية بسبب قانونى والمقصود بالاختلاس انصراف نية الحائز للمال حيابة مؤقتة الى اعتبار حيازته له حيازة كاملة دون اخراج المال من حوزته فيتحقق بكل ما دل به الامين على اعتبار الامانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك كمن يستعير كتابا ثم يكتب عليه اسمه فيدل هذا على نية تملكه^(١).

كما وأن المقصود بالتبديد هو التصرف فى الشيء تصرف المالك بعد أن كان مسلما على سبيل الامانة فهو يتحقق فعل يخرج به الامين الشيء الذى أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه للغير بيع أو هبة أو بمقايضة أو برهن وما الى ذلك وسيان وقع التبديد على كل الشيء أو بعضه فقط ولا يشترط فى التبديد حصول المطالبة برد الامانة المدعى بتبديدها ولما كانت جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد فعل التبديد فانه يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

ولحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

وأما الاستعمال فيراد به استخدام شيء سلم لغرض معين فى عرض آخر غير المتفق عليه وقد اختلف فى أمر الاستعمال فيرى الفقه أنه اذا أريد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا جديد اذ لا يخرج فى هذه الحالة عن أن يكون اختلاسا

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى المرجع السابق ص ٥١٩.

وإذا أريد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فلا يمكن أن يؤخذ به الفاعل على خيانة الأمانة فهذه الجريمة كالسرقة والنصب لا يؤخذ على الاختلاس فيها إلا إذا اصطحب نية التملك وهو ما أكدته محكمة النقض في الكثير من أحكامها^(١).

الركن الرابع: القصد الجنائي :

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم لا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي أى ارتكاب الجاني للركن المادى عن عمد أى الأفعال المكونة للجريمة وهو عالم بأنه يرتكب أمراً حرمه القانون على الصورة التى يحرمه بها وبناء عليه فإن القصد الجنائي فى جريمة خيانة الأمانة يتحقق متى تصرف الحائز فى الشيء تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف فى شيء ليس له عليه سوى الحيابة الناقصة وأن من شأن هذا التصرف أحداث ضرر بالغير ولكن العلم وحده لا يكفي لتكوين القصد الجنائي فى جريمة خيانة الأمانة لأنها تتطلب فوق ذلك نية خاصة أو قصداً خاصاً وهى نية النش أى نية تملك الشيء وحرمان صاحبه منه وبناء عليه فإذا كان الفاعل يعتقد وقت اختلاسه للمال أنه فى ملكه فلا تتوافر فى حقه الجريمة لانقضاء القصد الجنائي فمن يتسلم أشياء ويعتقد أنها أرسلت إليه على سبيل الهبة وكان صاحبها قد قصد مجرد العارية لا يعد خائفاً إذا تصرف فيها والوارث الذى يتصرف فى شيء كان مودعاً عند موته على اعتقاد أن ذلك الشيء من أمواله التركية لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع (المقابلة للمادة ٣٤١) كذلك يجب أن يقصد الأمين من تصرفه تغيير الحيابة من ناقصة الى كاملة مع علمه بأن هذا التصرف ترتب عليه ضرر محقق أو محتمل بصاحب الشيء المسلم على سبيل الأمانة وانقضاء القصد الجنائي على هذا النحو يعنى الانفلات كلية من المسؤولية الجنائية وإن كان ذلك

(١) الدكتور على عوض حن فى جريمة التبدل للطبعة الاولى ١٩٨٧ ص ١٢٤ ومابعدها.

لا يعفى الجاني من المسؤولية المدنية إذا توافر في مسلكه معنى الخطأ طبقاً
المادة ١٦٣ (١).

ويلاحظ أن الفعل في توافر القصد الجنائي من الأمور الموضوعية يستخلصها
قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض (٢).

الركن الخامس الضرر :

نصت المادة ٣٤١ عقوبات صراحة على وجوب توافر الضرر في جريمة
إساءة الائتمان إذا اشترطت أن يكون اختلاس الأموال أو تبديلها أو استعمالها
واضراراً بمالكها أو واضع اليد عليها ومن ثم فلا جريمة أن توافر سائر أركان
جريمة إساءة الائتمان ولم يتوافر ركن الضرر ولذلك قيل بأنه لا جريمة إذا أنفق
الوكيل المال الذي قبضه على ذمة الموكل ثم اتضح من عمل حساب بينهما أنه
دائن للموكل لا مدين له.

ولا يشترط أن يقع الضرر بالفعل أو أن يكون وقوعه محققاً بل يكفي أن
يكون هذا الضرر احتمالياً ويكفي وقوع الضرر الذي يلحق بالجنبي عليه حتى ولو
لم تعد على الجاني أية فائدة نتيجة لاختلاسه للمال فإذا أئتمن شخص على
شيء فأحرقه أو أُلغفه فيكفي ذلك لاعتباره خائناً للأمانة ولا عبرة بمدى الضرر أو
بمقداره إذ يكفي وقوع أي ضرر مهما كان ضئيلاً للقول بتوافر ركن الضرر
كما لا يشترط أن يكون الضرر مادياً إذ يكفي أن يكون هذا الضرر أدبياً كتبديد
أوراق لها قيمة عند صاحبها (٣).

الشروع في الجريمة ونهاها

لم ينص المشرع على العقاب في حالة الشروع في جريمة خيانة الأمانة ومرد

(١) الدكتور علي عوض حسن في جريمة التبديد الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ١٣٧.

(٢) الدكتور حسني الجندي المرجع السابق ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٣) المستشار سيد حسن البغال المرجع السابق ص ١١٨.

هذا أن الشروع غير متصور في تلك الجريمة لأنه متى كانت الجريمة تتم بمجرد اختلاس الجاني لمال الذي يتوافر بتغيير الحائل لنيته من حيازته للمال حيازة ناقصة الى أخرى كاملة فإن هذا التغيير في النية يتم في لحظة واحدة ولا يتصور فيه البدء في التنفيذ وكل تفكير يسبق الانتهاء الى تغيير النية فعلا يعد من قبيل التفكير في الجريمة قبل ارتكابها والركن المادى وكما سلف في جريمة خيانة الامانة يتوافر وفق ما نصت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالاختلاس أو التبديد أو الاستعمال ولما كانت تلك الجريمة تعد من الجرائم الوقتية فانها تتم بمجرد اتيان أحد هذه الافعال الثلاثة وكل منها يفترض بذاعة تغيير نية الحائل للمال من حيازة مؤقتة الى حيازة كاملة اذن فمتى قام الدليل على ذلك اعتبرت الجريمة قد تمت^(١).

من أحكام محكمة النقض

فى

جريمة خيانة الامانة

١- جريمة خيانة الامانة يشترط لقيامها أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة المبينة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

العبارة فى ثبوت قيام عقد منها هى بحقيقة الواقع.

(الظعن رقم ٥٣٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

٢- العبارة فى ثبوت قيام عقد من عقود الائتمان بحقيقة الواقع - خلو الحكم من بيان ركن التسليم والقصد الجنائى قصور.

(الظعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

(١) للدكتور حسن صادق المرمغوى المرجع السابق ص ٥٢٣

٣- اقتناع القاضى أن تسليم المال كان يعقد من عقود الامانة شرط لادانة المتهم فى جريمة خيانة الامانة العبرة فى ذلك بحقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ قى جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٤- التسليم الحقيقى ليس يلزم فى الودعة كفاية التسليم الاعتبارى متى كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت غير جائز أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ قى جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)

٥- لما كان من المقرر أنه لاتصح ادانة متهم بجريمة خيانة الامانة الا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلّم المال يعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأييم شخص ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أو العلاقة التى تربطه بالجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الايصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقة بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغيير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة اذ لم تقطن لنحوه وتقسطه حقه وتبنى بتحقيقه بلوغاً الى غاية الى غاية الامر فان حكمها يكون معيياً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ قى جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

٦- لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم اختلاس أو تهديد الاشياء التى تسلّم على وجه الودعة أو الاعارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الوكالة ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التهديد المنسوبة الى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه

سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستندا ذلك لظروف الدعوى وملابساتها الى جانب نصوص ذلك العقد الا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها في عهده وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما يبين من مدونات الحكم الابتدائي أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلصها لنفسه بنية تملكها اضرار بالجنى عليها اذ ظل تمتعاً عن تسليم تلك المنقولات الى الجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التي سلمت اليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بحقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت الى الزوج (المطعون ضده) والتسليم ينفي الاختلاس وهي لم تسلم على سبيل الوديعة اذ هو التزم برده قيمتها اذا فقدت ويجب في الوديعة رد الشيء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية استعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الاستهلاك وهذا القول من المحكمة غير مديد اذا أن ما استطردت اليه في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثلثات التي يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون الا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لان اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفي على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عند الفقد مما يرشح الى أن الرد يكون عينيا مادام الشيء موجوداً وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف اذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها الى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلا عليه ومن ثم فاذا ثم ما أنتهى الحكم الى اعتبار أن قائمة الجهاز التي تسلم بمراجعتها المطعون ضده أعيان

جهاز الطاعة لا تعد عقد من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجية عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ٥٨٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٢)

٧- من المقرر أن القانون فى مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاختلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وانما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وأن المخاط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد أختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الامر المعين أدى اراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٨- اذا كان الثابت أن الطاعن قد نفذ التزامه الذى حرر الشيك تأمينا له وهو ما لم يفتن اليه الحكم المطعون فيه فان الحكم اذ لم يستظهر مدى توافر أركان عقد الوديعة وفقا للمادة ٧١٨ وما بعدها من القانون المدنى واقدام المطعون ضده على عمل من أعمال التملك على الشئ المودع لديه وهو ما يرشح لقيام جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ سالفة الذكر لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون الامر الذى يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن توفى الدعوى حقها من الناحية الموضوعية فانه يتعين أن يكون مع النقص الاعادة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى.

(الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)

٩- لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجنائي الى اضافة المال الذي تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرازا بصاحب الحق فيه واذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الاساسي في مدوناته واتخذ من قعود الطاعن عن رد متقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة الى ادانة بها بأركانها القانونية كافة وفيها القصد الجنائي فانه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والاعادة فيما قضى به في الدعوتين المدنية والجنائية مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصارف المدنية.

(الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤)

١٠- تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أو أكثر .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

١١- يتم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

١٢- تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الامين اعتبر المال الذي أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

١٣- ان المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التنفيذ بقواعد الالبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص البات عقد الأمانة .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩)

١٤- جريمة خيانة الامانة انما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو اعتبارية عند صاحبه وهي تتحقق بكل فعل يذل على أن الامين اعتبر المال الذي أوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ومن ثم فانه اذا كان الطاعن قد استجر عقدي الوديعة لنفسه بغير مقتضى ولم يزعم لنفسه حقا في احتباسهما فان ذلك مما يتوافر به سوء القصد في حقه.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣١)

١٥- متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التي تقوم بعضها مقام بعض فان اشتراط رد قيمته عند استحالة الرد العيني بسبب الهلاك لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة ويكون ماخلص اليه الحكم من أن تصرف الطاعن في جهاز زوجته الذي سلم اليه بمقتضى قائمة ينطوى على جريمة خيانة امانة صحيحا في القانون.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢)

١٦- أن القانون في مادة خيانة الامانة لا يعاقب على الاختلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته وانما يعاقب على العبث بمطكية الشيء المسلم بمقتضاه فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على اختلاس الشيء المسلم وأذن فاذا كانت نية الجاني وقت التسليم غير متفقة مع ما قصد المجنى عليه من التسليم فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الامانة متى ثبت أن الجاني اختلس الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الامر المعين الذي أراده المجنى عليه بالتسليم.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١)

١٧- اذا اشترط في عقد البيع أن الملكية في المبيع تبقى للبائع حتى يجره المشتري فان وجود المبيع عند المشتري في فترة التجربة انما يكون على سبيل الوديعة فاذا هو تصرف فيه فانه يكون قد خان الامانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٠/١١/٢٥)

١٨- إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد الى ملكه وتصرف فيه بالبيع واستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الآخر فذلك يعتبر تبديدا يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٦).

١٩- الشرط الاساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه يرد الوديعة بعينها للمودع واذا فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم وانتهى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسليم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فان التسليم على هذه الصورة يكون مبينا على سبيل المحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ويكون الحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤).

٢٠- من المقرر أنه لا يصح ادانة مشهم بجريمة خيانة الامانة الا اذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل المحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب انما هى بالواقع بحيث لا يصح تأييم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٨).

٢١- لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقيا بل يكفى التسليم الاعتبارى اذا كان المودع لديه حائزا للشيء من قبل.

(الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧).

٢٢- مناسط العقاب فى جريمة خيانة الامانة ليس الاخلال بتنفيذ

عقد الايمان في ذاته وانما هو العيث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٨)

٢٣- لا يشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع فاذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فان العقاب يكون واجبا.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٦)

٢٣- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تعرف المتهم في الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله وانما يتطلب فوق ذلك بثوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه فاذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الاساس في حكمها فان الحكم يكون قاصرا مقصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

٢٥- القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق الا اذا ثبت أن الجنائي تصرف في الشيء المسلم اليه كما لو كان مالكا له مع تعمد ذلك التصرف ان هذا التصرف قد حصل منه اضرارا بحقوق المالك لهذا الشيء فاذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن في هذا الصدد بما يفنده فانه يكون قاهرا مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/١٦)

٢٦- ان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق الا اذا انصرفت الجنائي الى التصرف في الشيء المسلم اليه بتاء على عقد من العقود المبينة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكا له اضرار بالمجنى عليه.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

٢٧- القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم اليه بل يتعين أن يقتصر ذلك بانصراف نية الجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرازا بصاحبه .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/١٨)

٢٨- لا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة أن يتحدث فيه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفادا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد ونية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم اضرازا به .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠)

٢٩- لا يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم اليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه اياه وحرمان صاحبه منه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يستظهر هذا الركن الاساس ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٣٠- يتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الامانة بتصرف الحائز في المال المسلم اليه على سبيل الامانة بنية اضعافته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته النقاضة الى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣١- اذا سلم شخص الى شخص آخر به صلة عمل عند بيانهما معا في غرفة واحدة باحدى القري معه من التقود ليحفظه لديه الى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة امانة ومتى ثبت أن ابيداع المجنى عليه ظروف طارئة فمن الجائز اثبات حصوله بالبينة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

٣٢- ان المحكمة الجنائية فيما يتعلق بالثبات العقود المذكورة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الامانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني.

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

٣٣- من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشيء أو الامتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك الا اذا قام الدليل على خلافه اذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الاعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

٣٤- لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الامانة من تاريخ ايداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه الا اذا أقام الدليل على خلافه ومن ثم فانه لا تشرب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ اعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الحق في الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الامبية.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩)

ب - من الاحكام القديمة

٣٥- التزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساس في وجود عقد الوديعة طبقاً لاحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدني فاذا أنتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة فاذا سلم قطن لمخالج بموجب ايصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحسابها طلب القطن عيناً ثم تصرف

صاحب المخلج في القطن بدون اذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديدا معاقبا عليه بالمادة ٣٤١ ع.

(نقض ٢٢/١٤٥٧ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ٢٣ من ٨ العدد ١٧٦)

٣٦- من استعار ذابة ليركبها أو يستخدمها في عمل له فحجزها عنده ثم عرضها للبيع يعتبر مبددا ولو لم يتم البيع وفعله هذا ينطبق عليه نص المادة ٣٤١ ع ويعتبر جريمة تامة لان الاختلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤١ ع يقع بتغيير نية الحائز في حيازته بأن يضيف الشيء الى نفسه دون ماله الاصلى وليس من الضروري أن يتصرف فيه بأى تصرف آخر اذا أمكن الاستدلال على تغيير نيته واستعمالها الى نية المالك.

(محكمة نجع - حمادى ١٩٢٤/٩/٢١ مجلة لاهللاء لتقابة لاهلبيين الاهلين ٥ من ٢٦٠ ع ٣٠٧)

٣٧- اذا سلم الدائن المرتهن الشيء المرهون الى الراهن لاستعماله في غرض معين كأن يبيعه تحت مراقبة المرتهن ولكن الراهن اختلس الشيء المرهون الذى لم يكن واضعا يده عليه الا لحساب المرتهن وليس بصفته ماله واستعماله بطريقة أخرى اضرارا بحقوق الدائن المرتهن كأن فعله هذا مكونا لجريمة خيانة الامانة كما هي معرفة بالمادة ٣٤١ عقوبات.

(نقض ٧ مارس سنة ١٩١٤ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية ١٣١ من ١٣١)

٣٨- يتم الاختلاس بمجرد ثبوت عجز المتهم عن رد المبلغ وقت أن طلب منه ولا يفيد المتهم رده المبلغ المختلس بعد ذلك ويعتبر تاريخ ارتكاب جريمة الاختلاس هو اليوم الذى ظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة أخرى أن الاختلاس ارتكب في وقت آخر.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
ص ١٩٣)

٣٩- لا يعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الامة من تسلم من آخر ورقة بنكوت
لصرفها فأخذها لنفسه بدون دفع مايقابلها من النقود إذ أن التسليم فى هذه
الحالة قد حصل على سبيل المقابضة وهى ليست من العقود المنصوص عليه فى
المادة ٣٤١ عقوبات.

(تجمع حمادى ١٥ مارس سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم
الاهلية العدد ٨٢)

٤٠- اذا كان العقد ينص على أن المتهم وكيل للمجنى عليه فببطلان المتهم
شيئاً من أموال موكله تعتبر الحادثة جريمة تبديد لانزاع مدنى.

(نقض ٤٦/١٤٣ ق جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

٤١- الشريك الذى يأخذ مع نصيبه فى مال نصيب شركائه ثم ينكره عليهم
ويأبى رده اليهم يعتبر مبدداً ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٤١ عقوبات.

(انقض ٣/١٦٨ ق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجلة لملهماء لنقابة المحامين
الاهلين ١٣ ص ٢٧٠ العدد ٣٢٦)

٤٢- (أ) لجواز تطبيق المادة ٣٤١ يلزم توفر الامور الاتية :

- ١- حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد.
- ٢- أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول.
- ٣- أن يكون المتاع قد سلم للجانى بمقتضى عقد من العقود المبينة فى
المادة المذكورة.

ب - أن العقود المبينة فى المادة ٣٤١ عقوبات انما ذكرها الشارع على

سبيل الحصر وهي الوديعة والاحارة وعارية الاستعمال والسرهن والوكالة.

ج- لاعبرة بالوصف الذى يصف به المتعاقدان عقدهما وانما العبرة بحقيقة العقد فاذا وصف العاقدان عقدهما بأنه وديعة وكان العقد عقد عارية استهلاك وجب الرجوع الى الحقيقة والأخذ بها.

(حكم محكمة اسكندرية الابتدائي ٣١ مايو سنة ١٩٢٥ مجلة المحاماه لنفاية المحامين الاهلية ١ ص ٢٨ ع ٢٥)

٤٣- أن جريمة الاختلاس فى حد ذاتها يجوز اثباتها بجميع الطرق القانونية بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن فللمحكمة أن تستند فى اثباتها الى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

(نقض ٥/١٣٢٦ ق جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٣٥)

٤٤- ان مراعاة قواعد القانون المدنى للاثبات فى مادة التبيد لا يقصد منها الاثبات واقعة التبيد نفسها وانما القصد منها اثبات وجود العقد عندما يكون وجوده متنازعا فيه.

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ الشرائع ص ٤٣٧)

٤٥- خيانة الامانة جريمة مؤقتة وتعتبر تامة من يوم ظهور عسر المتهم أو اقتناعه عن رد الشيء بعد طلبه منه أو التنبيه على رسميا برده وبدأ سريان فى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ.

(حكم محكمة كفر الزيات الجزئية جلسة ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ ومنشور بالمجموعة الرسمية تحت ١٢ سنة ١٩١٣)

٤٦- تعتبر جريمة خيانة الامانة تامة بمجرد توقف المتهم عن الدفع يعد

مطالبته وذلك طبقاً للقاعدة المدنية من عدم اعتبار الشخص مقصراً في الوفاء إلا بعد انذاره بالوفاء وعدم القيام به فمن هذا التاريخ وهو تاريخ التكليف بالدفع يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية وقد حكم في قضية وصى اتهم بتبديد مال القاصر الذي شئت وصايته بأن مدة الثلاث سنوات التي حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية تبدأ من تاريخ مطالبة المجلس المحسى إياه بإيداع ما في ذمته من أموال القاصر بعد تصفية الحساب النهائي.

(محكمة طنطا الكلية حكم جتج أستئنافي رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢١
المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٣ ص ٢٨)

٤٧- يعتبر تاجراً الصائغ الذي لا ينحصر عمله في اجارة صنعته وإنما يتعداه إلى شراء الخامات وصوغها وبيعها للناس أودع شخص (كردانا) لدى هذا الصائغ فقضت المحكمة بجواز اثبات الوديعة بالبينة ولو زادت قيمتها عن ألف قرش لأن الوديعة وإن كانت عملاً مدنيا بالنسبة للمودع إلا أنها عمل تجارى بالنسبة للصائغ ولأن نوع الدعوى في هذه الحالة يتبع صفة المدعى عليه.

(محكمة المنيا الجزئية ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢١ رقم ٥٧ ص ١٨٦ السنة
الثانية)

٤٨- سلم شخص آخر ورقة ينكتوت قيمتها خمسون جنيها لاستبدالها بورق أصغر قيمة فبدها قضت محكمة الجنايات :

أولاً : بأن الواقعة خيانة أمانة معاقب عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات «قديم».

ثانياً : بجواز اثباتها بالبينة لأن الظروف التي سلمت فيها الورقة لا تسمح عادة بالحصول على كتابة.

(محكمة النقض والإبرام - ٢٨ مارس سنة ١٩٢١ - رقم ٢ ص ٣ السنة
الثانية)

٤٩- واقعة تخايل المتهم على المدعى بالحق المدني متى توصل بذلك الى استرداد قسيمة اعطيت له بالمبلغ المختلس هي واقعة مادية يجوز سماع شهادة الشهود في اثباتها فالنقض المبني على أن الاختلاس حاصل في مبلغ يزيد على عشرة جنيهها وما كان لمحكمة الجنايات أن تسع شهادة الشهود على الادعاء باختلاس هو نقض غير وجيه ويتمين رفضه.

(محكمة النقض والابرار ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ رقم ١٠ ص ١٣ السنة السادسة)

٥٠- اتهمت النيابة أمرأين بأنهما في شهر أبريل سنة ١٩٢١ اختلستا مصابغا تسلم اليهما من آخرين على سبيل العارية أضرارا بهما وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات «قديم» دفع محامى المتهمتين فرعيا بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود بناء على أن المصباح يزيد ثمنه على عشرة جنيهات.

فحكمت محكمة طلخا الجزئية برفض الدفع الفرعى ويجوز سماع شهادة الشهود استأنفت المتهمتان ومحكمة المنصورة حكمت بتأييده طعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض والابرار والمحكمة حكمت بعدم قبول الطعن.

(محكمة النقض والابرار ٦ مارس سنة ١٩٢٣ رقم ٣ ص ٦ السنة الرابعة)

٥١- الاتفاق على جعل سبب الدين أمانة مخالفة للحقيقة اتفاق مخالف للقانون لانه اتقان على ترتيب عقوبات جنائية في حالة التأخير عن تنفيذ التزامات مدنية غير المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ عقوبات (قديم) ومن ثم في مثل هذه الحالة يجوز اثبات سبب الدين الحقيقى بكافة طرق الاثبات.

(محكمة مصر الاهلية ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ رقم ٢١٦ ص ٢٤٧ السنة

الخامسة)

٥٠- العبرة بحقيقة الواقع لا بصيغة الفاظ العقد فاذا أقرض شخص مبلغا من

المال لآخر وذكر في سند الدين أن المبلغ مسلم على سبيل الوديعة وذلك بقصد تهديد المدين عند عدم الدفع فلا يعتبر عدم الدفع المطالبة بتبديدا جنائيا معاقبا عليه لفقدان أركان جريمة التهديد.

(محكمة النقض والأحكام ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٥ من ٥٦٠ السنة
السابعة)

٥٣- أجمعت المحاكم الفرنسية كما أجمع الشراح على أنه في حالة خيانة الأمانة يصح اعتبار أقوال المتهم في التحقيق كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت أقواله متناقضة ومتباينة بسوء نية فإذا زاد مبلغ الأمانة على النصاب المقرر للاثبات بالبينة جاز سماع أقوال الشهود وتخاذهما دليلا على وقوع الجريمة ارتكابا على توفر مبدأ ثبوت بالكتابة من قبل.

(محكمة الاسكندرية الابتدائية الاهلية ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ رقم ٥١٠
من السنة الخامسة)

٥٤- من المبادئ المقررة أن للمحكمة تقدير الظروف التي تمنع من الاستحصال على أدلة كتابية لاثبات التعهدات فمن اتهم وكيلا بالاجرة بتبديد مبلغ لا يجوز البتة بالبينة كان لقاضي الموضوع السلطة في تقدير الظروف التي منعت الدائن من استصدار كتابة تدل على حصول التسليم والتسلم.

(محكمة النقض والبرام أول يونيو سنة ١٩٢٦ رقم ٢٢٣ من ٣٢٤ السنة
السابعة)

٥٥- (أ) إذا كان التهديد لا يتحقق الا باستهلاك الأمانة حقيقة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها فالاختلاس محقق بكل ما دل به الامين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك فالمقصود بالاختلاس في باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس في باب السرقة.

(ب) يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات من أؤتمن على ملايس فعرضها للبيع ولو لم يبيعها لان عمله هذا دل على أنه اعتبرها ملكا له يجوز له التصرف فيها تصرف المالك وهو لهذا الاعتبار مختلس الامانة.

(محكمة النقض والايام ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ رقم ٢٠٢ من ٤١٤ السنة العاشرة)

٥٦- اذا جاز لمحكمة الموضوع أن تقرر «بأنه اذا كان امتناع الامين عن الرد ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه حقوقا تقتضى المقاصه» وكان في ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع ثم تخلصت من ذلك الى القضاء ببراءة المتهم كانت الجريمة منعقدة الا أنه لايجوز لها أن تحكم برفض الدعوى المدتية في مثل هذه الحالة لان عدم تسوية الحساب يستدعي تصفيته لرفض الدعوى.

(محكمة النقض والايام ٦ فبراير صفة ١٩٣٠ رقم ٢٦٠ من ٥٣٤ السنة العاشرة)

٥٧- في جريمة خيانة الامانة أو التبديد يندأ التزام الامين برد الامانة من تكليفه بالتسليم وتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم اثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا في التكليف المذكور أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه ويكون مبدأ سريان التقادم بسقوط الدعوى العمومية من هذا فاذا خلا الحكم من بيان الطريقة التي بشأنها رفض المحكوم عليه للتسليم ولاتاريخ هذا الرفض فتكون الوقائع غير مبينة في الحكم بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من مراقبة ما اذا كانت الجريمة المعزوة الى المتهم قد سقطت أو لم تسقط ويتمين اذن نقض الحكم لاشتماله على بطلان جوهري.

(محكمة النقض والايام أول سنة ١٩٢٦ رقم ٢ من ٩ السنة السابعة)

٥٨- (أ) ان يتمين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الامانة هو من الامور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولارقابة عليه في ذلك

لمحكمة النقض اذا بنى عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت بالبينه أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها أما اذا اثبتها على إعتبارات قانونية أو نظرية بحقه ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال فانه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض.

(ب) ولقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الامانة كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الاخرى ولا يرتبط فى ذلك لابلطالبة رسمية ولاغير رسمية من الجنى عليه للجانى بحيث اذا هداه البحث فأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أى مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى أقام الدليل عليه فهو بمنزل عن كل رقابة.

(محكمة النقض والايرام ١٧ أبريل سنة ١٩٣٠ رقم ٤٢٣ ص ٨٣٨ السنة العاشرة)

٥٩- جريمة خيانة الامانة من الجرائم الوقتية التى تتم وتنتطع بمجرد اختلاس الشئ المودع أو تبديده واليوم التالى لحلوئها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها.

(محكمة النقض والايرام ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ رقم ١٢١ - ٢٦٥٧ السنة العاشرة)

(ج) من أحكام محكمة النقض

فى التبديد

انعقاد الحجز الإداري زمن بتعيين حارس :

٦٠- مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري المعلن بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ أنه يجب لانعقاد الحجز تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة الا اذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف بالحراسة . ولا يعتد برفضه ايهاا . ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا فان الدفع المبدى من الطاعن بمذكره أمام محكمة أول درجة باتكار صفته كمدين أو حائز يعدو دفاعا جوهريا يترتب عليه لو صبح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى بما كان ينبغى معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يفنده أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يتعين معه نقضه وإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أرجه الطعن ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه ذلك عن محكمة الدرجة الاولى لانه وقد أثبتته فى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد أصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وان لم يعاود المستأنف اثارته بحيازته مقصودا به نفى الركن المعنوى لجريمة تبديد المحجوزات التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع .

(نقض جنائى جلسة ١٩٨١/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٥٠ق)

متى تتحقق جريمة تبديد الاشياء المحجوزة؟

٦١- جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو

التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل المحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداد على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٩ق)

التبديد ينطوي على الاضرار بالدائن الحاجز :

٦٢- من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الاشياء المحجوز عليه تتم بمجرد عدم تقديم هذه الاشياء ممن هي في عهنته الى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لان هذا الامتناع ينطوي على الاضرار بالدائن الحاجز وعلى الاخلال بواجب الاحترام لاوامر السلطة التي أوقعتة وكان لايعنى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير أمين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للاجراءات المقررة لبيع المحجوزات فان ذلك كله لايسر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعتة أو العمل على عرقلة التنفيذ اذ أن توقيع المحجز يقتضى احترامه قانوناً وبظل منتجاً لاثاره ولو كان مشروباً بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه ومن ثم فلا محل لما يشهره الطاعن في هذا الشأن لما كان ذلك وكان لايعنى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني اذ كان يجب عليه بعد توقيع المحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى المحجوز عليها بفرض حصوله لا يؤثر في قيامها فان الطعن بهرمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٨ق)

السداد اللاحق وكبير سن المتهم:

٦٣- السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد بفرض حصوله وكون المتهم

طاعن في السن بفرض ثبوته لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٨ق)

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات :

٦٤- أن جريمة التلبيد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمركب الاختلاس فلا عقاب على من يبدد ماله لأن مناط التأنيم هو المساس والبعض بملكية المال الذي يقع الاعتداد عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الا حالة اختلاس المال المعجوز عليه من مالكة فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو استثناء جاء على خلاف الاصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى ما يجاوز نطاقه كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ق)

تمسك الحارس بحقه في حبس المحجوزات عدم جدواه

٦٥- لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائي لديه استنادا الى حقه في الامتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفق على الماشية مردود بأنه وان كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يسمح للطاعن الامتناع عن رد الشيء الماشية موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفق عليها وهو من شأنه أن صبح وحسب نية انعدام مسؤوليته الجنائية بالتطبيق لاحكام المادة ١٠ من قانون العقوبات الا أن محل هذا الدفع أن تكون الاشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على سوء نية الطاعن وقصده الاضرار بالحاجز وعلى أنه يبدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم

اطمئنانه الى الاجراءات اللاحقة التى فام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١١/١٩ الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩٤٨ ق)

تقديم جريمة التبييد:

٦٦- ان جريمة التبييد جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل التبييد ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبييد تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/٢/٢٤ الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٨ ق)

السداد اللاحق:

٦٧- من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبييد لا يؤثر فى قيامها ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا أثر له على قيام الجريمة.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٣/١٠/١٦ الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٥٣ ق)

التمسك بالمادة ٢٧ من قانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ :

٦٨- لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات المحجز أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات المحجز والبيع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع» فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفس عنصر اساسى من عناصر الجريمة واذا كانت

المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهرية التي قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن وأغفلاته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١٢/١ الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥٠ ق)

مرض المتهم :

٦٩- الدفع بمرض المتهم فى اليوم المحدد للبيع وتعذر حضوره تقديم شهادة مرضية بذلك ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع دفع جوهرى يسانده الظاهر وجوب تحقيقه أو الرد عليه مخالفة ذلك قصور.

(نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٤٩ ق)

تحقيق القصد الجنائى :

٧٠- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبيد يتحقق بانصراف بية الجنائى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه وانبجحت فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦ الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٤٧ ق)

الطعن بتزوير محضر الحجز :

٧١- من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهري فيما تلتزم المحكمة بالتلفات اليه والرد عليه أن يكون مع جوهرية جديا لا يتفك مقدمة عن التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما اذا لم يصر عليه وكان

عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه اختلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها لما كان ذلك وكان الطاعن لم يصر أمام محكمة أول درجة على التمسك بدفاعه الخاص بتزوير محضر الحجز حتى اقفال باب المرافعة أمامها ولم يشر هذا الدفاع أمام محكمة ثانى درجة فانه بعد متنازلا عنه ويضحي دفاعا غير جدى لم يقدم دليله ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينمى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الزد عليه.

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٧ق)

عدم العلم بالحجز ويوم البيع :

٧٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه لم يعلم بالحجز وأنه كان مريضا يوم توقيعه وأن لمة خصومة بينه وبين شاهدى محضر الحجز وقدم مستندات تبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها بتحقيقا للطعن أنها شهادة طبية تفيد مرضه وملازمته القرائش فى المدة التى ترقع خلالها الحجز وصورة رسمية من شقيقات ادارية ثابت فيها وجود خصومة بينه وبين العمدة وشيخ الخفراء الشاهدين على محضر الحجز الذى خلا من توقيع الطاعن كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائى لاسبابه دون أن يتناول أيهما دفاع الطاعن المشار اليه لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن بصدد محضر الحجز هو دفاع جوهرى اذ يقصد به نفى الركن المعنوى للجريمة التى دين بها ونفى صفته كحارس يلتزم بالحفاظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بمحضر الحجز وما دون به من بيانات ولم يلتفت الى هذا الدفاع فلم يحصله اثباتا له أو

ردا عليه فانه يكون مشهورا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٢/٦ الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ق)

٧٤- لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لأن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو على عرقلة التنفيذ إذ أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لأثاره ولو كان مشهورا بالبطلان مادام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحكم ببطلان اللصق قد صدر بعد وقوع الجريمة التي دين الطاعن بها فانه لا يجدى الطاعن منازعته في صحة اجراءات البيع ولا يشفع له أنه حكم من بعد وقوع الجريمة ببطلان تلك الاجراءات.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/٣/١٣ الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٦ق)

استخلاص التبيد:

٧٤- لا يشترط في القانون لقيام جريمة التبيد حصول المطالبة برد الامانة المدعى تبديدها اذ للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها وفي أن تستدل على حصول التبيد من أى عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائي جلسة ١٩٥٨/٤/٨ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ق)

أركان جريمة التبيد:

٧٥- تتحقق جريمة التبيد بحصول العبث بملكية الشيء المسلم الى الجاني بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦١/١/١٠ الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ق)

اختلاس الأشياء المحجوزة :

٧٦- لم يشترط القانون في اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها الحارس بل يكفي أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الارشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ اضرار بالدائن الحاجز فاذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوزة استنادا الى ماخلص له من أنه لم يقدم تلك الأشياء للبيع بقصد عرقلة التنفيذ فانه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٢/١٢/٣ الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ١٣٢ق)

متي تتحقق جريمة التبيد ؟

٧٧- جريمة تبديد المحجوزات لا تتحقق الا باختلاس المحجوزات أو بالتصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعلم تقديمها يوم البيع بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أرامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٤/٢/٢٣ الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ١٣٤ق)

ما يكفي لاثبات جريمة اختلاس المحجوزات :

٧٨- من المقرر أنه لا يشترط في اثبات جريمة اختلاس المحجوزات أن يحرر المحضر أو الصراف محضرا يثبت فيه واقعة الاختلاس فى يوم حصولها بل يكفي أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم اليها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٥/٣/٣٠ الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٣٤ق)

مجرد التأخير فى الوفاء لا يكفي :

٧٩- لا يكفي فى جريمة التبيد مجرد التأخير فى الوفاء بل يتعين أن يقترب ذلك بانصراف نية المجاني الى اضافة المال الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه وهو ما قعد الحكم عن استجلائه ومن ثم يكون معيبا بالقصور.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٥ الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ١٤٧ق)

وقوع الجريمة من الحارس :

٨٠- من المقرر قانوناً أن جريمة تهديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحققتها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ق)

إيداع قيمة المنقولات :

٨١- من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

(نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ق)

توافر القصد الجنائي :

٨٢- من المقرر أن جريمة تهديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز ولما كان يبين من مطالعة المفردات أن أمر الضم قد أوجب إيداع ناتج القطن المحجوز عليه بمركز التسويق التعاوني حتى ينتهى النزاع بين طرفي الخصومة فإن الطاعن بإيداعه إياه لحساب نفسه يكون قد تصرف فيه تصرف المالك بخصم ثمنه من الدين المستحق عليه وأخل بأمر الضم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه عندما استدلل بهذا الاخلال على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن يكون استدلاله كافياً وسائفاً.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧١/٥/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ق)

ضرورة علم المتهم علماً يقينياً باليوم المحدد للبيع :

٨٣- من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تهديد المحجوزات أن يكون

المتهم عالما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ولا يكفي في اثبات العلم بيوم البيع إستناد الحكم الى اعلان المتهم به في مواجهة تابع له دون التدليل على ثبوت علم المتهم به عن طريق اليقين اذ أن مثل هذه الاعتبارات أنصح في المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بما هو ثابت في محضر تأجيل البيع من أن مندوب الحجر تخاطب في محل المحجوزات مع عامل المحل بصفته تابعا للطاعن ومن اعتراف الاخير في المذكرة المقدمة بدفاعه بتبعية هذا التعامل له ورب على هذا الاعلان توافر علمه باليوم المحدد للبيع دون أن يدل على علم الطاعن علما يقينا بهذا اليوم وذلك باستجلاء قيام مستلم الاعلان بأخبار الطاعن به فان الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور في البيان بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٤/٣/٣ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٤٤ق)

حرية الاتبات في جريمة التبديد:

٨٤- لحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/١/١٩ الطعن رقم ١٧٩ لسنة ١٤٤ق)

كون المحجوز عليه مطلوباً للتسويق التعاوني لايعفى الحارس من المسائلة:

٨٥- لايعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاوني اذ كان يجب عليه بعد توقيع المحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء المحجز.

(نقض جنائي جلسة ١٩٧٥/٤/٧ الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٤٥ق)

محضر جمع الاستدلالات المطبوع وحجته :

٨٦- الاصل في الاحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التي

تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فيها الشهود في مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكنا وهي لا تكون في حل من ذلك الا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا على أنه متى تناهى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع الى الاصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية فاذا كانت قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم في جريمة اختلاس اشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التي يبلغ عنها الصياغة ودون أن تتذكر هذا العيب فتتخذ من جانبها أى اجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها فان حكمها يكون باطلا لايتناهى على اجراءات باطلة ولفساد استدلاله إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذ لدليل سليم يجب حين يكون الامر متعلقا بشهادة الشهود أن يقوم على معلومات يديها الشاهد للمحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه اليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقوم لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٢/١/١٦ الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ق)

الاخذ باعتراف المتهم :

٨٧- متى كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة اختلاس اشياء محجوزة أخذ باعترافه ببيع المحصولات المحجوز عليها دون أن تسمع شهودا للواقعة فانها تكون قد استعملت حقا مقرر فى المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية.

(نقض جنائى جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧ الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ق)

عدم التزام الحارس بنقل الاشياء المحجوز عليها :

٨٨- ان القانون لا يلزم الحارس بنقل الاشياء المحجوزة من دكان حجزها إلى

السوق فاذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة تبذره الحاصلات المحجوزة ادليا لم يقدّم الادانة الا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق في اليوم المحدد للبيع فانه يكون قاصرا قصورا يعيه بما يستوجب نقضه.

(نقض جنائي جلسة ١٩٤٩/١٢/٥ الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٤٩ق)

٨٩- تتم جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها بمجرد علم تقديم هذه الاشياء ممن هي في عهده الى المكلف ببيعها في اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوي عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفته لواجب الاحترام لاوامر السلطة التي أوقعتة.

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٤/٦/١١ الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ق)

٩٠- وحيث أن مما ينمى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه اخلال بحق الدفاع وقصور في التسبب ذلك أنه اطرح الدفع المبدى منه بأن أقام دعوى بالمنازعة في أصل الدين المحجوز من أجله وفي صحة اجراءات الحجز مما يستلزم وقف اجراءات الحجز والبيع الى أن يفصل نهائيا في النزاع عملا بالمادة ٢٧ من القانون لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري وساند دفاعه بما يؤيده غير أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهرية كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيه بما يستوجب نقضه.

وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤ أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه قد أقام دعوى وفقا لنص المادة ٢٧ من قانون الحجز الاداري وقدم صورتها لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الاداري المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه «يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة أو في صحة اجراءات الحجز وذلك الى أن يفصل نهائيا في النزاع» فان

دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفس عنصر أساسى من عناصر الجريمة واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد بتغيريها وجه الرأى فى الدعوى فيما حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن فلم تعرض له إيرادا له أوردا عليه بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اختلال بحق الدفاع فضلا عن باقى أوجه الطعن.

(العلم رقم ٣٩٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

شروط قيام جريمة التبيد،

٩١- لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته فى خصوصية الدعوى كما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبيد التى لا تقوم الا اذا ثبت انصراف نية الجانى الى اضافة المال الذى تسلمه الى ملكه واختلاسه لنفسه فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالاختلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(العلم رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة :

٩٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى الى ثبوت ارتكاب المطعون ضده لجريمة خيانة الامانة التى أقيمت بها الدعوى الجنائية ضده قد عاقبه بغرامة قدرها خمسين جنيها لما كان ذلك وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس

رجوياً ويجوز أن يزداد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه فإن الحكم المطعون فيه أذى قضى على المطعون ضده بعقوبة الغرامة رغم وجوب معاقبته بالحبس يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لائى تقرير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة استناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فإنه يتعين اصملا لنص الادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه نقضا جريئا وتصحيحه. باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها.

وحيث أن المحكمة ترى فى ظروف الدعوى وماضى المتهم ما يبعث على الاعتقاد بأنه لسن يعود مستقبلا الى مخالفة القانون ومن ثم تأمر بوقف تنفيذ العقوبة عملا بالمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٨٦٥ لسنة ٥٣ فى جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)

٩٣- لاجدوى مما يشير الطاعن بشأن بعض المنقولات المسند اليه تهديدها مادام قد ثبت فى حقه تهديد تلك المنقولات الاخرى التى تكفى لحمل العقوبة المقضى بها عليه.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

الودائع الاضطرارية :

٩٤- من المتفق عليه أن الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الاشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى لما كان ذلك فان ما ينعاه الطاعن الاول فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٢ فى جلسة ١٩٨٢/٣/٢٤)

قواعد الاتبات :

٩٥- واذا كانت المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الاتبات المدنية عند القضاء بالبراءة لان القانون لا يقيدها بتلك القواعد الا عند الادانة في خصوص ثبات عقد الامانة فان ما ينهض الطاعن على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون يكون غير سليم لما كان ذلك وكان الاصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية لم يشترط أن يتضمن حكم البراءة أمورا أو بيانات معينة وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديده لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من فرائض تشير الى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في اسناد التهمة الى المتهم المظنون ضده.

(الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٥١ في جلسة ١٩٨٧/٥/١٨)

٩٦- اذفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبد.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٧- اغفال ذكر اليوم المحدد للبيع رغم جوهرته لاينال من سلامة الحكم طالما قد أحال في شأنه الى أوراق الحجز والتبديد المشتعلة عليه.

(الطعن رقم ٥٠٥١ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٨٦/٢/٥)

٩٨- السداد اللاحق لوقوع جريمة تبديد المحجوزات لا يؤثر في قيامها.

(الطعن رقم ٥٧٠٧ لسنة ٥٦ في جلسة ١٩٨٧/١/٢٠)

٩٩- قيام الاختلاس المعد تبديدا مضاف عليه رهن بانتقال حيازة

الشيء إلى المقتلس وأن تصبح يده يده أمينة وأن يختلس مما أوتسمن عليه.

(الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٨٩/٣/٩)

١٠٠- الحراسة في الحجز لا تنتهي الا بانتهاء الحجز لاي سبب من الاسباب القانونية كبيع الأشياء المحجزة أو الحكم في دعوى الاسترداد بملكية الأشياء المحجزة للمسترد أو بحكم قاضي التنفيذ بناء على طلب الحارس جنى المحصول ولو كان بأمر المحكمة لا يترتب عليه انتهاء الحراسة امتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجز عليه يوم البيع أو الارشاد عنه يكفي لإعتباره مبرراً.

(الطعن رقم ٢٤٩٧ لسنة ٥٦ في جلسة ١٩٨٨/٥/٢٠)

١٠١- اعتبار الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به لذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه دون وقف مبرر المادة ٣٧٥ مرفعات.

وجوب تصليح الملمن باعتبار الحجز كأن لم يكن باعتباره جزاء مقرر لمصلحته والا سقط الحق فيه.

الذفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم انتمام البيع خلال ثلاثة أشهر جوهري وجوب تعرض المحكمة له أخفاً ذلك قصور.

اثارة الدفاع أمام محكمة أول درجة يصبح واقعا مسطوراً بأوراق الدعوى مطروحة على محكمة ثان درجة.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

د - احكام متنوعة :

١٠٢- لما كان الحكم الملعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين

تسلما المروق الخشبية وبنى على ذلك ادانتهمما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديهما وهو انصراف نيتهمما الى اضافة المال الذى تسلماه الى ملكيتهما واختلاسه لنفسهما اضرارا بصاحبه وكان ما أورده الحكم لا يتوافر به به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فان الحكم يكون مشويا بالقصور مما يعنيه بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٦١٠٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

١٠٣- جريمة التبديد اضرار بالزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع :

حيث أنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه ولا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجته أو زوجته أو أضوله أو فرعه الا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجنائى فى أى وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيودا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجنائى بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء واذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الولدين فى باب السرقة هى الحفاظ على الاوضاع العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجنائى يلزم أن ينسب أثرهما الى جريمة التبديد وحيث أنه يبين من الاوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٩٨٤/١٢/٤ بادانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات اضرار بزوجته وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسته ١٩٨٤/١٢/١١ مخالصة صادرة من زوجته المجنى عليها تتضمن استلامها جميع منقولاتها الزوجية وأنها راغبة فى اعادة الحياة الطبيعية بينها وبين زوجها كما حضرت المجنى عليها بذات الجلسة لمظاهرة الطاعن فى هذا الدفاع فقضى

فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن لما كان ذلك وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدور الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليه عن دعوها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فانه بتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعوها دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن.

(الطعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/١١)

١٠٤- فى اثبات واقعة الاختلاس :

لما كان الاصل فى المحاكمة الجنائية أن العبارة فى الاثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واعلمتهاته الى الادلة التى عول عليها فى قضائه يادانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلاً لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لاثبات وجود عقد الامانة فى جريمة خيانة الامانة حيث يتعين التزام قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتبه الجانى ويشهد على أنه حوّل حيازته الى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه التصرف فى الشيء موضوع عقد الامانة وفقاً لارادة طرفيه فانها واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة رجوعاً الى الاصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم تطبيق قواعد الاثبات المقررة فى القانون المدنى على واقعة استيفاء المدعى بالحق المدنى لتقصيه من الماشية ورتب على ذلك قبول الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة لعكس ما هو ثابت بالكتابة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠)

١٠٥- يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بما له وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه.

(الطعن رقم ٦٣٤٢ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

١٠٦- ضرورة تحقيق الدفاع بمذنية العلاقة:

لما كان من المقرر أنه لا تصبح ادانة متهم بجريمة خيانة الأمانة الا اذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب هي بالواقع بحيث لا يصح تأييم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتائبه متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالجنى عليه هي علاقة مدنية وليس ميناها الإيصال المقدم وكان الدفاع على هذه الصورة بعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث اذا صح لتغييره وجه الرأى فيها لما ينبغي عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فانه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم بمقتضاه أما وهي لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد اطلاعها على العقدين وتحققها من نوع الاتفاق المبرم بين المتعاقدين وأطرح هذا الدفاع بصورة عامة مرسله فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٥٨ في جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦)

١٠٧- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قد جرى

نصها على أنه «إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوف على إستيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع» وعلى ذلك فإذا تخلف الشرط بعدم سداد المشتري لباقي الثمن فطبقا للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن ومن ثم يسترد البائع ملكية للمبيع.

(العلن رقم ٢٠٤٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠٨- من المقرر أن جريمة التبيد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والمعبث بملكية المال الذي يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه ولم يستثن الشارع من ذلك الإحالة إختلاس المال المحجوز عليه من ماله فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه كما لا يصبح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون.

(العلن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠٩- تنازل الزوجة المجنى عليها في جريمة التبيد عن دعواها والرد :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه «لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوج أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بصله متوقفاً على طلب المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتحويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذا كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الاضرار العائلية التي تربط بين المجنى عليه والجاني فلزم أن ينسب أثرهما إلى جريمة

التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص لما كان ذلك وكانت الزوجة المخني عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه ثم تنازلت بعد ذلك عن دعاها قبله فإن هذا النزول يرتب أثراً قانونياً هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات سالفة الذكر ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بذلك.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

مادة ٣٤٣

كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور.

تعليقات وأحكام

ألغيت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢ وكانت العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً.

أركان الجريمة :

توجد هذه الجريمة إذا توافرت الأركان الآتية :

١- محل الجريمة :

يجب أن يكون محل الجريمة أو موضوعها سنداً أو ورقة ويشمل ذلك جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم أثناء نظر القضية كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين وقد قضى بانطباق المادة ٣٤٣ ع على الخصم الذى يودع ملف الدعوى مذكرة كتابية بدفاعه ثم يختلسها بعد ذلك ليبدلها بغيرها ويجب أن يكون للورقة فائدة والنص ينطبق مهما كانت ضلالة هذه الفائدة.

ويستثنى من ذلك أى شىء يودعه الخصم أو يقدمه للمحكمة كدليل بخلاف الأوراق والسندات فإن اختلاسه من جانبه لا يخضع لحكم المادة ولا يعد جريمة مثال ذلك من يقدم للمحكمة مرجعاً أو كتاباً فى القانون أستدل فى مذكرته ببعض ما جاء به فلا يعاقب إذا سرقه^(١) وكذلك لا ينطبق النص على الإحراز أو النقود.

٢- تقديم الورقة للمحكمة :

يجب أن يكون الجانى قد قدم الورقة أو سلمها للمحكمة وإذا قدمت الورقة ثم ردت إلى مقدمها فإن امتناعه عن تقديمها بعد ذلك لا جريمة فيه ويجب أن تسلم الورقة للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها ولكن لا يشترط تقديم الورقة أثناء الجلسة للقاضى يدا يدا فيصبح تقديمها لقلم الكتاب أو للقاضى فى غير الجلسة وسيان كانت المحكمة جنائية أو مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية ولكن النص لا يسرى إلا على اختلاس الورقة التى تسلم لمحكمة فلا يطبق إذا كانت الخصومة أمام لجنة إدارية كذلك لا يسرى النص على اختلاس الأوراق التى تسلم للبوليس أو للنيابة أو قاضى التحقيق فالنص صريح فى وجوب تقديم الورقة وتسليمها لمحكمة على أن التفرقة بين هذه الجهات لا مبرر لها من الوجهة التشريعية^(٢).

٣- الفعل المادى (الاختلاس) :

غير المشرع عن هذه الركن بلفظ (سرق) والمقصود بذلك استيلاء الجانى على الورقة بعد خروجها من حيازته ودخولها فى حوزة المحكمة ويشترط أن تقع السرقة من مقدم الورقة نفسه فلا يسرى النص فى الأحوال الآتية :

(١) الدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩١.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٤٠.

(أ) إذا وقعت السرقة من الخصم الآخر أو من شخص أجنبي ويطبق جريمة السرقة العادية).

(ب) إذا وقعت السرقة من الموظف المكلف بحفظ أوراق القضية (يطبق نص المادة ١١٢ ع^(١)).

٤- القصد الجنائي :

لاتقوم هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي أى انصراف إرادة مقدم الورقة إلى أخذها من ملف القضية بغير ترخيص من المحكمة وحرمان خصمه من الاستفادة بها. وتطبيقاً لذلك لا تتحقق الجريمة لانتفاء القصد الجنائي إذا اعتقد أنه أخذ الورقة بتصريح أو إذن من المحكمة التى لم تأذن له بالإطلاع فقط كذلك يتنقضى القصد الجنائي إذا اعتقد المتهم أن الورقة لا فائدة منها كان يكون قد سلم مذكرة دفاعه من أصل وصورة ثم اختلس الصورة باعتبارها زيادة كذلك يتنقضى القصد إذا كان قد تسلم الورقة لتصويرها على أن يردّها ولكنها فقدت منه لظروف قهري خارج عن إرادته أو حتى لمجرد إهمال منه لأنه حسن النية^(٢).

من الأحكام القضائية

فى

سرقة مستندات أو ورقة من قضية

١- إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع من قلمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٣٤٣ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المحاصمات

(١) الدكتور حسنى الجندى المرجع السابق ص ٥٦٩.

(٢) للدكتور على عوض حسن المرجع السابق ص ٢٩٥.

التضائية والتنبيه إلى . السندات والأوراق التي يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً ثائناً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها في إثبات حقوقه وكذلك وما دلم نص هذه المادة صريحاً في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة التي يسرقها بعد تقديمها.

(الظمن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

٢- إن المادة ٣٤٣ ع التي تعاقب على سرقة السندات والأوراق المقدمة للمحاكم تسرى على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها.

(نقض جلسة ١٩١٨/٨/٢٦ المجموعة الرسمية سنة ٢٠ ص ١٩)

الفصل الحادي عشر

تعطيل المزايدات والغش الذي يحصل في

المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤

كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزايدة متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقابلة أو تزويد أو استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ملحوظة : عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تتجاوز مائة جنيه مصري).

مادة ٣٤٥

الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو إعطائهم للبايع تمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه ضمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ملحوظة : رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه بدلا

من مائة جنيه بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى
١٤/٤/١٩٨٢ والمتشور فى ٢٢/٤/١٩٨٢.

مادة ٣٤٦

يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة
السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب
الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية.

مادة ٣٤٧

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس الصادر فى
١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ (الوقائع المصرية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤١
العدد ١٢٥).

مادة ٣٤٨

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف
الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ٢٤ يونيو سنة
١٩٥٤ العدد ٣٩ مكرر).

مادة ٣٤٩

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

مادة ٣٥٠

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

مادة ٣٥١

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف.

تعليقات

أركان جريمة تعطيل المزاد :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٤ عقوبات هي :

١- الممزاد :

يشترط أن يقع الفعل في مزاد علني وعلى ذلك لا ينطبق النص على من يلجأ إلى التهديد أو الإكراه أو التفاوض باليد لإبعاد منافس أو أكثر في بيع أو تأجير أو تعهد حاصل بالممارسة والمشرع يحمي الحرية في كافة المزادات أيًا كان نوع الأشياء الموضوعة في البيع أو الإيجار وسواء أكانت هذه الأشياء منقولة أو ثابتة مملوكة للأفراد أو للحكومة وتتناول الحماية المزادات المتعلقة بتعهد مقاول أو مورد أو استغلال شيء أو نحو ذلك ويدخل في حكم هذه المادة بيع المنقولات في المزاد العلني بعد حجز قضائي أو بعد حجز إداري لسداد الأموال والرسوم أو لتحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة.

٢- الطرق التي يلجأ إليها لتعطيل المزاد :

يجب أن يثبت أن هذا الإخلال قد حصل بطريقة من الطرق المبينة في المادة على سبيل الحصر وهي التهديد أو الإكراه أو التفاوض باليد أو نحوه أي أن يكون التعطيل أو الإخلال نتيجة إكراه أدبي أو معنوي وهذه الطرق تكون الفعل المادى الذى يجب وقوعه من الجانى لتكوين الجريمة وكل طريقة أخرى لا عقاب عليها حتى ولو كانت نيتها تعطيل المزاد أو الإخلال بهجته.

٣- تعطيل المزاد :

يشترط لتكوين الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ عقوبات أن يكون المزاد قد عطل فعلا وهذا التعطيل هو الضرر المادى الذى أراد المشرع الجنائى

المعاقبة عليه فإذا لم يتوصل الجاني إلى هذه النتيجة فيكون قد خاب أثر فعله
لظروف خارجة عن إرادته ولا يكون هناك سبيل لمحاكمته لأن القانون لا يعاقب
على الشروع في هذه الجريمة.

٤- القصد الجنائي :

جريمة تعطيل المزايدات هي من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي في
هذه الجريمة متى كان مرتكب التهديد أو الإكراه أو التطاول يعلم أنه بهذا الفعل
يعطل المزايدة أو يخل بحريته ولا يمهده بالبواعث فلا يخلو المتهم من العقاب ادعائه
بأنه كان حسن النية. لأن الشيء قد رسا عليه بنمن المثل^(١).

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ عقوبات :

لا بد لوجود الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات من
توافر ثلاثة أركان أولها نية أحداث علو أو انحطاط في الأسعار وثانيها حصول
الإعلاء أو الانحطاط في الأسعار فعلا وثالثها استعمال طرق تكون بطبيعتها
احتشائية للتوصل إلى هذا الإعلاء أو الانحطاط وفي قضية استأجر أحد أصحاب
آلات الطحن أربع آلات لغيره موجودة في بلدته وأوقفها عن العمل قصداً
ليتمكن من احتكار الطحن لنفسه في هذه البلدة فحكم بإدانته طبقاً لهذه المادة
لتسببه بهذه الطريقة في إعلاء أجرة الطحن عن القيمة المقررة لها في المعاملات
التجارية ومحكمة النقض والإبرام قررت بأن هذه الأفعال لا تكون جريمة لأنه
وإن أثبتت محكمة الموضوع وجود نية إعلاء الأسعار وحصول ذلك فعلاً إلا أن
الطرق التي استعملت للوصول إلى هذا الغرض لا تدخل مطلقاً تحت مدلول
عبارة «أو أي طريقة احتشائية أخرى» الواردة في المادة وإنما هي من الطرق
المشروعة الجائزة في المعاملات التجارية^(٢).

(١) المستشار جندى عبد الملك في الموسوعة للقضية الجزء الخامس ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) محكمة النقض والإبرام حكم ٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية سنة واحدة عشرة ص ٣٠٦.

الباب الثانى عشر

العب القمار والنصيب والبيع

والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مادة ٣٥٢

كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف الحبل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى الخلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٥ العدد ٤ مكرر).

مادة ٣٥٣

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة.

تعليقات و احكام

المقصود بـ"لعب القمار"

تنص المادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه لايجوز فى المحال لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات

الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة» وتنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أنه يعاقب على مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وبحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة» وتطبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب القمار من الألعاب التي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والملاهي وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه تعتبر الألعاب المبينة فيما بعد من ألعاب القمار التي لا يجوز مزاومتها في المحال العامة والملاهي:

البكارة السكة الجديدة (الشيمن دي فير) اللانسكنة- الواحد والثلاثين- الأربعين- الفرعون- البوكر العادي- البوكر الأمريكي المكشوب الهاريكيري- الزوكوف الأسانسير البيكا البوكر بالظهر (بوكر دايس) الروليت لعب الكورة (بول) ماكينة الخيول الصغيرة الكونكان بأنواعه العادي والضرب والفيديو والرفيدو والدوتل نوت والبولة الجاشيت والبي بي سي والكونكان الأمريكي المعروف باسم الدومينو الأمريكي بالورق - رامي - الحين رامي السيف السبعة ونصف البريما - البرغوث (ميشيش بيش) الكانستا الكانستونيا - البيناكل- الكولون- الكبه- القرنا البوسكولا- سكوبا- البستيا- الايكارتية- الماوس- البزيل- البصرة- البشكة- الكومي- الشايب- الهارب- الطمبول- البنج، وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التي تنفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها^(١).

والمستقر عليه أن ذلك البيان سالف الذكر في قرار وزير الداخلية لجانب من ألعاب القمار هو على سبيل المثال وليس الحصر وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها هي تلك الألعاب التي أوردها المشرع على سبيل التمثيل

(١) المستشار سيد البغال في الجرائم الخلة بالأداب قتلها وقضاء طبعه ١٩٨٣ ص ١٤٠.

لتنهى عن مزاومتها في المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة^(١).

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٢ ع (إعداد مكان لألعاب القمار).

ولا : الركن المادي :

الركن المادي للجريمة هو تهيئة وإعداد مكان لألعاب القمار لدخول الناس فيه وقد يكون ذلك المكان لم يعد في الأصل لألعاب القمار وإنما يقوم الجاني بتجهيزه لممارسة ألعاب القمار فيه .

وتهيئة المحل تعني أن إعداد الفاعل له قد تم وأصبح جاهزاً لاستقبال الجمهور فيه لممارسة ألعاب القمار فيه .

والمكان هنا قد يكون نادى غرفة داخل مسكن خاص أو يكون مقهى وألعاب القمار لم يحددها المشرع على سبيل الحصر وتكون هي تلك الألعاب التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة والمقامرة قد تكون على مال أو على شيء يمكن تقويمه بمال . وبالنسبة لما يجب توافره كى يعتبر السكن قد أعد وهى : لألعاب القمار فهنا يشترط أن يكون قد سبق إعداداه كله أو بعضه لذلك سواء كان ذلك الإعداد قبل اللعب فيه بوقت طويل أو قبل اللعب بوقت قصير كما يجب أن يكون اللعب فيه للجمهور كافة^(٢).

ثانيا : القصد الجنائي :

يكفى لتحقيق القصد الجنائي لدى الجاني في هذه الجريمة أن يرتكب

(١) العطن رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤ ع جلة ١٩٧٢/١/٢ .

(٢) المستشار محمد أحمد عابدين والعبيد محمد حامد تمحاوى في جرائم الآداب العامة طبعة ١٩٨٥ ص

نشاطه الإجرامي عن علم وإرادة ولا يشترط نمشياً مع نص المادة وجوب توافر قصد محاص كما ذهب كثير من المحاكم الجزئية مؤداه انصراف نية الجاني إلى الحصول على كسب مادي من وراء إعداد الخلل أو تهيأته للعب القمار فيه ويؤيد ذلك أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أنه رؤى تلافياً لمضار ألعاب القمار التي تفاقم خطرها على الأموال والأسر وضع عقوبة مغلفة لارتكاب فعل مما حظرت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات عسى أن يساعد تشديد العقاب على منع هذه الآفة وهذا يدل دلالة واضحة على أنه لا عبرة بالبائع على ارتكاب هذه الجريمة فسواء في ذلك أكان البائع هو الحصول على كسب مادي أو المجاملة أو أي باعث آخر^(١).

الفارق بين نص المادة ٣٥٢ ع والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة

١٩٥٦ :

تنص المادة ٣٥٢ ع على عقاب (كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيباء لدخول الناس فيه ..)

كما نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ على أنه (لا يجوز في الحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية .. إلخ) كما نصت المادة ٣٤ من القانون مالف الذكر على معاقبة من يخالف المادة ١٩ منه بالعجز والغرامة وبذلك فهي تكون قد عاقبت اللاعبين هنا فالتقص جاء عاماً فذكر كلمة (عدم جواز لعب القمار) المقصود هنا اللاعبين أياً كانت الصلة بينهم بعكس المادة ٣٥٢ التي ذكرت (كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيباء لدخول الناس فيه وكلمة الناس هنا عامة غير محددة ولم يرد ذكر عقوبة هؤلاء

(١) المستشار سيد البغال المرجع السابق ص ٤٢١.

الناس الذى يزاولون اللعب فى هذا المكان فى هذه المادة فالأولى تعاقب اللاعب بغض النظر عن صلته ببقية اللاعبين أو ما تربطه بهم والثانية لا يعاقب فيها اللاعب وبشرط فيها لعقاب مدير الخلل أو صيارفته أن تكون الصلة بين اللاعبين فى الأصل معدومة وأن الخلل مفتوح لعموم الناس يزاولون اللعب فيما بينهم فى الأوقات التى يحددها^(١).

الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٤٣٥٣ :

هذه المادة تتناول تجريم فعل من يبيع شيئا بطريق الياتصيب ويتراهن الناس عليه وقد جاء بمحضر مجلس شورى القوانين بأن هذه المادة كانت كما هى مع وجود الجملة الآتية فى آخرها وهى (إنما لايجرى تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير) وقد حذفها اللجنة لأنها وجدت من اللازم أن يكون هذا العمل بإذن من الحكومة مطلقا أو بأسم فعل الخير لأن كثيرا من الناس يتخذون اسم فعل الخير وسيلة للأضرار بالناس^(٢).

من أحكام محكمة النقض

١- لما كان الحكم الابتدائي الذى أخذ أخذ المطعون فيه بأسبابه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله «حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمين جميعا ثبوتا كافيا حسبما جاء بمحضر الضبط المحرر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥ بدائرة قسم سوهاج بمعرفة النقيب رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب ورئيس قسم الآداب بالنيابة أنه قام بضبط المتهمين يلعبون القمار فى مقهى المدعو....(الطاعن الأول) وبسؤال المتهمين انكروا التهمة وحيث أن المتهمين لم يدفعوا التهمة بأى

(١) المستشار محمد أحمد عابدين والمعيد محمد حامد قسماوى للمرجع السابق من ٢٣١.

(٢) محضر جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ملحق الوقائع نمرة ١٤٥ الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ ومشار إليه فى التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ محمد عبد الهادى الجندى طبعة ١٩٢٣ من ٤٢٠.

دفاع تقبله المحكمة ومن ثم يتعين عقابهم بملية المواد الاتهام عملاً بالمادة ١١٣٠٤ ج لما كان ذلك وكان المراد بالألعاب الفسار إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدّه القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على بسبيل المثال وتلك التي تنفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للنظر أكثر منه للمهارة.

وإذا جاء الحكم المطعون فيه على ما تبين من مراجعته مجهلاً في هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله من الطاعنين في مقهى الطاعن الأول مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١٣)

٢- لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي السيف والكومي وهما من ألعاب القمار المؤتمنة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٣- لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها بطلان التفتيش لكون المكان الذي ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التليس وقد رد الحكم على ذلك الدفع وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التي أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول في جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الخطر الذي نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات

وبالتالى يضحي الدفع ببطلاق التفتيش على غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرفع حرمة مسكنه وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبتته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يفشاه الجمهور بلا تفریق فإذا دخله رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ومن ثم يضحي النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويماً لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا وقضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٣/١)

٤- أن ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب سكنه مغلقاً عند حضوره للتفتيش على فرض صحته ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب فيه وهو ما أثبتته الحكم بالأدلة السائغة التى أطمأنت إليها المحكمة.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٥- لا يقدح فى تحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ إدعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصاً لألعاب القمار وإنما كان قد أعد مسكناً خاصاً له ولعائلته ذلك لأنه لا يشترط فى العقاب على تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلى من فتحة هو استقلاله فى هذه الألعاب بل يكفى أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه فى الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار ولو كان مخصصاً لغرض آخر.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)

٦- من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا للألعاب القمار معد ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢)

٧- مستغل المحل ومديره :

من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسؤولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لمصاحب المحل أو يحصله على شيء آخر يقوم بهمال وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢١)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن لعبة الزهر هي التي قارفتها المتهمون وهي من الألعاب المشابهة للعبة الشيش يش التي وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ دون بيان كیفيتها وأوجه الشبه بينهما وبين لعبة الشيش يش التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار البتة بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

٩- المراد باللعاب القمار انما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها وهى التى يكون الربح فيها موكولا للنظر أكثر منه للمهارة ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلا فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/١/٢)

١٠- يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط.

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٤)

١١- لعبة الكومى من ألعاب القمار المؤتمنة لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذ للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)

١٢- منى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التى كان يزاولها بعض رواد المقهى هى لعبة الكونكان وهى من ألعاب القمار المحظورة لعبها فى المحال طبقا لنصر المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق فى صورة المقامرة على مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا فى المقامرة على طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب

المقهى أو على أى شىء آخر يقوم بهال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص على أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه وهى مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار بالمقهى تأسيسا على أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة وعلى أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح فى القانون مما يبييه ويستوجب نقضه.

(الطن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

١٣- متى كانت المحكمة قد إعتبرت أن لعبة البصرة قمار على أساس أن مهارة اللاعبين فى الربح انما تجيء فى المحل الثانى بالنسبة إلى من يصادفهم من الحظ وذكرت الاعتبارات التى اعتمدت عليها فى ذلك فهذا حسبها ليكون حكمها سليما.

(الطن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)

١٤- أن قانون العقوبات إذ نص فى المادة ٣٥٢ منه على عقاب كل من فتح محلا لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية فيه انما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك فى إدارة المحل ويعمل على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له سواء فى ذلك صياغة المحل ومديره ولو لم يكن لهم فى فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم موظفين ومبرعوسين وخدم.

(الطن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٥- إن النوادي وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب على لعب القمار فيها كما هي الحال بالنسبة للمساكن إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا على أعضائها محظورا على الجمهور وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة في القانون المعمول لها. أما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور أو تكون القيود والشروط الموضوعية فيها صورية غير معمول بها فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وإذا استخلصت المحكمة في متعلق سليم مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه في عداد أعضاء النادي يلعب القمار به ومسبق ترده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه إن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤٤٤ في جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

١٦- أنه لا يشترط في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيما بينهم ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمتقهي أو مطعم أو فندق بل ولو كان صاحبه لا يبتغي أية فائدة مادية من وراء اللعب.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤٤٤ في جلسة ١٩٤٤/٣/٦)

الباب الثالث عشر

التخريب والتعيب والإتلاف

مادة ٣٥٤

وكل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عيش الخفراء يعاقب بالعقوبة المقررة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصري.

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت الغرامة قبل التعديل (لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا).

أركان الجريمة :

الأركان المكونة للجريمة هي : ١- فعل الكسر أو التخريب

٢- أن يقع هذا الفعل على شيء من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عيش الخفراء.

٣- أن يكون هذا الشيء مملوكا للغير.

٤- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأول فعل الكسر أو التخريب :

يتمثل الركن المادى فى سلوك إجباى هو كسر أو تخريب آلة زراعية أو زريبة مواشى أو عشة خفير والكسر هو مثلا الدق بالمطارق على عجلة قيادة الآلة

فتتكسر أو قطع عامود يحمل سقف الزريبة فيتقوض أو نشر عروق خشب
سقف العشة فينهار والتخريب هو تمزيق اطارات عجلات الآلة فتتوقف أو تحطيم
جدران الزريبة أو جدران عشة الخفير.

على أن آلة الزراعة أو زريبة المواشى أو عشة الخفير كمحل يرد عليه سلوك
الكسر أو التخريب ذكرت في النص على سبيل الحصر لأنه لا جريمة بغير نص
والنص المقابل في القانون العقوبات الفرنسى وهو نص المادة ٤٥١ قد اقتصر هو
الآخر على ذكر آلات الزراعة ومساحات المواشى وكبائن الحراس وعبارة المواشى
لا يمكن أن تشمل الخيول لأن هذه من دواب الركوب أو الحمل أو الجر
وليست من قبيل المواشى^(١).

ويعد أى تلف يلحق الشيء كسرا بالمعنى المقصود في المادة محل التعليق
فتطبق هذه المادة على من يتلف آلة زراعية بكسر أو فك جزء من أجزائها دون
تخريب الآلة نفسها أو على من يفك عدة ويحترق أجزائها بحيث يكفى لاعادتها
إلى أصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغيير بعض قطع ثانوية فيها.

ولأنهم الطرق التى تستعمل فى الاتلاف فإن النص مادام لم يعين هذه
الطرق فهو لم يستثن شيئا منها وبناء عليه يمكن حصول الاتلاف بواسطة النار
إذا كان الحريق لا يقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها كأن كان
الشيء المحرق آلة زراعة أو كانت زريبة المواشى أو عش الخفير لاتعد من المباني
ولا من المحلات المسكونة أو المعدة للسكنى أما إذا كان الحريق واقعا تحت
نص من تلك النصوص بأن كانت الزريبة أو العش من المباني أو من المحلات
المسكونة أو المعدة للسكنى فإن هذا النص هو الذى يجب تطبيقه لا نص المادة
٣٥٤ ع (٢).

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٥.

(٢) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة للجناية الجزء الأول ص ٧٦.

الركن الثاني نوع الشيء :

الأشياء التي تحميها المادة ٣٥٤ ع عقوبات مبينة على سبيل الحصر وهي آلات الزراعة وزرائب المواشى وعشش الخفراء ومن ثم فلا يجوز القياس عليها.

الركن الثالث : ملك الغير :

وفقا لصريح النص فإن التجريم يقع على كل من كسر أو خرب «لغيره» ومن ثم فإن النص لا ينطبق اذا وقع الاتلاف من المالك أو من شخص له حق التصرف فى الشيء المتلف سواء كانت الآلة من آلات الزراعة أو زريبة مواشى أو عشة من عشش الخفراء.

الركن الرابع القصد الجنائى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط وقوعها بقصد جنائى وقد ذهب بعض الشراح الى أنه يجب توافر نية الاضرار بالغير. وخالفهم فى ذلك آخرون وقرروا أنه يكفى تعمد الجنائى ارتكاب الفعل وهو عالم بأنه يتلف آلة زراعية أو زريبة أو عشة لغيره مهما كان الباعث له على ذلك سواء أكان انتقاما أو جلبا لمنفعة أو غير ذلك^(١).

وقد أخذت محكمة النقض بالرأى الأخير وذهبت الى أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف والعمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنائيات وما اعتبره جنح ينحصر فى ارتكابه الفعل المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون مع اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب وقررت بأن نية الاضرار تتوقف قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويساء اليه قصدا وعمدا^(٢).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٧٧.

(٢) الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٢٢٣ جلسة ١٩٥٣/٥/٢٥.

عقوبة الجريمة :

العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

المبحث الثاني

قتل الحيوانات أو سمها

(م ٣٥٥ ع ٣٥٦ ع)

النص القانوني :

نص القانون في المادة ٣٥٥ عقوبات على تجريم قتل الحيوانات بدون مقتضى أو سمها وأعتب ذلك في المادة ٣٥٦ عقوبات بظرف مشدد عندما يرتكب الجريمة ليلا وفيما يلي نص المادتين صالفتي الذكر.

مادة ٣٥٥

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قتل عمدا بنون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضربه ضررا كبيرا.
(ثانيا) كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض.
ويجوز جعل الجائنين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

مادة ٣٥٦

إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع.

تعليقات واحكام

أولا : أركان الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات :

١- فعل مادی هو قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا كبيرا.

٢- نوع الحيوان.

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير.

٤- القصد الجنائي.

٥- عدم المقتضى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر:

١- فعل مادی :-

- فعل مادی هو قتل الحيوان أو الاضرار به ضررا كبيرا ومن قبيل القتل اطلاق عيار على الحيوان يصيبه فى رأسه ويرديه قتيلا ومن قبيل الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا قطع ذيل جاموسة وضرب جاموسة بحجر أحدث بها ووما شديدا بالكفل الأيمن وشللا بالقائمة اليمنى الخلفية ولو تم شفاء الجاموسة بعد ذلك لأن القانون لا يستلزم فى الضرر الكبير أن يمتد أو يستديم فى الزمن وإذا كان

الضرر عاهة مستديمة فانه يعتبر ضررا كبيرا كذلك وضرب الجاموسة ضربا مبرحا يحدث بها اصابات تفضى الى وفاتها يعتبر قتلا اذا كان يقصد القتل فان لم يكن بهذا القصد يعتبر احداثا لضرر كبير بالجاموسة فليس فى الاضرار ما هو اكبر من ضرر الموت وقد سوى القانون فى الجسامة بين احداث الموت واحداث الضرر الكبير^(١).

٢- نوع الحيوان:

لاتعاقب المادة ٣٥٥ عقوبات فى فقرتها الأولى على القتل أو احداث الضرر البليغ الا بالنسبة للحيوانات المذكورة فيها فالبيان الوارد فى هذا المادة قد جاء على سبيل الحصر ومن ثم لايجوز التوسع فيه من باب القياس وقد ذكرت الفقرة الأولى دواب الركوب والجرح والحمل وأى نوع من أنواع المواشى ولكنها لم تحين ما هى المواشى التى جعلتها فى حكم دواب الركوب والجرح والحمل أما المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنسى فقد نصت خصيصا على الخراف والمعيز والخنازير فيجب اعتبار الماعز والخراف والخنازير من أنواع المواشى بالمعنى المقصود فى المادة ٣٥٥ عقوبات^(٢).

وقد جاء بمشور لجنة المراقبة القضائية أن الخراف والتعاج والخنازير تدخل فى فصيلة الحيوانات التى أراد القانون فى المادة ٣١٠ (قديم والمقابلة للنص الحالى محل التعليق) التشدد فى حمايتها بالنظر الى قيمتها وأهميتها للأعمال الزراعية^(٣).

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢٧.

(٢) المستشار جنتى عبد الملك الموسوعة الجنائية الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٢٢٩.

(٣) مشار إليها فى مؤلف الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى للتعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأعلى طبعة ١٩٢٣ ص ٢٢.

٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير :

يشترط لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ أن يكون الحيوان مملوكا للغير الجنائي ولم يرد هذا الشرط في القانون ولكنه لازم بداهة إذ أن الحيوان مال للمالكه أن يتصرف فيه ولو بالقتل دون أن يؤدي هذا إلى معاقبته ولو كان للغير حقوق على الحيوان وأراد المالك بفعله الاضرار بذلك الغير كما لو كان الحيوان محجوزا عليه ولكن يشترط لذلك أن تكون ملكية الفاعل للحيوان خالصة فلو كان يملكه بالاشتراك مع غيره كان العقاب واجبا^(١).

٤- القصد الجنائي :

القصد الجنائي في الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٥٥ من قانون العقوبات هو قصد جنائي عام يتحقق متى تعمد الجنائي احداث الفعل كما وصفه النموذج الاجرامي مع علمه بأنه يحدثه بغير حق^(٢).

٥- عدم المقتضى :

تستلزم المادة ٣٥٥ عقوبات في فقرتها الأولى شرطا خامسا هو أن يكون قتل الحيوان أو الاضرار به بدون مقتضى وهذا الشرط غير لازم لتطبيق الفقرة الثانية الخاصة بالتسميم والمقتضى الذي يمنع تكوين الجريمة هو الضرورة التي تلجئ إلى قتل الحيوان أو الاضرار به فكلما كان في الامكان أن يتقضى خطر الحيوان بأية وسيلة غير ارتكاب جريمة عليه فإن المقتضى يكون منعذما ويشترط في الضرورة الملجئة أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذي حصل اقتناؤه بقتله وأن يكون الخطر الذي استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما

(١) المذكور محمود مصطفى للمرجع السابق ص ١٧٣ .

(٢) مؤلفنا التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء طبعة لدى القضاة ١٩٩٢ ص ١٤٢٨ .

كان يمكن اتقاؤه بوسيلة أخرى^(١). وعدم مقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ والذي هو ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فيها إنما هو حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع وظروف تكون منتجة لها وإذا كان قاضي الموضوع عندما يدعى أمامه بوجود المقتضى ويطلب إليه الفصل فيه مختصا وحده باثبات هذه الوقائع والظروف ولا رقابة عليه في اثباتها أو نفيها فإن اعتباره إياه مقتضية للقتل أو الإضرار أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض^(٢).

٢- جريمة الفقرة الثانية :

تنص المادة ٣٥٥ عقوبات في فقرتها (ثانيا) على أنه يعاقب بالحبس مع الشغل «كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض» وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان الركن الأول هو الركن المفترض متمثلا في الدواب والحواشي سالفة الذكر في الفقرة الأولى أو الأسماك الموجودة في الأنهار والترع والقنوات والمستنقعات والاحواض وحظائر تربية الأسماك ومزارعها أما الركن المادى فيتمثل في استخدام اسم أي كان نوعه طالما كان من شأنه إحداث الموت عاجلا أو آجلا أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بمشهوره المعروف فيجب أن توجه إرادة الجنائي إلى إزهاق روح الحيوان أو الأسماك عن علم بأنه يعتدى على مال مملوك لغيره وأن من شأن الأداة التي يستعملها أن تحدث به الموت^(٣).

(١) للدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٦.

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣٧٤ ص ٦٠٨.

(٣) المستشار الدكتور عبد الحكيم فونة في التعليق على قانون العقوبات الجزء الثاني ص ١٩٥٣.

الشروع :

يعاقب القانون على الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٥ عقوبات.

ويوجد الشروع على رأى الراجع متى ظهرت نية الفاعل بأفعال مقاربة للجريمة ومع جميع الظروف المكونة لها ومن المسلم به أن شراء الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيرا لا شروعا فى الجريمة وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان.

وانما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة القاتلة أو المادة السامة أو صنعها يعد عملا تحضيرا لا شروعا فى الجريمة وكذا مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للحيوان.

وانما يتحقق الشروع فى القتل متى بدأ الجانى فى استخدام الآلة التى أعدها فى الفتك بالحيوان بأن أطلق عليه عيارا ناريا أو طعنه بسكين سواء أصيب الحيوان من العيار أو السكين وشفى لاسعافه بالعلاج أو لم يصب بسبب عدم احكام الرماية أو تحرك الحيوان من مكانه اذ افلاته من يد الجانى.

ويتحقق الشروع فى التسميم بتقديم الطعام المسموم الى الحيوان أو بوضعه تحت تصرفه أو بإلقاء السم فى النهر أو الغدير أو المستنقع أو الحوض الذى به السمك.

ويعاقب على الشروع فى التسميم ولو كان مقدار السم الذى قدم للحيوان صغيرا لا يكفى للقتل ولا يتصور الشروع فى جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لأن من أركانها المادية نتيجة الفعل^(١). ذلك أن الغرض هنا أن للفاعل لا يقصد قتل الحيوان فاذا لم ينشأ عن فعله ضرر كبير فإنه لا يقع تحت حكم المادة

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٢٨.

٣٥٥ ولكن اذا نشأ عن الضرب أو الجرح ضرر كبير للحيوان دخل الفعل في مدلول عبارة «أو أضربه ضررا كبيرا» فالعقاب مترتب على حصول الضرر الكبير بالفعل^(١).

عقوبة الجريمة والظرف المشدد:

يعاقب القانون على كل من الجرائم المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥٥ عقوبات بالحبس مع الشغل وتنص المادة ٣٥٦ عقوبات على أنه «إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلا تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع».

واذن فوقوع الجريمة ليلا يجعل منها جناية ذلك لأن الظلام يسهل ارتكاب الجريمة ويؤيد من صعوبة القبض على الجاني ولم يضع القانون تعريفا لليل وبالتالي فان القول بوقوع الجريمة ليلا هو بأن ترتكب بينما يخيم الظلام وتقضي محكمة الموضوع بتوافر الليل أو عدم توافره طبقا لظروف الحال في لحظة ارتكاب الجريمة وحين يثبت أنه في تلك اللحظة كان الظلام مخيما.

وتضيف المادة ٣٥٥ عقوبات عقوبة تكميلية جوارية هي جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

والشروع في الجريمة سواء في صورتها الأولى أم في صورتها الثانية يعاقب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه فالقاضي مخير في حالة الشروع بين أن يحكم بالحبس وبين يحكم بالغرامة في حين أنه ملزم بأن يحكم بالحبس وجوبيا في حالة ارتكاب الجريمة كاملا^(٢).

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٢.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٢١.

من الأحكام المتنوعة :

١ - القصد الجنائي في الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل واذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب انسان وفي سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ما شية لغيره فلم تتحقق النتيجة المني قصدها أولا وبالذات وانما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ومن ثم يكون غير قائم في صورة الواقعة القصد الجنائي المطلوب في كل من الجريمتين العمديتين الاضرار ضررا كبيرا بماشية بلا مقتضى واستعمال القسوة مع الحيوانات المؤثمة أولاها طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات والأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التي يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات «حس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة ومن الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات التسبب في جرح بهائم للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الإلتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله «كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا تطبق في شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتي تعاقب كل من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهمال أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أي أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة للخطأ وهو الأمر الغير متوافر في هذه الدعوى إذ أن المتهم المطعون ضده كانت لديه نية الايذاء ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة ومن ثم فانه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وحجبه ذلك عن بحث ركن الخطأ في تهمة المخالفة مخالفة الذكر.

(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٥ مجموعة أحكام النقض من ٢٦ في ٢ ص ٥)

٢- الشروع في جريمة ضرر الحيوان :

جريمة الاضرار بالحيوان ضررا كبيرا لا يتصور فيها الشروع لأن تحقق نتيجة الفعل بوقوع ضرر كبير ركن لازم لقيامها ولما كان الحكم قد اعتبر ما وقع من المتهم شروعا في تلك الجريمة دون أن يحى فى مدوناته بيان مدى الضرر الذى لحق الدابة من جراء اصابتها ما لا ييسر معه لحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صبار الباتها فى الحكم ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يطله ويستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض ق ١٨٦ ص ٩٢٩)

٣- ان حرث الأرض التى بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادى فى جريمة اتلاف الزرع لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التى كانت ستثمر من جديد بعد ريهما وتصير برسيما ناميا معدا للرى مرة ثانية وثالثة.

(العلمن رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٤٥/٢/٢٦ جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٤- يكون فاعلا لا شريكا فى جريمة الاتلاف المتهم الذى يقف حاملا سلاحا الى جانب زملائه ليحرسهم وهو يتلفون الزراعة لأن فعله هذا هو من الأعمال المكونة للجريمة.

(العلمن رقم ١٤٠٦ لسنة ١٩٤١/٥/٢٦ جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٥- اذا كان الثابت أن الأرض التى أُلُف الزرع القائم عليها هى جزء من قطعة كان المجرى عليه استأجرها من المتهم من مدة معينة ثم امتنع المتهم عن تأجيرها له فاستمر هو واضعا يده عليها وزرعها قمحا وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة شهور ثم أقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض واذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولا من

جهة القضاء على حكمهم بعدم أحقية الزارع في وضع يده على الأرض وتسلمها منه وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له يحكم الالتصاق أما قبل ذلك فإن حقه في ملكية الزرع لا يكون حقا خالصا نهائيا بل معلقا مع وجود الزرع قائما في الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع في البقاء بها.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢ في جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٦- ان عبارة «بلا ضرورة» (أصبحت في النص «بدون مقتضى») الواردة في المادة ٣٥٥ ع تتضمن أن ارتكاب الجنحة لم يكن اضطراريا. كما في حالة الدفاع الشرعي فمن يقتل حصانا رعى بلا اذن في غيظه لا يمكنه أن يتخلص من المسؤولية لأن فعله كان بضرورة.

(قرار ومذكرة لجنة المراجعة القضائية ٢٥ لسنة ١٨٩٧)

٧- لا تنطبق المادة ٣٥٥ عقوبات على المالك الذي يسم حيوانه لأن المادة شرطها أن يكون الحيوان مملوكا للغير كما يلزم لها أن يكون مرتكب الفعل ارتكبه بعلمه وإرادته وأغلب الأمر أن لا يحصل التسميم من المالك الا خطأ أو سهوا.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ مجلة القضاء ٥ ص ١٦٥)

٨- يتوفر المقتضى قانونا متى كانت حياة الانسان معرضة للخطر بسبب فعل الحيوان أو كان الحيوان من شأنه أن يهدد راحة الغير وطعاميته بأية طريقة كانت كما اذا وجد شخص في حالة تجعله معرضا لخطر الاصابة بجرح أو عض من الحيوان أو كان يخشى على حياته أو حياة حيوانات أخرى من هذا الحيوان ولهذا أباححت المادة ٣٥٥ عقوبات قتل أو ضرب الحيوان الذي يكون من هذا القبيل متعا لما عساه قد يحصل منه من الضرر.

(حكم محكمة شبين الكوم الابتدائية ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة المحاكم

١٣ ص ٢٧٥٥)

٩- الشاة لا تألف الانسان ولا تعيش في مسكنه فهي اذن ليست من الحيوانات المستأنسة وانما من الأغنام المنصوص عليها في المادة ٣٥٥ عقوبات.

(حكم محكمة مجمع حمادى المركزية ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ ص ٢٣٠)

١٠- أن جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئا من الجواهر السامة التى من شأنها إحداث الموت في ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التى يرمى اليها غرض الجانى وعما اذا كان حصل الموت بفعل سم أو لم يحصل.

(محكمة منوف الجزئية حكم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٣ مجلة الحقوق سنة ثمانية عشرة ص ٢٠٥)

١١- المانع من المواشى فكل ضرر جسيم يحصل لها يقع تحت الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات فتكون المحاكمة من اختصاص المحكمة الجزئية. (محكمة ادنر المركزية حكم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة رابعة عشرة ص ٢٣)

١٢- ان عدم المقتضى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات والذي هو ركن من أركان جريمة قتل الحيوان انما هو فقدان الضرورة الملحة لهذا القتل فهو اذن حقيقة من الحقائق القانونية تستخلص من وقائع تكون نتيجة لها واذا حصل الادعاء أمام محكمة الموضوع بوجود المقتضى وطلب اليها الفصل فيه كانت مختصة وحدها باثبات هذه الوقائع والظروف ولارقابة عليها في إثباتها أو نفيها فان اعتبارها التى ثبتت لديها مقتضية للقتل أو غير مقتضية له أمر يقع تحت رقابة محكمة النقض اذ يشترط في الضرورة الملحة للقتل أن يكون الحيوان المقتول قد كان خطرا على نفس انسان أو ماله وأن تكون قيمة ذلك

الحيوان ليست شيئا مذكورا بجانب الضرر الذي حصل انتقاؤه بقتل، وأن يكون الخطر الذي استوجب القتل خطرا حائقا وقت القتل وما كان يمكن انتقاؤه بواسطة أخرى فإذا كان الثابت في الحكم أنه «على اثر دخول المعزة في زراعة المتهم قد ضربها بالعصا فأصابتها» فهذا القتل لم يكن له مقتضى لأن شروط الضرورة الملحة لم تتوافر في الدعوى.

(ادفر المركبة ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ الحكم سالف الذكر)

١٣- قطع ذيل جاموسة يعتبر جريمة بالفقرة الأولى من المادة ٣٥٥ عقوبات.

(محكمة الأقصر جلسة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ من ٤ عدد ٣٥ من ١١٢- ومشار إليه في عمدة المراجع للأستاذ عباس فضلى من ٨٨٧)

١٤- وأيضاً حكم بأن قطع ذيل جاموسة هو تشويه لمخلقتها ومضى لشتمها وحرمان لها من الانتفاع بنمليها فيسا أعدته الطبيعة له وفي ذلك ضرر يبلغ بالمعنى المقصود من المادة ٣٥٥ عقوبات.

(الأقصر الجزئية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٦ شرائع ٤ عدد ٣٥ ومشار إليه في مؤلف المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٣ من ٢٥٥)

١٥- كلمة «بدون مقتضى» معناها عدم وجود خطر في الحال من الحيوان على النفس والمال وعدم وجود طريقة أخرى للدفاع أقل ضرراً.

(محكمة طنطا الابتدائية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين لنقابة المحامين الأهلية من ٤٨٦ عدد ٨٦)

١٦- متى ثبت أن نية الجاني كانت التسميم بالفعل فإن جريمة الشروع في التسميم تتم وتحقق العقوبة يصرف النظر عما إذا كان التنفيذ ممكناً أو كانت ثمة استحالة مطلقة أو نسبية من وقوع التسميم فمن وضع مادة سامة في علف

حيوان بقصد قتله ولم يتم القتل لظروف من الظروف كجهل الجاني المقدار الكافي في السم لاحداث الوفاة فان فعله يعتبر شروعا معاقبا عليه .

(دوق الجزية ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماة ٧ ص ٤٩ ع ٢٩)

١٧- اذا شفى الحيوان بعد الاضرار فيعد الفعل جريمة تامة لا شروعا .

(أميوط الابتدائية ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة ١١ ص ٧٤٥ ع

٣٨٢)

١٨- اذا وضع شخص سما لماشيتين ثم ذبحهما صاحبهما فلا يصح اعتبار الواقعة شروعا في تسميم مادام قد ثبت من التحقيق والأوراق أن المتهم وضع سما لهما وسيان كانت النتيجة نفوقهما بالسم أو شفائهما فالجريمة قد تمت .

(نقض جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ الطعن ١٩١/٨١١ ق)

١٩- ان الشارع عندما نص على مجازاة من يرتكب أحد هذه الجرائم بعقوبة أشد منها مما لو ارتكبها نهارا كان متأثرا في الغالب بفكرة أن ارتكابها في الليل أسهل من ارتكابها بالنهار اذ يصعب في ظلام الليل اكتشاف الأمر ومنع حصوله وأن المجازاة عنها حال وقوعها ليلا أصعب منها في حالة ما لو ارتكبت نهارا أو بعبارة أخرى أن ضبط الجاني ليلا أصعب من ضبطه نهارا لأن الظلمة تمهد له طريق الهرب وبناء على ذلك تكون العبرة الحقيقية للفصل فيما اذا كان الوقت ليلا بالمعنى المقصود بهذه المادة انما هو عدم وجود نور النهار وهي مسألة من المسائل التي يفصل في كل منها بظروفها المخصوصة وعليه فارتكاب الجريمة في العشرة دقائق التالية للغروب لا يعتبر حاصلا ليلا لأن الليل لا يقبل بمجرد مرور هذه الفترة اليسيرة بعد الغروب .

(حكم محكمة الاستئناف الأهلية جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مجلة

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٦ ص ٧٩)

ملحوظة (المصدر الرئيسى للأحكام المتنوعة القديمة من ٦-١٩ هو عماد
المراجع فى نصوص ومبادئ قانون العقوبات المصرى للأستاذ عباس فضلى
الحامى بمعاونة الأستاذ رياض إبراهيم الحامى طبعة ١٩٣٨ وأيضا التعليقات
الجديدة على قانون العقوبات الأهلى للأستاذ عبد الهادى الجندى رئيس
محكمة أميوط الابتدائية طبعة ١٩٢٣)

مادة ٣٥٧

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى
جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتضى أو سم حيوانا من الحيوانات
المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا)

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ عقوبات هي :

- ١- فعل ماذى هو قتل الحيوان أو سمه أو الاضرار به. ضررا كبيرا.
- ٢- نوع الحيوان.
- ٣- أن يكون الحيوان مملوكا للغير.
- ٤- القصد الجنائى.

وفيما يلى تفصيل لازم لكل ركن :

الركن الأولي : الفعل الماذي :

يعاقب القانون فى المادة محل التعليق على قتل الحيوان أو سمه أو الاضرار
به ضررا كبيرا ولكنه لا يعاقب على الشروع فى هذه الجرائم فيشترط لامتتحاق

الجاني للعقاب أن يكون الحيوان قد نفق أو أصابه ضرر كبير أما ضرب الحيوان بقصد قتله أو الشروع في سبه فلا يكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٥٧ ع مادام أنه لم ينشأ عنه ضرر كبير للحيوان^(١) ولذلك فقد قضى بأن الشروع في سبه دجاجة بالقاء قطع من المعجين بها زربيخ لم تتناولها لا عقاب عليه قانونا بما أن المادة ٣١٢ ع «قديم» والمقابلة لنص المادة ٣٥٧ من القانون الحالي لم تنص على عقاب للشروع في السم^(٢).

ويلاحظ هنا أنه يلزم في الركن المادي عنصر سلبي هو عدم وجود السبب المبيح أو كما تقول المادة عدم وجود المقتضي ولذلك فقد قضى بعقاب امرأة تعمدت قتل فرخة لأن الفرخة أكلت بعض الحبوب من جرتها استنادا إلى أن حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منتشرة بالأرض كان في وسع المتهمه المحافظة عليها بدون احتياج إلى قتل الفرخة^(٣).

وعلى العكس لا يرتكب جريمة من يقتل كلبا هاجمه ولو في منزل صاحب الكلب إذا كان دخوله في المنزل مشروعا أما إذا كان قد دخل المنزل بطريق غير مشروع يكون انتهاكا لحرمة ملك الغير فانه يعاقب على قتل الكلب باعتبار أن تعرضه لخطر الكلب راجع إلى خطئه هو ولا يعاقب من يقتل الكلاب التي تدخل في منزله لتفترس دواجنه أو القط الذي يعيث بعش للعصافير أما مجرد دخول الكلب أو القط في منزل للغير دون أحداث ضرر أو تهديد فلا يبرر قتله من جانب المنزل^(٤).

(١) المستشار جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية جـ ٣ ص ٢٣٤.

(٢) بنى سوبف الابتدائية ٣ أبريل سنة ١٩٢٨ محاماة ٩ عدد ١٦٥ - المرجع السابق ص ٢٣٤.

(٣) عسقا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ المحاماة ٤ عدد ٤١٨.

(٤) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣.

الركن الثاني نوع الحيوان:

الحيوانات المستأنسة المتوه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هي التي تكون في حوزة الانسان وتعيش في كنفه ويتعهد بها بالتغذية والرعاية فالقردة وهي قابلة لكل ذلك تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة واذن فالقرد اذا كان في حوزة صاحب برعاه وپروضه على ما ينبغي من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة^(١).

وتشمل الحيوانات المستأنسة الطيور الداجنة بجميع أنواعها من ديك و دجاج وأوز و حمام وقد اعتبر محكمة النقض الفرنسية للكلاب والقطط والحمائم والطيور على العموم ودود الفز من الحيوانات المستأنسة بالمعنى هنا وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالنحل فقضى البعض بأنه ليس من الحيوانات المستأنسة لأنه لا يأنس للانسان ويحصل على غذائه بنفسه وقضى البعض الآخر بتطبيق المادة ٤٥٤ فرنسي المقابلة ٣٥٧ مصري على شخص أذلف نحلا في خلايا موضوعة في أرض المالك ويؤيد الفقيه جارسون القضاء الأخير بل يرى تفسير عبارة الحيوانات المستأنسة تفسيرا واسعا بحيث يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الانسان ولو كان من الحيوانات المتوحشة ذلك أن المادة لم توضع لحماية الحيوانات نفسها بل لحماية حقوق الملك على اعتبار أن قتلها أو الاضرار بها يسبب ضررا لمالكها وعلى عكس ذلك يرى الفقيه جازو أن النحل ليس من الحيوانات المستأنسة ذلك أن المراد بالحيوانات المستأنسة أنها الحيوانات التي تألف الانسان فتعيش حوله في مسكنه أو بالقرب منه كالكلاب والقطط والطيور الداجنة من ديك و دجاج و بط وأوز و حمام.

وقيل في تأييد الرأي الأخير ومعارضة الرأي الأول بأن القول بأن الحيوان المستأنس يشمل كل حيوان يتملكه ويحوزه الانسان ولو كان من الحيوانات

(١) الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١١ في جلسة ١٩٤١/٤/٢٨.

المتوحشة هو قول يخالف صريح نص المادة ٣٥٧ عقوبات وهي تقضى بعدم سريانه الا على الحيوانات المستأنسة وسواء كانت كذلك من الأصل أو أصبحت مستأنسة بترويضها أما الحيوان المتوحش الذى بقى على فطرته فلا يعد قتله أو الاضرار به جريمة^(١).

الركن الثالث : أن يكون الحيوان مملوكا للغير :

يلزم لأكتمال الركن المادى فى الجريمة أن يكون الحيوان المستأنس محل سلوك القتل أو الاضرار الكبير أو السم مملوكا لغير الفاعل ولو فى جزء شائع منه^(٢).

الركن الرابع: القصد الجنائي :

يلزم أن يكون الجنائي قد ارتكب الفعل عن ارادة وعلم بكل عناصر الجريمة فيجب أن يكون عالما بأن الفعل الذى يأليه من شأنه احداث الموت أو الاضرار بالحيوان فمن قدم لحيوان بغير قصد مادة مامة وهو يعتقد أنها لا تضره ومن شأنها أن تشفيه من مرض ألم به لا يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليه فى المادة ٣٥٧ كذلك يجب أن يكون الجنائي عالماً بأن الحيوان مملوك لغيره فمن سم حيواناً مستأنساً على اعتقاد أنه مملوك له لا يكون مرتكباً لجريمة^(٣).

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجنائي فى هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه.

(١) فى فصل ذلك الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩ وأيضا المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣٤ وما بعدها.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٣.

(٣) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٧٩.

من الأحكام المتنوعة :

١- الحيوانات المستأنسة المنزه عنها في المادة ٣٥٧ عقوبات هي التي تكون في حوزة الإنسان وتعيش في كنفه ويتعهد بها بالتغذية والرعاية. فالقردة وهي قابلة لكل ذلك تدخل في عداد هذه الحيوانات عندما تتوافر فيها هذه الصفة واذن فالقرد اذا كان في حوزة صاحب برعاعه ويروضه على ما ينبغي من الألعاب يكون قتله من غير مقتض معاقبا عليه بهذه المادة

(نقض جلسة ١٩٤١/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٢٥٠ ص ٤٥٥)

٢- الحيوانات المستأنسة هي التي تعيش تحت ملاحظة الانسان وتربى وتتغذى وتتكون فتشمل الكلاب والقطط والطيور اللامجة من بط وأوز وديكة وحمائم وفراخ.

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٤ ص ٥٤٧)

٣- ان حماية الملك لا تبرر قتل حيوان من أجل حبوب قليلة منشرة بالأرض في وسع مالكها المحافظة عليها بدون احتياج الى قتل الحيوان فمن قتل دجاجة تلتقط حيوانا من الأرض بدعوى حماية ملكه تجب معاقبته عملا بالمادة ٣٥٧ عقوبات.

(محكمة طنطا الابتدائية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ الحكم سالف الذكر)

٤- يفهم من النص أنه اذا كان هناك مقتض فلا عقاب والمراد بالمقتضى هو أن يكون الانسان عرضة للخطر أو القلق بحياته أو ماله أو راحته وما أشبه ذلك في حين ذلك له أن يذود عن حوضه باتلاف الحيوان الخشيش منه.

(محكمة شبين الكوم الجزئية حاكم ٢٥ مارس سنة ١٩٠٢ مجلة الحقوق سنة سابعة عشرة ص ١٥١)

٥- إذا قتل شخص حيوانا من الحيوانات المستأنسة دفاعا عن نفسه أو حماية لماله فلا عقاب عليه بشرط أن تكون قيمة الحيوان لا نسبة بينها وبين الضرر المقتضى تجنبه وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل اجراما لحفظ المال المهدد.

(محكمة طنطا الابتدائية جلسة ٢٦ نوفمبر ١٩٢٣ مجلة المحاماة ٤ ص ٢٥٦ ع ١٨٦)

٦- الجريمة المنصوص عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات هي إعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبني على أن الشروع في التسميم لا عقاب عليه.

(١٩٠٣/١١/٧ المجموعة الرسمية من ٥ ق ٥١ ص ١٠٣)

مادة ٣٥٨

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضر أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حد أو علامات مجمعة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجمعة حد في أملاك أو جهات مستغلة وإذا ارتكب شيء من الأفعال المنصوص عليه في الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين)

تعليقات وأحكام

تعاقب المادة ٣٥٨ عقوبات على جريمتين الأولى إتلاف المحيطات والثانية نقل أو إزالة الحدود.

الجريمة الاولى اتلاف المحيطات :

أركان الجريمة أركان هذه الجريمة أربعة هي :

١- فعل مادي هو الاتلاف.

٢- أن يكون الشيء الذي أتلّف محيطاً.

٣- أن يكون المحيط مملوكاً للغير.

٤- القصد الجنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سألقة الذكر :

١- فعل مادي هو الاتلاف :

يشترط لتكوين الجريمة وقوع عمل مادي من أعمال الاتلاف فلا يكفي لتكوينها الدخول في مكان مقفل ولو بغير رضا صاحبه وبالقوة والعنف ما لم يحصل اتلاف المحيط فإن هذا الفعل قد يكون جريمة أخرى وعلى الأخص جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولم ينص القانون على حصول الاتلاف بطريقة معينة فلا يهم حصوله باليد أو باستعمال أداة أو آلة ما أو بواسطة أى مقذوف من المقذوفات فمن يكسر محيطاً بالقاء أشجار عليه يقع تحت طائلة النص والاتلاف يجوز أن يكون كلياً كما يكون جزئياً^(١).

٢- أن الشيء الذي أتلّف محيطاً :

والحيط محل الاتلاف كما يكون سياجاً من أشجار خضراء أو يابسة يجوز أن يكون من مواد أخرى كالخشب أو الحديد لأن المادة ٣٥٨ حددت المحيط بأنه من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك وليس بلام أن يكون المحيط تام الاحكام فحتى اذا كان ناقصاً أو غير كامل يشمل النص بحمايته^(٢) وللملك

(١) مولفنا التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء طبعه نادي القضاة ١٩٩٢ من ١٤٣٠.

(٢) الدكتور وميسر بهنام المرجع السابق ص ٤٣٥.

فقد قيل بأن المحيط هو الركن المميز لهذه الجريمة وهو يعنى كل سياج يقام لمنع الدخول أو المرور فى أملاك الغير سواء أكان الغرض من إقامته فصل الحدود أو مجرد المحافظة على تلك الأملاك ويقع تحت نص هذه المادة ائتلاف محيط من الحجر أو الطين أو الخشب أو الممعدن أو أية مادة أخرى^(١).

٣- أن يكون المحيط مملوكا للغير :

لم تنص المادة ٣٥٨ عقوبات صراحة على شرط ملكية الغير للمحيط المتلف ولكن من المقرر أنه لا وجود للجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة متى كان للفاعل حق التصرف فى المحيط الذى ألتلفه ولكن حق الائتلاف لا يكون الا للمالك الذى له مطلق التصرف فى ملكه وبناء عليه يجب عقاب من يتلف حائطا مشتركا بينه وبين جاره أو حائطا قائما على أرض يملكها على الشيوع.

٤- القصد الجنائى :

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة ائتلاف المحيطات بقصد ارتكاب الفعل مع تعمده قانونا.

الجريمة الثانية : نقل أو إزالة الحدود :

أركان جريمة نقل أو إزالة الحدود :

الركن الأول العمل المادى (النقل أو الإزالة) :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأحد أمرين نقل الحد أو إزالته ونقله هو تغييره من مكان لآخر أما إزالته فيعنى محوه نهائيا.

وإذا كان اجماع الفقهاء فى جريمة إزالة الحدود هو أنه لا جريمة إذا أزيل جزء من الحد وكان الباقي منه قدرا صالحا لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها

(١) المستشار جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٠.

الا أن المتفق عليه أيضا أنه إذا كان هذا الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا.

الركن الثاني : محل الجريمة (نقل أو إزالة حد) :

الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ عقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين كما قد يكون تنفيذا لقرار صادر من جهة الاختصاص.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

هذه الجريمة عمدية فيتعين أن يثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد أزال حدا متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين ولا عبرة بالبواعث.

من الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقا للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن وباقي المتهمين بقوله : «وحيث أنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة في حق المتهمين أخذا بما جاء في تقدير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتي تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل في الاثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل عاملات الحديد التي تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة

(١) المستشار جندى عبد لئال المرجع السابق ص ٢٢٨.

بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج. وكان البين من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذى اقتضت دلالاته على أن الحد لم يكن متعارفا عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائي أو أن الطاعن قد ارتضاه فانه يكون معينا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة انطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والاحالة.

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

٢- ان المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات انما تقضى بعقاب كل من ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعللة حد لأملاك أو جهات مستغلة فاذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما اذا كلنت مجعللة حدا كما تشترط المادة المذكورة فانه يكون قاصر فى بيان توافر أركان الجريمة.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧)

٣- اذا كان الاجماع على أنه لا جريمة اذا أزيل جزء من الحد وبقي رغم ذلك منه جزء ضالغ لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها فان المتفق عليه أيضا انه اذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فان الجريمة تعتبر قائمة ويكون العقاب واجبا.

واذا كان المتهم قد أقدم على هدم جسر لكى يضمه الى أطيانه اعتقادا منه بأنه جزء منها فان ذلك لا يعفيه من العقاب مادام يعلم أنه بفعله هذا قد أزال حدا متعارفا من قديم على أنه هو الفاصل بين الملكين المتجاورين.

(نقض جلسة ١٩٣٠/٤/١٧ المحاماه س ١٠ رقم ٤٢٢ ص ٨٣٧)

٤- جريمة إزالة العلامات الموضوعة للدلالة على الحد يتحقق سوء النية
بتعمد ارتكاب الفعل مع تجريمه قانونا ولا يقبل من المتهم الدفع بعلمه بهذا
التجريم لأن هذا العلم حاصل بقوة القانون الذى لا يقبل من أحد دعوى
الجهل به.

(نقض جلسة ١٩٣١/١٢/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ١٨٢ ص ٢٣٩)

٥- كلمة محيط تشمل كل ما جعل حدا سواء من أشجار يابسة أو
خضراء أو تراب أو طين أو أية مادة أخرى.

(نق سوبف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم
الأهلية ١٣ ص ٤٤)

٦- لا يقتصر نص المادة ٣٥٨ عقوبات على ائتلاف المحيطات الخاصة
بالأراضي الزراعية بل يتناول أيضا ائتلاف الحوايط الفاصلة بين المنازل
المتلاصقة.

(نق سوبف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١١ الحكم سالف الذكر)

٧- وضع جار لحد بغير رضا الجار الآخر وقت وضعه غير مازم لهذا
الآخر فزالته لا عقاب عليها.

(نقلا الجزئية ٤ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المحاماه ٦ نص ٨٨٣ ع ٥٤٨)

٨- يشترط للعقاب بهذه المادة أن تكون الحدود موضوعة بحكم أو أمر من
الجهة المختصة أو باتفاق الملاك وأن يكون الملاك قد رضا عنها فى الواقع.

(حكم محكمة فلا سالف الذكر وأيضا الزقازيق ١٣ أبريل سنة ١٩٢٨ مجلة
المحاماه ٩ ص ١٠٥ ع ٦٦)

٩- يعاقب على جريمة إزالة الحد متى ثبت أن المتهم كان يعلم أنه بفعله قد

أزال حد متعارفا عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين المالكين المتجاورين ولا عبرة بالبواض.

(أسيوط الكلية ١٥ مارس سنة ١٩٢٠ مجلة المجموعة الرسمية المحاكم الأهلية ٢٢ ع ٢٩)

١٠- الادعاء بأن الاتفاق الخاص بوضع العلامات بين الطاعن وبين جاره قد أمضاه المتهم بغش الجار وتدليس هو ادعاء لا قيمة له وكان واجبا عليه قبل إزالة العلامات أن يسعى في إلغاء الاتفاق بالطرق القانونية لا أن يأخذ بنفسه ما يدعيه لنفسه من الحق.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ الطاعن ٤٨/٦٠١ ق)

مادة ٣٥٩

(كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى في حصول غرق يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة).

تعليقات وأحكام

أركان الجريمة :

١- الركن المادى :

الركن المادى للجريمة سلوك مادى بحت وإيجابى هو التسبب فى حدوث غرق بقطع جسر من الجسور بمعنى أن يوجد جسر يحازى ترعة أو نهر ويعلو مستواه على مستوى مياه الترعة أو النهر ويفصل بين هذه المياه وبين أرض مستواها مساو لمستوى المياه أو منخفض عن مستواها وتوازى هى الأخرى مع

الجسر ومع المياه واذا يحدث الفاعل قطعاً في الجسر تتسرب المياه من هذا القطع وتغرق الأرض الموازية والتالية للجسر ويكفى أن يحدث الغرق فلا يلزم أن تتسبب عنه أضرار أو أخطار ولو أن هذا محل اعتبار في المحكمة من التجريم وإذا وجد شخص يحفر حيزاً معيناً من الجسر لتعريض المياه وضبطت الواقعة شرعاً موقوفاً في اغراق وإذا تم له حفر الحيز المقطوع من الجسر وبدأت تتسرب المياه من القطع غير أن السلطة العامة بادرت بالتدخل لسد القطع ومنع حدوث الغرق اعتبرت الواقعة شرعاً خائفاً في الاغراق وقد يتخذ الركن المادى صورة أخرى غير قطع الجسر يتم بها الاغراق اذ عبر النص عن ذلك بقوله : «أو بكيفية أخرى» ومن قبيل الكيفية الأخرى للاغراق أن الفاعل أو الفاعلة يغمسون في المياه أنبوية مضخة لتقل المياه عبر الجسر ومن فوقه إلى الأرض التي يتوسط الجسر بين المياه وبينها حتى تفرق هذه الأرض بالمياه^(١).

ويلاحظ أن الغرق المقصود في المادة ٣٥٩ هو الغرق الشامل الذي يغرق مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر كما يجب أن يكون الاغراق الحاصل بغير قطع الجسور ماثلاً للاغراق الحاصل من قطعها أى اغراقاً شاملاً.

كما يلزم أيضاً أن يقع الغرق على أرض الغير فلا عقاب على من يغرق ملكه^(٢).

ثانياً : الركن المعنوي :

يشترط النص حصول الغرق عمداً أى أن تتوافر لدى الجاني نية الاضرار بالغير وبناء على ذلك لا يعاقب بمقتضى المادة المذكورة من تخلف لديه هذا القصد.

(١) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٣٨ .

(٢) مؤلفنا في التعليق على قانون العقوبات طبعة نادى القضاء ١٩٩٢ ص ١٤٣٢ .

من الاحكام المتنوعة :

١ - ان الغرق المقصود في المادة ٣١٤ (٣٥٩ الحالية) هو الغرق الشامل الذى يغمر مساحات واسعة ويعرض كيان البلاد وحياة السكان للخطر ولئن كانت المادة ٣١٤ المذكورة قد أطلقت في بيان طريقة الاغراق فنصت على حالة الاغراق بكيفية أخرى غير قطع الجسور فانه يجب على كل حال أن يكون الاغراق الذى يحصل بغير قطع الجسور مماثلا للاغراق الحاصل من قطعها اغراقا عاما شاملا فاذا ثبت من الوقائع أن شخصا تسبب عمدا ويقصد الاساءة فى حصول هذا الفرق فقد وجب عقابه بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات واذا كانت الوسائل التى استعملها لاجداث الفرق تؤدى اليه ولكنه أوقف بسبب خارج عن ارادته كسب القطع عن هذا الفعل شروعا منه فى تلك الجريمة ولكن اذا كان الثابت أن المتهم قطع بقصد الاساءة حافة مسقى ضئيلة المياه فان المادة المنطبقة هى المادة ٣١٦ (٣٦١ الحالية) دون المادة ٣١٤ (قديم) لأن ضآلة مياه المسقى لا يمكن أن ينشأ عنه غرق ولا شروع فيه مما تعنيه المادة ٣١٤ عقوبات (قديم).

(نقض ١٩٢٤/١٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ ق ٤١٣ ص ٥٢١)

٢ - اذا كانت طريق عمومية مغمورة غالبا بالمياه لانحطاطها والناس مضطره بسبب ذلك الى المرور فى الأرض المجاورة لها فصاحب هذه الأرض اذا حول الطريق من محلها تحولا حقيقيا مع محافظته على عرضها الأصلى لا يرتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٦ عقوبات (قديم) لأن الظروف تنفى كل نية على تعمد اتلاف الطريق أو الاضرار بالناس.

(متهور الجزئية ١٩٠٤/٦/١٣ المجموعة الرسمية س ٥ ق ١١٢ ص ٢١٦)

والحريق الناشئ من عسدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو
اغلاقات الأخرى التي توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو
غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كميات تبن أو حشيش
يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ فى جهة من جهات
البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو
يدفع غرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى.

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات اغلطة
وتصوين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز بيع اسطوانات
البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشعلة على مواد
الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال تكون العقوبة الحبس والغرامة
التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين
العقوبتين.

تعليقات وأحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٠ فبراير سنة
١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ - العدد ٨) وعقوبة الغرامة
معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت عقوبة الغرامة قبل التعديل (لا
تزيد على عشرين جنيهًا).

والحريق الذى يعاقب عليه القانون فى هذه المادة هو الحريق الذى لا يصنر
من إرادة فاعله ولكن يكون سببا عن إهمال وقع منه لذلك جعل الشارع عقابه
متناسبا مع درجة مسئولية فاعله وقد كان يصح أن لا يعاقب عليه أصلا لولا أن
الشارع أراد أن يلزم الناس اتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيلة عند استخدام

النار في منافعهم وأن يدفعوا أذاها عمن حولهم فإذا فرطوا في ذلك حرق عليهم العقاب أما إذا لم يقع تفريط ولا إهمال وكان شوب النار مسببا عن حادث قهرى فلا مسئولية ولا عقاب.

أركان الجريمة :

وأركان هذه الجريمة ثلاثة أولها حصول حريق وثانيها أن يكون هذا الحريق قد أصاب شيئا مملوكا لغير محدثه وثالثها أن يكون الحريق مسببا عن إهمال محدثه (١).

الركن الأول : حصول الحريق :

لا بد في جريمة الحريق بإهمال من حصول الحريق فلا فالتقانون هنا إنما يعاقب على الفعل التام وليس على الشروع لأن العقاب على الشروع لا يتفق مع فكرة الضرر الناشئ عن خطأ أو إهمال.

وقيل في ذلك بأن من السهل في العمل تقدير ما إذا كان الحريق قد حصل فعلا أم لم يحصل فإذا كانت النار قد أطفقت في الحال بمجرد اشتعالها ولم ينشأ عنها ضرر يذكر فلا محل في هذه الحالة لتطبيق المادة محل التعليق وإنما تطبق هذه المادة إذا أحدثت اشتعال النار في الواقع ضررا جديا ونتجت عنه خسائر حقيقية (٢).

الركن الثاني حريق شيء مملوك للغير :

كانت المادة ٤٨٣ - ٤ ع فرنسي وهي المقابلة للمادة ٣٦٠ محل التعليق تستلزم أن يكون الشيء الذي أصابه الحريق مملوكا للغير عملا بقاعدة أن المالك حر فيما يملك وقد سكت الشارع المصري عن هذا فاختلقت المحاكم في

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٠ .

(٢) المستشار جدى عبد الملك المرجع السابق ص ٢٠٨ .

اشتراطه أو عدمه والرأى المعول عليه هو الأخذ بحكم النص الفرنسى لاتفاقه مع القواعد العامة التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص صريح ولم يرد فى الحريق باهمال منا يقابل نصوص المواد ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ الواردة فى باب الحريق العمد وينبهي أن النار اذا تعدت مال المالك الى مال الغير كان المالك مسئولاً عن ذلك بمقتضى المادة ٣٦٠ وكذلك يسأل المالك اذا كان يملك المال مع غيره على الشيوع أو بالاشتراك وعلاقة القرابة أو صلة الزوجية بين الفاعل والمالك لا تؤثر على قيام الجريمة ولا تحول دون رفع الدعوى عنها وان جاز للنيابة أن تستند الى تلك العلاقة فى حفظ الأوراق أو الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية.

وكانت المادة ٤٨٣-٤ من القانون الفرنسى تنص صراحة على أن حكمها يتناول حريق المنقولات كما يتناول حريق العقارات ولكن المادة ٣٦٠ من القانون المصرى لم تميز نوع الشيء الذى يصيبه الحريق ويستفاد من هذا الاطلاق أن النص يتناول جميع الأموال بغير تخصيص وبهذا يكون تطبيق المادة ٣٦٠ أوسع بكثير من مجال تطبيق النصوص الواردة فى باب الحريق العمد^(١).

الركن الثالث : الإهمال :

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها القصد الجنائى ولكن مسبب الحريق لا يعاقب الا اذا أمكن أن ينسب اليه شيء من الإهمال فى استخدامه للنار فى مصالحة الشخصية فالقانون لا يعاقب محث الحريق لأنه أراد احداثه وإنما يعاقبه لأنه لم يتخذ العدة اللازمة لمنع حدوثه.

وقد جاء بالنص محل التعليق صورة معينة من الإهمال يغلب أن تكون هى السبب فى حدوث الحريق الذى يقع على غير ارادة محثه وهذه الصورة هى :
أولاً : عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداعن أو المحلات الأخرى التى توقد

(١) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٩٦.

فيها النار وهذا الفعل في حد ذاته يعده القانون مخالفة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ عقوبات فاذا نشأ عنه حريق عوقب مسببه بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات.

ثانياً : ايقاد النار فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو يساتين بالقرب من كيमान تبين أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود والقانون يعتبر ايقاد النار على هذه الصورة اهمالا فى ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق ولو لم يثبت وقوع افعال من نوع آخر ومسألة القرب والبعد فى هذه الصورة يجب أن تترك لتقدير المحكمة لأن القانون المصرى لا ينص على مسافة معينة.

ثالثاً : اشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة وهذا الفعل فى حد ذاته هو الآخر يعد مخالفة بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٣٧٧ عقوبات اذا حصل بغير اذن فاذا نشأ عنه حريق عوقب فاعله بمقتضى المادة ٣٦٠ عقوبات.

ولكن الشارع لم يقتصر على هذه الصور بل أرفدها بقوله (أو بسبب اهمال آخر) فكل اهمال ينشأ عنه حريق يصح اذن أن يكون سببا لعقاب مرتكبه بغير حصر ولا تحديد والحكمة هى التى يوكل اليها فى النهاية تقدير ما اذا كان الاهمال المنسوب الى المتهم هو الذى كان سبب شوب النار وما اذا كان كافيا لايجاب العقاب أولا^(١).

وقد أضافت المادة ٣٦٠ صورة أخرى للركن المادى يكون السلوك فيها مستحقا لعقاب أشد هى صورة التدخين بغير احتياط مثل القاء عقب لفاقة التبغ المشتعل فى مكان به مواد تمسك بها النار وصورة ايقاد النار فى محطة لخدمة وتموين السيارات أو محطة للوقود الطبعي أو مركز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودع للمنتجات البترولية أو مخزن مشتمل على مواد وقود مثل الفحم أو مواد

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٣٣ وما بعدها.

أخرى قابلة للاشتعال مثل قماش النايلون فالبلديهي أن التحوط يوجب تخاشي إيقاد النار في مثل هذه الأمكنة فمجرد إيقاد النار في مكان من هذه الأمكنة بموقد لا غداد الشامي فوقه مثلاً يكون الجريمة اذا نشأ عن ذلك حدوث حريق وفي هذه الحالات تعتبر الجريمة من جرائم الوسيلة الخاصة (التدخين) أو المكان الخاص.

ولم تفرق المادة ٣٦٠ عقوبات وكما سلف بين محادث الحريق وما اذا كان مالكا أم غير مالكا للأشياء المحرقة ذلك لأن الحريق قابل للامتداد الى الغير بالأذى سواء أحدثه مالك أو غير مالك^(١).

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون على الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري.

فاذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة في أماكن حددها النص في الفقرة الثانية تكون العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

منشور النائب العام رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ :

أصدر النائب العام المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٤ تضمن الآراء المختلفة المشار بالنسبة للحريق باهمال وهذا نصه :

تبين من التفتيش القضائي أن التصرف لا يجري على سنن واحد في قضايا الحريق التي تقع باهمال زوج الجنى عليه أو ولده أو خادمه ممن يقيمون معه وعلة هذا ترجع الى اطلاق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات (٣٦٠ الحالية) وما هو مقرر من وجوب وقوع هذه الجريمة على ملك الغير من جهة ثم الى

(١) الدكتور وميسر يهناك المرجع السابق ص ٤٤١.

خصوصية العلاقة التي تربط هؤلاء الأشخاص بالمالك من جهة أخرى فمن غلب إطلاق النص وغيرية أشخاص هؤلاء بالنسبة للمالك اعتبر هذا الحريق جريمة وحفظ القضية لعدم الأهمية أو قدمها للمحاكمة وفق ما تروى بها ظروفها ومن غلب خصوصية العلاقة بين المالك والمتهم انتهى إلى أن الفعل لا جريمة فيه وحفظ القضية لعدم وجود جناية على أنه التسوية بين أولئك الأشخاص في الحكم فيه اغفال لاختلاف مراتبهم قريبا وبعدا من المالك وماله فالزوجة والأولاد الذين في كنف أبيهم مكانهم منه مكان نفسه ويدهم تجرى على أمته مثله ليده ممتزجة بها غير مستقلة عنها ذلك تقديره هو وتقديرهم وتقدير الناس ويعد أن يكون تقدير القانون غير ذلك وأن طاقته تمتد إلى الأسرة المتعاشرة تعاقب الزوجة على ما قصرت في صيانه مال زوجها. والأولاد على ما أهملوا في حفظ ما تحت يدهم من متاع أبيهم هذه الاعتبارات تغلب في نظرنا اعتبار الحريق الواقع باهمال الزوجة أو الأولاد الذين في كنف أبيهم فعلا لا جريمة فيه.

أما الخادم فله شأن بخلاف هؤلاء الأقارب ولا يدق وجه التصرف في أمره إلا إذا كان الإهمال الناجم عنه الحريق قد وقع أثناء قيامه بعمله في خدمة سيده إذ يستخدم عندئذ أدوات مخدمه لمصلحة مخلصه فإذا ما وقع حريق فكثيرا ما يكون منشؤه الأداة التي يستعملها أو ذات العمل المكلف بأدائه ونوعه وعندئذ يكون المهمل في الحقيقة والواقع هو المخدم وعلى ذلك فلا جريمة مادام أن الإهمال لم يقع إلا بأمر أو إذن صريح أو ضمنى من المالك وأن الخادم ما هو إلا يد المخدم لو لم يقم بالعمل لقام به صاحب المال نفسه أما إذا كان الحريق يرجع لإهمال الخادم وحده من غير أن يتلقى من سيده أمرا أو إذا فالجريمة قائمة وحسن تقدير ظروفها هو الهادي إلى حفظها لعدم الأهمية أو إلى رفع الدعوى العمومية عنها ولما كانت وحدة التصرف في هذه القضايا مما يفرضه نظام العمل وحسن سيره فعلى حضرات الأعضاء اتباع ذلك.

(مشار إلى هذا المنشور في مؤلف الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له الطبعة الثالثة ١٩٦٤ ص ٥٤٨)

من الأحكام المتنوعة :

١- من المقرر أن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة في جريمة الحريق باهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل ثابت في الأوراق ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فيه حدوث الحريق فإن الحكم يكون قاصرا.

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/٤ مجموعة أحكام النقض س ٢١ ق ٣٦ ص ١٧٩).

٢- مناط العقاب في جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ فلا يسأل الجاني الا عن أفعاله الشخصية التي تندرج تحت صور الخطأ المؤثم قانونا والتي يتسبب عنها الضرر ولا يسأل الشخص عن فعل غيره اذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصيا مرتبطا بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب واذ ما كان الحكم قد انتهى الى عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب اليه خطأ شخصيا مما يجعله محلا للمساءلة الجنائية عن فعل غيره واستبعد المسؤولية الافتراضية التي أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقابته بوصفها لا تمت بصلة الى الفعل الضار محل الجريمة فان قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحا.

(نقض جلسة ١٩٦٣٠/٣/٥ مجموعة أحكام النقض م ١٤ ق ٣٦ ص ١٦٩).

٣- اذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال وعدم الاحتياط في حق

المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما «الفانوس» ووجوده على مقربة من «البئزين» فأنصل رذاذ البئزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار في المخزن فان هذا يكفي لإدانتها بجريمة الحريق باهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١)

٤- يعاقب القانون المصرى على كل حريق باهمال يستوى فى ذلك أن يكون الشيء المحروق ملكا للمتسبب فى الحريق أو لغيره وفى ذلك يخالف القانون الفرنسى الذى يشترط للمعاقبة أن يكون الشيء المحروق مملوكا لغير المتسبب فى الحريق وحكمة ذلك ظاهرة وهى زجر الأهليين ومنع المادة التى اعتادها سكان القطر المصرى من وضع الأحطاب والقش اليابس فوق اسطح دورهم خصوصا فى القرى مما يساعد على انتشار الحرائق واندلاعها فهذه المادة تنطبق على القاعل المتسبب باهماله فى الحريق فى كل حال بدون بحث فى ملكيته للشيء المحروق.

ميت غمر ٢١ مارس سنة ١٩١٥ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكمة الأهلية ١٦ ص ٢٣

مادة ٣٦١

(كل من خرب أو أثلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لفرض إرهابي).

تعليقات وإحكام

هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢).

ثم عدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

وفي ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر في ١٨ يولية سنة ١٩٩٢ ونص في المادة الحادية عشرة منه على أن يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ونص في المادة الثالثة منه على أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المواد التي عددها ومنها المادة ٣٦١ عقوبات محل التعليق.

أركان الجريمة :

المستفاد من نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات أنه يلزم لتوافر جريمة اتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة ضرورة توافر الأركان الآتية :

١- فعل مادي هو الاتلاف.

٢- أن يقع على أموال ثابتة أو منقولة.

٣- مملوكة للغير.

٤- القصد الجنائي.

وفيما يلي نعرض تفصيل لازم لكل ركن من التركان سالفة الذكر:

١- فعل مادي هو الاتلاف :

يشترط القانون تخریب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها فلا يتحتم أن يكون الاتلاف تاما بل يصح أن يكون جزئيا. ولكن يشترط في الاتلاف الجزئي أن يكون من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله وهو أمر يقدره قاضي الموضوع ولذلك فإن النص ينطبق على أشخاص خربوا منازل بأن انتزعوا منها بعض الشبائيك وكسروها وحطموا عربة ولا يهم الطريقة التي استعملت في الاتلاف فإن المادة نفسها تنص على عقاب من خرب الأموال أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها «بأية طريقة» وبناء على ذلك يجوز حصول الاتلاف بواسطة النار إذا كان الحريق لا يقع تحت نصوص المواد ٢٥٢ وما بعدها أما إذا كان الحريق يقع تحت نص من هذه النصوص أو استعمال المفرقعات فإن النص الآخر يكون هو الواجب التطبيق^(١).

٢- أن يقع على أموال أو منقولة:

يقع الإتلاف على كل مال ثابت زو منقول الا ماخرج من حكمه بنص آخر فقد نص قانون العقوبات على أحوال كثيرة أخرجه من حكم المادة ٣٦١ وفرض لها عقوبات خاصة بعضها أشد والبعض الآخر أخف. ومالم يقع الإتلاف تحت نص خاص فإن المادة ٣٦١ تكون هي الواجبة التطبيق.

٣- مملوكا للغير :

محل السرقة يلزم أن يكون مالا ثابتا أو منقولا مملوكا للغير اما كلياً واما جزئياً ومعنى ذلك أنه إذا أُلّف شخص سيارة مملوكة له ولآخر مشاعاً اعتبر مرتكباً لجريمة الاتلاف وإذا كان الشيء المهذوم ملكاً لهادمه فلا جريمة في اتلافه ولو كان على ذلك الشيء حق ارتفاق للغير.

ومن يهدم منزلاً مقاماً على أرض مملوكة للمنافع العامة ومملوكاً لآخر يرتكب الجريمة لأن هدم البناء لايجوز الا بالاتفاق مع ذوي الشأن أو بناء على

حكم قضائي عند التنازع ويلزم في كل حكم الادانة بيان أن المال محل الاتلاف مملوك لغير متلفه فاذا حكمت المحكمة بمعاقبة المتهم على أنه هدم مسقى مملوكا للحكومة دون اثبات هذه الملكية مع قيام النزاع فيها كان حكمه معيباً^(١).

٤- القصد الجنائي :

الاتلاف من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو التخریب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه والا كان مشوباً بالقصور في التسبب^(٢).

عقوبة الجريمة :

يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦١ ع على ظرف مشدد وهو أنه اذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمة خمسون جنيهه أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين وعلى ذلك فلا بد وأن يكون أمام المحكمة من الأوراق قيمة الشيء المخرب أو المتلف واذا خلت الأوراق من ثمة ما يفيد قيمة الشيء كان على المحكمة قبل اصدار حكمها أن تستوضح تلك القيمة بأي طريقة من الطرق المقررة قانوناً.

ظروف مشددة آخر يجعل الجريمة جنائية.

عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٦١ عقوبات فإنه اذا نشأ عن الفعل

(١) المستشار جندى عبد الملك للوسوعة الجنائية الجزء الزول ص ٣٢.

(٢) الدكتور ومسيح بهنام المرجع السابق ص ٤٤٣.

(٣) نقض جلسة ١٧/١٠/١٩٦٦ أحكام النقض ص ١٧ و ١٧٩ ص ٩٦٨.

تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر تكون الجريمة جنائية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ارتكاب الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي :

بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٩٢ صدر وكما سلف القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ونص في المادة الثالثة على تشديد العقوبات في بعض الجرائم التي عندها وأوصل بعض العقوبات الى السجن وبعضها الى الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وبعضها الى الاعدام أما بالنسبة للمادة ٣٦١ محل التعليق فنصت المادة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبات المقررة فيها اذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي . والمقصود بالغرض الارهابي هو وكما جاء بنص المادة ٨٦ عقوبات والمضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ اليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الى الإخلال بالنظام العام أو ترميض سلامة المجتمع وأمنه للخطر اذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل أو تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

من الاحكام المتنوعة :

١- لما كانت جريمة الائلاف المؤلّمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الائلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث

الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن الطاعن قد تعمد اتلاف المنقولات موضوع الاتهام فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسيب.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ وأيضاً الطعن رقم ٦٩٣٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٥)

٢- جريمة الاتلاف المؤثمة قانوناً بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلت تدليلاً على انتفاء علم المطعون ضده (المشتهم) بأنه كان غير محقق فيما أحلته يباب الحظيرة مما أسبغت النياحة عليه وصف الاتلاف بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل في نطاق حقه في مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد وساق الحكم على ذلك أدلة لا تتحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك يتفق به عنصر القصد الجنائي في جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة فإن ما تشير به الطاعنة نعيماً على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

٣- القانون الجنائي لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بأعمال.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٧)

٤- اذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم يتنازع أيهما في قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بالنسبة اليه ودارت المرافعة على هذا الأساس فانه لا يقبل منه أن يشير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة التقض لتعليق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها.

(الظمن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٦)

٥- لا تستلزم المادة ٣٦١ من قانون العقوبات قصدا خاصا اذ أن القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنائيات كالمادة ٣٦٦ عقوبات وما اعتبره فى عداد الجنح كالمادة ٣٦١ عقوبات . وهو ينحصر فى تعمد ارتكاب الفعل الجنائى المنهى عنه بأركانه التى حددها القانون ويتخلص فى اتجاه ارادة الجانى الى احداث الاتلاف أو غيره من الأفعال التى عودتها النصوص مع علمه بأنه يحدثها بغير حق وواقع الأمر أن عبارة «قصد الاساءة» التى تضمنها نص المادة ٣٦١ عقوبات لم تأت بجديد يمكن أن يضاف الى القصد الجنائى العام فى جرائم الاتلاف العمدية المبينة فى القانون لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل.

(الظمن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/١٩)

٦- تكون المادة ٣٦١ عقوبات واجبة التطبيق متى كان عدد الأشياء المتلفة أو المخرية كبيرا وهذا هو المستفاد من المذكرة الايضاحية التى وضعت عند تعديل المادة ٣١٦ ع القديمة.

(الظمن رقم ٩٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٠/١٦)

٧- القصد الجنائى فى جرائم التخريب والاتلاف العمدية سواء ما اعتبره القانون منها جنائيات وما اعتبره جنحا القصد الجنائى فى عموم هذه الجرائم

يتحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه التي حددها القانون ويتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى احداث الاتلاف أو التخريب أو التعطيل أو الاغراق وعلمه بأنه يحدث بغير حق وعبرة بقصد الاساءة التي ذكرت في المادة ٣٦١ لم تأت في الواقع بزيادة على معنى القصد الجنائي المطلوب في جرائم الاتلاف العمدية التي تقدم بيانه لأن تطلب نية الاضرار حيث لا يتصور تخلف الضرر هو تحصيل لحاصل وذكر لمفهوم اذ نية الاضرار تتوفر قانونا لدى المتهم متى كان يعلم أن عمله يضر أو يمكن أن يضر بغيره.

هذا هو دائما حال مرتكب جرائم التخريب والاتلاف العمدية فمن يتلف مالا لغيره عن قصد وبغير حق يضر بهذا الغير ويسىء اليه قصدا وعمدا فقصد الاساءة قائم به بهذا ولم يشترط القانون أن تكون هذه الاساءة ليست من المقاصد بقدر ما هي وسيلة من الوسائل تستخدم لتحقيق أغراض ومقاصد مادية أو غير مادية لمن لا يتووعون عن تحقيق غاياتهم ومقاصدهم بايذاء الخلق في النفس أو المال فمن يعتمد التوصل بفعل مسيء ضار بالغير مع علمه بأنه لا حق له فيه كما هو الشأن فيمن يعتمد التخريب والاتلاف يصدق عليه وصف مرتكب الاساءة كما يصدق على فعله أنه حصل للاساءة ولا يهم بعد هذا أن يكون قد رمى من وراء ذلك الى تحقيق منفعة له أو لسواه لأن هذا كله من قبيل البواعث والدوافع التي لا شأن لها بالقصد الجنائي.

(نقض جلسة ١٩٤٦/١١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٢٢٣

ص ٢٠٦)

٨- لا يعاقب بهذه المادة من حول مع حفظ المساحة طريقا عاما لمنع نزول المياه الى أرضه بسبب انخفاض الطريق الأصلي.

(دمتور ١٣ يونيو ١٩٠٤ مجلة المجموعة الرسمية ص ٢١٧)

٩- تنطبق هذه المادة على الشريك الذي يتلف مجرى مياه (مصرف أو

مسقى) هو شريك فيه مع غيره.

(نقض ٢٩/٨٦ ق جلسة ٨ مارس ١٩١٣ مجلة الجمعية الرسمية
١٤ ص ١٤٢)

١٠- أخرجت امرأة صندوق ضررتها من حجرتها ووضعت في حوش المنزل
ثم أحرقتة بمشتعلاته من الملابس فهذا العمل اعتبر رخصة بالمادة ٣٦١
عقوبات.

(نقض ٢٧/٢٧٠ ق ٩ يناير سنة ١٩٣٠ مجلة المحاماة ١٠ ص ٥١١)

١١- من يهلم منزلا لآخر يعامل بالمادة ٣٦١ عقوبات ولا يعفى دفعه بأن
بناء المنزل مقام على أرض مملوكة للمنافع العامة لأنه سواء أصبح دفعه أم لم
يصح فإن هدم البناء لا يجوز الا بالاتفاق مع ذوى الشأن أو بناء على حكم
قضائى عند التنازع.

(نقض ٤٨/٧٩٣ جلسة ٢٩ مارس ١٩٣١)

١٢- من المقرر أن جريمة الاتلاف المؤتم قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون
العقوبات انما هى جريمة عملية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد متى
تعمد الجنائى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته
الى احداث الاتلاف أو التخریب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن
يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى
للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم
الابتدائى رغم أنه خلا من بيان الواقعة المسترجعة للعقوبة واكتفى فى بيان
الدليل بالأحالة الى محضر الشرطة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به
على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة كما أنه لم يستظهر نوافر القصد
الجنائى لدى الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه
والاعادة.

(الطعن رقم ٧٠٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

مادة ٣٦١ مكررا

تنص المادة ٣٦١ مكررا من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٤٠/٣/٢٥ والمنشور في ١٩٤٠/٣/٢٨ على ما يأتي :-

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خسر أو المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال).

تعليقات

أضيفت المادة ٣٦١ مكررا وهي تقضى بعقاب كل من خسر المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة في القسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا أو جعلها غير صالحة للاستعمال وقد نص فيها على عقاب مشدد بمائل العقاب الذي قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة ٣٦١ المتعلقة بالتخريب أو التعطيل الذي ينشأ عنه تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو جعل حياة الناس أو صحتهم في خطر^(١).

يتميز الركن المادى في هذه الجريمة من ناحية وقوعه على محل خاص هو المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات ويستوى في تلك المنشآت أو الوحدات أو الأدوات أن تكون أموالا ثابتة أم أموالا متقولة فتدخل في ذلك الأبنية والمستشفيات الثابتة أو المتنقلة في صورة سيارات ضخمة مجهزة أو الأدوات الخاصة بتلك الأبنية أو المستشفيات.

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

والركن المعنوي للجريمة هو القصد الجنائي أى انصراف ارادة الفاعل الى التخريب أو التعطيل أو اعدام صلاحية الاستعمال^(١).

مادة ٣٦١ مكررا (١)

تنص المادة ٣٦١ مكررا (١) من قانون العقوبات والمضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٦/٧/١٩٧٥ والمنشور فى ١٩٧٥/٧/٣١ على ما يأتى :

(كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج يعاقب بالسجن وتكون العقوبة الأشغال الشاقة اذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالانتاج أو الاخلال بسير مرفق عام).

تعليقات

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أنه قد أعد مشروع القانون المرافق ابتغاء سد الثغرات التى كشف عنها التطبيق بشأن حماية المال العام وجمعا للأحكام الخاصة بجرائم العدوان على المال العام فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حتى لا تظل متناثرة فى أكثر من قانون هذا فضلا عما هدف اليه المشروع من تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة وكشف الغموض عن بعضها مع الاستهداء فى ذلك بما استقر عليه قضاء محكمة النقض.

ويدهى أن المقصود بالأموال العامة فى نطاق القوانين الجنائية التى تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفنى الدقيق للأموال العامة فى حكم القانون المدنى والقانون الادارى اذ يخلع المشرع الجنائى صفة للمال العام على طائفة من الأموال

(١) الدكتور رمسيس بهنام للرجع السابق ص ٤٤٦.

التي يراها جديرة بحماية خاصة لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن لها هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى^(١).

ويلاحظ أن الركن المادى هنا هو سلوك التعميل ويتميز بورده على محل خاص هو وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الانتاج.

أما وسيلة خدمة المرفق العام فمن قبيلها سيارة النقل العام أو مركبة الترام ووسيلة الانتاج من قبيلها آلة النسيج ويستوى في التعميل أن يتم بأية طريقة مثل تمزيق اطارات المعجلات الخاصة بسيارة من سيارات النقل العام أو قطع الصنجة التي توصل الكهرباء الى مركبة الترام^(٢). بمعنى أن التعميل قد يكون اما باتلاف جزئى أو بفك بعض الأجزاء بغير اتلاف لها.

مادة ٣٦٢

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية)

تعليقات

يراد بهذه المادة حماية العلامات الجيوديزية والطبوغرافية وطودات المحادة وأوتاد الحدود وطودات الميزانية.

فالعلامات الجيوديزية هي الخاصة بمقاس الأرض والعلامات الطبوغرافية هي الخاصة برسم شكل الأماكن والبدان وطودات المحادة هي علامات توضع فى نقط متفرقة للرجوع إليها فى ضبط الحدود.

(١) المذكرة البيضاء للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٤٦.

وأوتاد الحدود هي الأوتاد التي توضع لفصل الحدود.
وطوحدات الميزانية هي علاقات توضع للرجوع إليها في ضبط ميزانية الأرض
وتعيين مستواها.

وعاقب القانون على هذه العلاقات أى على اتلافها اتلافا كلياً كما
يعاقب على مجرد تعييبها أى على اتلافها اتلافا جزئياً ويعاقب كذلك على نقلها
أى على رفعها أو تحويلها من مكانها إلى مكان آخر^(١).

مادة ٣٦٣

ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣٦٤

(كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب وقحوه لمنع ما أمرت أو
صرحت الحكومة بأجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد
على ستة أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى).

تعليقات

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا
تزيد على مائة جنيه مصرى)

وقيل فى شرح هذه المادة أنه لا يعاقب على التعرض إلا إذا حصل بطريق
القوة ولم يبين ما هى طرق العنف المقصودة فى هذه المادة فللقاضى سلطة واسعة
فى تقديرها ويشترط الشراح أن تكون هذه الطرق متعلقة بالغرض الذى يرمى
إليه الجانى وأن يكون من شأنها وضع العراقيل فى سبيل تنفيذ الأشغال العمومية

(١) المستشار جدى عبد الملك الموسوعة للجناية الجزء الأول ص ٣٢.

ويظهر أنها لا تقصر على القوة الموجهة مباشرة الى الأشخاص بل تتناول جميع الأعمال المادية التي يمكن أن تحدث أثراً شديداً في نفوس الأشخاص وتزعج أمتهم وطمأنيتهم فتطبق هذه المادة على أناس اجتمعوا بشكل عصابة وقصلوا الى مكان العمل حيث توصلوا بمظاهر وحركاتهم العدوانية الى تخويف العمال وحملهم على ترك العمل ولو أنه لم يقع أي ضرب أو إيذاء على أحد من العمال إذ أن هذه الأعمال قد تجاوز حد التهديد وتعتبر من أعمال العنف^(١).

وعلى ذلك فإن الركن المادي للجريمة هو التعرض بدون اقتضاء وبواسطة ضرب ونحوه لمن يقومون بأشغال عمومية أمرت أو صرحت الحكومة بأجرائها وذلك منعاً لهم من تنفيذ هذه الأشغال ويزاد بالضرب ونحوه استخدام العصي أو السياط والقذف بالحجارة أو بالمياه وإطلاق النار في الهواء والتهديد باستخدام السلاح وتطلب القانون التعرض بدون اقتضاء معناه أن يكون التعرض قائماً على غير أساس من حكم ينفذ بالقوة الجبرية وصادر بوقف الأشغال أو ترخيص إداري بمنعها صادر من ذات الجهة السابقة أن أمرت أو رخصت بها أما الركن المعنوي فهو يتوافر من جانب من يتعرض بالعنف لمنع اشغال يجهل هو أنها اشغال عمومية^(٢).

مادة ٣٦٥

كل من أحرق أو أثلف عمداً بأي طريقة كانت شيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط).

(١) للتشار جندى عبد الملك في الموسوعة لجمعية الجزء الأول ص ٨٨.

(٢) الدكتور أحمد محمد إبراهيم في قانون العقوبات الطبعة الثالثة ص ٥٥٠.

تعليقات وأحكام

عدلت عقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل (لا تزيد على مائة جنيه مصرى).

أركان الجريمة - أولاً: فعل مالى هو الاتلاف:

تنص المادة ٣٦٥ عقوبات على عقاب (كل من أحرق أو أ تلف بأى طريقة كانت شيئاً من النقائر ٠٠) والاحراق ضرب من الاتلاف ذكرته المادة على سبيل المثال وليس بشرط أن يكون الاتلاف تاماً بل أن يكون جزئياً ولا نزاع فى أن تمزيق السند أو تقطيعه هو اتلاف بالمعنى المقصود بالمادة ويرى بعض الشراح أنه يقصد بالاتلاف كل تعد على العقد من شأنه تغيير الرابطة القانونية المثبتة به وبناء عليه يكون الشطب أو الكشف واقعا تحت حكم المادة ٣٦٥ ع ويدل أنصار هذا الرأى على صحته بأن القانون إنما يعاقب على اتلاف التعهد وهو يمكن أن يتج عن الشطب على احدى بيانات السند وإن لم يعدمه اعداما مادياً. ولكن آخرين يعترضون على هذا الرأى بأن القانون فى المادة ٣٦٥ ع يعاقب على اتلاف السند أى الأداة نفسها يدل على ذلك أن هذه المادة موجودة فى باب التخريب والتعيب والاتلاف وأن القانون قد ضرب مثلاً بالاحراق وهو يفيد أن المقصود اعدام السند اعداما حقيقياً. ولا خوف من فوات العقاب على تغيير المحرر بطريقة الشطب أو الكشف لأن هذا التفسير يكون جريمة التزوير فى المحررات (١).

وقد أخذت وسارت المحاكم المصرية على الرأى الأول حيث قضت محكمة النقض بأن جريمة الاتلاف المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ «قديم» (والمقابلة لنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية اعدام عقد من العقود والتخلص من التعهدات المرتبط بها فيصدر منه تعد مالى

(١) فى تفصيل ذلك للمستشار جدى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الأول ص ٨٨.

من شأنه تغيير وتشويه ذلك العقد أو اعدامه فالشطب على المخالصة من المدين يعتبر اتلافا لهذه المخالصة بالمعنى القانوني^(١).

ثانيا : نوع الشيء الملتف :

تنص المادة ٣٦٥ ع على أن «الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات مما يستفاد منه أن حكمها يتناول جميع الأوراق وسيان كانت عمومية أو خصوصية ولا يشترط أن تكون الورقة مثبتة أو منشئة للمدين أو تصرف أو براءة»^(٢).

ثالثا : الضرر :

اشتراط القانون لتوافر الركن المادى حدوث ضرر بصاحب الورقة الملتفة أو بذى المصلحة فى التمسك بها فقد عبر القانون عن ذلك بعبارة «أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير» وبناء على ذلك لا جريمة فى حق من يتلف سنداً يقرر له حقاً كوصية أو دين أو يتلف سنداً مملوكاً له كسسخة من عقد على أنه لا ينفى حدوث الضرر كون العقد الملتف لم يوقع عليه بعض المتعاقدين ولا وجود مخالصة منفصلة عن حكم وردت فى هامشة ذات المخالصة التى مزقت^(٣). ويلاحظ أن هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلاً نهائياً وإنما يكفى بموجبها حصول ضرر ما ومجرد اتلاف السند يفترض معه حصول ضرر.

رابعا : القصد الجنائى :

هذه الجريمة عمدية تتحقق متى تعمد الجانى احراق أو اتلاف الدفتر أو

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ص ٢١ رقم ٦٣.

(٢) الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٨.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٥١.

السجل أو الأوراق المتصوص عليها فى المادة محل التعليق مع علمه بأنه يحدثه
بغير حق مهما كان الباعث على ذلك الفعل.

من الأحكام المتنوعة :

١- لا يشترط القانون لقيام جريمة اتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن
يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها لأن مراد الشارع من
العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى
الخازن العمومية أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها.

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ فى جلسة ١٩٦١/٢/١٤)

٢- إن وقوع الاتلاف على جزء من العقد لا يمنع من اعتبار جريمة
الاتلاف تامة مادام ما وقع من شأنه أن يجعل العقد غير صالح للغرض الذى من
أجله أعد ولا يؤثر فى ذلك أن يكون صاحب العقد قد جمع أجزاءه واصلها
بعضها ببعض.

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٨١ فى جلسة ١٩٤٩/١/١٧)

٣- من أتلف عمدا سند مخالصة بمبلغ ما محررا على هامش الحكم
الصادر بهذا المبلغ وقدم الحكم للتنفيذ يحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣١٩
«قديم» من قانون العقوبات (المقابلة للنص محل التعليق) ولو كان بيد صاحب
المصلحة فى هذا السند من هذه المبالغ مخالصة أخرى منفصلة وبكفى لتحقيق
ركن الضرر فى هذه الواقعة أن يترتب على الاتلاف مجرد عدم تنفيذ الحكم
الذى كانت المخالصة محررة على هامشه ولا يهدم هذا الركن أن يكون بيد
المجنى عليه مخالصة أخرى عن هذا المبلغ اذ حتى مع التسليم بأن إبراز المخالصة
يحول دون حصول ضرر نهائى للمجنى عليه فإن هذه المادة لا تتطلب وقوع

الضرر فعلا ونهائيا وانما يكفي بموجبها حصول ضرر ما كما هو مفهوم نصها العربي ونصها الفرنسي الأصرح في الدلالة على هذا المفهوم.

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٣ جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

اثبات الاتلاف :

٤- مادام القانون قد أجاز اثبات وقوع الفعل الجنائي بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ففي جريمة اتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات اذا اعتمد المحكم في ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه لأن اثبات الفعل الجنائي وهو تمزيق السند هو في الوقت ذاته اثبات لوجود ذات السند والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٨ جلسة ١٩٣٨/١١/١٤)

٥- كلمة «أُتلف» الواردة في المادة ٣١٩ عقوبات «قديم» (والمقابلة لنص المادة ٣٦٥ من القانون القائم) الخاصة بالاتلاف الأوراق عمدا غير قاصرة على أحوال الاتلاف المادى فقط بل هي عامة بحيث تشمل حالة القاء تذكرة سفر شخص آخر من نافذة عربة للسكك الحديدية.

(محكمة النقض حكم ٣٠ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ثالثة

عشرة ص ٥٩)

٦- تمزيق عقد معاقب عليه بالمادة ٣١٩ عقوبات «قديم» ولو لم ينشأ عن هذا التمزيق اعدام العقد وضياح كل أثر له فصجرد التشويه الذى ينشأ عن التمزيق كاف للعقاب حتى ولو لم يكن التمزيق قد جعل الورقة أجزاء.

(محكمة النقض حكم ٢٠ يولييه سنة ١٩١٤ مجلة الشرائع سنة أولى

ص ٢٤٢)

٧- اتلاف عقد محرر بين عدة متعاقدين معاقب عليه ولو كان بعضهم لم

يوقع عليه وذلك لأنه لا شيء يدل على أن المتعاقدين الذين لم يوقعوا على العقد كانوا يرفضون التوقيع عليه رغم أي معنى يبلل لديهم في هذا السبيل فالورقة المتلفة ليست إذن عديمة القيمة بالمرّة حيث يقال إن اتلافها غير معاقب عليه.

(محكمة النقض حكم ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤ الحكم سالف الذكر)

٨- إذ اتهم شخص بالتلف سند عمداً صحّ اثبات وجود هذا السند وما هيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الألف قرش ذلك لأن الذي يثبت بالبينة هو الجريمة والجريمة فعل مادي قابل لكافة طرق الإثبات.

(محكمة ملوى الجزئية حكم ٩ يولية سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية سنة سابعة من ٢٣٩)

٩- لا تقتصر المادة ٣١٩ عقوبات (المقابلة لنص المادة ٣٦٥) المتعلقة بالتلف المستندات عمداً على عقاب من يعدم مستند بل تعاقب أيضاً على كل تعدّد مادي يقصد به الإخلال بقيمة المستند وعلى ذلك فإذا مزق شخص عقد صلح هو أحد طرفيه بعد أن اتفرغه جبراً من يد آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة ولو لم تزل أجزاء العقد الممزق باقية.

(محكمة امنا الجزئية حكم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة من ٤٩ وقد أبدت محكمة قنا الكلية هذا الحكم بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩١٤ ورفضت محكمة النقض الطعن الذي قدمه المتهم في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٤)

١٠- مجرد التلاف السند يقتض في حصول الضرر ولو أمكن تلافيه فيما بعد بجمع الورق الممزق أو إمكان المجني عليه اثبات حقه بشهادة الشهود كأن كان الاتلاف لورقة حادثة.

(حكم محكمة امنا الجزئية سالف الإشارة اليه)

(كل نهب أو اتلاف شيء من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية يكون عقابه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن)

تعليقات وأحكام

(أركان الجريمة :

١- الركن المادي :

الركن المادي للجريمة سلوك مادي إيجابي في صورة اختطاف لكمية من بضائع أو أمتعة أو محاصيل مملوكة للغير أو في صورة اتلافها على أن وسيلة السلوك هي استخدام القوة الجبرية بمعنى أن السلوك لا يكون مسبوقاً بأي استئذان من مالك البضائع أو الأمتعة أو المحاصيل ولا يلزم قهر مقاومة أبنائها ملاك البضائع أو الأمتعة أو المحاصيل أو خراسها ورغم أن الواقعة في جوهرها سرقة جماعية أو اتلاف جماعي فإن القانون قد جعل منها جريمة خاصة بالنظر إلى صدورها من جماعة أو عصابة.

ويستوى في القانون أن يكون النهب حاصلاً من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم والمفهوم من صياغة المادة وسياقها أن محل السلوك محاصيل انفصلت من الأرض تبعاً لتضججها كالغلال والذرة والأقطان الخ... ذلك لأن المادة التالية رقم ٣٦٧ تتعلق بالمحصول غير المحصود^(١).

المقصود بالجماعة أو العصابة :

سكت الشارع عن بيان العدد الذي يمكن اعتباره كافياً لتكوين كل من

(١) قد كتير وميسر بهنام المرجع السابق ص ٤٥٢.

«الجماعة» أو «العصابة» المشار إليها في المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات في حين أنه في مواضع أخرى من القانون قد نص صراحة على تحديد العدد وسكوت الشارع عن ذلك مقصود به ترك الأمر في تحديد العدد إلى سلطة القاضي حسبما يراه من ظروف كل حادثة وملابساته والمقصود بالقوة الاجبارية وهي القوة التي يشترط القانون استعمالها في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ أن تكون قوة تستعمل علنا وجهارا وتبلغ من العنف ما يكفي لارهاب المجنى عليه واكراهه على الرضوخ لها^(١).

٢- الركن المعنوي:

ليس لهذه الجريمة قصد جنائي خاص ولكنها تحقق بمجرد تعمد النهب أو الاتلاف ومن ثم فإن القصد هنا عمدي.

من الاحكام المتنوعة:

١- يستوى في القانون أن يكون النهب حاصلًا من عصابة ذات تنظيم أو من جماعة تقتصر إلى مثل هذا التنظيم ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وكان ما لترفوه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذي يمس به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها إلى الرضوخ له وهو ما يكفي لتحقيق ركن القوة الاجبارية في مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات.

(نقض جلسة ١٩٦٦/٥/٩ أحكام النقض من ١٧ إلى ١٠٦ ص ٥٩٥)

٢- القوة الاجبارية في جريمة نهب أو اتلاف منقول من عصابة أو جماعة هي أن يتذرع مرتكب الجريمة حال ارتكابها بوسائل العنف والارهاب وهي الظروف هي التي حلت بالمشرع إلى تشديد العقاب وجعله عقوبة جنائية.

(محكمة مصر الابتدائية ٦ مارس ١٩٢٨ مجلة المحاماة ص ٣٢٠ ع ٣٢٢)

(١) الدكتور أحمد محمد إبراهيم المرجع السابق ص ٥٥٢.

٣- القول بأن الاتلاف يجب أن يكون القصد منه الاستفادة في غير محله لأن نص المادة لا يحتمل هذا التأويل وكل ما تتطلبه المادة المذكورة من أركان هو حصول اتلاف فعلا على المنقولات لأى غرض كان من جماعة أو عصابة بالقوة الاجبارية متى توفر القصد الجنائي والقوة الاجبارية معناها استعمال الاكراه سواء وقع على أشخاص أو كان من شأنه تهديدهم والقاء الرعب في نفوسهم ولو لم يحصل منهم أية مقاومة وأما القصد الجنائي فيؤثر اذا ارتكب الجنائي فعل الاتلاف وهو عالم بحقيقته.

(محكمة جنايات المنصورة في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ مشار اليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى الخامس ص ٩٠٦)

مادة ٣٦٧

يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير من النباتات.

(ثانيا) كل من أتلف مبدورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضرا.

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليعيتها وكل من أتلف طعمة فى شجر.

ويجوز جعل الجنان تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

مادة ٣٦٨

اذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثالية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين

وكان واحد منهما على الأقل حاملا سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع).

تعليقات وأحكام

أركان الجرائم المذكورة بالمادة ٣٦٧ ع :

تشترك الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات بوجه عام في أركانها الأساسية مع فرق في بعض التفاصيل وهذه الأركان الأساسية هي :

١- اتلاف مزورعت.

٢- مملوكة للغير .

٣- بقصد جنائي.

وفيما يلي تفصيل لازم لكل ركن من الأركان سالفة الذكر :

١- اتلاف مزورعت :

يشترط القانون في الفقرات الثلاثة حصول فعل مادي من أفعال الاتلاف وقد أمي في كل منها على بيان الأفعال التي يقع بها هذا الاتلاف .

فتنص الفقرة الأولى على عقاب كل من «قطع» وفي الفقرة الثانية على عقاب كل من «أتلف» وفي الفقرة الثالثة على عقاب كل من «أقتلع» .

والاتلاف المنصوص عليه بالفقرة الأولى يجوز حصوله بأية طريقة من الطرق والقطع ضرب من الاتلاف الذي يشترط لتحقيقه عملا بالفقرة الأولى من النص محل التعليق أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يتناول كمية وافرة من المحاصيل أو النباتات الموجودة في الأرض أن ذلك الفقرة الأولى وقد نصت

على «الزرع» وهو اسم جمع وعلى «الشجر» بصيغة الجمع قد أفادت أن كلمة النبات فيها مستعملة لأفادة معنى المجموعة من النبات لا معنى النبتة الواحدة ثم دلت سياقها هذا دلالة لانزاع فيها على أن المقصود بها هو حماية المجاميع النباتية أيا كانت كانت تشاهد في غيط قطن أو قمح أو غول أو في مزرعة بصل أو خضار أو كالشجيرات التي تشاهد في مثل أو حديقة زهور أو كالشجار التي تشاهد على أشجار الفاكهة من بلح وعنب وبرتقال دلت على هذا كما دلت على أن اتلاف هذه النباتات لا يمكن القول به إلا إذا تناول منها كمية وافرة ذات شأن يذكر أما إذا لم يتناول ضرر الاتلاف إلا شجرة واحدة أو كان منحصرا في قلع عدد من القمح مثلا أو جملة عيدان لا تذكر فإن الفقرة المذكورة لا تنطبق وبلغ الكمية المتلفة حد الوفرة التي لها شأن يذكر أمر متروك لتقدير قاضي الموضوع.

وكذلك يشترط في الاتلاف المنه عنه بالفقرة الثانية أن ينشأ عنه ضرر واسع النطاق يعم مساحة كبيرة من الأرض والفقرة الثانية تشير إلى جريمتين أولاهما اتلاف غيط مبذور وثانيتهما بث حشيش أو نبات ضار في غيط ما وقد جاء النص على هذه الجريمة الثانية صريحا مطلقا لا مساغ معه للاجتهاد ولا للتقييد بأي قيد فلا محل لتقييده باشتراط أن يكون الغيط مبذورا من قبل قال بطرلم يخرج إذا أتلف بأي كمية كانت وكذلك الأرض غير المبذورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الاجرامية المستوجبة للعقاب.

وأما الاقتلاع المنصوص عليه في الفقرة الثالثة فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس والقطع والتقسيم المنصوص عليهما في هذه الفقرة يشترط فيهما أن يكون من شأنهما اإماتة المغروس.

ويلاحظ أن عبارة الزرع غير المحصود تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تحصد بعد ولا ريب أن الثمار تنلج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجار^(١).

(١) المستشار جندى عبد الملك المرجع السابق ص ٥٦ ب وما بعدها وأيضا الدكتور محمود مصطفى المرجع

الركن الثاني : ملك الغير :

يشترط أن يكون الزرع المثلّف ملك للغير فإذا ثبت أن الزرعة التي أُلقيها الجاني هي ملك لغيره فقد حق عليه العقاب طبقاً لنص المادة ٣٦٧ عقوبات ولا ينفي قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم والجاني عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة.

الركن الثالث : القصد الجنائي :

لا يتطلب القانون في جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ عقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها.

عقوبة الجريمة :

يعاقب القانون الجاني على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها بإحدى الفقرات الثلاث بالحبس مع الشغل وأعمالاً للفقرة الأخيرة يجوز وضع الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل ومستثنى على الأكثر.

ظروف مشددة :

نص المشرع في المادة ٣٦٨ عقوبات على ظروف مشددة اذا توافر احداها تحولت الجثة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية الى جناية وهذه الظروف هي :

١ - وقوع الجريمة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل.

٢- وقوع الجريمة من شخص واحد حامل لسلاح ظاهر أو مخبأ.

٣- وقوع الجريمة من شخصين أحدهما يحمل السلاح ولو كان الشريك لا الفاعل وذلك لتحقيق غرض الشارع من وجود سلاح في متناول الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة ويعاقب القانون الجاني في الجناية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٨ بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

من الأحكام المتنوعة :

١- وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اتلاف المزروعات قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تمسك بأنه قلم يقع الأشجار موضوع الدعوى بقصد انقاذها من مرض أصابها وأنها عادت مشمرة إلا أن المحكمة ردت على دفاعه بما لا يصلح واكتفت في إثبات القصد الجنائي بقولها أن المشرع لم يستلزم لتوافر جريمة الاتلاف قصدا خاصا مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه وحيث أنه لما كان البين مما حصله الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الطاعن يستأجر من الخجني عليه حديقة مزروعة بالأشجار موضوع الاتلاف وأنه قرر في محضر المعاينة أن السوس أصاب تلك الأشجار وأن أوراق الدعوى تضمنت ما يفيد أن الطاعن طلب من الإصلاح الزراعي معاينة هذه الأشجار وإرشاده إلى طريق علاجها بعد أن تدهورت حالتها وأن المهندس المختص أشار عليه بالعلاج وكان الحكم المطعون فيه قد أورد دفاع الطاعن ورد عليه بقوله (وحيث أن كل ما ينعاه المتهم دفاعا عن نفسه أن الأشجار محل الاتلاف كانت مصابة بمرض حفار الساق وطلب خبيرا لتحقيق هذا الوجه من الدفاع ولا ترى المحكمة له محلا لجأته إذ أن ما يدعيه المذكور لاسند له من أوراق الدعوى إذ الثابت أنه حال الضبط لم يشر ذلك الوجه من الدفاع إطلاقا وقد تلاحظ للمحكمة أن ما أشار إليه من وجود مرض بتلك الأشجار إنما أثير بعد

معاينة الأشجار التالفة فعلا ولو كان صحيحا ما يدعيه بهذا الصدد لما توافى في بيانه حال الضبط ولكان قد أخطر المجنى عليه به ولا تخذ من الاجراءات الكفيلة بحمايتها قبل تقطيعها ما يؤيد ادعاؤه أما ولم يفعل فإن المحكمة لا تطعن الى هذا الشق من الدفاع ويمتنع رده وحيث يكفي في نظر هذه المحكمة لتوافر القصد الجنائي في جريمة اتلاف المزروعات المنصوص عليه بالمادة ٣٦٧ عقوبات أن يكون الجاني قد تعمد بالفعل الذي وقع منه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها كما هي معروفة في القانون بغض النظر عن العوامل المختلفة التي قد تكون دافعة لذلك اذ القانون في مجمله لا يعتد في مقام الجريمة بالباعث على ارتكابها مادام هو لم ينص صراحة على اشتراط توافر قصد خاص يقوم على ثبوت باعث معين لدى المتهم في الجريمة التي يعينها بالذات لما كان ذلك وكان من المقرر أن التأخير في الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جدية مادام متجنا ومن شأنه أن تدفع به التهمة أو يتخير وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفّل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للمصواب وكان القانون وإن لم يتطلب في جريمة اتلاف المزروعات للمؤتممة بالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف الا أن هذه الجريمة انما هي جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد اكتفى في الرد على دفاع الطاعن بما ساقه من رد قاصر لا

يسوغ به رفضه وخلت مدوناته ومدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه من بيان حالة الأشجار قبل قطعها ليتبين ما إذا كان الطاعن قد اتجهت نيته الى انقاذ هذه الأشجار أم أنها اتجهت الى اتلافها بغير حق فان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطاعن.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦)

٢- ثبوت أن الزراعة التي قام الطاعن باتلافها ملك المطعون ضدها تصح معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات وقيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها حول وضع اليد على الأرض التي أُلِفَ الزرع القائم بها لا ينفى وقع الجريمة مادام الثابت أن تلك الأرض كانت في تاريخ حدوث الاتلاف في حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذاً لقرار لجنة الفصل في المنازعات.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

٣- لا يتطلب القانون في جرائم اتلاف الزرع المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات توافر قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفة فعل الاتلاف بل هي تتحقق بتوفر القصد الجنائي العام أى مجرد الاتلاف ولو لم يكن مقترنا بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الاساءة اليه شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجنائي من نوع معين خاص بها.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٣)

٤- تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات على عقاب «كل من قطع أو أُلِفَ زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقه أو مغروساً أو غير ذلك من النباتات» والقطع ضرب من الاتلاف وعبرة الزرع غير المحصود الواردة

بتلك الفقرة تشمل جميع الحاصلات الزراعية غير المنفصلة عن الأرض مادامت لم تخصص بعد ولا ريب أن الثمار تدرج تحت هذه العبارة ما بقيت على أشجارها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهمين أنهم أثلفوا ثمار الموز بطريق التقطيع وأن بعضها لم يكن قد تم نضجه وأن الائلاف تعدى الثمار إلى قطع كحية وفيرة من أشجار الموز بلغت مائة شجرة مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الائلاف التي دين بها المتهمون والمحكمة لم تكن ملزمة من بعد بالتحديث عن قصد الائلاف على استقلال مادامت مدونات الحكم دالة بذاتها على توافر ذلك القصد العام.

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٣)

٥- إذا ثبت أن الزراعة التي أثلفها المتهم هي ملك للمجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٩٧ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من أثلف زرعاً مملوكاً لغيره ولا ينفي قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها الزراعة .

(الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/١٦)

٦- إن حرث الأرض التي بها جذور البرسيم يتوافر به الركن المادي في جريمة ائلاف الزرع لأن هذا الحرث يثلف جذور النباتات التي كانت ستثمر من جديد بعد ريهها وتصبح برسيما ناميا معدا للرعى مرة ثانية وثالثة.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦)

٧- إذا كان الثابت أن الأرض التي أثلف الزرع القائم عليها هي جزء من قطعة كان المجنى عليه استأجرها من المتهم عن مدة معينة ثم امتنع عن تأجيرها

له. فاستمر هو واضعاً يده عليها وزرعها قمحاً وسكت المتهم حتى مضى على بدء السنة الزراعية أكثر من ثلاثة أشهر ثم أقدم على اتلاف زرعها فانه يعاقب على ذلك لأن الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته في وضع يده على الأرض. واذن فقد كان على المتهم صاحب الأرض أن يحصل أولاً من جهة القضاء على حكم بعدم أحقية الزارع في وضع يده على الأرض ويتسلمها منه وعندئذ فقط يحق له القول بأن الزرع القائم عليها ملك له بحكم الالتصاق أما قيل ذلك فان حقه في ملكية الزرع لا يكون حقاً خالصاً نهائياً له بل معلقاً على وجود الزرع قائماً في الأرض وقت القضاء بعدم أحقية الزارع في البقاء بها.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ١٢٢٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٣٠)

٨- يكون فاعلاً لاشريكاً في جريمة الاتلاف المتهم الذي يقف حاملاً سلاحاً الى جانب زملائه ليحرسهم وهم يتلفون الزراعة لأن فعله هذا من الأعمال المكونة للجريمة.

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٩- لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف لم يقع الا على زراعة قيراطين من فدان لأنه ليس في نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الاتلاف لم يكن واقعاً على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر وبلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضي الموضوع ورأيه فاذا قال به فلا معقب على قوله.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١٠- ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع غير المخصوص جنابة اذا وقعت ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل فاذا كانت واقعة

الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلفوا ليلاً زراعة قطن المهني عليه بأن اقتلعوا شجيرات بهاليد وبآلة حادة فأدانت المحكمة بهذه الجناية تطبيقاً لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

١١- أن المادة ٣٢٢ ع «قديم» تعتبر جريمة الاتلاف جنائية إذا وقعت من شخص واحد يحمل سلاحاً فإذا ثبت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلي بل كان مع الشريك المرافق له وقت ارتكاب الجريمة وجب من باب أولى اعتبار الحادثة جنائية لتحقيق غرض الشارع مع وجود سلاح في متناول الفاعل الأصلي وقت ارتكاب الجريمة.

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٢٢)

١٢- أن المادة ٣٢٢ عقوبات «قديم» الخاصة باتلاف المزروعات والقاضية بأن حمل السلاح يعد ظرفاً مشدداً للجريمة لم تفرق بين حالة ما إذا كان السلاح ظاهراً وما إذا كان مخفياً فإذا كانت الأسلحة مخبأة تحت ثياب المتهم ولم تظهر إلا عندما فتشه رجال السلطة وجب رغم ذلك تشديد العقوبة طبقاً للمادة سالفه الذكر.

(نقض حكم ٣ أبريل سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ ص

١٩٨٣)

١٣- في جريمة اتلاف الزراعة يجب أن تبين المحكمة في حكمها طريقة الاتلاف وكيفية حصوله.

(نقض ٤٤٤/٨٤٤ ق جلسة ٢٥ مايو سنة ١٩٢٧)

١٤- الفقرة الأولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعه من النباتات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أي نوع كان أم كانت زروعاً من

ذوات المحاصيل أو هي نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثمار على أشجارها أو ما مائل ذلك من أنواع النبات وهذا كله بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما إذا كان الاتلاف أمانتها فعلا أم لم يمتها لأن الامانة غير ملحوظة للمشارع في هذه الفقرة.

أما الفقرة الثالثة فتتطبق على الاتلاف المميت الواقع لصنف الأشجار والنباتات التي هي من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ولا يلزم فيه أن يكون واقعا على مجموعة بل يكفي أن يكون واقعا ولو على فرد واحد.

(نقض ٤٧١٨٠ في جلسة ٩ يناير سنة ١٩٣٠)

١٥- ان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات يشير إلى جريمتين مختلفتين : أولاهما اتلاف غيط مبدور وثانيهما بث حشيش أو نبات ضار في غيط ما مبدورا كان من قبل أو غير مبدور والنص الخاص بالجريمة الثانية هو نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التغيد بأي قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبلورا من قبل فالبذر الذي لما يخرج إذا أُلُف بأي كيفية كانت وكذلك الأرض غير المبدورة إذا بث فيها حشيش أو نبات مضر كان ذلك جميعه من الأمور الاجرامية المستوجبة للعقاب.

(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٧ في جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠)

١٦- تقليع الزرع اتلاف والفارق بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦٧ عقوبات أن الفقرة الأولى تنطبق على الاتلاف الواقع بمجموعه من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الاتلاف وعما إذا كان الاتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء كانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة أم غير ذلك وهذا بقطع النظر عن طريقة الاتلاف المميت لا يلزم فيه أن يكون واقعا بصنف من الأشجار وللواحدة فيها

قيمة تذكر بل يكفي أن يكون واقعا ولو على فرد واحد فطريقة الاتلاف ليست
إذا هي الفارق بين الفقرتين المذكورتين .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠)

في المادة ٣٦٨ عقوبات :

١٧- ان المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تعتبر جريمة اتلاف النبات أو الزرع
غير المحصود جنائية اذا وقعت ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل فاذا كانت واقعة
الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أثلفوا ليلا زراعة قطن المجنى عليه بأن
اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدانت المحكمة بهذه الجنائية تطبيقا لهذا النص
فانها لا تكون قد أخطأت .

(نقض جلسة ١٩٥٢/٤/٨ مجموعة أحكام النقض من ٣ ق ٣٠٥ ص

(٨١٤

١٨- يكفي لتطبيق المادتين ١/٣٢١ ، ٣٢٢ عقوبات «قديم» واعتبار الواقعة
جنائية أن يذكر بالحكم أن اتلاف الزرع حصل ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص
ولا يصح الطعن في الحكم بزعم أنه لم يذكر به مقدار ما أثلف لأن هذا المقدار
لا ضرورة له في وصف الواقعة .

(نقض جلسة ١٩٣٠/١٢/٤ مجموعة القواعد القلتونية ج-٢ ق ١١٥ ص

(١٣٣

الفصل الثاني
التعليمات العامة للنيابات
وانتحيق الجنائي العملي والفني
في جرائم
التخريب والتعيب والاتلاف

أولاً: التعليمات العامة للنيابات:

نصت التعليمات العامة للنيابات الكتاب الأول التعليمات القضائية طبعه ١٩٨٠ على بعض مواد متعلقة بالتخريب والتعيب والاتلاف نوردها وفقاً لترتيبها:

مادة ٣٠٦ - يجب العناية بالمعانية في جرائم الزرع غير المحصود بحيث تكون واقية ويستدل منها كلما أمكن إذا كان فاعلوا الجريمة أكثر من شخصين لما يترتب على معرفة ذلك من اعتبار الواقعة جناية أو جنحة.

مادة ٣٠٧ - إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعانة زراعة متلفة فتخاير بذلك الجهة الرئيسية لها على أن يبين لها سبب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك.

مادة ٤٩٥ - لعضو النيابة بوصفه رئيساً للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفي طلب رأيهم شفويًا أو بالكتابة بغير يمين ويعتبر تقرير الخبير المقلم في هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى.

مادة ٩٠٢ - يجب رفع الدعوى الجنائية في جرائم التعيب بغير عمد في حصول حادث لأحدى وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية كلما كانت التهمة ثابتة ولا محل لحفظها لعدم الأهمية مادام من شأن الحادث تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.

مادة ٩٠٣ - لا تتوافر جريمة ازالة الحدود اذا أزيل جزء من الحد وبقي منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وطئ من أجلها أما اذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حد فان الجريمة تعتبر قائمة.

ثانياً

من التحقيق الجنائي

العملي والفني

كيفية ارتكاب جرائم الاتلاف :

تكون بقطع الأشجار أو النباتات أو بتقليعها أو بتقشيرها أو بتسميمها وهي ترتكب من قود أو أفراد مسلحين أو غير مسلحين وذلك بواسطة آلات كالمنشار أو الشوشرة أو الفأس بأيديهم أو بأرجلهم أو بماشيتهم أو باستعمال الغاز كما في اتلاف النخيل أو الرطب أو المواد الأخرى والاعراض التي يتخذها المحقق لاكتشاف الجريمة :

١- تبين حالة وظروف الخسائر عليه وسأل عن الوقت الذي حصل فيه الاتلاف وطريقة حراسة المزرعات ومقدار الجزء الذي أُلِف وقيمتة وطريقة الاتلاف والمشتبه فيهم وأساس الاشتباه والباعث على ارتكابه.

٢- يفحص ملابس وأجسام المشتبه فيهم للبحث عن خضرة الزرع التالف أو المواد التي استعملت في الاتلاف ومعرفة أماكن وجودهم قبل وقت وبعد حصول الاتلاف.

٣- يعاين محل العادة.

(أ) لآليات حقل المكان.

ما به من زرع حالة به وأسماء الجيران العرق التي توصل اليه .الخ.

(ب) مساحة الجزء التسالف وقيمته طريقة السلافه عدد الجناة بالتقريب حركاتهم عمل الحوادث الجهة التي حضروا منها والتي انصرفوا اليها .. الخ.

(ج) موضع وحالة ووصف الآثار التي يعثر عليها مثل آثار الأقدام والآلات ومتعلقات الجناة من ملابس وغيرها يتحفظ عليها ويعمل على رفعها بنفسه أو بواسطة الخبير المختص.

(د) يعمل رسم تخطيطي للمكان وبأخذ صورة فوتوغرافية له اذا رأى في ذلك مصلحة للتحقيق.

(هـ) يطلب الاستماعة بقصاص الأثر وبالكلب البوليسى اذا لزم لذلك.

(و) اذا عثر على آلات أو ملابس أو أشياء أخرى من متعلقات الجنانى يقوم بالتحريات اللازمة لمعرفة صاحبها.

(ز) يسمع أقوال الشهود من الجيران والحراس وسائر من كانت ظروفهم تسمح لهم بالوقوف على معلومات عن الحادث.

٤- اذا كان الجناة مجهولين ينشر عن أوصافهم اذا وقف على شىء منها ويستعين بمعلومات مكتب المباحث عن المتخصصين فى ارتكاب هذه الجريمة فى المنطقة.

٥- يفتش منازلهم للبحث عن الآت والملابس والأشياء المحتصل بأن يكون لها صلة بالجريمة.

ويقوم باستجوابهم ويفحص حركاتهم فى الوقت المعاصر لارتكاب الجريمة علاقتهم بالجنى عليه انطباق أوصافهم على ما قدمه عنها الشهود. انطباق آثار محل الحادثة عليهم صلتهم بالأشياء التى ضبعت ولها علاقة بالجريمة .. الخ.

٦- لذا استعملت في ارتكاب الجريمة :

أولا : مواشى للاتلاف يهتم المحقق بإثباتها وبمعرفة مالكها وأوصافها.

ثانيا - بنور غريبة يبحث عن مصدرها ويفتش جيوب ومنازل المتهمين للبحث عن نظير لها عندهم^(١).

طريقة اجراء المعاينة :

تعمل المعاينة باحدى طريقتين الطريقة العينية أو الطريقة الفردية والطريقة الفردية هي وصف محل الحادثة مبتدئا من الجهة التي وصل المحقق فيها عند قدومه اليها أو من الجهة التي ثبت له أن المتهم سلكها في قدومه ودخوله لارتكاب الجريمة.

أما الطريقة العينية فهي وصف محل الحادثة مبتدئا بالموقع العام لها وإذا كان مكان الجريمة في المراء أو غير مستور كالحقول والمزارع والطرق العمومية والجسور والترع والأنهار والجبال والصحراء والمراعى والبرك ففى هذه الحالة يبين حدوده العامة وموقعه والطرق الموصلة اليه أو مسافتها والنقط المهمة المجاورة له ويمارن عند الضرورة الأماكن المجاورة ... فإذا كانت الجريمة اتلاف زرع حدد مسافة الزرع بالتلف ونوع النبات وحالة نموه وهل الزرع الذى أتلّف موجود وطريقة الاتلاف وهل يمكن أن تترك فى أيدي الجنّة أو أجسامهم أو ملابسهم آثار ويتبين حالة الأرض وما إذا كانت مرورية حديثا والبحث فيها عن آثار أقدام واختلافها أو مشابهتها والأشياء التى يصح أن يتركها الجنّة كمداس أو أوراق ويتبين أقرب بناء أو ساقية أو عشة أو وابلور منىء يمكن لمن بها أن يشعر بوجود الجنّة بمحل ارتكاب الجريمة وكذلك ما يوجد منها على الطرق الموصلة الى مكان ارتكاب الجريمة ويتبع آثار الأقدام ان أمكن^(١).

(١) الأستاذ رياض داره القباسقام محمود عبد الرحيم والصباغ حسن محمود ابراهيم والصباغ مصطفى رفعت المرجع السابق ص ٢٨٢ ومابعدها.

(٢) الأستاذ أحمد فؤاد عبد المجيد المرجع السابق ص ١٣١ ومابعدها.

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩ عقوبات

«كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم السلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري».

تعليقات وأحكام:

عُدلت العقوبة في الفقرتين وكانت في الفقرة الأولى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً وكانت في الفقرة الثانية الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً. وذلك بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤/٤/١٩٨٢ والمنشور في ٢٢/٤/١٩٨٢.

أركان الجريمة المتصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات

- ١- الدخول أو البقاء في عقار.
- ٢- أن يكون ذلك العقار في حيازة شخص آخر.
- ٣- أن يتوافر المقصد الجنائي وهو أن يكون ذلك الدخول أو البقاء في العقار الذي في حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

ونعرض فيما يلي بشئ من التفصيل لكل ركن من هذه الأركان.

الركن الأول: الدخول أو البقاء في عقار:

بتعين قيل التعرض لمعنى الدخول أو البقاء أن تعرض أولاً لمعنى العقار المقصود في المادة ٣٦٩ عقوبات.

أولاً: معنى العقار:

المقصود بالعقار كأصل عام هو كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف والأرض هي الأصل في كل عقار بطبيعته ثم قد تنبت الأرض ثمرًا أو تفرس فيها أشجارًا فهذا النبات الذي اندمج في الأرض وأصبح جزءًا منها هو أيضًا عقار بطبيعته ما دام ثابتًا في الأرض أو في باطنها فهذه المنشآت تتصل بالأرض اتصالًا ثابتًا وقرار وقد اندمجت فيها لا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر إلا إذا هدمت أي أنه لا يمكن نقلها دون تلف فهي أيضًا عقار بطبيعته فالعقار بطبيعته أنواع ثلاثة:

الأرض والنبات والمنشآت (الدكتور عبد الرزاق السهوري في الوسيط الجزء الثاني ص ١٩ وما بعدها).

والمقصود بالعقار في نص المادة ٣٦٩ عقوبات هو ذات المعنى سالف الذكر عدا المنازل المسكونة أو المحل المعد لحفظ المال إذ أن تلك العقارات الأخيرة لحكمة أرتأها شدد فيها العقوبة.

ومن ثم تخرج تلك العقارات من نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات.

ثانيًا: معنى الدخول أو البقاء المقصود في المادة ٣٦٩ عقوبات:

يقصد بدخول المكان التولج إليه من أي طريق فيستوى أن يكون ذلك

الدخول خلسة بغير علم الحائز للمكان أو كان برضاء منه ثم بقى بغير موافقه أو يعتمد الامر الى الدخول ذاته فتتوافر الحماية التى أرادها الشارع للمكان وليس فى هذا توسيع للتجريم وإنما تمشيا مع المحكمة التى أرتأها المشرع وكذلك لا أهمية لكون الدخول قد تم باستعمال وسيلة غير طبيعية أى اذا كان يتسور أو كسر أو استعمال مفتاح مصطنع.

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠).

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الباب الذى وضع فيه - وهو الباب الرابع عشر الكتاب الثالث تحت عنوان « انتهاك حرمة ملك الغير » وسياق وصفه ومن الاعمال التحضيرية له أن « الدخول » المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار فعلية بنية الافتيات عليها بالقوة سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح أو لم تكون وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك تقديرا من الشارع أن التعرض المادى اذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء الى القضاء ولو استنادا الى حق مقرر يعتبر من الجانى اقامة للعنل بنفسه مما يؤدى الى الاخلال بالنظام العام).

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق من

٢٢ ص ٢٢٧)

ومفاد ذلك أنه يشترط أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة ٣٦٩ فاذا لم يحصل دخول بل كان كل ما عمله المتهم أن كسر السور المحيط بالعقار فان عمله لا يقع تحت المادة ٣٦٩ ولو اقترن بالقوة.

ومن ثم فالمراد بالدخول هنا هو الدخول غير المشروع بأن يكون الجاني قد دخل رغم إرادة الحائز أو بغير وجه قانوني ولم ينص القانون على ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الاولى من الجريمة والصورة الثانية التي يقول فيه «أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه... الخ» ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض فيه حائز العقار اذا كان مقتربا بقصد سيء بحيث لو علمه الحائز لما أجاز له الدخول (الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات - القسم الخاص بالطبقة السادسة ص ٦٥٦).

ويندرج أيضا تحت طائلة نص المادة ٣٦٩ عقوبات من دخل عقار في حيازة آخر بوجه قانوني وبقي فيه بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه.

ويقصد بالبقاء هنا أن يدخل الجاني العقار بوجه قانوني ثم يبقى فيه رغم ارادة حائزه أو مما نعتة أو يبقى بقصد سيء لو علم به حائز العقار لما أجاز له البقاء (الدكتور محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص ٦٥٦). ويكون الدخول بوجه قانوني اذا كان دخول الجاني مشروعاً وفقاً لجريات الأمور وعادات الناس الا أنه يشترط الا يطول هذا البقاء في العقار بحيث يصح في القانون عدة حيازة اذ لو تم ذلك لكانت هذه الحيازة واجبة الاحترام وفي ذلك قضت محكمة النقض (أن القانون اذ نص في المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات على معاقبة كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب سيء مما ذكر أنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تسند الى حق متى كانت معتبرة قانوناً. فاذا دخل شخص عقارا وبقي فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصح في القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجبا لإحترامها ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائي. وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصح

فى القانون اعتباره تعديا على حيازة الغير بل هو منه عديم تفریط فى حيازته التى اكتسبها وبناء على ذلك فانه اذا دخل شخص منزلا وبقي فيه شهورا بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصح القول عنه بأنه منع حيازة آخر لان الحيازة لم تكن لآخر بل هى له هو.

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٤ ق جاية ١٩٤٤/١٢/٢٥ ومشار اليه فى قانون العقوبات فى ضوء النقص للمستشارين محمد رفيق البسطويسى وأئور طلبه، طبعة ١٩٨٠ ص ٩٢٢)

الشروع فى جريمة الدخول:

تنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات على أن (الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا تدخل لإرادة الفاعل فيها- ولا يعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك) ثم نصت المادة ٤٧ عقوبات على أنه (تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع) ومفاد ذلك أن القاعدة العامة هى أن الجنائيات بصفة عامة يعاقب على الشروع فيها أما الجنح فهى أقل جسامة ولذلك كان الاصل فى الشروع فيها أنه غير جدير بالعقاب ما لم ير الشارع أن بعضها على قدر واضح من الخطورة بحيث يمثل الشروع فيه القدر من الجسامة الذى يجعله جديرا بالعقاب (الدكتور محمود نجيب حسنى فى شرح قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ ص ٣٩٢ وما بعدها)، من ثم فانه يتعين للعقاب على الشروع فى جنحة ماضورة أن ينص المشرع على تأييم ذلك الشروع وقد خلعت المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات المعدلة والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ من ثمة تأييم أو تجريم للشروع ومن ثم فانه لا يعاقب على الشروع فى الدخول المنصوص عليه فى المادة ٣٦٩ عقوبات سالفه الذكر.

وفى ذلك قيل بأنه يتعين أن يكون الدخول تاما فمحاوله الدخول وضبط
الفاعل قبل تمامه لايجعل هذا الركن متوافرا حتى ولو كان قد ابتقى الدخول
بالقوة ولم يمكنه الحائز أو غيره من الدخول وأنه وإن عد الفعل شروعا إلا أنه
لاعقاب عليه، لعدم النص على ذلك (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى
قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٠).

وفى ذلك أيضا قضت محكمة النقض بأنه إذا لم يكن المتهم قد دخل
بالعقار بل كان ما عمله أن كسر السور المحيط به فإنه مجرد كسر السور ولو
بالقوة لايقع تحت نص المادة ٣٢٣ ع (٣٦٩ نقض جنائى ١٢٩/٥/٢ احماده
س ٩٩ ومشار اليه فى المرجع السابق ص ٥٩٢).

كما قضى بأنه (لاعقاب على من يحاول الدخول فى ملك الغير ولم يدخل
فعلا لان هذه الجريمة من الجنح ولا بد للعقاب على الشروع فيها من نص
قانونى فاذا ضبط المتهم بعد أن دخل بأحد رجله والاخرى كانت فى الخارج
عد هذا شروعا غير معاقب عليه لانه يؤخذ من ذلك أن فعل الدخول لم يتم
(الجيزة ١١ مارس ١٩٠٨ المجموعة الرسمية س ١٠ رقم ٣٠ ومشار اليه فى
مرجع الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة
السادسة هامش ص ٦٥٦).

الإكـن الثانى: أن يكون ذلك العقار فى حيازة شخص آخر:

نعرض فيما يلى للمقصود بالحيازة كأصل عام فى نطاق القانون المدنى ثم
للمقصود منها فى نطاق نص المادة ٣٦٩ عقوبات.

أولاً: المقصود بالحيازة كأصل عام:

الحيازة من حيث أحكامها العامة هى كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون
المدنى وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شىء يجوز التعامل فيه

(مجموعة الأعمال التحضيرية الجزء السادس ص ٤٤٧).

ومن ثم فإن الحيازة هي وضع مادي ينجم عن أن شخصا يسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن والسيطرة الفعلية على الحق تكون بامتعماله عن طريق أعمال مادية يقتضيها مضمون هذا الحق (الدكتور السهوري في الوسيط الجزء التاسع ص ٧٨٤).

وقيل بأن الحيازة هي السيطرة الفعلية على كل شيء يجوز التعامل فيه مع انصراف النية الى استعمال حق عليه ومن ثم فهي استعمال سلطة فعلية على الشيء تتفق في مظهرها الخارجي مع استعمال حق عليه.

وللحيازة عنصران أحدهما مادي قوامه الأعمال المادية التي يتطوى عليها استعمال الحق المحرز. والآخر معنوي قوامه نية الحائز في القيام بهذه الأعمال لحساب نفسه أو في عبارة أخرى نية الاستئثار بالحق الذي يستعمله (الدكتور محمود جمال الدين زكي في الحقوق العينية الأصلية طبعة ١٩٧٨ ص ٥١٠).

وحتى تقوم الحيازة الفعلية يجب أن يثبت أنها مستمرة ويقصد بالاستمرار أن تباشر أعمال السيطرة المادية على العين بصفة منتظمة أو في فترات متقاربة وفقا لما يشره صاحب الحق وبحسب طبيعة العين بمعنى أن تكون هذه الأعمال من الأهمية والتكرار بحيث تبرز السيطرة المادية في كل الاوقات اذ يكفي أن يباشرها عادة صاحب الحق فزراعة الأرض لا تكون الا في وقت زراعة المحصول ومباشرة الري لا تكون الا في الصيف أو الشتاء ولا يعتبر الكف عن مباشرة الأعمال المادية في بعض الاوقات نافيا لاستمرار الحيازة الفعلية طالما كان بسبب قوة قاهرة (الدكتور عبدالناصر توفيق العطار في اثبات الملكية بالحيازة وبالوصية في قضاء النقض المصرية دراسة مقارنة ص ١٩٢ وما بعدها).

وفي ذلك قضى بأن اليد قد تكون مستمرة ولو أن واضع اليد ينتفع بالمعيار

في فترات متقاربة أو متباعدة حسب طبيعة الأشياء أنما يشترط أن تكون هذه الأفعال الدالة على وضع اليد تتجدد في الاوقات والظروف المناسبة وأنه لا يشترط الاستمرار بدون انقطاع كل دقيقة وكل لحظة لأن هذا من المستحيلات وإنما صفة الإستمرار تتكون من سلسلة أفعال في أوقات متقاربة ومنظمة وهذا متروك لتقدير القاضى (بنى سويف الكلية فى ١٩٥٣/٥/٢ ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور عبد الناصر توفيق العطار) .

ثانيا: المقصود بالحيازة فى نطاق تطبيق نص المادة ٣٦٩ عقوبات:

تسبغ المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى فقرتها الاولى الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على هذه الحيازة طالبت مدتها أو قصرت ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة فى منع الحيازة بل يكفى أن يكون المتهم قد دخل العقار الذى فى حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة جائزه بالقوة .

(الطعن الجنائى رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧ من ١١ ص ٤٢٧)

وعلى ذلك فان المراد بالحيازة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات هى الحيازة الفعلية حتى ولو كانت لا تستند الى حق ما دامت معتبرة قانونا وقد جاء بمؤلف الدكتور محمود مصطفى السالف الذكر ص ٦٥٧ أن قصد القانون بالمادة ٣٦٩ عقوبات وكذلك المادة ٣٧٠ منه كما يؤخذ من تعليقات الحفانية على قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية أو الاحقية فى وضع اليد والحكمة من ذلك ترجع الى رغبة الشارع فى منع الاخلال بالنظام العام من الاشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم .

وفى ذلك قضت محكمة النقض (بأن الشارع انما أراد بالمادة ٣٦٩ عقوبات

على التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر. عن الحق في وضع اليد فما دامت هذه الحيازة ثابتة لزيد فإن بكرة يكون عليه احترامها مهما كان حقه في وضع اليد أما أن يدخل الارض مع علمه بأنها بالفعل في حيازة زيد قاصدا مع هذه الحيازة بالقوة فهذا يقع تحت طائلة العقاب (جلسة ١٩٤٤/١١/٢٠ طعن جنائي رقم ١٦٠٠ لسنة ١٤ في ومشار إليه في مؤلف المستشارين محمد رفيع البسطرسى وأنور طلبه- قانون العقوبات في ضوء أحكام النقض طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٢).

ويلاحظ أن وضع اليد المتقطع المقترن بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها كاف لتوافر الحيازة وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه (إذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفي لتوفر الحيازة بركنيتها المادى والادبى فإذا كانت محكمة الموضوع بعد استعراضها وقائع الدعوى من الجانبين قد قررت- تطبيقا لهذه القاعدة- أن المتهم بدخوله العقار على الصورة التى دخل بها يعتبر معتديا على حيازة المجنى عليه وقاصدا منع حيازته بالقوة فليس في وسع محكمة النقض أن تتعرض لحكمها بحال) (طعن جنائي رقم ١٧٨٨ لسنة ٥ في جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨- الموسوعة الذهبية للاستأدين حسن الفكهاى وعبد المنعم حسنى ١٩٨١ الجزء الثالث ص ٨٧). والخلاصة هو أنه يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولايهم أن يكون الحائز مالكا العقار أو غير مالكا.

(طعن جنائي رقم ٢٢٢٦ سنة ٨ في جلسة ١٩٢٨/١١/١٤ المرجع السابق ص ٨٧)

الركن الثالث: توافر القصد الجنائي:

أن مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو كما جرى قضاء النقض بثبوت التعرض المادى للغير في حيازته بالقوة

(طعن جنائي رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٢٨/٤/٨ مجموعة المكتب الفنى م ٣٠ ص ٤٥٠). ومن ثم فقد حدد المشرع صورتين ينبغى أن يقصد الجنائي من الدخول تحقيق احدهما حتى يصح العقاب فاشتراط أن يكون القصد منع حيازة المكان بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه وهذا هو القصد الجنائي في الجريمة فيجب اذن توافر علم الجنائي أن المكان الذى يدخله في الحيازة الفعلية لشخص اخر وأن يرمى الى تحقيق واحد من الامرين المشار اليهما (الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون العقوبات الخاص، طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٣).

وعلى ذلك فانه اذا لم يثبت أن الدخول أو البقاء كان بقصد تحقيق أحد الامرين المشار اليهما بالمادة ٣٦٩ عقوبات وهما منع حيازة العقار بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا تنطبق المادة سالفة الذكر.

وقيل فى ذلك أن المتعدى لا يعتبر مرتكبا للجريمة الا اذا قصد منع حيازة الغير الفعلية بالقوة. ولا فرق بين القوة المادية أو المعنوية فلا تقتصر استعمال القوة على الايذاء أى التعدى بالضرب بل يشمل كل ما فيه قهر الارادة واخضاعها ويدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية (نقض جنائي ٢١ مابر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢٦٣ ومشار اليه فى المرجع السابق للدكتور محمود مصطفى ص ٢٦١). كما وأن المقصود بالقوة فى هذه الجريمة هي ما يقع على الاشخاص لا على الاشياء.

(طعن جنائي رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ مجموعة المكتب الفنى م ٢١ ص ٦٤٢)

ويكفي في إثبات ركن القوة في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يذكر الحكم أن المتهم وقت دخوله العقار قد اعتدى بالضرب علي من كان يحول بينه وبين الدخول ولولم يكن لهذا الذي حال علاقة بالحيازة ولا بالحائز.

(طعن جنائي رقم ٢٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥ ومشار إليه في الموسوعة الذهبية المرجع السابق ص ٨٨)

ويلاحظ أنه يشترط استعمال القوة بالفعل اذ يكفي أن يثبت أنه كان في نية الجاني استعمالها اذا اقتضى الحال ذلك وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه (ولما كان القانون يعاقب في المادة ٣٦٩ على المعتدى على الحيازة الفعلية بغض النظر عن أحقية المتهم في أن يكون هو الحائز وذلك على أساس أن الحائز الفعلي له الحق في أن تحمي حيازته حتى تنتزع منه بالطريق القانوني . ولما كان لا يشترط في صدد هذه الجريمة استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن يكون المتهم قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمالها اذا اقتضت الحال ذلك فإنه لا اعتراض على المحكمة اذا هي استخلصت أن المتهم كان يقصد استعمال القوة في التعرض من ذهابه بالمخاريط الى الارض التي يضع عليها المجنى عليه يده عليها وحرته أياها وإتلافه زواجة البرسيم التي كانت قائمة فيها) (طعن جنائي رقم ٥٩٧ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢٦ مشار إليه في الموسوعة الذهبية للاستاذين محسن الفكهائي وعبد المنعم حسنى الجزء الثالث، طبعة ١٩٨١ ص ٩٢)

ومن أحكام محكمة النقض أيضا أنه لا يشترط في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته استعمال القوة بالفعل بل يكفي أن الجاني قد بدأ منه ما يفيد أن في نيته استعمال القوة فاذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه هو الحائز

الفعلى للعقار وأن المتهمين قد تعرضوا له ودخلوا الحقل فزرعه الاول والثاني
وشد الثالث أزرها في ذلك وأنهم قصدوا بهذا منع حيازته بالقوة وتألبوا عليه الى
درجة يخشى منها الاصطدام فهنا يكفى (طعن جنائي رقم ١٣١ سنة ٢٠٢٠
جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨ ومشار اليه في المرجع السابق ص ٩٢. وكذلك في قانون
المقوبات في ضوء أحكام النقض للمستشارين محمد رفيق البسطويس وأنور
طلبة، طبعة ١٩٨٠ ص ٩٣٣)

وقضى أيضا (بأن القانون لا يتطلب استعمال القوة بالفعل لمنع الحيازة بل
يكفى بأن يكون المتعرض قد قصد استعمالها فاذا كان الحكم قد أثبت حيازة
الارض للمجنى عليه وشروعه في البناء بعد حصوله على الرخصة اللازمة له
وتعرض الطاعن وأولاده له في الارض والقاء مهماته خارجها بقصد منعه من
البناء واستخلاص من ذلك ومن اصرار الطاعن في التحقيق على مسلكه بثبوت
تهمة دخول أرض المجنى عليه بقصد منع حيازته بالقوة فالطعن في هذا الحكم
لا يكون له أساس (نقض جنائي جلسة ١٩٦٩/٢/١٠ الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة
٢٨ ق ص ٢٢ ص ٢٢٧)

ومن أحكام النقض أيضا قضى بأن مناط التأيم في جريمة دخول عقار
بقصد منع حيازة طبقا للمادة ٣٦٩ عقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير في
حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة لما كان ذلك
وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملاساتها أسس
براءة المطعون ضده من التهمة المستندة اليه ورفضه الدعوى المدنية قبله على عدم
اطمئنان المحكمة الى توافر سوء القصد لديه لثبوت شرائه أرض النزاع بمقد بيع
عرفى مما يصح معه أن يكون قد دخلها اعتقادا منه بأنه أصبح مالكا لها فانه يكون
سائغا لعن جنائي رقم ٢٠١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨ مجموعة
المكتب الفنى ص ٣٠ ص ٤٥٠)

وأخيرا يلاحظ أنه بالنسبة للصورة الثانية المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات فإنه يشترط أن يكون الجاني قد دخل أو بقى فى عقار فى حيازة آخر بقصد ارتكاب جريمة فيه وليس من الضرورى اثبات نية ارتكاب جريمة معينة اذا كان يؤخذ من كل الظروف أنه كان عند الشخص نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت فإذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبيعة السادسة ص ٦٦٣).

وبخلاصة ذلك أن الركن المعنوى هنا يتمثل فى القصد الجنائى العام ويقصد به الإرادة والعلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني الى مباشرة النشاط الإجرامى فى احدى صورتيه سالتى الذكر عن علم بأنه ينتهك حرمة ملك الغير وأن يبغى من دخوله العقار منع حيازة الجنى عليه له باغتصابها بالقوة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الصورة الأولى) أما اذا كان قد دخل العقار بطريقة قانونية ثم بقى فيه على خلاف رغبة الحائز فانه يتعين أن يكون قاصدا من ذلك اغتصاب الحيازة أو ارتكاب جريمة أخرى فيه (الدكتور عبد الحكم فودة المرجع السابق ص ١٩٨٧). وينتفى الركن المعنوى ومن قبله الركن المادى كذلك بدخول شخص عقار غيره مكرها بأن حمل شخص جسمه وقذف به فى أرض الغير كما يتوافر فى حالة الضرورة مانع من العقاب وان توافر الركنان المادى والمعنوى للجريمة كما لو دخل شخص عقارا للغير كى يختبئ فيه من رجال كانوا يتعقبونه للاعتداء عليه ولم يكن فى رصده تفادى الخطر الجسيم على نفسه بوسيلة أخرى (م ٦١ عقوبات) (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٦).

الظروف المشددة:

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٩ عقوبات فإنه اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من شخصين أو أكثر وكان أحدهما على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة اشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى ويلاحظ أن توافر أحد هذين الطرفين المشددين يكفى لتشديد العقوبة.

من أحكام محكمة النقض والابرام القديمة تعليقا على المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الاصلى - المقابلة للمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الحالى:

١- يجوز الحكم على متهم لارتكابه جريمة انتهاك حرمة ملك الغير ولو دخل عقارا مملوكا له ولكنه فى حيازة شخص آخر لان هذه الجريمة تتم بمجرد التعرض للحيازة.

(محكمة النقض والابرام- حكم ٢٦ يوليو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشرة ص ٥).

٢- يقصد بالحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ عقوبات وضع اليد للمادى أو القملى ولو بلا حق شرعى فلذلك اذا كان شخص واضعاً يده فعلا على عقار فلا يمكن اعتباره متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى الذى لم يضع يده فعلا على العقار.

(محكمة لنقض والابرام- حكم ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية سنة خامسة عشر ص ٧٠).

٣- ان المادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقته المحكمة فى حكمها المطعون فيه لا تشترط التعرض للمالك بل يكفى لان يكون المنع من الحيازة بالقوة معاقبا عليه

أن يكون العقار تحت حيازة المجنى عليه لسبب من الاسباب والايجارة هي من ضمن الاسباب التي تخول للمستأجر حيازة العقار للانتفاع به.

(محكمة النقض والايزام حكم ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٤- مجلة الشرائع سنة (ولى ص ٢٨٩).

٤- أن المادة ٣٢٣ عقوبات لا تحمي الملكية نفسها بل الحيازة الفعلية والحقيقة لمن وضع اليد بصرف النظر عن مسألة ما اذا كانت له حقوق أم لا على العقار وفي هذه الحالة تكون الحيازة للمجنى عليه الفعلية ركنا أساسيا لوجود الجريمة وأن المجنى عليه ولو كان مالكا شرعيا تخميه المادة الحالية اذا لم يكن جامعا بين حق الملكية والحيازة الفعلية.

(حكم النقض والايزام- حكم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٤ المجموعة الرسمية سنة سادسة عشرة ص ١).

٥- ليس من الضروري لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون المتهم قد استعمل القوة بل أن مجرد قصد استعمال القوة ولو لم تستعمل فعلا كاف لتوقيع العقاب.

(محكمة النقض والايزام حكم ١٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ مجلة الشرائع سنة ثمانية ص ٤١).

٦- اذا منع المستأجر الذي لا تزال الارض المؤجرة في حيازته دخول المؤجر فيها عند انتهاء الإجارة فلا يعد عمله انتهاكا جنائيا لحرمة ملك الغير بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات.

(محكمة النقض والايزام- حكم ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٧ المجموعة الرسمية سنة ١٩٩٨ ص ٢).

٧- في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يجب أن يثبت في الحكم ركنا الجريمة وهما حيازة المجنى عليه للعقار حيازة فعلية ودخول المتهم العقار يتصد منع الحيازة بالقوة.

(حكم النقض والابرام. حكم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ المحاماه سنة ثانية ص ٤٤٦).

٨- يكفي لتكوين جريمة انتهاك حرمة ملك الغير أن يكون المجنى عليه حائزا للعقار حيازة فعلية ومادية بصرف النظر عن حق الملكية أو وضع اليد القانوني ويكفي للدلالة على توافر هذه الحيازة أنها مترتبة على تسليم العقار للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم.

(محكمة النقض والابرام. حكم ٥ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩١٨ ص ٣٧).

(هذه الأحكام حكاه مشار اليها في مؤلف الاستاذ محمد عبد الهادي الجندى رئيس محكمة أسبوط الابتدائية الاهلية- في التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلي. طبعة ١٩٢٣ ص ٤٣٥ وما بعدها).

ومن احكام محكمة النقض:

٩- استعمال القوة بالفعل لجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة غير لازم.

(الطعن رقم ٦٩٧٠ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)

١٠- إن القوة في جريمة المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات هي ما يقع على الاشخاص لاعلى الاشياء.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٦ في جلسة ١٩٥٦/٥/١)

١١- إذا كان الحكم قد اجتزأ في بيان ركن قصد منع الحيابة بالقوة بما قاله من أن المتهم الثانى منع حيابة المجنى عليهما بالقوة اذ أجبرهما قهرا على عدم حراثة الارض فان هذا القول على ما به من اجمال لا يكشف عما وقع من الطاعنين من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة وتتم بذاتها على أنهما قصدا استعمالها. ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٠/١٩٥٥)

١٢- إذا كان الحكم قد قال أن الارض التى دخلها المتهمون كانت قد سلمت الى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى حضر تسليم رسمى تنفيذاً لحكم نهائى صدر لمصلحة البائة له وأن الاعتداء على المجنى عليهم لم يحصل الا عقب تدخلهم واصرارهم على الوقوف فى وجه المتهمين وهم يحترقون تلك الارض. ومع ذلك قضى بادانته المتهمين فى جريمة الدخول فى العقار على أساس أن المجنى عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلا على الارض المتنازع عليها فانه يكون متناقضا تناقضا يعيبه. مادامت الارض قد سلمت الى المتهمين فانه يكون من حقهم دخولهم منه ومنع حيازتهم لها.

(الطعن رقم ٨٩١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٤٦)

١٣- انه وان كان صحيحا أنه لا محل لحماية الحيابة الفعلية اذا كانت قائمة على الغصب أو القوة وأن من يتسلم عقارا على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيابة فعلية واجبة الاحترام فى حق خصمه المحكوم عليه الا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه أما اذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها قد تركتهما مقيمين به فظلا سنيين يشغلانه الى أن ذهب واستأجره منها للسكن فيه فمعناه فلا تصح معاقبتهم على أساس أنهما دخلا منزلا فى حيازتها لان سكوتها على ذلك أكثر

من ثلاث سنين يعتبر تخليا منها عن الحيازة التي حصلت لها عن تنفيذ حكم الاخلاء.

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٣/٢٠)

١٤- اذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه بعد أن حرر عقد الايجار الذي أجر بموجبه زيد الى بكر فلانا من الاطيان المؤجرة له من ملك خالد لانشاء مصرف به عدل زيد عن اتفاقه وأنه بعد أن قدم بكر شكواه الى مأمور المركز عن اجترأ رجال زيد على هدم ما حفره من المصرف تنازل عن شكواه فانه اذا أمر بكر رجاله بالتقدم لدخول الارض لكي يمنعوا زيد من حيازتها بالقوة فهذا يعد في القانون جريمة معاقب عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات بغض النظر عما اذا كان إسترداد زيد الحيازة بعد التأجير صحيحا أو غير صحيح ولا يكون لبكر ورجاله أن يدعوا أنهم كانوا في حالة دفاع شرعى عن اعتدائهم على رجال زيد.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٧)

١٥- اذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة دخوله عقارا فى حيازة غيره بقصد متع حيازته بالقوة وأثبت أن العقار الذى دخله فى حيازة ذلك الغير بطريق الايجار فلا يجدى المتهم صدور أحكام أخرى تضمنت أن الحيازة ليست لهذا الغير مادامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١/٢٥)

١٦- متى كان الثابت بالحكم أن الارض التى تعرض لها المتهم بالقوة لم تكن فى حيازته وانما فى حيازة غيره الذى يشر زرعها فعلا فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى الى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يطله.

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٣٩/٢/١٣)

١٧- من المقرر أنه لا يكفي لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه الى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحققيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده. مهما كان فى ذلك الاقتناع على المالك أو وضع اليد مادام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا للحياز الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)

١٨- وجوب أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. المادة ٣٦٩ عقوبات القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الاشخاص لاعلى الاشياء.

عدم استظهار الحكم أركان كل من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين. ٣٦٩، ٣٧٣ عقوبات وغموضه فى بيان ماهية الجريمة التى دان الطاعن بها بعينه بالا بهام.

(الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٤)

١٩- ان المادة ٣٢٤ عقوبات أتت بنص عام يعاقب اطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق بجعله بتبادل حالات دون أخرى لاسيما أن هذا التطبيق يتنافى مع روح القانون اذ القول بأن حكم هذه المادة لايتناول سوى الحالات التى لاتتعين فيها الجريمة يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى تمييز الجانى الذى يشرع فى ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض اجرامى وكان أولهما أكثر أفعانا فى تنفيذ ما اتفقوا من شر وأولى بقضاء القانون الجريمة التى كان الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها اذ كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشرع معاقبا عليه أم لا.

(الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٥ وفى هذا المعنى أيضا

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/٨)

٢٠- ان جريمة «دخول المنزل» المتصوص عنها في المادة ٣٢٤ عقوبات «قديم» من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله فاذا كان القصد قد نعين وهو الزنا فطلب الزوج الذي طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لابد يتناول مسألة الزنا ولو في الجملة. وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل لأشكل بالقانون وحكمه التشريع أن يقال أن عدم التجزئة (الذي يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل ما دام أحد أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين إنه الزنا.

(الطعن رقم ١٠٦٦٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٣٣/٣/٦)

٢١- يكفي في جريمة التعرض للغير في حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة الى سند صحيح ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالكا للعقار.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

٢٢- قصد القانون في المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ عقوبات حماية حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ولو كانت لا تستند الى حق متى كانت معتبرة قانوناً فاذا دخل شخص عقاراً وبقي فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت بحيث يصبح في القانون عدة أنه حاز العقار فإن حيازته تكون واجباً احترامها ولا سبيل الى رفع يده بغير حكم قضائي وامتناع مثل هذا الحائز عن الخروج من العقار لا يصبح في القانون اعتباره تعدياً على حيازة الغير بل تهمته عدم تفريط في حيازته التي اكتسبها وبناء على ذلك فاذا دخل شخص منزلاً وبقي فيه شهوراً بحجة أنه اشتراه فامتناعه عن ترك المنزل لا يصبح القول عنه بأنه قصد به منع حيازة آخر لأن الحيازة لم تكن لأخر بل هي له.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

٢٣- يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة فإذا لم يثبت أن استعمال وسائل القوة في منع الحيازة كان ملحوظاً لديه فلا جريمة وتكون الواقعة مجرد تعرض مدني.

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٥/٤)

٢٤- من المقرر أنه يكفي لتوافر الركن المادي في جريمة دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف في العقار ببيعته إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقاقه في وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة في شأن تمكين خصمه من وضع يده مهما كان في ذلك الافتئات على الملك أو وضع اليد ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً مادياً للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١)

٢٥- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إدانته الطاعن بجريمة دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة على سند من إعراف الطاعن أنه قد أخلق باب العمارة بجنزير لمنع دخول العقار وبقصد منع حيازته للشقة لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء وإذا كان هذا الذي أوردته الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بياناً لواقعة الدعوى على الوجه الذي تطلبه القانون إذ أنه لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة أو تم بذاتها على إنتوائه استعمالها حين دخول العقار فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٠٦٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧ - وأيضاً الطعن

رقم ٨٨٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

٢٦- لما كان من المقرر أنه يجب في جريمة التعرض في الحيازة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم منع واضع اليد بالقوة من الحيازة. وأن القوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لأعلى الأشياء. وإذا كان هذا ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفي بيانا لوقوع الدعوى على الوجه الذي تطلبه القانون إذ لم يبين ما وقع من الطاعن من أفعال يعدها القانون استعمالاً للقوة وأن تتم بذاتها عن إنتوائه إستعمالها لمنع المدعي بالحقوق المدني من حيازتها للعين موضوع الدعوى. فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بانهر حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٧- من حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعه الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على مجرد قوله : وحيث أن الواقعة تتحصل فيما أثبت السيد محرر المحضر المرفق من أن المتهم قد ارتكب الجنحة المبينة قيدا ووصفا بالأوراق وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً بما أثبتته محرر المحضر ومن عدم دفع المتهم بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته... إلخ.

لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت فيها الحكم بالإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا كما يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد التهم من دخول العقار هو منع

واضح اليه بالقوة من الحيابة وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وإذا كان الحكم لم يبين واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يحجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

٢٨- لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى إدانته إلى أقوال الجيران الشهود والمستندات المقدمة من المجنى عليه دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم أو مضمون المستندات التى عول عليها فإنه يكون قد جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان بما يطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أرجه الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٦٥ لسنة ٥٩ فى جلسة ١٩٩١/٤/٤)

القيود والأتوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٦٩ عقوبات المستبدله بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

مضد

لأنه فى يوم ١٩ / ١ / ١٩٩١ بدائرة قسم ١ مركز

أ - دخل عقار فى حيازة (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ب- دخل عقارا في حيازة (الجننى عليه) بوجه قانونى وبقي فيه على النحو المبين تفصيلا بالأوراق.

ج- دخل عقارا في حيازة (الجننى عليه) بوجه قانونى وبقي فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة فيه على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

المعقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة مصرى.

٢- جائحة بالمادة ٢/٣٦٩ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

فصل

لأنه فى يوم ١ / ١ / ١٩ بدائرة قسم / مركز

أ- دخل (أو دخلوا) (شخصين أو أكثر) عقارات فى حيازة (الجننى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو) بقصد ارتكاب جريمة فيه حال كون أحدهما (أو أحدهم) حاملا سلاحا.

ب- وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارات فى حيازة (الجننى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة (أو بعض ارتكاب جريمة فيه).

ج- وهم عشرة أشخاص (أو يزيد) دخلوا عقارا فى حيازة (الجننى عليه) بوجه قانونى وبقوا فيه بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه).

المعقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو في أحد ملحقاته أو في سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقي فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنية مصرى.

تعليقات واحكام:

عدلت العقوبة وكانت الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيها مصريا بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر فى ١٩٨٢/٤/١٤ والنشور فى ١٩٨٢/٤/٢٢.

أركان الجريمة:

أركان هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٠ عقوبات هي ذات أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ عقوبات والسالف الاشارة اليها فيما عدا محل الحيازة الذى يتعين أن يكون هنا أحد الامكنة التى عدتها المادة ٣٧٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على سبيل الحصر أى بيتا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل لحفظ المال.

والمقصود بالبيت المسكون هو كل مكان يتخذ كمحل إقامة لشخص سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة وعلى ذلك يعد مسكنا العين التى يشغلها ويقيم بها مالكها. وكذلك العين التى يستأجرها شخص بقصد الإقامة فيها سواء كان قد

الايجار يخضع لقواعد الامتداد القانوني المنصوص عليه في التشريعات الخاصة لقوانين ايجار الاماكن أو القواعد العامة التي تحكم المدة في نطاق القانون المدني وسواء كانت خالية أم مفروضة .

كما يقصد بالبيت المعد للسكنى هو ذلك المكان الذى أعد وهبى شغله سكنا حتى ولو لم يكن قد تم شغله بالفعل أما ملحقات المسكن فيقصد بها كل ما يتصل بالمسكن اتصالا مباشرا يكون مخصصا لمنفعته وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن (فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة اتصالا مباشرا والخصصة لمنفعة فالدخول اليها بقصد ارتكاب جريمة معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات .

(لمن جنائى رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ فى جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٤ من ١١ ص ٧٢٥)

وأما السفينة المكونة فيقصد بها كل عائمة فى الماء وتكون مسكونة فعلا فلا يكفى أن تكون معدة للسكنى كما تنصرف عبارة المحل المعد لحفظ المال الى كل مكان يحفظ فيه المال ولا تنطبق عليه عبارة البيت المسكون أو المعد للسكنى فتدخل فيه المخازن والشون المعدة لحفظ المحصولات الزراعية كذلك التى تعدها البنوك الزراعية .

(الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ من ٥٩٢)

تأثير الفعل سواء تعينت الجريمة المستهدفة من الدخول أو لم تتعين:

نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقي فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ما كانت سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم .

(ملعن جنائي رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٤٨ في جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١ مجموعة
المكتب الفني سر ٢٩ ص ١٩٨٦)

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض .

(بأن القاتلون ليس فيه ما يندل على أن الشارع قصر حكم المادة ٣٧٠ على
الحالات التي تكون فيها الجريمة المقصود ارتكابها لم تمنع وهذه المادة إذا كان
قد روعي عند وضعها الحالات التي تكون فيها الجريمة غير معينة فان تعيين
الجريمة لا يصح أن يكون سببا للقول بعدم تطبيقها بل هو أولى بأن يكون أوجب
للعقاب ما دامت المادة قد صيغت في عباراتها التي لا تخصص في فيها) .

(ملعن جنائي رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٤٢ في جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩)

ومن تطبيقات محكمة النقض أنه (إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد
ارتكاب جريمة زنا لما توقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن
القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا .

(نقض جنائي جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١ في الملعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٤٨)

ومن ثم فانه إذا كان من دخل العقار أو بقي فيه قد ارتكب الجريمة بالفعل
وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وذلك
عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٢ عقوبات والتي تنص على أنه (إذا كون الفعل
الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها
دون غيرها) .

وقد ذهب رأي الى أننا لو أعملنا حكم المادة ٣٢ عقوبات أي أن فعل المتهم
يكون جريمتين مرتبطتين لإنتهى بنا الامر الى تطبيق المادة ٣٧٠ ع غالبا الى جوار
تلك الخاصة بالجريمة التي ارتكبها المتهم فعلا أو شرع في ارتكابها شروعا معاقبا
عليه وهذه نتيجة بلا شك لا تدخل في نهن الشارع فتطبيق المادة ٣٧٠

عقوبات محددة بصورة خاصة ومعرفة هذا النطاق المرجع فيه لحكمة التشريع التي أبانتها تعليقات الحفائية على قانون العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ والتي جاء بها وأن الغرض الاصلى من هذا الباب هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا أو يوجدون لثقل هذا الغرض فى أماكن فى حيازة الغير فاذا ابتدئ بالفعل فى تنفيذ القصد الجنائى كان الشخص فى الغالب مرتكباً لشروع فى جريمة معينة غير أنه يحصل غالباً أن العثور على شخص قبل بدئه فى أى تنفيذ يخلية من كل عقاب كما هو الحال مثلاً اذا دخل شخص فى منزل بقصد السرقة والذى يؤخذ من هذا أن المشرع قد هدف بذلك النص العقاب على الصورة التى لا يكون فيها فعل الجانى جريمة معينة أو شروعا معاقبا عليه فاذا كان الفعل منظوما تحت نص قانونى كجريمة تامة أو شروع معاقب عليه فلا محل لاعمال نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات كما اذا اعتبر الفعل سرقة أو شروعا فيه (الدكتور حسن مبادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص - طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٤) وينادى الدكتور محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة السادسة ص ٦٦٣ بأنه اذا كان من دخل العقار قد ارتكب الجريمة بالفعل وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات. وقد فصلت محكمة النقض فى ذلك فقضت بأن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب اطلاقاً كل من سولت له نفسه بدخول منزل ليرتكب جريمة فيه واذا كان القول يقصر تطبيق هذه المادة على الحالات التى تكون فيها الجريمة معينة يكون مخالفاً لصريح النص.

(الطعن الجنائى رقم ٨٥ لسنة ١٢ فى جلسة ١٩٤١/١٢/٨ وايضا فى هذا المعنى طعن جنائى رقم ٦٢٨ لسنة ٤٨ فى جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

انما يلاحظ أنه اذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل منزل مسكون ليلاً وكان يحمل معه أدوات مما تستعمل فى فتح الابواب وكسرها ثم ضبط قبل أن

يمكن من ارتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً في سرقة ولا يصح اعتبارها جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه.

(نقض جنائي ١٩٥٢/٥/٢٠ مسجلة أحكام النقض ص ٢ ص ٩٧٩ ومشار إليه في شرح قانون المقررات القسم الخاص للدكتور محمود مصطفى - الطبعة السادسة هامش ص ٦٦٣)

وأخيراً فإن المادة ٣٧٠ عقوبات لا تشترط لتحقيق الجريمة المنصوص عليها فيها أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع العبارة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل المسكن أو بقي فيه بقصد منع عبارة حائزه بالقوة.

وجوب بيان القصد الجنائي

دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز ولكن لأعقاب على الدخول الغير جائز إلا في الصور التي ينص قانون العقوبات صراحة على حظرها والعقاب عليها والمادة ٢٢٤ (قديم) تنص فيما تنص عليه على حظر دخول البيوت المسكونة وما مثلها إذا كان هذا الدخول مقصوداً به ارتكاب جريمة فيها فقصد ارتكاب الجريمة في أحد تلك الامكنة ركن أساسي من أركان الجريمة التي تنص عليها المادة وعلى القاضي أن يبين في حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فإن لم يفعل كان حكمه غير صحيح ويتعين نقضه.

ولا يكفي للالبات في هذا المقام أن يقول القاضي (أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله من اعتراف المتهم في التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه) إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معاقباً عليه.

(طعن جنائي رقم ٥٤٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٢١/١٢/٧، مشار إليه في الموسوعة الذهبية للاستاذين حسن الفكهاني وعبد النعم حسن - الجزء الثالث - طبعة ١٩٨١ ص ٨١)

ويمكن استخلاص بعض الضوابط التي يتحدد القصد الجنائي في ضوءها وهي:

(أ) مقتضى ارتكاب الجريمة ألا يكون الفعل مباحا: فمن يدخل منزلا ليرتكب الفاحشة مع امرأة ساقطة غير متزوجة لا يعتبر عمله مجرما في القانون الوضعي بقصد ارتكاب فعل مباح يعنى انتقاء قصد ارتكاب جريمة.

(ب) أن تعيين أو عدم تعيين الجريمة ليس ركنا في القصد فإذا دخل شخص أحد المجال الخمسة السابقة فاصدا ارتكاب جريمة فيها أو دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب جريمة فإن ثبوت انصراف النية إلى ارتكاب أية جريمة يكفي لتوافر القصد بمعنى أنه ليس من الضروري أن يثبت لدى المحكمة قصد ارتكاب الجاني جريمة معينة بل يكفي أن يثبت أنه كانت لديه نية ارتكاب أية جريمة.

(ج) إذا انصرف القصد إلى ارتكاب جريمة الزنا أمكن رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى شكوى فإن ارتكب الجاني الزنا امتنع رفع الدعوى إلا بناء على شكوى.

(الدكتور محمد شتا أبو سعد في منازعات العيالة الطليعة الثانية سنة ١٩٨٨ ص ٥٨)

ومسألة إثبات انصراف قصد المتهم إلى ارتكاب جريمة هي مسألة واقع تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات دخوله إلى أحد المحلات الخمسة سالفة الإشارة. وإذا ادعى المتهم أنه دخل المنزل بسبب مشروع فإنه يكون ملزما بإثبات صحة دعواه (المرجع السابق ص ٦٠).

من أحكام محكمة النقض

١- من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو

عينت الجريمة التي كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها فاذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد الا فى حالة تمام الزنا..

(نقض جنائى جلسة ١٩٧٩/٦/٤ مجمعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٦٣٠)

٢- نص المادة ٣٧٠ عقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه. فلا يجلدى البحث فيما اذا كان الدخول يرضاء اصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كان لديه نية أكيدة لارتكاب جريمة كائنة ما كانت، ثم أن عقابه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واجبه سواء تعينت الجريمة التي استهدفها من دخول المنزل أو لم تعين لان النص عام يشملها معا.

(نقض جنائى جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٧١٦)

٣- فناء البيت ودرجة هما من ملحقاته المتصلة به اتصالا مباشرا والمخصصة لنافعه فالدخول اليها بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(العلن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ فى جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

٤- أن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل هو ارتكاب جريمة سواء تعينت الجريمة التي كانت نيته منصرفة الى مقارفتها أو لم تعين فاذا كانت الجريمة قد تعينت فانه لا يهم فيها أن تكون جريمة الزنا. أم أية جريمة ما دامت

لم ترتكب بالفعل أما إذا كانت قد ارتكبت فإنها أن كانت زنا فيمتنع فيها رفع الدعوى للعمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل لأن البحث في ركن القصد في هذه التهمة يتناول حتما الخوض في بحث فعل الزنا وهو مالا يصح رفع الدعوى به إلا بناء على طلب الزوج.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٩٩ جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

٥- لا يقبل من غير صاحب المسكن التلصع بانتهاك حرمة.

(الطعن رقم ١١٢٨٩ لسنة ٣٧٧ جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠)

٦- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول الى المنزل بقصد ارتكابها وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢٧ جلسة ١٩٥٢/٤/٨)

٧- أن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب جريمة فيه واذن فما دلم الحكم قد بين أن المتهم قصد الى ارتكاب جريمة في المنزل الذي دخله فلا جدوى من البحث فيما إذا كان قد دخله برضا من أصحابه أو بنور رضاء منهم.

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٢٤٠ جلسة ١٩٥٠/١١/٢٨)

٨- أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه تتحقق ولو تعينت الجريمة التي كان الدخول بقصد ارتكابها.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٩٩ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٨)

٩- اذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد- وهو شكوى الزوج- الا في حالة تمام جريمة الزنا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٠- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم دخل منزل المجنى عليه في ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا وأنه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء على طلب آخرين اختفى في الدولاب. فهذه الواقعة ليس فيها ما يقيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياطات خاص لاختفائه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة. بل كان همه ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلاً في منزل المجنى عليه مختفياً عن أعين من لهم الحق في اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وثبتت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

١١- القانون يعاقب على دخول المنزل ولو كان قصد المتهم من الدخول قد تعين.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨)

١٢- ان القانون لم يشترط العقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن

بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التي قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص بل جاءت عبارته عامة في إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة فعل جنائي أيا كان ولو لم يعرف نوع هذا الفعل فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صبح إثبات هذا القصد عليه مادام لم ينتقد بالفعل. أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فإن القانون لا يسمح للقاضي أن يتعرض لبحث هذه الجريمة ويعرض في عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٣- سواء أكانت نية المتهم الإجرامية من الدخول في منزل غيره قد تبينت بما ظهر من رغبته في ارتكاب الزنا أم كانت لم تبين فالعقاب واجب في الحالتين لأن نص المادة ٣٢٤ (قديم) عام يشملهما معا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٤- أن المادة ٣٢٤ ع (قديم والمقابلة للنص محل التعليق) أتت بنص عام يعاقب إطلاقا كل من سولت له نفسه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه فلا معنى لتضييق دائرة التطبيق يجعله يتناول حالات. دون أخرى لاسيما أن هذا التضييق يتنافى مع روح النص إذ القول بأن حكم هذه المادة لا يتناول سوى الحالات التي لا تبين فيها الجريمة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهو تمييز الجاني الذي يشرع في ارتكاب جريمة مع أن كليهما دخل البيت لغرض إجرامي وكان أولهما أكثر امعانا في تنفيذ ما اتفقوا من شر وأولى بجزاء القانون على فعلته واذن فالمادة تطبق حتى في حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التي كان الدخول في البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان ذلك الشروع معاقبا عليه أو لا.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠)

١٥- دخول المنازل يكون لأسباب بعضها مشروع جائز وبعضها غير جائز

ولكن لا عقاب على الدخول الغير جائز الا فى الصور التى ينص قانون العقوبات صراحة على خطرها والعقاب عليها والمادة ٣٢٤ ع (قديم) تنص فيما تنص عليه على خطر دخول البيوت المسكونة وما مائلها اذا كان هذا الدخول مقصودا به ارتكاب الجريمة فى أحد تلك الامكنة ركن أساسى من أركان الجريمة التى تنص عليها المادة وعلى القاضى أن يبين فى حكمه قيام هذا الركن وثبوته لديه فان لم يفعل كان حكمه غير صحيح وتعين نقضه.

ولا يكفى للاثبات فى هذا المقام قول القاضى «أن التهمة ثابتة على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن اعتراف المتهم فى التحقيق بوجوده داخل المنزل وضبطه فيه إذ محصل هذا كله أن المتهم دخل منزل المجنى عليه وليس كل دخول معايبا عليه.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

١٦- أن مجرد ذهاب المتهم الى منزل المجنى عليه على أثر بلاغ السرقة للمعلم منه ضد هذا الأخير وفى حضور ضابط البوليس الذى انتقل لاجراء التفتيش لا يفيد وحده توافر القصد الجنائى لدى المتهم بارتكاب جريمة دخول منزل كما أن مجرد وجود نزاع بين الطرفين لا يكفى يذاته لاستخلاص هذا القصد.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٢٧ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨)

١٧- فناء البيت ودرجه هما من ملحقاته المتصلة به إتصالا مباشرا والخصصه لمنافعه فالدخول إليهما بقصد ارتكاب جريمة معينة أو غير معينة يقع تحت طائلة العقاب طبقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٣٠ جلسة ١٩٦٠/١٠/٢٤)

١٨- نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانوني وبقي به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائن ما كانت وسيان تعينت الجريمة .
الشي استهدفها بالدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء صاحب المنزل أو بغير رضائه.

(الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

١٩- وإذا كان الغرض من العقاب في المادة ٣٧ من قانون العقوبات هو حماية الحيابة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيابة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له الحيابة الفعلية الجدية بحماية القانون ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفى مستأجره في ١٩٨٣/٤/١٠ بيد أن شكوى المالك لم تقدم إلا في ١٩٨٤/١/١٢ فإنه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بإدانة الطاعنه أن يبين أن الحيابة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عن له هذه الحيابة فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

٢٠- إذا كان الدخول المكون للركن المادي- في جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتشات عليها بالقوة . والقوة في هذه الجريمة هي ما تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء . وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التي يتبنى أن تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ولا يتم بذاته علي قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين فلك الدخول ولما كان ما لورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع

من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة فإن
الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في البيان متعينا نقضه.

(الظعن. رقم ١٠٥٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢١- الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع إستثناء إلى المحكمة
الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر
للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. كما أنه يشترط للتعويض عن الضرر
المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للحضور وأن يكون هذا الضرر
محققا وأنه وإن كان لا تقرب على الحكم القاضي بالتعويض المدني إن هو لم
يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أنه مشروط بأن يكون
الحكم قد احاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وأن
يكون ما أوردته فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى إنتهت إليها. لما كان ذلك
وكان مناط التأثيم فى جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازته بالقوة طبقا
للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادى للغير فى حيازته للعقار
-حيازته فعلية بنية الإفتئات عليها ومنع حيازته لها بالقوة. وأن القوة فى هذه
الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء وكان الحكم قد برر قضاءه
بالتعويض بقوله « وحيث أنه متى كان ما سلف وكانت المحكمة تظمن من
جماع ما سلف إلى ثبوت خطأ المدعى عليه فيما سلكه من مسلك خاطيء
تمثل فى طرده للمدعى المدنى وتغيير كالألون الشقه وذلك بهدف منع حيازته
للشقه بالقوة مع باقى حائزها وهو خطأ تظمن المحكمة إلى ثبوته من واقع أقوال
الشهود الذى تمثل فى قيام المدعى عليه بالإعتداء على الحيابة الفعلية للمدعى
والتي جاوزت الثلاث سنوات وذلك على النحو الذى سبب أضرار مادية وأدبيه
للمدعى المدنى وبذلك تكون قد تحققت المسئولية المدنية قبل المدعى عليه
بأركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببيه وملزوميته بالتعويض عن الضرر

المادى والأدبى الذى أحدثه بعمله غير المشروع وذلك على نحو ما ورد بطلبات المدعى بالحق المدنى وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر وقضى برفض الدعوى المدنية فإنه يكون فى غير محله متعينا لإلغاء والقضاء بإجماع الآراء للمدعى المدنى بطلباته فى الدعوى المدنية» وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم لايين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن إذ أن مجرد قيام الطاعن بطرد المدعى بالحق المدنى من الشقة محل النزاع وتغيير كالتونها لا تتوافر به أركان جريمة دخول عقار مسكون بقصد منع حيازة المطعون ضده بالقوة التى ألزم الطاعن بالتعويض عنها إذ لا يعد ذلك استعمالا للقوة ولا ينم بذاته على أن الأخير قصد استعمالها. وهو مالم يعرض له الحكم أو يوضحه ومن ثم فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها إحاطة كافية مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه وإعادة.

(العلمن رقم ١٠٥٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

٢٢- من حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن بجريمة دخول محلين معدين لحفظ المال بقصد منع حيازتهما بالقوة والزعم التعويض على مجرد أنه قام بكسر الأقفال الموضوعة عليها ووضع أقفال أخرى بدلا منها لما كان ذلك وكان الدخول المكون للمركن المادى فى الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة والقوة فى هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وكان وضع قفل على باب العقار لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الإصطلاحي الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة التى ينبغى أن تقع على الأشخاص لاعلى الأشياء ولا ينم بذاته على قصد استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين

النزاع يقصد منع حيازتها بالقوة وبما يجعله محييا بالقصور في البيان متمينا نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٢١٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/١)

القيود والأوصاف

نقيد جضه بالمادة ٣٧٠ عقوبات المستبدله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ضد

.....

لأنه في يوم ١٩ / ١ / ١٩ بدائرة قسم / مركز محافظة

- دخل بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى) - أو في أحد ملحقاته - أو في سفينة مسكونه - أو محل معد لحفظ المال) وكانت هذه الأشياء في حيازة المنجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة (أو ارتكاب جريمة فيها)

العقوبة:

الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري .

مادة ٣٧١ عقوبات

كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختبئا عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامه لا تتجاوز مائتي جنيه .

تعليقات وأحكام

هذه المادة معلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٤/١٤ والمنشور في ١٩٨٢/٤/٢٢ .

أركان الجريمة:

أركان الجريمة ثلاثة:

١- وجود الشخص في مكان مما نص عليه في المادة ٣٧٠ عقوبات.

٢- الاختفاء.

٣- القصد من الاختفاء وهو الحجب عن الحق في اخراجه.

(الدكتور حسن صادق المرسفاوى فى قانون العقوبات الخاص - طبعة ١٩٧٨ ص ٥٩٩ وما بعدها).

١- وقد جاء بتعليقات الحقانيه أن هذه المادة قد وضعت لان بعض الاشخاص الذين يوجدون في المحلات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٩ كثيرا ما يلجأون الى الادعاء انما وجدوا فيها بنية ارتكاب أمر متاف للآداب لالبنية الاجرام وأنه وان كان من السهل تنفيذ مثل هذا الادعاء ال أن مجرد الجهر به علانية لا يصح السكوت عنه فأصبح غير ضرورى بناء على نص هذه المادة لدحض مثل هذا الادعاء أن تثبت نية الجريمة اذا وجد المتهم فى بيت ... الخ مخاطبا نفسه عن لوراه لكان لهم الحق فى اخراجه منه.

(ومشار الي هذه التعليمات فى مؤلف الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٧).

٢- قضى بأن المقصود بعبارة (أن لهم الحق فى اخراجه) الواردة بالمادة ٣٢٥ عقوبات (قديم) هو رب الدار الذى له دون غيره أن يأذن بدخول شخص ومن ثم فإن وجود شخص بدعوة من احدى سيدات المنزل لا يكفى لتبرير وجوده به اذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار. فإذا وجد هذا الشخص مخفيا عن أعين رب الدار فقد قارف الجريمة المنصوص عليها بالمادة المذكورة.

(لعن جنائى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٣١/١١/٢٣ جلسة)

٣- كما قضى بأن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الاذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(طعن جنائي رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

٤- وقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت أن الشقة غير المسكونة وهى مكان أرتكاب الطاعن جريمة اختفائه عن أعين من لهم الحق فى أخراجه منها تعتبر مكانا لأنها من ملحقات المنزل المسكون الذى أبلغ القاطنون به قسم البوليس واستخلص واقعة الاختفاء- وهو الركن المادى للجريمة- من أعتراف الطاعن والمتهمة الثانية بالوقائع صحيحا فى القانون ولا عيب فيه.

(طعن جنائي رقم ١١٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠ ومنشور فى مجموعة القواعد القانونية- الجزء الثالث ص ٢٥٥)

٥- أن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات (قديم) تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الأماكن الأخرى المبيتة فى المادة ٣٢٤ عقوبات (قديم) مختفيا عن أعين من لهم الحق فى أخراجه فإذا وجد المتهم مختفيا فى سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المادة لأن السطح انما هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه ولأهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل ما دام قد أخفى عن أعين من لهم الحق فى أخراجه.

(طعن جنائي رقم ٢٢٠٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٦)

٦- اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبأ بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما

نص عليه في المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات (قديم) كمنع حيازة الغير بالقوة أو بارتكاب جريمة واذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة وإنما المادة المنطبقة عليها هي المادة ٣٢٥ (قديم والمقابلة لنص المادة ٢٧١). التي تعاقب على مجرد اختفاء الشخص في المنزل عن أعين من لهم الحق في إخراجه دون اشتراط توافر قصد آخر لديه.

(طعن جنائي رقم ١٥٨٨ لسنة ٨ في جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ ومشار اليه في المرجع السابق ص ٩٧، ٩٨)

٧- لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٧١ دخول، رجل منزل آخر لغرض مغاير للأداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غيابه لانه لا يكون حيث قد اختفى عن أعين من لهم الحق في إخراجه ولكن لو ثبت أن القصد من الدخول هو ارتكاب جريمة الزنا فإن المادة ٣٧٠ تكون مطبقة.

(الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٦٦٨).

٨- يعاقب على انتهاك حرمة ملك الغير من دخل دارا ولو بدعوة أحد أهلها وأنفى نفسه عن أعين من له دون غيره حق إخراجه- هو رب البيت- في هذه الحالة لان الاختفاء جريمة في حق رب البيت لا تسقط باشتراك أحد أفراد أهله وحق الإخراج يتعلق به قبل كل أحد سواء.

(محكمة النقض والإيرام- حكم ١٩١٦/٨/٢١ المجموعة الرسمية سنة سابعة عشرة (١٩١٦) ص ١٨٨. المرجع السابق للاستاذ محمد عبد الهادي الجندي- ص ٤٣٩).

٩- فيما يتعلق بالاختفاء فإنه لا يكفي مجرد التواجد العلني في إحدى المحال

الخمس مائة السرد. وإنما يجب أن يكون المتواجد مختفيا في ذلك المثل حتى تكتمل أركان الجريمة والاختفاء هو جريمة في حق رب الأسرة ذاته لا ينبغي اشتراك أحد أفراد أسرته في فعل الاختفاء فإذا وجد الجاني مختفيا في سطح المنزل الذي يسكنه المجنى عليه هو أو غيره أستحق العقاب بمقتضى نص المادة ٣٧١ (معدلة) عقوبات على أساس أن السطح هو جزء من الممسكن ومن ثم لا يجوز الاختفاء فيه.

(الدكتور محمد شتا أبو سعد- المرجع السابق ص ٦١).

١٠- أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات تتحقق كلما كان وجود الشخص بالمنزل غير مرغوب فيه ممن يملك الأذن بالدخول فيه أو الأمر بالخروج منه فمجرد وجود شخص بالدار مختفيا عن صاحبها يكفي لعقابه- ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الظعن رقم ٥٢٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١/٢٠)

١١- وجود شخص مختفيا في منزل عن ربة المنزل وأدعائه بوجود علاقة بينه وبين إحدى فتيات المنزل لا يخليه من العقاب لأن ربة المنزل دون غيرها لها حق اخراجه لان الاختفاء جريمة في حق ربة البيت لا تسقط باشتراك أفراد أهله.

(حكم محكمة النقض والأحكام ٤٣/٨١١ ق جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ مجلة المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ٢٨ ص ٥٤)

١٢- تعتبر الزوجة بالنسبة للمادة ٣٧١ ربة الدار فوجود رجل في منزل الزوجية بناء على دعوتها لا يجعله مختفيا عمن له الحق في اخراجه خصوصا إذا كان الزوج غائبا ومقيما في جهة أخرى فان للزوجة في غيبة زوجها ماله من الحقوق والسلطات في منزله

(حكم محكمة شيبين الكوم الابتدائية ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩ مجلة المحاماة لنقابة المحامين الأهلية ٩ ص ٥٥٢)

القيد والوصف

تقيد جنحة بالمادة ٣٧١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

ضد

.....

لانه في يوم ١٩ / ١ / ١٩٨٢ بدائرة قسم / مركز

وجد في بيت مسكونا للمجنى عليه (أو معدا للسكنى - أو في أحد ملحقاته - أو في سفينة مسكونة - أو في محل معد لحفظ المال) مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه

مادة ٣٧٢ عقوبات

وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستين.

أما إذا ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق من شخص حامل لسلح فتكون العقوبة الحبس.

تعليقات وأحكام

١- المقصود بالليل:

قضت محكمة النقض (بأن قانون العقوبات اذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقه (المواد ٣١٥، ٣١٧) ولقتل الحيوان والاضرار به (المادة ٣٦٥)

ولاتلاف السرقة (المادة ٣٦٨) ولانتهاك حرمة ملك الغير (المادة ٢٧٢)... الخ.

دون أن يحدد بدايته ونهايته قد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشرورها.

ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر لافصح عنه. كما فعل في المادة ٢١ من قانون العقوبات وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة. وما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبر الليل الفترة بين الغروب والشرق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير عن القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على أثر الغروب وقبل الشرق وبين ما يقع في باقى الفترة التي تتخللها ليس لها فى الواقع وحقيقة الامر ما يبررها وإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا فى جريمة سرقة على أساس توافر ظروف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ.

(نقض جنائى ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١)

٢- وفى حكم آخر قضت (أن قانون العقوبات اذ نص على الليل كظرف مشدد... دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أى

قبل شروق الشمس فانه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافرة فيها ظرف الليل).

(جلسة ١٩٤٨/١/١٦ طعن جرائى رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ فى مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٨٣ ص ٦٤٦)

٣- ولكن فى حكم اخر قضت محكمة النقض بأن توافر ظروف الليل مسألة موضوعية (نقض ١٩٥٠/١٠/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٩٠ ص ٢٧٧) ويرى الدكتور رمسيس بهنام أن ترك تحديد المقصود بالليل الى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع أمر من شأنه أن يشدد العقاب على البعض لوقوع السرقة منهم فى ساعة معينة ولا يشدده على البعض الآخر رغم وقوع السرقة منهم فى ذات الساعة تبعا لاختلاف الرأى بين قضاة الموضوع فى صدد الساعة عينها وهل تدخل فى نطاق الليل أم تخرج عنه ومن رأيه قطعاً لدبرا الخلاف وعلم الاستقرار فى حكم القانون الذى يجب فى هذا الصدد أن يكون واحداً بالنسبة للكافة الاخذ برأى محكمة النقض الذى حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها (الدكتور بهنام فى القسم الخاص فى قانون العقوبات طبعة ١٩٨٢ ص ٤٦٦ وما بعدها).

٤- المقصود بالكسر:

يتحقق الكسر وكما ذهب محكمة النقض باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخلا معد للاغلاق.

(طعن جرائى رقم ٦٠٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

ومن ثم فإن الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً يتحقق باستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لدخول المكان فالمقصود بالكسر اذن هو كل طريق غير هادى فيه شئ من العنف ولا يعتبر الكسر ظرفاً مشدداً ألا اذا حصل فى المحيط الخارجى

ويستوى أن يحصل الكسر الخارجى بقصد الدخول أو بقصد الخروج بشرط أن يكون سابقاً أو معاصراً للجريمة إذ أن الكسر الحاصل بعد تمام الجريمة لا يشهد عقوبتها لأنه من ذيلها فيؤخذ عليه على حدة. (الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة ص ٤٦٢).

٥- المقصود بالتسليق:

التسليق أو التسور هو وكما ذهب محكمة النقض يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته.

(طعن جنائى رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ فى جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥ ص ٩
١٠٦٨)

٦- والعلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على الجريمة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته أنما هى وكما ذهب محكمة النقض فى أن مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجنائى لم يقصد من حملة الاستعانة به واستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقى مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالحاً للاستعمال.

(طعن جنائى رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٩ فى جلسة ١٩٦٠/٤/٢٨ ص ١١
١٩٥٣)

٧- قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم دخل منزل المجنى عليه فى ليلة معروف أنه لا يقضيها فيه وأن الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وبين زوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة زنا. وأنه لما شعر بحضور البوليس الذى استدعى بناء طلب آخرين اختفى فى دولا ب فهذه الواقعة ليس فيها ما يقيد أن المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أى احتياطات لاعتصامه فيه عن صاحب البيت رب الأسرة بل كان همه ارتكاب فعلته التى اتفق مع الزوجة

عليها دون أن يشعر به أحد من الناس كافة فهي لا تكون جريمة - وجود المتهم ليلا في منزل المجنى عليه مختفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٢ على أساس أنه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه. وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وبينت الواقعة على هذه الصورة بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ١٩ في جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢)

القيود والاوصاف

١ - تقييد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ١/٣٧٢ عقوبات.

ضد

.....

لانه في يوم ١ / ١٩ بدائرة قسم / مركز

دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى - أو في أحد ملحقاته - أو سفينة مسكونة - أو في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجنى عليه قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمه فيه.

العقوبة:

(الحبس مدة لا تتجاوز سنتين)

تقييد جنحة بالمادتين ٣٧٠ المستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المادة ١/٣٧٢ عقوبات.

دخل ليلا بيتا مسكونا (أو معدا للسكنى - أو في أحد ملحقاته - أو في سفينة

مسكونة- أو في محل معد لحفظ المال) في حيازة المجنى عليه بواسطة الكسر (أو التسليق من شخص حامل لسلاح) قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

العقوبة:

الحبس.

مادة ٣٧٢ مكرر / عقوبات

كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة انشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة.

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم اقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة وغرامة لا تزيد على خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود.

- أضيفت هذه المادة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ الصادر في

١٩٨٤/٣/٣١ والنشر في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ العدد ١٣

مكرر.

تعليقات

أولاً- الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى:

(١) الركن المادي للجريمة:

المقصود بالركن المادي وفقاً للتعنى هو التعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحد شركات القطاع العام أو لأى جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال العامة وتأخذ صورة التعدى زراعة الارض أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو الانتفاع بها بأية صورة، وفى ذلك قيل بأن التعدى قد يتم بالزراعة أى القاء الحبوب فى التربة لتنمو عند ريعها أو بالغرس وهو وضع النبات ذاته فى التربة لينمو أو تطعيم الاشجار المملوكة للدولة والقائمة على أرضها وقد يتمثل التعدى فى إقامة انشاءات على هذه الأرض وذلك بالبناء عليها مثلاً أو بتشييدها للسكنى كما أن التعدى فى النهاية يمكن أن يتخذ أية صورة غير منصوص عليها طالما تمثلت فى الانتفاع بهذه الارض المزروعة أو الفضاء أو المبنية بأية صورة من الصور مثل الرعى فيها أو الحور عليها أو الإقامة بها أو البناء على جزء منها أو ضرب الخيام على بعضها أو تخزين الماء فيها أو انشاء مصاريف أو قنوات للرى عليها أو خلط بعض نوافلها أو حتى مجرد الدخول فيها وهذا هو الامر المقصود أماما (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١).

محل التعدى:

يتمتع لتوافر النموذج الاجرامى المنصوص عليه بالفقرة الاولى من المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون التعدى حاصلاً على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من فى حكمها.

ولم يحدد المشرع المقصود بالارض الزراعية عند صدور القانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ ولبيان المقصود بها وجه المشرع اهتمامه لبيان متى لاتعتبر الارض أرضا زراعية وذلك عن طريق تفسيرات تشريعية متتالية فنصت المادة الثالثة من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تفسير بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى على أنه لاتعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام الباب الاول من القانون المذكور الارضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد واذا كانت قد صدرت مراسيم تقسيمها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ثم عدلت هذه المادة القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ تعديلا غير جوهري ولم يكن من شأن هذين التفسيرين أن ينقطع الخلاف ودليل ذلك ما قرره اللجنة العليا للاصلاح الزراعى من أن التفسير التشريعى للمادة الاولى من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ جامع لكل الحالات التى تعتبر فيها الاراضى من اراضى البناء التى تخرج عن مدلول المادة لارض زراعية . أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لاراضى البناء توصلا الى تحديد ما يدخل فى نطاق الاستيلاء من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية وما يستبعد من اراضى البناء ما يجوز تملكه زيادة على الحد الاقصى للملكية العقارية بناء على حكم المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى وقضت مادته الاولى بأنه لايعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى .

١- الاراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ - بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

٢- الاراضى الداخلة فى كردون البنادر الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ... بشروط....

٣- أراضي البناء في القرى والبلد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء إذا كان مقاما عليها بناء تابع لأرض زراعية. أو كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقا لها وملحقا به.

ثم نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على حظر تملك الأجانب للأرض الزراعية وما في حكمها على أنه لا يعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلد التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ إذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان وعلى ذلك فإن ما ورد بالفقرة (أ) من القرار التفسيري يطابق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أي أن الأرض الداخلة في كرتون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء والتي صدر مرسوم بتقسيمها قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تعتبر أرض بناء في مفهوم هذا القانون الأخير أما الأراضي التي لم يصدر قرار بتقسيمها فإنها وفقا للمادة ٢/١ من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تعتبر من أراضي البناء إلا إذا كانت غير خاضعة لضريبة الاطيان.

(المستشار أسامة عثمان في أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة - منشأة المعارف ص ٩٨ وما بعدها).

أما المباني فهي كل بناء قائم على الأرض أو عائِم في النهر أو مسير في البحر أو المحيط يستوى أن تكون أدارة البناء هي الاخشاب أو الطين أو الطوب أو الاسمنت والحديد وما إلى ذلك فالتعبير عام غير مقيد وبهتوى كذلك أن تكون المباني ذات قيمة كبيرة أو ذات قيمة متواضعة فهي في كل الاحوال تستحق الحماية (الدكتور محمد شتا أبو سعد المرجع السابق ص ٨١).

المقصود بالاموال العامة:

المقصود بالاموال العامة في نطاق القوانين الجنائية التي تهدف الى حمايتها يختلف عن المعنى الفني الدقيق للاموال العامة في حكم القانون المدني والقانون الاداري اذ يخلع المشرع الجنائي صفة المال العام على طائفة من الاموال التي يراها جديرة بالحماية لتعلقها بالمنفعة العامة ولو لم تكن هذه الصفة في حكم القوانين الاخرى وانطلاقاً من هذا المعنى وسع المشرع في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه المقصود بالمال العام في تطبيق أحكامه وقد تابع المشرع هذا الاتجاه في المادة ١١٩ فخلع صفة المال العام على ما يكون كله أو بعضه لاحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة من (أ) الى (ز) من المادة ١١٩ عقوبات.

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة صمدية يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو انصراف نية المعتدى الى التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو من في حكمها.

ثانياً: الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٢ مكرراً عقوباته

عملاً بنص المادة محل التعليق فانه اذا وقعت الجريمة بالتحايل أو بتتية تقديم اقرارات أو بالادلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

والمقصود بالتحايل هو التحايل المشروع في ذاته وغير المشروع في غايته

كاستخدام القصور التشريعي والثغرات في الصياغة من أجل التعدي على تلك المباني والأراضي.

كما وأن المقصود بتقديم أقرارات أو بيانات غير صحيحة هو اصطناع التعدي على الأراضي أو المباني أية أوراق أو مستندات تشف في الظاهر عن أنه صاحب حق حالة كونه متجرد عنه وغير متوافر عليه. وقد يشاركه في اصطناع هذه الأوراق أو المستندات موظفون عموميون أو أشخاص عاديون مزورون ويجب في هذه الحالة عدم ادخالهم شركاء في جريمة التعدي وإنما يدخلون كمزورين أن كانوا قد قاموا بارتكاب الجريمة أو جزء منها أو التدخل فيها فأنوا عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

(الدكتور محمد شتا أو سعد المرجع السابق ص ٩٨).

ويلاحظ أنه لتوافر الجريمة بالتحايل أو بنتيجة تقديم أقرارات أو بالادلاء ببيانات يتعين أن يكون الجاني عالما بأن هذه البيانات غير صحيحة وأن القصد من ادلائه بها هو التعدي على أرض قضاء أو مبان مملوكة للدولة أو ما في حكمها.

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة التعدي على مبان مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات لا يشترط لتوافرها أن يتم الدخول الى العقار بواسطة الكسر - كقاية أن يشغله أو ينتفع به الموظف العام بأية صورة.

(الطعن رقم ٥٩٠٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

مادة ٣٧٣ عقوبات

كل من دخل أرضا زراعية أو قضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو مفعلا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو محل لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم

الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

تعليقات وأحكام

١- يتسع نطاق حماية الحيابة المقررة في المادة ٣٧٣ عقوبات لتشمل أيضا حماية حيابة الاراضى الزراعية والفضاء والمباني حتى يعاقب من يدخل أحد هذه العقارات ويمتنع عن الخروج منه رغم تكليفه ممن لهم الحق في ذلك.

ولما كانت المادة قد وردت ضمن نصوص المواد المؤتمه لحالات انتهاك حرمة ملك الغير المبينه في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ولكي تكون العقوبة على المادة المراد تعديلها متسقة مع باقى العقوبات فى المواد ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١ والتي تتناول حالات أكثر خطورة من تلك المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ المراد تعديلها فقد اقتضى الامر تشديد العقوبات المبينه فى تلك المواد على النحر المبين بالمشروع.

(من المذكرة الايضاحية فى شأن المادة ٣٧٣ مكرر).

٢- لم يشترط المشرع فى نص المادة ٣٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ أن يكون الدخول عن طريق استعمال القوة الجبرية وذلك بعكس نص المادة ٣٦٩ المستبدلة أيضا بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٣- وقد جاء فى تعليقات الحقانية على هذه المادة قبل تعديلها بأنها ترمى الى المحافظة على النظام العام بمعاقبة من يتعرض لواضع اليد شأنها فى ذلك شأن المادتين ٣٦٩، ٣٧٠ غير أنه لا ينظر فى هذه الجريمة الى كيفية دخول المنزل ولا يشترط فيها أن يكون الجاني قد دخل بقصد ارتكاب جريمة فالعقاب قد بنى على ما لصاحب البيت المنسكون... إلخ من الحق المطلق فى اخراج من لا يرى وجهها لبقائه بمنزله فان امتنع عن الخروج عد امتناعه

انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه بمقتضى المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات.

٤- ولهذه الجريمة ركنان هما:

١- الدخول الى أحد الامكنة المتصوص عليها فى المادة وهى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال.

٢- عدم مبارحة المكان بناء على تكليف صاحب الحق فى ذلك والغرض فى هذه الصورة أن لا يكون الغرض من الدخول منعا لحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة وإلا طبق نص المادة ٣٧٠ والركن الثانى يتوافر بأن يطلب الحائز للمكان الى من وجد فيه الخروج منه ثم يمتنع عن ذلك. وصاحب الحق فى التكليف بالخروج هو الحائز للمكان ذلك لأن نصوص هذا الباب تحمى الحيازة الفعلية. (الدكتور حسن صادق المرصفاوى فى قانون العقوبات الخاص طبعة ١٩٧٨ ص ٦٠٢).

القيد والوصف:

تقيد جنحة بالمادة ٣٧٣ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨.

ضد

.....

لانه فى يوم / / ١٩ بدائرة قسم / مركز

دخول أرضا زراعية (أو فضاء أو مبانى أو بيت أو مسكونا- أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال) ولم يخرج منه بناء على تكليفه من لهم الحق فى ذلك.

العقوبة:

الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

من احكام النقص:

١- لما كان يلزم للحكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات- التي دبت الطاعة بموجبها- أن يبين أن موضوع الدعوى أحد العقارات المذكورة بهذه المادة وأنه في حيازة المجنى عليه وأن للأخير الحق في تكليف المتهم بالخروج منه وأن الأخير لم يخرج رغم ذلك التكليف كما أنه يجب في جريمة التعرض المنصوص عليها بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة في هذه الجريمة هي ما يقع على الأشخاص لاعلى الأشياء وإذا كان الحكم المطعون فيه وفيما اعتنقه من اسباب الحكم الإستثنائي الغيابي والحكم الابتدائي وقد خلا من بيان الدليل على أن الأرض موضوع الدعوى كانت في حيازة المجنى عليهم كما خلا من بيان الأفعال التي قارفتها الطاعة والمتهم الآخر والتي عدها الحكم منعا لحيازة المجنى عليهم وما إذا كان ملحوظا في تلك الأفعال استعمال القوة ضد الأشخاص أو أنهما دخلا في تلك الأرض ورفضوا الخروج منها بناء على تكليف من صاحب الحق في ذلك رغم أهمية ذلك كله في تحديد ما إذا كانت الواقعة المنسوبة للطاعة والمتهم الآخر معاقبا عليها بنص أي من المادتين أنفتتبي الذكر أم أنها مجرد تعرض مدني مما يعيب الحكم بالقصور الذي يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١١٨٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٢- وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليهما- المدعيان بالحقوق المدنية- يستأجران

صيدلية من الطاعن إلا أنه قد تعرض لهما في حيازة هذه الصيدلية بأن قام بوضع أقفال على بابها مع الأقفال الموضوعه بمعرفتهما. وأن الشهود صادقوا المجنى عليهما على حيازتهما للصيدلية. وإنتهى الحكم من تقريره وإستدلالة على معاقبة الطاعن عن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت فيها الحكم بثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة ما أخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إنباتها في الحكم وإلا كان قاصرا وكان هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم لا يكفي بيانا للواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها. فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث ياتى ارجه الطعن مع إلزام المطعون ضدهما الثانى والثانيه بالمصاريف المدنية.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٣١/١٢/٧)

مادة ٣٧٣ مكررا

الغيت بموجب المادة الحادية عشره من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة

والاعتداء على حرية العمل

مادة ٣٧٤

يحظر على المستخدمين والإجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المرافق العامة أو يعمل بسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً.

وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المينة في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (١).

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والإجراء وعلى المخرضين والمشجعين والمجندين والمديعين على حسب الأحوال.

ملحوظة : عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٨٤).

مادة ٣٧٤ مكرراً

يحظر على المتعهدين وعلى من يدير مرفقاً أو عملاً من الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية تعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها.

وتطبق عليهم وعلى المخرضين وعلى المشجعين والمجندين والمديعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (١) على حسب الأحوال.

ملحوظة : معدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ - العدد ١٢) وكان قد سبق إضافتها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ - العدد ٨٤).

مادة ٣٧٥

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولا : حق الغير في العمل.

ثانيا : حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.

ثالثا : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

و يطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وزواجه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانيا : منعه من مزاوله عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ملحوظة : هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٥ فبراير سنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية في ٨ فبراير سنة ١٩٥١ العدد ١٢) وكان قد سبق تعديلها بالمرسوم رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ (الوقائع المصرية في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ العدد ٤٨).

تعليقات

نظرا إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها فقد حظر المشرع على من يتولون أمور إدارتها هي وما شاكلها أن يعملوا على وقف العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلا من المستخدمين تماما وقد نص على ذلك في المادة ٣٧٤ مكررا.

وقد اختص المشرع المخربين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الأشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات يعقوبة أشد من التي توقع على المعتنعين فضلا عن الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين.

لا يشترط توافر ركن الضرر بالمصلحة بالفعل نتيجة لترك المستخدمين والإجراء عملهم أو الامتناع عنه عمدا حتى ولو كانوا يتقاضون أجورهم يوميا إذ أن هذا ليس معناه أن لهم حق التوقف جماعات في أي وقت بدون إخطار وبكيفية تعطل معها سير العمل ولا كونهم لم يقصدوا الأضرار مباشرة بالمصلحة العامة فذلك لا يهم ماداموا قد توقفوا فجأة عن علم وإرادة وهذا التوقف من شأنه تعطيل سير العمل وقد تعطل .

الكتاب الرابع

المخالفات

ملحوظة :

استبدلت بنصوص المواد من ٣٧٦ إلى ٣٨٠ من قانون النصوص التالية
والغيت المواد من ٣٨١ إلى ٣٩٥ من قانون العقوبات وذلك بموجب القرار
بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٨١ (الجريدة
الرسمية في فبراير سنة ١٩٨١ العدد ٤٤ مكرو).

مادة ٣٧٦

تلغى عقوبة الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع في كل نص
ورد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر وفي هذه الأحوال تضاعف
عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة
جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه.

مادة ٣٧٧

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال
الآتية :

- ١- من ألقى في الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو
تلويثهم إذا سقطت عليهم .
- ٢- من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخل أو الأفران أو المعامل التي
تستعمل فيها النار.
- ٣- من كان موكلا بالتحفظ على مجنون في حالة هياج فأطلقه أو
كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلاته.
- ٤- من حرش كلبا وإثبا على مار أو مقتنيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان
الكلب في حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر.

- ٥- من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها في الجهات التي يمكن أن ينشأ عن ألهابها فيها اتلاف أو إخطار.
- ٦- من أطلق في داخل المدن أو القرى سلاحاً نارياً أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقة.
- ٧- من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذلك في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي.
- ٨- من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة.
- ٩- من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح.

مادة ٣٧٨

- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :
- ١- من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر.
- ٢- من رمى في النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه.
- ٣- من قطع الخضره الثابتة في الغلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأثرية منها أو الأحجار أو مواد ولم يكن مآذوناً بذلك.

٤- من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية.

٥- من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق وكنا من أتلف أو خلع أو نقل شيئا منها أو من أدواتها.

٦- من تسبب بإهماله في إتلاف شيء من منقولات الغير.

٧- من تسبب في موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح.

٨- من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار والإصابات.

٩- من إبتدر إنسان بسبب غير على .

مادة ٣٧٩

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيتها كل من أرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

١- من ركض في الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

٢- من حصل منه في الليل لفظ أو ضجيج مما يكدر راحة السكان.

٣- من وضع في المدن على سطح أو حيطان مسكه مولد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية.

٤- من دخل في أرض مهية للزرع أو مبلور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو بهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها وترعى بغير حق.

من يخالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيهًا فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتمًا إنزالها إليها.

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهًا.

المواد من ٣٨١ الى ٣٩٥ ألغيت بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١.

من الأحكام المتنوعة فى المخالفات

١- متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلسها يدا بيد دون إيصالها للجمهور وذون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودن أن يتحقق العلانية فى شأنها بأية طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات (قديم).

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ قى جلسة ١٩٥٦/٢/٢٦)

٢- يشترط للعقاب على السب المنصوص فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات (قبل إلغائها) أن يكون مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء إلى السب رداً على سب موجه إليه مما يعتبر معه الاستفزاز عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٤ قى جلسة ١٩٧٤/١/٧)

٣- الرجل الذى يدخل فى منزل ليلا ويقص شعر امرأة إنتقاما منها لأنها رفضت التزوج بل لا يعد سارقا بل يعد مرتكبا جريمة الإيذاء الخفيف المعاقب عليها بعقوبة المخالفة.

(محكمة النقض والإبرام حكم ٢٨ يناير سنة ١٩٠٥ مجلة الاستقلال سنة رابعة ص ١٦٤)

ويلاحظ هنا أن الإيذاء الخفيف هو ما لا يبلغ فى جسامته حد الجرح أو الضرب أو يصعب وصفه بأنه جرح أو ضرب مما تناوله المادة ٢٤٢ عقوبات كجذب الشعر أو الضغط على يد المجنى عليه أو قدمه أو إلقاء شيء عليه دون أن يصيبه كل هذه أمثلة لما أرادته الشارع بعبارة الإيذاء الخفيف والذي أراد أن يخرج من حكم المادة ٢٤٢ ع وظاهر أن هذه الأفعال وما مثلها أخف من الضرب على كل حال والفرق بين الحاليتين مرده إلى وقائع الدعوى التى تدخل فى تقدير قاضى الموضوع.

(المستشار محمود إبراهيم إسماعيل فى شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم المصرى فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم القزير الطبعة الثالثة ١٩٥٠ ص ٩٣ وما بعدها).

محتويات الكتاب

الكتاب الثالث
الباب الأول
القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠

٥ - من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد

مادة ٢٣١

٥ - ماهية الإصرار السابق

مادة ٢٣٢

٥ - ماهية الترصد

تعليمات وأحكام

٥ - تعريف القتل العمد

٦ - طيبة جريمة القتل العمد

٦ - أركان جريمة القتل العمد

٧ - الركن الأول محل الجريمة

١٠ - الركن الثاني الركن المادى (فعل يتسبب عنه القتل)

١٨ - الركن الثالث - القصد الجنائى

١٩ - القصد المباشر

١٩ - القصد غير المباشر (الإجمالى)

٢١ - القصد المحدود غير المحدود

٢٢ - الخطأ فى شخص المجهنى عليه

٢٣	الحيثية عن الهدف
٢٣	البواعث على القتل
٢٤	وقت ترافر القصد الجنائي
٢٤	إثبات القتل
٢٦	الظروف المشددة
٢٦	سبق الإصرار
٢٦	تعريف سبق الإصرار
٢٧	سبق الإصرار وتعدد الجناة
٢٨	إثبات سبق الإصرار
٢٩	الترصيد
٣٠	تطبيقات من أحكام النقض

مادة ٢٣٣

٦٠	القتل العمد بالسهم
----	--------------------

مادة ٢٣٤

٦٨	القتل من غير سبق إصرار أو ترصيد والاقتران بالجرائم الأخرى
٦٨	تعليقات وأحكام
٦٨	القتل العمد في صورته البسيطة
٦٩	الاقتران والارتباط
٧٠	الحالة الأولى اقتران القتل بجناية
٧٣	الحالة الثانية ارتباط القتل بجحعة
٧٨	من أحكام النقض

مادة ٢٣٥

٩٨ عقوبة المشاركون في القتل

مادة ٢٣٦

١٠١ الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت

مادة ٢٣٧

١٢٤ قتل الزوج زوجته متلبسة بالزنا

مادة ٢٣٨

١٣٤ القتل الخطأ

مادة ٢٣٩

١٦٥ إخفاء جثة القتيل أو دفنها

مادة ٢٤٠

١٦٧ جريمة العاهة المستلزمة

مادة ٢٤١

١٧٩ الضرب أو الجرح الذى يحدث عنه عجز مدة تزيد عن عشرون يوم

مادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليه في

١٧٩ المادة السابقة

مادة ٢٤٣

١٨٠ الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصي

مادة ٢٤٣ مكرر

الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم السالفة الذكر أو كان المجنى

	عليه عاملاً في السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل
١٨٠	العام
١٨١	تعليقات وأحكام على المواد الخاصة بجنتع الضرب أو الجرح
	مادة ٢٤٤
١٩٣	الاصابة الخطأ
	مادة ٢٤٥
٢٠٠	القتل أو الجرح استعمالاً لحق الدفاع الشرعى
	مادة ٢٤٦
٢٠٠	حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال
	مادة ٢٤٧
٢٠١	انتفاء حق الدفاع الشرعى
	مادة ٢٤٨
٢٠١	حق الدفاع الشرعى لا يبيح مقاومة أحد مأمورى الضبط
	مادة ٢٤٩
٢٠١	حق الدفاع الشرعى عن النفس والثارة
	مادة ٢٥٠
٢٠٢	حق الدفاع الشرعى عن المال والثارة
	مادة ٢٥١
٢٠٢	تعدى حق الدفاع الشرعى بنية سليمة
٢٠٢	تعليقات وأحكام فى الدفاع الشرعى

مادة ٢٥١ مكرر

- ٢٣٠ ————— ارتكاب الجرائم سالفة الذكر أثناء الحرب على الجرحى
من التعليمات العامة للنيابات في شأن جرائم القتل والجرح
والضرب

الباب الثاني

الحريق عمداً

مادة ٢٥٢

- ٢٥٥ ————— وضع النار عمداً في مباني كائنة في المدن والقرى
٢٥٥ ————— تعليقات وأحكام

مادة ٢٥٢ مكرر

- ٢٧١ ————— وضع النار عمداً في إحدى وسائل الاتاج

مادة ٢٥٣

- وضع النار عمداً في مبان أو مقن أو مخازن ليست مسكونة أو معدة
٢٧٦ ————— للكتى

مادة ٢٥٤

- ٢٨٣ ————— أحداث ضرر للغير حال وضع النار في اشياء مملوكة للفاعل

مادة ٢٥٥

- ٢٨٨ ————— وضع النار عمداً في اخشاب معدة للبناء أو في زرع محصود
٢٩٢ ————— وضع النار في اشياء لتوصيله إلى الشيء المراد حرقه

مادة ٢٥٦

- ٢٩٧ ————— حدوث موت شخص أو أكثر نتيجة للحريق

مادة ٢٥٨

الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

مادة ٢٥٩

٣٠٠ علم استعمال مفرقات وحلم تتجاوز القيمة المقررة خمس جنيهات

مبحث مرتبط

التعليمات العامة للنيابات

والتحقيق الجنائي العملي

والفنى فى جرائم الحريق

٣٠٢ أولها : التعليمات العامة للنيابات

٣٠٤ ثانيا : التحقيق الجنائي العملي والفنى فى جرائم الحريق

الباب الثالث

اسقاط الحوامل ومنح وبيع

الأشربة والجواهر المفضوشة

المضرة بالصحة

مادة ٣٦٠

٣٦١ اسقاط عمدت امرأة حيلة

مادة ٣٦١

٣٦١ اسقاط امرأة حيلة بإعطائها أدوية

مادة ٣٦٢

٣٦١ رضاه المرأة بمطاعى الأدوية مع علمها بأنارها

مادة ٣٦٣

٣١١ إذا كان المسقط طبييا أو جراحيا أو صيدليا

مادة ٣٦٤

٣١١ لاعتقاب على الشروع في الاسقاط

مادة ٣٦٥

٣١٢ إعطاء شخص لآخر عمدا جواهر غير قتله نشأ عنها مرض

مادة ٣٦٦

الغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

تعليقات وأحكام

على الباب الثالث

٣١٢ - أركان جريمة الاسقاط

٣١٥ - صور الاسقاط

٣١٧ - من أحكام محكمة النقض في اسقاط الحوامل

الباب الرابع

هتك العرض وإفساد الاخلاق

مادة ٣٦٧

٣١٩ - - مواجهة أنثى بغير رضاها

تعليقات وأحكام

٣١٩ - تعريف الاغتصاب

٣٢٠ - أولا - الركن المادى

٣٢١ - عدم رضا الأنثى

- ٣٢١ - تعدد المتهمين في جريمة الاغتصاب
- ٣٢٢ - الشروع في جريمة الاغتصاب
- ٣٢٣ - ثانيا - الركن المعنوي (القصد الجنائي)
- ٣٢٤ - عقوبة الاغتصاب
- ٣٢٤ - عقوبة الاغتصاب في صورته البسيطة
- ٣٢٥ - الظروف المشددة للاغتصاب
- ٣٢٥ - ١- أصول المجنى عليها
- ٣٢٦ - ٢- المتولون تربية المجنى عليها أو ملاحظتها
- ٣٢٦ - ٣- من له سلطة على المجنى عليها
- ٣٢٦ - ٤- الخادم بالأجر عند المجنى عليها أو عند من تقدم ذكرهم
- ٣٢٧ - من أحكام النقض في الاغتصاب

مادة ٣٦٨

- ٣٣٢ - هتك عرض إنسان بالقوة أو الشروع في ذلك
- ٣٣٣ - تعليقات وأحكام
- ٣٣٣ - تعريف هتك العرض
- ٣٣٣ - أركان الجريمة
- ٣٣٣ - (أ) الركن المادي
- ٣٣٤ - استعمال القوة أو التهديد
- ٣٣٤ - (ب) الركن المعنوي (القصد الجنائي)
- ٣٣٥ - الشروع في هتك العرض
- ٣٣٦ - الظروف المشددة

أولا - سن المجنى عليه ٣٣٦

من أحكام محكمة النقض

ففي

هتك العرض بالقوة

مادة ٣٦٩

- هتك عرض صبي أو صبيه لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة
- ٣٤٥ سنه كاملة بغير قوة أو تهديد
- تعليقات ، أحكام
- ٣٤٥
- جنحة هتك العرض
- ٣٤٥
- جنابة هتك العرض
- ٣٤٦
- ١- عدم بلوغ المجنى عليه سن السابعة
- ٣٤٦
- ٢- صفة الجبائي
- ٣٤٦
- من أحكام النقض
- ٣٤٧

مادة ٣٦٩ مكررا

- تخريض المسارة على الفسق في الطريق العام
- ٣٤٩
- تعليقات
- ٣٤٩

مادة ٣٧٠

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٣٧١

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢٧٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢٧٣

٣٥١ - عدم جواز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها

مادة ٢٧٤

٣٥١ - عقوبة المرأة المتزوجة التي يثبت زناها

مادة ٢٧٥

٣٥١ - عقوبة الزانية

مادة ٢٧٦

٣٥١ - الأملة التي تقبل وتكون حجة على المتهم

مادة ٢٧٧

٣٥١ - زنا الزوج في منزل الزوجية

تعليقات وأحكام

في جريمة الزنا

٣٥١ - الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجية

٣٥٢ - أولا - زنا الزوجية

٣٥٢ - أركان الجريمة

٣٥٢ - أولا - الوطء

٣٥٣ - ثانيا - قيام الزوجية

٣٥٤ - حكم الزواج العرفي

٣٥٤ - ثالثا - القصد الجنائي

٣٥٥	- حق وقف تنفيذ الحكم
٣٥٥	ثانيا - زنا الزوج
٣٥٥	- حصول الزنا في منزل الزوجية
٣٥٦	ثالثا - سبق لإرتكاب الزوج جريمة الزنا
٣٥٧	رابعا - الوضع القانوني لشريك الزوجة الزانية
٣٥٨	- محاكمة الشريك
٣٥٩	خامسا - أدلة الزنا
٣٥٩	١ - التلبس
٣٦٠	٢ - الإعتراف
٣٦٠	٣ - مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة من الشريك
٣٦١	٤ - وجود الشريك في منزل مسلم في الخلل المخصص للجريمة
٣٦١	من أحكام محكمة النقض في جريمة الزنا

مادة ٢٧٨

٣٦٩	الفعل العائى الفاضح الخلل بالحياء
-----	-----------------------------------

مادة ٢٧٩

٣٦٩	كل من يرتكب مع امرأه أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية
-----	--

تعليقات واحكام

فى الفعل الفاضح

٣٦٩	- مفهوم الفعل الفاضح الخلل بالحياء
٣٧٠	- أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى
٣٧٣	- جريمة الفعل الفاضح غير العلنى

٣٧٤ - من أحكام محكمة النقض في الفعل الفاضح

الباب الخامس

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق
وسرقة للأطفال وخطف البنات وهجر العائنه

مادة ٢٨٠

٣٧٨ - القبض على شخص وحبسه أو حجزه بدون أمر المحاكم

مادة ٢٨١

٣٧٨ - عقوبة من أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين

مادة ٢٨٢

- حصول القبض السابق من شخص تزيا بدون حق بزي

٣٧٨ مستخدعى الحكومه أو إتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرا مزورا

تعليقات وأحكام:

٣٧٩ الركن الأول - فعل القبض أو الحبس أو الحجز

٣٨٠ الركن الثانى - عدم قانونية القبض أو الحبس أو الحجز

٣٨١ الركن الثالث - القصد الجنائى

٣٨١ - الظسروف المشده

من أحكام محكمة النقض

فى

٣٨٢ القبض والحبس والحجز بدون وجه حق

مادة ٢٨٣

٣٨٦ - خطف طفل حديث العهد بالولاده

تعليقات وأحكام

- ٣٨٦ - أركان الجريمة
- ٣٨٨ - خطف طفل ولد ميتا ومشكوكا في حياته
- ٣٨٩ - من أحكام النقض

مادة ٢٨٤

- عقوبة من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه
- ٣٩٠ - ولم يسلمه إليه
- ٣٩٠ - تعليقات وأحكام
- ٣٩١ - من أحكام محكمة النقض

مادة ٢٨٥

- تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كامله وتركه في محل
- ٣٩٣ - خال من الآدميين

مادة ٢٨٦

- إذ نشأ عن تعرض الطفل للخطر انفصال عضو من أعضائه أو
- ٣٩٣ - فقد منفعتة

مادة ٢٨٧

- تعريض طفل لم يبلغ سنه سبع سنين كامله وتركه في محل معمر
- ٣٩٣ - بالآدميين
- ٣٩٣ - تعليقات
- ٣٩٤ - التعريض والترك
- ٣٩٤ - المقصود بعبارة (محل خال من الآدميين)

٣٩٥ الظرف المشدد -

مادة ٢٨٨

٣٩٥ خطف طفل ذكر لم يبلغ سنه ستة عشر سنة كامله بالتحويل أو الإكراه -

مادة ٢٨٩

٣٩٥ خطف طفل لم يبلغ سنه ستة عشرة سنة كامله من غير تحويل أو إكراه -

مادة ٢٩٠

٣٩٦ خطف أنثى بالتحويل أو الإكراه وإقتران ذلك بموافقة المخطوفه بغير رضاها -

مادة ٢٩١

٣٩٦ زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا - تعليقات وأحكام -

٣٩٦ جريمة الخطف بالتحويل أو بالإكراه -

٣٩٧ صفة المجنى عليه -

٣٩٧ التحويل أو الإكراه -

٣٩٨ خطف الأنثى المقترن بالاغتصاب -

٣٩٩ جريمة الخطف بغير التحويل أو الإكراه -

٤٠٠ زواج الخاطف عن خطفها -

٤٠٠ من أحكام محكمة النقض في الخطف -

مادة ٢٩٢

- عقاب أى الوالدين أو الجدین إذا لم یسلم أیهما ولده الصغیر أو ولد ولده إلى من له الحق فی طلبه ٤٠٤
- تعلیقات وأحكام ٤٠٤

مادة ٢٩٣

- إمتناع من صدر علیه حکم نفقة لزوجہ أو اقاربه عن الدفع ٤٠٨

الباب السادس

شهادة الزور واليمين الكاذبة

مادة ٢٩٤

- عقوبة من شهد زورا لمتهم فی جناية أو علیه ٤٠٨

مادة ٢٩٥

- إذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم ٤٠٨

مادة ٢٩٦

- من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة ٤٠٨

مادة ٢٩٧

- من شهد زورا فی دعوى مدنیة ٤٠٨

مادة ٢٩٨

- قبول شاهد الزور عطیه أو وعدا بشیء ٤٠٩

مادة ٢٩٩

- تغییر الخبیر أو المترجم الحقیقة حمدا ٤٠٩

مادة ٣٠٠

- ٤٠٩ - إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة

مادة ٣٠١

- ٤١٠ - من ألزم باليمين وحلف كاذبا

تعليقات وأحكام

في الشهادة الزور واليمين الكاذبة

- ٤١٠ - تعريف الشهادة الزور
٤١٠ - أركان جريمة الشهادة الزور
٤١٦ - عقوبة الشهادة الزور
٤١٧ - الظروف المشددة للعقاب على الشهادة الزور
٤٢٠ - الإكراه على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة الزور
٤٢١ - اليمين الكاذبة
٤٢٢ - المحاكمة على الشهادة الزور
٤٢٤ - من أحكام النقض في الشهادة الزور

المسابح السابح

القذف والسب ورفشاء الأسرار

مادة ٣٠٢

- ٤٣١ - تعريف القذف

مادة ٣٠٣

- ٤٣١ - عقوبة القذف

تعليقات وأحكام

فى القذف

- ٤٣٢ - تعريف القذف
- ٤٣٣ - أركان القذف
- ٤٣٤ - الركن الأول - أن يكون القذف بإسناد أمر معين
- ٤٣٥ - الركن الثانى - تعيين الواقعة
- ٤٣٧ - حكم قذف الموتى
- ٤٣٨ - الركن الثالث - العلانية
- الركن الرابع - ان يكون من نشأ فى الإسناد معاقبة المسند إليه
- ٤٤١ - قانوناً أو إحتقاره عن أهل وطنه
- ٤٤٤ - الركن الخامس - القصد الجنائى
- ٤٤٥ - إثبات واقعة القذف
- ٤٤٦ - الطعن فى أعمال موظف عام
- ٤٤٩ - القيود والأوصاف والمعقوبة المقررة لكل
- ٤٥٠ - من أحكام محكمة النقض فى القذف

مادة ٣٠٤

- ٤٧٣ - عدم الحكم بالعقوبة على من أضر بالصدق وعدم سوء القصد

مادة ٣٠٥

- ٤٧٣ - البلاغ الكاذب

تعلیقات و احکام
فی جرمۃ البلاغ الکاذب

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٤٧٣ | تعريف البلاغ الكاذب |
| ٤٧٤ | العلة في مجرم البلاغ الكاذب |
| ٤٧٥ | الفرق بين جرمين القذف والبلاغ الكاذب |
| ٤٧٥ | أركان جريمة البلاغ الكاذب |
| ٤٨١ | من أحكام محكمة النقض في البلاغ الكاذب |
| ٤٩٧ | التقيد والوصف وعقوبة البلاغ الكاذب |

مادة ٣٠٦

- ٤٩٨ - السبب العلني

تعليقات واحكام

- ٤٨٩ - تمييز السب عن القذف
٤٩٩ - أركان جريمة السب العلني
٥٠٢ - من أحكام محكمة النقض في السب العلني

مادة ٢٠٦ مكرر (١)

- ٥١٤ _____ التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالطريق العام
 ٥١٤ _____ تعليقات
 _____ الفرق بين جريمة الفعل القاضح والتعرض لأنثى على وجه
 ٥١٥ _____ يחדش حياءها
 ٥١٥ _____ أركان الجريمة
 ٥١٦ _____ يحدش حياء الأنثى عن طريق التليفون

- ٥٢١ - القيد والأوصاف
مادة ٣٠٦ مكررا (ب)
ألغيت بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥
مادة ٣٠٧
- ٥٢٢ - ارتكاب جريمة من المنصوص عليها في المواد ١٨٢ إلى ١٨٥ ،
٣٣، ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو للطبوعات
مادة ٣٠٨
- ٥٢٣ - إنا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي يرتكب
بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ طعنا في عرض الأفراد أو
خدش لسمعة العائلات أو مساسا بحرمة الحياة الخاصة
مادة ٣٠٨ مكررا
- ٥٢٤ - القذف بطريق التليفون
مادة ٣٠٩
- ٥٢٥ - عدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨ على الدفاع
الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم
مادة ٣٠٩ مكررا
- ٥٢٦ - الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة
مادة ٣٠٩ مكررا (١)
- ٥٢٧ - إذاعة تسجيل أو مستند ولو في غير علانية
تعليقات
على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

- الجريمة الأولى - إنتهاك حرمة المخادئات الشخصية ٥٣٥
 الجريمة الثانية - إلتقاط أو نقل الصورة ٥٣٧
 الجريمة الثالثة - إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند ٥٣٧
 مادة ٣١٠

- إفشاء الأسرار ٥٤١
 تعليقات وأحكام

- تعريف جريمة إفشاء الأسرار ٥٤٢
 - أركان الجريمة ٥٤٢
 - من أحكام محكمة النقض في إفشاء الأسرار ٥٤٥

ملحق مرتبط

بموضوعات الباب السابع

القذف والسب وإفشاء الأسرار

- أولا - التعليمات العامة للنيابة ٥٤٧
 ثانيا - الكتب الدورية ٥٥٨
 ١ - الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ ٥٥٨
 ٢ - الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ ٥٦١

الباب الثامن

السرقه والاعتصاب

مادة ٣١١

- كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق ٥٦٣
 - تعليق وأحكام

- ٥٦٣ - تعريف السرقة
- ٥٦٣ - أركان جريمته السرقة
- ٥٦٤ - الركن الأول الإختلاس
- ٥٦٤ - الإستيلاء على الحيازه
- ٥٦٥ - لحظة تمام الاستيلاء
- ٥٦٦ - التسليم المانع من الإختلاس
- ٥٦٧ - عدم رضا مالك الشيء أو حائزه
- ٥٦٧ - شروط الرضا الثاني للإختلاس
- ٥٦٨ - الركن الثاني - شيء منقول
- ٥٧٠ - الركن الثالث - مملوك للغير
- ٥٧١ - المال المتروك
- ٥٧١ - المال المباح
- ٢٧٢ - الأشياء النفقوده
- ٥٧٣ - الكنز المدفون
- ٥٧٤ - الركن الرابع - القصد الجنائي
- ٥٧٦ - من أحكام محكمة النقض في اركان جريمة السرقة

مادة ٣١٢

- لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرار بزوجه أو زوجته أو
- ٥٩٣ اصوله أو فروعها إلا بناء على طلب المجنى عليه

مادة ٣١٣

- جريمة السطو على المنازل أو سطو المصايات
- ٦٠٢

تعليقات

- ٦٠٢ - ظرف الزمان (الليل)
- ٦٠٣ - ظرف التعدد
- ٦٠٤ - ظرف حمل السلاح
- ٦٠٥ - ظرف المكان وطريقة الدخول إليه
- ٦٠٦ - المقصود بالكسور
- ٦٠٦ - المقصود بالكسر
- ٦٠٧ - استعمال مفاتيح مصطنعة
- ٦٠٨ - التزبي بأزياء كاذبه أو إبراز أوامر مزوره
- ٦٠٨ - القصد الجنائي
- ٦٠٨ - من أحكام محكمة النقض

مادة ٣١٤

- ٦١٤ - السرقة بإكراه

مادة ٣١٥

- ٦٢٧ - السرقات التي ترتكب في الطرق العامة

مادة ٣١٦

- ٦٣٣ - السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبئا

مادة ٣١٦ مكررا

- ٦٣٤ - السرقات التي تحصل على أسلحة الجيش أو ذخيره

مادة ٣١٦ مكررا تانيا

- السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعده
للإستعمال في مرافق المواصلات السلكيه والاملكيه ----- ٦٣٤

مادة ٣١٦ مكررا ثالثا

- السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البريه أو المائية أو
الجوية أو في مكان مسكون أو معد للسكنى ----- ٦٣٦
- تعليلات ----- ٦٣٦
- السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل ----- ٦٣٦
- السرقات التي تحصل في مكان مسكون ----- ٦٣٧
- السرقة ولو من شخص واحد عميل سلاحا ظاهرا أو مخبئا ----- ٦٣٨

مادة ٣١٦ مكررا رابعا

- السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية ----- ٦٣٨
- من أحكام النقض على المواد ٣١٦، ٣١٦ مكررا، ٣١٦ مكررا
- ثانيا، ٣١٦ مكررا ثالثا، مكررا رابعا ----- ٦٤٦

مادة ٣١٧

- جنح السرقة ----- ٦٤٦

مادة ٣١٨

- السرقات التي لا يتوافر فيها شيء من الظروف المشدده ----- ٦٥١

مادة ٣١٩

ألغيت بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢

مادة ٣٢٠

٦٥٣ - حادثة للعودة في السرقة

مادة ٣٢١ مكررا

٦٥٣ - العثور على شيء أو حيوانا فاقد وعدم رده لصاحبه

مادة ٣٢٢

ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧

مادة ٣٢٣

٦٥٤ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو اداريا

مادة ٣٢٣ مكررا

- اختلاس الأشياء المنقولة الواقع من رهنها ضمانا لدين عليه أو

٦٥٨ - على آخر تعتبر في حكم السرقة

مادة ٣٢٣ مكررا اولا

٦٦٠ - الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره

مادة ٣٢٤

٦٦٣ - تقليد المفاتيح

مادة ٣٢٤ مكررا

- تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك أو شغل غرفة في

٦٦٤ - فندق وإمتاعه عن دفع الثمن أو الأجرة

مادة ٣٢٥

٦٦٧ - إغتنصاب السندات بالقوة أو التهديد

مادة ٣٢٦

٦٧٠ - الحصول على مبلغ أو أى شئ آخر بالتهديد

مادة ٣٢٧

٦٧٣ - تهديد الغير كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال
- من أحكام محكمة النقض تعليقاً على المواد من ٣١٧ حتى
٦٧٨ ٣٢٧

موضوعات مرتبطة

٦٨٧ ١ - ضرورة بيان الظروف المشددة فى السرقة والأدلة عليها
٦٨٨ ٢ - أسباب البراءة فى جرائم السرقة

السبب للتسليم

التفالس

مادة ٣٢٨

٦٩١ - التفالس بالتدليس

مادة ٣٢٩

٦٩١ - عقوبة التفالس بالتدليس

مادة ٣٣٠

٦٩١ - التفالس بالتقصير

٦٩٢ - حالات التفالس بالتقصير

مادة ٣٣٢

٦٩٣ - إفلاس الشركات المساهمة أو شركات العصى

مادة ٣٣٣

٦٩٣ - عقوبة التفالس بالتقصير على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين -----

مادة ٣٣٤

٦٩٤ - عقوبة التفالس بالتقصير -----

مادة ٣٣٥

٦٩٤ - عقوبة السارق أو الخفي ليعرض أموال المفلس -----

٦٩٥ - تعليقات وأحكام في التفالس -----

الباب العاشر

النصب وخيانة الأمانة

مادة ٣٣٦

٧٠٢ - النصب -----

٧٠٣ - تعليقات وأحكام -----

الفصل الأول

تعريف جريمة النصب وأركانها

٧٠٣ - تعريف النصب -----

٧٠٣ - أركان جريمة النصب -----

الركن الأول - استعمال طريقه من طرق الاحتيال المنصوص

٧٠٤ عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات -----

٧٠٥ الطريقة الأولى - استعمال طرق إحتياليه -----

٧٣٥ الطريقة الثانية - إتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة -----

الطريقة الثالثة - التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا

- ٧٤٦ للمصرف دلاله حق التصرف فيه
الركن الثاني - الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه بدون
٧٥٦ وجه حق
٧٦٢ الركن الثاني - رابطة السببه
٧٦٣ الركن الرابع - القصد الجنائي

الفصل الثاني

المبادئ العامة في جرائم النصب

- ١ - هل يشترط الضرر لوقوع جريمة النصب ؟ ٧٨٦
٢ - النصب في العلاقات غير المشروعه ٧٨٨
٣ - الشرع في النصب ٧٨٨
٤ - النصب والجريمة المستحيله ٧٩١
٥ - امتداد حكم الإعفاء الوارد في المادة ٣١٢ عقوبات بشأن
السرقة إلى جريمة النصب ٧٩٢
٦ - متى يمد استخدام الموظف لوظيفته نصبا ٧٩٤
٧ - حقبة النصب ٧٩٧
٨ - شروط إدانة المميط ٧٩٧
٩ - تسبب الحكم في جرائم النصب ٧٩٩
- التصرف في مال ثابت أو منقول ٨٠٩
- البراءة في جرائم النصب ٨١٣

مادة ٣٢٧

- ٨١٦ جرائم الشيك بدون رصيد

تعليقات وأحكام:

- ٨١٦ - تعريف الشيك في ضوء الفقه
 ٨١٨ - تعريف الشيك في ضوء قضاء محكمة التقض
 ٨٢٢ - التفرقة بين الشيك وبين الأوراق التجارية الأخرى
 ٨٣٠ - أنواع الشيكات

الشروط الشكلية والموضوعية للشيك

الفصل الأول

- ٨٣٥ - الشروط الشكلية
 ٨٣٥ - ١ - أشخاص الشيك
 ٨٤٣ - ٢ - التوقيع على ياض
 ٨٤٨ - ٣ - تدوين الشيك
 ٨٥١ - ٤ - بيان المبلغ
 ٨٥١ - ٥ - تاريخ الاستحقاق
 ٨٥٣ - ٦ - مكان السحب
 ٨٥٤ - ٧ - الأمر بالدفع
 ٨٥٦ - ٨ - تظهير الشيك
 ٨٥٦ - ٩ - التظهير على ياض
 ٨٦١ - ١٠ - إثبات تاريخين للشيك
 ٨٦٥ - ١١ - عدم تقديم أصل الشيك
 ٨٦٧ - ١٢ - عدم تقديم الشيك في تاريخ إصداره
 ٨٦٩ - ١٣ - ملايسات تحرير الشيك وأسبابه

الموضوع	الصفحة
١٤- تسليم الشيك	٨٦٩
١٥- جزء الإعجال بالبيانات الشكلية	٨٧٠

الفصل الثاني

الشروط الموضوعية	٨٧٢
١- الأهلية	٨٧٢
٢- الرضاء	٨٧٤
٣- المحلل والمبني	٨٧٥

الباب الثالث

إركان الجريمة	٨٧٧
---------------	-----

الفصل الأول

الركن المادي

أولا - إذا كان الشيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للمسح	٨٧٧
ثانيا - إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك	٨٨١
ثالثا - إسترداد الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك	٨٨٢
رابعا - منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك	٩٠٢

الفصل الثاني

القصد الجنائي

السبب الرابع

السبب الإيلاحي في الإمتناع عن صرف الشيك	٩١١
أولا - حالة ضياع الشيك أو سرقة	٩١١
ثانيا - تفليس حامل الشيك	٩١٧

٩١٨ _____ ثالثا - القوه القاهره

٩١٩ _____ رابعا - حالة الضروره

موضوع مرتبط

نظر الدعوى والحكم عليها

٩٢١ _____ أولا - المحكمة المختصة

٩٢٤ _____ ثانيا - رفع الدعوى الجنائية

٩٢٥ _____ ثالثا - إقامة الدعوى بطريق الادعاء المباشر

٩٢٨ _____ رابعا - إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

فصل خاص

٩٣١ _____ من أحكام المحاكم الجزئية والاستئنافيه فى جرائم الشيك بوجه عام

مادة ٣٨٨

إنتهاز فرصة إحتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه

٩٣٥ _____ الحادية والعشرين سنة

مادة ٣٣٩

٩٤١ _____ - إنتهاز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وإقراضه نقودا

مادة ٣٤٠

٩٥٢ _____ - خيانة الإتمان على التوقيع

مادة ٣٤١

٩٦٠ _____ - تبديد المنقولات

مادة ٣٤٢

- عقاب المالك المعين حارس على أشياءه المحجوز عليها قضائيا أو

٩٦١ _____ اداريا إذا إختلس شيئا منها

- ٩٦١ تطبيقات وأحكام
- ٩٦١ - أركان جريمة الأمانة
- ٩٦٨ - من أحكام محكمة النقض في جريمة خيانة الأمانة
- ٩٨٦ - من أحكام محكمة النقض في التهديد

مادة ٣٤٣

- ١٠٠٦ - تقديم سند أو ورقة في قضية ثم سرقة

الفصل العاشر عشر

تعطيل المزادات والغش الذي يحصل في

المعاملات التجارية

مادة ٣٤٤

- ١٠١٠ - تعطيل المزادات بالقوة أو التهديد

مادة ٣٤٥

- ١٠١٠ - التسبب في عجز أو انحطاط الأسعار

مادة ٣٤٦

- مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس إذا حصلت الحيلة فيما

- ١٠١١ يتعلق بسعر المحرم أو الخبز

مادة ٣٤٧

ألغيت بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

مادة ٣٤٨

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٤٩

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف

مادة ٣٥٠

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف

مادة ٣٥١

ألغيت بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

١٠١٢ تعليقات على جريمة تعطيل المزاد

الباب الثاني عشر

العاب القمار والنصيب والبيع والشراء

بالنمرة المعروفة باللوتيرى

مادة ٣٥٢

١٠١٤ - إعداد مكان لألعاب القمار

مادة ٣٥٣

عقوبة من يضع للبيع شيء فى النمره المعروفه باللوتيرى بدون إذن

١٠١٤ الحكومه

١٠١٤ - تعليقات وأحكام

الباب الثالث عشر

التخريب والتعيب والإتلاف

مادة ٣٥٤

١٠٢٥ كسر أو تخريب شيء من أدوات الزراعة أو ذرائب المواشى للغير

تعليقات

١٠٢٥	أركان الجريمة
	مادة ٣٥٥
١٠٢٨	قتل الحيوانات أو سبها بدون مقتضى
	مادة ٣٥٦
١٠٢٩	ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ليلاً
١٠٢٩	تعليقات وأحكام
	مادة ٣٥٧
١٠٤١	سم الحيوانات المستأنسة غير المذكورة في المادة ٣٥٥ عقوبات
	مادة ٣٥٨
١٠٤٦	إتلاف الأشجار ونقل أو إزالة الحداد والعلامات بين الأملاك
	مادة ٣٥٩
	التسبب عمداً في قطع جسر من الجسور مما يودي إلى حصول
١٠٥٢	غرق
	مادة ٣٦٠
١٠٥٥	الحريق الناشئ من عدم تنظيف الأفران أو المدخن
	مادة ٣٦١
١٠٦٢	تخريب أو إتلاف عمداً أملاك منقولة مملوكة للغير
	مادة ٣٦١ مكرر
	تخريب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المنتقلة القسم الطبي في
١٠٧١	الجيش

مادة ٣٦١ مكرر (١)

١٠٧٢ تعطيل وسائل الخدمات المرافق العامة عمداً

مادة ٣٦٢

١٠٧٣ هدم أو إتلاف العلامات جيوديزية أو طبوغرافية

مادة ٣٦٣

الغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣٦٤

منع ما أمرت أو صرحت به الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية

١٠٧٤ بالقوة

مادة ٣٦٥

١٠٧٥ إحراق أو إتلاف دفاتر أو مجلات المصالح الأميرة عمداً

مادة ٣٦٦

نهب أو إتلاف البضائع أو الامتعة إذا وقع من جماعة أو عصابة

١٠٨١ بالقوة الاجبارية

مادة ٣٦٧

١٠٨٣ قطع أو إتلاف الزراعات

مادة ٣٦٨

١٠٨٣ ارتكاب الجرائم السابقة ليلاً

١٠٨٤ تعاليمات وأحكام

التعليمات العامة للنيابات والتحقيق الجنائي العملي والفني في

١٠٩٥ جرائم التخريب والتعيب والإتلاف

الباب الرابع عشر

انتهاك حرمة ملك الغير

مادة ٣٦٩

دخول عقار في حيازة آخر يقصد منع حيازة بقوة أو يقصد ارتكاب

جريمة جنحة ١٠٩٩

مادة ٣٧٠

دخول بيت مسمكون أو معد للسكنة بقصد منع حيازة بالقوة ١١٢٣

مادة ٣٧١

من وجود في إحدى الحالات السابقة مختبئاً عن أعين من له الحق

في إخراجه ١١٣٧

مادة ٣٧٢

ارتكاب الجرائم السابقة ليلاً ١١٤٢

مادة ٣٧٢ مكرراً

التعدى على أرض زراعية أو قضاء أو مبانى مملوكة للدولة ١١٤٧

مادة ٣٧٣

دخول شخص أراضي أو قضاء أو مبانى وعدم الخروج منه بناء على

تكليف من له الحق في ذلك ١١٥٢

مادة ٣٧٣ مكرراً

الغيت بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢

الباب الخامس عشر

التوقف عن العمل بالمالح ذات المنفعة

العامة والاعتداد عن حرية العمل

مادة ٣٧٤

١١٥٧ ترك العمال لعملهم أو امتناعهم عنه عمداً

مادة ٣٧٤ مكرراً

١١٥٧ إيقاف العمل أو تعطيله بواسطة المتعهدين

مادة ٣٧٥

استعمال القوة أو الارهاب أو التهديد أو أى تدابير غير مشروعة فى

١١٥٨ الاعتداد على حق الغير العمل

الكتاب الرابع

المخالفات

مادة ٣٧٦

١١٦٣ إلغاء عقوبة الحبس فى المخالفات

مادة ٣٧٧

١١٦٤ المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز المائة جنيه

مادة ٣٧٨

٥١١٦٤ المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لا تتجاوز خمسين جنيه

مادة ٣٧٩

١١٦

المخالفات المعاقب عليها بالغرامة التى لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيه

مادة ٣٨٠

١١٦٦ مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية

١١٦٦ من الأحكام المتروكة فى المخالفات

رقم الإيداع بدار الكتب

٧٨٧١

I. S. B. N.

201 - 014 - 3

شركة

ناس للطباعة

٢٣ ش. رشدي - هليدين
ت: ٢٩٢٥٢٧٦

Bibliotheca Alexandrina



0647918